كتاب

شرح التجريد في فقه الزيدية

وهو شرح لفتاوى الإمامين الهمامين
القاسم بن إبراهيم الرسي والهادي يحيى بن الحسين
عليهما السلام

تأليف

الإمام الأعظم المؤيد بالله أبو الحسن السيد أحمد
ابن السيد الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون
ابن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن
ابن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام
ولد سنة ٣٣٣ هجرية وتوفي يوم عرفات سنة ٤١١ هـ

وفيه يقول القائل

عرّج على قبر بصعده ... وابك مرموساً بلنجا
واعلم بأن المقتدي بهما ... سيبلغ ما ترجّا

قام بطبعه
الفقير إلى رحمة الله الغني
السيد يوسف بن السيد محمد المؤيد الحسني
توزيع
السيد حسين بن السيد محمد الحسني السياني
صنعاء - جامع النهرين

كتاب

شرح التجريد في فقه الزيدية

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾

سورة التوبة

ترجمة المؤلف
من كتاب الحدائق الوردية
في مناقب أئمة الزيدية
طبع الحقير

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

الامام السيد المويد بالله عليه السلام

هو ابو الحسين احمد بن الحسين بن هرون بن الحسين بن محمد بن هرون بن محمد بن القسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام

نسب تعنو له الانوار وتغض من شعاعها الشموس والاقمار منتهى الى جوهر النبي صلى الله عليه واله وسلم جواهره ونمت الى عنصره الكريم عناصره وهذا هو الفضل الرايق والحسب الفايق كما قال الشريف ابو علي ابرهيم بن محمد بن احمد بن علي بن الحسين بن علي بن حمزه بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الكوفي الشاعر مفتخرا بابآئه عليهم السلام من قصيدة

ان قومي لقادة الناس بالسيـ ، ـف الى ما اتى به جبريل

والنبي الهادي وسبطاه منا ، وعلي وجعفر وعقيل

والالى في حجورهم رضع الديـ ، ـن وفي دورهم اتى التنزيل

ابن من لا يعطي القياد اذا قلـ ، ـت ابي حيدر وامي البتول

وكل ابائه عليهم السلام اقمار هدى وبدور دجا وبحور جود زاخره وسحاب علم ماطره وجبال علم راسيه وكواكب شرف ساميه ويكفيك من شرفهم وجوب الصلوة عليهم في الصلوة التي هي من شرايف العبادات وافضل القربات **وامه** عليه السلام ام الحسن ابنة علي بن عبدالله الحسيني العقيقي ذكره الشريف السيد ابو الغنايم **وكانت** ولادته عليه السلام بامل طبرستان في الكلادحه المنسوبة اليهم سنة ثلث وثلثين وثلثمايه

ذكر طرف من مناقبه واحواله عليه السلام

كان عليه السلام من نشا على السداد واحوال الاباء الكرام والاجداد وتادب في عنفوان صباه حتى برع فيه واختلف الى السيد ابي العباس احمد بن ابرهيم بن محمد بن سليمن بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم **وكان** وحيد عصره وفريد دهره والحافظ لعلوم ال[illegible] عليهم السلام والناصر لفقه الذرية الكرام فاخذ عنه مذهب الزيديه وقرا عليه الكلام على طريقة البغداديه **وكان** قدس الله روحه في الاصل اماميا فوضح له الحق فانقاد له احسن انقياد واختلف ايضا الى ابي الحسين علي بن اسمعيل بن ادريس وقرا عليه فقه الزيديه والحنفيه وروى عنه الحديث عن الناصر للحق عليه السلام وكان ابو الحسين هذا من اجلة اهل طبرستان رياسة وسترا وفضلا وعلما **قال مصنف** سيرته وكان عليه السلام في الورع والتقشف والاحتياط والتقرب الى حد تقصر العبارة عنه والفهم عن الاحاطة ونصوف في عنفوان شبابه حتى بلغ في علومهم مبلغا منيعا وحل التصوف والزهد محلا رفيعا وصنف

سياسة المريدين وكان عليه السلام يحمل السمك من السوق
الى داره وكانت الشيعة يتشبثون به ويتبركون بحمله فلا يمكن احدا من حمله
ويقول انا احمله قسرا للهوى وتركا للتكبر لا اعوان من يحمله وكان
قدس الله روحه يجالس الفقراء واهل المسكنة ويكابر اهل الستر والعفة ويميل
اليهم ويلبس الوسط من الثياب القصيرة الى نصف الساقين قصيرة الكمين
وكان يرفع بيده قميصه ويشتمل بازار الى ان يفرغ من اصلاحه وكان
يلبس قلنسوة من صوف احمر مبطنة يحشوها بقطن ويتعمم فوقها بعمامة
صغيرة متوسطة وكان يلبس جوربا مخيطا من الخرق ثم يلبس البصيط
وكان لا يتقوت ولا يطعم عياله الا من ماله وكان يرد الهدايا والوصايا
الى بيت المال وكان يكثر ذكر الصالحين واذا خلى بنفسه يتلو القرآن
بصوت شجي حزين وكان غزير الدمعة كثير البكا دايم الفكر ناقدا
لى اماله وربما تبسم او كشر عن اسنانه قال القاضي يوسف صحبته ست
عشر سنة فلم اره مستهزيا في الضحك وكان لا يفطر في شهر رمضان
حتى يفرغ من العشا الاخرة وكان يداوم على الصلوة بين العشايين ويطعم
في شهر رمضان كثيرا من المسلمين وكان يمسك بيت المال بيده ويحفظه
بنفسه ولا يثق فيه باحد ويفرق على الجند بيده وحكي انه رضي الله عنه
اشتهى يوما من الايام لحم حوت فبعث الوكيل الى السماكين فلم يجد فيها
الا حوتا لم يقطع وقالوا لا نريد ان نقطعه اليوم فعاد اليه واخبره بامتناعهم
من قطعه فوجهه ثانيا وقال مرهم عني بقطعه فابوا قطعه فلما عاد اليه
حمد الله على ان رعيته لا تحذر خيفته وانه عندهم ورعاياه سوا وكان
قدس الله روحه كثير الحلم عظيم الصفح يحكى انه دخل المتوضى ليجدد الطهارة
فرأى فيه رجلا متغير اللون يرتعد فزعا فقال له ما دهاك قال اني بعثت
لقتلك قال وما الذي وعدوك عليه قال بقرة قال ما لك بقرة وادخل يده
في جيبه وناوله خمسة دنانير وقال اشتر بها بقرة ولا تعد الى مثل ذلك
وحكي انه قدس الله روحه سار في طريق كلاد فطلب مطرا له من
سدار صاحبه فقال هو على بغل لبيت المال فانكر عليه وقال متى عهدتني
استجيز حمل ملبوسي على دواب بيت المال فامر باخراجه وتوفير الكرا من
ماله وكان يصرف عليه السلام من خالص ماله الى بيت المال ما يكون
عوضا عما يرسله الكتاب في اول الكتب ويخرجه بين السطور الى الكتاب
وحكي ان شيا من المسك حمل الى داره لصرفه في مصالح المسلمين فالتقط
منه حبات بعض الدج الى نعمى لا كله خاصة فغرم من ماله اضعاف ذلك
وقيل انه صرف الدج الى بيت المال وروي ان ولد الامير ابا القسم شكا
اليه ضيق يده وقلة نصيبه من المال واستاذنه في الانصراف فاطلق له ذلك
فقال له اصحابه ان ابا القسم فارس فاره لا يغني عن مثله فلو اطلق له ما يكفيه
فقال اني ادر عليه ما يمسه ولا يمكن الزيادة عليه فان الله سبحانه امرنا
التسوية بين الاولاد والاجانب وكان له صديق يتحفه كل سنة بعدد من الرمان

فلما كان في بعض السنين زاد على رسمه وعادته فسأله عن ذلك فقال
ان الله سبحانه زاد في رقابنا فزدنا في رسمك فلما اراد الخروج شكا عن بعض
الناس فقال ردوا عليه رسانه كله وامر بازالة شكايته ودفع الاذى عنه الى
غير ذلك من الحكايات الجمة في ورعه وزهده وتقشفه **وكان**
عليه السلام في العلم بحراً يقذف بالدرر وحوتاً يهطل بالدرر لم يبق فن الا
وقد بلغ فيه الغاية وادرك النهاية **قال مصنف سيرته قدس الله روحه**
كان عارفاً باللغة والنحو متمكناً من التصرف في منظومها ومنثورها **وكان**
يعرف العروض والقوافي ونقد الشعر وكان فقيهاً بارعاً متقدماً في
مناظرا وكان متقدماً في علم الكلام واصول الفقه حتى لا يعلم احد كان
اقدم منه في العلوم الثلاثة وارجح ولم يبلغ النهاية في العلوم الثلاثة غيره
وانما تقدم في علم او علمين وكان قد قرا على الشيخ المرشد ابي عبدالله
البصري ولقي علماء جميع عصره واقتبس منهم وعلق زيادات الشرح باصفهان
عن قاضي القضاة بقراءة غيره **وحكى** عن الشيخ ابي رشيد انه
قال لم ار السيد ابا الحسين منقطعاً قط مع طول مشاهدتي له في مجلس
الصاحب وكان لا يُغلب ان لم يَغلب وكانا يشفقون بان ان لم يظهر له الرجحان
وذكر بعض من صنف في اخباره ان الصاحب الكافي قال ذات ليلة للحاضرين
ليذكر كل واحد منكم امنيته فذكروا فقال اما انا فاتمنى ان يكون السيد ابو
الحسين حاضراً وانا اساله عن المشكلات وهو يبينها لي بالفاظه الفصيحة
وعبارته المليحة وكان قد فارق الى ارض الديلم **وحكي** ان يهوديا
متقدما في المناظرة والمجادلة قدم على الصاحب فاتفق انه حضر مجلس
الصاحب فكلم اليهودي في النبوات حتى اعجزه والجمه فلما قام من المجلس
ليخرج قال له الصاحب ايها السيد اشهد انك اوتيت الحكمة وفصل الخطاب
وحكي عنه قدس الله روحه انه قال عزمت على ان اسافر
الى الاهواز للقاء قاضي القضاة ابي احمد بن ابي علان وسماع مختصر الكرخي
عنه فانهيت الى الصاحب ما وقع في قلبي فكتب كتابا بخط يده واطنب
في وصفي ورفع من قدري حتى كنت استحيي من ايصال ذلك الكتاب فاوصلت
الكتاب الى قاضي القضاة فقال مرحبا بالشريف فاذا شئت افتتح المختصر ولم
يزد على ذلك ولا زارني بنفسه مع تباعدي عنه ما اقصد ولا زارني احد من
اصحابه فعلمت انه اعتقد في كتاب الصاحب انه صدر عن عناية صادقة لا عن
حقيقة فتعدت عنه حتى كان يوم الجمعة حضرت الجامع بعد الظهر ومجلسه
غاص بكبار العلماء فقد كان الرجل مقصوداً من الافاق فسئل القاضي ابو
احمد عن مسئلة كلامية وكان لقي ابا هاشم فقلت لما توسط في الكلام ان
لي في هذا الوادي مسلكاً فقال تكلم فاخذت في الكلام وحققت عليه المطالبات
ثم اوردت اسوله عرقت فيها جبينه فاسندت الاعين نحوي فقلت بعد ان
اظهرت المسئلة نقف على فضل القاضي **وسئل** الجنبة عن مسئلة
في اصول الفقه فلما انتهى السائل ما عنده قلت ان لي في هذا النحو متنفسا فقال
القاضي والاصول ايضا فحققت تلك المسئلة على ذلك الشيخ فظهر ضعفه فساعته

وسئل شيخ عن بيارة عن مسئلة في الفقه فقلت ان لي في هذى
القطيع شاة فقالوا والفقه ايضا فاوفيت الكلام في تلك المسئله ايضاحتى
تعجب الفقها من تحقيقي وتدقيقي فلما ظهرت المسئله كان المجلس قد انتهى
فقام القاضي من صدره وجاء الى جنبي فقال ايها السيد نحن ظننا ان
الصدر حيث جلسنا فاذا الصدر حيث جلست فجئناك نعتذر اليك من تقصيرنا
في بابك فقلت لا عذر للقاضي مع استخفافه بي مع شهادة الصاحب بحقه
قال صدقت لا عذر لي ثم عاد في من الغد في داري مع جميع اصحابه وبالغ في
التواضع لحضرته فقرات عليه الاخبار المودعه في المختصر فسمعها بقراءتي
وامدني باموال من عنده فرددتها ولم اقبل شيئا منها وقلت ما جئتك
عافيا مستميحا فقد كان حضرة الصاحب اوفا حالا واسهل منالا ولم يكن
هنالك تقصير في لفظ ولا تفريط في لحظ ففارقته فشيعني مع اصحابه
مسافة بعيده وتاسفوا على مفارقتي **وله عليه السلام**
التصانيف العجيبه فمنها في الاصول كتاب النبوات وهو يدل على غزارة
علمه في الاصول ثم في الادب فانه بين المعارضات التي عورض بها القران
الكريم وكشف عن ادحاضها وابان عوارها بكل وجه وسلك في ذلك
من طريقة علم الادب ما يدل على علو منزلته وارتفاع درجته **وله**
في الاصول والتبصرة كتاب وله في فقه الهادي عليه السلام كتاب التجريد
وشرحه اربعه مجلده استوفا فيها الادلة من الاثر والنظر ولحسن فيها كل
الاحسان وله البلغه ايضا في فقه الهادي عليه السلام وله في فقه نفسه
الافاده مجلد والزيادات مجلد علق ذلك اصحابه عنه وفيه كل مسئله عجيبه
وفتوى غريبه ولهذين الكتابين شرحين شروح وتعاليق عدة ومهما
طلبت الغرايب فانها توجد في فقهه عليه السلام منصوصه **ولقد**
حكى لي بعض اصحابنا الواصلين من ناحية العراق وهو الفقيه الفاضل
الحسن بن علي بن الحسن الديلمي اللحجاني رضي الله عنه انه بات ليلة من
الليالي ومعه رجل من الصالحين فبات ذلك الرجل يعبد الله عز وجل
والسيد المويد بالله بالقرب منه فلما طلع الفجر قام المويد للصلوه فقال
له ذلك الرجل ايها السيد اتصلي بغير وضو فقال لم انم في هذه الليلة شيئا
وقد استنبطت سبعين مسئله ولقد كان علما عصره يعجبون من تحقيقه
وشدة تيقظه ولا عجب من امر الله يؤتي فضله من يشاء ولذرية الرسول
صلى الله عليه واله وسلم المزية على من عداهم والفضل على من سواهم
ولقد شهدت سمعت شيخنا الفاضل العالم محيي الدين
محمد بن احمد بن الوليد القرشي الصنعاني رضي الله عنه يحكي ان السيد المويد
بالله قدس الله روحه لما توفي واقبل الناس الى اخيه السيد ابي طالب عليه
السلام يسالونه فقال لهم قايل ابي كان هذا العلم في حياة السيد ابي الحسين
فقال او كان يحسن بي ان اتكلم والسيد ابو الحسين في الحياه مع ان علم السيد
ابي طالب غزير وفهمه جسم كبير على ما يحكى ذلك **وروينا** انه قال لاخيه

عليه السلام اتقول بامامة اخيك فقال ان قلنا بامامة زيد بن علي فما المانع
من القول بامامة اخي فانظر كيف شبهه عليه السلام باعلا الايمة قدرا واعزهم
علما الا انا قد بينا انه اقام خمسة اشهر يفسر سورة الحمد والبقرة وذكرنا غير ذلك
قال مصنف سيرته وسمعت الشيخ ابا الفضل بن شروين رحمها الله
يقول دع ايمة زماننا انما الشك في الايمة المتقدمين من اهل البيت وغيرهم
هل كانوا مثل هذا السيد في التحقيق في العلوم كلها ام لا **وسمعت**
القاضي ابا الحسن الروا يقول ليس اليوم في الدنيا اشد تحققا في الفقه من
السيد ابي الحسين الهاروني **وحكى** ان المويد بالله سئل عن الطلاق
الثلاث بلفظة واحدة في مجلس الصاحب فكلمه القاضي ابو القسم بن كج
وكان امام اصحاب الشافعي وآل الكلام الى جمع من حضر من الفقها فانقطعوا
في يده فقال الصاحب يقال لا علم لطايفة فيهم هذا الاسد يعني المويد بالله
وحكى انه ورد عليه من كلار مسايل صعبة على اصول الهادي فاجاب
عنها وهذه المسايل موجوده فقال الصاحب لست اتعجب من هذا الشريف
كيف اهتدى لهذا السحر وانما اتعجب من رجل بكلار كيف اهتدى الى مثل هذه الاسولة
وكان له عليه السلام اصحاب فضلا نجبا من اهل البيت عليهم السلام
وغيرهم فمنهم السيد الفاضل العالم الموفق بالله ابو عبد الله الحسين بن
اسمعيل الحسني الجرجاني عليه السلام وهو ممن له التصانيف الرايقة الفايقة
في علم الكلام وغيره والقاضي ابو الفضل زيد بن علي الزيدي وكان من بيت
العلم والرياسة ومنهم ابو منصور بن شيبة المرازدي والشريف مانكديم ابو
الحسين احمد بن ابي هاشم محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن محمد بن احمد الاعرابي
بن محمد بن الحسن بن علي بن محمد الاشرف بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليه السلام الخارج بعده بلنجا سنة سبع عشر واربعماية والشريف
ابو القسم بن زيد بن صالح الزيدي والشريف محمد بن زيد الجعفري ومن
اصحابه في الزهد والعباده الشريف ابو جعفر الزيدي وكان قد استدعاه
غير مرة ليستخلفه فابى ولم يجبه لاشتغاله واقباله على زهده ومن اصحابه
الفقيه ابو القسم بن بلال وهو الذي هذب مذهبه وهو الذي جمع الافاده
والزيادات ومنهم ابو بكر الوحدي القاضي قرا عليه فقه الزيديه ومنهم
القاضي يوسف الخطيب وابو الحسين الاسكوبي ومن اصحابه ومتابعيه
ابو علي بن الناصر خلفه بجيلان وعاد الى آمل بالاجره وقالوا لا تحسبوا اني
فارقت المويد بالله من غير اذنه لا والله لم اخرج من عنده الا باذنه وانا
اقول بامامته ولا اعرف في هذا الزمان رجلا افضل منه ومنهم ابو عبد
الله بن الحسين بن محمد ساه سر بحان **وفي الحكاية** انه
عليه السلام كان في بعض الليالي يطالع مسئلة مع الملحدة الدهرية فاستبهم
عليه جواب مسئلة فامر باتخاذ مشعله وقصد باب قاضي القضاه بعد قطع
من الليل وهدو الناس والاصوات فاخبر قاضي القضاه بحضوره فاشتغل

خاطره وهيأ مكانا وجلس فيه حتى اذا دخل عليه وجاراه في تلك المسئله انفتح له جوابها واتضح لديه ما كان منها قال له قاضي القضاة هلا اخرت الى الغد وتغيبت في هذا الوقت فقال المويد مغضبا من كلامه متعجبا ما هذا الكلام مثلك الجون لي ان ابيت وقد استشكلت علي مسئله ويمكنني ان اجتهد في حلها فاعتذر اليه قاضي القضاة وقال انما ذكرت هذا الكلام على الرسم الجاري من الناس وطيب قلبه وعاد الى منزله **وحكى انه** وقع بينه وبين قاضي القضاة وحشة واستمراره بسبب مسئلة الامامه فتقاعد عن لقائه حدود شهر حتى ركب اليه قاضي القضاة وقال له قد بلغك حديث جدك الحسن بن علي واخيه الحسين وقول الحسين لولى ان الله فضلك في السن علي حتى اردت ان يكون السبق لك الى كل مكرمة لسبقتك الى فضل الاعتذار فاذا قرأت كتابي هذا فاسبق الى ما كتب الله لك من حق السبق والبس نعلك وقدم في العذر والصلح فضلك قال المويد بالله فقد اطاع قاضي القضاة ايضا فضل سهمه وعلمه وعمل بمقتضى ما زاده الله من سهمه واعتنقا وطالت الخلوه والسلوة بينهما وكان الصاحب يقول الناس يتشرفون بالعلم والشرف والعلم والشرف يتشرف بقاضي القضاة والشرف ازداد شرفا بالشريف ابي الحسين وكان الصاحب يعظمه كل الاعظام وكانت يمينه للسيد المؤيد بالله ويساره لقاضي القضاة وكان لا يرفع فوق المويد بالله احدا الى ان قدم العلوي رسولا من خراسان وكان محتشما عند السلطان ملك الترك الخان الاكبر مبجلا عنده حتى ان الصاحب استقبله فلما دخل عليه اجلسه عن يمينه فلما دخل المويد بالله زاده عن مكانه فتحير فاشار اليه الصاحب ان يرتفع الى السرير الذي استند اليه الصاحب فصعد المؤيد بالله الى السرير وجلس في الدست الذي كان عليه وكان خلفه **وكان عليه السلام** يزور الصالحين فبلغه عن رجل صلاح في بعض قرى ديلمان فمضى لزيارته في جماعة من اصحابه فلقيه الرجل خارج موضعه وكان لا فراش له الا ما سجه من اغصان الشجر ولا يتوسد الا اجرتين عليها فقال ما لنا فراش ولا مكان يجلسون فيه فقال عليه السلام لو كان لك فراش او حالة لما زرناك فالملوك كثير واكثر اهل العالم فلسنا نزورهم ولا نراهم اهلا لذلك **وكانت له عليه السلام** كرامات تشهد له بالفضل فمنها انه كان في اليوم الذي اسر فيه قدس الله روحه قصده رجل من الفيل ولطمه فدعا عليه وسال ربه ان يسلط الاكله على يديه فعن قريب اسودت يداه ووقعت فيهما الاكله حتى ذهبتا **قال مصنف سيرته** قدس الله روحه وسمعت جماعة يحكي ان بغداد ورد الينا الى الفضل الثابر باسنا الخبر انه احترقت داره بهوسم في الفتنة التي كانت بها بسبب احراق مشهد الناصر بآمل قال ان هذا القاضي الكاذب خرب داري يعني به ذلك المويد بالله فانهي ذلك الى المويد بالله فلم يسمع فشهد بذلك جماعة فقال عند ذلك اللهم خذه مفاجاة ولا ترزقه الشهادة عند موته فعن قريب مات بغتة ومفاجاة

وروى عن السيد ابي الحسين

بحيث كان جالسًا فاستلقى على قفاه فاذا هو ميت من غير وصية ولا توبة **وروى** زيد بن الحسن الاسروي الجرجاني ان عياض التغلبي حضر مجلسًا بجرجان جرى فيه ذكر المؤيد بالله وذكر بعضهم ان الله سبحانه يعينه على الحق وينصره فقال العياض التغلبي برئت من اله يعينه فقال عقيب هذا القول اوجعني بطني ــ وحلق ببطنه وعاد الى داره ومات في تلك الليلة **قال وسمعت** هذا السيد يقول ان ابا عمرو الفقيه القصار الجرجاني حضر مجلسًا بجرجان في ايام الامير ملك المعالي فذكر بعضهم ان السيد ابا الحسين الهروني انما يطلب ما يفعل الدنيا وليس يعمل لله سبحانه فقال ابو عمرو كذلك ابوه علي بن ابي طالب كان يحارب معاوية وعائشة للدنيا لا للآخرة وفارق ذلك المجلس وعاد الى داره ففلج في الوقت وما برح بعد ذلك من داره ومات من تلك العلة **وكان عليه السلام** في الشجاعة وثبات القلب في المحل العالي فانه في المكابرات سوى بل لما اسر عليه السلام اجمع المسلمون عنده وسالوه ان يفرج عنه فاخرج جوشنا قال فحسبوا هذه المواضع التي اصابها المرزاق من هذا الجوشن فبلغ نيفا وثلثين موضعًا فقال من يثبت في المعركة هذا الثبات كيف يفرج عنه ويخلى سبيله **وروى عن** بعضهم قال سمعت شيرا سفار يقول لولى وقوف المؤيد بالله يوم حرب آمل مع خمسين رجلا من الناسين لم يخلص منا الا اليسير وكان شيرا سفار بعده المؤيد بالله لخمس مائة رجل ،،

ومن شعره عليه السلام قوله

، تهذب اخلاق الرجال حوادث ، كما ان عين السبك يخلص السبك ،
، وما انا بالوكلي اذا الدهر امني ، ومن ذا من الايام و يحك ينفك ،
، بلا لي حبيبًا بعد حيث بلوته ، فلم الف رغدا ابينهم السهك ،
، وحنكني كيما يقود ازمتي ، فحطحطته حنكا وما عقني الحنك ،
، ليعلم هذا الدهر في كل حالة ، باني فتى المضمار اصبح يحتنك ،
، نماني اباء كرام اعزة ، مراتبها التي يحيط بها الدرك ،
، فما مبلغ مدرك باس يبلغ شاوهم ، وان بلغ سيًا فما فحايته الترك ،
، فلا برقهم بالماح ان شمت خلبت ، ولا رعدهم وكش ولا وعدهم افك ،
، بهم زهت الاعراب في كل مشهد ، سكون ولخم نمر كندة او عك ،

وقال عليه السلام يمدح الصاحب

، سقى عهد ما صوب من المزن هاطل ، يحيي بها تلك الربا والمنازل ،
، منازل نجم الوصل فيهن طالع ، يضيء ونجم الهجر فيهن آفل ،
، ومرتبع للهو بين ربوعها ، مسارحة مانوسة والمناهل ،
، ورياض حلت ابراد صنعا رقها ، غداة حباها الوشي طل ووابل ،
، وكل سحاب ساقه الارض فرنه ، كأن التماع البرق منه مشاعل ،
، سحبنا عطاف اللهو في عرصاتنا ، وعن لنا فيها غزال مغازل ،

وطابت بها الايام اذ سمحت لنا ، بما سمحت والدهر عنهن غافل
وكان شناني عاذلا لعواذلي ، وليس لها في ان تعاتب طايل
نعمنا بها لم نعرف البوس والاسى ، فلا الهجر منعاب ولا الوصل راحل
كاني اعزى بالصبابة كلما ، وشا بيننا الواشي ولج العواذل
لبا لي على الوصل فيها نزيرة ، كما ان دمع الهجر اخرق هامل
واذ لمي للغانيات صوايد ، ولي حول ربات الجمال حبايل
اجر ردآءي صبوة وصبابة ، هما شيمتي ارضى بها وشمايل
الى ان بدا للشيب بين مفارقي ، اساطير لم تنهض لهن انامل
فللانس عني حيث كنت تنكب ، وللهم حولي حيث سرت قنابل
اتانا الربيع الغض في تودعه ، فجآء به انس من الحي حايل
اذا حاول الضلال اشغاف امله ، من دون ما يبغي من الصوم حامل
كذا من بيوس الصاحب الشم اصله ، تتم له النعمآء وتزكو الفضايل
ولما انتحى النيروز خدمة بابه ، تنسك حتى ليس يرجوه باطل
غدا سيفه الضمان في الله مصلتا ، على منكب الجوزآء منه الحمايل
وفصل خطاب لم تنله اوايل ، اذا عن لم يسمح بسحبان وايل
تبلج عنه درة الدين والهدى ، وسحطى لردى من وقعه مضايل
دعا دعوة لله جرد سيفها ، فللكفر منها حيث شآء زلازل
ولما سلكت ارض الجبال خطوبها ، ولاذت به حين اعترتها الغوايل
واذرت دموعا مثل نايله الذي ، يفيض وهل تغني الدموع الهوامل
دعا نحوها عزما كما البرق دونه ، وكل لديه السيف والسيف فاصل
فشق ظلام الظلم عن وجناتها ، ولم يبق فيها عن سنا العدل عادل
واوضح فيها للنجاة دلايلا ، وقد عمرت تلك النهى والدلايل
ومن قبل ما حكمت في كل مارق ، اقام مقام الروح منه المناصل
صوارم واصلن الطلى فالفها ، وان قضبا بالرهفات فواصل
وشردت من انفت سيوفك منهم ، ومن قبل ما لا قوة تطوى المراحل
وليس لهم الا السيوف منازل ، وليس لهم الا الحتوف رواحل
الا ايها ذا الصاحب الماجد الذي ، انامله العليا غيوث هواطل
انامل لو كانت تشير الى الصفا ، تفجر للعافين منها جداول
واغنيته حتى ليس في الارض معدم ، واعطيت حتى ليس في الارض آمل
وكم لك في ابنآء احمد من يد ، لها معلم يوم القيمة مائل
اليك عبيد المجد سارت ركابهم ، وليس لهم الا علاك وسايل
واعطيتهم حتى لقد سأموا الغنى ، وعاد من العذال من هو سايل
واسعدتهم والنحس لولاك ناجم ، واعززتهم والذل لولاك شامل
فكل زمان لم تزينه عاطل ، وكل مديح غير مدحك باطل

ولما قال احمد بن محمد الهاشمي المعروف بابن سكره

ان الخلافة مذ كانت ومذ بدأت ، معقودة بفتى من آل عباس
اذا انقضى عمر هذا قام ذا خلفا ، ما لاحت الشمس واشتد بالناس

نقل لمن يرتجيها غير هم سفها	لو شئت روحت كرب القلب باليأس

فاجابه السيد المؤيد بالله قدس الله روحه في حال حداثته

قل لابن سكرة يا نجل آل عباس	أصبحت خلا فتاكم منكوسة الراس
اما المطيع فلا تخشى بوادره	يعيش ما عاش في ذل وانعاس
فالحمد لله ربي لا شريك له	خص ابن داعي بتاج العز في الناس

بيعته عليه السلام ونبذ من سيرته ومبلغ عمره وموضع قبره عليه السلام

كانت له عليه السلام خرجات احدها ايام الصاحب في سنة ثمانين وثلثمائة وبين الخرجة الاولى والخرجة الثانية سنون وفترات وبايعه الجيل والديلم وكان الناصر ابو الفضل ومال اليه ناصرية الجيل لكونه من اولاد الناصر عليه السلام وان كان لا يبين الى المؤيد بالله ولما خرج عليه السلام ورد في جيلان ونزل قرية من قراها يقال لها حومة في حدود جيلان وبقي اياما واجتمع اليه نحو سبعين رجلا ثم خرج نحو هوسم وانتهى بعد ذلك الى قرية بند عاكه كاهان فدخل عليه من الضعفا المسمى حوى الديلمي مع نحو سبعين رجل فتقوى بهم وانتهى الى كده قرية بقرب هوسم واقام بها حدود سبعة ايام وكانوا لا ينزلون الى احد الا باذنه وطيبة نفس منه ولا يتنا ولون من ثمار احد الا باذن مالكه فلما كان يوم من الايام لم يبرز للناس الى وقت الظهيرة وكان يكتب وصاياه في كتاب وصيته ثم برز للناس وخرج نحو هوسم بعسكره فاشعر سورنل الابعد مجاورته كساكجان فاستقبله سورنل بجيشه واخذوا في الحرب وانفرجوا وقد غلبهم المؤيد بالله وقهرهم وانهزم سورنل الجيلاني كره واستولى المؤيد بالله على هوسم وبقي بها سنة واحدة ثم قصد سورنل من جيلان وحاربه بباب هوسم وانحاز عسكر المؤيد بالله وقتل منهم ثمانون مسلما الا بري المتولي على الصدقة مع عدة من الفساق واسر المؤيد بالله وحمله الى قرية في داخل جيلان بدعا كحلوم فبقي في جسده اياما والمسلمون يسالونه اطلاقه فماطل وقال انه قتل خازني وضاع بسبب تلفه خمسة وعشرون الفا من الدراهم حتى جاء المسمى وانكر التعدي وضمن هذا المال فخلى سبيله وافرج عنه واطلقه ورجع المؤيد بالله الى رنجان واقام بها وادى دانكس من مال الضمان عشرين الف درهم وادى المؤيد بالله ثلثة الاف درهم وترك سورنل الدين ثم عاد المؤيد بالله الى الري ثم امتد الى آمل واقام حتى وردت عليه الاعمال من وجوه الجيل والديلم ببذل النصح له باموالهم وانفسهم فتقدم عليه السلام حتى دخل رنجان فسارع الناس الى اجابته ولم يتخلف عنه من له خطر فاسعت عليه السلام نحو هوسم وابو زيد الثائري امير عليها وسورنل كان بطبرستان وبلغت عدة عسكره عليه السلام سبعة الاف رجل فلما احس ابو زيد الثائري باقبال المؤيد ترك هوسم وانزوى الى موضع يقال له كلوا فتبعه المؤيد بالله وحاربه وهزمه من هنالك فمضى ابو زيد الى ملك الديلم وقتل من عسكره مقتلة عظيمة واخذ اسلحتهم الى حدود ثلثة الاف ترس ثم رجع المؤيد الى هوسم واقام بها سنتين ثم عاد الامير ابو زيد من ديلمان واظهر التوبة والنسك ثم سار القوم الى الامير ابي زيد وقالوا له ان ابا الحسين الهاروني ليس بناصري وانه

فاصابيد عن عطائنا وحملوه على مخالفته واجتمعوا حتى احوج المؤيد بالله
الى مفارقة هوسم فبقي فيها مقدارة سنين والرجوع الى جيلان فلما قدم جيلان
اقبل اليه شيرا شفان بخيله ورجاله وعاونه ورده الى هوسم فبقي فيها مقدار
شهرين ثم قوى الامير ابو زيد الثائري وآل الامر الى ان التجأ المؤيد الى جيلان
واقام سرهنان عند الكنى بابي شجاع ثم اتفق ابو زيد الاموال الجمة على اهل
جيلان حتى اغراهم الرشيرا شفان وخالف المؤيد بالله وخالفه القوم اجمع حتى
خالفه ابو شجاع ايضا واخذ اربعين الف درهم واعتذر بانه خشي ان لا يتم امره
ويخرج الى الحرب ويتوى المال ولحوج المؤيد بالله الى مفارقة جيلان وامتد
الى الري **وانشد له**

ﻩ فررت من العداة الى العداة ﻩ وكنت عددتهم زمر الثقات ﻩ
ﻩ لقد خابت ظنوني عند قوم ﻩ يرون محاسني من سيئاتي ﻩ
ﻩ يهجون العواة علي هيجا ﻩ وهم شر لدي من الغواة ﻩ

وبقي الامير ابو زيد بهوسم الى ان خرج عليه ابو الفضل الناصري وحاربه
وهزمه واقام بهوسم اربعة اشهر وخرج الامير ابو زيد الى الري الى المؤيد
بالله واظهر التوبة واعتذر اليه وصالحه وواعده انه اذا عاود هوسم اعانه
على محاربة صاحب طبرستان ثم رجع الامير ابو زيد الى هوسم وملكها اياما
ثم ان ابا الفضل بن الناصر جمع عسكرا وقصد هوسم وهزم الامير ابو زيد
والتجأ الى جبل حصين فتبعه ابو الفضل وحاربه وقتله ثم ملك ابو الفضل بعد
ذلك هوسم اربعة اشهر ثم ان آل الثائر بعثوا رسولا الى المؤيد وقالوا ان
قتل ابو زيد فنحن نعينك على مرادك فالحق بنا فاقبل المؤيد بالله الى ديلمان
وصالح الاستنداد به هم ملوك بعض جبال الديلم على ان ينهض بهم الى هاوس
وسلمت له قلعة واروزابه وبقي على ذلك سنين الى ان نحو آمل وصحبه الكيا ابو
الفضل صاحب هوسم مع الكبار الامرا من الجيل والديلم وصحبه الاسفهدار الكنى
بابي جعفر وولده المانع المؤيد المسمى خسروشاه بن ابي جعفر صاحب الرويان
وصحبه جميع اصحاب الاطراف من ولاة الكلار والديلمان سهلها وجبلها فدنا
من اهلم ونزل في الساحل ووطن عساكر آمل على الهزيمة وكان الوالي بها من جهة
الامير قابوس ابو جعفر محمد بن الحسن الناصر وكان فيها من الامرا حفنى بن ابي
والعباس السالمي والاصفهبد بن اسفا   فخرج المؤيد بالله من
اهلم الى باب الكوسى امل وكان الراي ان ينزل بباب امل ولا يحارب مع تعب
رجالته فاستعجل وبادر المحاربة وانهزم الاكراد والاعراب من عسكر آمل وتفرق
الجيل والديلم واحسوا بالظفر حتى ان الشيعة استقبلوا الامام ينثرون
ويستبشرون وكان كالواثق بالظفر وكان قايد من قواد المؤيد بالله يسمى
رستكا من كبار شجعان الجيل دخل محلة سجاده من اول البلد فاصاب قلنسوة
وبيضته التي كانت على راسه طرف صفايح منصوبة لكف المطر بدعا بالطربة
كا ولا نزلت البيضة عن راسه فانتهز الفرصة جيلي من البغاة فرمى موضع
الانكشاف بنشاب فاصاب اصل اذنه فسقط عن دابته ورفع جثته اصحابه

الناصر ابي جعفر تكفيتة تكفيتا حسنا ورد تابوته الى جيلان تقربا الى الجيل
فآل الامر الى ان انهزم عسكر المؤيد بالله وبطلوا انفاسهم وكان السبب في ذلك
على ما يقال انه عليه السلام كان نهى عسكره من ان يرموا اهل البلد وان
ينهبوهم وان يشعلوا النار في دورهم فلما عرف ابو جعفر الناصر انه امن
الطبرية وعرف ان التعصب غالب عليهم وانهم لا يعدون كثرة وكانوا بطارة
والسكانى كله حماره فاقبل على العوام وقال الا ترون هذا العلم الابيض الذي
اقبل عليكم السن يريدون رفع دينكم فمن رمى منكم بحجر هذا احيى له بصيانة
داره عن التورد والنزول وعرف ان هذا امن اهتم شيء عند الطبرية فحمل يختم
لهم على الشموع ويعوذهم ويغريهم بهم فاخذت الطبرية في الرمي وكسروا
الاتراس ووقعت الهزيمة العظيمة في رجال المؤيد بالله حتى بقي وحده بلا
سلاح به ونهب بيت ماله فقال رضي الله عنه لبعض نقبائه ما الرأي فقال النقيب
انج بنفسك فقد هربت العساكر فقال له انظر في مقدمة عسكرنا فقال ليس
هنالك غير الكيا ابي الفضل الثاير وشيرا سفار فقال لا سبيل الى الرجوع
فان ابا الفضل معه دون خمس مائة رجل وشيرا شفار كذلك فكيف اولي وبين
يديه الف فقال لا رجالة معهما وهما ايضا ينصرفان فلما انصرف الكيا ابو الفضل
فقال لما اخرج في دعة الله لا صونك ولا صحبك فقال اذا كان هنالك شيرا اشفار
فلا يجمل التوالي فعاد ايضا شير اشفار منهزما يقول لحزج بالكيا ما كنا نقول
اي موضع اولى بالاستشهاد من هذا الموضع ولولا اني اخاف الا اقتل على الحال
واوسر واحمل الى قابوس وهو اللعين سيء الاعتقاد فيسلك معي مسلك الأستمام
ويمثل بي ويعذبني بانواع العذاب والالم اخرج من هذا المكان فقالا لئن
نعود سالما احب الينا من ان نستشهد ها هنا فركض وركضوا افراسهم
يحفظونه ويحوطونه فحصل تلك سواحل البحر على شط نهر ولحق به جماعة من
المنهزمين وقد تعبوا وجاعوا وفيهم جرحا فقال المؤيد بالله هل فيكم من
يقرضنا دينارا فاقرضه رجل كان معه دينار وبعث بعض الحاضرين الى
قرية بقرب به وقال اطلب شيئا من الحلال نشتريه بهذا لهولاء الجياع ودخل
الرجل واشترى ما فيسكاك القرية شاة مسلوخة وشيئا من التمر والعسل
وجملة من خبز الارز فامر بتقدمها الى الجياع وقدم الى نفسه رغيفا واحدا
وتناول نصفه وقام الى الصلوة حتى اصبح ولحق به المنهزمون افواجا وقبض
ابو جعفر الناصر زهاء على ثلثين رجلا وجعلهم في اقفاص من صفائح واهداهم
بهم كجو جرجان الى قابوس فقتلوا هنالك وكان قتل ثمانية عشر رجلا من
الثابتين فمضى ابو شجاع الفارسي البزاز والد الشيخ ابي طالب وكان من
اعيان الشيعة الى الشيخ ابي عبد الله الحاطي واستفتاه في معنى هولاء
القتلى فقال يد فنون بثيابهم فانهم شهداء وذلك امام الزمان بعد
الناصر الحق عليه السلام خرج الناصر في سنة ثلاث مائة سنوى وهذا انما
ظهر في سنة اربعمائة سنوى وفي كل مائة عام يخرج امام الى لهذا الامر من

آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت اعلم هذا لكني سالتك لرفع الخلاف
وحذرا من العامه فانهم يقبلون منك وخرج ودفنهم بتيابهم في طريق الكسائي
يعرف قبورهم بقبور الشهدا استوهب تلك البقعة من صاحبها فوهبها **ولما بلغ**
المويد بالله الى ناحية نحو احد حسن وساه بن الاسفيدار في مخالفة المويد بالله
واصعد رجاله الى هضبة هنالك حول الصحرا وحصل عسكر المؤيد بالله دونهم كانهم
في حلقة وحصار وليس فيهم صاحب ترس وسلاح ورفع القوم راسهم واخذوا
يطلبون القتال ويظهرون العداوة فاشتغل قلب المويد بالله وقال انظروا الى
هولاء الظلمة والى انما لهم لا يمكن السكون اليهم ولا الاعتماد عليهم وعلى مواثيقهم
فبعثوا نحوه رسولا وطلبوا المواثيق والرهاين على ان لا يجادبهم قط وان يسلم
قلعه واردوبه منهم فسلم ابنه ابا القسم منهم على ان يرده اليه متى سلم القلعه
منهم وشرط عليهم ان لا يحبسوا عندهم غير ابنه ابي القسم ثم انهم نقضوا العهد
وحبسوا مع السيد ابي القسم جماعة فخرج المويد بالله مع ثقات الاسفيدار
ليسلم القلعه منهم فلما بلغوا كلار علموا ان الديالمه لا يمكنون من تسليم القلعه
منهم فانصرفوا **فلما بلغ** المويد بالله الى صحرا بكالك استقبله المسمى ابا
جليس الحاجب من ناحية تكلم برابع عسكر حراد ليقبض على المويد بالله من
قبل الاسفيدار ولم يكن معه متسلح من جنده فاتفق ان راية ابي سعيد النيسابوري
طهرت مع جمع كثير فرجع ابو جعفر الحاجب على عقبه وعجزوا على التعرض له فلما
دخل المويد بالله ديلمان وعرف القوم انه يريد تسليم القلعه استدعوا ابا
القسم اصبهبد كلار وبايعوه على الموضع المسمى سكانشته واستقبلوه محاربين
وانهزم رجال السيد ثم ان المويد بالله وكان عامة اهل طبرستان لما صنعوا به
قحطوا في تلك السنه عقيب هذه الوقعة قحطا عظيما حتى صار رطل خبر بعشرة
دراهم ولو قرب ادراك الغله لمات اكثرهم جوعا ثم وقع الوبا عقيب القحط
فمات خلق كثير كل ذلك بشوم البغي ولهم في الاخرة عذاب شديد فاما
قابوس فان الله قتله شر قتله واما ابو جعفر الناصر وحمى بن ابي والعباس
السالمي والاصفهبد بن اسفاوجر وغيرهم من تولى امر تلك الحروب وساير العسكر
فبادوا وهلكوا بشوم البغي فلما ولي منوجهر صالح المويد بالله على ان
يودي الى المويد بالله كل سنة الفي دينار وجرا على ذلك ايام حتى طلب اسفيدار
اهل كلار ونواحيها فتقدم اهل ايران ومن قام بشالوس على المويد بالله والتمسوا
منه الانتها اليهم ليعينوه فلم يجب واعتل بانه لا يثق بوفايهم ولا يحصل على
فايدة وينقطع عنه مال الصلح الذي يبعثه اليه منوجهر فخرجوا ثم عادوا
ثانيا وثالثا حتى اقبل الصيف فقام الى المويد بالله عامة اوليا الاسفيدار
واكابرهم كابي القسم اللؤلوي وابي جعفر وساير اهل كلار وساير النواحي واكره
الامر فرضي وقصد نحو كلار فورد عليه عسكر منوجهر من طبرستان
فقال المؤيد بالله لابنه الامير ابي القسم تاهب للقتال فذهب وتامل القوم
وانصرف وقال لا طاقة لنا بهولاء القوم فانهم كالبحر الاخضر فجد المويد بالله في الامر

وقال الامير

وقال لا بد من القتال فعاد الامير ابو القسم الى موضع يدعا دشتوير ووقع
على القوم مفاوصة فانهزموا واسر جماعة من الامراء والقواد ونهب العسكر وقتل
منهم مقتلة عظيمة وغنموا من اموالهم واسلحتهم شيئا عظيما وجعلوا اصحاب
المؤيد بالله يقولون يوم بيوم يعنون انا ان رجعنا في ايام ماوس من باب
آمل فقد رجعتم من باب كلار على اسوء حال **ثم ان المؤيد بالله**
كانت متوجهه بعد ذلك بكتاب حسن مشحونا بحجج وايات وامثال واخبار
فصالحوه على بذل الفي دينار في كل سنة ثم حدث من بعد فتنة طبرستان
وتعصب النواصب على الاشراف والشيعة وكان ينصر عامة اهل طبرستان
ابن سيف الدسوري ويعضدهم وكان واليا على آمل من يد متوجهر واشتد
ذلك حتى قدم الشيخ ابو القسم البستي آمل من الري واظهر التعصب للشيعة
في مجالس التذكير وسئل يوم الغدير عن المفضل بين علي صلوات الله عليه
وابي بكر فقال مثل علي كمثل كوز حديد لم يمسه شيء ومثل ابي بكر كمثل كوز
فيه خمر ودم وانجاس واقذار ثم غسل غسلا نظيفا وذلك لان عليا عليه
السلام لم يشرك بالله طرفة عين وابو بكر كان مشركا اربعين سنة واما نزع
من الكفر وطهر من الشرك فغاظ النواصب هذا المثل بوقوف البلد
العامة وكان في البلد متفقه لم يكن له عند العامة سوق يكنى بابي اسحق الصفار
ولما بلغه هذا الحديث عدا من مسجده حافيا حاسرا يخرق البلد الى دار العامل
المعروف بابن سيف وتبعته العوام على عادة الطريه وعاجوا وجلبوا على
باب العامل وتواصلوا بذلك الى طرد الشيخ ابي القسم البستي فاخرجه ابن
سيف قسرا بعد ثلثة ايام وقد فاتت البلد وانعقد للصفاري سوق عند
العامة ودامت الفتنة في البلد وكانوا يقصدون مشهد الناصر واستغاث
الاشراف بجماعة من الجيل كانوا يحضرون المشهد ويذبون عنه ويحامون دونه
وقتلوا جماعة من العوام وقتل من الجيل واحد ودامت الفتنة واستحكمت الوحشة
ولم يتمكنوا من احراق المشهد حتى استغاث اهل البلد بشبههم الرستاقي من
ناحية ارم سراه من ناحية اهام وكان رئيسهم ابو القسم دانويه وخاف ابو القسم
احمد القسم الناصر رئيس الاشراف على ماله وداره فراسل سكان المشهد وامرهم
بمفارقته وتسليمه من القوم ففعلوا فقصده القوم واشعلوا فيه النار واحرقوا
على الحزه ونقضوا المنارة والسور ثم قصدوا بعد ذلك دار ابي الحسين الناصر
واحرقوها ثم هدموا مسجدا للشيعة في سكة حارم ثم حصر الصفاري وخرب
المسجد المعروف بريدكيا العلوي في بقعة يدعا اشريه واستمرت الفتنة وتم
الجيل بجيلان يهجون ويهولون وامدوا الى باب المؤيد بالله يلزمونه
التقدم الى العامل للانتقام وللانتصاف فاظهر المؤيد بالله الضعف والعجز
عن النهوض بنفسه وقال لاحد لهذا الامر في الحال غير السيد الثاير في الله
ابي الفضل صاحب هوسم فلما امره بذلك ابا وامتنع وتقرب الى موجهر واخذ
منه المال فناح عليه الجيل وهموا بالقبض عليه ولم قوا داره بهوسم والجاه الى
الهرب فلما ايس منه كاتب ابا جعفر الناصر المقيم بالري وارسل اليه ابا الحسن

الاسدي وخاطبه بالسيد الناصر فلما قرأ الكتاب قال هذا اللفظ عند
الاستدعاء فكيف لفظه اذا حصلت عنده وامتنع من اجابته وانفق متوجه
عشرين الف دينار بهذا السبب واعاد عمارة المشهد وانفق عليه حدود الف
وسبعمائة دينار وقبض الاسفهسلار المعروف بالحاجب الكبير اسما وحس بن
اصفهار على المعروف بالصفاري فامر متوجه واصدره الى استراباد وحبس في
قلعة مكريب وبقي فيها زهاء على عشر سنين حتى هلك متوجه وهرب ابو كاليجار
الى الطبرية واطلقه ورده الى امل وكان في الكرة الثانية شرا منه في الاولى
ولا زال يتعصب ويتعرض للاشراف والشيعة الى ان هلك ابو كاليجار فانهض
شرف المعالي الى آمل للسياسة للامير ورده اساه بن اسفرستان الرباري
فساس اهل طبرستان سياسة منكرة وقتل من المفسدين عدة وقتل
الصفاري فلما اعاد متوجه عمارة المسجد وارسل كبار جيلان سكنت ثائرة
الجيل ولم يمكنهم قصد طبرستان وانصرفوا من وركروذ وكان ابو الفضل
انحاز الى كرحسان فلما انصرف الجيل بلغه ان المؤيد بالله كان ضمن لهم الفي دينار
فلم يدفع وقيل بسبب ان ناصرية الجيل قالوا ان هذا الامر يعود الى المؤيد
بالله ولا يعود الينا فقصدهم الكيا ابو الفضل مع الكرحسانية وسد عليهم الطريق
من كل جانب فحمل الجيل عليهم وهزموهم باذن الله وقتلوا منهم مقتلة عظيمة
وخرج ابو الفضل من هنالك الى جيلان واستولى بعد ذلك على هوسم ولم
يزل عليه السلام مستجيبا للطالبين معلنا بالدين حتى توفاه الله حميدا
رشيدا فقيدا سعيدا وكانت وفاته عليه السلام في يوم عرفة سنة احدى
عشرة واربعمائة ودفن يوم الاضحى وصلى عليه السيد مانكديم الاعرابي العزويني
الخارج بعده الملقب بعده بالمستظهر بالله واديت الختم على قبره من
يوم دفنه الى تمام شهر وبني عليه في لنجا ومشهده بها مشهور مزور

وفيه يقول القائل

عرّج على قبر بصعدة وابك مرموسا بلنجا
واعلم بانّ المقتدي بهما سيبلغ ما ترجّا

وكان عمره عليه السلام تسعًا وخمسين سبعين سنةً وخلف من
الاولاد الامير ابا القسم وحده رضي الله عنه وكان اسمه الحسين وبه كان
يكنى واولد للحسين احمد واولد احمد الامام ابا طالب الاخير يحيى وعقبه
كثير منهم محمد القايم في عشر السبعين وخمسمائة في بلاد العجم بجيلان

ذكر نكت من كلامه عليه السلام

قال قدس الله روحه في صدر كتابه المعروف

بسياسة المريدين الحمد لله الذي جعل لنا الى سلوك مناهج الابرار
سبيلا لاحبة ونصب لنا على لزوم مدارج الاخيار ادلة واضحة وجعل من

يسّل اليه ووقف عليه • مشاهدة الدواعي الحق • التي ذهب عنها اكثر الخلق
واستنقذهم من اسر الحرج • وعصمهم من بوادر الفتنة • وملكهم ازمة قلوبهم
ووقاهم شح نفوسهم • وآنسهم برياض تنزيله • وفهمهم غوامض تأويله •
وجعل لهممهم مطالع في ملكوته • ولضمائرهم مرابع في عظمته وجبروته
حتى عزفت نفوسهم عن اكثر ما لاح الخلق به من الشهوات • وثبت اقدامهم
حيث دحضت اقدام كثير من اهل الخطيئات • يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشا
والحمد لله الذي جعل التوبة للمذنبين المسرفين على انفسهم وسيلة • بينا
بها متى اخلصوا لها كل فضيلة • فقال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعًا الى قوله وانتم لا
تشعرون • وبلغنا ان الله تعالى اوحى الى نبيه داود عليه السلام ان انذر
الصديقين • وبشر المذنبين • فقال يا رب كيف انذر الصديقين وابشر
المذنبين • فقال عز وجل بشر المذنبين اني اقبل التوبة • وانذر الصديقين
لئلا يغتروا باعمالهم • او ما يرجع الى هذا المعنى من اللفظ او يقرب منه • وصلى الله على نبيه
المبعوث نبي الرحمة المبعوث الى كافة الامة بالرافة والرحمة محمد واله
ثم قال قدس الله روحه في باب ما يستعان به على التوبة اعلم علمك الله
الخير ان من اراد ان يجعل لنفسه من لذ التايبين فيجب ان يملا قلبه
خوفا وخشية لان التوبة لا تكاد تتم فان تمت لم تصف ولم تدم ما لم تصحبها
الخوف والخشية ثم قال بعد ذلك واعلم ان الخوف للتوبة بمنزلة
الاساس للابنية فكما ان الابنية اذا لم تكن بنيت على اساس مبين لم تستقم
ولم تطل لبثها كذلك التوبة اذا لم تبن على الخوف والخشية لم تستقم ولم تطل
لبثها ولهذا آثير من المتكلمين بنوا امر الخواطر التي ترد على المكلف في اول امره
على الخوف واعلم ان كثير الاشياء دواعي واقربها بواعث على الغرض
المقصود في هذا الباب هو الاستكثار في ذكر الموت واستشعار النفس اسباب
الموت والاحوال التي تكون عند الموت وبعد الموت من البلا في القبر واحوال
النشور والبعث واحوال اهل الجنة والنار والاستدامة لتصورها وتمكين ذكرها
من النفس حتى ينكسر مرحها ويخف اسرها وتكثير ايرادها على القلب حتى تعمره
وتستولي عليه ومن لحس من قلبه بالقساوة وقلة التنبه فليتصور احواله
عند الغرغرة والنزع عند مفارقة الروح للجسد وكيف يبقى بين اهله طريحًا
ذليلا واحوال اهله وايتامه وكيف يبكون عليه ويندبونه وكيف ياخذون
عنه ثياب الدنيا وكيف يطرحونه على المغتسل وكيف يلفونه في الكفن ويدلونه
في القبر وكيف يبلى هنالك وكيف تعبث الدواب والحيات في لحمه وجلده وليبح
على نفسه بذلك بصوت شجي في الخلوات وفي ظلام الليل فان العلم بهذه
الاحوال علم الضرورة والانسان قد شاهدها كثيرا وما يعلم ضرورة ويكون
مشاهدًا يكون تأثيره في النفس والقلب اقوى فليهتم بهذا الباب اهتمامًا
صادقًا وبلغني ان نوحًا عليه السلام سمي نوحًا لانه كان ينوح على

ومن لحس من قلبه القساوة فليعالجها بما ذكرناه اولا

نفسك فاذا ظهر تاثير ما قلنا في القلب والنفس واجراه موعله افكر حينئذ
في احوال البعث والنشور والجنة والنار التي طرق العلم بها الكتاب فانه
ينتفع بذلك ان شاء الله تعالى نفعًا بينًا **وقال قدس الله**
روحه في هذا الكتاب من باب الارادة **اعلم** ان الارادة هي طلب
الانقطاع الى الله عز وجل من كل ما سواه قال الله تعالى واذكر اسم ربك
وتبتل اليه تبتيلا قيل في التفسير اخلص له اخلاصًا وقال تعالى ففروا الى
الله اني لكم منه نذير مبين روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
حاكيًا عن الله تعالى ابن ادم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنًا واملأ يدك رزقًا
ابن ادم لا تتباعد مني فاملأ قلبك فقرًا واملأ يدك شغلا **ثم قال**
قدس الله روحه هذه وصية لجنيد بن محمد اثبتناها على وجهها لتعلقها
بغرضنا في هذا الباب ولما فيها من عظيم النفع المريد **قال ابو القسم**
رحمه الله اعلم رحمك الله ان الله تعالى ينزل العبيد حيث نزلت
قلوبهم بهمها فانظر اين ينزل قلبك واعلم انه يوصل الى القلوب من غيره ما
اتصلت به القلوب من تعظيم امره فانظر ماذا يتصل بقلبك واعلم انه يقبل على
القلوب ما القلوب مقبلة عليه فانظر ماذا انت مقبل بقلبك واعلم ان الله
تعالى يخلص الى القلوب من بره على ما تخلص القلوب اليه من ذكره فانظر ماذا خ
خلصه قلبك واعلم ان الله تعالى يعظم القلوب ويرفعها على حسب ما هي معظمة
له فانظر ماذا الذي يعظم في سرك ويعلو اليه مرادك واعلم ان موانع القلوب
في الابتدا ما مالت عليه من اسباب الدنيا فاعمل على قطع الاسباب تنل بغيتك من
الطلب واعلم ان قليل ما ينفق منها في السراير يحول بينك وبين نفيس الذخاير
فاعمل في اخراج ما بقي منها تنل بذلك ما تطلب من خالقها واعلم ان القلوب اذا
تجردت من الامور الدنياويه صحت وصفت للعلوم الاخرويه فاعمل في ابتدا امرك
على اخراج ذلك من سرك واحذر ان يبقى عليك منها شي مستبطن او دقيق
مراد فتكمن معمك ذلك ويعترض بقدره في صحة المراد فكن على استعصامه
وكن بها على احوالك زاهدًا فيخلو عند ذلك عقلك ويصفو قلبك **واعلم**
ان هذا اول منزله من منازل المريدين واعلم انك ان صدقت في ارادتك له
صدق في ارادته لك واعلم ان الله تعالى اذا ارادك تولاك واغناك واعلم انك
ان كنت لطاعته موثرا كان عليك بنافعك مقبلا وكذلك اذا كنت لعهده
راعيًا وبامره عاملا كان بالتاييد لك حافظًا من شاهد ذلك في نفسك
انك اذا عورض لك امران مرهما بالعلم فاذا كشف لك التمييز بالعلم عن افضلهما
ركبت الافضل وعملت بالاجزل ولم ترض في نفسك بالمفضول فاذا كنت كذلك
كنت صادقا وكان الله تعالى لهمك رافعا فاذا ارتفع همك وقوي عملك كان ذكر
الله تعالى السابق اليك والعاطف بقربه اليك والعاطف بقربه عليك ولم ترشيًا
اقرب اليك منه ولا اقرب منك اليه فاذا خلص لك ما وصفنا فاعتدل واستوى
لم يكن طالبًا الا اليه ولا نائلًا الا عليه والعلم من وراء ما اوصلك به فاعمل

يوصيني تنل بها من العلم من وراء ذلك **قال قدس الله روحه**
وقال بعض الحكما علامة المريد اذا صدق في عزمه رفض الدنيا اذا كانت شاغلة
القلب ومفرقة له عن طاعة الله تعالى واحواله في الزيادة على حسب الكد والاجتهاد
والانكماش والمبادرة وحمل النفس على المكاره ومفارقة الراحة ومجانبة الرفاهية
وليعجب من مريد ما يريد لازداد قوة ارادته وليستوحش من مريد مما لا يريد
وليتقوى على ما يريده **ثم قال قدس الله روحه** اعلم ان اصل
هذا الباب وملاكه وما عليه يدور هو مجانبة الشبهات وترك ما امكن تركه
من المباحات وبحسب ما يتركه العبد من المباح يكون فوزه للنجاح وظفره
بالمطلوب ونيله للمحبوب وبحسب استيفائه وتمتعه لنفسه يسرع ويضعف
عزمه وارادته وينسلب الصدق فيه اظفاره ومخالبه فمن عزم على طلب الانقطاع
الى الله عز وجل واستحقاق اسم المريدين له فليوطن نفسه على ترك ما امكن
تركه من المباح قال الله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال تعالى والذين
هم عن اللغو معرضون فكل ما لا يعنيك فهو من اللغو **وروي** عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واصل
ترك المباح الذي لا بد للمريد ولا يستقيم امره دونه ولا يستقيم الا عليه ولا
يملك زمام قلبه الا به هو ملازمة الصمت ومداومة الجوع والعطش **وروي**
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من عرف الله تعالى وعظمه منع فاه من
الكلام وبطنه من الطعام **وقال قدس الله روحه** اعلم رحمك
الله ان المريد ربما يعرض له فتور قوي واضطراب شديد حتى يستوحشه بعد
ان كان مشوقا ويبرد فكره بعد ان كان مأنوسا وحتى يظن ان قلبه كان قد صار
اعلاه اسفله فيضيق صدره ويكاد يفسد عليه امره وقد يكون ذلك بسبب ظاهر
وقد يكون من غير سبب فلا يجب ان يرتاع عند ذلك ارتياعا يزيد في اضطرابه
ويوهمه مفارقة حاله بل يجب ان يفزع الى الله تعالى ويستغيث به ويستنزل المعونة
من عنده ويدوم على ذلك وان لم يجد للاستعانة الحلاوة التي كان يجدها من
قبل لم ييأس من عوده الى حالته واستمر على البكا والتضرع الى الله تعالى ومسئلته
كشف ما به ويفزع الى تنبيه تنزيه القلب بقراءة القرآن بصوت شجي واستماعها
من غيره وفي حكايات المتقدمين ومواعظهم ويستعين على ذلك بمن اتفق من
يكون منهم في زمانه ومجالستهم واستماع كلامهم وتأمل احوالهم فان كثر ذلك
ودام حتى يغلبه الوسواس استعمل ما ذكرناه في باب ما يستعان به على التوبة
واجتهد في تحصيل الخوف وذكر نفسه آلاء الله ونعماه فان ذلك مما يقوي قلبه
ويحبس عنه الشيطان **واعلم ان** ما كان من ذلك لغير سبب معلوم
فان دفعه اشق سهل وانحسامه ايسر وعوده العبد الى حالته الاولى اقرب
وما كان من ذلك بسبب ظاهر يعرفه المريد من نفسه فانه يحتاج ان يعمل في ازالة
ذلك السبب ودفعه ويستعين بالله على ذلك انه خير معين ويكون بقاء هذا العارض
وقوته بحسب قوة السبب الموجب له وبحسب بقائه ومتى انحسم حد ذلك وجد
المريد له روحا في الحال وانشرح صدره انشراحا عجيبا وعاد الى حالته الاولى وكان
سبيل قلبه سبيل المشرفي يخرج من الصقال فليكن المريد متنبها عند ما وصفنا

وليستعمل ما ذكرنا فان الله تعالى يلطف بعبده من اتقاه • ولا يخيب رجا من
رجاه • وليكن دابه • ومعظم همه • عند اعتراض هذا العارض المنسد بفعل
الواجبات • والتنكب من المحظورات • وان اخلت عليه النوافل والمجاهدة • **واعلم**
علمك الله الخير ان للشيطان كيدين يقطع المريد بكل واحد منهما
عن سيره وقصده • ويرده عن طريقه ونهجه • ولكل واحد تفاصيل نحن نذكر
جملها ليعرفها المريد • ويحذر منها كل الحذر • فاحد الكيدين القاطعين له عن
غرضه ان يدعوه الى القرب التي هي النوافل • وهي له في الحقيقة قواطع وشواغل
وذلك ان يدعوه الى تحصيل المال • ويوهمه ان يسد به خلة اهل الفقر والمسكنة •
ويجود به على الارامل والايتام • ويصلح الجسور والقناطر • ويبني به المساجد •
ويستعين به على الحج والغزو • فاذا استولى له ذلك زين له الشح • وشغله بالجمع
حتى يعود تاجرا ان كان من التجار • او نائبا ان كان من اهل النيابة • او عاملا
للسلطان ان كان من العمال • فاذا اشتغل بذلك حال بينه وبين همه • وصرفه
عن طريق المجاهدة • ثم يوشك ان يغلبه الهوى • او يرده على عقبيه • وربما دعاه
الى الاشتغال بجمع العلوم • واوهمه انه ينتج به المجادلة • ويستنقذ به الضلال
من الضلالة • والجهال من الجهالة • فيختلط بالعلماء والمتعلمين • واكثرهم مايلون الى
الدنيا خاصة في زماننا هذا • فيتخلق باخلاقهم • ويتحلى بحليتهم • فيدخل معهم
في المنافسة • وطلب الرياسة **وقد روي ان الله تعالى**
اوحى الى داود صلى الله عليه • يا داود لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا بالدنيا
فيصدك عن طريق محبتي • اولئك قطاع عبادي المريدين • ان ادنى ما انا صانع
بهم ان انزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم • فيعادي على ذلك ويوالي • ويستعمل
بذلك قلبه • ويلهج فكره • وينسى طريقه • ويهجر ما كان امره • فيتمكن منه الهوى
والشيطان • فيدحض قدمه • ويزله عن سواء السبيل • وربما دعاه الى السعي
في مصالح الناس • والتحري لمنافعهم • فيدعوه ذلك الى مخالطة الكبراء • او ملازمة
الرؤسا • ومداخلة الملوك • وحواشي الملوك • حتى يجالسهم • ويانس بهم • ويانسوا
به • فيفارق ما كان فيه • ويطيع ما كان يطلبه • ويتجنبه • ويغلب الهوا عقله
ويجد الشيطان الى استهوائه حد الاحبا • وطريقا لاحبا • وهذه الجملة اكثر
ما يعترض للمذنبين منهم ولم يالفوا حلاوة مقصدهم ولم يانسوا بمطلبهم
وان كان الجميع منها على خطر **والقاطع الثاني** هو ان يفتره
الشيطان عن اجتهاده • وحمله النفس على المكاره في معاملته • بان يورد عليه
الافات ما يتعاطاه وعمله كالعجب والريا • وما يجري مجراهما • ويوهمه ان اجتهاده
ضائع • وربما اوهمه ان الضرر عليه في الاجتهاد • اعظم من الضرر في تركه • لانه اذا
تركه سلم من الريا والعجب • واذا اخذ نفسه به لم يسلم منهما • فيضعف مسه
ويوهن عزمه ونيته • فيفتر عنه • ومتى فتر غلبه هواه على عقله • ورده على عقبيه خائبا
ايسا • ولم يزل به حتى يسلخه من الارادة • ويخرجه من جملة اهلها • وهذا الكيد
اكثر ما يعرض لمن يخالط اهل التصوف من الاشارات والعبارات • فليحذر المريد
جميع ذلك الحذر • وليدفع بجهده ما يجد من ذلك في خاطره وهمه • وليستغث
بالله عز وجل

بالله عز وجل انه حنين مغيث وربما اوهمه الصدق ان الاجتهاد والطلب لا يظفرانه
بالمطلوب ولا يوصلانه الى المقصود فان الوصول عطية يعطيها الله تعالى من يشاء
وان الطلب ربما كان حجابا بين الله وبين عبده لان العبد اذا نظر الى الطلب
وسكن اليه كان ذلك سببا لقطع المريد اذا حله بذلك وهذا انما يعرض في الاكثر
لمن يباشر اهل التصوف على ما بيّنا **واعلم ان الوصول** وان كان
عطية من الله تعالى وتفضلا فلا بد من الطلب والاجتهاد وبذل الطاعة في تحصيل
الغرض وهكذا اوعد الله تعالى فقال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان
الله لمع المحسنين فلا يغترن المريد بهذه المكيدة فانه لا يامن ان يصرعه بها العدو
صرعة لا نهوض معها عصمنا الله تعالى من ذلك **وحكي** عن بعض
الحكما واظنه عن حمدان في سير المريد الف قاطع ينقطع كل واحد منها يحول
بينه وبين مطلوبه فليحذر المريد هذه القواطع كل الحذر وليكن في جميع احواله
مستنجيا بالله عز وجل لاجيا اليه خاضعا بين يديه متبريا من حوله وقوته
مستعصما بحول الله وقوته عز وجل وليعلم المريد ان الافات وان كانت
كثيرة جمّة فليس يجوز ترك الاجتهاد ليسلم من الافات لان الافات مصدرها
للمريد عن قوة الهوى وبحسب ازدياد قوتها تزداد الافات فليتصور ما بيناه
المريد حق التصور وليتدبره حق التدبر الى اخر كلامه عليه السلام في هذا الكتاب
هو كثير وانما ذكرنا منه اليسير

وله دعوة جمع فيها من فوائد العلم الثمينة وفوائده الشريفة ما يقضي له بالسبق في هذا الباب وقد راينا اثباتها في هذا الموضع

قال عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلواته على عباده المصطفين هذا كتاب من الامام المويد بالله ابي
الحسين احمد بن الحسين بن هرون الحسني بن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الى من بلغه من المسلمين في اقاصي الارض ودانيها سلام عليكم **اما بعد**
فاني احمد الله اليكم الله الذي لا اله الا هو ذو القوة والحول والافضال والطول
الذي جعل السماء بناء والارض قرارا وجعل خلالها انهارا وخلقكم اطوارا
وانشا لكم اسماعا وابصارا **احمده** رغبا ورهبا على تظاهر نعمه وتضاعف
نعمه وترادف منحه وتتابع كرمه واومن به خاشعا خاشعا انه الله الواحد
الاحد الفرد الصمد المتعالي عن الاشباه والانداد والشركاء والاضداد واتوكل
عليه موقنا انه قاهر لا يرام وقادر لا يضام وقيوم لا ينام توحد بالعلا وتفرد
بالكبريا وحمد على النعما وعبد في الارض والسما ذلكم الله ربكم له الدين واصبا
افغير الله تتقون وما بكم من نعمة فمن الله ثم اذا مسكم الضر فاليه تجارون
خلق عباده رحمة لهم وانعاما عليهم واحسانا اليهم لم يتكثر بهم عن قلة ولم
يتعزز بهم من ذلة ولم يستانس بهم من وحشة فطر الارض والسموات

وجعل النور والظلمات واجرى الافلاك الدايرات والنجوم المسخرات
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قولاً صدقا اقولها تعبدا ورقا
واشهد ان محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه
وامينه على وحيه ارسله بشيرا ونذيرا وداعيًا الى الله باذنه وسراجًا منيرا
فصلوة عليه يوم ولد ويوم قبض ويوم يبعث حيا وعلى آله الطيبين الاخيار
المنتجبين الابرار اسعثه على حين شرخ الكفر نابيه وناخ بجانبه وامتد على
الخلق رواقه وطال بهم نطاقه وملأ البسيطة ظلامه وطرفهم عتوه وعرامه
والخلق حيارى لا يبصرون وضلال لا يهتدون قد ملكتهم الجاهلية الجهلا وعمتهم
الفتنة الصما ونور الحق قد آذن بالطموس ومال بوجهه الى العبوس فادى
الرسالة واظهر الدعوة ومحض النصيحة واقام الحجة واوضح المحجة ونهض
بامر الله صادعا ولشتات الدين جامعا ولسلطان الكفر قامعا وللاصنام
والاوثان خالعا وجاهد في سبيل الله حق جهاده وهدى ضلال عباده
الى صراط الله المستقيم ولدين الله القيوم بانور منار واهر سلطان واوضح
سبيل وابين دليل قد شد عضده من المعجزات باعظمها قدرا وافخمها امرا
وابقاها اثرا واعلاها خبرا ذلك كتاب الله الذي انزل احسن الحديث كتابا
متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الآية وانه لتنزيل رب
العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين
قد جعله مادة للخلق ووصلة الى الحق وطريقا الى النجاة واضحا وسبيلا الى
الجنة لايحا من اعتصم به اهتدى ومن اعرض عنه ضل وغوى فيه بيان لكل شئ
وهدًى وبشرى للمحسنين فلم يزل صلى الله عليه وآله وسلم يعلمكم تنزيله
ويفهمكم تاويله ويشرح حلاله وحرامه ويشرح قصصه وامثاله حتى اهتديتم
به من حرج العمى واستوضحتم منهاج الهدى وكنتم على شفا حفرة من النار
فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون حتى ادى حق الرسالة
وقام بشرط الامانة ووعظ وبلغ واسمع **ثم انتقله الله** الى ما
اعد له من كرامته وانزله منازل رحمته واستاثره بما لديه وقبضه الله اليه
راضيًا عنه قابلا سعيه فاستن اكثر من الامة في تبديل سنته والالوا على عترته
كان لم يسمعوا قول الله حيث يقول قل لا اسالكم عليه اجرًا الا المودة في القربى
وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وحيث يقول قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا
وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فجعل الابنا الحسن والحسين
والنسا فاطمة والانفس نفسه ونفس علي صلوات الله عليهم اجمعين **فانظر**
كيف نزههم الله محققا انهم اولوا الصدق ثم الزم المؤمنين متابعتهم والكون
معهم بقوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولم يسمعوا ما
انزل الله في امير المؤمنين عليه السلام حين تصدق بخاتمه راكعًا اذ يقول عز
قايلا انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة
وهم راكعون وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخاطبًا كافة امته

من اولى بكم من انفسكم قالوا الله ورسوله اولى • فقال من كنت مولاه فعلي مولاه
وقوله اني تارك فيكم الثقلين • وقوله صلى الله عليه واله وسلم مثل اهل بيتي فيكم
كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى • فتاملوا رحمكم الله كيف
اوضح للحق وكيف قطع المعاذير • وانظروا الى كثير من الامة كيف غيروا وبدلوا •
حتى زاغوا وضلوا • فاما امير المؤمنين فنكثت بيعته جهلا • وحمل على كثير مما كره
فهم ممن عاند به قد خذله • وقاعد قعد نصرته • وناكث نكث على نفسه • عقد
بيعته • ومارق مرق عن طاعته • وقاسط قسط في اهمال ما اوجب الله تعالى
من ولايته • وما ثبت معه على امره الا فريق من المهاجرين والانصار • الذين
محضوا الايمان محضا • وراوا طاعة الله فرضا • وقد بما عهد اليه الرسول صلى
الله عليه واله وسلم بذلك • فقال يا علي انك ستقاتل بعدي الناكثين والمارقين
والقاسطين • فلم يزل ذلك دابه ودابهم حتى قتله الاشقى • ومضى عليه الصلاة
والسلام شهيدا • ولاقى ربه حميدا • فانتصب بعده الامام الوافي
والقمر الزاهر • سبط النبي صلى الله عليه واله وسلم • وسلالة الوصي عليه السلام
الحسن بن علي صلوات الله على روحه في الارواح • وعلى جسده في الاجساد • فرأب
صدع الدين • ودعا الى الحق المبين • ولم ياخذه في الله لومة لائم • الى ان خذله
اجناده • وقعد اعضاده • وبسطت اليه الايدي بالسوء • فجرح ودفع عما انتصب
له • ودعى الى سلم من كان له حربا • وغضب على الامر غصبا • ثم لم يرض به الا حتى
قتل مسموما • وهو من مظلوما • فقام بالامر بعده من
نزل الدنيا وزينتها • واراد الاخره وسعى لها سعيها • الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما ابي طالب ع
السلام • فشهر سيفه • وبذل نفسه • ونهض الى العراق • لمنابذة الفساق • بعدما
دعي اليها • ووعد النصرة بها • فتعاوره من حزب الشيطان من لم يزل مبطنا
للنفاق • ومصرا على الشقاق • فقتلوه اقبح قتلة • ومثلوا به اشنع مثلة • وغودر
صريعا • وترك بالعراء طريحا • ووجه براسه الى من بان كفره • وظهر ولاح عناده
وانتشر • وسبيت بنات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واطفاله كما سبيت
ذراري المشركين • فلم يكن من المسلمين من يغضب لله • ويذب عن حرم رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم • بل كان الجميع بين راض شامت • ومنكر ساكت •
فعند ذلك شربوا الخمور • واعلنوا الفجور • ورفعوا حشمة الاسلام • ولعبوا بالاحكام م
واتسعت المظالم • وظهرت المآثم • حتى لم يبق من الدين الا اسمه • ولا من الاسلام
الا رسمه • ثم قام بعده الامام الزكي • والحبر الرضي • زيد بن علي عليه السلام
في عصبة قليلة • شروا انفسهم في سبيل الله • وسارعوا الى الغفران • وتبادروا الى
الجنان • فعطفت عليهم الاشقيا من بني اميه سالكين بهم سبيلهم في جده
فقتلوه • وصلبوه واحرقوه • ثم ابنه المغوار الطاهر المطهر يحيى • فيا لبني امية
الويل والثبور • وبالهم السعير المسجور المسجور • غرتهم زهرة الدنيا فمالوا اليها
ورغبوا عن الاخرة فاعرضوا عنها • اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط
ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون • حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة
فاذا هم مبلسون • فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين •

ثم جانبوا العباس معلنين شعارنا طالبين بزعمهم ثاراتنا بادعائهم جدهم العباس وابنه عبد الله في مبايعة امير المؤمنين واظهار طاعته واتباع ولايته اذ لم يزل العباس يخطب بمبايعته السعادة وعبد الله يطلب في الجهاد بين يديه الشهادة ده فلما اتسقت احوالهم بنا واستوسقت اسبابهم باسمنا بغوا وطغوا ورفلوا في اثواب المروق وجردوا علينا اسياف العقوق وشنوا محنة ولهم الملقب بالمنصور في اهل بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم القتل الذريع والحبس الفظيع والامر الشنيع واراق يوم السبت دم محمد بن عبد الله النفس الزكية **ثم قتل** اخاه ابرهيم بن عبد الله وحمل اباهما وعمومتهما وبني عمومتهما البررة السادة النجبا على الاقتاب فعل اشباهه من بني امية ثم اقتدى ابه بنوه وسلكوا سبيله واتبعوه واظهروا المناكير فالمناكير واضلوا الجماهير فالجماهير فيا عجبا لمن ينتصب على الاعواد في الجمعات والاعياد شهد لهم على الله بالزور وهم منهمكون اما يتقي الله اما يخشى الله اما يخاف يوما تتقلب فيه القلوب والابصار **عباد الله** اني رايت اسباب الحق قد مرجت وقلوب الاولياء قد حرجت واهل الحق مستضعفين في الارض يخافون ان يتخطفهم الناس ورايت الاموال تؤخذ من غير حلها وتوضع في غير اهلها ووجدت الحدود قد عطلت والحقوق قد ابطلت وسنن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد بدلت وغيرت ورسوم البدع قد جددت واستعملت والامرين بالمعروف قد قلوا والناهين عن المنكر قد ذهبوا فذلوا ووجدت اهل بيت النبي صلى الله عليه واله وسلم ممنوعين مقهورين مظلومين لا يوهلون للولاية ولا شورى ولا يتركون ليكونوا مع الناس سوا بل يمنعوهم حقهم ويصرفوا عنهم فيهم فهم يحسبون الكف عن دمائهم احسانا اليهم والانقباض عن حبسهم واسرهم انعاما عليهم يطلبون عليهم العثرات ويرقبون فيهم الزلات ووجدتهم في كل واد من الظلم يهيمون وفي كل مرعى من الضلال يسيمون بعضهم بعضا واموال تنهب نهبا لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة واولئك هم المعتدون ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ووجدت الفواحش قد اقيمت اسواقها وادير نفاقها لا خوف الله يردع ولا حيا الناس يمنع بل يتفاخرون بالمعاصي ويتنابزون ويتباهون بالاثم قد نسوا الحساب واعرضوا عن ذكر الثواب والعقاب فلم اجد لنفسي عذرا ان قعدت ملتمسا احكامهم متوسطا ايامهم ونسبهم ويونسوني واسالهم ويسالوني فخرجت ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني حقا وسبحان الله وما انا من المشركين **ايها الناس** ادعوكم الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم والرضى من آل محمد ومجاهدة الظالمين ومنابذة الفاسقين واني كاحدكم لي ما لكم وعلي ما عليكم الا ما خصني الله به من ولاية الامر يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم استجيبوا لربكم من قبل ان ياتي يوم لا مرد له من الله ما لكم من ملجا يومئذ وما لكم من نكير تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومعصية الرسول **ايها الناس** سارعوا الى بيعتي وبادروا الى نصرتي وانفروا خفافا الى دار هجرتي انفروا خفافا وثقالا

وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون • ولا تركنوا
الى هذه الدنيا وبهجتها • فانها ظل زايل • وسحاب حائل • ينقضي نعيمها • ويضعن
مقيمها • والاخرة خير وابقى افلا تعقلون • وان الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون
تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادًا والعاقبة
للمتقين • **ايها الناس** مهما اشتبه عليكم فلا يشتبه عليكم امري انا الذي
عرفتموني صغيرا وكبيرا وجربتموني طفلا وناشيا وكهلا قد صحبت النساك حتى
نشبت اليهم وخالطت الزهاد حتى عرفت فيهم وكاثرت العلما وحاضرت الفقها
فلم اخل عن مورد ورده عالم بارع ومسرح سرح فيه متق وارع وجادلت الخصوم
نصحًا عن الدين ونضالا عن الحق المبين حتى عرفت مواقفي وكتبت وحفظت طرا
وانشت هذا وما ادري نفسي في اثنا هذه الاحوال وجامع هذه الخصال من تقصير
وتحديد ولا ازكيها بل ابرا الى الله من حولها وقوتها وان ذلك من فضل ربي ليبلوني
ااشكر ام اكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم **واما**
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدونه فلق الصباح ولا عذر لكم ايها الناس
في التاخر عني والاستبداد دوني وقد ناديت فاسمعت لتجيبوا دعوتي وتنجزوا
لنصرتي وتعينوني على ما نهضت له من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعن الذين
كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
كنتم خير امة اخرجت للناس الا فاعينوني على امري وجِدّوا جهدكم نصرتي
اوردكم خير الموارد وابلغكم افضل المعاهد **عباد الله** اعينوني على اصلاح
البلاد وارشاد العباد وحسم دواعي الفساد وعمارة مناهل السداد الا ومن تخلف
عني الا لسبب قاطع او لعذر مانع بين الحجة فاني لحاسمه للخصام يوم يقوم
الاشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار يوم الازفة
فاقول الم تسمع قول جدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سمع واعيتنا
اهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في النار الا فاسمعوا واطيعوا انفروا خفافا
وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون قل ان كان
اباؤكم وابناؤكم الاية فلتتفق كلمتكم وليجتمع شملكم ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين **الا وقد** سلكت سبيل من
مضى من اباءي الاخيار وسلفي النجبا الابرار في منابذة الظالمين ومجاهدة
الفاسقين متبعًا فيه مرضات رب العالمين فاسلكوا ايها الاخوان سبيل
اتباعهم الصالحين واشياعهم البررة الخاشعين في المعاونة والمظاهرة والمكانفة
والموازرة وساروا رجالا وسارعوا اليّ ارسالا واياكم والجنوح الى الراحة طالبين
لها وجوه العلل مغترين بما فسح الله لكم من المهل وعن قليل يحق الحق ويبطل
الباطل ويعاين كل امرئ ما اكتسب ويجازى كل بما اجترم يومئذ يوفيهم الله
دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين فستذكرون ما اقول لكم وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد تمت الدعوة والحمد لله وحده

وصلواته على محمد وعلى ال محمد وسلم

يعني

نسبتي الحجاري

يدون

التعريف بالطبعة

الحمد لله الذي حفظ لنا هذا الكنز الثمين مُدة الف سنة إلا قليل والحمد لله الذي أعاننا على طبعه ونشره. والفضل في نشر هذا الكتاب العظيم الجامع لعلوم آل محمد عليهم السلام يرجع إلى صاحب الفضل والفضيلة والخلق العظيم سماحة المولى العلامة حجة الإسلام السيد حمود بن السيد عبّاس المؤيد الحسني فهو الذي أشار علينا بطبعه وهو الذي شجعنا وحثنا على طبعه فجزاه الله افضل الجزاء وحشره في زمرة جده محمد المصطفى وآله الطاهرين آمين.

حين أشار علينا السيد لطبع هذا الكتاب العزيز بدأنا نبحث عن مخطوطته بجدٍّ واهتمام وحُسن النية ما مضت بضعة شهور، إلا وقد من الله تعالى علينا بثلاث نسخ. الأولى نسخة العلامة السيد قاسم احمد المهدي الحسيني جاء بها من برط أخي العزيز السيد أحمد بن السيد محمد المؤيد الحسني. الثانية نسخة صاحب الفضيلة سماحة العلاّمة السيد محمد بن السيد قاسم الوجيه الحسني. الثالثة نسخة صاحب الفضيلة سماحة العلامة القاضي محمد بن القاضي أحمد الجرافي. وفيما يلي نبيّن ميزة كل واحدة من هذه المخطوطات الثلاث الأولى ستة اجزاء في مجلدين مصوّرة عن الأصل خطّها قديم ودقيق وقليل النقط والتشكيل وصعب القراءة وفي بعض اجزائها نقص في الصفحات إلا أنها تمتاز بالتجزئة المنفصلة عن بعضها وقد جزّئنا طبعتنا عليها وعلى نسخة القاضي محمد الجرافي. الثانية ستة أجزاء في ثلاثة مجلدات النصف الأول وهو ثلاثة أجزاء في مجلد واحد خط قديم قليل النقط والتشكيل وعلى ثلاثة أقلام الأول ضعيف والثاني أضعف والثالث أحسنها ولضعف الخط وعدم النقط والتشكيل يصعب قراءته النصف الثاني ثلاثة أجزاء في مجلدين خطه قريب التاريخ والنصف بكامله نفيس جدًا بل وفي غاية النفاسة من حيث جمال الخط والتنسيق والتبويب والزخرفة وصحة النقل وقد عرضته على سماحة السيد حمود فأعجب به غاية الإعجاب. الثالثة ستة أجزاء في مجلدين النسخة بكاملها نفيسة جدًا بل وفي غاية النفاسة خطها قديم والنصف الأول انفس من الثاني من حيث بروز الخط ووضوحه وسهولة قراءته وكثرة النقط والتشكيل فيه النصف الثاني خط قديم ويظهر في خطّه انه أقدم من الأول

ولكنه دقيق وقليل النقط والتشكيل وصعب القراءة ولاسيما على طلاب العلم والنسخة بكاملها مصحّحة تصحيح دقيق ذكر في آخر الجزء الثالث بأنه فرغ من قراءتها سنة ١٣١١ الهجرية وقد عرضت النسخة بكاملها على سماحة السيد حمود فأعجب كثيرًا وكثيرًا بالنصف الأول. وقد جعلنا بعد هذا صورًا للصفحة الأولى والأخيرة من المجلد الأول النصف الأول من نسخة السيد محمد الوجيه والصفحة الأولى والأخيرة من المجلد الثاني النصف الثاني من نسخة القاضي محمد الجرافي ليكون المطّلع على معرفة أكثر بمخطوطات الكتاب ...

وللأسباب السابقة فقد رئيت أنا وسماحة المولى العلامة السيد حمود بن السيد عباس المؤيد وفضيلة العلامة السيد حسين بن السيد محمد السّياني موزع الكتاب على أن يطبع الكتاب على النصف الأول من نسخة العلامة القاضي محمد بن احمد الجرافي وعلى النصف الثاني من نسخة العلامة السيد محمد قاسم الوجيه وعلى هذا قدّم الكتاب للمطبعة نرجو بتوفيق الله أن يخرج الكتاب في طبعة تنال إعجاب أصحاب الفضيلة العلماء وطلاب العلم الكرام وتنال رضاهم.

نكتفي بهذا القدر من التعريف بطبعتنا المباركة وأتقدم بالشكر والتقدير إلى أصحاب الفضيلة العلماء الاجلاء سماحة العلامة القاضي محمد بن احمد الجرافي حين تفضل علي بنسخته النفيسة الكاملة حتى صورتها وأرجعتها وحين أذن لي بطبعها ونشرها وسماحة العلامة السيد محمد قاسم الوجيه حين تفضل علي بنسخته النفيسة وأذن لي بطبعها ونشرها وسماحة العلامة الحجّة السيد محمد بن السيد محمد المنصور الحسني حين سهّل لي طريق الوصول إلى نسخة القاضي محمد ولولاها لما نشر الكتاب فجزاهم الله جميعًا أفضل وأحسن الجزاء وحشرني الله وإياهم وموزّع الكتاب ووالدي وإخوتي في زمرة مولانا وسيّدنا محمّد المصطفى وآله الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

كتب في اليوم العاشر من شهر محرم سنة ١٤٠٥ الهجرية وهو يوم مقتل الحسين بن علي وأهل بيته عليهم السلام على أرض كربلاء.

دمشق - السيدة زينب

الناشر / الفقير الى رحمة الله الغني

يوسف بن السيد محمد المؤيد الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم وسلم

قال قدس الله روحه الحمد لله أولى من حمد وأحق من عبد الذي شرع لنا الإسلام وبين الحلال والحرام وأقام علينا الأدلة والأعلام حمدا يقضي بنا إلى رضاه ويوفقنا لسبيل هداه وصلى الله على نبيه وأمينه على وحيه محمد وآله أجمعين. كنت وعدت بعض أهل الله أهل الفراغ من كتابي الموسوم بالتجريد في فتاوى القاسم ويحيى بن الحسين عليهما السلام أن أفرغ لشرح ما أودعته من المسائل بما يحضر من الحجاج والدلائل وهذا ابتداء الشروع فيه والله الموفق لما أمر وإياه نسأل أن يعيننا على ما هو بسبيله ويزلفنا لديه ويعصمنا فيما نكدح له ونسعى فيه من أن نقصد غير وجهه إنه سميع مجيب

كتاب الطهارة باب القول في الماء

الماء طاهر وغير طاهر والطاهر طهور وغير طهور فالطهور هو الماء المطلق الذي لم يشبه ولا لاقاه نجس أو طاهر غير ريحه أو لونه أو طعمه ولم يستعمل في تطهير الأعضاء والطاهر الذي ليس بطهور ما شابه طاهر سواء غيره والنجس كل ماء قليل شابه نجس أو لاقاه قليلا كان النجس أو كثيرا غيره أو لم يغيره وكثير شابه من النجس ما غيره. هذه الجملة تشتمل على ثلاث مسائل إحداها أن الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة صار نجسا وإن لم تظهر عليه النجاسة ولم يتغير لها والثانية أن الماء إذا شابه طاهر سواء غيره لم يجز التطهر به وإن كان طاهرا والثالثة أن الماء المستعمل لا يجوز التطهر به

وقد نص الهادي عليه السلام على هذه المسائل في الأحكام وقال في قطرتين أو ثلاث قطرات من بول أو خمر في إناء إنه لا يتطهر به وإنه يهراق ذلك من الإناء ويطهر الإناء منه وكذلك لا يجوز شربه وإن لم يتبين في الإناء فيه والماء لون ولا ريح ولا طعم ونص على نجاسة الماء الذي يدخل فيه قريب على أن ملاقاة النجس للماء كاختلاطه به ونص في الأحكام قليل أو كثير غير لونها وطعمه أو ريحه من خل أو سكنجبين أو مرق اسم الماء القراح فليس لأحد أن يتوضأ به ونص في المنتخب قلت فإن لم يجد الجنب إلا ماء ... فيه زعفران أو ما ... الأحكام ... لا يجزي في الطهور والغسل من الجنابة إلا الماء القراح وقال في الأحكام في الجنب إذا اغتسل بأنه لا بأس أن يتطهر ... ما لم يكن قذرا

أو إن

نجاسة

الصفحة الأولى من الجزء الأول المجلد الأول نسخة العلامة
السيد محمد قاسم الوجيه الحسني -

استحب له ان يفارقها احتياطا فان قامت بذلك بينة بطل النكاح بينهما نص في الاحكام على هذه المسألة وذكر فيها ان الاحتياط ما قلناه لكنه لم يصرح ان النكاح لا يبطل الا بقيام البينة بالارضاع الا ان شبيهته في الاحكام في غير هذا الموضع على ان شهادة المراة الواحدة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالتصريح بما ذكرناه وعلى هذا حصل المذهب ابو العباس الحسني رضي الله عنه ووجه الاحتياط فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان عقبة بن عامر حين ذكر له ان امراة سوداء ذكرت انها ارضعته وزوجته قال اخشى ان يكون ذلك كذبا منها فقال له كيف به وقد قيل فنبه بقوله صلى الله عليه وآله ان الاولى ان يفارقها عند اعتراض الشبهة فاما ما قلناه من ان النكاح يبطل بقيام البينة فهو ما بينت في سائر ما يطلع عليه الرجال من حقوق الاموال والنكاح انه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان شهادة النساء وحدهن لا تقبل الا فيما لا يطلع عليه الرجال فاذا ثبت ذلك وكان الرضاع مما يطلع عليه الرجال والنساء ثبت انه لا يثبت الا بما يثبت به سائر ما ذكرناه في صحة ما قلناه ۝

تم الكتاب الاول النصف

من شرح التجريد والحمد لله على كل حال وصلواته على محمد والد خير عترة واله

وهو الجزء الثالث من ستة اجزاء
ويتلوه في الجزء الرابع كتاب البيوع ان شاء الله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ۝
فرغ من نساخته اليوم الاحد في العشرين
من شهر ذي القعدة من عام ثمان واربعين والف
سنة ۝

[illegible]

الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث المجلد الأول من التجريد
نسخة العلامة السيد محمد قاسم الوجيه الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحل البيع والشراء وأرخص بها جميع الورى وحرم الغصب والربا
وصلى الله على خير النبيين المصطفى محمد وعلى آله أئمة الهدى وسلم تسليماً

كتاب البيوع

باب القول فيما يصح أو يفسد من البيوع

من اشترى شيئاً ثم باعه قبل القبض كان البيع فاسداً ولو كان المبيع عبداً
فأعتقه كان العتق مردوداً وهذا منصوص عليه في الأحكام وبه قال أبو يوسف
ومحمد والشافعي أعني فساد ما لم يقبض في جميع ما يملك بالبيع وقال أبو حنيفة
يحصل بذلك إلا في العقار من الدور والأرضين قال أبو الحسن الكرخي في قول أبي يوسف مثل
قول أبي حنيفة وحكي عن مالك إجازة ذلك إلا في الطعام والأصل فيما ذهبنا إليه
ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ ثنا الطحاوي ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ثنا الوليد
مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ثنى يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فقال إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها قال إذا اشتريت شيئاً
فلا تبعه حتى تقبضه وفي حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن
فكان ذلك عاماً في جميع الأشياء منقولاً كان أو غيره مما يأتي فيه النقل أو لم يأت
فإن قيل فقد قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فهو عام في جميع البيوع
إلا ما قام دليله قيل له نخص الآية بالخبر ونبنيها عليه لأنه أخص ولأنه متناول
موضع الخلاف على التعيين فهو أولى فإن قيل فخبركم متناول لما يصح فيه القبض
الحقيقي والدور والعقار لا يصح فيها القبض الحقيقي لأن القبض الحقيقي
لا يكون إلا بالنقل والتحويل وذلك لا يتأتى في الدور والعقار قيل له هذا
الذي ذكرتموه فاسد لأن القبض لا يقتضي النقل والتحويل ألا ترى أن من اشترى
ثوباً من يد من خلى البائع بينه وبينه بحيث يمكنه الانتفاع به يكون قد قبضه وإن
لم ينقله على أنه لا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة أن الرهن لا يصح إلا أن يكون مقبوضاً
ورهن الدور والعقار صحيح فلولا أن القبض يتأتى فيها كان رهنها لا يصح وكذلك
عنده أن الهبة لا تصح إلا بالقبض وهبتها لا تتصل عنده صحيحة فلولا أن القبض فيه
يحصل لم يكن يصح هبته وكذلك من اشترى أرضاً أو داراً بلا خلاف أن المطالبة
بتسليمها واجبة ما لم يقبضها فكل ذلك يدل على فساد قولهم أن القبض الحقيقي
فيه لا يصح فإن قيل إن ذكر القبض يقتضيه اللغة دون ما اتسم الأمة قيل له
لا معتبر في مثل ذلك بما تقتضيه أصل اللغة لأن العرف الحاصل أولى منه وأولى
أن يحمل عليه خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم دون أصل
اللغة كما نقول ذلك في الأسماء المنقولة على أن القبض الذي هو نص في أصل اللغة
هو أن يحيط الأصابع والراحة بالشيء وذلك لا يتأتى في أكثر الأشياء فإن بنى ذلك
كله صحة ما ذهبنا إليه وأن الواجب في الخبر أن يحمل على ما يقتضي العرف أنه قبض
ويدل على ذلك ما أجمعنا عليه من أن بيع الطعام قبل القبض لا يجوز وكذلك
لا خلاف بيننا وبينه في سائر الأشياء التي يصح فيها النقل والتحويل أن بيعه قبل القبض

الصفحة الأولى من الجزء الرابع المجلد الثاني
من التجريد نسخة العلامة القاضي محمد أحمد الجرافي

بن علي عليهما السلام وبه قال ابو حنيفة واصحابه لان اهل الحرب يملكون
علينا ما يغلبون عليه من اموالنا وقد مضى الكلام فيه في باب
الركوع ولا وجه لاعادته ثم قال وان عرفه صاحبه فيما اغتنم
من اهل البغي كان هو اولى به قبل القسمة وبعدها من غير قيمة وذلك
مما لا اشكال فيه لان اهل البغي لا يملكون علينا بالغلبة كما يملكه اهل
الحرب

انتهى كتاب شرح التجريد

والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد واله
الطيبين الطاهرين

للمهتم

لما انتهى العبد الى عفو الله مهدي بن محمد المقبلي وعفا الله عنه من رقم هذا الشرح من اسعد والثانية
اشيا هذه القصيدة وذلك بمحروس سنان صنعا المحمية الذي احتوائه
سنة كذا واستعرته مالك هذا الكتاب مولانا العلم العلامة الحسن والاثم
والمسلم للحسين بن امير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد الله اعزه واحيى ربها
الدارس من العلوم الدينية وقد رفع اعلام مذهب العترة الكرام

وهي

رنجد الله كان تمام رقمي . لهذا الشرح في غبش الاضاحي
ولو اسلك طريقة ذي توان . فشوقك بهذا به انتزاحي
بشارح الرياض تروق حسنا . تميلها نسيمات الرياح
بها الثمرات والازهار تجنى . ويضحك بينها ثغر الاقاح
وياقوت الورود يخلي سواق . جواني بين ريحان وراح
فيا لك جنة تشتهي نفسي . وابلاد وماء قراح
برسم السيد العلم المرجى . كريم الاريحي المستماح
ابي يحيى الحسين حماه ربي . وفاز من الاماني بالنجاح
سليل الطهر من ابنا علي . كريم الخلق منهم بالسماح
وخير العصر حكما وحكما . وهادي للانام الى الفلاح
له شهد المعالم باجتهاد . كما شهد المعارك بالكفاح
فاصدق في جهاد القوم عزما . وسل سيفا وسل سمر الرماح

الصفحة الاخيرة من الجزء السادس المجلد الثاني
نسخة العلامة القاضي محمد احمد الجرافي

الإهـــداء

قال الله تعالى

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

سورة الاسراء

قال العالم رحمه الله تعالى

لا درّ درُّ الموت كم من فاضل ... ينتاله عمداً وكم من سيد
لولا التأسي بالنبي وآله ... والعلم أن المرء غـــير مخلد
لتصاعدت زفراتنا وتتابعت ... حسراتنـا بتلهب وتوقد
لكنه حكم الإله بعدله ... بوفاة كل مسوَّد ومسوِّد
ويفوز من يجرى على أحكامه ... يوم الزحام ويوم هتك المعتدى
إنا نعزيكم ونعلم اننـا ... للموت اما يومنا أو فى غد
رحم الإله محمـــداً وأجاره ... مما يخاف ونال أفضل مقصد
ونمد كف ضراعة أن نلتقى ... فى جنة الفردوس عنـد محمد
صلى عليـــه وآله رب السما ... والأرض ذو الملك المجيد المبتدى

من مجاميع المؤرخ السيد محمد بن زباره الحسني رحمه الله ج ٣ ص ٤١٩

اللهمَّ ربِّ ارحمهما كما ربّياني صغيراً وكما علّماني كبيراً

فقدنا والدنا ووالدتنا في سنة واحدة

توفي والدنا المؤمن الفاضل السيد محمد بن السيد محمد بن حميد المؤيد الحسني في شهر جمادي الثانية ١٤٠٣ الهجرية

وتوفيت والدتنا المؤمنة الفاضلة السيدة فاطمة بنت السيد عباس بن عبدالله المؤيد الحسني في شهر رجب ١٤٠٤ الهجرية .

وهذا أول كتاب أقوم بطبعه بعد وفاتهما فإلى روحهما أهدي ثواب عملي في هذا الكتاب وأسئل الله تعالى لي ولهما العفو والرحمة والغفران .

ونمد كف ضراعة أن نلتقى ... فى جنة الفردوس عنـد محمد ﷺ

بكل ما أمر به على صعيد الفرد والجماعة وعليهم أن يعتبروا حكمه أنفذ من حكم بعضهم على بعض.

وإنطلاقاً من الولاية المطلقة لرسول الله (ص) وبصفته أولى من المؤمنين بأنفسهم وهو أب لهم أطلق عبارته الشهيرة: من كنت مولاه فعلي مولاه، وقد جاء هذا في خبر زيد بن أرقم عنه (ص) في قصة الغدير: «أيها الناس، إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا ان اتبعتموهما، وهما كتاب الله وأهل بيتي عترتي ثم قال أتعلمون إني أولى بالمؤمنين من أنفسهم في ثلاث مرات، قالوا، نعم: فقال رسول الله (ص) : «من كنت مولاه فعلي مولاه.

وهذا المضمون تواتر عند السنة والشيعة.

وبعد إعلان رسول الله (ص) الولاية لعلي (ع) سارع قادة التوحيد الإسلامي ومن بينهم سلمان الفارسي وعمار بن ياسر وأبو ذر الغفاري والمقداد إلى الإلتزام بقوله (ص) وأعلنوا ولاءهم لعلي (ع) فدخل أتباعهم الموحدون تحت راية علي (ع) وذريته من بعده عاملين كشيعة موحدة لغاية الإمام جعفر الصادق (ع) وبعدها جعلوا الإمامة في ولده إسماعيل واستمروا موحدّين مع الإسماعيلية لغاية الإمام الحاكم بأمر الله حيث توقف الموحدون (الدروز) عنده وتابع الإسماعيليون الإمامة بالظاهر والمستنصر وما بعدهما من الأئمة ولغاية الإمام الحاضر كريم خان.

ومع أن الموحدين (الدروز) يؤمنون بأن الولاية قد انتقلت من الرسول عليه الصلاة والسلام إلى وصيه ووزيره علي بأمر من رب العالمين تضمنه كتاب الله وأقوال النبي (ص) إلا أن هذه الولاية هي ولاية دينية وليست بالضرورة أن تكون زمنية أيضاً، لأن الولاية الدينية وإمارة المؤمنين والمحافظة على الإسلام تشريعاً وتأويلاً يستغرق وقت أمير المؤمنين ومن هذا المنطلق يعتبر أن علياً قد وافق على بيعة أبي بكر وعمر (رض) وهو في مركز القوة الدينية والزمنية، والحكمة من ذلك أنه أراد حفظ الإسلام بتفسيره وتأويله ليكون نبراساً للأئمة المعصومين من بعده، ولكن في عهد الخليفة

يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً

أنا مدينة العلم وعلي بابها

حديث شريف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اخبرني ابو الغنائم المسلّم بن علي بن المسلّم قال اخبرنا الشيخ الفقيه العالم الزاهد ابو الحسين
زيد بن علي بن ابي القسم الهوسمي املاء في داره المعروفة في مدينة الكجان بناحية جيلان في شهر
ربيع الاول بسابع خمسماية سنة قال حدثني القاضي السعيد الزاهد ابو جعفر محمد بن علي الجيلاني
رحمه الله عليه قال القاضي حدثني السيد المؤيد بالله ابو الحسين احمد بن الحسين بن هرون
قدس الله روحه قال سالني بعض من وجب علي حقه عند فراغي من كتابي المسمى بالتجريد ان اورد فيه
من الاخبار الصحيحة عندي سندها باسماء الرواة المجمع على عدالتهم عند الفريقين من اصحاب الحديث
وغيرهم واسماء الرواة الذين يروونها عن امير المومنين علي عليه السلام وعن الايمة من ولده بالاسناد
الجميع ملخصا فاجبته الى ذلك مستعينا بالله سبحانه ومعتمدا عليه لكيلا يقول من ينظر في كتابنا هذا
من مخالفينا ان الخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يصل الينا الا من جهة سلفنا
عليهم السلام من طريقة واحدة ولو روينا الخبر المتصل بنا عن رسول الله صلى الله عليه واله من جميع الجهات
عن السن الرواة الذين اتسق سندهم الينا ولم يضطرب عندنا ولديتنا ومن اضطرب سنده او شذ
عن الجماعة او خالف بعضا ووافق بعضا ومن طعن في سنده ومن وضع الاخبار على السن الرواة ومن
دلس في كتبهم عليهم من الملحدة وغيرهم ومن انقطع سنده ومن رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم او الى امام من ايمة المسلمين ومن قلب الرواة وترجم في تقسيم الاخبار لخرجنا عن طريقة ما اردناه
ولتوخينا فيه غير ما نويناه لكن غرضنا الاختصار في هذا الكتاب وقلة التطويل والاسهاب ولعل
قايلا من اصحابنا يقول وما الغرض في نقل الاخبار عن المخالفين ولو علم من ذلك ما علمناه لتشرف في مجالس
النظر بما حصلناه ونقلناه لكنه رضي لنفسه بالجهل فعدل عن سبيل اهل الفضل فاقتصر على طرف
من الفقه اخذه عن مثله وظن انه على شي يحمله يخطي مخالفيه ويصوب موافقيه ولا يدري اخطا ام
في اصل وفرع او فيما يوجب التكفير والتفسيق او الخروج عن الملة والشذوذ عن الجملة ان خاض في
الفقه اضطرب وان طلب منه دليل على ما يقول استبهم لم يدر باهل مقالته ولا يدري بعظم
جهالته ولو اعتذر لعذر او تعلم لتشكر ولو روينا الحديث الواحد عن راو واحد لم يشتغل به
كتبنا ولا سطرناه لاهل نحلتنا وان كان ذلك جاريا على اصلنا ويقول به جميع اصحابنا حتى نعلمه
صحيحا عن جماعة من الرواة ونحققه مسندا عن الثقات وسنفرد لها ان يسر الله تعالى كتابا يرجع في
معرفتها اليه ويعتمد في صحتها عليه لينتفع به الناظر ويرتفع به في الملا المناظر وبالله نستعين وعليه
نتوكل في كل وقت وحين وشرطنا فيه السماع والعدالة واجزنا فيه خبر الواحد لئلا يخرج من جملة
اهل البيت عليهم السلام وقد احتج المخالف على سقوط خبر الواحد بقول رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد وقالوا انا نخشى من الوهم على هذا الواحد وعندنا لا يحل
لاحد ان يروي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا اذا سمعه من فم المحدث العدل
يحفظه ثم يحدث كما سمعه فان كان اماما تلقاه بالقبول وان كان غير امام فكذلك ثم ان رواه غير مرسل

ايضا رغا ابلاجل لكهم قوله اتّو لافان كان اماما يعلاه بالصوات لسمعهم

وصح سنده فان المراسيل عندنا وعند عامة الفقها لا تقبل ولقد ادركت اقواما ممن لا يتم
يروون عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا يحفظون السند ويرسلون الحديث فما قبلت
اخبارهم ولا نقلتها عنهم لقلة حفظهم للاسانيد والحجة في السماع قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فقرن تبارك وتعالى الرواية بالسماع
من نبيه صلى الله عليه واله وسلم ثم اداه الى من وراءه وهكذا قال رسول الله صلى الله واله في خطبته
ذات عيد نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها الى من لم يسمعها كما سمعها حدثنا ابو الحسن
احمد بن عثمان بن يحيى الادمي ببغداد قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا محمد بن عمران
بن ابي ليلى قال حدثنا ابي عن ابن ابي ليلى عن اخيه عبد الرحمن عن ثابت بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
تسمعون ويسمع منكم ويسمع من الذين يسمعون منكم ثم يأتي من بعد ذلك قوم سمان يحبون السمن
ويشهدون قبل ان يستشهدوا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مسلمة بن علي عن ريان واقد عن حرام بن حكيم قال سمعت انس بن مالك يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول حدثوا عني كما سمعتم قال قدس الله روحه حدثني ابو العباس
احمد بن ابراهيم الحسني رحمه الله قال حدثني ابي رحمه الله قال اخبرني حمزة بن القسم العلوي العباسي قال
حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن منصور المرادي عن محمد بن عمر المازني عن يحيى بن راشد عن نوح بن قيس عن
سلامة الكندي عن امير المؤمنين علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله جميع هذه الاخبار في
كتابنا هذا وقال قدس الله روحه حدثني شيخنا علي بن اسمعيل الفقيه رحمه الله عن الناصر للحق الحسن بن علي رضي
الله عنه عن بشر بن هرون عن يوسف بن موسى القطان قال سمعت جرير بن عبد الحميد يقول عن المغيرة
الضبي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام جميع هذه الاخبار في كتابنا هذا وقال قدس
الله روحه اخبرنا ابو العباس احمد بن ابراهيم الحسني رحمه الله قال حدثنا ابو زيد عيسى بن محمد العلوي
قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام جميع هذه الاخبار وقال قدس الله روحه اخبرنا ابو العباس احمد بن
ابراهيم الحسني رحمه الله قال حدثني ابو الحسين الهادي بن يحيى بن محمد المرتضى قال حدثني عمي الناصر احمد بن يحيى
قال حدثني ابي الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام قال حدثني ابي عن ابيه القسم بن ابراهيم عليهم
قال القسم حدثني ابي عن ابيه عن جده قال حدثني ابي الحسن بن الحسن عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه واله
جميع هذه الاخبار المحتج بها في كتابنا هذا سماعا وقراءة قال ابو العباس رحمة الله عليه كل دين فرسانه وفرسان
هذا الدين اصحاب الاسانيد وقال الناصر الحسن بن علي رضي الله عنه الاسانيد سلاح المؤمن وكل حديث
لا سند فيه فهو خل وبقل قال قدس الله روحه من عقد الرجل كثرة الحديث قال قال حدثنا عمر بن ابي
شيبة عن سوادة بن ابي الجعد عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال من طلب العلم بلا اسناد فهو كحاطب
ليل وقال ان تفسير قوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك هو حدثني ابي عن ابيه عن جده ولقد نقدنا منه
الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد الدراهم وميزنا صحيحها من سقيمها بعون الله تعالى ومنه

المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال قدس الله روحه الحمد لله اولى من حمد واحق من عبد الذي شرع لنا الاسلام وبين الحلال والحرام فاقام عليهما الادله والاعلام حمدا يقربنا الى رضاه ونوفقنا لسبيل هداه وصلى على نبيه وامينه على وحيه محمد واله اجمعين كنت حين سهل الله الفراغ من كتابي الموسوم بالتجريد لفتاوى القسم ويحيى بن الحسين عليهما السلام اردت ان افرغ لشرح ما اودعته من المسائل بما يحضر من الحجاج والدلائل وهذا اوان الشروع فيه والله الموفق لما اضمره وانويه واياه عز اسمه اسال ان يعيننا على ما يقربنا منه ويزلفنا لديه ويعصمنا مما يكدح له ونسعى فيه من ان نقصد فيه غير وجهه انه سميع مجيب

كتاب الطهارة

باب القول في المياه

الماء طاهر وغير طاهر والطاهر طهور وغير طهور فالطهور هو الماء المطلق الذي لم يشبه ولا لاقاه نجس او طاهر غير ريحه او لونه او طعمه ولم يستعمل في تطهير الاعضاء والطاهر الذي ليس بطهور ما شابه طاهر سواه فغيره والنجس كل ماء قليل شابه نجس او لاقاه قليلا كان النجس او كثيرا غيره او لم يغيره او كثير شابه من النجس ما غيره **هذه جملة** تشتمل على ثلاث مسائل احداها ان الماء القليل اذا وقعت فيه النجاسة صار نجسا وان لم تظهر عليه النجاسة ولم تغيره والثانية ان الماء اذا شابه طاهر سواه فغيره لم يجز التطهر به وان كان طاهرا والثالثة ان الماء المستعمل لا يجوز التطهر به قال وقد نص الهادي عليه السلام على هذه المسائل في كتاب الاحكام وقال في قطرتين او ثلاث قطرات من بول او خمر في اناء انه لا يطهره فانه نجس يريق ذلك من الاناء ويطهر الاناء منه وكذلك لا يجوز شربه وان لم يبن منه في الماء ولا الاناء لون ولا ريح ولا طعم ونص على نجاسة الماء الذي ادخل الكافر يده فيه فقال على ان ملاقاة النجس للماء كمخالطته وقال في الاحكام وكل ماء وقع فيه ما يسير او كثير فغير لونه او طعمه او ريحه من خل او جلاب او سكنجبين او مرق مما ينفي عنه اسم الماء القراح فليس لاحد ان يتوضا به وفي المنتخب قلت فان لم يجد الجنب الا ماء عصفر وما فيه زعفران او ما مستعملا بمعنى من المعاني هل يغتسل به او يتوضا ان لم يكن جنبا قال لا يجزي في الطهور والغسل من الجنابة الا الماء القراح وقال في الاحكام في الجنب اذا اغتسل من ماء في مركن فاضل عنه ماء انه لا باس ان يتطهر بفضلته ما لم يكن تراجع فيه من غسالة بدن الجنب شيء فان تراجع من غسالة بدنه فيه شيء فلا يتوضا به هو ولا غيره **المسئلة الاولى** الذي يبين صحة ما ذهب اليه يحيى الهادي عليه السلام من نجاسة الماء الذي وقع فيه النجس وان لم يظهر عليه ان الله تعالى امر باجتناب الخمر عاما فقال عز وجل انما الخمر والميسر الى قوله تفلحون فلم يخص قليل ذلك من كثيره ولا ما كان فيه من الماء دون غيره واذا لم يمكن اجتناب ما حصل منه في الماء الا باجتناب ذلك الماء وجب اجتنابه وليس في الشرع معنى للنجس اكثر من انه يجب اجتنابه على كل وجه **ويدل على ذلك** ما اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن عاصم المقري قال حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن ان يبال في الماء الراكد ثم يتوضا فيه واخبرنا ابو بكر المقري قال حدثنا

ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبد الله
بن لهيعة قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يبولن
احدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه فلما نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الوضوء والاغتسال في الماء الراكد
الذي قد بيل فيه نهيا عاما ولم يشترط التغير ثبت ما ذهبنا اليه من ان الماء اليسير ينجس بحلول النجاسة فيه وان
لم يتغير بها فان قيل فانه وكذلك يلزمكم في الكثير قيل له نخصه بالدليل وسنبين الكلام فيه عند قولنا في
الفرق بين الماء القليل والكثير فان ادعوا تخصيص ما ذكرناه بما اخبرنا به ابو الحسن علي بن اسمعيل قال حدثنا ابو
جعفر محمد بن الحسين بن الكتاني قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن شجاع قال حدثنا ابو قطن عن حمزة الزيات عن ابي سفيان السعدي
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال انتهى النبي صلى الله عليه واله وسلم الى غدير فيه جيفة فقال استقوا واستقوا
فان الماء لا ينجسه شيء وما اخبرنا به ابو بكر المقري قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا
الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى فيها الجيف والمحائض فقال ان الماء
لا ينجسه شيء وما اخبرنا به ابو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابرهيم بن ابي داود الاسدي قال
حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحق عن سليط بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن
ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها عذر الناس ومحائض النساء
ولحوم الكلاب فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء **الجواب** قيل له هذه الاخبار وردت في المياه العظيمة
ونحن نذهب الى ان مثل هذه المياه اذا سقطت فيها النجاسات لم تنجس الا اذا تغير الماء بها وقد روي نحو ان بئر
بضاعة كانت طولها الى الساقين ويحتمل ان تكون تلك البئر كانت لها عيون تغلب ولا يمكن نزح ما فيها فاما
الغدير فلا يسمى مجمع الماء الا اذا كان عظيما وكان الماء كثيرا ومثله عندنا لا ينجس الا ان يتغير بالنجاسة فليس في شيء
من ذلك دليل على ان الماء اليسير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه **فان قيل** قوله صلى الله عليه واله وسلم الماء لا ينجس ولا
ينجسه شيء عام وليس لكم ان تقصروه على ما ورد فيه لان من مذهبكم ان اللفظ اذا ورد في سبب لم يقصر عليه
بل كان عاما قيل له نحن نجعل ذكر السبب الذي وردت هذه الظواهر فيه ترجيحا للظواهر التي تعلقنا بها اولى
من الظواهر التي تعلقوا بها فان قيل ليس لكم ان ترجحوا بالذكر والخبر يعم النجس وغيره قيل له ذلك غير واجب
وذلك ان اللبن لا ينجس ما مسه من العضو وغيره فلهذا جاز استعمال الماء الذي يقع فيه يسير من اللبن وليس
كذلك النجس فوجب الفرق بينهما لذلك **المسألة الثانية** اذا وقع في الماء طاهر كاللبن والمرق ونحوهما
حتى يغير لذلك لونه او طعمه او ريحه لم يجز التطهير به والذي خالفنا في هذا ابو حنيفة واصحابه فانهم يذهبون
الى ان الماء اذا كان هو الغالب فانه يجوز التطهير به وان تغير فالوجه لصحة ما نذهب اليه انه لا خلاف انه لا يجوز
التطهير بالباقلا والمرق ونبيذ الزبيب ونحو ذلك وكانت العلة فيه انه ما تغير بمخالطة ما لا يجوز التطهير به
على وجه من الوجوه فكذلك الماء الذي تغير لونه او طعمه او ريحه لمخالطة اللبن ونحوه ويبين صحة هذه العلة وجود
الحكم بوجودها وعدمه بعدمها وذلك ان الماء لو لم يغيره ما خالطه من الطاهر جاز التطهير به وكذلك
اذا تغير بما يجوز التطهير به على بعض الوجوه وهو الطين جاز التطهير به واذا حصل له الوصفان لم يجز التطهير

رفع … عبد الله … الانصاري وقال … حدث … الرابعة …

نفعلها هم

ادم … أي لا … العموم …

فعلم انها علة الحكم فان استدل المخالف بقول الله سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقالوا من وجد
الماء المتغير فقد وجد الماء وبقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا كان لنا عليه جوابان احدهما ان اسم الماء المطلق
يزول عنه المتغير بل يصير مضافا الى ما تغير به والثاني انا نخص ذلك بالقياس الذي ذكرناه فان عارضوا قياسنا
بقياسهم الذي ما اختلفنا فيه على الماء الذي خالطه شيء من الطين كان قياسنا مرجحا على قياسهم بكثرة الاصول
وبالحظر وبالنقل فان راموا ترجيحه عليهم بشهادة الاصول وقالوا قد ثبت في الاصول ان الحكم للغالب وهاهنا
الغالب هو الماء لم يصح ذلك لان الاصول مختلفة ~~وقالوا قد ثبت في الاصول ان الحكم للغالب~~ وذلك الا ترى ان ماء الباقلا
والصابون وغيرهما الغلبة للماء ومع هذا لا يجوز التطهير به وكذلك الماء الذي يقع فيه يسير النجس هذا ان ارادوا
بالغلبة الكثرة فاما ان ارادوا غيرها لم نسلم الوصف **فصل الذي يقتضي** قول
الهادي عليه السلام هو المنع من الوضوء بنبيذ التمر وقد نص عليه القاسم عليهم السلام في مسائل النيروسي **وما**
استدل لنا به على ان الماء اذا تغير باللبن والمرق لم يجز الوضوء به يدل على انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر
ويمكن ان يقاس حاله اذا لم يوجد الماء على حاله اذا وجد لان ابا حنيفة واصحابه لا يخالفون في ان التطهر
به لا يجوز مع وجود الماء ويمكن ايضا ان يقاس على سائر الانبذة اذ لا يخالفون في ان التوضي بها لا يجوز الا ما يحكى
عن الاوزاعي انه كان يجيز التوضي بسائر الانبذة على انه لا وجه لمقايستهم في هذه المسألة فانهم لا ينكرون ان
القياس يمنع منه لكنهم ادعوا انهم تركوا القياس للاثر واستدلوا بما روي عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ فقال صلى الله عليه وآله وسلم تمرة طيبة
وماء طهور وتوضأ به وصلى واخبرنا ابو بكر المقري قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس ان ابن مسعود خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله امعك يا ابن مسعود ماء قال
معي نبيذ في اداوتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبب علي فتوضأ به وقال شراب وطهور واخبرنا ابو
بكر المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا حماد بن سلمة قال اخبرني علي
ابن زيد بن جدعان عن ابي رافع مولى عمر عن عبد الله بن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن
وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتاج الى ماء يتوضأ به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد طعن قوم في سند هذه الاخبار ورد هذا الا ان
الفضلاء من اصحاب ابي حنيفة قد قبلوها وعد لوا رواتها بل ابو حنيفة نفسه قد قبلها وفي قبولها تعديل رواتها
فلا وجه لردها وقد روي ايضا ان عبد الله بن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الجن الا ان ذلك
محمول عندنا على انه لم يكن معه صلى الله عليه وآله وسلم وقت الخطاب فتكون الاخبار كلها محمولة على الصدق **والذي**
يجب ان يعتمد في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تمرة طيبة وماء طهور فوجب ان يكون هذا
القول انه كان في الاداوة تمر على حياله وماء على حياله وهذا مما لا ينكر جواز التوضي به وقول عبد الله معي نبيذ
محمول على المجاز وعلى انه اخبر عن المآل وهذا اولى من حمل قوله على الحقيقة وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على المجاز وعلى انه اخبر عما كان عليه في الاصل سيما وما ويلنا بعضد القياسات التي ذكرناها هنا

ومما يعتمد في هذا الباب وبيّن به صحة ما أفتينا وقلنا وفسّاد ما تأولوه أن النبيذ قد ثبت تحريمه وإذا ثبت تحريمه ثبت نجاسته وما كان نجساً فلا مدخل له في الطهارة **ومما يدل** على تحريمه ما أخبرنا به أبو عبد الله محمد بن عثمان النقاش قال حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام عن محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وما أخبرنا به أبو الحسين عبد الله بن سعيد البروجردي قال حدثنا عبد الله بن محمد أبو القاسم البغوي قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن الحكم عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر وأخبرنا أبو الحسين قال حدثنا أبو القاسم البغوي قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل مسكر حرام **ومما يعتمد عليه** في هذا الباب قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فأوجب التيمم على من لم يجد الماء وواجد نبيذ التمر غير واجد للماء لأن اسم الماء قد زال عنه على الإطلاق وإن كان فيه أجزاء الماء ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قال لا تتناول العسل إلا أن لا تجد الماء لم يصح لقائل أن يقول إن واجد نبيذ التمر ليس له أن يتناول العسل وهذا ظاهر في اللسان **وربما استدل أصحاب أبي** حنيفة بهذه الآية لصحة ما ذهبوا إليه فقالوا إن قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا نكرة في نفي وذلك يوجب العموم وظاهرها يوجب أن الواجد لنبيذ التمر ليس له أن يتيمم لأنه واجد ماء ما وهذا بعيد جداً وذلك أن اللفظ منكراً كان أو معرفاً يقتضي العموم والخصوص فلا أقل من أن يكون متناولاً له وإذا تقدم بياننا أن اسم واجد الماء لا يتناول واجد نبيذ التمر لأن اسم واجد التمر لا يتناوله سقط تعلقهم بالآية وصح استدلالنا بها **المسألة الثالثة**

أن الماء المستعمل لا يجوز التطهر به وقد ذكرنا ما قاله يحيى عليه السلام في المنتخب من منع التطهر بالماء المستعمل بعينه من المعاني وكان أبو العباس الحسني رحمه الله يذهب إلى أن المراد به الماء المستعمل في فرض ونفل دون التبرد ونحوه ويخرج ذلك من قول يحيى عليه السلام في الأحكام ولا بأس أن يتطهر بسؤر المرأة الحائض إذا لم يصبه من القذر شيء ولم تكن أدخلت يدها فيه قبل أن تغسلها فكان رحمه الله يقول أن هذا الكلام يقتضي أن المنع من استعمال الماء الذي استعمل تنفلاً لأن الحائض لا تغسل يدها فرضاً وإنما تغسلها نفلاً وقد منع عليه السلام من استعمال الماء الذي أدخلت يدها فيه وبعض أصحابنا يذهب إلى أن الماء إذا استعمل على غير وجه أداء الفرض والنفل لا يكون مستعملاً لأنه عليه السلام استثنى إدخالها اليد قبل أن تغسلها وترك ما سوى ذلك على الإباحة فبان أنها لو أدخلت يدها فيه بعد غسلها على غير أداء الفرض والنفل لم يصر مستعملاً **ومما يدل** على أنه لا يجوز التطهر بالماء المستعمل على الوجه الذي ذكرنا ما أخبرنا به أبو بكر المقري قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل وأخبرنا أبو بكر المقري قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعاً واسم الفضل من الماء يقع على ما يفضل عن المغتسل في الإناء

وعلى ما تساقط من اعضائه بعد الاستعمال واذ قد ثبت ان الفاضل في الاناء غير ممنوع التطهر به فقد صح ان المراد بالفاضل
هو المتساقط عن الاعضاء ويبين ان الفاضل في الاناء يجوز استعماله ما اخبرنا به ابو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي
قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفين عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبي عليه السلام اغتسلت
من جنابة فاغتسل في الاناء فابقت في الاناء منه شيئا فجاء النبي صلى الله عليه واله وسلم يتوضأ به فقالت يا رسول الله انه بقايا ما
اغتسلت به فقال ان الماء لا ينجسه شيء واخبرنا ابو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود
قال حدثنا الوهبي قال حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ام سلمة
عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اناء واحد ومن المعلوم انهما اذا اغتسلا من اناء
واحد فكل واحد منهما قد اغتسل بما فضل في الاناء عن صاحبه فصح ما قلنا ان المراد بالنهي هو ما يتساقط عن الاعضاء
ويمكن ايضا ان يتعلق بعمومه اذ قد ثبت على ما قلنا ان اسم الفضل يتناول ما يتساقط عن الاعضاء والفاضل في الاناء فيحمل
النهي على عمومه ويخص منه ما يجب تخصيصه **ومما يدل** على صحة ما نذهب اليه من المنع من التطهر
بالماء المستعمل ما اخبرنا به ابو الحسين علي بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسن بن اليمان قال حدثنا محمد
بن شجاع قال حدثنا يحيى عن حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة فاذا ثبت بهذا الخبر النهي عن الاغتسال
في الماء الدائم ثبت ان الاغتسال يؤثر فيه واقل ما يؤثر المنع من التوضؤ به ولا يجوز القول بخلافه لانه يؤدي
الى ان لا يكون لنهي النبي صلى الله عليه واله وسلم فائدة **فان قال قائل** لا ننكر ان يكون النهي عن الاغتسال
من الجنابة لم يكن للاستعمال وانما كان للنجس الذي يكون في الاغلب على جسد الجنب **قيل له** هذا تخصيص
بغير دليل وذاك انا قد نعلم انه قد يكون جنبا ليس على جسده شيء من النجس والنبي صلى الله عليه واله وسلم نهى نهيا
عاما كل جنب عن الاغتسال بالماء الدائم فوجب ان يدخل فيه من على جسده نجس ومن ليس على جسده نجس فاذا صح تناول
عموم نهيه من ليس على جسده نجس صح ان النهي للاستعمال وصح ما ذهبنا اليه على انه صلى الله عليه واله وسلم قد
نبه بنهيه عن البول فيه على النهي عن القاء النجاسات فيه فيحمل نهيه عن الاغتسال فيه على انه نهي للنجاسة
حمل للخبر على التكرار وسلب للفائدة الجديدة **فان قيل** بان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما منع عن الاغتسال في الماء
الدائم بعد البول فيه الا ترى الى قوله لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم قال بعده ولا يغتسل فيه من جنابة
فليس يجب ان يكون نهيا للاستعمال بل يكون النهي لانه يصير مغتسلا بالماء النجس **قيل له** الفاظ النبي صلى الله عليه واله
وسلم ~~انما نهى عن الاغتسال في الماء الدائم بعد البول فيه~~ اذا وردت وكانت كلها مستقلة بنفسها ولم يكن
في ظاهرها ما يقتضي حمل بعضها على بعض كان الظاهر ان كل لفظ منها مستبدة فحملها على انها حتى يكون الجمع
بين تلك الالفاظ كالمفترق فاذا كان هذا هكذا فكانه صلى الله عليه واله وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ثم استانف الكلام فقال لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم من جنابة فيكون النهي متناولا للبول في الماء الدائم على
حياله وللاغتسال فيه من الجنابة على حياله على ان ابا جعفر الطحاوي روى عن ابي هريرة باسناده انه قال
قال صلى الله عليه واله وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فافرد ذكر النهي عن البول فيه **ومما**
يدل على صحة ما ذهبنا اليه من جهة النظر ان الماء اذا زالت به النجاسة

لم

لم يجز التوضي به كذلك اذا ازيل به الحدث والمعنى انه ازيل به ما حصوله يمنع من الصلوه وليس لاحد
ان يقول ان هذا الاصل لا يستمر لكم على جميع المخالفين في هذه المسئله لان فيهم من لا يرى ان الما الذي يزال به
النجس يكون نجسا اللهم الا ان يعتبره قيل له ليس بواجب ان يكون كل اصل يقيس عليه متفقا عليه بل يكون
تاره متفقا عليه وتاره مدلولا عليه ويكون المدلول عليه اوكد من المتفق عليه اذا كان الاتفاق بين الخصمين
فقط ولم يكن فيه اتفاق من الامه وسنذكر في هذا الكتاب ما يبين ان الما الذي يزال به النجس يصير نجسا فيصح
ان يجعله اصلا ونقيس عليه وعلتنا هذه يمكن ان ترجح بالحظر والنقل لان الما قد ثبت فيه التطهير ونحن ننقله
بعلتنا هذه عما ثبت ويمكن ان نرجح هذه العله بما جرت عليه عادات المسلمين من لدن الصحابه الى يومنا
الناس هذا انه لم يكن يأخذ المتساقط من الما عن الاعضا في المواضع التي يعوز فيها الما ويقل حتى لا يحل
في مثلها من المواضع اراقته ولا يجوز التطهير به ويمكن ان يعتمد لذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال لبني عبد المطلب لما حرم عليهم الصدقه ان الله كره لكم غساله اوساخ ايدي الناس فشبه ما حرم عليهم من الصدقه
بالغساله فدل على ما قلناه فاما استدلال من يستدل منهم بقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا فقال ان الطهور
اسم المبالغه كالقتول والضروب ﴿كالصبور﴾ وذلك يقتضي التكرار ويقتضي ظاهر الايه ان تكرار التطهير ثابت في الما فقد
قيل في جواب هذا ان الطهور في هذا الموضع هو اسم الفاعل فلا يجب ان يكون محمولا على المبالغه وهذا
فيه نظر وذلك ان اسم الفاعل منه مطهر فالاقرب ان يكون الطهور موضوعا للمبالغه وقد قيل ان كل جزء
منه ﴿من الما﴾ كان له حظ في التطهير اجري اسم المبالغه عليه واكثر ما فيه ان يكون ما ادعوه في ظاهرها صحيحا فغير ممتنع ان
نصرف عن ظاهرها بالادله التي قدمناها بل ذلك هو الحكم في جميع الظواهر فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم اغتسل فبقيت لمعه من جسده فاخذ الما من بعض شعره ومسحها به فهذا يدل على انه صلى الله عليه واله
استعمل الما المستعمل قيل له عندنا ان الما لا يصير مستعملا حتى يفارق العضو وحكم جميع البدن في الاغتسال
حكم العضو الواحد والما لا يصير مستعملا بان يساق من موضع في العضو الى موضع اخر منه فالنبي صلى الله عليه واله
اذن لم يستعمل الما المستعمل وهذا الجواب يصح ان يجاب به ﴿على﴾ من زعم ان الما المستعمل لو كان لا يجوز التطهير
به لكان لا يجوز ان يوضع على اليد ثم ينقل الى المرفق او على الجبهه ثم ينقل الى اسفل الوجه اذ قد بينا ان الما يصير
مستعملا حتى يفارق العضو فان قيل قد روي ان المسلمين كانوا يتمسحون بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على سبيل التبرك قيل له عن هذا جوابان احدهما انه يجوز ان يكونوا تمسحوا بما فضل عنه دون ما تساقط
عن اعضائه وهو فعل لا يدعى فيه العموم والثاني انه وان سلم انه اريد به المتساقط من اعضائه فليس
في الخبر ان الناس توضأوا به ورفعوا به الحدث وهذا لا يحج من ادعى تنجيسه **فصل**
ليس ليحيى بن الحسين عليه السلام نص في تنجيس الما المستعمل مع انه قد ذكره ومنع التوضي به فالاقرب
انه كان يذهب الى انه طاهر اذ لو كان عنده نجسا لذكر تنجيسه فكان يكتفي به عن ذكر المنع من التطهر به
وكان ابو العباس الحسني يخرج تنجسه على قوله في باب الذبايح ولا باس بذبيحه الجنب والحايض
لان نجاستهما لا تمنع من اكل ذبيحتهما فلما وصفهما بالنجاسه علم ان الما الذي يغتسلان به يجب تنجيسه
وهذا بعيد لان وصفه لهما بالنجاسه على سبيل التجوز والمراد به انه يجب عليهما الاغتسال

ويعض البسع ﴿كذا﴾ … التطهير به

بلغ فاسد … الاغتسال

فمن ذلك ما ذكره عليه السلام في كتاب النكاح انه يجوز للرجل ان يدنوا من امراته وهي حايض
ما دون الازار ولا ينبغي ان يدنوا من فرجها ولا ان يقرب من نجاستها فلما اباح له مقاربة نجاستها
علم انه لا يجعل اعضا الحايض نجسة اذا لم يكن عليها نجاسة ونص على ان سور الحايض طاهر مع نجيسه
سور الكافر فيدل على انه لا ينجس اعضا الحايض وفي ذلك ما اخبرنا به ابو عبد الله محمد بن عثمن
النقاش قال حدثنا الناصر للحق عن محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن الحسين بن علوان
عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال لقينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وانا معه رجلا من الانصار فتطهر للصلوة ثم خرجنا فاذا نحن بحذيفة بن اليمان فاوما اليه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فاقبل اليه فاهوى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال مالك يا حذيفة
فقال الجنب فقال ابرز ذراعك فان المسلم ليس بنجس ثم وضع كفه على ذراعه وانها لرطبة
فالاولى على ما بيناه هو القول بطهارة الما المستعمل على ان نجيسه ليس يحفظ الا عن ابي حنيفة في رواية
شاذة قال ابو بكر الجصاص في شرحه لمختصر الطحاوي والصحيح من مذهب اصحابنا ان الما المستعمل
طاهر قال وكذا كان يقول ابو الحسن الكرخي

مسئلة في الفرق بين الكثير والقليل من الما

قال والكثير هو الما الذي جرت العادة في مثله ان لا يستوعب
شربا وطهورا كالابار النابعة والانهار الجارية والبرك الواسعة والقليل ما دونه وهذه الجملة
قد نص عليها يحيى عليه السلام في كتاب الطهارة من الاحكام وقد ذكرنا ما يدل على تنجيس الما
القليل اذا وقعت فيه النجاسة وان لم يتغير الما بها وقد ذكرنا ايضا الاخبار التي يستدل
بها على ان الكثير لا ينجس من خبر ابي سعيد الخدري حين يقول انتهينا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الى غدير فيه جيفة فقال استقوا واسقوا ومن خبر بير بضاعة وقد ذكرنا ما رواه محمد بن شجاع
عن الواقدي ان بير بضاعة كانت طريقا للما الى البساتين على انه لا خلاف ان الما اذا بلغ هذا الحد من
الكثرة فلا ينجس بما يقع فيه من النجاسة الا ان يتغير الا الابار النابعة فقد اختلف فيها والذي يدل
على صحة ما ذهب اليه من الفرق بين الما القليل والكثير ما اخبرنا به ابو الحسين ابن اسمعيل قال حدثنا
محمد بن الحسين بن اليمان قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا معلى بن منصور وعبد الصمد بن عبد
الوارث وابو معمر البصري عن عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا عطا بن السايب ان ابا البختري
وزاذان حدثاه عن علي عليه السلام انه قال في الفارة او الدابة اذا ماتت في البير فانزحها حتى يغلبك
الما واخبرنا ابو بكر قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال
حدثنا علي بن معبد قال حدثنا علي بن موسى بن اعين عن عطا عن ميسرة وعن زاذان عن علي
عليه السلام قال اذا سقطت الفارة او الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك الما واخبرنا ابو بكر
المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا
هشيم قال اخبرنا منصور عن عطا ان حبشيا وقع في زمزم فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل
الما لا ينقطع فنظرنا فاذا عين تجري قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واخبرنا ابو الحسين

ابن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسن بن سليمان قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا المعلى
بن منصور عن هشيم عن منصور عن عطا مثله فقد ثبت بما روينا ان امير المومنين راعى فيه
ان يكون الما يغلب النازح وكذلك ابن الزبير وذلك نظير ما ذهبنا اليه من ان الما اذا كان لا يستوعب بالشرب
والطهور فانه لا ينجس الا ان يتغير ومن مذهبنا ان امير المومنين عليه السلام اذا قال قولا فيجب
اتباعه والانتهاء اليه على ان غيرنا ايضا يقول ان الصحابي اذا قال قولا ولم يعرف له مخالف فيه وجب القول به
فان قيل فان في هذه الاخبار انه نزح ماوها حتى غلب وانتم لا تشترطون ذلك قيل له ان النزح
يحتمل ان يكون امر به لا يتيقن ان الما غالب اذا لم يكن ذلك معلوما واذا احتمل ذلك وقد ثبت ان النازح
لا يمكنه ان ينزح النجس ويترك الطاهر علمنا ان المراد بالنزح ما اشرنا اليه ان المراعى فيه ان يكون الما
غالبا فان قيل فقد روى ما اخبرنا به ابو بكر المقرى قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمه عن عطا بن السايب عن ميسرة ان عليا قال في
بير وقعت فيها فاره فماتت ينزح ماوها فعلم انه نزحها مطلقا قيل له ليس في هذا ما يفسد مذهبنا
لانا لا ننكر ان البير اذا كان يمكن نزح جميع ما فيها ينجس ماوها بما يقع فيه من النجاسه ومما يدل
على صحة ما ذهبنا اليه من مذهبنا فيه ان الما اذا كان يمكن ان يستوعب بالشرب والطهور فانه لو استوعب لكان
استعمال النجاسه متيقنا ولم يكن بعض المستعملين له اولى بالتنجس من بعض اذ لا خلاف ان حكم ابعاض ذلك الما
في التنجس والتطهير حكم واحد لان من قال بتنجس بعضه قال بتنجيس كله ومن قال بتطهير بعضه قال
بتطهير كله واذا كان الما مما لا يمكن استيعابه بالشرب والطهور لم يحصل اليقين باستعمال النجاسه اذا اصل
الما الطهاره وكل بعض منه يجوز ان لا يكون النجاسه ماسته فان قيل فما تقولون في الموضع الذي يقع فيه
النجس هل يجوز استعماله بعينه قيل له اذا عرف ذلك الموضع بعينه فلا يجوز عندنا استعماله وقد نص
عليه يحيى عليه السلام في الاحكام من تنجس الطهور بان يلغ فيه الكلب والخنزير وان يشرب
منه كافر بغيه او يبحث فيه ولم يشترط ان يكون الما قليلا او يحتمل الطول لقول فيه فاقتضى ذلك ان يكون
كل موضع من الما مسه النجس يصير نجسا فان قيل هلا جعلتم الحد في ذلك ان يكون الما قلتين واستدللتم في
ذلك بما اخبرنا به ابو بكر المقرى قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا يحيى بن نصر بن سابق الخولاني قال حدثنا
يحيى بن حسان قال حدثنا ابو اسامه عن الوليد ابن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سيل عن الما وما ينوبه من السباع فقال اذا بلغ
الما قلتين فليس يحمل الخبث واخبرنا ابو بكر قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا الحسين بن نصر قال
سمعت يزيد بن هرون يقول اخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله
عن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سيل عن الحياض التي في البادية تصيب منها
السباع فقال اذا بلغ الما قلتين لم يحمل نجسا واخبرنا ابو الحسين بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسن
بن سليمان قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر
بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يسال عن الما يكون

الذي يجب في ان يقول على ... علم

يخرج في الطحاوي

بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء قيل له هذه الأخبار قد رويت لكن فيها وجوه من الكلام منها أن في سندها اضطرابا يدل على ضعفها ومنها أنها معارضة ومنها أنها متناوله على خلاف ما يذهب إليه المخالف لنا ثم جميع ما قدمناه من الأخبار الدالة على تنجيس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ومن القياس والاستدلال يدل على فساد ما ذهبوا إليه من القلتين وعلى صحة ما نتأول عليه أخبارهم فأما ضعف الإسناد فلأن بعض الرواة قال قال محمد بن عباد بن جعفر بن الزبير وبعضهم قال قال محمد بن جعفر ومنهم من قال عبيد الله ومنهم من قال عبد الله بن عبد الله فدل ذلك على ضعف إسناده وأنه لم يضبط حق الضبط فإن قيل لا يمتنع أن يكون خبر الواحد يرويه جماعة فيكون هذا الخبر رواه محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر وعبد الله بن عبد الله وعبيد الله بن عبد الله فلا يجب أن يجعل ما ذكرتم طعنا فيه قيل له نحن لم ندع أن هذا الخبر ورد على وجه يستحيل أن يرد الخبر عليه ولو كان ذلك لقطعنا أنه كذب وأسقطناه وإنما لم نفعل ذلك وقلنا إنه يدل على اضطراب سنده للاحتمال الذي ذكرتموه فقد بان أن هذا الاحتمال يمنع من القطع على كذبه ولا يمنع من اضطراب سنده وأنه غير مضبوط وهذا يقتضي ضعف الخبر فإنه لا بد من الفصل بين الضعف في الخبر وبين السقوط وأما ما بين أنها معارضة فهو ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسين بن لمان قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء وروي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل الخبث وروي في بعض الأخبار إذا كان الماء قلة أو قلتين فبان بما ذكرناه تعارض هذه الأخبار لأن هذا القول عند المخالف خرج مخرج التحديد وكيف يجب أن يحد مرة بالقلة ومرة بالقلتين ومرة بثلاث قلال ومرة بأربعين قلة ألا ترى أن التحديد بكل واحد من ذلك ينافي التحديد بالآخر على أن قول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي ذكرناه أخيرا إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا مع ما روي عنه إذا بلغ الماء قلتين يدل على أنه لم يضبط الحديث لشكه في العدد أو على أن الرواة لم يضبطوا فهذا أيضا يدل على ضعف الحديث لأن الاضطراب في المتن كالاضطراب في السند في باب الدلالة على ضعف الخبر

فأما التأويل الذي يحمله عليه في ذلك فوجوه منها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل عن الماء في البادية فأطلق إذا بلغ الماء قلتين وأراد إذا بلغ في الطول والعرض قلتين لم يحمل خبثا أي ضعف عن أن يحمل الخبث فإن قيل قد روي لم ينجس قيل له أكثر الروايات على ما ذكرناه ولا يمتنع أن يكون بعض الرواة سمع ذلك فتأوله على ما تأولتم عليه ثم رواه على المعنى دون اللفظ فإن قيل لو جاز قبول هذا الجنس من التأويل لبطل أكثر الأخبار إذ يمكن أن يقال فيه ذلك قيل له نحن إنما قلنا ما قلناه في هذا الخبر لأن اللفظ الأشهر والأكثر غير هذا اللفظ الذي تعلقتم به من أنه لا ينجس ولأنا قد بينا في إسناد هذا الخبر ومتنه ما يدل على الاضطراب وأنه غير مضبوط وكل خبر شاركه في هذه الأوصاف صح أن يقال فيه ما قلناه في هذا الخبر وما لم يشاركه فيها لم يصح أن يقال ذلك فيه ومنها أن القلة اسم لرأس الجبل فلا يمتنع أن

يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم اراد اذا بلغ الما قلتين الحمل كثرته لم يحمل الخبث ولم ينجس وهذا هو ما نذهب اليه فان قيل اراد النبي صلى الله عليه واله وسلم بقلال هجر لان قلال هجر كانت معروفة وقد ذكرها النبي صلى الله عليه واله وسلم في بعض الاخبار قيل له يمكن ان يمنع انها كانت معروفة ولكن كون القلة اسما لراس الجبل كان ايضا مشهورا وكونه اسما للكوز كان ايضا معروفا فاذا احتمل اللفظ معاني مختلفة لم يكن صرفه الى بعضها اولى من صرفه الى بعض على ان قلال هجر قد قيل انها تكبر وتصغر فلا يكون التحديد بها وقد بينا ما دل على نجاسة هذا المقدار من الما بما ذكرناه في صدر كتابنا من الاخبار والقياس فوجب ان يكون صحيحا ما تاولناه ويلزم من تاوله المخالف على ان ترتيب الشرع يعتد ان يرد الشرع بمذهبهم في القلتين لان من مذهبهم ان قلتين من الما منفردتين لو كانتا نجستين ثم صبت احدى القلتين على الاخرى لطهر جميع الما ومن البعيد ان يكون الما ان النجسان يصيران باختلاط طاهرين وكذلك لو نقص ما نجس عن القلتين كان نجسا ثم لو اكمل ذلك بالبول لصار طاهرا وهذا ابعد من الاول ومثل هذا لا يكون الخبر حالة في الضعف والاضطراب والتعارض واحتمال التاويل ما ذكرناه. **مسئلة قال ولا باس** بالتطهر بسور جميع ما اكل لحمه وهذا اذا لم يتغير باللعاب ولست احفظ عن يحيى فيه لفظا صريحا الا انه قد نص على تطهير بول ما اكل لحمه فبالاولى ان يطهر سوره وقد نص على الخيل والبغال والحمير فقال لا باس بسور الفرس والبغل والحمار وغير ذلك من البهايم واذا لم ير باسا بسور ما لا يوكل لحمه فبالاولى ان لا يرى باسا بسور ما يوكل لحمه على ان عموم قوله وغير ذلك من البهايم يقتضي ذلك وهذا ما لا احفظ فيه خلافا عن احد من الفقها والوفاق اوكد الادلة وقد اخبرنا ابو العباس الحسني قال اخبرنا علي بن سليمن قال حدثنا احمد بن محمد بن سلام قال حدثنا الحسن بن عبد الواحد قال حدثنا احمد بن صبيح عن حسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل شي يكون فلحمه حلال ولعابه حلال وسوره وبوله حلال. **مسئلة** قال ولا باس بسور الخيل والبغال والحمير وغير ذلك من البهايم وهذا قد ذكرنا ان يحيى عليه السلام قد نص عليه وتنصيصه بعد ذكر الفرس والبغل والحمار على غير ذلك من البهايم يقتضي دخول جميع السباع فيه الا ما نص على نجسه من الكلب والخنزير فاما الخيل فلا احفظ خلافا في طهارة سورها الا ان من الناس من يخالفنا في علة ذلك وان وافق في المذهب فيرى ان طهارة سورها لانها ما يوكل لحمه وعندنا ان سبيلها سبيل البغال والحمير وكذا القول في السباع على ما اقتضاه كلام يحيى عليه السلام والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسن بن ... قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا ابن نافع عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة ابنة كعب انها صبت لابي قتادة ماء يتوضا به فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الانا فجعلت انظر فقال يا بنت اخي اتعجبين قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات واخبرنا ابو بكر المقري قال حدثنا صالح بن حسان قال حدثنا عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصغي الانا للهر ويتوضا بفضله وروى داود بن الحصين عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله سئل انتوضا بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع وقد قيل

ان هذا الخبر مرسل لان داود لم يلق جابرا وهذا لا معنى له لانا لا نرى صحة قبول المراسيل والعمل بها
والمخالف لنا في هذا ابو حنيفه واصحابه وهم يرون قبول المراسيل على انه قد رواه ابرهيم بن ابي
يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر وقد ثبت بهذه الاخبار طهارة سور الهر والحمار وساير السباع
وقد قيل في الخبر الوارد في سور الحمار ان ذلك كان قبل تحريم لحمه وذلك فاسد من وجوه احدها
انه يوجب نسخ الخبر من غير امر يوجبه ويقتضيه وذلك لا معنى له والثاني ان اعتبار سور الشي بلحمه
في هذا الباب لا معنى له اذ لم يثبت ذلك بل ثبت خلافه الا ترى ان الهر غير ماكول وقد ثبتت طهارة
سوره والمسلم لا خلاف في طهارة سوره وان كان لحمه غير ماكول والثالث انه صلى الله عليه واله قال وبما
افضلت السباع ولم يروا ان السباع كانت لحومها ماكولة ثم حرمت فسقط ما قالوه وقد استدل
اصحاب ابي حنيفه لنجاسة سور السباع بما رويناه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
سيل عن الما وما ينوبه من السباع قال اذا بلغ الما قلتين فليس يحمل الخبث وهذا من العجب فان هذا الحديث
لما استدل به من اوجب التحديد بقلتين ردوه وقالوا انه مضطرب السند والمتن وذلك يدل على
انه غير مضبوط وتكلموا عليه كلاما طويلا فكيف جاز لهم ان يستدلوا به لتنجيس سور السباع على ان
النبي سئل عن الما الذي ينوبه السباع والطاهر في مثل الما الذي هذه سبيله ان السباع تبول فيه وتروث
وذلك ينجس الما لا محاله وليس فيه ذكر السور ولا قصر السوال عليه بل لم يذكر السايل بوجه فان قيل
ليس في الحديث ان السباع تبول فيه وتروث بل فيه انها تنوبه والتنجيس يتعلق بذلك لعدد قيل له يكون ذلك
احتمال ما قلنا كفانا في تاويل الحديث اذ ليس علينا اكثر من ذلك ويرجع الى الحديث الذي روي
عن جابر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وبما افضلت السباع والحمار وبما في الهر مع ما اخبرنا
به ابو الحسين بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان قال حدثنا محمد بن شجاع قال اخبرنا ابو
اسامه عن عيسى بن المسيب عن ابي زرعه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الهر سبع فان
استدلوا بما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا محمد بن شجاع قال
حدثني ابو نعيم صالح بن صرد عن عمرو بن هشام عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال كنت رديف
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على حمار فقال له يعفور فاصاب ثوبي من عرقه فامرني النبي صلى الله عليه واله وسلم
بغسله فاذا ثبتت نجاسة عرقه ثبتت نجاسة سوره قيل لهم ليس يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه واله كان
علم ان ذلك الحمار اصابه من الروث او البول او غيرهما ما اوجب تنجيسه فلما اصاب ابن عباس من عرقه مع ما
علم من حاله امره بغسله وهذا فعل لا يمكن ادعا العموم فيه وخبرنا جواب عن السوال فهو اولى على ان المعهود
من لدن الصحابه الى يوم الناس هذا ان المسلمين يركبون الخيل والبغال والحمير ولا يتوقون من اعراقها
فصار تطهير اعراقها اجماعا منهم وهذا من اوكد ما يستدل به في هذا الباب فان قيل روى
قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه واله قال طهور الانا اذا ولغ فيه الهر
ان يغسل مرة او مرتين شك قرة بن خالد ففي هذا تنجيس سوره قيل له هذا الحديث قد روي
عن محمد بن سيرين موقوفا على ابي هريره اخبرنا ابو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابو بكر

قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة قال سور الهر يهراق ويغسل الاناء مرة او مرتين واخبرنا ابو بكر قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابرهيم بن ابي داود قال حدثنا ابرهيم ابن عبد الله الهروي قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن محمد بن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي قال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ففي هذا ان ابن سيرين كان اذا سمع ابا هريرة يحدث كان يرى انه عن النبي صلى الله عليه واله فكان يستجيز رفعه فلا يمنع ان يكون سمع ابا هريرة يقول ما قال في سور الهر فرفعه هو الى النبي صلى الله عليه واله وسلم للراي الذي راه الا ترى انه اعني ابن سيرين قد رواه موقوفا وذلك الراي بعينه لانه لا يمنع ان ابو هريرة رايا فيفتي به ويحدث به عن نفسه فاذا كان ابن سيرين يظن ان جميع ذلك يجب ان يكون مرفوعا وجب ضعف ما يرويه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ومثله لا يعترض على الاخبار التي قدمناها على ان هذا الخبر لو كان يكون منسوخا ان صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الا ترى الى حديث كبشة حين اصغى له الاناء ابو قتادة واخبرنا ابو بكر المقري قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا محمد بن الحجاج قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا قيس بن الربيع عن كعب عن عبد الرحمن عن جدته ابي قتادة قال رايته يتوضا فجاء الهر فاصغى له حتى شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هكذا فقال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يفعله او قال هي من الطوافين عليكم والطوافات فتعجب كعب ايضا من ذلك والاقرب انهما كانا قد عرفا نجسه من قبل فهذا يؤكده ويوضح ما قلناه من ان خبر ابن سيرين يجب ان يكون منسوخا

ومما يدل على ما ذهبنا اليه انا نقيس سور هذه الحيوانات اعني الحمير والسباع على سور المسلم وسور الهر بعلة كونها حيوانات طاهرة في حال الحيوة فيجب ان يكون اسارها طاهرة وقياسنا اولى من قياسهم ان استقرهم القياس لانا نعلله تعليلنا تعليل النبي صلى الله عليه واله الا ترى قوله في الهرة انها ليست بنجسة فعلل طهارة سورها بكونها غير نجسة ومخالفنا يقيس سائر السباع على الكلب فيقول لما كان الكلب محرم الاكل لحرمته ويستطاع الامتناع من سوره وجب تنجيس سوره فكذلك سائر السباع لمشاركتها له في هذه العلة وهذه العلة غير صحيحة وذلك انه ان عني بقوله انه يستطاع الامتناع منه ان من لم يقتنه ولم يمسكه ولم يخلطه بنفسه يمكنه الامتناع عن سوره فهذا موجود في الهر وذلك يوجب نقض العلة وان اراد ان من اقتناه وامسكه وخلطه بنفسه يمكنه الامتناع منه فذلك غير مسلم في الكلب بل المعلوم خلاف ذلك فهذا الوصف اما ان يذكر على وجه لا يوجب في الاصل او على وجه تنتقض به العلة فبان بذلك سقوط هذه العلة

مسئلة قال وكذلك سور الجنب والحائض الا ان يتغير باللعاب فيخرج من كونه طهورا وان كان طاهرا قد نص يحيى بن الحسين عليه السلام على جواز التطهر بسور الحائض فيجب ان يكون التطهر بسور الجنب جائزا عنده اذ الحيض عنده اعظم من الجنابة الا ترى انه يمنع من الجماع مع بقاء حكم الحيض وليس كذلك حكم الجنابة ولانه في سائر الاحكام يجمع بين الحيض والجنابة وان فرق في بعضها جعل حكم الحيض اشد فاما القسم عليه السلام فقد نص عليه في مسائل

فائدة في ان ابن سيرين رفع موقوفات الى هريرة ...

متناع

النيروشي، فاما ما تغير من الماء باللعاب فقلنا انه لا يجوز التطهر به لما نص عليه يحيى عليه السلام في الكتاب وغيره من ان الاشياء الطاهرة انها اذا وقعت في الماء فغيرته لم يجز التطهر به وان كان طاهرا وهذا قد استوفينا الكلام فيه فلا وجه لاعادته. واما سور الجنب والحائض فلا خلاف فيه من الخلاف الشاذ الذي يحكى عن قوم وما تقدم في كتابنا هذا من الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يغتسل مع نسائه وبعد نسائه يصحح ما ذهبنا اليه وكذلك ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طهارة عرق الجنب حين ادعم على يد حذيفة وهو يباطيه مع كونه جنبا يصحح ما قلناه

مسألة قال وسور الكلب نجس وكذلك سور الخنزير وهذا ما قد نص عليه يحيى عليه السلام **والذي يدل** على صحة مذهبه ما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا شبابة عن شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرف بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن المغفل قال وحدثنا محمد بن الحسين بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب واخبرنا ابو بكر قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الوهاب عن شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وروى ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا والتطهير اذا اطلق في الشرع كان طاهره ازالة الحدث او ازالة النجس واذا ثبت ان الاناء لا يلزمها احكام الحدث ثبت ان المراد به ازالة النجس والامر بالغسل اذا ورد في الشرع كان ظاهره ما بيناه فثبت بذلك ان الاناء ينجس بولوغه واذا نجس الاناء وجب ان ينجس الماء الذي فيه فاما ما تعلق به مالك واصحابه من ان الامر بغسل الاناء انما هو تعبد فلا معنى له لانا لا ننكر انا قد تعبدنا بازالة النجاسة عن الاواني التي نريد استعمال ما فيها من المايعات فان قيل التعبد انما هو بغسلها فقط لا لازالة النجس عنها قيل له ذلك ادعاء لما لا سبيل الى اثباته اذ قد بينا ما يقتضيه ظاهر الامر في الغسل والتطهير في الشريعة مع انه قد ثبت انا قد امرنا باراقته وذلك مع ثبوت النهي عن اضاعة المال فلولا انه كان نجسا لم يجب ذلك ويمكن ان يقاس ذلك على ساير الانجاس المايعة من الخمر وغيرها بوجوب اراقته فكل مايع يلزم اراقته يجب نجاسته وهذه علة صحيحة توجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها ويعضدها تعليل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سور الهر بقوله انه ليس بنجس ويجوز ان نقاس الانية على ساير الجمادات التي لا يجب غسل شيء منها الا من النجاسة فكل ما وجب غسله منها وجب ان تكون نجسا وليس يصح تعليل من يعلل طهارة الكلب بجريان الروح لان الخبر ينقضه ولانه لا دليل على صحة هذه العلة على انها لو ثبتت لكان تعليلنا اولى لكونها حاظرة ومؤدية الى الاحتياط وشهادة الاصول لها فان قيل ان الله قد اباح لنا ان ناكل ما عض الكلب عليه من الصيد بقوله فكلوا مما امسكن عليكم الاية فثبت بذلك ان ما عض عليه الكلب لا يصير نجسا واذا ثبت ان ذلك

لا نصير نجسا ثبت ان سوره ايضا لا يصير نجسا قيل له ان ذلك لا يدل على انه لا يجب غسل ما
عض عليه كما انه لا يجب غسله ما عليه من الدم الا ترى ان الله تعالى اباح اكل ما ذكرناه بقوله الا ما
ذكيتم وهذا لا يدل على انه لا يجب غسل موضع الذكية مما عليه من الدم فان قيل روى
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحياض بمكة والمدينة ترد ها
الكلاب والسباع فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي فلنا طهور قيل له هذا وارد في الحياض
العظيمة وقد بينا ما نذهب اليه في المياه الكثيرة بالا طائل في اعادته على ان هذا الخبر لو عارض
سائر ما ذكرناه من الاخبار لكانت اخبارنا اولى لكونها حاظرة فان قيل انما امر بتكرير الغسل منه
يدل على ان المراد به التعبد قيل له ذلك غير واجب بل اولى من ذلك ان نقول انه يدل على
تغليظ نجاسته فاما الخنزير فالخلاف في نجاسته ما ليس بظاهر وقد دل عليه صريح قوله تعالى
او لحم خنزير فانه رجس والرجس في كلام العرب هو النجس واذا ثبت نجاسته بنص الكتاب ثبت نجاسة سوره
وليس لاحد ان يقول ان اللحم هو المراد بقوله فانه رجس دون الخنزير لان من حكم الكناية ان ترجع الى اقرب المذكور
الا ترى انه لا التباس فيه اذا طال الكلام فكذلك اذا قصر **فصل** لم ينص اصحابنا على عدد الغسلات
من ولوغ الكلب وكان ابو العباس الحسني رضي الله عنه يخرج ذلك على الثلاث ولذلك كان يقول في سائر النجاسات
التي لا اثر لها والوجه في ذلك ان ابا هريرة روى حديث السبع ثم روى عنه ما اخبرنا به ابو الحسين علي بن اسمعيل
قال حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا اسحق بن يوسف قال حدثنا عبد الملك
عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء اهرق وغسل ثلاث مرات ولا يجوز ان يحمل قوله على مخالفة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فيجب ان يحمل على انه عرف ان الزائد على الثلاث استحباب او انه قد نسخ اذ لا سبيل الى غير ذلك
متى حملت حاله على السلامة على ان عبد الله بن المغفل روى وغيره الثامنة في التراب ويجب عدد الغسلات
بالثمان بينا في تحديده بالسبع وبالثامنة ما يجب الرجوع اليه فان قيل حديث الثمان متروك بالاجماع

قيل له ليس يترك لانه امر على ما بذرت فقد كان الحسن البصري يأخذ به ويذهب
اليه روى ذلك ابو جعفر الطحاوي عنه ويؤيد ذلك ما اخبرنا به ابو الحسين علي بن اسمعيل
قال حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا يحيى بن آدم عن ابن
عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده ويروى انهم كانوا يبولون ويتغوطون وينامون قبل ان يستنجوا بالماء فامرهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغسل ايديهم ثلاثا قبل ان يغمسوها في الاناء لتطهيرها من البول
والغائط ان اصابتهم في حال نومهم فلما كان البول والغائط اغلظ النجاسات وامر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتطهير اليد منهما بالغسلات الثلاث علمنا ان لا يجب اكثر منها
ودل على انه يصح ان نقيس غسل الاناء من ولوغ الكلب على غسل اليد بما ذكرناه بعلة انه تطهير من نجس لا اثر
له فيجب ان يكون عدد غسله ثلاثا **مسألة** قال وسور الكافر نجس بعد ان لم نعتبره وهذا

بلغ

قد نص عليه عيسى عليه السلام في الاحكام وقلنا بعموله ولم يعترض لما بيناه من ان المشرك
ينجس من نوع النجاسة فيه وان لم يتغير والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه في ذلك
قول الله تعالى انما المشركون نجس الى قوله بعد عامهم هذا فثبت بذلك انهم نجس واذا ثبت ذلك وجب
تنجيس سؤرهم **فان قيل** انه ذكره على طريق الذم لهم لا على طريق التنجيس **قيل له**
ظاهره يقتضي ما ذكرناه وما ذكرتموه ضرب من المجاز والآية يجب حملها على الحقيقة ولا تصرف عنها الى
المجاز الا بدلالة على ان ما ذكرتموه من الذم ايضا لو ثبت انه مراد بالآية لم يمتنع ان يكون ما ذكرناه
من الحقيقة مرادا اذ لا يمتنع عندنا ان يكون المراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز جميعا ويدل
على ذلك ايضا ما **اخبرنا** به ابو بكر المقرئ قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا ابو بكرة بكار
بن قتيبة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا ابو عقيل الدورقي قال حدثنا الحسن ان وفد ثقيف
لما وفدوا على النبي صلى الله عليه واله وسلم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يا رسول الله قوم انجاس
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه ليس على الارض من انجاس الناس شيء انما انجاس الناس على انفسهم
فلما قالوا يا رسول الله قوم انجاس واجابهم النبي صلى الله عليه واله وسلم بما اجابهم كان مقرا لهم
على ما قالوه واذا سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم من اصحابه ما يتعلق بالشريعة واقرهم
عليه ولم ينكره جرى ذلك منه مجرى ان يقول مثل ما قالوه فكانه صلى الله عليه واله وسلم
قال انهم قوم انجاس واذا ثبت ذلك ثبت نجاسة اسآرهم ونجاسة ما باشروه من المائعات بافواههم
فان قيل قوله صلى الله عليه واله وسلم ليس على الارض من انجاس الناس شيء انما انجاسهم على انفسهم
يدل على انه اراد تنجيس ذنبهم وذم افعالهم **قيل له** ان هذا التاويل وان كان محتملا فانه
محتمل ايضا ان يكون المراد ان انجاسهم لا يضر الارض ما لم يباشروها باجسادهم الرطبة وان ازالة
ذلك عن الارض ممكن بالحفر او الغسل فلا يبقى عليها منه شيء واذا احتمل التاويلين ولا تعارضا وصح
لنا تنجيسهم بمقارنة النبي صلى الله عليه واله وسلم اصحابه على قولهم انهم قوم انجاس وكون
تاويلنا اولى من تاويلهم لانه لا يوجب صرف هذا الظاهر عن الحقيقة الى المجاز وتاويلهم
يوجب ذلك ومما يدل على ذلك ما اخبرنا به ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى قال اخبرنا اسمعيل
بن ابرهيم بن شنبذين قال حدثنا عمرو بن ثور قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب ونأتي
ارض المجوس ... هل الكتاب فنسألهم آنيتهم فقال اغسلوها واطبخوا فيها فلم يحل النبي صلى الله
عليه واله وسلم بغسلها الا من جهة ثلاثة اما ان يكون لكونها لهم وذلك لا معنى له بالاتفاق
او لملاقاتهم النجاسات فيها وهذا ايضا لا معنى له لانه لا يختص به اهل الكتاب الا انهم

واراق المسلمين في ذلك عن سؤر فلم يبق الا ان يكون امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بذلك لما تنتهم لها بايمانهم وشربهم منها ليس هذا هو الوجه الذي يوجب تخصيص ذلك بهم **واذا ثبت** ذلك ثبت ما ذهبنا اليه من نجاسة اسئارهم **فان قيل** يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بذلك على سبيل الاحتياط لان الغالب ان اوانيهم لا تخلوا من النجاسة كنحو الخمر وما جرى مجراها **قيل له** هذا اخراج للامر من الوجوب لان ما يكون كذلك يكون سبيله سبيل الاستحباب اذ لا خلاف بين المسلمين ان ما لا يتحقق بنجسه النبي واذا كان كذلك فهو اخراج للامر عما وضع له بغير دليل وذكر ما شيء وما يستدل به على ذلك من طريق النظر انا نقيسه على الخنزير بعلة انه حيوان اخرى الظاهر عليه اسمة التنجس فكل حيوان نجرى الظاهر عليه اسمة التنجس يجري عليه حكم نجاسته وليس لهم ان يناكروا الوصف في الاصل ولا الفرع فقد قال الله تعالى والخنزير فانه رجس وقال في المشركين انما المشركون نجس لا بهم وان نازعوا في المعنى قيل لم يكلمهم ان نازعوا في اللفظ ونحن علقنا الحكم به فان عارضوا قياسنا هذا وقاسوا المشرك على المسلم بعلة انه ادمي حي كانت علتنا اولى لانها تستند الى نص ظاهر ولان فيها الاحتياط ولان الظواهر التي ذكرنا ها تشهد لها **فان قالوا** روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توضى من مزادة مشركة **قيل له** ليس في الخبر انه توضأ من مزادة مشركة قد شربت منها المشركة ولم تطهر ولا يمتنع ان تكون المزادة جديدة لم يستعمل او كانت قد طهرت من مس المشركة لها او يكون حمل النبي صلى الله عليه واله وسلم الامر على الظاهر فيها اذ لم يتحقق نجسها ونحن قد بينا ان الانية لا ينجس بكونها ملكا للمشرك وجملة الامر انه فعل ولا يمكن ان يدعى فيه العموم فبطل تعلقهم به **وعلى هذا** يحمل ان يكون خبر من قال ان عمر توضأ من جرة النصراني ومن قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استعار درعا من صفوان بن امية على انه ليس فيهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اباح الصلوة فيها او صلى هو فيها **فان استدلوا** بقول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم **قيل له** صح هذا لا يتناول موضع الخلاف وذلك انا لا ننكر ان الطعام لا يحرم علينا لكونه لهم ونقول ان طعاما ما حرم علينا لما نبتهم له على وجه مخصوص فصار الظاهر لا يتناول موضع الخلاف على انا ان سلمنا لهم ما ادعوه خصصنا من اطعمتهم ما ما سوه منها بدلائل الرطبة بالادلة التي قدمناها كما خص نحن وهم اطعمتهم المحرمة بادلتها **ومما يذكر** في هذه **المسئلة** على طريق الالزام لهم ما رواه

هذا الكتاب عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اراد ان يتوضأ على يد خادم نصرانيه فمسه بها خذ بيده وقال انجس قال ابن زيد فهذا لمسلم
ليس بنجس واخبرنا ابو بكر المقري قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود
واخبرنا قال حدثنا المقدمي قال حدثنا ابن ابي عدي عن حميد قال وحدثنا ابن حربيه عن الحجاج
بن المنهال قال حدثنا حماد عن حميد عن حميد عن بكر بن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وانا جنب فمد يده الي فقبضت يدي عنه وقلت اني جنب فقال سبحان الله ان المسلم
لا ينجس فمن قال بدليل الخطاب لزمه القول بتنجيس من ليس بمسلم إذ دليل الخبر يقتضي ذلك ومن
لم يعتمد هذا لانا نقول بدليل الخطاب وما يرد من هذا ما نقول لكل من ذهب الى تنجيس سؤر
ما يوكل لحمه فاذا اجمعنا على ان المشرك اذا شرب من ابوال ما يوكل لحمه ثم شرب من اناء ما يغسل عنه
نجس بمس عليه سائر اسوار المشرك بعلة انه سؤر المشرك ولست الاحتراز بقولنا بهذه العلة
لا تاثير لها لان الما يجب ان يكون على اصل المعلل ودا على اصل المخالف وقد بان ان لا تاثير فيه
سؤر المشرك الا ترى انه لو كان مسلما لم ينجس الما عندنا لانا نرى ان بول ما يوكل لحمه طاهر

مسئله قال ويحيى ما يوكل لحمه طاهر لا ينجس الما به كلا الشرب وما لم يوكل لحمه نجس بوله
وهذا قد نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام والمنتخب جميعا وقد نص عليه القسم في مسائل النيروسي
ثم قال الا ان ينتن او يقذر ويحكي لنا ابو العباس الحسني رحمه الله عن القسم عليه السلام انه قال في بول الدجاج
والبط يغسل وذكر ابو العباس الحسني رحمه الله ان محمد بن منصور روى عن القسم بطهارة بول ما يوكل
لحمه وزبله … في مسائل النيروسي الا ان ينتن او يقذر فانه يدل على انه لم يكن يراه
طاهرا على الاطلاق بل كان يخفف الامر فيه اذا لم ينتن ويظهر اثر قذره ويشدد اذا انتن
وظهر اثر قذره وهذا نحو ما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف فانهما كانا يقولان ان الروث ينجس
اذا كان كثيرا فاحشا ويكون الوجه لما ذهب اليه القسم عليه السلام ان ظواهر بعض الاخبار تقتضي نجاسته
وظواهر بعض طهارته فخفف الامر فيه على وجه وغلظ على وجه واما مذهب يحيى عليه السلام
فهو ما حكيناه وهو قول محمد بن الحسن والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به ابو العباس
الحسني قال اخبرنا علي بن الحسين البجلي قال حدثنا ابو عيسى محمد بن يحيى الششتري قال حدثنا
ابي قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن عمر بن موسى بن وجيه عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا بأس بابوال الابل والبقر والغنم وكل شيء يحل اكل
لحمه اذا اصابه ثوبك واخبرنا ابو الحسن عبد الله بن سعيد البروجردي قال حدثنا

ابو

ابو القسم عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا سوار عن مطرف
عن ابي الجهم عن البرا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اكل لحمه فلا باس
ببوله وقد ذكرنا في صدر هذا الكتاب ما اسنادة ما رواه عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل شي يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال وسوره وبوله
حلال وروي خبر العرنيين ابو العباس الحسني قال حدثنا ابو محمد الاسماعيلي قال حدثنا علي بن عبد العزيز
المكي قال حدثنا الحجاج بن المنهال عن حماد عن قتادة وحميد وثابت عن انس ان ناسا من عرينة قدموا
على النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه واله وسلم اشربوا من ابوالها
والبانها يعني الابل واخبرنا ابو بكر المقرئ قال حدثنا حميد عن انس قال قدم ناس من عرينة على رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم المدينة فاجتووها فقال لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها قال وذكر
قتادة انه حفظ عنه ابوالها اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عمر النقاش قال حدثنا الناصر للحق
الحسن بن علي عن محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن ابي خالد الواسطي عن
زيد بن علي عن علي عليه السلام في الابل والبقر والغنم وكل شي يحل اكله فلا باس ببوله لما بها وابوالها
وتصيب ثوبك واخبرنا ابو بكر المقرئ قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا حسين بن نصر
قال حدثنا الفريابي قال حدثنا اسرائيل قال حدثنا جابر عن محمد بن علي عليه السلام قال لا باس
بابوال الابل والبقر والغنم واخبرنا ابو بكر المقرئ قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا
حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطا قال ما اكل لحمه فلا
باس ببوله فقد روينا ما رفع الينا من اخبار النبي صلى الله عليه واله وسلم المصرحة بطهارة
بول ما يوكل لحمه وروينا عن علي عليه السلام ومن مذهبنا ان علماء علي اذا قال قولا وجب علينا اتباعه
على انه لم يرو عن غيره من الصحابة خلافه وهذا كثير من الناس يجعله مثل اجماع الصحابة وقد
رويناه عن التابعين عن محمد الباقر علي عن عطا ومثل هذا لا يجب ان يعترض عليه بما يعترضه
المخالف من عموم يتعلق به او قياس يورده لان من حكم العموم ان يخص بما ذكرناه ومن حكم
القياسات الا يقابل به ما اوردناه فاجود ما يتعلقون به من العموم ما روي ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما كان
لا يتنزه عن البول والاخر كان يمشي بالنميمة قالوا والبول يقتضي الجنس لدخول الالف
واللام وهذا الحديث اخبرناه ابو الحسين بن اسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسين بن النعمان
قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثني القاسم ويحيى بن ادم عن وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا
يحدث عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مر بقبرين فقال

هذا الحديث

انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما كان لا يستبرئ ولا يستنزه من بوله والاخر كان
يمشي بالنميمة سئل ابو عبد الله فهذا لا يرد خاصا في بول الانسان فليس له عموم يتعلق به على
انه قد روي ما له عموم ذكره ابو بكر الجصاص في كتابه المسمى شرح مختصر الطحاوي حديثا يرفعه
الى عمار بن ياسر رضوان الله عليه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا اغسل
ثوبي من نخامة فقال انما يغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والماء الاعظم والقيء والدم
فان تعلق به متعلق او بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اكثر عذاب القبر
من البول خصصناه بالاخبار التي قدمنا لان من مذهبنا بناء العام على الخاص وليس لاحد ان يقول
انا نرجح خبرنا بالحظر لان ذلك يكون بعد التساوي فاما اذا كان خبرنا خاصا وخبرهم
عاما فلا يجب ذلك بل يجب تخصيص اخبارهم باخبارنا ثم ان الذي ورد في العرنيين انما
هو على سبيل التداوي وعلى سبيل الضرورة فليس يدل على طهارة ابوال الابل قيل له هذا
زيادة في الخبر لم يتضمنه الخبر والصحيح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه منع من التداوي
بالمحرم لما كانت نجسة محرمة فلو كانت ابوال الابل كذلك لمنع التداوي بها اخبرنا ابو بكر
المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد
بن سلمة قال ـــــ ابو جعفر وحدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة
عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا
اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت يا رسول الله انا نستشفي بها
من المريض قال ان ذلك داء وليس بشفاء وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال لم يجعل الله شفاكم
فيما حرم عليكم فبان ان تعلقهم بما تعلقوا به لا وجه له والمعتمد في هذا انه لم يثبت قصد
النبي صلى الله عليه واله وسلم الى الترخيص للضرورة وانما ذلك ادعاء منهم لا العموم على ان
ما رويناه عنه عليه السلام يدل على ان ذلك لم يبح للضرورة وقد قاسوه على الروث بعلة
الاستحالة وذلك لا معنى له لوجهين احدهما انه ينتقض بالبيض لان الاستحالة حاصلة واللبن
لحصولها في البول والروث ۞ والثاني ان الاصل غير مسلم لهم لانا لا نحكم بروث ما يؤكل لحمه
كما لا نحكم بابوالها وقد نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام في مسألة الصلاة في اعطان
الابل على ان ما اخبرنا به ابو الحسن علي بن اسمعيل قال حدثنا محمد بن الحسن بن اليمان
قال حدثنا محمد بن شجاع قال حدثنا شريح عن اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن عن عبد الله
بن المغفل قال كنا نؤمر ان نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في اعطان الابل فانها خلقت
من الشياطين فدل على انه لا فصل بين ابوالها وارواثها لانه من المعلومات ان مرابض الغنم لا تخلو

بلغ

من ازوالها كما لا يخلو من ابوالها وربما قاسوها على ابوال سائر الحيوانات وربما قاسوها على دمائها ونحن نقيسها على الالبان مما يؤكل لحمه بعلة انه خارج نابع معتاد من حيوان يؤكل لحمه من مخرج معتاد فيجب ان تكون طاهرة كاللبن ويمكن ان نقيسها على لعاب ما يؤكل لحمه فصلا خلاف في نجاسته بهذه العلة ثم نرجح علتنا باستنادها الى الظواهر التي ذكرناها فاما ابوال ما لا يؤكل لحمه فلا خلاف في نجاسته وقد وردت فيه من الاخبار ما ذكرنا في بول ما يؤكل لحمه فلا نطاول في اعادته **مسألة** واما البحر طهور وقد نص عليه في المنتخب وهذا مما لا خلاف فيه الا ما يروى عن عبد الله بن عمرو والاجماع المنعقد بعده حجة وكذلك المشهور من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته **مسألة** ولا ينجس الماء ان يموت فيه ما لا نفس له سائلة كالذباب ونحوه وهذا قد نص عليه في كتاب الاطعمة من الاحكام وهو مذهب عامة الفقهاء واستدل يحيى عليه السلام بما اخبرنا به ابو الحسين علي بن اسمعيل قال اخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي عليهم السلام قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتي صلى الله عليه واله بجفنة قد ادمت فوجد فيها خنفساء او ذبابة فامر به فطرح ثم قال سموا وكلوا فان هذا لا يحرم شيئا فلما اخبر صلى الله عليه واله وسلم انه لا يحرم شيئا كان ذلك عاما في حال حيوته وحال موته وفي المائعات وغيرها وروى ابو بكر الجصاص في شرح مختصر الطحاوي عن ابن قانع يرفعه الى سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال اكله وشربه وهذا نص صريح في موضع الخلاف ومما يدل على ذلك الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا سقط الذباب في طعام احدكم فامقلوه فيه وقد يكون مقله مؤديا الى موته ولو كان موته ينجس ما يموت فيه لم يأمر النبي صلى الله عليه واله وسلم بما يؤدي اليه فان قيل هذا مثل ما امرنا بضرب النساء عند النشوز وبالكي والقطع عند اعراض الادواء وان جاز ان يؤدي ذلك الى التلف

قيل له ان الغرض بالضرب والكي والقطع لا يتم الا بها فلم يكن بد منها وليس كذلك الغرض بمقله وذلك انه يتم بغير المقل لان الغرض به ما اخبر به صلى الله عليه واله وسلم ان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وكان يمكن ان يقول اغمسوا جناحيه مما سقط فيه لئلا يؤدي الى موته فلما كان الغرض لا يتم به ولم يفعله النبي صلى الله عليه واله وسلم بل قال امقلوه مع جواز كونه مؤديا الى موته علم ان موته فيه وان لا يموت سواء له واخبر في انه لا ينجس ما يموت فيه ومما يدل على ذلك انه قد ثبت بالاتفاق ان ذباب الباقلا ودوده اذا ماتا في الباقلا لم ينجسها وكذلك دود الخل اذا مات في الخل لم ينجس الخل فوجب ان يكون سائر ما ذكرناه كذلك

حصل للروم منه الاكل والله اعلم

قياسًا على ما اجمع عليه والعلة انه لا نفس له سائلة **ويمكن ان يقاس** على ما ذكرنا بالبعد
الاحتراز منه غالبًا ويمكن ايضًا ان يقاس على الجراد والحوت بالعلة الاولى **فان** قاسوه على
سائر الميتة رجحنا علتنا على علتهم بانها تشهد لها الاصول وذلك انها تشهد لها المشاهدة فيما يتعذر الاحتراز منه
فان استدلوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم فليس في ظاهرها لهم حجة وذكر ان الكلام
ليس في اباحة الاكل **فان استدلوا** بقول الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس فاخبر الله تعالى ان الميتة رجس
قيل له ليس الامر على ما قدرته وذلك ان الكناية ترجع الى اقرب المذكور اليها دون ما قبله وقوله
تعالى فانه رجس راجع الى الخنزير على ان هذه الظواهر لو سلمت لكان ما ذكرناه من القياس
وروينا من الاخبار مخصصًا **مسألة** وجلود الميتة نجسة وان دبغت لا يجوز
لبسها الا وقد نص على هذا الهادي عليه السلام في كتاب اللباس من الاحكام وذكره ايضا في كتاب الصلوة
من الاحكام عند ذكره كراهة الصلوة في الخز لانه لا يدرى هل هو ذكي ام لا وذكره ايضا في المنتخب وهو
مذهب القاسم والناصر عليهما السلام وهو المروي عن جعفر بن محمد والاظهر فيه انه اجماع اهل البيت
عليهم السلام ومن مذهبنا انهم اذا اجمعوا على شيء وجب القول به والمصير اليه **واستدل**
القاسم عليه السلام على ذلك بقوله سبحانه حرمت عليكم الميتة لم يرد ان الميتة نفسها محرمة على
العموم وانما المحرم افعالنا فيها لان الميتة فعل من افعال الله سبحانه لا يتناولها التحليل
والتحريم واذا ثبت ذلك كان التحريم متناولا لجميع افعالنا فيها فثبت تحريم دبغه وتحريم
مسه والانتفاع به على كل وجه الا ترى انه لا فعل يشار اليه من افعالنا فيها الا ويحسن استثناؤه
منه ومن شأن الاستثناء ان يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه فاذا ثبت ذلك ثبت
تنجيسه لان كل ما حرم استعماله على كل وجه وجب تنجيسه ومما يدل على ذلك ما اخبرنا
به ابو الحسين بن اسمعيل قال حدثنا الناصر قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب فلما كان
من الغد خرجت انا وهو فاذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق فقال ما كان على اهل هذه لو انتفعوا
باهابها فقلت يا رسول الله اين قولك امس فقال ينتفع منها بالشيء كأنه يعني الشيء الجاف الذي لا يلتصق
واخبرنا ابو العباس قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ابن شنبذين قال حدثنا عمرو بن ثور
قال حدثنا الفريابي عن زمعة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان ينتفع من الميتة بشيء واخبرنا ابو بكر المقرئ قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا
ابو بكرة قال حدثنا ابو عامر ووهب قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله

فان استدلوا

مسألة

ومما يدل على ذلك ما اخبرنا به

واخبرنا

بلغ مقابلة

بن عكيم

بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب وحدثنا أبو بكر الهروي قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال حدثنا محمد بن المبارك قال أخبرنا صدقة بن خالد عن ابن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا أشياخ جهينة قالوا أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء **وروي** ما شاذ لا [illegible] الا أن شهرته تغني عن تتبع إسناده أن كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورد قبل موته بشهر وروي بشهرين وقد ادعى الاضطراب في هذه الأحاديث لأن عبد الله بن عكيم يقول مرة قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومرة يقول حدثني أشياخ جهينة يقولون ورد علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ويمكن قد قرئ عليه الكتاب أيضا فلا يمتنع اجتماع الأمرين جميعا وإذا لم يمتنع ذلك لم يمتنع أن يروي أحدهما مرة والثاني أخرى وليس في هذا تدافع ولا تمانع **فإن قيل** قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء ورد في تحريم الميتة بدلالة ما روى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه أناس فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن سفينة لنا انكسرت وإنا وجدنا ناقة ميتة سمينة فأردنا أن ندهن بها سفينتنا وإنما هي عود على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء قيل له قد روينا هذا الخبر على ما قدمنا ذكره مطلقا من غير ذكر السبب وأيضا فإنه لا يجب قصره على السبب وإن لم يوجد غيره بل يحمل على مقتضى اللفظ فلا معنى للاشتغال بما ذكروه **فإن قيل** اسم الإهاب لا يتناوله بعد الدبغ كان ذلك شيئا فقط لأن الإهاب اسم للجلد يطلق عليه قبل الدبغ وبعده فإن ادعوا تخصيص هذه الأحاديث بما روي عطاء عن ابن عباس أن شاة لميمونة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هلا استمتعتم بإهابها فقالوا إنها ميتة وكذلك الأخبار دباغ الأديم طهوره وفي بعضها يطهرها الماء والقرظ وفي بعضها إنما حرم أكلها وبما روي عن ابن عباس أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر وروي أيما إهاب دبغ فقد طهر وبما روى الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دباغ الميتة طهورها وما روي عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بماء من عند امرأة فقالت إنها ميتة فقال دباغها ذكاتها وروي نحو ذلك عن سودة أنها روجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا أما قوله صلى الله عليه وآله وسلم هلا استمتعتم بإهابها فهلا كان فيها واستمتعتم بإهابها إلا أن قال بلفظ الماضي ولو أراد في الحال لقال هلا تنتفعون بإهابها فيحمل ذلك على الانتفاع لا يجوز إلا في ما أخذ التنبيه بلفظ الماضي على هذا الحد لا سيما الأمر فإنه ألا ترى أنه قال هلا أطلب الآن فوات وقتها وأما مع ما سيأتي فيلا تصلي وهذا ظاهر ولا يمتنع أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لأن المعلوم أن الشاة إذا قرب الموت يتأتى أكلها وتستقر به فقال صلى الله عليه وآله وسلم هلا ذكيتم وانتفعتم بإهابها وإن لم يكن في لحمها غرض وما روي أنه قيل يا رسول الله إنها ميتة وقال دباغها

طهورها الى سائر ما روي فيه ان معناه الطهارة وانها كانت كالميتة وقال دباغها طهورها
الى سائر ما روي فيه فيحتمل الحمل على هذا او لمن حمله فلما ثم عرفوا صلى الله عليه وعلى اله
وسلم انها ميتة في الحال لانه لا معنى لان يعرفوا النبي صلى الله عليه واله وسلم ما هو شاهد
معروف لانه ضرب من العبث واذا حمل على ما قلناه من انه عرف انها كانت كالميتة مرضا
وعجفا كان صحيحا وقوله صلى الله عليه واله وسلم دباغها طهورها وقوله يطهرها الما
والقرظ فان المراد ان دباغه كان يطهره من الفرث والدم والروائح الكريهة وكذلك المراد
بقوله يطهرها الماء والقرظ وقوله انما حرم اكلها محمول على انه اراد لما كان لحمها دون الجلد
والاوبار ونحوها ان الجلد محرم لتناول الاكل فيه وما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم
انه قال ايما اهاب دبغ فقد طهر محمول على جلد المذكى وليس لهم ان يقولوا ان ذلك يعريه
الحديث من الفائدة لان المراد بقوله فقد طهر اي طهر من الفرث والدم والروائح الكريهة
وهذا يفيد ان من اشترى جلدا على انه مدبوغ ثم وجد به روائح كريهة انه يرده بالعيب
لقوله صلى الله عليه واله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر فقد ظهرت فائدته وصحته ووضح
وما رواه الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال دباغ جلد الميتة طهوره
فقد روي ما يوجب ضعفه وهو ما اخبرنا به ابو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا
فهد قال حدثنا علي بن معبد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابرهيم عن الاسود قال
سالت عائشة عن جلود الميتة فقالت لعل دباغها يكون طهورها ففي هذا ان عائشة كانت
شاكة فيه فلو كانت حفظت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما روي عنها
لم تجب جواب الشاك كيف وراوي هذا الحديث ايضا هو الاسود وفيه ايضا انه لم يحفظ
عنها رواية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في ذلك لما سألها **واما** حديث ابن المحبق
وحديث سودة فيجوز ان يكونا منسوخين بدلالة ما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كتب الا تنتفعوا من الميتة بشيء قبل موته بشهر او شهرين **وروي** بعشرين ليلة في
بعض الروايات وحديث سودة خصوصا يجوز ان يكون مستفادا ما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان قد حرمها متقدما لان ذكرها لشاتها وكانت وهبت نوبتها لعائشة والحديث في ذلك
مشهور فاذا ثبت تقادم حديثها وتاخر حديثنا ثبت انه ناسخ له **ومما** يستدل به على
صحة مذهبنا في هذا الباب من طريق النظر انا نعتبر جلد الميتة على لحمها اذ لا خلاف ان لحمها
لا يطهر على وجه من الوجوه فكذلك يجب ان يكون جلدها والمعنى انه يختص من بعض الميتة
ضار نجسا بالموت ويمكن ان ينتفع بما دبغ منه على ما لم يدبغ لعلة انه جلد ميتة وليس لمخالفينا
في هذا علة صحيحة على انهم ان عللوا لمذهبهم امكننا ان نرجح علتنا بكونها حاظرة وبان

الاحتياط

الحج

الاحتياط معهما وبهذين الترجيحين يندفع قول من يقول ان تأويلكم لخبرنا ليس بأولى من تخصيصنا لخبركم بخبرنا فبان بما بيناه صحة مذهبنا **مسألة** قال واما ما كان عليها من الاشعار والاصواف والاوبار فطاهر اذا غسل وهذا قد نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام وفي كتاب المنتخب وقال محمد بن يحيى عليه السلام اذا كان مما يوكل لحمه **والذي** يدل على صحة ما ذهبنا اليه وهذا الباب قول الله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين فوجب ان يكون ذلك عاما في جميع الاصواف والاوبار والاشعار التي تكون للحي والميت **وروي** الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا باس بصوف الميتة وشعرها اذا غسل بالماء وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قوله انما حرم اكلها يدل على ان التحريم يتناول ما يتأتى فيه الاكل والشعر والصوف مما لا يتأتى فيه الاكل فثبت ان التحريم لم يتناوله **فان قيل** قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة يدل على تحريم شعرها وصوفها لانهما من الميتة **قيل له** لسنا نسلم انهما من جملة الميتة ولا معنا لاستدلال الكم كلا به وكذلك الجواب لمن يتعلق بقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء لانهما ليسا من الميتة يبين ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم ما قطع من الحي فهو ميت ولا خلاف ان الصوف والشعر اذا قطع من الحي يكون طاهرا فعلم انهما ليسا من جملته واذا لم يكونا من جملة الحي لم يكونا من جملة الميت على ان ما يوخذ من الميتة من الصوف فنقيس على ما يوخذ منها في حال حيوتها والعلة انه صوف حيوان طاهر في حال حيوته فوجب ان يكون حكمها في الطهارة حكما واحدا **مسألة** قال القسم عليه السلام وعظم الميتة نجس وعصبها وقرنها وهذا ما قد رواه عن يحيى عليه السلام في كتاب المنتخب من الاحكام وقلنا في العرب سوى الاطراف الذي لا يولم قطعها تخريجا من قولهما جميعا في هذا الكتاب في شعر الميتة وصوفها ووبرها انها ليست بنجسة لانها توخذ من الدواب وهي حية فلما كانت اطراف القرون مما سبيلها وجب ان يكون القول فيها كالصوف والشعر والوبر على قولهما والذي يدل على نجاسة ما نجسه القسم عليه السلام من عصبها وعظمها وقرنها قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة وهي من الميتة وقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ويمكن ان يقاس هذه الاشياء على لحم الميتة بعلة انها بعض من ابعاض ميتة صارت نجسة بالموت **مسألة** قال وشعر الخنزير نجس لا يطهره الغسل وقد نص عليه يحيى عليه السلام في كتاب المنتخب من الاحكام **والوجه** فيه قول الله تعالى او لحم خنزير فانه رجس او فسقا فحكم فيه بالنجاسة وهو يدل على انه نجس في حال حيوته فالموت لا يزيده طهارة فثبت ان شعره على كل حال نجس **مسألة** ولا يزال النجس عن الثياب والبدن بشيء من المايعات سوى الماء وهذا قد اشار اليه يحيى عليه السلام

الله ابي

صلى

ولا يرد الرهبي علم ... والمطلق

بالكسر

في كتاب الطهارة من الاحكام حيث يقول الا ترى ان الطهور لا يقع عليه اسمه على شيء حتى يتطهر ويطهره غسلًا وانقاه مالك والذي يدل على ذلك ان التطهير امر شرعي فلا يمكن اثباته الا شرعًا وقد وردت الشريعة بكون الماء مطهرًا ولم ترد بكون غيره مطهرًا فلم يجز التطهير بغيره **فان قيل** قول الله تعالى وثيابك فطهر يدل على ذلك بعمومه يقتضي الامر بالتطهير بجميع المايعات قيل له هذه الاية اقتضت وجوب التطهير لا بيان ما يقع به التطهير وعندنا ان الذي يقع بالمايعات سوى الماء لا يكون تطهيرًا **فان قيل** كان الغرض هو ازالة النجس فاذا زال عاد المحل الى اصل الطهارة قيل له ليس الامر على ما ذكرت بل ازالة النجس بما يوجبه الشرع الا ترى ان الثوب اذا اصابه البول ثم وقع عليه الشمس حتى تنشف البول ويزيله لم يطهر الثوب على ان الاستدلال بسائر المايعات يزيل النجس لان المايع ينجس فلا يزيل النجس عنه وليس كذلك الماء لان الشرع قد حكم بان الماء اذا استعمل على الوجه الذي امرنا باستعماله طهر النجس وازال النجاسة على انه لولا الشرع لم يكن احد ان يقول ان المشاهدة تقضي بزوال النجاسة لان الحكم بزوالها بان لا مشاهدة فلا معول على انا نقيس ازالة النجس على ازالة الحدث بمعنى ان كل واحد منهما مراد للصلوة فاذا لم يجز احدهما بسائر المايعات فكذلك الاخر ونقيسها ايضًا على المرق والدهن بعلة انه مايع سوى الماء وقياسنا اولى من قياسهم للحظر والاحتياط ولفعل الكافة من المسلمين ولقياسنا الثاني ترجيح اخر بالنجاسة لانه قياس صحيح وهو ما اذا قاسوها على الماء قاسوا ما سوا الماء على الماء **مسألة** قال ولا باس بالطهور المشمس وهذا قد نص عليه المرتضى عليه السلام في مسائل الناصريات والخلاف فيه غير محفوظ فلا معنى لاطالة القول فيه على ان عموم قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك يدل على ذلك لانه لم يستثن المشمس من غيره **مسألة** قال المرتضى عليه السلام ولا وضوء بالماء المغصوب وهذا ما نص عليه المرتضى عليه السلام في كتابه المسمى كتاب الطهارة والذي يدل على ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل **ووجه الاستدلال** منه انه قد ثبت ان المراد بالاية هو النهي عن استهلاك اموال الغير دون الاكل فقط وقد ثبت في اصول الفقه ان النهي يدل على فساد المنهي عنه وانه لا يقع موقع الصحيح فاذا ثبت ذلك وثبت ان المتوضي بالماء المغصوب مستهلك له وقد نهى عن استهلاك ذلك الماء ثبت ان استهلاكه بالتوضي لا يقع موقع الصحيح ولا يكون فاعله متوضيا بالشرع ويدل على ذلك ايضًا انه قد ثبت كون الوضوء قربة بدلالة ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قوله يردون علي غرًّا محجلين من الوضوء وغير ذلك مما ورد في هذا الباب ومما يبين ان الوضوء عبادة مفتقرة الى النية

دلالة

وتدل

كسائر

كون

لسائر العبادات فاذا ثبت ذلك ثبت ان المتوضي بالماء المغصوب عاص بما يفعله ووجب
انه لا يكون متوضيا لان المعصية لا يكون قربة وعبادة فان قيل ما انكرتم ان تكون هذه
المعصية تسقط وجوب تلك القربة فان مثله قد وجد الا ترى ان من قطع رجل نفسه
سقط عنه وجوب القيام في الصلوة وكذلك من ادى ركوعه في الصلوة المفروضة مطالعا
لها يكون عاصيا ومع ذلك يسقط عنه وجوب الركوع قيل له لسنا نقول ان ذلك مستحيل ان يرد به
الشرع على الحد الذي سألت عنه او يتعلق به المصالح لكنا نقول ان الاصل امتناع ذلك والقايل
به يحتاج الى دليل شرعي ولم يدل الدلالة على ان هذه المعصية اسقطت وجوب تلك القربة
فوجب القضاء ببقاء وجوب تلك القربة على ما كانت عليه وايضا فانه مقيس على الماء النجس
في انه لا يجوز التطهر به بعلة ان المتطهر به ممنوع من التصرف فيه وكذلك الماء المغصوب فان
قاسوه على الماء الذي ليس بمغصوب كان قياسنا مرجحا بالنقل لانه ينقل الماء عما كان عليه
ادم من شان الماء انه يقع به التطهير وكان ايضا مرجحا بالحظر والاحتياط باب

القول في الاستنجاء

يستحب لمن قضى الغايط او البول ان لا يكشف عورته
حتى يهوي للجلوس وان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا قد نص عليه في الاحكام

والوجه في ذلك

ان كشف العورة من غير ضرورة محرم في الملا ومكروه في الخلا فاستحب
ان لا يكشف عورته الا عند الضرورة وهو بعد ان يهوي للجلوس ليكون قد سلم مما حرم
او كره وهذا يدل على انه يكره البول قائما لانه اذا منع من كشف العورة الا بعد ان يهوي للجلوس
فقد تضمن ذلك المنع من البول قائما واخبرنا ابو العباس الحسني قال اخبرنا علي بن داود بن نصير
قال حدثنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال حدثنا عبد الرحمن بن حرب
عن الاعمش عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء لم يرفع ثوبه
حتى يدنو من الارض فقد صح بهذا الخبر ووضح ما اختاره الهادي عليه السلام فاما التعوذ فلما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن هشيم بن بشير عن عبد
العزيز بن صهيب عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل
الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث. وروى ابو بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان
عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وروى محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان
عن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المخرج قال اللهم اني

أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم **مسألة** ولا يجلس مستقبل
القبلة ولا مستدبرها قال القسم عليه السلام وهو في الفضاء أشد وهذه الجملة قد نص عليها القسم عليه السلام
في مسائل النيروسي ونص عليها الهادي عليه السلام في كتاب الأحكام والمنتخب جميعاً فأما القسم عليه السلام
فقد صرح بأن النهي عن ذلك على سبيل الكراهة دون التحريم وإليه أشار الهادي عليه السلام في الأحكام فأما
في المنتخب فإنه أومأ إلى التحريم **ووجه تحريمه ما أخبرنا** به أبو بكر المقرئ قال
حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي أنه
سمع أبا أيوب الأنصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تستقبلوا القبلة لغائط
ولا لبول ولكن شرقوا أو غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فنتحرف عنها
ونستغفر الله وروى أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد
الرحمن بن يزيد قال قالوا لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال أجل قد نهانا أن نستقبل
القبلة بالغائط أو البول **ووجه** كون النهي الوارد في هذا الباب على الكراهة
ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا ابن أبي مريم
قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى عن واسع بن حبان عن ابن عمر أنه
قال يتحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحديث وقد اطلعت على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من ظهر بيته وهو يقضي حاجته محجوراً عليه بلبن فرأيته مستقبل القبلة
وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا أبو جعفر قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا أسد قال حدثنا
حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال
القبلة بالفرج فقال عراك بن مالك قالت عائشة ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوقد فعلوا
ذلك حولوا مقعدي نحو القبلة **وفي العلماء** من فصل بين الاستقبال والاستدبار فحظر الاستقبال
وأباح الاستدبار وهو أبو حنيفة وأصحابه وذلك لا وجه له لأن النهي ورد عنهما جميعاً وحديث
ابن عمر وعراك ورد عن عائشة في الاستقبال وأبو حنيفة منع منه على أن الاستقبال إذا منع
منه كان الاستدبار مثله بعلة ارتفاعاً بالفرج إلى القبلة عند قضاء الحاجة ولأن الغرض
في ذلك تعظيم القبلة فالاستدبار كالاستقبال وذهب الشافعي إلى الحظر في الاستقبال والاستدبار
جميعاً إذا كان في الفضاء وإباحتهما في العمارة وكان أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى يخرج مذهب
أصحابنا على ذلك وقد أشار إليه القسم عليه السلام بقوله وهو في الفضاء أشد **والوجه**
في ذلك أن الفضاء كله يجوز أن يكون موضعاً للعبادة والصلاة وليس العمارة كذلك
لأن الأخلية منها لا تجوز الصلاة فيها فالموضع الذي يختص بقضاء الحاجة والمنع من الصلاة

ورد د

ما احبرنا

واخبرنا

حذا الاسم

فيه لا يسع ان لا يراعي فيه حكم القبلة في الاستقبال في الاستدبار وليس كذلك الفضا
لكون جميعه مصلى على ان استقبال القبلة في الفضا لا خلاف في المنع منه الا ما حكي عن
الظاهرية ولا خلاف فيه اولى بالتشديد فيه فلذلك قال القسم عليه السلام انه في الفضا
اشد وفيه ايضا الحديث الترخص وهو حديث بن عمر وحديث عراك عن عايشة ورد في
الغايط **فان قيل** فابو ايوب ذكر انهم كانوا ينحرفون ويستغفرون الله حين وردوا
بالشام من احد ثم يستقبلون القبلة قيل له ذلك فعل منه ولا يمتنع ان يكون راى ذلك
لما كان سمع من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دون سماع ما ورد في الترخص
فان سالوا عما اخبرنا به ابو بكر المقري قال حدثنا ابو جعفر الطحاوي قال حدثنا علي
ابن معبد قال حدثنا يعقوب ابن ابرهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن ابن اسحق حدثني ابان
بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر بن عبد الله قال كان نهانا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها بفروجنا للبول ثم رايته قبل موته بعام
يبول مستقبل القبلة قيل لهم لا يمتنع ان يكون راى النبي صلى الله عليه واله وسلم
في الغايط وهو فعل لا يمكن ادعا العموم فيه وهذا التاويل اولى من حمله على النسخ لانه
ما امكن فيهما الاستعمال لم يجز حملهما على النسخ **مسألة** ويجب الاستنجا بالما على الرجال
والنسا من كل خارج من السبيلين وهذا قد نص عليه في المنتخب والذي يدل على ذلك ما رواه زيد
بن علي عن اباه عن علي عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان امراة سالته هل يجزي امراة
ان تستنجي بشي سوى الما فقال لا الا ان لا تجد الما فاذا اشتد ذلك في النساء والرجال الا انه
يفضل احد من المسلمين بهم في ذلك ويدل على ذلك ما اخبرنا محمد بن عثمن بن سعيد النقاش قال حدثنا
الناصر للحق عليه السلام قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي
عن اباه عن علي عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطيت ثلثا
لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا قال الله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا الى اخر الحديث فجعل قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا مراد قوله تعالى فلم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فيقتضي كون الارض طهورا اشتراط عدم الما واذا ثبت ذلك ثبت ان
الاستنجا بالحجر والمدر لا يجوز مع وجود الما واخبرنا محمد بن عثمن النقاش قال حدثنا الناصر للحق عليه السلم
قال حدثنا محمد بن منصور عن داود بن سليمن الاسدي شيخ من اهل البصرة يكنى ابا الحسين عن ابن عمر
بن حوشب الهمداني عن عمرو بن قيس عن ابي جعفر المرادي عن محمد بن الحنفية قال دخلت على والدي
علي بن ابي طالب عليهم السلام فاذا عن يمينه انا فيه ما فسمى ثم سكب على يمينه ثم استنجى وجد
طويلا ثم قال يا بني افعل كفعلي وهذا امر والامر يقتضي الوجوب ويكون النبي

يستدل بقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط إلى قوله طيبا فعول لم ينقل الله الجائي من
الغائط عن الماء إلا عند عدم الماء فيجب أن يكون الاستنجاء بغير الماء لا يجزي مع وجود الماء وذكر — وروى
أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير قال قال علي عليه السلام إن من كان قبلكم
كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا فأتبعوا الحجارة الماء وروى أبو بكر بن أبي شيبة — وروى
عن عبد الرحمن بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة قالت مرن
أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله
وأنا أستحييهم **ومما يدل** على ذلك أنه لا خلاف أن الزائد على قدر الدرهم من
المتعدي للشرج يجب إزالته بالماء ووجه العلة فيه أنها نجاسة يمكن إزالتها بالماء
من غير مشقة عظيمة فوجب أن يرد إليه ما اختلفنا فيه من هذا الباب لهذه العلة
والدليل على صحة هذه العلة أن تلك لو لم تكن نجاسة أو كانت مما لا يمكن إزالتها
أصلا أو لا يمكن إزالتها إلا بالمشقة كالنجاسة تكون على الجرح ونحوه لم تجب إزالتها
ومتى حصلت هذه الأوصاف وجب إزالتها فعلم أنها هي العلة ولا تنتقض باليسير
من الدم الذي لا يسيل مثله لأنه عفي عنه لحصول البلوى به لأن ذلك يؤدي إلى المشقة **وأما ما**
روي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ثلاثة أحجار يطهرن المؤمن فلا
ظاهر له وذلك أنا قد علمنا أن ثلاثة أحجار قد لا تنقي ويبقى بعدها القذر وإذا لم يكن له
ظاهر فتأويله إذا لم يجد الماء ولو كان له ظاهر لكان الواجب أن يخص حال وجود الماء
بالأدلة التي ذكرناها فأما ما روي عن ابن مسعود أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وطرح الروثة
وقال إنها رجس فليس فيه دلالة للمخالف لأنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
كان واجدا للماء ولا أنه لم يستعمل الماء بعده على أن في حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يفعله يعني الاستنجاء بالماء فيرى أنه اقتصر على الأحجار لعدم الماء على أنه لا بد
لأبي حنيفة أن يتأول الخبر إذا سئل فيما زاد على قدر الدرهم من القدر المتعدي للشرج
وكذلك لا بد للشافعي من تأويله فيما يتعدى الشرج قليلا كان أو كثيرا **فإن قيل**
إنه الاستنجاء من العشر التي جعلت [illegible] من سنن المرسلين **قيل له** المراد سنن
المرسلين ما داوموا على فعلها ألا ترى أنه ذكر فيها الختان وهو فرض عندنا أن اسم السنة
ينطلق على الفرض الأول [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سن السنة
العشر وليس فيما ذكر دلالة على أنه عن [illegible] **مسألة** قال [illegible] رحمه
الماء على [illegible] الاستنجاء وهذا قد نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام والمنتخب
جميعا وهذا يدل من قوله على أنه لا يفصل بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة

في الماء

في أن الماء ينجس لأنه إذا كان كذلك لكي يكون الوجه فيه أنه منع من الابتداء بالفرج الأسفل
لأنه لو ابتدأ به لكان الماء يلاقي الفرج الأعلى وهو نجس ثم ينزل إلى الفرج الأسفل
وقد صار نجسا فلا يطهره وإذا غسل الفرج الأعلى أولا كان ما ينحدر عنه من الماء
طاهرا ويطهر به الفرج الأسفل وفي مذهب الشافعي أن الماء لا ينجس إذا ورد على
النجاسة وينجس إذا وردت النجاسة عليه وهذا لا معنى له لأن أكثر ما استدللنا به
على أن الماء اليسير ينجس بوقوع النجاسة فيه يقتضي نجاسة الماء إذا ورد على النجاسة
مثل استدلالنا بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث واستدلالنا بأن الماء إذا اختلطت
فيه النجاسة ثم شرب وتطهر به صار النجس مشروبا ومتطهرا به وغير ذلك فكل ذلك يبين
أنه لا فصل بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة فإن قيل لو كان الماء ينجس
بوروده على النجاسة لكان يجب لوروده على أن لا يطهر النجس أبدا لأنه كان ينجس الماء الوارد
على النجاسة ثم كان الماء الثاني ينجس بالماء الأول ثم كذلك أبدا قيل له ليس الأمر على ما قدرت
وذلك أن الطهارة والنجاسة أمور شرعية يجب أن يكون الحكم فيها بحسب ما يقتضيه الشريعة
وليست أمورا عقلية فيرجع فيها إلى مقتضى العقل وإذا كان ذلك كذلك لم يكن يمتنع
أن يرد الشرع بأن الماء إذا ورد على النجاسة نجس إلا أن يطهر الموضع وإذا كان ذلك
غير ممتنع فليس علينا إلا بيان ورود الشرع به وقد بينا ذلك بالأدلة التي دللنا عليها على أنه لا فرق
بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة ويكشف ذلك أن الأمر لو كان في النجاسة
والطهارة على ما ذكروا لوجب في البئر إذا وقعت فيها النجاسة أن لا تطهر أبدا لأن الماء النجس
إذا نزح فلا شك أنه يترشش على جوانب البئر فلو كان الأمر ما قالوه لكان البئر لا يطهر
أبدا ولكن الشرع ورد بأنها تطهر بأن ينزح ماؤها وهذا واضح والحمد لله فإن استدلوا
بأن أعرابيا بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بأن يصب عليه ذنوب
من ماء فلو كان الماء ينجس بوروده على النجاسة لكان ذلك الماء يزيد المسجد نجاسة قيل له أرض
المدينة أرض حصباء إذا صب عليها الماء نشفته الأرض كما أنه إذا صب على الرمل فالماء الملاقي
للنجس إذا ليس يستقر على وجه الأرض بل يرسب فيها ويصير في باطن الأرض فلا يجب فيه
ما قدروه على أنه قد روي عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أمر بحفر ذلك الموضع
وأخبرنا أبو بكر المقرئ قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا أبو بكر
بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدي عن أبي وائل عن عبد الله قال بال أعرابي في المسجد
فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصب عليه دلو من ماء ثم أمر به فحفر مكانه
قال ولا يجوز لأحد أن يستنجي بيمينه إذا أمكنه وإن فعله أجزأه وقد نص الهادي عليه
السلام في الأحكام على المنع من الاستنجاء باليمين وكلامه على أنه إذا فعله أجزأه

لانه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك تنظيفا منه للمؤمنين لما لهم فيها
من المنافع في المآكل وغير ذلك فتبين ان الغرض فيه تنزيهها عن الاقذار لا ان الاستنجا
بها لا يقع والذي يدل على انه لا يجوز الاخذ ان يستنجي بيمينه ما اخبرنا به ابو الحسين
علي بن اسمعيل نا الناصر ثنا محمد بن منصور نا عثمن بن ابي شيبة نا وكيع عن هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال اذا دخل احدكم الخلا فلا يمس ذكره بيمينه وروى ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي
معاوية عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قالوا لسلمان قد علمكم نبيكم كل
شيء حتى الخراءة قال اجل قد نهانا ان نستنجي باليمين واما جوازه ان يستنجي باليمين فلا خلاف
فيه ولانه مثل ازالة سائر النجاسات وانه لم يوجد على الانسان الا ازالته بالماء المطلوب
قال والاستنجا بالاحجار بدل الماء والمدر يقوم مقام الحجر وهذا وقد نص عليه يحيى بن
الحسين عليه السلام في المنتخب وهو مما لا احفظ فيه خلافا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
استنجى بالاحجار وامر به وقد ثبت ان الاستنجا بالماء واجب فثبت ان الاستنجا بالحجر وما يقوم
مقامه منتهى مسـألـه قال القسم عليه السلام ويكره البول قائما من غير علة وقد
نص عليه القسم عليه السلام في مسايل النيروسي وابدن بدل عليه ما نا ابو بكر المقري ثنا
الطحاوي نا ابرهيم بن مرزوق نا ابو عامر قال ابو جعفر الطحاوي ونا ابو نعيم قالا
نا سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عايشه قالت ما بال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن وفي بعض الروايات ان عايشه قالت من
حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما فلا تصدقه وبعد ان يكون ذلك اولى وان
يكون البول قائما مكروها لانه ادنى الى ابدا العورة وقد نا محمد بن عثمن بن سعيد النقاش
قال نا الناصر للحق عليه السلام نا محمد بن منصور نا علي بن يوسف بن موسى عن محمد بن الصلت عن قيس بن الربيع
عن سماك بن حرب عن عكرمه عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال نهيت ان امشي وانا عريان وفيه ايضا وجه آخر وهو ان البول قائما
اقرب الى ان يترشش على البدن فيجب ان يكره لانه لا خلاف في الاحتياط وقد روي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير احدهما
كان لا يستتر من البول وقد ذكرنا الحديث عند ذكرنا بول ما يؤكل لحمه باسناده فكل ذلك
يدل على صحة ما ذهبنا اليه من كراهة البول قائما فان قيل روي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما رواه الطحاوي برفعه وروى ايضا برفعه الى شعبه
عن سلمه بن كهيل عن ابي ظبيان ان عليا عليه السلام بال قائما وروى مثله عن عمر ايضا
قيل له قد بينا وجه الكراهة في ذلك وليس يمتنع ان يكون هذا الفعل وقع منهم

على سبيل

على سبيل الضرورة ونحن لا نمنع من اجازة ذلك عند الضرورة وهذا اولى ليكون قد استعملنا
الاخبار كلها

باب القول في صفة التطهر وما يوجبه

مسألة فرض الوضوء النية وقد نص الهادي
عليه السلام عليها في المنتخب والدليل على ذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين ووجه الاستدلال منه انه قد ثبت ان الله تعالى لم يأمر الا بان
نعبد على طريق الاخلاص والشيء اذا جاز ان يقع على وجه الاخلاص وعلى غير وجه الاخلاص
لم يجز ان يقع على وجه الاخلاص الا بالنية لان الافعال اذا جاز وقوعها على وجوه مختلفة
لم يجز ان يقع على بعضها الا بالقصد واذا ثبت ذلك ثبت انه لا بد من قصد مقارن للوضوء
وقد سأل بعض اصحاب ابي حنيفة على هذا فقال لو كان الوضوء محتاجا الى النية لانه
القصد من حيث هو عبادة ومأمور به لوجب ذلك في القصد نفسه لانه عبادة ومأمور به
وذلك يؤدي الى وجود ما لا يتناهى من القصد وهذا السؤال يعتمد جدا وذلك انا انما
قلنا في الوضوء ما قلناه لانه يجوز وقوعه على وجوه مختلفة وكذلك نقول في سائر
الافعال التي يصح فيها هذه القضية فاما القصد نفسه فانه لا يجوز ان يقع على وجوه
مختلفة بل يختص كل قصد بوجه يقع عليه لان القصد الى ان يكون الشيء قربة الى الله لا
يجوز ان يكون قصدا الى ان يكون قربة الى غيره ولهذا نقول ان القديم سبحانه
لا بد ان يكون مريدا لجميع افعاله خلا الارادات والكراهات وهذا بين وسقوط ما سأل
عنه واضح فان قيل فقد امرنا بازالة النجاسات عن ابداننا وثيابنا عند الصلوة
وكذلك قد امرنا بستر العورة ومع ذلك لا يحتاج ان يقارنها القصد قيل له لو خلينا
وظاهر الاية لاوجبنا ذلك الا انا خصصناه بدلالة الاجماع على انا لو دفعنا سؤالهم
في القصد فانه مخصوص بالاجماع لكان ذلك جائزا الا انا احببنا كشف الكلام فيه لانه اصل
كبير وان قيل العبد يكون مخلصا من حيث اعتقد الايمان فهو اذا مخلص في سائر افعاله
من حيث اعتقد الايمان لانه لو لم يكن مخلصا لكان مشركا لان ضد الاخلاص الشرك فكان
يجب ان يكون من لم ينو مشركا قيل له ما قلت ان العبد يكون باعتقاد الايمان مخلصا
في جميع الشرايع فليس الامر على ما قلت لانه لا يمتنع ان يكون يعتقد الايمان ويخلص
في عبادة ولا يخلص في اخرى والاية اقتضت ان يقارن الاخلاص جميع العبادات
الا ترى ان قائلا لو قال ما امر فلان الا بان يحج راكبا لاقتضى ذلك ان يكون
خروجه مقارنا للركوب وكذلك لو قال ما امر الا بان يصلي متطهرا فاذا كان ذلك
كذلك فلا بد من قصد يقارن جميع العبادات بحكم الظاهر الا ما خصه الدليل
وقوله ان ضد الاخلاص هو الاشراك فلو كان الامر على ما قلت لكان من لم ينو مشركا على ما

وذلك انا لو سلمنا ان الاشتراك ضد الاخلاص لم يجز ان يكون من خرج عن الاخلاص مشركا لان
الشيء لا يمتنع ان يكون له اضداد كثيرة فاذا خرج عن بعضها لا يجب ان يحصل على سائرها الا ترى
ان حركة الانسان الى جهة يمينه تضاد حركته الى جهة يساره وكذلك ايضا حركته امامه
وحركته خلفه وحركته فوقه وحركته تحته واذا خرج عن ان يتحرك الى ذات اليمين لا يجب ان يحصل
متحركا الى جميع تلك الجهات وهذا وضوحه يغني عن تكثير ضرب امثاله فعلى هذا لا يمتنع
ان يخرج الانسان عن كونه متطهرا على وجه الاخلاص الى كونه متطهرا على وجه
العبث والى وجه التبرد وغيرهما وان لم يكن متطهرا على وجه الاشراك لان المتطهر يكون
متطهرا على وجه الاشراك اذا قصد به العبادة لغير الله فان قيل فقد قال الله تعالى
مخلصين له الدين والوضوء ليس من الدين لانه ليس بفرض في نفسه قيل له هذا خطأ
وذلك ان الوضوء فرض في نفسه وان كان فرضا يتعلق بغيره على ان النص من النبي صلعم
قد اسقط هذا السؤال وهو قوله الوضوء شطر الايمان ويدل على ذلك الخبر
المشهور عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فحقق انه
يكون للمرء ما نواه دون ما عداه فمن لم ينو فلا وضوء له ويدل على ما ثناه ابو العباس
الحسني قال ثنا الحسن بن ابرهيم الجزبري قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل
الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة فان قيل ان النبي لا يجوز ان
يكون مساويا لا للذات العمل لانا نعلم قد يحصل وان لم يكن نية تضامه وهذا معلوم ظاهر
فثبت انه بينا والحكام العقل لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم اراد
اجزاءه وكماله لان نفي الكمال يقتضي نفي حكم الاصل واذا لم يصح حمله عليهما وكان لم يرد
احدهما صار مجملا لا يصح التعلق بظاهره قيل له ليس الامر على ما ذهبت اليه لان نفي
حكم الاصل يتضمن نفي الكمال ولا نسلم ان نفي الكمال ابدا يقتضي نفي حكم الاصل وان كان
في بعض المواضع لا يمتنع ان ينفي الكمال وينفي حكم الاصل واذا كان ذلك كذلك لم يمتنع
ان ينفي حكم الاصل بنفي الاجزاء والكمال جميعا واذا صح ذلك وجب حكم النفي على نحو
العموم وصح ذلك لانه صلى الله عليه واله وسلم لو قال باللفظ الصريح لا عمل لكل في
حري الا بالنية لصح ذلك فبان ان الذي ادعوه من فساد الكلام متى حمل عليهما غلط
ممن ادعاه فاما قولهم هذا الذي ذكرتم يقتضي نسخ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية لانه زيادة عليها والزيادة على النص يقتضي
نسخه فذلك ساقط على اصولنا لان هذا القبيل من الزيادة لا يكون نسخا عندنا واستقصا

الكلام

الكلام على اصولنا في هذا اخرجنا عن هذه المسئلة وفيما ذكرناه كفاية ويمين بها في هذا
الموضع واذا سالوا في سائر هذه الظواهر كقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا وكقول النبي صلى الله
عليه واله وسلم اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات فاذا انا قد طهرت وكقوله عليه السلام فاذا
وجدت الماء فامسسه جسدك كان لنا ان نقول انه لا يمتنع ان يذكر الله تعالى ورسوله الحكم في موضع
والشرط في موضع اخر ويبينه عليه من طريق القياس واذا كان الامر كذلك فهذه الظواهر
يقتضي الحكم وما ذكرناه يقتضي الشرط فهذا يبين ما قلناه ويمكن ان يستدل على ذلك من جهة النظر
بدلالة منها انا نقيسه على التيمم بعلة انها طهارة عن حدث ونقيس عليه ايضا انه عبادة تبطل
بالحدث مع السلامة وبالعلة الثانية نقيسه على الصلوة ايضا فيجب ان يكون ايضا النية
شرطا في صحته فيقاس على التيمم والصلوة وقد نقاس ايضا على الصلوة والصيام والحج بعلة
انها عبادة لها اول واخر قد ارتبط بعضه ببعض وقد يقاس ايضا على العتق
والظهار بعلة انها عبادة وان يدل من شرط صحتها النية فكذلك الوضوء ليس بدلا من التيمم في
شرط صحته النية فان قاسوه على ازالة النجاسات بعلة انها طهارة بالماء عارضنا ما سلف
بالاحتياط وباستناده الى الظواهر التي ذكرناها وما بها نعتبر فرقا والاصول العادات
تشهد لها كالصلوة والزكوة والصيام والحج والعمرة والكفارات واصحاب داود
وليس لهم ان يدعوا ان قياسهم مستند الى الظواهر التي تعلقوا بها لانا قد بينا انها
لا تقتضي اثبات النية ولا نفيها مسئلة ثانية ومن فروض الوضوء المضمضة والاستنشاق
وقد نص عليه في الاحكام والمسح جميعا ونص عليه القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي
وفي غيرها واستدلالا على ذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم والفم والمنخران من الوجه فوجب غسلهما فان قال المخالف ليسا من الظاهر
وسلم له بل هما من الظاهر حكما بوجوه منها ان الصائم يتمضمض ويستنشق ولو
كانا من الباطن لم يجز ايصال الماء اليهما في حال الصيام والثاني انه لو كان بهما نجس لوجب
ازالته كمن الظاهر والثالث ان المخالف ذهب الى ان غسلهما سنة وغسل الباطن
لا يكون سنة كما لا يكون فرضا فان قيل الفم والمنخران ليسا من الوجه لانه روي انه
صلى الله عليه واله وسلم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ولو يذكر المضمضة
والاستنشاق قيل له لا يمتنع ان يجري الاسم على اشياء ثم يفرد بالذكر ما تناوله
الاسم ويذكر بعض المسميات ثم يذكر مع غيره قال الله تعالى من كان عدوا لله
وملائكته الاية وافرد بالذكر جبريل وميكائيل بعد ما سمى الملائكة وقال انا اوحينا
اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم ثم ذكر عددا من الاسماء
وافردهم بالذكر ويدل على ذلك ما اباه ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى ابو زيد

المضمضة والاستنشاق

عيسى بن محمد العلوي الرازي نا محمد بن منصور نا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضا فاقبل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حين ابتدات الوضوء فقال تمضمض واستنشق واستنثر ونا ابو العباس
الحسني انا ابن ابي حاتم نا احمد بن سنان حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن اسمعيل بن كثير عن عاصم
بن لقيط عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا توضات فابلغ في الاستنشاق
ما لم تكن صائما وروى ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن سلم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط
عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما فان الامر بالمبالغة في الاستنشاق يقتضي الامر بالاستنشاق
والاستنشاق واقع على المبالغة بالاجماع والاستنشاق باق على الوجوب واخبرنا ابو الحسين
عبد الله بن سعيد البروجردي نا ابو بكر محمد بن عمرو الدينوري نا ابن ابي مسرة نا الربيع بن زيد (سقط)
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مضمضوا
واستنشقوا والاذنان من الراس فهذه الاخبار كلها نصوص في ايجاب المضمضة والاستنشاق
ونا ابو العباس الحسني نا ابو بكر الصواف نا ابو زيد محمد بن موسى نا اسمعيل بن سعيد نا يزيد
بن هرون عن اشعث عن ابي اسحق قال قال علي عليه السلام اول المضمضة والاستنشاق (او الوضوء)
وروينا عن محمد بن الحنفية انه قال دخلت على ابي وهو يتوضا في حديث طويل وفيه انه تمضمض
واستنشق ثم قال لي لما فرغ يا بني افعل كما فعلت هذا وقد ذكرنا اسناده في مسالة
وجوب الاستنجاء بالماء فثبت عنه عليه السلام وجوبهما ولم يحفظ عن غيره من الصحابة
خلافه فوجب القول به على ان مذهبنا انه اذا صح القول عن علي عليه السلام وجب
المصير اليه خالفه غيره من الصحابة ام لم يخالفه ومن النص في هذا الباب الذي لا يحتمل
التاويل ما نا به ابو العباس الحسني نا محمد بن علي الصواف نا ابو زيد العلوي نا اسمعيل بن سعيد
في كتاب البيان نا محمد بن بندار السماك نا يحيى بن راهويه نا عيسى بن يونس عن عبادة
عن جهضم بن اياس عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال توضا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ثم اتى مصلاه فقام فيه للصلوة فكبر ثم انفتل فقال ذكرت شيئا من الوضوء (بيان الفضل)
لا بد منه فتمضمض واستنشق ثم استقبل الصلوة فان قيل يروى عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال المضمضة والاستنشاق من السنة في الوضوء قيل له لا يمتنع
ان يطلق اسم السنة على الفرض الا ترى الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فيما سنه لنا العشر والعشر لا اشكال انه فرض فاذا كان ذلك كذلك لم يمتنع
توصيفهما بالادلة التي بيناها واما قول من قال من اصحاب ابي حنيفة ان اثبات فرضهما

زيادة

زيادة في النص لا يجوز إثباتها بأخبار الآحاد فإنه ساقط من وجهين أحدهما ما بيناه
في المسألة التي قبل هذه أن هذا القبيل من الزيادة لا يمتنع أن يكون نسخا ولا يمتنع إثباته بخبر
الواحد على أصولنا والثاني أن الظاهر عندنا مستعمل على المضمضة والاستنشاق إذ
الفم والمنخران من الوجه على ما بيناه في صدر هذه المسألة **فإن قيل**
روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال عشر من سنن المرسلين وذكر فيها
المضمضة والاستنشاق قيل له قد بينا أن السنة تطلق على الفرض فمعنى سنن المرسلين
أي ما داوموا على فعلها وهو مأخوذ من سنن الطريق ويبين ذلك أنه ذكر الختان في جملة
هذه الخلال العشر ولا خلاف في أنه فرض لا يسع تركه وليس لأحد أن يتعلق بقوله صلى الله
عليه وآله وسلم إذا وجدت الماء فامسسه جلدك لأن داخل الفم والمنخرين ليسا جلدا
فيجب أن يمسه الماء ويجعلنا يخرج لبيننا لكان أولى ثم أيد لعلك من طريق النظر أنه باطن عضو
يجب غسله لا مشقة في غسله فيجب أن يكون غسله واجبا قياسا على باطن القدم وعلتنا
حسن مرجحة على ما يعللون به بإفادة الشرع والاحتياط والاستناد إلى الحديث
والآثار القوية والنصوص الصريحة وليس يلزم على ما ذكرنا داخل العين وباطن الجفن وإنا قد جعلنا
من أوصاف العلة لا مشقة في غسله وداخل العين وباطن الجفن في غسلهما مشقة عظيمة
ويمكن أيضا أن يقاس باطن الأنف على ظاهره بعلة أنه بعض من الأنف وبعض من الفم
يلزمه حكم الغسل بعلة أن يلزمه حكم الحدث **مسألة** قال ومن فرض
الوضوء غسل الوجه وتخليل اللحية إن كانت وقد نص عليه في الأحكام على وجوب تخليل اللحية
والذي يدل على ذلك قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقد ثبت أن ما نبت
الشعر على الوجه لا يخرج الوجه من أن يكون وجها لأن الوجه اسم للعضو المخصوص وما نبت
الشعر عليه لا يزيل الاسم عنه كسائر الأعضاء **فإن قيل** ما أنكرتم أن يجزئ غسل
اللحية عن غسل الوجه كما أجزأ مسح شعر الرأس عن مسح جلد الرأس قيل له لا سبيل
إلى مسح جلد الرأس إن كان عليه الشعر لأن التخليل يخرج المسح من أن يكون مسحا إلى أن يكون غسلا
وليس هكذا الغسل لأن التخليل لا يخرج الغسل من أن يكون غسلا بل هو أبلغ في كونه غسلا
ويدل على ذلك ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن الهيثم عن يزيد الرقاشي
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فقال إذا توضأت فخلل لحيتك
ثبت وجوبه على الأمة لأن كل ما وجب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجب على
كل الأمة إلا ما يخصه الدليل وروى ابن أبي شيبة قال نا وكيع عن أبي العلاء عن رجل
عن رجل لم يسمه أن عليا عليه السلام مر على رجل يتوضأ فقال خلل لحيتك وثنا أبو العباس
الحسني رضي الله عنه أنا أحمد بن خالد الفارسي نا محمد بن الحسين الخثعمي نا عباد بن يعقوب

حدثنا

حدثنا حسين بن زيد بن علي ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه مر برجل يتوضأ فوقف
عليه حتى نظر إليه فلم يخلل لحيته فقال يا بالاقوام تكسلون وجوههم فلان حسنا اللحى
فإذا أنبت اللحى ضيعوا الوضوء فإذا ثبت عن علي عليه السلام القول بوجوبه كان عندنا واجبا
على أنه إذا لم يحفظ عن غيره من الصحابة خلافه جرى ذلك مجرى الإجماع **ويدل على ذلك**
أيضا ما أجمعوا عليه من أن المغتسل من الجنابة يلزمه تخليل لحيته وكذلك المتوضي والمعنى أنه
مأمور بغسل الوجه تعبدا لا لنجاسة به ويجوز أن يقاس بهذه العلة الملتحي على غير الملتحي فمال
قد ثبت وجوب إيصال الماء إلى بشرة الوجه إذا لم تكن عليه اللحية **مسألة** قال في من فروض
الوضوء غسل الذراع اليمنى مع المرفق ثم كذلك اليسرى وقد نص في الأحكام وبيان السنن على وجوب
غسل المرفقين مع الذراعين وهو قول أكثر العلماء **والذي يدل** على ذلك ما
أنا أبو عبد الله محمد بن عثمان النقاش ثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام ثنا محمد بن منصور عن عباد
بن يعقوب عن قاسم بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أحمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأ يدير الماء على مرفقيه وهذا الفعل منه عليه السلام يدل
على الوجوب لأنه بيان لمجمل واجب وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان بيانا لمجمل واجب
وجب حمله على الوجوب **والذي يدل على أنه بيان لمجمل واجب أن الله تعالى**
لما قال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق لم نتحقق من الظاهر أن المرافق تدخل في الغسل
أو لا تدخل لأن إلى موضوع للحد والحد قد يدخل في المحدود وقد لا يدخل لأن قول الله تعالى ثم أتموا الصيام إلى
الليل يوجب أن لا يدخل الليل في مدة الصيام ولو قال رجل لا أكلم زيدا إلى أن يقدم لكان القدوم
داخلا في المدة التي وقعت اليمين عليها فإذا ثبت ذلك احتمل أن تكون المرافق داخلة في الغسل واحتمل
أن تكون غير داخلة فيه فصار الخطاب مجملا وإذا كان الخطاب مجملا وكان فعل الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم بيانا له ثبت أنه بيان لمجمل واجب **مسألة** قال ومن فروض الوضوء مسح
جميع الرأس مقبله ومدبره وجوانبه مع الأذنين ظاهرهما وباطنهما وقد نص على ذلك في الأحكام والمنتخب
ونص القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي على ذلك **والذي يدل على ذلك** قول الله
تعالى فامسحوا برؤوسكم يوجب مسح جميع ما يتناوله اسم الرأس لأن قوله برؤوسكم لفظه شامله لجميع ما
يتناوله اسما ومعلوم أن مراد الأمر إذا كان جميع ما يدخل تحت الاسم فلا تزيد على إرادة لفظه
شامله لجميع ما يدخل تحت الاسم **فإن قيل** إن ظاهر ذلك يقتضي من المسح مقدار ما يسمى
الإنسان به ماسحا للرأس دون استيعاب جميع ما يقع عليه اسم الرأس **قيل له** ليس الأمر
على ما قدرت بل حكم اللفظ يوجب استيعاب جميع ما يدخل تحت الاسم إلا أن الدلالة قد بينا
ويبين صحة ما بينا أن قول الله تعالى فاقتلوا المشركين يقتضي قتل كل من يقع عليه اسم الشرك لكون
الاسم متناولا لجميعهم ولو كان حكم اللفظ ما ذكروه لوجب أن يكون الواجب من القتل هو

غسل المرفقين

مسح كل الرأس

القدر

القدر الذي اذا اتاه الانسان سمي به قاتل المشركين وذلك يكون اذا قتل ثلاثة من المشركين
فلما بطل ذلك وكان الواجب بقضية الظاهر ان يقتل جميع من يسمى مشركين ثبت ما قلناه
من ان الحكم اذا علق باسم وجب ان يدخل في ذلك الحكم كل ما يتناوله ذلك الاسم الا ما
منع منه الدليل واذا صح ذلك صح ما قلناه من ان قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم يوجب مسح جميع
الراس **فان قيل** قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما يقتضي قطع
من يقع عليه اسم السارق سواء سرق القليل او الكثير الا ما منع منه الدليل ولو كان الامر على
ما قلتم لكان لا يوجب ان يقطع من سرق بعض المال قيل له هذا غلط وذلك انا قلنا ان الحكم
اذا علق باسم وجب ان يدخل في ذلك الحكم كل ما يتناوله الاسم فكان مقتضى ما قلناه فيما سالت
عنه ان يجب قطع كل سارق الا من قام دليله وهذا لا شك ان الاختلاف فيه بين كل من قال
بالعموم وهو اجدر ما يوضح ما قلناه في المسح لان الامر لو كان على ما قاله لكانت الاية تقتضي القطع
ما سمي الانسان به قاطع سارق فكان يكون الواجب بقضية الظاهر قطع سارق واحد وذلك
فاسد فاما المسروق فكلية ولا لفظ له في الظاهر على ما ذكرناه وهذا واضح بحمد الله
فان قالوا الباء توجب التبعيض فوجب بحكم الظاهر ان يكون الممسوح بعض الراس
قيل لهم الباء توجب الالصاق ولا توجب التبعيض الا ترى الى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وقوله تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وقوله تعالى وامر قومك ياخذوا باحسنها
والباء في جميع هذه المواضع للالصاق الفعل بالمفعول به لا للتبعيض ومن يقول انه للتبعيض
لا يمتنع انه يفيد الالصاق للفعل الا انه يقول يقتضي الالصاق وبعض المفعول به فصار الالصاق
للالصاق متفقا عليه وما ادعوه من التبعيض مختلف فيه فلا نقبل من ادعاه الدليل ولا دليل له
فان قيل لو لم نجعل الباء للتبعيض كنا قد سلبناه الفائدة لانه يكون دخولها كخروجها
اذ يكون المستفاد بقوله وامسحوا برؤوسكم هو المستفاد بقوله وامسحوا رؤوسكم قيل له قد
بينا ان فائدة الباء هو الالصاق وكون الكلام مما يستقيم مع حذفها ولا يبين فيه دليل ان الباء
تفيد فيه التبعيض **وروي** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضا مرتين مرتين وقال من توضا مرتين مرتين
اتاه الله اجره مرتين ثم توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد علم
ان التكرير في الثاني والثالث لم يكن الا تعلق في الاول فوجب ان يكون المفعول اولا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فثبت انه مما قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وبيانه وصورة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما **اخبرنا** به ابو بكر المقري نا ابو جعفر الطحاوي نا يونس بن عبد الاعلى الصدفي
وعبد العزيز بن عقيل واحمد بن عبد الرحمن قالوا نا عبد الله بن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله

بن سالم ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اخذ بيديه في وضوء للصلوة ثم اقبل بمقدم راسه
ثم ذهب بيديه الى موخر الراس ثم ردهما الى مقدمه واخبرنا ابو بكر ثنا ابو جعفر ثنا
ابرهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي وحفص بن غياث عن ليث عن
طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح حتى بلغ
القذال من مقدم عنقه وروى عن علي عليه السلام انه لما علم الناس وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مسح راسه مقبلا ومدبرا فان قيل روي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مسح بناصيته قيل له لا يمنع المطلق بهذا من وجوه احدها انه ليس في
الحديث انه لم يمسح على غير الناصية ويجوز ان يكون الراوي راه حين انتهى بيداه الى الناصية فروى
ما شاهده وهذا لا يدل على انه لم يمسح الباقي والثاني انه يجوز ان يكون صلى الله
عليه وآله وسلم ترك مسح ما عدا الناصية لعلة كانت براسه والثالث ان الناصية
قد يعبر بها عن الراس لانها اسم لما علا من الشيء ولذلك يقال ناصية الجبل يراد بها ما علا منه
ومنه قول الله تعالى فيوخذ بالنواصي والاقدام والرابع ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يجوز ان يكون يطهر حين يفعل ذلك لغير الحدث فلا يدل ذلك على ان الحدث
يرتفع به ولا يجوز ان يحمل على العموم لانه فعل واقع على وجه واحد والخامس انا قد
روينا انه صلى الله عليه وآله وسلم مسح جميع راسه والرواية اولى **والذي يدل**
على ذلك من طريق النظر انه قد ثبت وجوب استيعاب سائر الاعضاء للوضوء في الطهارة
فيجب استيعاب الراس بالمسح قياسا على سائر الاعضاء بعلتين احديهما انه عضو
من اعضاء الطهارة والثانية ان كل جزء منه موضع للفرض لا خلاف في كون كل جزء منه
موضعا للفرض اذا فعل ما امر به اما على طريق الجمع كما نقول او على طريق التخيير كما يقول المخالف
لنا فليس لاحد ان يترك الوصف ويجوز ايضا ان يقاس سائر الراس على بعضه اذ لا خلاف في
وجوب مسح بعضه فيجب مسح جميعه لان كل جزء منه بعض الراس **ويدل** على صحة هذه
العلة ان ما لا يكون بعضا للراس لا يجب مسحه وما كان بعضا للراس وجب مسحه **فاما**
قياس المخالف مسح الراس على مسح الخفين فباطل عندنا لانا لا نرى المسح على الخفين اصلا

فصل واذا ثبت وجوب مسح جميع الراس وثبت ان الاذنين من الراس وجب مسحهما
ظاهرا وباطنا وقد نص القسم عليه السلام على ان الاذنين من الراس ودل عليه كلام النبي
عليه السلام لانه ذكرهما مستحقان مع الراس من دون ان يوخذ لهما ماء جديد ٥
والذي يدل على ذلك ما ثنا به ابو بكر المقري ثنا الطحاوي ثنا نصر بن مرزوق ثنا
يحيى بن حسان ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة الباهلي

بمقدم راسه ثم

ان رسول الله

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضا فمسح اذنيه مع راسه وقال الاذنان من
الراس واخبرنا ابو الحسن البروجردي نا ابو بكر محمد بن عمر الدينوري حدثنا ابن داود
بن اسد الدينوري نا يحيى بن العريان ابو زيد الهروي الخراساني نا حاتم بن اسمعيل
عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الاذنان من الراس واخبرنا ابو بكر المقري نا ابو جعفر نا احمد بن داود نا مسدد
نا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بما فتوضا فادخل اصبعيه السبابتين اذنيه فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن
اذنيه ❁ فهذه الاخبار كلها دالة على ان الاذنين من الراس وانهما يمسحان مع
الراس بما واحد فان قيل روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه فعل ذلك مرة لتبيين
اولان الما الذي على يده كان قد جف ولسنا نقول ان تجديد الما محظور وذكر لك لو مسح
مقدم راسه بما ومؤخره بما لم يضر وانما نقول ان اخذ الما الجديد ليس بواجب كما سوى
تعليمهم بما يتعلق به فان قالوا قوله صلى الله عليه واله وسلم الاذنان من الراس معناه انهما
ممسوحتان كالراس قيل له ذلك خلاف الظاهر بل هو المجاز ايضا يجب ان يحمل اذا لم يكن
لابتدا الغاية ولم تكن صلة كانت للتبعيض فظاهره يقتضي ان الاذنين بعض الراس واما ما
ذكره فيبعد الا ترى انه يقال الرجل لليدين من الوجه بمعنى انهما مغسولتان كالوجه
ويمكن ان يقاس الاذنان على سائر اجزا الراس بعلة انهما بعض الراس فيجب ان يكون المسح
عليهما مع سائر اجزا الراس بما واحد ويمكن كونهما بعض الراس بالاخبار التي تقدمت

مسألة قال ومن فرض الوضو غسل القدم اليمنى مع الكعبين ثم اليسرى كذلك
وقد نص القسم ويحيى بن الحسين عليهما السلام في كتبهما على وجوب غسل القدمين وهو مذهب
سائر اهل البيت عليهم السلام من الزيدية ومذهب سائر الفقها والخلاف فيه مع سائر
الامامية فانهم يذهبون الى ان الفرض هو المسح والدليل على صحة ما نذهب اليه ما نا
ابو عبد الله محمد بن عثمان النقاش نا الناصر للحق عليه السلام نا محمد بن منصور نا احمد بن عيسى
عن حسين بن علوان عن ابي خالد الواسطي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال بينا
انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم جالسا من عمه حافانقال لي يا علي هل من ما
قلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا اصلحا للصلوة الى ان قال ما
من عقبك جافا فان كنت امسسته الما فامض في صلوتك وان كنت لم تمسه الما فاخرج من الصلوة
فقال يا رسول الله كيف اصنع استقبل الطهور قال لا بل اغسل ما بقي فقلت يا رسول الله لو
صليت هكذا كانت مقبولة قال لا حتى تعيدها واخبرنا محمد بن عمر نا الناصر نا محمد بن منصور

اظن هنا ساقطا ما معناه انه اخذ لاذنيه ما غير الذي مسح لراسه فيل له يجوز والله اعلم

غسل القدمين

نا أبو طاهر قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بالنار وثنا أبو الحسن علي بن إسماعيل نا
الناصر نا محمد بن منصور نا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه
عن علي عليه السلام قال جلست أتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في حديث فيه بعض الطول إلى أن قال وغسلت قدمي فقال صلى الله عليه وآله وسلم يا علي خلل
بين الأصابع لا تخلل بالنار وأنا أبو بكر المقرئ نا أبو جعفر الطحاوي نا فهد نا أبو نعيم حدثنا إسرائيل
عن أبي إسحق عن سعيد بن أبي كرب عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لمعة في قدم رجل لم يغسلها فقال ويل للعراقيب من النار وثنا أبو بكر نا أبو
جعفر نا أبو بكرة نا مؤمل نا سفيان عن أبي إسحق عن سعيد بن أبي كرب ... وأنا أبو
بكر نا أبو جعفر نا إبراهيم بن مرزوق نا وهب نا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف
عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى قوما يتوضؤون وكأنهم
تركوا من أرجلهم شيئا فقال ويل للعراقيب من النار أسبغوا الوضوء ۞ فهذه الأخبار
كلها نصوص أو كالنصوص في إيجاب غسل القدمين مع التوعد على الإخلال بشيء منه ويدل
على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواقع موقع البيان أخبرنا أبو بكر نا أبو جعفر
نا محمد بن محمد بن حربيه وإبراهيم بن أبي داود قالا نا سعيد بن سليمان الواسطي عن عبد العزيز بن محمد
عن عمرو بن أبي عمرو وعن عبد الله بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل رجليه ثلاثا وأخبرنا أبو بكر نا أبو جعفر نا ابن أبي
عقيل نا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري قال سمعت أبا عبد الرحمن
بن يزيد يقول سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه ونا أبو بكر نا أبو جعفر نا حسين بن نصر نا الفريابي
نا إسرائيل نا علقمة بن ... وخالد بن علقمة عن عبد خير قال دخل علي عليه السلام الرحبة
ثم قال لغلام له ائتني بطهور فأتاه بإناء وطست فتوضأ فغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وقال هذا طهور
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن قيل فهذه الأخبار الواردة في الأفعال كيف تقتضي
الوجوب قيل له لأن هذه الأفعال بيان للواجب وما كان بيانا للواجب كان عندنا محمولا
على الوجوب فإن قيل فكيف صارت هذه الأفعال بيانا قيل له لأن قوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين قد قرئ بنصب اللام وجرها وقد حمل النصب على
الغسل بأن جعل نسقا على الوجه واليدين وقد حمل أيضا على المسح وقيل إنه نسق على
موضع النصب لأن اللام كان حقها النصب لولا دخول الباء عليه وقالوا أيضا إنه نصب على
الخافض فكان تقديره برؤوسكم وبأرجلكم فلما نزع الخافض انتصب اللام وقد حمل الجر على

على المسح

على المسح وقالوا ان الارجل يستوي على الرؤس وحملوه على الغسل وقالوا انه نسق على الوجه والايدي ولكنه جر لمجاورة المجرور كما قيل جحر ضب خرب وهذه الوجوه كلها محتمله في اللسان والاعراب فصارت الايه في حكم المجمل اذ لم يقل احد ان الايه موجبه للمسح والغسل جميعا فاذا كان الامر على ما بينا وجب ان يكون فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم بيانا لها واذا كان بيانا لمجمل كان على الوجوب على انه ليس بعيد ان يقال ان الايه اذا وردت على وجهين وصح ان يتناول كل واحد من الوجهين على الغسل والمسح كان ذلك كالايتين يوجب احداهما الغسل والاخرى المسح والمسح داخل في الغسل والمسح كالمندرج فاذا الغاسل قد استعمل ما اقتضاه الوجهان من الايه فان قيل روي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسح على قدميه وعلى نعليه قيل له قد بين امير المومنين علي عليه السلام انه وضوء من لم يحدث وعندنا انه لا ينكر ان من لم يكن محدثا واحب تجديد الطهاره فلا باس ان يفعل ذلك واخبرنا ابو بكر المقري نا ابو جعفر الطحاوي نا ابرهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير نا شعبه عن عبد الملك بن ميسره عن النزال بن سبره قال رايت عليا عليه السلام صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبه ثم اتي بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح براسه ورجليه وشرب فضله فايما ثم قال ان اناسا يزعمون ان هذا يكره واني رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصنع مثل ما صنعت هذا وضوء من لم يحدث فقد صرح عليه السلام انه وضوء من لم يحدث فان قاسوا القدمين على الراس بعله انه يسقط في التيمم عارضناهم بمثله وهو ان نقيسهما على اليدين بعله انه محدود في الوضوء على ان اهل البيت لهذا القول لا يرون القياس وليس لهم ان يعتمدوه فان اوردوه على طريق الالزام عارضناهم بما ذكرنا ورجحنا قياسنا بالاحتياط وبان فيه زياده فايده في الشرع. **مسله قال** وفرض الوضوء ما قدمنا ذكره مره مره على الترتيب الموجب. **والثانيه والثالثه** فضل وسنه وقد نص الهادي عليه السلام في الاحكام على وجوب الترتيب وكذلك على وجوب تقديم اليمنى على اليسرى من اليد والرجل وهو مذهب الناصر والاماميه ولا احفظ فيه خلافا عن احد من اهل البيت عليهم السلام وقد ذكرنا في غير موضع ان اجماعهم عندنا حجه فهو اوكد ما نعتمده في هذه المسله ويدل على ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم فاذا ثبت وجوب الابتدا بالوجه فلا قول بعد ذلك الا قول من يوجب الترتيب فيجب القول به ويدل على ذلك ايضا من الايه انه قد ثبت ان الواو توجب الترتيب ومما يدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه بدا بالصفا حين اراد السعي بينه وبين المروه وقال ابدا بما بدا الله به رواه ابو بكر بن ابي شيبه في كتاب الحج عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه انه سال جابرا فلما دنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجعل يقطع به من الصفا قرا ان الصفا

عن حجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو حديث طويل عن جابر خ

صح الذي يلزم ان من يوجب الغسل الراس عن المسح له وهو خلاف المحمار والله اعلم

وجوب الترتيب في الوضوء وكون الواو ... مره

والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وروى ابو بكر بن ابي شيبة ايضا في كتاب الحج عن ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال يا ابا عباس ابدأ بالصفا قبل المروة ام بالمروة قبل الصفا في حديث له فيه بعض الطول فقال ابن عباس خذ ذلك من قبل القرآن فانه احرى ان يحفظ قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله والصفا قبل المروة فجعل صلى الله عليه وآله وسلم المقدم في اللفظ مقدما في الحكم والمؤخر مؤخرا في الحكم وكذلك فعل ابن عباس وانما فعلا هذا لما هو الواو وبان انه يقتضي الترتيب وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال مطلقا ابدأ بما بدأ الله به وهذا عام في كل ما يدخل فيه الكلام وروي عن ابن عباس انه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول واتموا الحج والعمرة لله فقال كيف تقرأون الدين قبل الوصية ام الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدأون قالوا بالدين قال فهو ذلك فدل هذا من قولهم على انهم قد عرفوا ان الواو توجب الترتيب بوجه الواو وكذلك جواب ابن عباس يدل على ذلك الا ترى انه لو لم يكن عنده لحكم الواو كما ذكرنا لكان للاول ان يقول له لا وجه لقولك لان الواو لا تقتضي الترتيب وروي ايضا عن ابن عباس ان رجلا قال بين يديه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فنهاه عن ذلك وقال قل من يعص الله ورسوله فلولا ان الواو توجب الترتيب لما كان لهذا الكلام معنى واذا ثبت ذلك ثبت ما ذهبنا اليه في الترتيب فان قيل ان الواو لا تقتضي الترتيب عند اهل اللغة قيل له قد حكي عن قوم من اهل اللغة انهم قالوا انه يوجب الترتيب على انا لو سلمنا انه من جهة اللغة لا يوجب الترتيب كان ما ذكرناه يوجب الترتيب شرعا والشرع اولى من اللغة فصح ما ذهبنا اليه ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين الخبر وقد تضمن التكرار في الثاني والثالث ثم يقع الا ما حصل في الاول ولا خلاف ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الوضوء المرتب فاذا ثبت هذا ثبت انه كان في الاول مرتبا حين قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثبت به وجوب الترتيب وهذا بعينه يدل على ان وجوب ترتيب اليمنى على اليسرى واجب لان من المعلوم ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرتب فيه اليمنى على اليسرى ويستدل من هذا الخبر من وجه آخر وهو انا نقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال بعد ما توضأ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به لا يخلو من ان يكون قال ذلك في وضوء مرتب على ما نذهب اليه او في وضوء غير مرتب اصلا او في وضوء غير مرتب فيه اليمنى على اليسرى فلو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبأيهما

قال قد دل

قال لكنه وضوء غير مرتب اصلا او في وضوء غير مرتب فيه النهي على البيّن الوجان لا يحرك الوضوء الا كذلك وقد علمنا ان المرتب على ما نذهب اليه جائز بل هو الاولى عند المخالفين دليل على ان قوله صلى الله عليه واله وسلم محمول عليه ويدل على وجوب ترتيب اليمنى على اليسرى ما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا توضأتم فابدأوا بمياسركم وروي عنه ايضا اذا لبستم او توضأتم فابدأوا بميامنكم فان قيل روي عن علي عليه السلام انه قال ما ابالي باي اعضائي بدأت اذا اتممت الوضوء وهذا يبطل قولكم قيل له معناه عندنا اذا اعدت فيه واتيته على الترتيب لانه قال اذا اتممت الا تمام هو الاتيان به على الترتيب ويدل على صحة هذا التاويل انه لا خلاف في ان المسح هو الترتيب وان تركه ليس بشيء ولا يجوز ان يقول علي عليه السلام لا ابالي بترك المسح والغسل ولعل السنة وان له ما قلناه ويدل على ذلك من طريق النظر انها عبادة يبطلها الحدث فيجب ان يكون الترتيب من شرطها فيما رتب بالواو قياسا على الصلوة ويمكن ان يقاس على الصلوة ايضا بعلة اخرى وهو انها عبادة ارتبط بعضها ببعض وعطف بعضها على بعض بالواو ويمكن ايضا ان يقاس عليها بانها عبادة تعود الى شطرها في حال العذر مع القدرة عليها فان عارضوا قياسنا بقياسهم الوضوء على الاغتسال لعلة انه طهارة رجحنا قياسنا باستناده الى الظواهر التي ذكرناها وبالحظر والاحتياط وبانه يفعل شرعا ويفعل الكافة من لدن الصحابة الى يومنا هذا

فصل ما ذكرنا من ان فرض الوضوء

مرة مرة والثانية والثالثة فضل وسنة منصوص عليه في المنتخب ولا خلاف فيه الا في موضعين احدهما ما يذهب اليه الامامية ان المستحب فيه مرتان وان الثالثة لا معنى لها والثاني ما ذهب اليه ابو حنيفة من انه يكره مسح الراس غير مستحب والذي يفسد جميع ذلك ويصحح ما ذهبنا اليه ما رواه محمد بن عمير قال ثنا الناصر ثنا محمد بن منصور ثنا ابي كريب عن عبد الرحيم ثنا شريك ثنا ثابت الثمالي عن ابي جعفر محمد بن علي عن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وذلك عام في جميع الوضوء ويدخل فيه مسح الراس كما دخل غيره وفيه الحديث المشهور ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له حسناته مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وثنا ابو بكر المقري ثنا ابو جعفر الطحاوي ثنا حسين بن نصر ثنا الفريابي ثنا زائدة بن قدامة ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي عليه السلام انه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وثنا ابو بكر المقري ثنا الطحاوي ثنا ابو امية

على ... اي ... ووضوء ... في ... [illegible]

صح خالد بن علقمة وكذا في الكاشف عن عبد خير

داود ثنا علي بن الحسن ثنا ابو بابن عن عبد الله بن ابي لبابة عن سفيان قال رأيت عليا وعمر يوضا فلما سألنا قيل لا هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدل على ان تكرير مسح الرأس مستحب من طريق النظر ان المسح في الطهارة اصل في نفسه لا بدل له فوجب ان يسن فيه التكرير كالغسل ولبس بمعصر وذلك بمسح التيمم لانا قد اشترطنا فيه انه اصل على ان النبي عليه السلام قد روي عنه استحباب التكرير في التيمم والمسح على الخفين عندنا مسموح فلا يجوز القياس عليه ولا النقض به وما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح مرة فلا يعترض ما قلناه لانا نكره تكلف وقد روينا انه توضا مرة مرة واما قولهم ان المسح لو كرر لصار غسلا فلا معنى له لان الغسل هو ما جرى عليه الماء والمسح بالتكرير لا يصير كذلك

حد الوجه

مسألة قال وحد الوجه من مقاص الشعر الى الاذنين الى اللحيين الى الذقن واللعان هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق من القدم وقد نص يحيى عليه السلام على تحديد الوجه بما ذكرناه في الاحكام من باب التيمم وقد نص على تحديد الكعبين في المنتخب ولا خلاف فيه الا ما يحكى عن مالك انه كان يقول ان البياض الذي بين اللحية والاذن ليس من الوجه بعد نبات اللحية وهو ايضا ليس بكثير لانه قبل نبات اللحية من الوجه فيجب ان لا يتغير حكمه بعد نبات اللحية والامامية تذهب الى ان الكعبين هما العظمان الناتيان على ظهر القدم وهذا القول اظهر فسادا من ان يحتاج الى الكلام لان الناس كما يعرفون سائر الاعضاء يعرفون هذا العضو وقد ذكر ابن عبد في كتابه المسمى المصنف ذلك وخطأ من قال ان الكعب العظم الناتي على ظهر القدم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يحشر امتي غرا محجلين من اثر السجود محجلين من اثر الوضوء والتحجيل لا يكون الا عند مفصل الساق فان قال قائل فما قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين يدل على ذلك لان المراد به كل رجل الى الكعبين لانه لا يجوز ان يكون المراد به الارجل الى الكعبين لان الارجل يكون لها اكثر من الكعبين بالاتفاق فلم يبق الا ان يكون المراد ما قلناه فثبت ان كل رجل كعبين وفي ثبوت ذلك صحة ما ذهبنا اليه لان من قال ان الكعب هو العظم الناتي على ظهر القدم يقول في كل رجل كعب واحد

وجوب التسمية في الوضوء على الذبيحة

مسألة والتسمية فرض على الذاكر تخريجا ذكر القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي ان التسمية على الوضوء كهي على الذبيحة واوما يحيى عليه السلام الى هذه النكتة في المنتخب وقال في الاحكام ان القليل من ذكر الله تعالى يجزي على الوضوء وقال في الاحكام وفي كتاب الذباح ان من ترك التسمية على الذبيحة ناسيا اكلت ذبيحته ومن تركها متعمدا لم تؤكل ذبيحته وفسر على ذلك قول القاسم عليه السلام في الذبحه ان الصلاة تكفيه فاذا شبهوا التسمية على الوضوء بالتسمية على الذبيحة ونص يحيى عليه السلام على فساد الذبيحة اذا ترك التسمية عمدا ثبت وجوبها على المتوضي كما ثبت وجوبها على الذابح فعلمنا انها في الوضوء فرض على الذاكر لانها عند الذبيحة فرض على الذاكر

عشر ٥

عنده عليه **والذي يدل** على ذلك ما نا به أبو العباس الحسني رضي الله عنه نا الحسن
بن محمد بن مسلم المروزي الكوفي نا محمد بن الحسين الخثعمي نا عباد بن يعقوب نا عيسى بن عبد الله
العلوي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا صلاة إلا بطهور ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وحدثنا أبو بكر المقرئ حدثنا
أبو جعفر الطحاوي حدثني محمد بن علي بن داود البغدادي حدثنا عفان بن مسلم حدثنا
وهيب حدثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال المري يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن
بن أبي سفيان بن حويطب يقول حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
وهذا يقتضي ظاهر الحديث أن التسمية شرط في الوضوء لا حديث يقتضي الدليل خلافه
وذلك في حال السهو فإنه مخصوص بالإجماع فإن قيل هذا الخبر لا ظاهر له وذلك أنا نعلم
أن الوضوء يقع ممن لم يذكر اسم الله عليه فلا بد من أن يكون معناه نفي الإجزاء أو نفي الكمال وإذا
لم يكن بد من التأويل لم يكن أحد التأويلين أولى من الآخر فلا يكون في الظاهر دليل قيل له
هذا الذي ذهبت عندنا لا يصح في الأسماء الشرعية والوضوء من أسماء الشرع ويبين ذلك
أن الشرع إنما يقتضي كون الوضوء وضوءاً متى وقع على الصحة فأما إذا وقع على الفساد
فالاسم يجري عليه من جهة الشرع على سبيل التوسع وإذا كان ذلك كذلك لم يصح قولك إن
الوضوء يقع ممن لم يذكر اسم الله عليه لم يثبت لك عندنا أنه وضوء وإذا كان ذلك كذلك
وجب حمل اللفظ على ظاهره وظاهره يقتضي أن من غسل أعضاءه ولم يذكر اسم الله
عليه لم يتوضأ فيصح النفي يتناول الوضوء على أن الأسماء اللغوية إذا ورد النفي عليها أيضاً
وجب عندنا حمله على نفي الإجزاء إلا الكمال لصحيحاً وشرح ذلك يخرجنا عن المسألة ويدل على ذلك
أيضاً ما نا به أبو العباس الحسني حدثنا علي بن محمد بن هرون الروياني حدثنا محمد بن أيوب
الرازي أخبرنا يحيى بن هاشم عن أبي الأصبغ عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه فإنه يطهر جسده كله
وإن لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر إلا ما مر عليه الماء وقد ثبت أن المصلي مأخوذ عليه طهارة
بدنه فإذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يطهر بدنه كله بالوضوء إلا مع
التسمية ثبت وجوبها وليس لأحد أن يقول إن هذه زيادة على قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم الآية والزيادة تقتضي النسخ لم يقبل بأخبار الآحاد لأن تكون كالمعرفة لأنه
ومثله عندنا لا يوجب النسخ والسؤال عنا ساقط ويدل على ذلك أيضاً أن الوضوء
عبادة تبطل بالحدث فوجب أن تبطل بترك الذكر فيها قياساً على الصلاة ويمكن أن نقيسه
أيضاً على الصلاة بعلة أنه عبادة يرجع إلى الشطر مع العذر في حال العذر عليه

---

٢ هو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهم السلام يروي عن أبيه محمد عن أبيه عن جده عمر عن أبيه علي بن أبي طالب عليهم السلام ه

٣ ثفال بكسر الثاء المثلثة وتخفيف الفاء وثاء بعد الراء وخفيف الباء الموحدة وهو بطريق الحاء المهملة وهي الواو وبالباء المهملة صوابه

٣ ورد مثله عن علي عليه السلام في مسند النبيه

[illegible]

فان قالوا على المعصوم يخلو انه عبادة يتم المقام عليها والخروج منها بعد بطونها في صح
جمعه بعد بطون مجمعا علينا بالاحتياط وبانها لعبد شرعا وبانها مسندة الى الظاهر **مسألة**
قال ومسح الرقبة مع الراس سنة وكذلك السواك عند كل طهور سنة بالعدو وان قد
نص على جميع ذلك في الاحكام واستدل في السواك بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان
اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور **وروي** عنه عليه السلام انه قال السواك مطهرة للفم
ومرضاة للرب وبا محمد بن عمر حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى
عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام **قال** قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من اطاق السواك للطهور ولا يدعه و با ابو العباس الحسني رحمه الله با ابو احمد
العراقي حدثنا محمد بن سليمان بن الحرث الواسطي حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا سلمة بن كثير عن عثمان
بن ساج عن سعيد بن جبير عن علي عليه السلام **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك **ووجه** تخصيص يحيى عليه السلام الغرو ان
هو ان الغرض بالسواك تطهير الفم لما دلت عليه هذه الاخبار لان العدوات اجمع الاوقات للروائح
في الفم فلذلك خصها وبين ان مسح الرقبة سنة ما با محمد بن عمر حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا
محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه
السلام **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضا فاتم مسح سالفته
مرايا اذ فقاه امن من الغل يوم القيمة **وذكر محمد بن الحنفية** عن ابيه علي عليه السلام في
حديث طويل انه لما مسح راسه مسح عنقه وقال بعد فراغه من الطهور افعل كفعلي هذا
قال والغسل ما جرى عليه الماء والمسح دون ذلك وذكر في الاحكام غسل الوجه فقال يغسله   مسألة
غسلا ولا يمسحه مسحا ففصل بينهما ولا فصل بين الغسل سوا ما ذكرنا بينهما مع قوله يتبعهم مسح الراس
ثم قال ولا يجزيه حتى يحمل الماء كفيه فيغسل به وجهه فدل ذلك ايضا على ما قلناه وقال في المسح
في مسح الراس يجزيه الماء يبديه ثم يريقه من كفيه ويمسح بما فيه دل على ان المسح دون الغسل والذي
يدل على ذلك ان الله سبحانه فصل بين الغسل والمسح فقال عز وجل اغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم ولا فصل بينهما غير ما ذكرنا **فان قيل** ما انكرتم ان
الغسل يكون باستيعاب العضو والمسح دونه فيكون ذلك هو الفصل **قيل له** ذلك فاسد
لان بعض العضو قد يغسل فيكون مغسولا وجميع العضو قد يمسح فيكون ممسوحا وذلك غير مسح في
اللغة على انا قد دللنا فيما تقدم ان الراس يحل سبعاة بالمسح وايضا فامساس الماء لا يبعاله
فيه انه غسل وذلك ظاهر في اللغة واذا ثبت ذلك وثبت ان الله تعالى قد امر بغسل الوجه فالماسح
له لا يكون غاسلا فهو غير ممتثل للامر وايضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر والاعيان لا يكون بالاقتصار على امساس لما

فان

مسح الرقبة والسواك

وبعده سنده في مسألة وجه ذكرناه

حد الغسل والمسح

فان قيل فقد قال بلوا الشعر فا لسلا دون ما تذهبون اليه قيل له اراد غسل
البشرة على ما نذهب اليه ولا الخبر يتضمن من الشعر والبشرة ذلك والامعا لا يمع السيل والاستصار
عليه مع الابقا فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اغتسل وبقي في جسده
لمعة فاخذ شعره ومسح اللمعة ببلته قيل له لا يحتمل ان يكون الشعر الذي اخذه عليه السلام
كان عليه من الما مقدار ما اذا اعتصر امكن ان يغتسل به اللمعة ليسيره وليس في الخبر ان اللمعة كانت
كبيرة وان الما الذي حمله الشعر كان يسيرا فلا حجة لخصمكم في الخبر ويدل على ذلك
ايضا انه قد ثبت ان العطش النجس لا يكمع ليجعه ذا ما وكذلك مسح الوجه بالما عن الحدث والمعنى
انه غسل للتطهير صحيح ان يريد للصلوة وعلتنا اولى من علته من زد الوجه الى الراس لانه رد الغسل
الى الغسل ولان فيها زيادة شرع وهي خاطره **مسألة** وتنقض الطهارة بكل
خارج من السبيلين وهذا قد نص عليه في الاحكام وغيره وهذه الجملة لا خلاف فيها الا في موضعين
احدهما ما يذهب اليه فريق من الامامية من ان المذي والوذي لا ينقضان الطهارة والثاني
ما كان يذهب اليه مالك من ان الدم والدود اذا خرجا من السبيلين لم ينقض الطهارة
بذلك والذي يدل على فساد ما ذهبت اليه الامامية ما اخبرنا به محمد بن عثمان النقاش
حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان
عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال كنت رجلا مذا فاستحييت
ان اسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يا مقداد هي امور ثلاثة الودي وهو شي يتبع البول كهيئة المني وذلك
منه الطهور ولا غسل منه والمذي ان ترى شيا او تذكره فتمذي وذلك منه الطهور ولا غسل منه
والمني الما الدافق اذا وقع مع الشهوة وجب الغسل واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا ابو جعفر
الطحاوي حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الاعمش
عن منذر بن ابي يعلى عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه علي عليه السلام
قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك واستحييت
ان اساله لمكان ابنته عندي فساله فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان المني ففيه الغسل واذا كان المذي
ففيه الوضو ويدل على صحة ما ذهبنا اليه ايضا ان مجرى البول لا يخلو من اجزا البول ولا بد ان يخرج مع
المذي اجزا من البول وذلك لا محالة يقتضي انتقاض الطهارة وبهذه العلة يستدل على مالك في
ان الدود والدم اذا خرجا من السبيلين نقضا الطهارة لانهما لا يخرجان الا مع اجزا من الرطوبة
التي لا خلاف في انها تنقض الطهارة وهذه الدلالة تخصنا على الشافعي في تحييض المني واما ما
تروية الامامية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كل فحل يمذي فليس عليه فيه وضو ففيه
نظر لانا نستضعف اخبار الامامية ولا نتلقاها بالقبول وليس هذا موضع ذكرها على ان الخبر

نواقض الوضوء

نقض رواية الامامية

لو صح لكان محمولاً على أنه لو طلب لم يجب تجديد الطهارة له كالاستحاضة وسلس البول وسائر
الأحداث اللازمة ويدل على ما ذهب إليه مالك أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث
عن العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر المستحاضة إذا مضت
أيام أقرائها أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة من الأخبار وهذه كثيرة فصرح صلى الله عليه وآله
وسلم بإيجاب الوضوء من الاستحاضة وإن كانت غير معتادة على أن الدم عندنا ينقض الطهارة من
أي موضع سال وسنستقصي الكلام فيه بعد هذه المسألة ونذكر بأن على مذهب مالك الإسلام

مسألة قال: وينقض الطهارة الدم المسفوح من أي جرح كان وكذلك القيح والقيء
الذارع وقد نص على ذلك في الأحكام وغيره ويدل على ذلك ما أخبرنا أبو العباس الحسني
نا عبد الله بن محمد السغدي حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد العاصي حدثنا سلم بن المهدي
حدثنا كادح بن جعفر حدثنا أبو حنيفة عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قلت
يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال بل من سبع من حدث وبول ودم سائل
وقيء ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة وهذا هو النص الصريح لما
ذهبنا إليه وأخبرنا محمد بن عثمان حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا أحمد بن
عيسى عن حسين بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القلس ينقض الوضوء وروى ابن جريج
عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا قاء أحدكم
في صلاته أو رعف فلينصرف فليتوضأ وروى يحيى بن الحسين عن أبيه عن جده القاسم عن إسماعيل
بن أبي أويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال من
رعف وهو في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة ويدل على ذلك ما روي أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر المستحاضة بتجديد الوضوء لكل صلاة وقال إنما هو دم
عرق فعلل وجوب الطهارة بأن الخارج دم عرق فوجب أن كل دم ينقض الطهارة فإن قيل
روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الوضوء مما خرج من السبيلين فجعل كل الوضوء
ما خرج من السبيلين وليس الألف واللام في هذا الموضع للجنس قيل له نحن نخص ذلك بالأخبار
التي رويناها ونقول كأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال الوضوء مما خرج من السبيلين ومن القيء
الذارع والدم السائل ألا ترى أنه لم يذكر فيه النوم والنوم على بعض الوجوه ناقض للطهارة
بالإجماع ومس الذكر عندهم ينقض الطهارة وكذلك مس المرأة ولا بد لهم من تخصيص الأخبار على ما
رتبناه وبيناه فإن قيل ما دل ما ذكرتم من الأخبار على غسل الموضع لأن غسل البعض
يعبر عنه بأنه وضوء ومنه روي يستحب الوضوء قبل الطعام وبعده قيل له إن هذا الوضوء
وإن أفاد في اللغة ما ذكرت لأنه من الوضاءة فإن الشرع قد اقتضى فيه أنه يفيد الطهارة المخصوصة

واللفظ

واللفظ اذا افادت في اللغة شيئا وفي الشرع سواه وجب حمله على ما في الشرع ورد خطاب الله تعالى
وخطاب رسوله على ما يفيد في الشرع فاذا كان هذا هكذا وجب حمل ما رويناه على ما ذهبنا اليه
فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عصر بثرة بابهامه فخرج دم فمسحه
بيده وصلى ولم يحدث طهورا قيل له ذلك الدم كان يسيرا لا يسيل مثله وعندنا ان ذلك
القدر من الدم لا ينقض الطهارة وليس فيه افساد مذهبنا وهذا هو ما اخبرنا به محمد بن عمر العباس
حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وقد تطهر للصلاة فامس ابهامه انفه فاذا دم فاعاد مرة اخرى فلم ير شيئا جف
ما في ابهامه فاهوى بيده الى الارض فمسحها ولم يحدث وضوءا ومضى الى الصلاة فصرح الخبر
ان الدم كان يسيرا لا يسيل مثله فان قيل الم تخصصوا ما رويتم من الخبر على ما رويناه من قوله
الوضوء من كل دم سائل ومن الخارج من السبيلين فخصصنا نحن الخبر على ما رويتم حملا على غسل الموضع بعد استوائنا في
التخصيص قيل له ليس الامر على ما قدرتم وتخصيصنا اولى من تخصيصكم لان خبركم مخصوص بالاجماع
الا ترى ان الوضوء عندكم ينتقض من مس الذكر ومس المراة وعند ابي حنيفة من القهقهة في الصلاة
وعندنا من الكبائر وعند الجميع من النوم على بعض الوجوه وخبرنا غير مصروف عن ظاهره عندنا
مكان التخصيص لخبرنا على خبركم اولى لان الظاهرين اذا تعارضا وكان احدهما مخصوصا
بالاجماع والاخر عند المستدل به غير مخصوص كان الذي لا يدخله التخصيص اولى لان الظاهر
اذا دخله التخصيص صار مجازا والقضاء بالحقيقة على المجاز اولى فان قيل خبركم
ايضا يدخله التخصيص لانه لا يتناول اليسير من الدم والقيء عندكم قيل له هو عام في
الرعاف لان الرعاف لا يكون الا ناقضا للطهارة لانه لا يكون يسيرا وكذلك يسير
ما يخرج من المخرج لا يكاد يسمى قيئا على ان ما رويناه من قوله صلى الله عليه واله وسلم
ان الوضوء ينتقض من دم سائل وقيء ذارع لا يدخله التخصيص على وجه ونستدل على ذلك
من طريق النظر بان نقيسه على البول بانه سائل نجس خارج من البدن ولا يلزم عليه يسير
الدم ويسير القيء لانهما لا يسيلان ويستدل على صحة العلة بان المخاط والبصاق واللبن
لما كان كل واحد منها خارجا من الجسد غير نجس لم ينقض الطهارة به والبول لما كان
خارجا نجسا نقض فعلمنا ان الحكم به تعلق اذا وجد بوجوده وعدم بعدمه فان
قيل العلة في البول انه خارج من مخرج معتاد قيل له نقول بالعلتين جميعا ونرجح علتنا
باستنادها الى الظواهر التي رويناها وبانها حاظرة وبانها تفيد شرعا مجددا
وبان فيها احتياطا ويمكن ان نقيس سائر الدماء على دم الاستحاضة بعلة انه دم سائل
من البدن ونرجح هذه العلة على غيرها بان النبي صلى الله عليه واله وسلم نبه عليها بقوله

كون العام اذا خص صار مجازا في الباقي

للمستحاضة حين امرها بالوضوء انما هو دم عرق فاما القيح فهو الدم المتغير فاذا ثبت انتقاض الوضوء بالدم وجب انتقاضه بالقيح ولان احدا لم يفصل بين الدم والقيح في انه ينقض الطهارة فاذا ثبت ذلك ثبت في القيح ويحكى عن قوم انهم شذوا بين قليل القيء وكثيره في نقض الطهارة ويحجهم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما ينقض الوضوء دسعة تملأ الفم وواجب نقض الطهارة منه لا يشترط ان يكون ذارعا لا خلاف في ان الحشا لا ينقض الوضوء فقيس عليه يسيرا القيء بجملة انه في لم ملء الفم **مسألة** وينقض الطهارة النوم المزيل للعقل على اي حال كان وقد نص عليه في الاحكام وهو مذهب سائر اهل البيت عليهم السلام ويمكن ان يستدل عليه باجماعهم على ما ذهب اليه من القول بان اجماعهم حجة ويدل ايضا على ذلك ما اخبرنا ابو العباس الحسني رحمه الله حدثنا الحسن بن علي بن ابي الربيع القطان حدثنا موسى بن عمر بن علي الجرجاني حدثنا اسحق بن ابرهيم الحنظلي حدثنا شعبة عن الوضين بن عطا عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عايذ الازدي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان العينين وكاء الاست او السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء فمن نام فليتوضا فهذا الخبر يقتضي وجوب الوضوء على كل من نام من غير استثناء حال من الاحوال فاما من يعتريه غشية من النعاس ولم يزل عقله فانما ان نخصه بالاجماع او نقول انه لا يقال انه نام كذلك نام على الاطلاق الا توسعا ويدل على ذلك حديث صفوان بن عسال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غايط او بول او نوم فاما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نام ثم قام فصلى فقيل له في ذلك فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا معناه من نام نوم المضطجع. ويدل على صحة هذا التاويل قوله فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ومعلوم انه اذا نام نوما يزيل العقل فانه يسترخي مفاصله ويكون ذكر الاضطجاع لبيان الاغلب في النائم ان يكون مضطجعا او بين ذلك انه لا خلاف ان من نام مستلقيا انه ينتقض وضوءه والشافعي ايضا لا بد له من هذا التاويل ويدل ايضا على صحة هذا التاويل ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة او خفقتين ومن المعلوم ان ابن عباس لا يخالف ما يرويه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فيجب ان يكون عرف من قول النبي صلى الله عليه واله وسلم التاويل الذي قلناه واحتجاج الشافعي واصحابه بحديث انس انهم كانوا ينامون خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جلوسا ثم يقومون الى الصلوة ولا يتوضون فليس فيه انهم كانوا ينامون نوما يزول معه العقل ولا يمكن ان يدعى فيها العموم لانه فعل يقع على وجه واحد وليس لاحد ان يقول انكم قد زدتم

ان من كان

كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ... [illegible]

ان من كان كذلك لا يقال انه نايم لانا لا ننكر ان يقال ذلك توسعا وان نكرنا ان يقال ذلك
حقيقة وبهذا التاويل يدفع سائر اخبارهم المروية في هذا الباب وتخرج اخبارنا وتاويلنا
بالحظر والاحتياط ويدل على ذلك انه لا خلاف في ان نوم المضطجع ينقض الطهارة
فيجب ان ينقض النوم على سائر الاحوال والعلة انه نام نوما يزيل العقل ويدل على صحة
هذه العلة انه لو اضطجع ولم ينم هذا النوم لا ينقض طهارته فعلم ان الحكم يتعلق بالنوم ونقيسه
ايضا على الاغما بعلة زوال العقل ونقيسه ايضا على سائر الاحداث فنقول انه لما كان حدثا
في حال الاضطجاع كان حدثا في سائر الاحوال فكذلك النوم والمعنى انه حدث في حال
الاضطجاع.

فصل الذي ينقضه مذهب الهادي عليه السلام

ان الوضوء ينقض من الاغماء والجنون وجميع ما يزيل العقل لانه نبه على ان العلة في
النوم هو زوال العقل لانه قال فما ينقض الطهارة والنوم المزيل للعقل فوجب ان يكون الذي
خرج على مذهبه كما ذكرنا **مسألة** وقال فيما ينقض الطهارة وكباير العصيان وهذا قد
نص عليه في الاحكام وهو مذهب القسم والناصر عليهم السلام وقال به الزيدية وروي عن جعفر
بن محمد انه كان يقول الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ينقض الطهارة وروى ابو بكر
بن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن محمد قال نبئت ان شيخا من الانصار كان من مجلس لهم
فيقول اعيدوا الوضوء فان بعض ما تقولون اشد من الحدث وروى ابن ابي شيبة حدثنا
ابن علية عن هشام عن محمد قال قلت لعبيدة مم اعاد الوضوء قال من الحدث واذا المسلم
والذي ... لك قوله ولا تجهروا له بالقول ... قوله سبحانه لئن اشركت ليحبطن عملك
ثبت ان المعاصي تحبط الاعمال انما هو احباط احكامها وثوابها لان اعيانها قد عدمت واذا كان
الامر على ما ذكرنا ثبت بطلان طهارة العاصي ووجب اعادتها **فان قيل** الاحباط ساول
ثواب الاعمال دون سائر احكامها الا ترى ان احكام الشهادة ثابتة للفاسق ولا يجب عليه
ايضا اعادة سائر الطاعات **قيل له** الاية تقتضي بطلان جميع احكامها الا ما خصه
الدليل فسائر ما ذكرت لولا ان الدليل قد خصه لقلنا ان جميعه قد بطل واذا ...
بطلان احكام الوضوء اذ لا دليل على ان بعضها ثابت **فان قيل** ان الثواب مراد بالاحباط
لو جاز ان يراد به سائر الاحكام **قيل له** عندنا ان اللفظ الواحد يجوز ان يراد بها المعاني
المختلفات فلا معنى لهذا السؤال عندنا **ويدل على ذلك** ما اخبرنا به ابو العباس الحسني
قال اخبرنا به ابو بكر عبد الله بن عبد الملك الشامي حدثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد
الرقاشي حدثنا بدل بن المحبر حدثنا شعبة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يامرنا بالوضوء من الحدث ومن اذى المسلم **واذا ثبت** ان اذى المسلم ما لم يكن
كبيرة لم ينقض الطهارة بالاجماع ثبت ان الناقض منه ما كان كبيرة فيجب ان يقاس عليه سائر الكباير

واستدل على ذلك اصحابنا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر من
قهقه في الصلاة باعادة الوضوء والصلاة فقالوا انما امر بذلك من حيث كان الضحك معصية
لان الضحك ليس بحدث اذ لو كان حدثاً لكان لا فصل بين كونه في الصلاة وخارجاً من الصلاة كسائر
الاحداث فاذا ثبت ذلك ثبت ان المعاصي تنقض الطهارة قياساً على القهقهة في الصلاة الا انه
على سبيل العمد **فان قيل** لكم هذا يقتضي ان الفاسق لا صلاة له وانه يلزمه اعادتها لانه
ابداً في حكم المحدث حتى يتوب وهذا خلاف الاجماع **قيل له** ليس الامر كما ذكرت لانه لا يصير
في حكم المحدث الا اذا استحدث فعل الكبيرة واذا استحدث فعل الكبيرة بين الوضوء والصلاة
فعليه تجديد الطهارة وان لم يستحدث كان على الطهارة وليس يجب ان يكون حصوله غير
تائب بمنزلة الحدث بل الذي هو بمنزلة الحدث انما هو فعل المعصية **فان قيل**
فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ريح **قلنا**
او كبيرة للادلة التي قدمناها وهذا الجنس من التأويل لا بد لجميع الامة منه اذ لا احد منهم
الا وهو يقول ان الطهارة تنتقض من غير صوت وريح والاقرب ان هذا الخبر ورد فيمن شك
هل احدث ريحاً او لا يؤيد هذا الذي ذكرناه ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ان الشيطان يأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد
ريحاً **فان قيل** ان الخبر لا يجب قصره على السبب الذي خرج عليه عندكم بل يجب حمله على
ما يقتضيه اللفظ **قيل له** كذلك نقول الا ان يدل الدليل على انه يجب قصره على السبب
فقد دل ما ذكرناه من الادلة على ما ذكرناه الا ان اللفظ لفظ العام لو لم يرد في سبب خاص
ودل الدليل على انه خاص وجب ان يحكم بذلك فورود في سبب خاص لا يمنعه
من ذلك بل يؤكده ويمكن ان يقاس المعاصي على القهقهة في الصلاة اذا وقعت على سبيل
العمد لكونها معاصي اذا كان الكلام مع اصحاب ابي حنيفة ويمكن ان يقاس على لمس
المرأة المحرمة بتلك العلة اذا كان الكلام مع اصحاب الشافعي وليس لاحد ان يقول ان
هاتين العلتين ليس لهما تأثير لانهما عندنا يؤثران في الاصل الا ترى انا نقول ان القهقهة
لو وقعت على غير سبيل العمد وعلى وجه لا يكون معصية لم تنقض الطهارة وكذلك نقول
في لمس المرأة وانما يجب ان يكون على الاصل المعلل **مسألة** قال ولا يمسها
مس الفرجين ونص القاسم عليه السلام على ذلك في مسائل النيروسي وهو المحفوظ عن سائر
اهل البيت عليهم السلام لا يعرف عن احد منهم في ذلك خلاف **والذي يدل**
على ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا ابو جعفر الطحاوي حدثنا يونس
حدثنا سفيان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه
وآله

بلغ مقابلة

[illegible]

واله وسلم اتى مس الذكر وضوءا قال لا وبا ابو بكر قال حدثنا ابو جعفر حدثنا
محمد بن حرب حدثنا حجاج حدثنا ملازم حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سأله رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل
ذكره بعد ما توضا فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم هل هو الا بضعة منك وروى
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن جعفر بن الزبير عن القسم عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم سئل عن مس الذكر فقال هل هو الا بضعة جذوة منك وبا ابو بكر با ابو جعفر
حدثنا محمد بن العباس حدثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة حدثنا مسعر عن قابوس عن ابي ظبيان
عن علي عليه السلام قال ما ابالي من مست اذني او ذكري وبا ابو بكر حدثنا ابو جعفر
حدثنا ابن مرزوق حدثنا عمرو بن ابي زرين حدثنا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من
اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم منهم علي وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين ورجل
اخر انهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا وروى الطحاوي باسانيد تركت ذكرها كراهة
الاطالة مثل ذلك عن عطاء وشعبة مولى ابن عباس وروي عن قيس بن السكن عن ابن مسعود
وروي عن عمر بن سعد عن عمار بن ياسر فقد دل ما اثبتناه من الاخبار على انه لا وضوء
من مس الذكر من وجوه منها ما رويناه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لفظا
ومنها ما رويناه عن علي عليه السلام ومن مذهبنا انه اذا قال قولا لم يجز ان يخالف
وجملتهم سبع ومنها ان ذلك اجماع الصحابة لدلالة هذه الاخبار التي رويت عنهم كان
قبل ان يكون ذلك اجماعا وقد روي عنه الوضوء من مس الذكر ولم يروانه كان يوجبه
فلا يجب ان يخالف السابرهم اذ كان لا يمتنع ان يكون فعله على سبيل الاستحباب دون
الايجاب على ان ابن عمر كانت عادته مشهورة في التشدد في الطهارة وانه كان يتوضا لكل
صلوة وكان يدخل الماء في عينيه وكان يتوضا من اكل ما مسته النار فيجوز ان يكون توضا
من مس الذكر على عادته على سبيل الاحتياط دون الايجاب ومنها ان الوضوء
من مس الذكر لو كان واجبا كان لا يجوز ان يخفى على مثل امير المومنين علي عليه السلام وابن
مسعود وعمار وحذيفة وغيرهم رضي الله عنهم اذ هو من الامور التي تعم البلوى بها فليس
يجوز ان يكون امرا يعم البلوى به يخفى على جلة الصحابة واكابرهم حتى لا يعدل القول به عن
احد من الصحابة ولهم لا يخلو من قسمين اما ان يكون هذه الاخبار لم تقع لهم وهذا
مما لا يجوز اذ لو كان ذلك لو جبا لانه يجوز ان يكون حتى علمهم كسائر الفرائض الظاهرة
وذلك مما لا يجوز او يكونوا عرفوا انتسخها او عرفوا ان المراد بالوضوء هو غسل اليد او يكون
الاخبار عندهم صحيحة او حصل فيها التعارض فتركت ورجع الى الاصل وانه لا وضوء
واي ذلك كان لم يجب معه القول بوجوب الوضوء من مس الذكر

وجملة الكلام في اخبارهم التي يروونها في هذا الباب هي ما اشرنا اليها ونحن
نشرح ذلك بالبيان والاختصار **فاما** الوجه الذي منه نعلم ان الاخبار غير صحيحة
فهو ان العمدة في ذلك حديث بسرة **اخبرنا** ابو بكر المقرئ حدثنا ابو جعفر الطحاوي حدثنا
ابو بكرة حدثنا الحسين بن مهدي حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة انه تذاكر
هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع بحديثها راسا فارسل
مروان اليها شرطيا فرجع فاخبرهم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فقوله ان عروة لم يرفع بحديثها راسا يدل على انه لم يعمل
بحديثها ورده وليس لاحد ان يقول انه يعني عروة شك في مروان دون بسرة بدلالة انفاذ
مروان شرطيه ليتعرف منها وذلك ان الراوي لم يرفع بحديثها راسا واما انفاذ مروان شرطيه
فلا يدل على قبول عروة حديث بسرة فانه لا يمتنع ان يكون مروان احب ان يتبين بالمسألة
على ان عروة اذا شك في قول مروان فلان يشك في قول شرطيه اولى وروى عن ربيعة انه
كان يذكر ذلك ويقول لو ان بسرة شهدت على هذا النعل ما اجزت شهادتها فهذا كما ترى
قد رد العلماء حديثها وقد رووا وجوب الوضوء من مس الذكر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم **وروى** عن يحيى بن ابي كثير انه سمع رجلا يحدث به في مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن عروة عن عائشة فلم يجد ما يوجب ضعفه الا ان يحيى بن ابي كثير لم يذكر من سمعه
منه **وقد روى** ايضا ذلك من غير هذه الطريق عن عروة عن عائشة وعن عروة عن زيد بن
خالد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وذلك كله تضعيف بل يجب سقوطه وذلك ان عروة
انكر الوضوء من مس الذكر ولما روى له عن مروان عن بسرة لم يقبل ولو جاز ان يكون حديث
رواه عروة عن عائشة وعن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم يرد بسرة اذا رويته
وينكر القول به فهذا يدل على انه غلط على عروة ووهم منهما ومذاكرة عروة لمروان كانت بعد
موت عائشة وزيد بن خالد بزمان **والكلام في كل ما روي عن
عروة في هذا الباب** فهو على نحو ما قلناه فانهم يروون ذلك
عن عروة عن ابيه عن اروى بنت انيس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن عروة عن بسرة
على انه قد طعن في اسناد كل واحد من هذه الاحاديث وانما اقتصرنا على الاشارة الى هذا
الوجه الواحد مما روي عن عروة طلبا للاختصار وتجنبا للاطالة **ورووه** ايضا عن عمر
بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الجملة عمر
ضعيف هو والزهري عندنا في غاية السقوط فقد روي انه كان حرس خشبة زيد بن علي عليه
السلام حين صلب ورووه عن يزيد بن عبد الله النوفلي عن ابي موسى الحناط عن ابي سعيد المقبري

عن النبي

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويزيد هذا ضعيف عندهم غير مقبول
وابو موسى الحناط مجهول وجملة الامر ان كل حديث رووه في هذا الباب هو ضعيف
السند او مرسل فيجب ان لا يحتجوا به فان قيل وانتم تقبلون المراسيل فلم لم تقبلوها
قلنا نحن نمنع ذلك من سائر الوجوه التي ذكرناها ونذكر بعد هذا واما بيننا وبين الخصوم
لا يجوز لهم ان يحتجوا بهذه الاخبار على اوضاعهم فاما نحن فندفعها بانها منسوخة وبان
الصحابة اجمعت على القول بخلاف موجبها وان اهل البيت عليهم السلام اجمعوا على ما اجمعت عليه
الصحابة من ذلك وان امير المؤمنين عليه السلام قال بخلاف موجبها وروى ابن ابي يحيى عن
ذكر في التاريخ انه لا يصح في الوضوء من مس الذكر حديث وكان لا يقول به واما ما يبين انما روي في
هذا الباب يكون منسوخا فهو ما روي عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه انه سأل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أفي مس الذكر وضوء فقال لا وما رواه ان رجلا سأله عن مثل ذلك فقال وهل
هو الا بضعة منك وذاك انه لا يجوز ان يكونوا سألوا عن ذلك الا من بعد ما تقدم حديث الوضوء
منه لانه لولا ذلك لكان سؤالهم عن ذلك كسؤالهم عن سائر الاعضاء هل في مسها
او مس شيء منها وضوء وذلك لا معنى له فعلم بذلك انهم كانوا سمعوه من قبل وقول النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لا وضوء منه يجب ان يكون متأخرا فيجب ان يكون ناسخا فان قيل
قوله وهل هو الا بضعة منك يدل على انه متقدم لانه لو لم يكن كذلك لكان للسائل ان يقول
قد كان الوضوء واجبا من مسه وهو كبضعة مني قيل له انه صلى الله عليه وآله وسلم
نبه على علة الحكم فيه في ذلك الوقت ولا يمتنع ان يكون ذلك يصح في وقت ولا يصح في وقت
اذا منع من صحتها الشرع الا ترى ان علة الربا لم تكن علة للتحريم قبل تحريم الربا وهي كانت على
ما هي عليه الان وكذلك ما ذكرناه وهذا السؤال ماخوذ من السؤال عن بيع العباس وهو ظاهر
الفساد واما وجه التأويل فيها فهو ان يحمل على اليد فقد روي عن بعض الصحابة
قد روى مصعب بن سعد بن ابي وقاص ان اباه امره بذلك وذلك كما تأول عامة العلماء ما ورد في
الوضوء من اكل ما مسته النار على غسل اليد وهذا الاستحباب لو من الانسان يده على وجه الاحتياط
لان ذلك الموضع ربما يصيبه بلة من النجاسة كما روي اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واما وجه التعارض فلانه
روي وجوب الوضوء من مس الذكر وروي لا وضوء منه فهذا ظاهر في التعارض واذا تعارضت
سقطت ووجب الرجوع الى الاصل وانه لا وضوء منه كانه لم يرد فيه شيء فان قيل خبر ايجاب
الوضوء اولى لكثرة رواته قيل له بل خبر نفيه اولى لسلامة سنده ولقول عامة الصحابة بموجبه
وهذا الترجيح اولى مما ذكروه من الترجيح التي تذكر في هذا الباب فاما ان يجعل خبرنا
او سيئا والخبران وكلاهما يوجبان الوضوء منه فاما طريقة القياس فيه فواضحة
لانه مقيس على سائر الاعضاء بعلة انه بعض الانسان وهذه علة قوية لقول النبي صلى الله عليه

واله وسلم ينبه عليها بقوله هل هو الا بضعة منك على ما بيناه فيما مضى **مسـئلة**
ولا يفسدها لمس المراه وهذا قد نص عليه في كتاب الاحكام وهذا ايضا مما اجمع عليه اهل البيت
عليهم السلام **ويدل** على ذلك ما اخبرنا به ابو العباس الحسني نا محمد بن جعفر القماطي حدثنا علي بن هرون
بن ابان حدثنا ابو كريب حدثنا حسين الجعفي عن زايده عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبل بعض نسايه ولا يتوضا وما ابو العباس الحسني رضي الله
عنه نا محمد بن جعفر القماطي حدثنا ابرهيم بن اسحق الصنعاني عن عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد
عن معبد بن نباته عن محمد بن عمرو عن عروه عن عايشه قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وصلى ولم يحدث وضوا **وقد** روى ذلك ابو سلمه بن عبد الرحمن عن عايشه وعبد الله
بن عمرو عن عبد الكريم عن عطا عن عايشه **وروى** الاوزاعي عن يحيى بن ابي سلمه عن ام سلمه ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقبلها وهو صايم لا يفطر ولا يحدث وضوا
وروي عن عايشه انها طلبت النبي صلى الله عليه واله وسلم ليلا قالت فوضعت يدي على
صدر قدمه وهو ساجد يقول كذا وكذا فلو كان ذلك ينقض الطهاره لم يمض النبي صلى الله
عليه واله وسلم في سجوده **وهـذه** الاخبار كلها قد دلت على ان لمس المراه لا ينقض
الوضو **فان قيـل** ان الذي رويتموه من القبله والمس يجوز ان يكون كان والنبي
صلى الله عليه واله وسلم وبينها حايل وهو يحتمل اذ عايشه العموم فيه **قيـل** له ان ذلك
صرف للحديث عن ظاهره وذلك ان من قبل المراه لا يكون قبلها على الحقيقه فان جاز
ان يقال قبلها على سبيل التوسع والمجاز وكذا اذا مس المراه الثوب الذي على صدر قدم
الرجل لا يقال انها مست صدر قدمه الا على المجاز ولا يجوز صرف الخبر عن الحقيقه الى المجاز
الا بدليل على ما بيناه لا حاجه بنا الى ادعا العموم فيه فلا يقدح فيما ذكرناه تعذر ادعا
العموم اذ قد بينا ان ظاهر الخبر يقتضي انه لم يكن بين النبي صلى الله عليه واله وسلم وبينها
ثوب حايل **فان استدلوا** لصحه مذهبهم بقول الله تعالى او لامستم النسا قلنا ان
الملامسه عندنا هو الجماع دون اللمس باليد **يدل على ذلك** ما انا ابو العباس الحسني
نا الحسن بن علي بن ابي الربيع حدثنا علي بن هرون حدثنا ابو كريب حدثنا حسين الجعفي
عن زايده عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الملامسه الجماع **وروى** ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا حفص عن اشعث عن الشعبي
عن اصحاب علي عليه السلام او لامستم النسا قال هو الجماع **وروى** ابن ابي شيبه حدثنا
حفص عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هو الجماع **فان قيل** فقد
روى ابن ابي شيبه عن اصحاب عبد الله روو عن عبد الله انه قال اللمس دون الجماع وقد روي
ذلك عن عمر وابن عمر **قيـل** له ما رويناه اولى لان ذلك قد رويناه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

ورويناه

وروايه اسحق بن ابراهيم الدبري ...

ورويناه عن علي عليه السلام ومن أصلنا أنا إذا روينا الحكم عن علي عليه السلام فلا نعدوه
إلى قول غيره من الصحابة على أن الملامسة في اللغة هي الجماع فلو لم يرو فيها شيء وجب حملها
على الجماع فكيف وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام وعن غيره
من الصحابة فإن قيل فإن الملامسة هي المفاعلة من اللمس فلا يصح أن يدعى فيها
أنها الجماع لأن اللمس والمس في اللغة واحد قيل له لا يمتنع أن يكون ما ذكرت أصلا في اللغة
إلا أن الذي يراد بما عنيناه في الملامسة قد صار منقولا بالعرف عن الأصل كما أن الدابة نقل عما كان
أصلا إلى العرف ألا ترى أنها اسم في أصل اللغة لكل ما يدب ثم صار اسما للبهيمة المخصوصة
وكذلك الغائط كان اسما للأرض المطمئنة ثم صار اسما لقضاء الحاجة المخصوصة والاسم
إذا أفاد في أصل اللغة شيئا نقله العرف عنه إلى غيره أو إلى خاص منه ثم ورد الخطاب به وجب
حمل الخطاب عليه وإذا كان هذا هكذا بان أن الملامسة حقيقتها هو الجماع وجب أن يكون حقيقة
فيها فإن قيل لو سلمنا لكم أن الحقيقة فيها ما ذكرتموه من أن يكون اللمس [illegible]
لأن من مذهبكم أنه لا يمتنع أن يكون اللفظة الواحدة يراد بها الحقيقة والمجاز جميعا قيل له
نحن وإن جوزنا ذلك فليس بواجب لأنا نقول إن اللفظة إذا كان لها مجاز وحقيقة صح أن
يكون الحقيقة مرادا بها إلا أن يمنع منه الدليل فلا يجب أن يكون المجاز مرادا بها إلا بدليل وإذا كان
هذا هكذا فلا يجب أن يكون اللمس مرادا بالآية فإن قيل قد قرئت الآية أو لمستم النساء
وقرئت أو لامستم فلو سلم أن الملامسة هي الجماع فلا إشكال في أن اللمس هو المس والقراءتان
كالخبرين بين كل من حمل الملامسة على الجماع حمل اللمس عليه ومن حمل اللمس على المس حمل الملامسة
عليه فإذا ثبت ذلك وثبت أن الملامسة هي الجماع ثبت أن اللمس أيضا هو الجماع فإن استدل أصحاب
مذهبهم بما روي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إني نلت من امرأة كلما ينال الرجل
من امرأته غير الجماع فقال له عليه السلام توضأ وصل قيل له إن هذا لا يدل على صحة مذهبكم
لأن فيما ينال الرجل من امرأته أن يقبل غيرها فلا يمتنع أن يكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ لذلك على أن من مذهبنا أن الكبائر تنقض الطهارة فلا يمتنع أن يكون النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أمره بالوضوء لارتكابه الكبيرة على أنه ليس في الحديث أن الرجل نال ما نال من المرأة
وهو متطهر بلا خلاف وأن المرأة إذا مست الرجل لم تنتقض طهارتها وكذلك إذا مس الرجل
شعرها فيجب أن لا تنتقض طهارته إذا مس المرأة والمعنى أنه لم يحصل إلا التمسيس بين الزوجين
وهذه المسألة طريقها الأخبار فلذلك لم نستقص القياس فيها واقتصرنا على ذكر اليسير منه

مسألة ولا ينقضها القهقهة في الصلاة وقد نص في الأحكام على أن القهقهة
في الصلاة تنقض الصلاة ولا تنقض الطهارة فهذا هو الأصل فيها إلا أن يقع على وجه التعمد
فتنقض الطهارة بها وهذه المسألة قد مضى الكلام فيها والذي يدل على صحة ما ذهبنا

صوابه عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه فان ابا المليح لم يكن صحابيا وانما هو تابعي يروي عن ابيه اسامة بن عمير وهو الصحابي والله اعلم

هو ان الشيء لا يثبت كونه حدثا الا بدلالة شرعية ولم يقم دلالة شرعية تدل على ان القهقهة في الصلاة حدث وجب القول بانها لا تنقض الطهارة **فان استدلوا** بحديث ابي العالية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وخلفه اصحابه فجاء رجل اعمى فوقع على رأسه خصفة فتردى فيها فضحك القوم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك بأن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة وبأخبار روي عن الحسن عن اسامة بن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قهقه في صلاته فليعد الوضوء والصلاة قيل له روي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم باعادة الوضوء وروي ان الضاحك في صلاته والملتفت سواء ولا خلاف ان الملتفت لا وضوء عليه فيجب ان لا يكون على الضاحك ايضا فالاخبار اذا تعارضت سلم لنا الاصل الدليل ويحمل ايجاب الوضوء على انه كان لكون الضحك معصية لان الضحك في الصلاة اذا وقع على سبيل العمد فهو معصية ويدل على ذلك انا وجدنا سائر الافعال لما لم يكن حدثا خارج الصلاة لم يكن حدثا فيها والاحداث كلها يشهد بهذه الجملة لانها لا تختص حالة الصلاة دون غيرها بل كل ما كان حدثا منها في الصلاة كان حدثا في غيرها فان قيل هذه علة تنتقض على اصولكم لان من مذهبكم ان القهقهة في الصلاة تنقض الطهارة اذا وقعت على سبيل العمد ولا تنقضها اذا وقعت خارج الصلاة قيل له العلة صحيحة وذلك انا لا نراعي كونها واقعة على سبيل العمد فقط وانما نراعي كونها معصية فمتى وقعت القهقهة على وجه تكون معصية نقضت الطهارة في الصلاة كانت ام خارج الصلاة والى هذه الجملة اشار في الاحكام حيث يقول لو نقض الطهارة هذا الصوت الحقير لنقضها الصوت الكبير بالكلام الدائم الكثير وليس لهم ان يعللوا علينا هذه بكونها دافعة للخبر لانا قد بينا الكلام في الخبر وبينا فيه التعارض وتأولناه ايضا على الضحك الذي يكون معصية فلا يجب ان تكون العلة دافعة للخبر **مسألة**

قال ويستحب تجديد الطهارة لمن اشتغل عنها بسائر المباحات وهذا قد نص عليه في الاحكام والاصل وذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد وثنا ابو بكرة ثنا ابو جعفر حدثني يونس حدثنا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن ابي غطيف الهذلي قال صليت مع ابن عمر الظهر في مجلسه في داره فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه وصلى العصر ثم رجع الى مجلسه ورجعت معه حتى اذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول من توضأ على طهر كتب الله عز وجل له بذلك عشر حسنات وفي ذلك رغبة فيما يرجى وذلك
صحيح ما ذهب اليه يحيى بن الحسين عليه السلام في الاستحباب واذا الوضوء وعن الضعف عن الطهارة
مع الجمع بين الصلاتين او اتباع نفل بفرض او فرض بنفل على ان الاستحباب فيه على ما ذكره
يحيى عليه السلام لمن اشتغل عن الصلاة بغيرها من المباحات وقد استدل يحيى
عليه السلام بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
فلما كان الظاهر يقتضي ان كل صلاة لها طهور وكان قد ثبت انه ليس بواجب على المتطهر
ثبت انه مستحب ويحكى عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء لكل صلاة على الحاضر وذلك
لا معنى له لما بيناه ابو بكر المقري قال حدثنا الطحاوي حدثنا يونس انا ابن وهب اخبرني
اسامة بن زيد وابن جريج وابن سمعان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ذهب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى امراة من الانصار ومعه اصحابه فقدمت لهم
شاة مصلية فاكل واكلنا ثم حانت الظهر فتوضا ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل
ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضا **مسألة** قال ومن توضا ثم اخذ من شعره وقلم
اظفاره فعليه ان يمر الماء على اثره وهذا منصوص عليه في المنتخب والوجه في ذلك ان
اعضاء الطهارة يجب ان يكون كل موضع منها مغسولا او ممسوحا فاذا اخذ شعره او قلم ظفره
بقي موضع القص غير مغسول ولا ممسوح فيكون بمنزلة ان يبقى من جملة الاعضاء موضع لم
يمسه الماء فكما علمنا انه لا بد من ان يمسه الماء كذلك موضع القص يجب ان يمر الماء عليه **مسألة**
قال ولا يجزي مسح العمامة والخمار عن مسح الراس وقد نص عليه في الاحكام وهو [illegible]
فيه وظاهر قول الله تعالى وامسحوا برؤوسكم يقتضي صحة ما ذكرناه لان الماسح على العمامة
والخمار لا يكون ماسحا على الراس على التحقيق **مسألة** قال ولا يجزي المسح
على الخفين والجوربين والرجلين عن غسلهما وهذا ايضا منصوص عليه في الاحكام وقد مضى
الكلام في وجوب غسل الرجلين وان مسحهما لا يجزي عن غسلهما فاما المسح على الخفين والذي
يدل على انه لا يجزي قول الله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وسواء كانت القراءة
بالنصب او الخفض وكانت الارجل ممسوحة او مغسولة فالحكم لا محالة راجع الى الرجلين ولا لما سواهما
فان الظاهر الاية يقتضي ما نذهب اليه على ان ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام لا خلاف
فيه وما اجمع عليه اهل البيت عليهم السلام فانه يكون صحيحا عندنا ويدل على صحة انه
لا مسح على الخفين فان استدلوا بالاخبار التي رويت في ذلك منها ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم مسح على الخفين ومنها ما روي عنه عليه السلام انه قال امسحوا ما بدا لكم
وما روي عنه عليه السلام انه رخص فيه للمسافر ثلاثة ايام بلياليها وللمقيم يوما وليلة.

قيل لهم هذه الاخبار عندنا منسوخة نسخها قول الله تعالى فامسحوا برؤوسكم وارجلكم
الى الكعبين وانّ الذي يدلّ على ذلك ان الصحابة اجمعوا على مراعاة المقدم والمتاخر
في المسح والآية ولا وجه لمراعاة المقدم والمتاخر من الامرين والخبرين او الآية والخبر
الا لعلمهم بان آخرهما يجب ان يكون ناسخاً والآخر منسوخاً واذا ثبت ذلك ولم يثبت تاخر
المسح على الخفين عن الآية وثبت تقدمه عليها ثبت ان الآية ناسخة له فان قيل دلوا على اجماع
الصحابة على مراعاة المقدم والمتاخر فيهما قيل لهم لما انبانا ابو الحسن بن اسمعيل بالناصر
حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليه السلام قال لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن ابي وقاص فقال يا امير المؤمنين ما لقيت
من عمار قال وما ذاك قال خرجت وانا اريد كرو معي الناس فامرت مناديا ينادي بالصلوة
ثم دعوت بطهور فتطهرت ومسحت على خفي وتقدمت اصلي فاعتزلني عمار فلا هو اقتدا
بي ولا هو تركني اجعل ينادي من خلفي يا سعد اصلوة من غير وضوء فقال عمر يا عمار اخرج مما جئت
به فقال نعم كان المسح قبل المائدة فقال عمر يا ابا الحسن ما تقول قال اقول ان المسح
كان من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بيت عايشة والمائدة انزلت في بيتها فارسل
عمر الى عايشة فقالت كان المسح قبل المائدة وقل لعمر والله لئن يقطع قدماي بعقبيهما
احب الي من ان امسح عليهما قال عمر لا ناخذ بقول امراة ثم قال انشد الله امرا شهد المسح من رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لما قام فقام ثمانية عشر رجلا كلهم راى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم مسح وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يده من تحتها ثم مسح على خفيه
فقال عمر ما ترى يا ابا الحسن فقال سلهم قبل المائدة او بعدها فسالهم فقالوا ما ندري
فقال علي عليه السلام انشد الله امرا مسلما علم ان المسح كان قبل المائدة لما قام فقام
اثنان وعشرون رجلا فتفرق القوم وهم يقولون لا نترك ما راينا وهو لا يترك
ما راينا واخبرنا ابو العباس الحسني رحمه الله نا علي بن الحسن بن شبيبة المروزي
حدثنا الفضل بن العباس بن موسى ابو نعيم حدثنا عمران بن حصين حدثنا ابو عوانة عن عطا
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مسح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على الخفين فسل الذين يزعمون ذلك اقبل المائدة ام بعدها ما مسح رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بعد المائدة ولئن امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على الخفين وروى
ابو بكر بن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
سبق الكتاب الخفين وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسهر عن عمر بن حكم عن عكرمة عن ابن عباس
قال سبق الكتاب الخفين فقد دلت هذه الاخبار على ما ادعيناه من اجماع الصحابة

على من اباه الصوم وان التاخير فيه لبيان ان امير المؤمنين قد بين ذلك وكذلك عمر وابن عباس وعمار وعائشه وكان ذلك من عمر بمشهد من سائر الصحابه واشتهر ذلك ولم ينكره منكر ولم ينقل عن احد انه لا وجه لما قاله الصوم والتاخير فيه فوجب ان يكونوا قد اجمعوا عليه واذا ثبت ذلك وثبت ان المسح كان قبل المائده بشهاده من شهد من الصحابه كامير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وعائشه ولم يرو عن احد منهم انه كان بعد المائده ثبت ان الايه ناسخه له **فان قيل** انسخ انما يكون بين النصين اذا كان بينهما تناف واما ما يصح الجمع بينهما فلا يصح القول بان احدهما ناسخ للاخر ويصح الجمع بين المسح والايه بان يحمل المسح في حال لبس الخفين ويحكم الايه في حال كشف الرجلين **قيل له** هذا غلط بالاجماع لانه لا خلاف ان صوم يوم عاشوراء نسخ بصيام شهر رمضان وصح القول به لما دلت الدلاله عليه وان لم يكن بينهما شي من التنافي على وجه من الوجوه وكذلك القول بان الايه ناسخه لاخبار المسح حاز ان يصح القول به اذا قد دلت الدلاله عليه على ان الجمع بين الايه وبين خبر المسح لا يمكن الا برفع بعض الحكم الذي يقتضيه ظاهر الايه وان كان ذلك على وجه التخصيص ولبس كذا صوم يوم عاشوراء مع صوم شهر رمضان لان احدهما لا يخص من الاخر بوجه من الوجوه واذا صح فيه النسخ كان فيما ذكرناه اصح واولى **فان قيل** فكيف يجوز ان يكون ثقل النسخ منهما **قيل له** يجوز ذلك بان يكون الصحابه قد عرفت ان الايه قد نسخت جميع ما كان قبلها من الطهارات **فان قيل** روي عن جرير بن عبد الله انه قال اسلمت بعد نزول المائده ورايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح على الخفين **قيل له** هذا الحديث يؤكد ما ذهبنا اليه من ان الصحابه قد عرفت فيه التقديم والتاخير ويؤكد ذلك ما روي ان اصحاب عبد الله يعجبون بعد حديث جرير لتاخر اسلامه **وروى** ابو بكر بن ابي شيبه عن معاويه بن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم انه قال كان يعجبنا حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائده فاما قول جرير انه راى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح بعد نزولها **فيجاب احدهما** انه لا يعمل قول جرير لانكار امير المؤمنين عليه السلام له ولانكار ابن عباس وعمار وعائشه وغيرهم من الصحابه له وليس الاختيار بقول انهم نفوا وجرير اثبت فيجب ان يكون قول جرير اولى وذلك انا نعلم انهم لا ينفون الا ما يعلمون انتفاءه على التحقيق فيجب ان يكون نفيهم اولى من اثبات جرير **والجواب الثاني** ان الذي ذكره جرير حكايه فعل ولبس في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسح على الخفين وهو محدث لم يصل فلبس لهم فيه حجه **ويدل على ذلك** انه قد ثبت عن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس وعائشه وابي هريره وغيرهم انكار المسح على الخفين **روى** ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عائشه انها قالت

لعله عبد الله بن عكيم والله اعلم لا هو عبد الله بن مسعود

لان احزهما او احز اصابعي بالسكين احب الي من ان امسح عليهما وروى ابن ابي شيبة عن يحيى بن بكير قال
حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت لان احزهما او
احز اصابعي بالسكين احب الي من ان امسح عليهما وروى ابن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا
عبد الواحد بن زياد حدثنا اسمعيل بن سميع حدثنا ابو رزين قال قال لي ابو هريرة ما ابالي
على ظهر خف مسحت او على ظهر حمار فاذا ثبت ذلك عنهم وقد كان المسح على عهده عليه السلام مشهورا واشتهر فلا يظن بهم ان يكونوا
قالوا ما قالوا لعلمهم بان المسح على الخفين قد نسخ اذ لا مجال للرأي مع تلك الاخبار فصح ما
ذهبنا اليه **فان قيل** تقولون ان عليا انكره وقد روي عن شريح بن هانئ قال سألت عليا
عليه السلام فسألته عن المسح على الخفين فقال كنا نؤمر اذا كنا سفرا ان نمسح ثلثة ايام
ولياليها واذا كنا مقيمين يوما وليلة **قيل له** انه عليه السلام عرف حكمه كيف كان قبل
ان ينسخ وهذا لا يدل على انه لم يكن يرى انه قد نسخ الا ترى ان من ذكر حكم صوم يوم عاشوراء
حين كان واجبا لا يكون ذلك دليلا على انه لا يقول بنسخه **فان قيل** روي عنه عليه السلام
انه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يمسح على ظاهره **قيل له** الجواب عن هذا كالجواب عن السؤال الاول
وهو انه اخبر عن حالته الاولى وليس فيه دليل على انه لم يكن يرى انه قد نسخ وقياس الرجلين على
سائر الاعضاء الطاهرة ممكن بعلة انها من اعضاء الطهارة فيجب ان يكون المسح على حائل بينها
غير مجزئ عن تطهيرها وهذه الطريقة واضحة صحيحة غير انا حققنا الكلام فيه
من المسئلة طريقها الاخبار دون النظر والمقاييس **مسئلة قال ويجب**
الاغتسال على من انزل من الرجال والنساء في اليقظة والمنام ومن التقاء الختانين
وعلى النساء من الحيض والنفاس وهذا كله قد نص عليه في الاحكام وغيره وليس في هذه
الجملة خلاف الا ما حكي عن الصدر الاول انهم اختلفوا في التقاء الختانين اذا لم يكن معه
انزال ويحكى مثل ذلك عن اصحاب الظاهر والقسم بن ابرهيم عليه السلام ربما صحح القول
فيه **والذي يدل** على ان الاغتسال منه واجب **ما اخبرنا** به ابو بكر المقرئ
حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب
عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع
ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
احمد بن عبد الرحمن حدثنا عمي حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن [illegible]
عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل وليس لاحد ان يدرك بخلاف ما ذهب اليه في هذا الباب ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الماء من الماء فقد روي ما يوجب نسخه نا ابو بكر المقرئ

حدثنا الطحاوي حدثنا احمد بن عبد الرحمن حدثنا عمي احمد بن عمرو بن الحارث قال قال ابن شهاب حدثني بعض من ارضى عن سهل بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب الانصاري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل فقد صح القول بايجاب الغسل من ذلك عن امير المومنين عليه السلام وعن من الصحابة به وروي ان عمر توعد من ترك الاغتسال منه فقال للمهاجرين لا اجد احدا يفعله ثم لا يغتسل الا نهكته عقوبة وذلك ظاهر بمشهد من المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه قوله منكر ومثل هذا يكون عندنا اجماعا من الصحابة **فان قيل** كيف يسوغ ان يدعى ان الماء من الماء منسوخ وقد بقي حكمه **قيل له** لم ينسخ جميع ما تضمنه اللفظ بل قد ذهب بعضه وذلك ان الماء الاول للجنس لمكان الالف واللام اذ لم يرد به الا المعهود بل على الجنس والماء الثاني هو المعهود وهو المني فكانه قال جميع الماء من المني وتفصيله لا ماء الا من المني واذا ورد وجوب استعمال الماء من الاكسال كان بعض الماء لا من المني فعلى هذا يكون نسخ بعض حكمه **فان قيل** فهذا الذي اشرتم اليه هو التخصيص دون النسخ **قيل له** التخصيص اذا ورد بعد استقرار العموم واستقرار حكمه يكون نسخا والا لم يكن نسخا اذ لم يتأخر التخصيص عنه الا ترى انه اذا تأخر فلا بد من ان يرتفع بعض الاحكام الثابتة بالنص الذي هو العموم بعد استقراره وهذا هو سبيل النسخ وطريقه **مسألة قال** ولا يجزئ الجنب الا ان يبول قبل الغسل وقد نص على ذلك في الاحكام والمنتخب **والدليل** على ذلك ما اخبرنا به ابو العباس الحسني نا ابو زيد العلوي ونا محمد بن عثمان النقاش حدثنا الناصر للحق عليه السلام قالا حدثنا محمد بن منصور عن حسين بن نصر بن مزاحم عن خالد بن عيسى العكلي عن حصين بن مخارق عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني فكان منه داء لا دواء له فنهى عن الغسل قبل ان يبول وعندنا ان النهي يدل على فساد المنهي عنه وانه لا يقع موقع الصحيح واذا كان ذلك كذلك فالمغتسل قبل البول كانه لم يغتسل **فان قيل** انه صلى الله عليه واله وسلم قد بين الغرض بالنهي عنه بقوله والا تردد بقية المني فكان منه داء لا دواء له فيجب ان يكون النهي لذلك لا للتحريم **قيل له** ان النهي ظاهر التحريم وتنبيهه على ان فيه ضررا يحصل لا يسقط حكمه لانه لا يمتنع ان يحرم صلى الله عليه واله وسلم ثم يبين ان فيه وجوها من المضار ومثل هذا قد ورد في القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر الاية ثم قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ولم يكن لاحد ان يقول ان الضرر الذي ذكره الله تعالى يدل على انهما ليس بمحرمين بل يكون النهي نهيا على حاله وما ذكره من نحو الضرر منه باق على حاله ويدل

الكسل الرجل اذا جامع ثم فتر ولم ينزل ومعناه صادر دا الكسل كتابه

على ذلك ايضا انه قد ثبت وجوب الاغتسال لمن خرج المني واذا لم جامع الرجل ولم يبل فلا بد
ان يبقى في الاحليل بقية من المني للمجرى الذي ذكرناه وللمشاهدة ولما روي عن امير
المؤمنين عليه السلام ان رجلا اتاه فقال اني كنت اعزل عن جاريتي وقد اتت بولد فقال عليه السلام
هل كنت تعاودها قبل ان تبول قال نعم قال فالولد لك فاذا اغتسل من لم يبل فلا بد ان
يخرج مع البول ما بقي من اجزائه وذلك يوجب الاعادة للغسل واذا اوجبنا اعادة الغسل
فلا فرق بين الاول من لا يعتد بالغسل الاول ويقاس ذلك على المراة التي تغتسل من الحيض ثم يخرج
منها شيء من دم الحيض انه يلزمها اعادة الغسل ولا تعتد بالغسل الاول فكذلك الرجل
اذا اغتسل ولم يبل والمعنى انهما موجب الغسل في الفرج فكل من بقي في فرجه ما يوجب الاغتسال
لم يعتد بالغسل الاول مسألة ومن فرض الاغتسال المضمضة والاستنشاق وهو
منصوص عليه في المنتخب وقد دللنا على وجوبهما في الوضوء واذا ثبت وجوبهما في الوضوء ثبت وجوبهما
في الاغتسال اذ كل من قال بوجوبهما في الوضوء قال بوجوبهما في الاغتسال وما استدللنا
به في مسألة الوضوء يمكن ان نستدل به هاهنا ومما يخص هذا الموضع قول الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا فاقتضى ذلك ان يطهر جميع جسده على ان الآية اما ان تكون عامة او مجملة فان
كانت عامة اقتضت ان يطهر جميع البدن وان كانت مجملة وجب ان يرجع الى البيان وروى
ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة حدثنا عطاء بن السائب حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثتني
عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق وروى
ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت
وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه
فغسل كفيه ثم افاض الماء على فرجه فغسله ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على سائر جسده ثم تنحى عن الموضع فغسل رجليه وفعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجب ان يحمل على الوجوب اذا كان بيانا للمجمل ويدل
على ذلك ما روى ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء
بن السائب عن زاذان عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك موضع
شعرة من جسده في جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي عليه السلام
فمن ثم عاديت شعري فكان عليه السلام يجز شعره وروى الحرث بن وجيه عن مالك بن دينار
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت كل
شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة فكل ذلك يقتضي وجوب المضمضة والاستنشاق في
الاغتسال ويدل على ذلك من طريق القياس انه عضو مقدور على غسله

بلا تعضو

من غير

من غير تعذر ولا مشقة ووجب أن يكون حكمه حكم سائر الأعضاء في وجوب غسله من الجنابة ويمكن
أيضا أن يقال بأنه عضو يلحقه حكم النجس فوجب أن يلحقه حكم الجنابة قياسا على سائر الأعضاء
في وجوب غسله من الجنابة فإن استدلوا على الاستنشاق وهو بما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من قوله أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت قيل
له يجمع بين هذا وبين ما رويناه في وجوب المضمضة والاستنشاق وقد دللنا عليه من
طريق القياس فيكون التقدير كأنه قال أما أنا فأمضمض وأستنشق وأحثي على رأسي ثلاث
حثيات ٥ وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فليس
تمسكهم المتعلق به بأولى من تعلقنا عليهم لأن الجلد يكون في الفم والمنخرين مسألة
قال ويجب فرض ذلك بجميع البشرة وإيصال الماء إلى أصول الشعر وذلك منصوص عليه والمعنى
والوجه فيه ما روي عنه عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
وما روي من ترك موضع شعرة من جسده في جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار
ولأن الجنب أخذ عليه غسل جسده ولا يكون منقيا للبشرة ولا غاسلا له بإمرار الماء عليه
حتى يكون معه دلك أو ما يقوم مقامه إلا أن يكون من قوة جري الماء عليه أو في الماء ما يقوم مقامه وأيضا
إزالة النجس لا بد فيه مما ذكرنا فكذلك إزالة الحدث والعلة أنه إزالة ما يمنع من أداء الصلاة
بالماء وقد أشار القاسم عليه السلام إلى هذه العلة في كتاب الطهارة وأكد ذلك بأن قال إن التعبد
بإزالة النجس غسلا كالتعبد بإزالة النجس وأوكد منه فإذا لم تجز في إزالة النجس إلا ما ذكرناه
فكذلك في إزالة الحدث مسألة قال والوضوء قبل الغسل بعد بعده على من أراد
الصلاة فرض وقد نص على وجوب الوضوء بعد الغسل في الأحكام وقال في المنتخب وذلك أحب
إلينا فخفف الأمر فيه ونص في المنتخب على أنه لا يجب قبل الغسل وأشار إليه في الأحكام وكان
أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى يقول إن الصحيح على مذهبه عليه السلام أن الوضوء
مستحب قبل الغسل وبعده على من أراد الصلاة فرض على ما ذكرناه ويدل على ذلك
أنه لا يجب قبل الغسل الحديث الذي رويناه عن ميمونة أنها قالت اغتسل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثم أفاضه على سائر
جسده ثم تنحى فغسل رجليه فلو كان الوضوء قبل الغسل فرضا لم يكن صلى الله عليه وآله ليدع استيفاءه
بترك غسل الرجلين إلى بعد الغسل فهو ذلك دليل على أنه ليس بفرض ولا أحفظ خلافا فيه
في أنه مستحب والذي يدل على أنه فرض بعد الغسل ما أخبرنا به أبو العباس
الحسني أخبرنا عيسى بن محمد العلوي حدثنا الحضرمي حدثنا عون بن سلام عن قيس عن عطاء
عن زاذان عن علي عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ثم حضرته الصلاة فليتوضأ فقد
أمر أمير المؤمنين عليه السلام بالوضوء بعد الغسل والأمر يقتضي الوجوب ولا نعرف عن أحد

حتى يشعر ويتقص... الحيض ... (حاشية)

من الصحابة انه خالفه علينا قد ذكرنا في غير موضع ان مذهبنا هو المخالف عليه السلام وبنا ابو العباس
الحسني نا عيسى بن محمد نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا يحيى بن الحماني حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة
ان عليا عليه السلام كان يتوضا بعد الغسل وكان ابو العباس الحسني رضي الله عنه يشير لعلي كرم الله وجهه
يقول فيه وجوب الترتيب في الوضوء وانه لا يجب في الاغتسال ولو جوزنا الاقتصار على الغسل
دون الوضوء كنا قد اسقطنا الترتيب مع قيام الدليل على انه ماخوذ على المتطهر وكنا قد جعلنا
ملا ترتيب فيه نائبا عما فيه الترتيب بغير دلالة وكان يقول انه قيل لنا انا نقول ان غسل الجنابة
مرتبا قيل لهم ذلك الترتيب غير واجب بالاجماع وما ليس بواجب لا ينوب عن الواجب وهذا يحقق
هذا كان يستقصا سوال من سال فيقول لا يجزي غسل واحد عن الحيض والجنابة والوضوء الواحد عن
الاحداث الكثيرة فلم لا يجزي الغسل الواحد من الجنابة والحدث لانه كان يعتبر ان الترتيب شرط
في احدهما غير مشروط في الاخر فان قيل روى ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا شريك عن ابي اسحاق
عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يتوضا بعد الغسل
من الجنابة قيل له لسنا نقول ان وقوع الوضوء بعد الاغتسال شرط في الاغتسال فيحمل ما روي
وانما نقول ان من اراد الصلوة يجب بعد الاغتسال ان يجب عليه الوضوء وكذا لفظ الخبر عن امير المومنين
عليه السلام واذا كان هذا هكذا لم يكن يعترض ذلك على مذهبنا اذ ليس فيه انه كان صلى الله عليه واله
وسلم يغتسل من الجنابة ولا يتوضا بعده ويقوم الى الصلوة مسئلة وعلى المراة ان تنقض
شعرها عند اغتسالها من الحيض دون الجنابة وقد نص على ذلك في الاحكام والاوسات ذكر طريقه
الاستحباب والوجه في استحباب ذلك للتي تغتسل من الحيض بعد عهدها بالاغتسال وخشيته
ان يكون في شعرها شعر قد مات والاصل ان الحيض بدا اغلظ حكما من الجنابة وروى
ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لها
في الحيض انقضي شعرك واغتسلي وذكر يحيى بن الحسين عليه السلام انه روي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لم يامر ام سلمة بنقض شعرها عند اغتسالها من الجنابة وانها كانت كثيرة الشعر
مسئلة وغسل الجمعة والعيدين والاحرام سنة قال وقال القسم عليه السلام
ومن اغتسل يوم الجمعة لصلوة الفجر كفاه وان احدث بعد ذلك ويستحب الغسل من غسل الميت ولمن
اراد دخول الحرم وكل ذلك منصوص عليه في الاحكام في مواضعه واما غسل الجمعة
فقد ورد فيه ما اخبرنا به ابو بكر المقرى حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن علي بن محمد بن محرز
حدثنا يعقوب بن ابرهيم نا ابن اخي ابن شهاب عن الزهري عن طاوس قال قلت لابن عباس
ذكروا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم
تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب فقال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا علم
ونا ابو بكر المقرى حدثنا الطحاوي حدثنا صالح بن عبد الرحمن عن عمرو بن الحرث حدثنا سعيد

واعتبرنا معدا وجب الله عز وجل علمنا انه ... من ... الوضوء يجزي ... مستقل ولو خرج من ... والله اعلم ... نسخ

قال القسم عليه السلام ... عليه السلام ... والله اعلم ... كلام ...

غسل الجمعة والعيدين والاحرام ولغسل الميت ودخول الحرم

بن منصور

بن منصور حدثنا هشام بن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن من الحق على المسلمين أن يغتسل يوم الجمعة وأن يمس من
طيب إن كان عند أهله فإن لم يكن عند أهله طيب فإن الماء طيب وذهب قوم إلى أن الغسل
يوم الجمعة واجب واستدل لهم بما رواه أبو الحسن عبد الله بن سعيد البروجردي رحمه الله حدثنا
سعيد بن هرون الماضي حدثنا عبد الله بن أيوب حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء
بن يسار عن أبي سعيد الخدري يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم قيل له لا يمتنع أن يكون ظاهره يقتضي ما توجب أن الغسل فيه واجب
لكن قد وردت أخبار دلت على أنه مسنون وأنه ليس بواجب منها ما رواه أبو بكر
المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا خالد الحمصي حدثنا محمد بن حرب حدثني العكار
بن جرير عن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن المهاجر عن الحسن بن أبي الحسن عن أنس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ويؤدي الفريضة
ومن اغتسل فالغسل أفضل فقد صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الوضوء هو الفرض
وأن الغسل فضيلة وروى الحديث المشهور عن ابن عباس أنه قال ليس غسل يوم الجمعة
طيب جميل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف كان ذلك كان الناس مجهودين
يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف فخرج إليهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم
بعضا ووجد بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا
وليمس أحدكم أفضل ما يجد من طيبه ودهنه وروى نحو هذا عن عائشة فيما سنه وابن
ماجه تلك الروايات على سبيل السنة وما أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا
يعقوب بن إسحق حدثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت عليا عليه السلام
عن الغسل فقال اغتسل إذا شئت قال إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة
ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر ومن المعلوم أنه لم يخرج على الغسل المباح لأن السائل
لم يقنع بقوله عليه السلام اغتسل إن شئت وقال بعد ذلك إنما أسأل عن الغسل الذي هو
الغسل وكذلك لم يخرج على الغسل المفترض إذ ذكر غسل العيدين ويوم عرفة ولم
يذكر الغسل من الجنابة فثبت أنه أراد الغسل المسنون وفي ذلك صحة ما ذهبنا إليه من أن
غسل الجمعة والعيدين سنة **وأما غسل الإحرام** فالذي يدل على أنه مسنون ما رواه
أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حاتم بن إسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حديث
طويل يصف فيه حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنه إذا الحليفة
ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ع الحسن بن أبي الحسن

أي فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة ذكره ابن الأثير رحمه الله وفي النهاية أي ونعمت الفعلة والخصلة هي والمخصوص بالمدح محذوف والباء في فبها متعلقة بفعل مضمر أي فبهذه الخصلة أو الفعلة ينال الفضل وقيل هو راجع إلى السنة أي فبالسنة أخذ

لمرأة تنح فقال اغسلي واستثفري بثوب واحرمي فلما امرها بالغسل مع النفاس علم
انه مسنون اذ لا غرض فيه غير اقامة السنة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
لعائشة حين حاضت وكانت مهلة بعمرة انقضي رأسك وامتشطي واغتسلي واهلي بالحج وهذا يدل
على ما قلناه والوجه فيما قاله في الفتح عليه السلام من ان من اغتسل يوم الجمعة ثم احدث
الحدث بعد ذلك هو ان الغرض المقصود به من اماطة الروائح يتم وان توسط الحدث بينه
وبين الصلاة ولا نعلم احدا لم يقل بخلافه والوجه في استحباب الغسل من غسل الميت
فلانه لا يكاد يسلم من ان يتصح عليه من غسالة الميت ما ينجسه شيئا وقد بينا فيما تقدم ان الميت
ينجس بورود الموت عليه كما ينجس بورود النجاسة عليه ومن اهل البيت من يذهب الى ان
ذلك واجب وذلك لا يصح عندي لانه لم يقم عليه دليل من الشرع ولان الغسل لو وجب لكان يجب له
لمس الميت اذا اصاب عليه الماء الا بعد ... واذا ثبت بالاجماع ان من مس الميتة من سائر الحيوان فلا
يجب عليه الغسل فكذلك من مس الميت من بني آدم لا يجوز ان بني آدم استوا حاله من سائر الحيوانات
سيما ما ثبتت مشابهات ... والوجه في استحباب الغسل لمن اراد
دخول الحرم هو ان الانسان يحصل في ذلك المكان للتبرك فاستحب له الغسل كما استحب لمن اراد
حضور الجامع يوم الجمعة وحضور المصلى في العيدين وليس لاحد ان يقول ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما لم يأمر عائشة بتكرار الغسل لدخول الحرم حين امرها ان تحرم من التنعيم
ثبت انه لا وجه لاستحبابه وذلك ان الغسل الواحد يقوم مقام الغسلات الكثيرة في الفرض
والسنن فكيف في الاستحباب واذا كان ذلك كذلك لم يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لم يأمرها بذلك لقرب التنعيم من الحرم فكان الغسل الواحد نائبا عن الاحرام
وعن دخول الحرم **مسألة** قال ومن توضأ ثم شك في تطهير عضو من اعضائه طهره ثم
اعاد ما بعده فان شك في الترتيب عاد الى الموضع الذي شك فيه ثم اعاد ما بعده وقد
نص على ذلك في الاحكام **والوجه** فيه انه متيقن للحدث شاك في الطهارة لا خلاف
في ذلك فاذا ثبت ما ذكرنا صح ما ذهبنا اليه لانه اذا شك في تطهير عضو من اعضائه لا
يكون متيقنا استكمال الطهارة وقولنا ثم اعاد ما بعده مبني على ما ذهبنا اليه في القول
بوجوب الترتيب لانا اذا قلنا بوجوبه قلنا ان غسل العضو الثاني قبل غسل العضو
الاول لا معنى له وغسله معه لا يقتضي الترتيب فكانه شك في ذلك العضو وفيما
بعده فلذلك قلنا انه يغسل ما بعده **والوجه** فيما قلناه ان من شك في الترتيب
عاد الى الموضع الذي شك فيه ثم اعاد ما بعده هو الوجه الذي ذكرنا في المسألة الاولى
وهو ايضا مبني على القول بوجوب الترتيب وقد مضى الكلام فيه مستقصى فلا طائل
في اعادته **مسألة** قال فان كان صلى بذلك الوضوء ثم عرض له الشك في ترتيبه

ثم يعيد

لم يجد تلك الصلوة وان نفى التنكيس اعاد الوضوء والصلوة وهذا منصوص عليه
في الاحكام والوجه فيه ان الشك في الترتيب اذا عرض بعد ما صلى فان تلك الصلوة
قد اداها على ما الزمه ولم يحصل له بفسادها علم ولا غالب الظن فيجب ان يكون
حكمها حكم سائر الصلوات التي تؤدي وليس فيها خلل نصا وهاهنا فاذا ايقن التنكيس
او غلب ذلك في ظنه فعليه اعادة الصلوة على ما نص عليه لانه قد علم ان صلوته
وقعت على وجه لا يصح او غلب في ظنه فان قيل ولم الحقتم غالب الظن
بالعلم في هذا الموضع قيل له لان التحري قد ثبت ان له حكما في الطهارات والصلوة
والتحري تحصل عنده غالب الظن دون العلم فثبت ان غالب الظن له مدخل في افساد
الطهارات والصلوات وتصحيحها والاقرب على مذهب الهادي عليه السلام
ان من صلى ثم ايقن انه كان نكس وضوءه على طريق السهو وما جرى مجراه انه يمضي
صلوته ما دام في وقتها ولا يقضيها ان علم ذلك بعد تصرم وقتها فقد نص على مثل
ذلك فيمن تطهر بما نجس وهو لا يعلم وما اشبه ذلك فان كان نكس وضوءه عامدا
عالما بانه لا يجوز فانه يعيد الصلوة قبل فوات الوقت وبعده والاصل في هذا ان من اخطا
فيما طريقه الاجتهاد من الطهارة والصلوة ثم علم به في الوقت فان مذهبه انه يعيد
وان علم به بعد الوقت لا يعيده وان اخطا فيما طريقه العلم او القطع او تعمد ايقاع
الفعل على وجه لا يصح عنده وان كان طريقه الاجتهاد فانه يقضي الصلوة قبل الوقت وبعده
فما ذكر في هذا الموضع هو فرع على الاصل الذي ذكرناه وسيجي الكلام فيه
مستقصى في موضعه من كتاب الصلوة مسـألة قال ولا باس بتفريق الوضوء
والغسل وقد نص على جواز ذلك في المنتخب وعلى جواز تفريق الغسل في الاحكام واستدل
على ذلك بان الله تعالى امر بالغسل فقال عز وجل اغسلوا وجوهكم الاية وقال وان
كنتم جنبا فاطهروا فكان الواجب هو غسل ما امر الله تعالى بغسله وسواء وقع
الغسل على وجه التفريق او وجه التتابع اذ لم يتضمن الاية ذكر التتابع ولا ذكر التفريق
فان قيل قد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم في وضوء تابع فيه هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قيل له المراد به ما اشتمل عليه اسم الوضوء والتفريق
والتتابع لا يطلق عليهما اسم الوضوء يدل على ذلك ما ذكرناه باسناده فيما مضى
من هذا الكتاب بان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا يصلي وعليه
تلوح فقال ان كنت امسسته الما فامض في صلوتك وان لم تكن امسسته فاخرج من
صلوتك فقال يا رسول الله كيف اصنع استقبل الطهور قال لا بل اغسل
ما بقي وهذا نص صريح فيما يذهب اليه في هذا الباب فان اعتلوا المذهبهم

ای موضع الاجزاء ... لم ... والله اعلم

فقالوا هي عبادة مرتبط بعضها ببعض فيجب أن تكون المتابعة شرطاً فيها قياساً على
الصلاة وبأنها عبادة تبطل بالحدث فعارضناهم بقياسه على الزكوة أنها عبادة
يجوز تفريق النية عليها فيجب أن يجوز تفريقها إن الزكوة جائز تفريق النية عليها
على أن قولهم إن الوضوء عبادة مرتبط بعضها ببعض فيجب أن يكون التتابع شرطاً فيها
منتقض بالحج لأنه عبادة مرتبط بعضها ببعض ومع ذلك يجوز التفريق بين أبعاضه ويرجح
قياسنا باستنادها إلى الظواهر من القرآن وصريح قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وبأنا إذا رددنا عبادة ليس فيها تحليل ولا تحريم إلى عبادة ليس لها تحليل ولا تحريم كان
ترجيحنا بأصلها أشبه ويمكن أن نقيس التفريق على التتابع بعلة أنه تفريق بين أبعاض
الطهارة ويمكن أن نقيس ذلك على إزالة النجاسات فنقول إن التفريق فيه يجوز كما يجوز
في إزالة النجس والمعنى أنها طهارة تراد لاستباحة الصلاة وهذان القياسان من جهة
المعنى لأن الأول هو رد للوضوء إلى حكم له والثاني رد ما يتوصل به إلى الصلاة إلى ما
يتوصل به إلى الصلاة **مسألة** قال: والجنابة والحيض يجزي عنهما غسل واحد
وكذلك الأحداث الكثيرة يجزي عنها وضوء واحد وقد نص في الأحكام على ذلك في الجنابة
والحيض والوجه في ذلك أن الحدث لا يوجب الوضوء والحيض لا يوجب الغسل ولا الجنابة
وإنما يوجب الوضوء والاغتسال إذا أراد الصلاة وقراءة القرآن أو نحوهما مما يجري مجرى ذلك
يدل على ذلك أن الإيجاب لو كان يرجع إلى الأحداث أو الحيض أو الجنابة لكان يقتضي
ذلك ولا خلاف أن الإنسان له أن يؤخر ذلك إلى وقت الصلاة وإذا ثبت ما ذكرناه أن أعداد
الأحداث لا تعتبر وأن الواجب على الإنسان أن يتوضأ متى أراد الصلاة وهو محدث
وأن يغتسل متى أرادها وهو جنب على أن المسألة لا خلاف فيها فإطالة الكلام فيها
لا طائل له **مسألة** ومن كسر فجبر ولم يخش من إطلاق الجبائر عنتاً لم يجزه إلا إطلاقها
وتطهير ما تحتها وإن خشي عنتاً أجزأه ترك ذلك العضو دون مسح الجبائر والخرق
وقال عليه السلام في المنتخب يمسح على الجبائر وهذه المسألة تجيء على روايتين رواية الأحكام
هي الرواية الأولى ورواية المنتخب الثانية وبها أقول والوجه لمن ذهب إلى
الرواية الأولى أن الله تعالى أمر بتطهير هذه الأعضاء فإذا تعذر ذلك سقط
فرضه قياساً على سائر العبادات إذا تعذرت وأنه لا معنى للمسح على الجبائر
والخرق كما أنه لا معنى عندنا للمسح على الخفين والجوربين والعمامة والخمار والوجه
لمن ذهب إلى الرواية الثانية وهي رواية المنتخب ما أخبرنا به محمد بن عمر النقاش حدثنا
الناصر للحق عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن
أبي خالد عن زيد عن أبيه عن علي عليه السلام قال انكسرت إحدى زندي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اولى ما صرح باختياره

الجبيرة فقلت يا رسول الله كيف اصنع بالوضوء قال امسح على الجبائر قلت فالجنابة قال كذلك فافعل فقد نص صلى الله عليه وعلى آله وسلم على صحة ما اجريناه في هذا الباب وكان ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى يتأول ذلك على العظام المكسورة وجبرها ويجعله محتملا من وجهين احدهما انه لا يمكن الوصول الى المسح عليها الا بحل ما عليها وذلك يؤدي الى الضرر العظيم وافساد الجبر ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر به والثاني ان الجبائر اذا اطلقت حملت على ما على العظم من الخشب ونحوه وكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمل على ما يقتضيه اطلاقه مسألة قال ومن احترق او اصابه جدري ولم يخش من الاغتسال عنتا اغتسل وان خشي من ذلك ولم يخش من صب الماء عنتا اقتصر على صب الماء وان خشي من ذلك عما اجتزى بالتيمم وكل ذلك منصوص عليه في الاحكام والاصل في ذلك ان الله امر بالغسل مع الامكان وقد بينا فيما مضى ان الغسل هو صب الماء مع الدلك او ما يقوم مقامه فاذا اجتمع ذلك وجب ان يفعل واذا تعذر الدلك سقط وبقي وجوب صب الماء واذا تعذر صب الماء مع الدلك سقطا جميعا ووجب التيمم مثل الصلاة يجب فيها القيام فاذا تعذر القيام سقط وجوبه وصلى من قعود فاذا تعذر القعود سقط وجوبه وصلى مضطجعا ويدل على ذلك قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل للمريض العذر والعدول الى التيمم وهذا عام في كل مرض ولما اجمع الجميع على ان المريض الذي لا يستضر بالماء لا يجوز له العذر والعدول خص ذلك وبقي الباقي على عمومه وهذا يصحح ما يذهب اليه من ان من خاف الزيادة في العلة جاز له العدول عن الماء الى التيمم وهو الذي نص عليه القاسم عليه السلام فيما رواه عنه يحيى في الاحكام من خشي التلف او العنت من جدري وراد من يخشى التيمم وكان ذلك محررا ولعل ما اخبرنا محمد بن عثمان النقاش حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال ان ابن اخي به جدري وقد اصابته جنابة فكيف اصنع فقال يمموه وهذا يفسر على من خاف التلف من استعمال الماء فعلله انه يخاف زيادة العلة من استعمال الماء فكل من كان كذلك جاز له العدول من الماء الى التيمم والمخالف لنا يقيسه على من يخاف من الاهلاك ضررا من استعمال الماء كالمجدور وما جرى مجراه بعلة انه لا يخاف التلف من استعمال الماء وعليها من جهة النقل لانها مستندة الى قول الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج مسألة قال القاسم عليه السلام في الاقطع يغسل ما بقي الى الحد المحدود وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي والدليل على ذلك ان الله تعالى اوجب على المتطهر غسل اليدين الى المرفقين بقوله وايديكم الى المرافق فكل جزء من اجزاء اليد الى المرفق يجب غسله فاذا سقط فرض بعضها بذهابه بالقطع او غيره بقي وجوب الغسل لما بقي كما كان مطهرا ادرج مما

يحتاج فيه الى الاطالة **باب القول في التيمم** يجب التيمم على
من تعذر عليه الماء المطلق من حاضر او مسافر في اخر وقت صلوة لزمته فان كانت
صلوة ظهر اخرها وقتا يعلم عنده ان ما يفعل بعدها من الوقت قبل غروب الشمس لا يتسع لاكثر
من صلوة العصر ثم يتممها وان كانت صلوته عصرا اخرها وقتا يعلم عنده ان يصادف
فراغه منها غروب الشمس وكذلك يتحرى للمغرب والعشاء حتى يصادف فراغه من العشاء طلوع
الفجر ويتحرى للفجر حتى يصادف فراغه منه طلوع الشمس وهذه جملة تشتمل على ثلاث
مسايل احدها انه لا فرق بين الحاضر والمسافر في جواز التيمم عليه والثانية ان التيمم
لا يجوز الا في اخر الوقت والثالثة ان وقت الظهر والعصر ممتد الى حين ما ذكرنا وكذلك
وقت المغرب والعشاء وكذلك الفجر فاما المسالة الثالثة فانها تختص كتاب الصلوة
ونحن ان شاء الله نذكرها اذا انتهينا اليه بشرحها وما يختص هذا الموضع هذه المسالة الاولى
والثانية وكل ذلك منصوص عليه في الاحكام **المسالة الاولى** الذي يدل على ان من لم
يجد الماء تيمم حاضرا كان او مسافرا ما اخبرنا به محمد بن عثمان النقاش حدثنا الناصر عليه السلام
حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
قال الله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فاطلق صلى الله عليه ولم يستثن مقيما من مسافر
وروى ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء
يعني الارض وروى ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو الى
عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك فعلق صلى الله عليه واله وسلم الحكم بعدم الماء
دون المقام والسفر فان قيل فان الله تعالى علق جواز التيمم مع عدم الماء بالسفر
قيل له انما ذكر سبحانه السفر كما ذكر جملة من الاحداث ولم يدل ذلك على انه يجوز في غير السفر
كما لا يدل على انه لا يجزي من ساير الاحداث وانما ذكر السفر لان عدم الماء في غالب الاحوال
يكون في السفر ولانه يقتضي جوازه في السفر وليس فيها ذكر المنع منه في الحضر
وعموم ما رويناه عمن رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم يقتضي جوازه في السفر
والحضر **ومما يدل على ذلك** انه لا خلاف في ان المسافر اذا عدم الماء يجوز له
التيمم فكذلك الحاضر والعلة عدم الماء بدلالة ان المسافر اذا وجد الماء لم يجز له التيمم
فاذا عدمه جاز ذلك فعلم ان الحكم يتعلق بعدم الماء على ان هذه العلة منصوص
عليها لما رويناه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو ما رجحها ونحوها

علي كل

على كل ما يحمل به مما يقتضي حملا وحكمها على ان المخالف لنا وهذا ابو حنيفة فهو يوافقنا على
جواز التيمم في الحضر اذا خاف فوت الصلاة على الجنازة وكذلك سائر الصلوات يجعلها ان ترك التيمم
يؤدي الى تركه فوت الصلاة فعلى ان الاحتياط للصلاة المكتوبة في السفر والحضر
اذا كان يؤدي تركه الى فوتها اوجب. **المسألة الثانية** استدل يحيى عليه السلام
على ان التيمم لا يجوز الا في اخر الوقت بان قال قد ثبت ان الله تعالى امر بالتيمم اذا كان
الانسان غير واجد للماء وقد ثبت ان الانسان لا يصير واجدا للماء بان لا يكون الماء
في ملكه الا ترى انه اذا امكنه ان يشتريه او يستوهبه يكون في حكم الواجد فلا يكون غير واجد
اذا بان انه لا يكون آيسا منه الا في اخر الوقت فثبت ان التيمم لا يجوز الا في اخر الوقت فان
قيل ذلك الذي امكنه ان يشتريه او يستوهبه او يستشفع به يكون واجدا له وان لم يكن
مالكا له ومن لم يمكنه شيء من ذلك يكون غير واجد قيل له لا معتبر بوجود الماء وانما المعتبر
ان يتمكن منه او يجد السبيل الى التمكن او يطمع في ذلك الا ترى ان من وجد الماء مع غيره وكان
واجدا لثمنه فليس له ان يتيمم حتى يعلم انه لا يبيعه ولا يوصله اليه فثبت انه يصير غير واجد
اذا كان على الصورة التي ذكرناها وذلك لا يكون الا في اخر الوقت ومن اصحابنا من استدل
على ذلك بان قال قد ثبت ان الطلب للماء قبل التيمم واجب وسيجيء ذلك بعد هذه
المسألة. **مسألة** قال ولا يجب الطلب الا بعد وجوب الصلاة لانه تعالى قال اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ومعناه اردتم القيام الى الصلاة وذلك لا يكون
الا بعد دخول وقتها ووجوبها والطلب لا يكون الا بعد وجوب التطهر واذا ثبت ان اول
الوقت للطلب فلا يجزي التيمم فيه ولا يبقى بعد القول بالمنع من جوازه في اول الوقت الا
من جوازه في اخره فثبت بذلك ما ذهبنا اليه ومما يعتمد عليه ما رواه ابو العباس الحسني
رضي الله عنه نا محمد بن بلال نا محمد بن عبد العزيز حدثنا ابو غسان حدثنا شريك عن ابي اسحق عن الحارث
عن علي عليه السلام في الجنب لا يجد الماء يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم
وصلى فقوله يتلوم على طريق الامر دون الخبر اذ لو كان على سبيل الخبر لم يكن صدقا والامر
يقتضي الوجوب ومما يدل على ذلك انه قد ثبت ان الاعتداد بالشهور لا يجوز للمطلقة
الا بعد الاياس من الحيض فكذلك التيمم لا يجوز الا بعد الاياس من الطهور والعلة انه
بدل لا يؤتى به في فعله مع المبدل وليس ينقض بشيء من ابدال الكفارات لانه يجوز
ان يكون مرتبا بعضها مع المبدل بل سائر ابدال الكفارات يشهد بصحة هذه
العلة لانها لما صحت ان يكون بعضها مرتبا مع المبدل لم يكن بدلا الا مع الاياس من
الاقتدار على الاصل والشافعي يوافقنا على انه لا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة فكذلك
لا يجوز قبل اخر الوقت بعلة انه تيمم فعل قبل اخر الوقت فيجب ان لا يجوز قياسا على ما فعل منه

صوابه فلا يكون الا مع الاياس

نسخة: وان كان على اول الوقت

بلغ مقابلة

قبل الوقت وهذا القول مروي عن الحسن وابن سيرين وعطا رواه ابن ابي شيبة عنهم مسألة
قال وعليه الا اراقة وطلب الماء قبل ذلك وهو منصوص عليه في الاحكام والذي
يدل على ذلك قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فامر الانسان بالتيمم اذا لم يكن واجدا للماء ولا يقال
للانسان انه غير واجد للشيء الا اذا كان طلبه فلم يجده ليتحقق واما اذا لم يكن منه طلب
للشيء فانما يقال انه لم يتركه او لم يتبين مكانه واذا ثبت ما بيناه ثبت وجوب الطلب ويدل على ذلك
ما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلب الماء لما احس من عبد الله دعوا الناس
فكرهوه الا من ضرورة واذا لم يكن بالنبي صلى الله عليه واله وسلم ضرورة الاحتياج فلا بد من
ان يكون ضرورة الشرع وضرورة الشرع في الوجوب فثبت بذلك وجوب الطلب وايضا
روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يطلب الجنب ما بينه وبين اخر الوقت وذلك
امر وهو يقتضي الوجوب ويدل على ذلك ايضا الاختلاف في انه اذا وجده
عند انسان يبيعه او يهبه له فيجب عليه ان يطلبه فكذلك اذا لم يعرفه
والعلة انه غير آيس من وجود الماء في وقت الصلاة التي لزمته وقياسنا هذا اولى من
قياسهم الذي ردوه الى سائر الابدال وقالوا ان المعتبر هو عدم المبدل فقط لانا
رددنا حال [illegible] الى حال المتيمم واستنادها الى الظواهر وفعل النبي صلى الله عليه
واله وسلم ولانها احتياط وموجبة للاحتياط وزيادة عبادة على ان الشافعي وسائر
الابدال انه لا يجب فيها الطلب على وجه من الوجوه بل يوجب في الكل طلب مثله لان المظاهر
اذا كان عنده مال وكان هناك مملوك يباع وجب عليه ان يشتريه ويعتقه وهكذا القول
في غيره مسألة قال وعليه ان يجدد لكل صلاة تيمما الا ان يكون صلوة فائتة
[illegible] وذلك منصوص عليه في الاحكام والذي يدل على ذلك قول الله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر الاية فاوجب التيمم على المريض والمسافر فكما اوجب على الجائي من
الغائط والملامس فكان الجائي من الغائط والملامس يجب عليهما التيمم اذا اراد القيام الى
الصلاة فكذلك المسافر واوجب ذلك انه متى اراد القيام الى الصلاة لزمه التيمم
واذا ثبت ذلك في المسافر ثبت في الحاضر اذ لا احد فصل بينهما في ذلك في هذا
الوجه وليس لمعترض عليه تجويزه فعل الفائتين بتيمم وفعل الصلاة واحدة ثم عدمه للثانية
لان ذلك مخصوص بالاجماع وما عداه باق على العموم والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرنا
به ابو العباس الحسني نا ابو احمد الانماطي ومحمد بن ابراهيم بن اسحاق الدهان حدثنا اسحاق بن ابراهيم
الصنعاني حدثنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال
من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى لقول ابن عباس من
السنة اضافة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو كالنص عنه عليه السلام وروى

في الوذاقة

في فتح [illegible]

ابوبكر

ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا هشيم عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام
قال التيمم لكل صلوة ويدل على ذلك انا قد بينا فيما تقدم ان التيمم لا يجوز ان يفعل الا في اخر
وقت الصلوة فلو جوزنا ان يصلي الحاضرة بتيمم قد فعل قبل اخر وقتها فذلك مما
دللنا على فساده ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف في ان المستحاضة لا تصلي الصلوات
كلها بطهارة واحدة فكذا المتيمم والمعنى ان الطهارة مفعولة على سبيل الضرورة
واذا ثبت ذلك فلا قول بعده الا قول من يقول انه لا يصلي بتيمم واحد الا صلوة واحدة
من المكتوبات وليس لهم ان يحملوا بحدث هذه دبرة وهذا الى اصلنا هذا يحول لها
انفقنا اخرى ثم ان المستحاضة لا يجب عليها ان تتطهر لكل صلوة وكذلك المتيمم والمعنى انها
طهارة مفعولة على سبيل الضرورة فاذا ثبت ذلك فلا قول الا قول من يقول انه يصلي
الصلوات اجمع بتيمم واحد وذلك ان الوصف لا يوثر في حكمهم وفي الاصل الا ان الوضوء المفعول
على سبيل الضرورة والمفعول منه على سبيل الاختيار سيان في انه لا يجب على المتوضي
ان يفعله لكل صلوة فلا مزية في هذا الباب لكونها مفعولة على سبيل الضرورة ولا تاثير
لها وليس كذلك تاثيرها في حكم اصلنا الا ان المفعول منه على سبيل الضرورة لا يجوز
ان يصلي به الصلوات اجمع فان علتنا توثر في حكم اصلنا وعلتهم لا توثر في اصلهم فسقطنا
علتهم بكونها غير موثرة وان سلمنا ترجحنا علتنا بالتاثير وهذا الترجيح لا يعادله شيء من
التراجيح هذا اذا سلمنا ان العلة تصح من غير ان تكون موثرة ويمكن ان يقال فيه
ايضا انه قد ثبت ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلوة فكما ان المحدث العادم
للماء يجب ان يتيمم اذا اراد القيام الى الظهر فكذلك يجب عليه ثم ثانيا اذا اراد القيام الى العصر
لانه محدث عادم للماء اراد القيام الى الصلوة المكتوبة فان استدلوا بقول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض … طهورا لمن لم يجد الماء وبما روى ابو ذر ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو الى عشر حجج فسل له عن
ذلك … انه اليه بتيمم فلا تعرض به علتنا على ان ذلك ورد لاجازة التطهر … فعليهم
ان يعلمهم به **مسألة** قال ولا يجوز التيمم بالنورة والزرنيخ وما اشبههما
ولا يجزي الا بالتراب لا غيره فاما الرمل فان كان فيه تراب يعلق بالكفين اجزاه والا
لم يجز قال القسم عليه السلام ولا يجزي التيمم بتراب المدر … وشبههما كما حكينا
عن القسم عليه السلام قد نص عليه في كتابه المسمى كتاب الطهارة وما ذكرناه قبل
ذلك منصوص عليه في المنتخب **والذي** يدل على ذلك قول الله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا مع قوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا
نكدا فلما امرنا بالتيمم بالصعيد الطيب ثم بين ان الطيب يخرج نباته علمنا ان التيمم يجب بما

يخرج نباته والملح لا يخرج نباته لا يجوز التيمم به فان قيل انكم لا تقولون بدليل الخطاب فكيف
يصح لكم ان تقولوا ان ما لا يخرج نباته ليس بطيب قيل له ليس الاستدلال به من الوجه
الذي قدرت بل وجه الاستدلال منه هو ان الالف واللام لما دخلا على الصعيد الطيب دلا على
الجنس لانهما اذا لم يدلا على المعهود دلا على الجنس فكانه قال تعالى كل الصعيد الطيب
نباته فيعلم ان ما لا يخرج نباته ليس بطيب على ان اسم الصعيد يتناول التراب وسائر وجه
الارض ولا يدخل فيهما الزرنيخ والنورة وما اشبه ذلك فلو لم نعتمد على الاستدلال
بقوله فتيمموا صعيدا لاعتمدنا على ان كون الشي مطهرا يحتاج الى دلالة شرعية ولم
تثبت في غير الماء والتراب انه مطهر وجب الحكم بان لا مطهر سواهما ويدل على
ذلك ان من تيمم بنحاتة الحجارة لا يجزيه الحديد والذهب والفضة وما اشبهها لا يجزيه فكذلك من
تيمم بالزرنيخ والنورة وما اشبههما والعلة انه تيمم بغير التراب **مسألة**
قال واذا اراد التيمم ضرب بيديه على التراب الطاهر ثم مسح بهما وجهه
مسحا غامرا وادخل ابهاميه من تحت عنفقته ليخلل اللحية ان كانت ثم عاد فضرب بيديه
على التراب ضربة اخرى وفرج بين اصابعه ثم رفع يديه فمسح بيمينه من ظاهرها
من عند اظفارها حتى يبلغ بذلك المرفق ثم يقلب راحته اليسرى على باطن يده ثم يمسح
جميع باطنها الى راحته ويمسح يده وابهامه ثم يرد يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى
فيفعل فيها ما فعل باليمنى وذلك كله ذكره يحيى عليه السلام في المنتخب بهذه الالفاظ
واشار في الاحكام الى ما يؤدي الى هذا المعنى ونص فيه على ان تيمم اليدين الى المرفقين ورواه عن
جده القاسم عليهما السلام ونص فيه ايضا على ان التراب الذي يتيمم به يجب ان يكون طاهرا
وقد اختلف في مسح الوجه فمن الناس من ذهب الى انه ان بقي منه شي
اجزا وان استيعابه غير واجب والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه قول الله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ووجه استيعاب كل ما سمي وجها فامر ذلك
وقد استقصينا الكلام في هذا عند ما ذكرنا وجوب مسح جميع الرأس فلا وجه لاعادته
وذكره عليه السلام تخليل اللحية هو لاتمام الاستيعاب على ان تخليل اللحية في الوضوء قد
ثبت وجوبه عندنا فلو قسنا عليه التيمم بعلة انه طهارة حدث يراد للصلاة كان ذلك
قياسا واما قوله يفرج بين اصابعه فاني سمعت ابا الحسين بن اسمعيل رضي الله عنه
يقول ان المراد به ان يحصل التراب بين الاصابع حتى لا يبقى موضع من اليد لم يمسه
التراب وسمعته رحمه الله يقول انه عليه السلام قال فيمسح باطنها نحو باطن يده الى
راحته ولم يقل ويمسح راحته لئلا يصير التراب الذي عليه مستعملا فيمسح به يده اليسرى
ومسح اليدين قد اختلف فيه والذي يدل على انه الى المرفقين قول الله تعالى فامسحوا

من النص
لعلها تحكمت
والله اعلم

بوجو

بوجوهكم وأيديكم منه واسم اليد يتناول الكف مع الذراع الى الآباط والمناكب والظاهر
اسمي يعمها الى الآباط والمناكب فقد لزم المسح اليهما وأجنبنا إلا مقدار ما خصه الدليل وذلك
ورا المرفقين اذ هو مخصوص بالاجماع فان قيل ومن اين لهم ان اسم اليد يتناول الكف
الى الآباط قيل له لما ثبت ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود الوهبي حدثنا
ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة اخرى لليدين الى المناكب
ظهرا وبطنا فان قيل فانكم لا تقولون بذلك فكيف احتججتم به قيل له كي يعلم ان عمارا
وناحذ منه ما جرى مجرى اللغة كما نقبل من ابي دويب الهذلي وابي وجزة والاكثر السعدي
وغيرهما فقبلنا قوله لليدين الى المنكبين من طريق الاسم ولم نقبله من طريق الحكم
لذلك لا نقبل منه الآن يعزيه الى الرسول عليه السلام وهو لم يفعل ذلك وانما عزاه الى
نفسه وفعله الآن ذلك قد احتج على خلافه والاجماع عندنا يقطع ما بعده من الخلاف فلا
وجه للاستعاله وكذلك فان قيل فإن بعض الناس قد ذهب اليه قيل له لم يعتبر
بذلك لانه خلاف لا حكم له ويدل على ذلك ما ثبت ابو بكر المقرئ حدثنا ابو جعفر الطحاوي
حدثنا محمد بن الحجاج حدثنا علي بن معبد حدثنا ابو يوسف عن الربيع بن بدر حدثني ابي
عن جدي عن اسلع التميمي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر
فقال لي يا اسلع قم فارحل بنا قلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة فسكت حتى اتاه
جبريل عليه السلام بآية التيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك
وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا الى الماء قال قم يا اسلع فاغتسل وثنا ابو بكر
المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا الربيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا محمد بن ثابت العبدي حدثنا
نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن عمر فقضى حاجته فكان
من حديثه يومئذ انه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سكة من السكك
وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل يتوارى في
السكك فضرب بيديه على الحائط فمسح لوجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح لذراعيه ثم رد
عليه السلام وقال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت لست بطاهر وروى
يحيى عن ابيه عن جده العم عليهم السلام حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن الحسين بن عبد الله
بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال اعط التيمم الوجه واليدين الى المرفقين
وروى عثمان بن عمر عن عزرة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فان قيل روي ان عمارا سأل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التيمم فامره بالوجه والكفين وروي كان رسول الله

ثم مسح وجهه ويديه جميعاً له اماما روي انه صلى الله عليه واله وسلم مسح

صلى الله عليه واله وسلم فمسح بوجهه ويديه فلا ينافي ما ذهبنا اليه لان المسح الى المرفقين

مسح يديه واذا لم يذكر الحد الذي انتهى المسح اليه من اليد وحديث لم يبطل ما ذكر من

الحد في حديث اخر اذا اخذ هما لا ينافي صاحبه واما ما روي انه امر بالوجه والكفين فيجوز ان

يكون التامم مسح الوجه واليدين فروي على المعنى من حيث انه اعتقد ان المراد بهما واحد

فليس فيه ما يوجب اسقاط حديثنا على ان هذا التاويل اولى ليصح استعمال الاخبار كلها

ويمكن ان يقاس التيمم على الوضوء بعلة انها طهارة لحدث فيجب ان يكون الحد فيها مستوعبا الى المرفق

في التيمم لاستيعابها في الوضوء وقد اشار رحمه الله السلام الى هذا المعنى في الاحكام حيث يقول

وجب التيمم لمن لم يجد الماء كما يجب الغسل لمن وجد الماء ولم يكن ان يقاس اليد على الوجه

لعلة ان كل واحد منهما ابت في التيمم فيجب فيها الاستيعاب كما وجب في الوجه مسئلة قال ولا

يجزي حتى يعلق التراب بالكفين عند كل واحد من الضربتين وذلك مخرج من قول يحيى عليه السلام

في الاحكام فقد ذكر ما يجب على المتيمم ثم يمسح بما في كفه اليمنى من الصعيد يده اليسرى والذي

يدل على ذلك قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية وقال الكناية راجعة الى الصعيد فوجب

ان يمسح ببعضه لان من هاهنا للتبعيض ولا يمكن ان يمسح منه الا اذا علق بالكف منه شي فان قيل

روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ضرب بيديه على الجدار ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة اخرى

فمسح يديه وفي هذا ما يبطل مذهبكم قيل له ليس فيه علينا معترض وذلك ان الجدار

الجاف قد يكون عليه من الغبار ما يعلق بالكف فلا يمتنع ان يكون الجدار الذي ضرب

عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم كان عليه التراب فان قيل فقد روي انه ضرب

يديه على الارض ثم نفضهما ومسح وجهه قيل له ليس فيه نفضهما حتى لم يبق عليهما شي فليس

لكم فائدة فيه على ان التراب قد اقيم مقام الماء فكما يجب ان يلاقي العضو المغسول

والممسوح فكذلك يجب ان يلاقيه التراب والمعنى ان كل واحد منهما طهور مسئلة

وان وجد الماء يباع بثمن غالب وكان اخراج ذلك المال لا يجحف به لم يجزه التيمم وهذا منصوص

عليه في الاحكام والوجه فيه انه لا خلاف في ان الانسان لو وجد الثمن واجد للماء اذا كان

الثمن ثمن مثله فيجب على هذا ان يكون سبيل الثمن سبيل الماء في انه يجب عليه اخراجه بالغا

ما بلغ ما لم يجحف به ويمكن ان يرد ذلك على سبيل القياس فيقال ان اشتراه بثمن مثله

يجب بالاجماع ولا يجوز التيمم فكذلك اذا كان بثمن غال بالغا ما بلغ والمعنى ان اخراج ثمنه

لا يجحف به بلى صحة هذه العلة ان ثمن مثله ان كان مجحفا لم يجب اخراجه واذا لم يكن مجحفا

وجب ذلك فبان ان الحكم في الاصل متعلق بما ذكرناه وليس لاحد ان يقول ان ذلك يؤدي الى اتلاف

المال وذلك منهي عنه وذلك ان اخراج الكثير من المال على هذا الوجه لو كان اتلافا له

لكان اخراج اليسير من المال اتلافا والاتلاف في الكثير كالاتلاف في اليسير في انه منهي عنه واذا ثبت

ان اخراج

ليس لبيان التعداد ... بل اراد على البعض

وال‍

ان اخراج

ان اخراج مثل ثمنه ليس بإتلاف وكذا ان اخراج الكثير مسئلة قال ومن خشي

على نفسه التلف ان تطهر بما معه من الما اجزاه التيمم وذلك منصوص عليه في الاحكام والذي

خرج على مذهب يحيى عليه السلام انه اذا لم يخف تلفا ويخاف من العطش ضررا او عسا كان

له ان يتوضأ بالما ويتيمم لانه نص في الذي اصابه كسر فقال ان له ان يترك العظم اذا خاف عنتا

ونص عليه السلام على الجبر وربما عليه عسا او تلفا ان له ان يتيمم والاصل في ذلك ان الله

تعالى اطلق للمريض التيمم لما يخاف من استعمال الما فاذا خافه الصحيح ولو ما من اتلف نفسه

تلف او عسا يعاين يجوز له التيمم قياسا على المريض اذ المريض لم يجز له التيمم للمرض وانما جوز له

لخوفه من استعمال الما بدلالة ان المريض الذي لا يضره الما لا خلاف انه لا يجزيه التيمم

اذا وجد الما واذا كانت العلة ما ذكرناه في المريض وجب ان يكون حكم الصحيح حكمه لاشتراكهما

في العلة مسئلة قال وكذلك من خاف على نفسه ان خرج في طلب الما انه مخافة

كانت اجزاه التيمم فان لم يخرج وعلم انه يلحق الما قبل فوات الوقت فعليه المسير اليه ولم يصير اليه

ام بعدت وذلك ايضا منصوص عليه في الاحكام والوجه في جواز التيمم لمن خاف على نفسه ان خرج

لطلب الما هو الوجه الذي ذكرناه في المسئلة الاولى ووجه ايجاب المصير

اليه اذا لم يخف تلفا ولا ضررا هو ما قدمنا القول فيه عند ذكرنا وجوب الطلب للما على من

اراد التيمم فلا غرض في اعادته مسئلة قال واذا وجد الما بعدما تيمم وصلى وهو في

بقية من الوقت فعليه الطهارة واستئناف تلك الصلوة فان وجده بعد مضي الوقت لم يكن عليه

اعادة تلك الصلوة وعليه الطهارة لما يستانف وذلك ايضا منصوص عليه في الاحكام والوجه

في ذلك ان التيمم عنده يجب ان يفعل في اخر وقت تلك الصلوة وقد دللنا عليه فيما قبل هذا الموضع فاذا

تيمم وصلى ثم وجد الما وهو بعد في وقت من تلك الصلوة وجب اعادة تلك الصلوة لان التيمم

لا يكون فعل في اخر الوقت وامكنه اداء الصلوة متوضيا في الوقت فان قيل فاذا كان

المذهب ما ذكرت فالواجب ان تلزمه اعادة الصلوة والتيمم اذا فرغ منها في الوقت

نفسه وان لم يجد الما قيل لا فائدة لقولكم ان وجد الما بل يجب ان يستوي الحال بين ان يجد

الما او لا يجد قيل له ليس الامر على ما ظننت وذلك انه يمكنه فعل التيمم في اخر الوقت

بضرب من التحري لانه لا يمكنه ان يعرف الوقت الذي يصادف فراغه من الصلوة فيه فراغ

وقتها على سبيل اليقين فاذا تحرى وايقن انه تيقنا بعد الصلوة وقت ولم يجد الما لم يجب عليه

اعادة الصلوة لانه ان اعادها اضطرب من التحري كما فعل اولا والتحري لا ينقص بتحر مثله

فاما اذا وجد الما فهو لا يحتاج الى التحري بل يحصل على اليقين بانه مؤد لها في وقتها والتحري يجب

عليه اليقين ويمكن ايراد القياس فيه بان يقال انه لا خلاف ان من تمكن من الما قبل ان

يصلي بالتيمم يجب عليه اداء الصلوة بالوضوء فكذلك اذا وجده بعد ما صلى والعلة

اي احتياطا لعذره ووجوده وعمومه ... المصير

فيه انه يمكن من الماء في وقت الصلوة فكل من يمكن من الماء في وقت الصلوة لزمه ادا وها متوضيا ولهذا
لا خلاف بين في انتقاض هذه العلة لمن يمكن من الماء بعد رعليه قبل ادا الصلوة وذلك ان العلل
هو للزوم الصلوة متوضيا وهذا قد لزمه حتى يمكن من الماء الا ان اللزوم ان يتجدد ذلك بعد من
الماء وذلك لا يكون نقضا وما ذكرناه من انه ان وجب الماء بعد وقت الصلوة يتطهر لما بعد ولا
يعيد الصلوة فلا خلاف فيه ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم فاذا وجدت الماء
فامسسه جلدك **فصل** والذي يخرج على مذهب يحيى عليه السلام ان المصلي لو
راى الماء وهو في الصلوة وجب عليه الخروج منها واعادة الصلوة بالوضوء لانه اذا
اوجب ذلك على من فرغ من صلوته فبالاولى ان يوجبه على من هو في الصلوة
ومما يبين صحة ذلك انه لا خلاف في ان رويه الماء قبل الدخول في الصلوة تبطل حكم
التيمم وكذلك رويته فيها بعلة انه متمكن من استعمال الماء فكل من تمكن من استعمال الماء
بطل حكم تيممه ويبين ذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا وجدت الماء فامسسه
بشرتك ولم يستثن حال الصلوة من غيرها واذا ثبت وجوب استعمال الماء عليه فلا قول لاحد من ابطال
صلوته **مسئلة** قال ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى على حاله في اخر الوقت وذلك منصوص
عليه في الاحكام والمنتخب **والدليل** على ذلك قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل فاوجب اقامة الصلوة ايجابا مطلقا ولم يستثن حالا من حال فوجب على كل مخاطب ان يقيم
الصلوة وجد الماء والتراب ام لم يجدهما ويدل على ذلك قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا
اذا صلى فنهى العادم للماء والتراب من الصلوة يعد داخلا في جملة من صد عن ذكر الله تعالى ومما يدل على
ذلك ان من عجز عن ركن من اركان الصلوة او عما هو شرط في صحتها سقط عنه ما عجز عنه
ولم يسقط عنه ما عداه من اركان الصلوة وشروطها الا ترى ان من عجز عن القراءة او القيام
او ستر العورة او رفع الحدث كالمستحاضة ومن به سلس البول سقط عنه الوضوء والتيمم
ويلزمه اداء الصلوة والمعنى انه مخاطب بالصلوة عجز عن بعض شروطها فوجب ان يلزمه
ما لم يعجز عنه بقوله انه معذور وزيجي عادم الماء والتراب في ترك ما لم يستطع فعله
ولم يجد السبيل اليه معذور وعليه ان ياتي بما سواه من الفروض **فان استدل**
المخالفون بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا صلوة الا بطهور وبانه توضا
فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه من يمكن من الطهور ويبين ذلك انه
صلى الله عليه واله وسلم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولا خلاف في ان
الصلوة تقبل بالتيمم فعلم ان المراد به من يمكن من الوضوء **مسئلة** قال ولا يجب عليه
اعادة تلك الصلوة اذا وجد الماء او التراب بعد مضي الوقت وهذا منصوص عليه في المنتخب
والذي يدل على ذلك انه قد ادى ما امكنه من الصلوة على حسب

ما امكنه

وقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم

مسئلة الصلاة ... لم يجد الماء ...

ما امكنه ومضى الوقت فكان سبيله سبيل صلاة العريان او من به سلس البول والاستحاضة
اذا صلى فانه لا اعادة عليه ولان الاعادة فرض ثان وهو لا يثبت الا بدلالة شرعية ولا
دليل على ذلك فان استدل بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة بغير
طهور وقالوا ذلك يقتضي ان كل من صلى بغير طهور فصلاته غير مقبولة قيل له
هذا لا يصح لكم الاستدلال به وذلك انه لا خلاف بيننا وبينكم انه لا يجب عليه ان يصلي
بغير طهور والخلاف انما هو في وجوب الاعادة ومن المحال ان يكلف الانسان فعلا من
الافعال على وجه مخصوص فاذا فعله على ذلك الوجه لم يقبل منه على ان وجوب
الاعادة ليس من القبول عندهم في شيء لانه قد يقبل الصلاة ولم تجب الاعادة لان
معنى القبول هو الثواب وقد بينا في المسألة الاولى ان المراد بذلك هو اذا تمكن الانسان
من الطهور فان عارضوا القياس الذي ذكرنا بقياسهم حاله على من نسي الوقت
ووجوب الاعادة عليه على تعذره قلنا نحمله انه صلى بغير الوضوء والتيمم كان قياسنا
اولى لشهادة اصول الصلاة بذلك على ما بيناه ولان علما موثوقة عندنا وعند
مخالفينا ان المرأة من به سلس البول والاستحاضة والذي لا يقدر على اللباس
والعاجز عن القيام لو لم يؤد صلاته بحسب الامكان واخل بما يمكنه لم يجعل به
من فرضها لزمته الاعادة ومتى اداها على ذلك لم يلزمه الاعادة وعليهم مثل ذلك
عندنا في المصلي بغير الوضوء والتراب لا يلزمه الاعادة عندنا لكونه مصليا كذلك
فكل ذلك يجري علينا اولى من عليهم **مسألة** قال الناصر عليه
السلام ولو لم يجد الماء الا ما يسير لا يكفي الا الوجه واليدين فانه يغسلهما ولا يتيمم
اليدين ولو لم يكفه الا الوجه غسله وتيمم اليدين دون الوجه وذلك منصوص عليه
في كتابه المسمى كتاب الطهارة وفيه خلاف بيننا وبين ابي حنيفة من وجه
وخلاف بيننا وبين الشافعي من وجه فاما ابو حنيفة فانه يقول ان الماء اذا كانت
هذه سبيله لم يستعمله فاما الخلاف بيننا وبينه في وجوب استعمال الماء والشافعي
يقول انه يستعمل الماء ويتيمم فالخلاف بيننا وبينه في انه لا تيمم عليه فاذا ثبت هذا الصحيح
صح مذهبنا فالذي يدل على صحته استعمال الماء قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الآية فاوجب على من اراد القيام الى الصلاة ان يغسل وجهه
ويغسل ذراعيه ويمسح براسه ويغسل قدميه فاذا وجد من الماء ما يكفيه لبعض
ذلك لزمه استعمال الماء فيه لانه طاهر ولم يكن عجزه عن تطهير عضوه مانعا من تطهير
ما قدر عليه ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال الصعيد الطيب طهور من لم يجد الماء ولو الى عشر حجج فاذا وجدت

يعني لا يتيمم الوجه واليدين

يكون

فإذا مسته بشرتك فأوجدت مس الماء إذا وجدته بشرته ولم يشترط أن يكون المكلف واجداً
لجميع الأعضاء أو كان فيها لبعض الأعضاء فما يدل على ذلك أنه لا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة
أنه لو كان ببعض أعضائه كسر أو جرح يخاف التلف أو الضرر من استعمال الماء فيه لم يسقط
وجوب استعماله في باقي الأعضاء بحيث يستوعبه من وجد الماء لبعض أعضائه فنقول إن
تعذر استعمال الماء في بعض الأعضاء لا يمنع وجوب استعماله في سائرها قياساً على
ما ذكرنا بعلة أنه مخاطب بالوضوء وليس لأحد أن يبطل الوصف الذي ذكرنا وجعلنا
له علة بقول إنه لا يجوز أن يكون مخاطباً بالوضوء إذا لم يجد من الماء ما يكفيه لجملة الأعضاء إذ ما
أنه مخاطب بشرط وجود الماء وكذلك نقول في الجريح إنه مخاطب بالوضوء بشرط التمكن
من استعمال الماء تقديراً بأنه لا إشكال ويحصل الوصف الذي جعلناه علة في الفرع والأصل
جميعاً فإن قاسوا ذلك على سائر الأبدال وقالوا قد ثبت أن بالعجز عن الوضوء عن
البعض ولكنه إلى البدل قيل له هذا القياس لا يتم لكم لأنا لسنا نسلم أن التيمم
بدل من الوضوء بكماله بل نقول إن في حال تعذر الماء يسقط حكم تطهير الأعضاء كلها
إلا الوجه واليدين ونقول إن تيمم الوجه بدل من غسله فقط وكذلك تيمم اليدين
هو بدل من غسلهما فقط فعلى هذا لسنا نقول إن من وجد من الماء ما يكفيه للوجه واليدين
وجد بعض المبدل بل نقول إنه وجد المبدل كلاً ولا يصح على هذا قياسهم على أنه لو صح
أيضاً لكان قياسنا أولى لأنه يرد حكم الوضوء إلى حكم الوضوء ولأن ما ذكرناه من الأصل مجمع
مستدلاً قياساً دون قياسهم فإذا ثبت بما بيناه وجوب استعمال الماء لم يبق إلا الخلاف بيننا
وبين الشافعي في أنه لا يجب عليه مع ذلك التيمم والذي يدل على ذلك قول الله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فأوجب عليه التيمم بشرط أن لا يجد الماء ومن وجد من الماء شيئاً
لم يجب عليه التيمم ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد
الطيب طهور المسلم إن لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج فجعل الصعيد طهوراً لمن لم يجد الماء وقال
صلى الله عليه وآله وسلم جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء فكل ذلك يدل على أنه لا معنى
لاستعمال التراب مع وجود الماء بحسب هذه الظواهر فإن قيل إنكم تقولون إن من لم
يجد من الماء إلا ما يكفيه للوجه فقط لزمه أن يتيمم لليدين فقد قلتم باستعمال التراب
مع الماء قيل له ذلك مخصوص بالإجماع من الظاهر فيجب أن يبقى الباقي على ما اقتضاه
ووجدت القطعي استدل للجمع بين التيمم والغسل بما روي عن عطاء
عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فأصاب
رجلاً منا حجر فشجه في رأسه فاحتلم فقال لأصحابه هل تجدون لي رخصة
في التيمم فقالوا لا فاغتسل فمات فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قتلوه

قتلهم

فقلهم الله لا تنسى لو اداه لم يجلو فانا نسئوا لي السؤال انما يكفيه ان تيمم ويعصر على
حرقته ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده فخرج عليه الامر مخرجا ودل على جواز
اجماع المبدل والبدل وهذا ضرب من المغالطة قال في الرواية انما كان يكفيه ان
تيمم او يعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده **مسئلة**
ولو تيمم ناسيا للماء في رحله ولم يذكره الا بعد مضي الوقت لم يجب عليه اعادة
تلك الصلاة مخرجا وهذا على قوله فيمن اخطأ التحري في الوقت الذي يفعل فيه التيمم ومن
توضأ بما عسى ان هو لا يجلم وعلى قوله في كتاب الصلاة من الاحكام وما كان مما يقع فيه
الخطا من غير تعمد ولا اجتزا ففيه الاعادة ما كان في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة
عليه ونص على من صلى ناسيا هو جنب او تارك عضوا من اعضاء الوضوء ان عليه الاعادة
بعد الوقت فما كان طريقه التحري والاجتهاد فلذلك قلنا ان من اخطأ فيه لم يلزمه
الاعادة بعد الوقت على قول يحيى عليه السلام فاما اذا وجده قبل الوقت فلا اشكال في
وجوب الاعادة على قوله انه لو وجد الماء في غير رحله لوجب ذلك فكيف اذا وجده في رحله
وهذا قد مضى الكلام فيه والذي يدل على ذلك انه لا خلاف في ان من تعذر عليه
استعمال الماء حتى مضى الوقت لمرض او اعواز او جهل بمكانه وان كان قريبا من رحله انه
لا اعادة عليه فكذلك الناسي للماء في حكمه لعلة انه تعذر عليه استعمال الماء الى ان مضى
الوقت ويدل على ذلك قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وهذا غير
واجد للماء فلم يلزمه الا التيمم وليس لاحد ان يقول انه واجد للماء لانه من نسي الشي ونسي
مكانه لا يسمى في اللغة واجدا له الا ترى انه لا يستحسن ان يقول القائل طلبت كذا في منزلي
فلم اجده الا بعد مدة وان يقول لم اعلم بكون كذا في منزلي حتى وجدته بعد مدة فان قيل
الانسان لا يسمى واجدا للشي مع كونه ناسيا له ولمكانه ومن النسيان فخرج من يقولون هذا
الموضع النسيان ليس بضد للوجود وانما ضده العدم وضد النسيان الذكر وهذا
لا معنى له في هذا الموضع لما بيناه من حكم اللغة فيمن يسمى واجدا للشي وتوكيد ذلك
ويكشفه ان الوجود ليس هو من الوجود المقابل للعدم وانما هو من الوجود المقابل للاستقصا
والناسي للشي ولمكانه يكون معذورا لو ولا يكون واجدا له فصح ما ذكرنا

كتاب الحيض باب القول في اكثر

الحيض واقله اقل الحيض ثلاث ليال واكثره عشر وهذا منصوص عليه في الاحكام
وقال القسم عليه السلام اكثر الحيض عشرة لا احتفظ ايضا فيه قلم **والذي يدل**
على ذلك صحة ما ذهب اليه الهادي عليه السلام
انه الدم الذي لا خلاف في انه لا يكون حيضا فلا بد من دليل على الحيض وقد اجمعوا

صح ذاكره الماء بعد التيمم وقبل الصلاة ... الماء بعد الصلاة

هذا ساقط الطيد كما في
شرح ... على انه
اسقط الاعادة بعد الوقت
هذا لفظ شرح ...

بغير الوجدان

على ان الثلث والعشرة تكون حيضاً واختلفوا في اقل من ثلث واكثر من عشرة ولا دليل على
ذلك يوجب القول بالثلث والعشرة لقيام الدليل عليهما وايضا فقد روي ما ذكرناه عن
عدة من الصحابة ولم يرد عن احد منهم خلافه فهو كالاجماع منهم على ذلك على ان هذا الحد
مما ليس فيه مساغ للاجتهاد لانه مثل عدد الصلوة وعدد الركعات فاذا روي ذلك
عن بعض الصحابة وجب حمله على انه قاله لانه عرفه من جهة النبي صلى الله عليه واله
وسلم وهذا اصل من اصول اصحابنا التي بنى عليها كثير من الفروع على ان محمد بن منصور
روى عن محمد بن عبد الله حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني حدثنا حسان بن ابراهيم الكرماني
حدثنا عبد الملك عن رجل من اهل الكوفة قال سمعت العلا يقول سمعت مكحولا
يحدث عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اقل ما يكون الحيض للجارية
البكر ثلاث واكثر ما يكون من الحيض عشرة ايام فاذا زاد الدم اكثر من عشرة ايام فهو
استحاضة **وقد استدل** على ذلك بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم للمستحاضة
اقعدي ايام حيضك وفي بعض الاخبار ايام اقرائك والايام تكون من الثلاثة الى العشرة
لان العدد اذا زاد على العشرة او نقص من الثلث لم يعبر عنها باسم الجمع وعبر عنها
باسم الواحد **وهذا الدليل قريب** اذا استدل به لاقل الحيض لان الايام لا يقال
منها مضافا الى الشيء ومفردا في اقل من ثلاثة ايام فاما ما زاد على العشرة فلا يبعد ان يقال انه
اذا قيد بالعدد يرد الى الواحد واذا لم يقيد لم يرد الى الواحد واستعمل فيه الجمع فالاولى
ان نعتمد على ما قلناه ان اقل الحيض ثلاثة ثم يقال لكل من قال ان لا اقل لثلاث ولا اكثر
لعشرة **فان قيل** فالاثنان يعبر عنهما باسم الجمع **قيل له** ذلك عندنا مجاز والحقيقة
ما ذكرناه والواجب حمل قول النبي صلى الله عليه واله وسلم على الحقيقة دون المجاز **فان**
قيل قول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض يوجب اعتزال النساء في قليل الاذى
وكثيره الا ما قام دليله واذا ثبت وجوب اعتزالهن للاذى ثبت انه محيض **قيل له** لو تاملت
الاية لعلمت ان الامر على خلاف ما ذكرت وذلك ان الله تعالى وصف المحيض بالاذى وامرنا باعتزال
النساء في حال المحيض ولم يصف الاذى بالمحيض وهذا يوجب ان كل محيض اذى وليس يوجب ان
يكون كل اذى محيضا واذا كان هذا هكذا فمن اين ثبت المحيض ويجري عليه احكام الاذى
وحكم اعتزال النساء ولا دليل على ذلك الا ما ذكرناه **وليس لهم ان يستدلوا**
بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اقبل الحيض فدعي الصلوة لان الخلاف في الحيض
ولا خلاف في وجوب ترك الصلوة عنده وقد بينا ان مجرد الدم لا يكون حيضا
فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما رايت ناقصات عقل
ودين اغلب لعقول ذوي الالباب منهن **فقيل له** وما نقصان عقولهن يا رسول الله

شهادة امرأتين بشهادة رجل ونقصان دينهن ان احداهن تمكث نصف عمرها لا تصلي
فهذا يقتضي ان من النساء من تكون حائضا نصف عمرها وذلك يوجب ان يكون حيضها خمسة
عشر يوما وقد قيل ان قوله نصف عمرها ليس بثابت بل في بعض الاخبار شطر عمرها
وفي بعضها تمكث الليالي والايام والشطر قد يراد به نصف الشيء وقد يراد به بعضه الذي هو
ناحيته نحو قول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام على ان هذا الخبر يلزم ابا
حنيفة دوننا فانه يقول ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وعندنا ان اقل الطهر عشرة فعلى مذهبنا
ان هذا يجوز ان يكون نصف عمر المرأة حيضا من ابتداء البلوغ وهذا لا يبعد لا
ان نعتبره السنة فيجيء على انه من المقطوع ان يصح الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يرد النصف على التحقيق وانما اراد نحو النصف وقريبا منه وذلك ان من تمكث نصف عمرها
حائضا منهن لعله لم يوجد قط وان اتفق ذلك فعلى سبيل النادرة والمقصود فيما ذكره النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ليس هو ما يكون نادرا واحوالهن بل هو كالشائع والعادة عليهن
الا ترى الى انه ما ذكره صلى الله عليه وآله وسلم حال شهادتين وهذا الكلام يأتي على من اصناف
من اصحاب الشافعي حال النفاس الى حال الحيض لتستكمل نصف عمرها الى وجه ترك لها ترك الصلوة
فيه **مسئلة** قال واقل الطهر عشرة واكثره لا حد له وقد نص يحيى
عليه السلام في رسالته المسماة امهات الاولاد على ان اقل الطهر عشرة وكون اكثره مما
لا حد له مما لا اشكال فيه لاختلاف والكلام فيه لا يجزي والمروي عن جعفر بن محمد انه قال
الطهر عشرة وهو مذهب الامامية والذي يدل على صحة ذلك قول الله تعالى ويسألونك
عن المحيض قل هو اذى ولو خلينا وظاهر هذه الآية لقلنا ان المرأة متى انقطع الدم
عنها كانت طاهرة لقول الله تعالى قل هو اذى فاذا لم يكن اذى فالطاهر يقتضي ان
لها حكم الطهر ولقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وهذا ايضا يقتضي ان المنع
من وطئها في الحيض هو الى ان ينقطع الدم عنها فلما كان هذا هكذا واجمع المسلمون على
ان ما دون العشرة لا يكون طهرا سلمناه واستثنيناه ذلك من الظاهر وبقي ما زاد على ذلك
وهو العشرة التام على موجب حكم الظاهر طهرا ويدل على ذلك ما انبأنا ابو العباس الحسني
نا علي بن يزيد بن مخلد حدثنا ابو حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر
الشعبي عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فطلقها
وانها ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال علي لشريح وكان عنده
حاكما اقض بينهما فقال اقضي بينهما وانت ها هنا يا امير المؤمنين فقال اقض بينهما
فقال ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته يشهدون انها حاضت
في شهر ثلاث حيض تطهر عند وقت كل صلوة وتصلي فهو كما قالت والا فهي كاذبة فقال علي

آ/ محسه ٢

٣ مسئلة الطهارة

عليه السلام فالوقت وهي بالرومية صدقت ومن المعلوم ان حصول ثلاث حيض في شهر واحد
استكمال طهر مع ثبوت ان اقل الحيض ثلاث لا يكون الا ان اقل الطهر الا عشرا **وفي**
هذا ثلاثة اوجه من الاستدلال احدها انه اذا روي عن احد
من الصحابة شي ولم يرو عن غيره خلافه جرى ذلك مجرى الاجماع والثاني ان هذه التحديدات
وغيرها مما لا مساغ لها في الاجتهاد فكانها الصحابي كان محمولا على انه قاله بتوقيف عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتفرع على هذا كثير من مسائلنا والثالث
ان من اصلنا ان عليا عليه السلام اذا قال قولا وجب اتباعه **مسئلة**
قال ولو ان امراة كانت عادتها خمسة ايام ثم زادت تركت الصلوة الى تمام عشرة
ايام فاذا انقطع الدم في العاشر او دونه كان الدم الزايد حيضا اذا وليه طهر صحيح
فان تمادى بعده كانت استحاضة وعلى المراة قضاء ما تركت من الصلوة في الايام
التي زادت على عادتها ذكر ذلك يحيى عليه السلام في الاحكام فقال
وقد يكون الحيض اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا وتسعا وعشرا بعد التضييق على
ان اقل الحيض ثلاث وان اكثره عشرة فدل ذلك على انه اراد به ان الزايد على العادة في
هذه الايام قد يكون حيضا ثم قال بعد ذلك فاما اذا جاوز العشرة فهي مستحاضة
تفعل ما تفعل المستحاضة فدل ذلك على ان الدم اذا زاد على العشرة كان كله اعني الزايد
على العادة استحاضة وقد نص هو على ان المستحاضة تصلي وتصوم فوجب اعادة ما تركت
من الصلوة وقد ثبت انها مستحاضة والذي يدل على صحة ما ذكرناه انه لا خلاف في ان العادة
يجوز فيها الانتقال الى الزيادة والى النقصان واذا ثبت ذلك فالتي يكون عادتها
خمسة ايام اذا زاد عليها الدم كان الظاهر من امرها ان الدم الزايد حيض لانه دم
رأته المراة في وقت يمكن فيه الحيض متعريا من امارة الاستحاضة فيجب ان تكون
سبيله سبيل الدم الذي تراه المراة في ايام حيضها عادة واشترطنا انقطاعه
في العاشر ونريد بالانقطاع ان ينقطع ويليه طهر صحيح لان ذلك لو لم يكن لكانت امارة
الاستحاضة ثابتة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للمستحاضة اقعدي ايام
حيضك وفي بعض الاخبار ايام اقرائك ثم اغتسلي وصلي ولو قطر الدم على الحصير قطرا
فلذلك قلنا ان الدم اذا تمادى كانت المراة مستحاضة فيما زاد على عادتها **مسئلة**
قال ولو ان امراة رأت الدم خمسا ثم من بعد ذلك ثلاثا ثم من بعد ذلك سبعا ثم اشتبهت
كانت عادتها ستا لانها تنتقل الى ... كان ابو العباس الحسني رحمه الله يخرج ان
العادة تكون ... من قول يحيى عليه السلام ليس في الاستحاضة عندنا وقت موقت غير
ما تعلم المراة من نفسها في ايام عادتها وكان يقول ترد امرها الى قرائنها ... على انه لا

بتغيير قرءًا واحدًا أو لا أحد قال إن العادة لا تثبت بمرتين فوجب حمل قوله أيام أقرائها
على أيام قربها والذي يدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
اقعدي أيام أقرائك فإذا انتهت ذلك فالذي يكون عادتها خمسًا إذا حاضت سائر شهرها
يكون قد حاضت شهرًا مرتين فلذلك قلنا إن عادتها تكون ثبتًا **مسألة**
ولو أن امرأة رأت الدم في الأيام التي يصح فيها الحيض تركت الصلاة فإن انقطع في كمال العشر
أو دونها وتلته طهر صحيح كان حيضًا وإن كان غير ذلك كان استحاضة وعليها قضاء
ما تركت من الصلاة إلا أن يكون الأيام أيام العادة فترجع إليها وقد مضى الكلام في
مثله مشروحًا فلا طائل في إعادته **مسألة** والصفرة والكدرة في أيام
الحيض حيض وفي غير أيام الحيض ليس بحيض وقد نص على ذلك في الأحكام وقال حكمه حكم
الدم وقال القاسم عليه السلام في كتاب الطهارة ما كان منه بين الدمين في
أوقات الحيض فهو من الحيض وأجراه مجرى النقاء لأن النقاء إذا توسط الدمين في وقت الحيض
فهو حيض فأما ظاهر قول يحيى عليه السلام فهو يقتضي أنه عنده كالخالص لأنه جعل
ما كان منه في أيام الحيض حيضًا وما كان في غير أيام الحيض لم يجعله حيضًا وهذا
حكم الدم الخالص وكان أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى يحمل قول يحيى عليه السلام على قول
القاسم عليهما السلام ويجعل القولين قولًا واحدًا ويقول إن يحيى عليه السلام أراد ما كان
منه بين الدمين ووجه قول الهادي عليه السلام هو أنه لا خلاف في أن الصفرة والكدرة
بين الدمين يكون حيضًا إذا كانا في وقت الحيض فيجب أن يكون حيضًا وإن انفرد والمعنى
أنه صفرة أو كدرة وجدت في وقت الحيض ويؤكد ذلك أن الكدرة والصفرة هما الدم المتغير
وتغيرها من جهة اللون لا يبطل حكمها ألا ترى أن التي لم تحض لو رأت الصفرة والكدرة فإن
أنها من الحيض ويروى عن عائشة أنها كانت تقول لا تصلي حتى ترى القصة البيضاء وروي
مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان عن عائشة أظهر وأشهر ووجه قول
القاسم ما رواه أبو العباس الحسني رضي الله عنه خبرنا ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا ابن عدي
عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لها إذا رأيت الدم الأسود فامسكي عن الصلاة وإذا كان أحمر فتوضئي وصلي فإنما هو دم
عرق ه وما أبو العباس نا ابن أبي حاتم حدثنا سنان بن يزيد المصري حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه
عن قتادة حدثتنا أم الهذيل حفصة بنت سيرين أخت محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية
قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة شيئًا فاعتبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم دم الحيض
بأنه أسود دليل على أن الصفرة والكدرة ليستا من الحيض وكذلك قول أم عطية يدل على
ذلك **مسألة** والحيض لا يكون مع الحمل وقد نص على ذلك في الأحكام والدليل على
ذلك ما روي عن علي عليه السلام أنه قال رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقًا للولد

أي حتى ترى القطنة بيضاء كالقصة

ولا يعرف له من الصحابة مخالف فجرى ذلك مجرى الاجماع على انا لو جعلنا اتفاقا لم يعتد بخلاف من خالف
ووافقه من وافق ومما يدل على ذلك ان الحمل لما كان علما على البراءة من الحيض في ان
لا امتناع للحيض وواحد منهما بدلالة انها لو طلقت لكانت تعتد بالحيض ويمكن ايضا ان نقاس
على المسنة بعلة اخرى وهي انقطاع الدم عنها في غالب الاحوال مع السلامة فكل امراة صارت
الى حال لا تكاد ترى الدم معها في غالب الاحوال مع السلامة فحكم بانها لا تحيض في تلك الحال
ويمكن ان نقيس بها بعلة الدليل على الصغيرة ايضا على ان العادة قد جرت بين المسلمين
بانهم يجعلون انقطاع الدم وقته امارة للحبل فلولا انه قد تقرر عندهم ان الحمل والحيض
لا يجتمعان لم يجعلوا انقطاع الدم امارة للحبل مسألة قال وعلى المستحاضة ان توضأ
لكل صلوة وتصلي ان احبت وذلك افضل وان توضأت وجمعت بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا توخر الظهر وتقدم العصر وتوخر المغرب وتقدم العشا فهو جائز وهكذا في
حكم سائر الاحداث اللازمة من سلس البول وسيلان الجرح والمستحاضة ان ما بها
زوجها وكل ذلك منصوص عليه في الاحكام وغيره وما يلزم المستحاضة فيه خلاف
من وجوه احدها انه كان يذهب مالك الى ان لا وضوء عليها من دم الاستحاضة وقد
مضى الكلام في هذا الباب فيما املاناه فيما ينقض الطهارة وما يذكر من الاخبار
الواردة في هذا الباب يحجه ويفسد مذهبه ومن الناس من يذهب الى ان الواجب عليها
ان تغتسل لكل صلوة واحتجوا بما روي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن
عايشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف انها استحيضت حتى لا تطهر فذكرت
شانها لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ليس بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر
قدر قرئها الذي تحيض له فلتترك الصلوة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة
وتصلي واخبرنا ابو بكر المكرم حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا نعيم بن حماد حدثنا
ابن المبارك حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انها مستحاضة فقال تجلس
ايام اقرائها ثم تغتسل وتوخر الظهر وتعجل العصر وتوخر المغرب وتعجل العشا
وتغتسل وتصلي وتغتسل للفجر وتصليه وبنا ابو بكر المكرم حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود
حدثنا الوهبي حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة قالت
استحيضت سهلة بنت سهيل بن عمرو فكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يامرها بالغسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر في
غسل واحد والمغرب والعشا في غسل واحد وتغتسل للصبح واحتجوا بان ذلك مروي
عن علي وابن عباس عليهما السلام وابن الزبير انهم كانوا يرون ذلك ويوجبونه عليها
والذي يدل على صحة ما نذهب اليه في هذا ما بيناه ابو بكر المكرم حدثنا الطحاوي

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس التغلبي حدثنا يحيى بن عيسى حدثنا الاعمش عن حبيب بن ابي
ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا ينقطع عني الدم فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي وان قطر الدم على الحصير وبه ابو بكر المقري حدثنا
الطحاوي حدثنا علي بن شيبة حدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اليقظان
وحدثنا فهد حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني حدثنا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة ايام حيضها
ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي وتصوم. وحدثنا فهد حدثنا محمد بن سعيد حدثنا شريك
عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن علي عليه السلام مثله فهذه الاخبار ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امرها بالغسل عند تصرم ايام حيضها ثم بالوضوء لكل صلاة وان قطر الدم
على الحصير فيحتمل ان يكون خبر الغسل منسوخا او محمولا على الاستحباب والسعة على المستحاضة
بها حال يجب عليها عندنا الاغتسال عند كل صلاة وذلك اذا التبس عليها وقت العادة فصارت
الى حال لا تعرف معها في كل وقت انها تكون حائضا او خارجة من الحيض الى الطهر فعليها ان
تغتسل وتصلي في وقت كل صلاة لجواز ان تكون في تلك الاوقات خارجة من الحيض فيحمل
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الغسل على من هذه حالها لنكون قد جمعنا بين
الاخبار واستعملناها اجمع وهذا الوجه اولى مما تأوله خبر الغسل ومما يدل على
ذلك ان دم الاستحاضة قد ثبت انه دم كسائر الدماء فوجب ان يكون حكمه حكمها وان لا غسل فيه
وقد صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فيما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي
حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو خيثمة وحدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن يزيد
المقري حدثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت حبيش سألت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني استحاض الشهر والشهرين فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا اقبل الحيض فدعي
الصلاة واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة فكان النبي نبه بهذا على
انها توضأ لكل صلاة ويحيى بن الحسين عليه السلام قد جوز لها ان تجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في آخر وقت الاولى واول وقت الثانية والوجه ما ذكرناه ما اشار
من حديث سهلة بنت سهيل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تجمع
الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء في غسل واحد وحديث القسم بن محمد
عن زينب بنت جحش قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تؤخر الظهر
وتعجل العصر وتعجل العشاء وتؤخر الظهر وتغتسل وتصلي وتغتسل للصبح فما ذكرناه

وقد يكون لها

وتؤخر المغرب وتعجل العشا
وتغتسل وتصلي صح

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن المستحاضة لا يلزمها تجديد الطهارة لكل
صلاة، وجاز أن يحمل قوله عليه السلام توضأ لكل صلاة على الاستحباب وعلى أنه
هو الأفضل كما ذهب إليه يحيى وحكيناه عنه في صدر هذه المسألة، أو يحمل على أنه أراد لوقت
كل صلاة فتعبر بالصلاة عن وقتها، لأن من الناس القائل يقول أتيتك لظهر يريد وقت الظهر
وأفعل كذا العصر يريد وقت العصر، وكان أبو العباس الحسني رحمه الله يقول إن وضوءها
ينتقض بدخول الوقت، ويجيء وجه خلافنا لمالك أن يذهب إليه أبو حنيفة ويخرج ذلك
من قول يحيى عليه السلام في الأحكام وتؤخر المستحاضة الظهر إلى أول وقت العصر ثم توضأ
وتصلي الظهر والعصر معاً وكذلك تفعل بالمغرب والعشاء، فكان رضي الله عنه يقول لولا أن
مذهبه عليه السلام أن وضوءها ينتقض بدخول الوقت لم يأمرها بتأخير وقت الظهر إلى
أول وقت العصر، وكان يقول إنها توضأ للظهر ثم تصلي العصر إذا دخل وقتها
إذ من مذهبه أن وقت العصر يدخل مع نفاذ وقت الظهر، ووجه هذا القول أمر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم المستحاضة أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وكذلك تفعل في
المغرب والعشاء، وإياه اعتمد يحيى عليه السلام لمذهبه في جواز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة.
فإن قيل الخبر الذي استدللتم به لجواز الجمع ورد في الغسل دون الوضوء، قيل له إذا ثبت
بما بيناه أن الفرض هو الوضوء دون الغسل صار الزائد من الغسل على الوضوء من الغسل نفلاً
بالصلاتين، وصح أنه إذاً بالمفروض الواحد من الوضوء، فأما الأحداث اللازمة من
سلس البول وغيره فلا خلاف في أن حكمها حكم الاستحاضة فلا وجه لإفراد الكلام له، ولا
خلاف أيضاً في أن لزوجها أن يطأها ولا يمنع هو من قال الحيض، وقد قال صلى الله عليه
وآله وسلم في دم الاستحاضة إنه ليس بحيض وليس حكمها حكم الطهر في الصلاة
والصوم وقراءة القرآن فوجب أن لا يمنع زوجها من وطئها. **مسألة** قال والمرأة
إذا زاد دمها على العشر رجعت إلى أكثر عادة نسائها من قبل أبيها وأمها أو أختها
وذكر كلامه على أنها إن جهلت عادة نسائها رجعت إلى أكثر الحيض لأنه قال وليس لنسائها وقت
لها وقتاً لكنها لا تجاوز عشرة أيام أكثر الحيض، **والوجه** في ذلك أنه قد ثبت كون عادتها
معتبرة فإذا لم يكن لها عادة تعتبر كانت عادة نسائها أولى من غيرها قياساً على العادة أين
كانت، والمعنى أنها أخص العادات بها في الحيض، **والوجه** في الأخذ بالأكثر عادة نسائها أن أكثر
الحيض إن قل الحيض لا يكاد يكون عادة للنساء وما زاد على الأقل من الأيام لا يكون
بعضها أولى بأن ترجع إليه من بعض فوجب الرجوع إلى الأكثر، **فإن قيل** اعتبار الأقل
أولى لأنه يقين، **قيل له** إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرها باعتبار اليقين في هذا
الباب وإنما أمرها باعتبار العادة، ألا ترى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للمستحاضة اتركي
الصلاة أيام حيضك، وأمرها أن ترجع إلى العادة، فبان أن ما ذكرناه أولى. مسألة

قال وحد

وحد الاياس من المحيض ستون سنة وهذا منصوص عليه في الاحكام ومن اياس حيد
ذلك خمسين سنة وليل لبنتي اكثر ما قيل فيه فهو اولى لانه لا مانع من كونه في جملة الحيض
المنع منه الا بدلالة شرعية ولا دلالة عليه الا الاجماع مسألة ولا يجوز للحائض دخول
المسجد ولا حمل المصحف ولا قراءة القرآن وكذلك الجنب وروى نحوه عن جده القاسم عليه السلام
ان الحائض والجنب لا يقرآن القرآن والوجه لمنع الحائض من دخول المسجد ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم امر اسما بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر ان تفعل جميع ما يفعله الحاج غير
دخول المسجد الحرام فنص المنع من ذلك للنفساء والحيض في جميع الاحكام سوى ما قد سبق ذكره
وجب المنع للحائض والنفساء من دخول المساجد بعلة انها مساجد ويقاس عليه الجنب بعلة
انه ممنوع من الصلوة لا بعد الغسل مع السلامة والمنع من حمل المصحف لقول الله تعالى لا
يمسه الا المطهرون وهذا لا يخلو اما ان يكون خبرا او نهيا وروي عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم النهي عن المسافرة بالقرآن الى ارض العدو لئلا يمسوه وذلك يؤكد ما قلناه
واما وجه المنع للحائض والجنب من قراءة القرآن فهو ما رواه ابو بكر المقري حدثنا
الطحاوي حدثنا فهد حدثنا عمر بن ابي حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال قال
رسول الله صلى الله عليه [illegible] عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة
وبه ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي التغلبي حدثنا يحيى بن
عيسى عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن سلمة عن علي عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يعلمنا القرآن على كل حال الا الجنابة وبه ابو بكر المقري
حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا اسمعيل بن عياش
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن مسألة ولا يأتيها زوجها في فرجها
ايام حيضها ولا بعد تصرمه حتى تغتسل قال وقال القاسم عليه السلام فان تحل
احوبه السوء والاستعمار وله ان يباشرها فيما دون الفرج ويستحب لها اوقات الصلوة
ان تتطهر وتستقبل القبلة وتسبح وتهلل ويستحب لها ان تكحل عينيها وتمشط شعرها
ولا تعطل نفسها ما ذكرناه من المنع من وطي الحائض الى تصرم حيضها قبل ان تغتسل
ولزوجها ان يأتيها فيما دون الفرج منصوص عليه في الاحكام فاما تحريم وطي
الحائض فلا خلاف فيه بين المسلمين وقد نطق بها ظاهر القرآن حيث يقول ويسئلونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء الاية وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
يدل على ان الحائض اذا تصرم حيضها لم يحل وطؤها حتى تغتسل وذلك ان القراءة قد استفاضت
قد وردت بالتشديد والتخفيف جميعا والقراءتان في انه يجب الاخذ بموجبهما كالروايتين

ط وهذا منصوص عليه في الاحكام

هذا يؤيد ان الطلاق في النفاس بدعة

[illegible]

فاذا ثبت وجوبهما فاما ان نحملهما على التخيير او على الجمع واذا ابطل التخيير بالاجماع بانه لو كان
كذلك لحل وطؤها اذا اغتسلت واذا لم ينقطع الحيض فلم يبق الا وجوب استعمالهما على الجمع
على ما نذهب اليه ومما يدل على ذلك مع ان المراد بالتطهر لم يحصل شرطا بغاية تنتهي
احدهما الطهر والاخر التطهر لانه تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فأتوهن من حيث امركم الله فلا يرتفع المنع الا بحصول الامرين كما ان من قال لامرأته
انت طالق ان دخلت الدار بعد ان تصلي لم تطلق حتى يجتمع منها دخول الدار والصلاة جميعا
فان قيل ما انكرتم ان يكون قوله حتى يطهرن هو الحد الذي ينتهي اليه الحظر وما بعده
تأكيد له قيل له هذا انما يكون كذلك لو كان الكلام انقطع بعده فاما اذا كان
اتصل بغيره فمجموعهما الحد الذي انتهى اليه الحظر وهذا مثل قوله تعالى فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فلم تحل لهما
التراجع الا بحصول الشرطين الذين هما حصول زوج اخر وطلاقه لما تعلق الحكم بهما
وجعلا غاية له على ان المخالف لنا في هذه المسألة ان كانت ايام عادتها اقل العشر فانقطع
حيضها فلا تحل لزوجها وطؤها قبل الغسل اذا لم يمض عليها وقت صلاة او يكون ايامها
عشر العشرة انها لو تغتسل من حيضها من غير تعذر الغسل مع القدرة عليه وجب ان لا
يحل وطؤها ويعللهم بمضي عليها وقت الصلاة بانه قد حصل لها ما ينافي الحيض وهو وجوب
الصلاة اذا الوجوب عندنا باخر الوقت فمعنى يوجب الغسل لمن وجوب الغسل ينافي الحيض
وفرقهم بين الغسل والصلاة بان الغسل يوجب الحيض دون الصلاة لا معنى له ولا فرق مع
وجود العلة فان قيل المانع من الوطء كان هو الحيض فلما ارتفع الحيض زال المانع
قيل لهم قد بينا ان اباحة الوطء بعد المنع تعلق بامرين فلا معنى لقولهم لما ارتفع الحيض
زال المنع على ان الامر فيه لو كان على ما قالوا لوجب ان يحل وطء من ينصرم حيضها اقل العشر
وان لم يخرج وقت الصلاة ولم تغتسل والامر عندهم بخلاف ذلك فبان سقوط سؤالهم
واما وجوب الكفارة فقول [illegible] عليه السلام ان من وطئ امرأته في الحيض حرمه التوبة
والاستغفار مما اخبرنا به ابو العباس الحسني رحمه الله نا علي بن محمد الروياني والحسن بن احمد
المصري قال علي احدثنا وقال الحسن حدثني الحسين بن علي بن الحسن حدثنا ربيد بن الحسن
عن ابي بكر بن ابي اويس عن ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال كان يقول
في الذي يأتي امرأته وهي حائض ما عليه كفارة عليه الا الاستغفار ونا ابو العباس
الحسني نا محمد بن بلال حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا محمد بن جميل حدثنا اسمعيل بن صبيح عن عمرو
عن ليث عن مجاهد قال اقبل رجل حتى قام على راس علي عليه السلام فقال اني اصبتها
وهي على غير طهر فما كفارته فقال له علي عليه السلام انطلق فوالله ما انت بصبور
ولا انت تستغفر الله من ذنبك ولا تعد لمثلها ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان قيل

او نصف دينار

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر الواطي في الحيض ان يتصدق بدينار او
نصف دينار قيل له فكيف يتصدق بدينار وان لم يجد فيتصدق بدينار وهذه
المقدرات تدافع فلا يجوز ان يكون طريقها الوجوب بل يجب ان يكون طريقها الاستحباب
واما ما يدل على ان للرجل ان يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج فما روي عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يباشر نساءه وهن حيض في ازار واحد وما روي
عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اصنعوا كل شيء بالحائض الا الجماع
واما الاستحباب الذي ذكرنا من استعمال القبلة في اوقات
الصلوة والتطهر والتسبيح والتهليل الى غير ذلك فلان جميع ذلك مندوب اليه
والحيض لم يمنع من ذلك فوجب ان تكون على ما كانت عليه ليكون ايضا فرقا بين المسلمين
والكافرين في اوقات العبادات

باب القول في النفاس

اكثر النفاس اربعون يوما واقله لا حد له فان زاد الدم على الاربعين فهو استحاضة وقد
نص يحيى عليه السلام في الاحكام ان ما زاد على الاربعين فهو استحاضة وهو صريح لان اكثر النفاس
الاربعون يوما ودليلنا على ان قليله لا حد له والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به ابو العباس الحسني
نا عيسى بن محمد العلوي حدثنا محمد بن منصور حدثنا عباد بن يعقوب عن المحاربي عن سلام بن سليم
عن حميد الطويل عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تقعد النفساء اربعين
يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وبه ابو العباس الحسني نا عبد الرزاق بن محمد نا الحسن بن
سفيان حدثنا محمد بن عقبة السدوسي نا يونس بن ارقم الكندي حدثنا محمد بن عبيد الله عن زيد
بن علي عن مسة الازدية قالت قلت لام سلمة هل كن نساء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يجلسن عن النفاس كم يجلسن في نفاسهن قالت نعم سالناه فقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يجلسن اربعين ليلة الا ان يرين الطهر قبل ذلك وبه ابو العباس الحسني حدثنا ابن ابي حاتم
حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا يعلى بن ابي عبيد السكوني عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن كثير
بن زياد عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف فقد دلت هذه
الاخبار على اكثر ما تجلس النفساء وعلى ان الاقل غير محدود لانه في الخبرين المتقدمين الا ان ترى
الطهر قبل ذلك ما اشار الى رؤية الطهر من غير اعتبار الدم المتقدم عليه ويصح ما قلناه ان
المقادير التي هذه سبيلها لا تؤخذ الا عن التوقيف او الاجماع ولا توقيف فيما زاد على الاربعين
ولا اجماع فوجب سقوط القول به **مسألة** قال ولو ان امرأة نفست وطهرت
ثم عاودها الدم في الاربعين فهو نفاس واذا كان الذي تخلل بين الدمين طهرا صحيحا فالدم
الثاني ليس بنفاس وهو حيض او استحاضة على ما دل عليه العادة وان لم يكن طهرا صحيحا

كان لا يكون نفاسًا قد نص في المنتخب على أن معاودة الدم في الأربعين لا يخرج الطهر من أن يكون
طهرًا صحيحًا ونص فيه على أن الدم الثاني يكون حيضًا وقلنا إنه يجوز أن يكون استحاضة
تخريجًا على مذهبه أن الدم في وقت الإمكان يجوز أن يكون حيضًا ويجوز أن يكون استحاضة والذي
يدل على أن الدم المعاود بعد طهر صحيح لا يكون نفاسًا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تقعد النفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فاستثنى رؤية الطهر من النفاس فوجب أن لا حكم
لها للنفاس بعد الطهر فإن قيل إن الدم المعاود في مدة أكثر الحيض يكون حيضًا فكذلك الدم
المعاود في مدة أكثر النفاس يجب أن يكون نفاسًا قيل له إنما وجب في الدم المعاود في مدة أكثر الحيض
أن يكون حيضًا لتعذر حصول الطهر الصحيح بينهما ألا ترى أن أكثر الحيض عشرة وهو عندنا
أقل الطهر وإذا كان ذلك كذلك لم يجب أن يكون سبيل النفاس في هذا سبيل الحيض فأما إذا عاود
الدم في الأربعين بعد طهر يكون دون العشر فيجب أن يكون نفاسًا لأن ذلك ليس بطهر شرعي لأنه قد ثبت
أن أقل الطهر عشرة وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن ترى الطهر قبل ذلك محمول على الطهر
الشرعي لأن ألفاظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجب أن تحمل على ما يقتضيه الشرع فإذا ثبت
أن ترى الطهر دون العشر لا يكون طهرًا وجب أن يكون حكمها حكم النفاس مسألة قال
ولو أن امرأة ولدت توأمين كان النفاس من مولد الأخير منهما تخريجًا وكان أبو العباس الحسني رحمه الله
يخرج ذلك على مذهب يحيى عليه السلام لأنه قال لا يجتمع حبل وحيض وقال في موضع آخر من الأحكام
الحيض والنفاس واحد في المعنى واستدل على ذلك بما أخبرنا به أبو العباس الحسني
نا ابن أبي حاتم حدثني الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة قالت بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في الخميلة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أنفست قلت نعم فدعاني إليه في الخميلة فإذا ثبت أن الحيض والنفاس في المعنى
واحد وثبت أن الحيض لا يجامع الحمل ثبت أن النفاس لا يجامعه وإذا ثبت ذلك وولدت المرأة
ولدًا وبقي في الرحم آخر فالمرأة حامل بعد وإذا كانت حاملًا لم يكن ذلك منها نفاسًا كما لا يكون حيضًا فوجب
أن يكون النفاس من مولد المولود الأخير مسألة قال وإن أسقطت ما يعرف خلقه
كالمضغة ونحوها فهي نفساء لا ولد وهذا مخرج على قوله في المنتخب في باب تحريم بيع أمهات
الأولاد إن الأمة تصير أم ولد إذا أسقطت ما علم أنه شيء تضمنه الرحم من مضغة أو شيء علم أنه
لحمه فلما أجري ذلك مجرى السقط وأثبت للأمة بذلك أم الولد وجب أن تصير المرأة بذلك نفساء ولا
تصير بغيره من العلق نفساء والذي يدل على ذلك أنها إذا أسقطت ما ذكرنا علم أنه ولد
وإذا أسقطت ما لم يتبين شيء من خلقه لم يمكن أنه شيء اشتمل عليه الرحم لولادة وإذا لم يكن جاز أن
يكون لحمًا دمًا أو علة فوجب أن تصير المرأة بإسقاط ما ذكرنا نفساء ولا تصير بغيره من العلق

نفسا

نفسا مسألة وحكم النفاس كحكم الحيض يجب للنفساء ما يجب للحائض من
مسجد ويكره لها ما يكره لها وعليها قضاء ما تركت من الصيام دون الصلاة وقد دل
على هذه الجملة في الاحكام بقوله الحيض والنفاس في المعنى واحد وهذه الجملة
مما لا اختلاف فيها خلافا نبين العلل

كتاب الصلاة

باب القول في الأذان

الأذان واجب على الكفاية قد نص يحيى عليه السلام في المنتخب على انه واجب
وقلنا انه على الكفاية لما ثبت من مذهبه انه لا يجب الأذان على كل انسان اذ قد نص ان
المرأة ليس عليها اذان وذكر انه يجوز ان يؤذن للقوم غيرهم من يسمع لهم اذا اضطروا ويحصل
مؤذن القوم عن جميعهم وذلك انه لا يوجبه على كل مصل واستدل اصحابنا على وجوبه
بقول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا الى قوله
واذا ناديتم الى الصلاة الآية وروي انهم كانوا اذا سمعوا الأذان قالوا ادوا لا ادوا واطلاق
فدل ذلك على ان الأذان من الدين بصحة ذلك وجوبه ويدل على ذلك ايضا ما
اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابو امية حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبد السلام
بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه اري الأذان
فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام والامر يقتضي الوجوب فدل
ذلك على ما ذكرناه من وجوب الأذان وبه ابو بكر حدثنا
الطحاوي حدثنا مبشر بن الحسن حدثنا ابو عامر العقدي حدثنا شعبة عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة وروى ابن ابي
شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انا وابن عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فكل
ذلك يقتضي الايجاب واذا قد اجمعوا على ان كل انسان غير مخاطب به في نفسه
علمنا انه لا يفترض ذلك ان وجوبه على الكفاية كالجهاد ورد السلام وما اشبههما
مسألة ولا يجوز ان يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها وقد نص على
ذلك في الاحكام واستدل بما رواه ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد عن الاشعث
عن الحسن قال اذن بلال بليل فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينادي
ان العبد نام فرجع فنادى ان العبد نام وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه وابتل
من نضح دم جبينه قال وانما امره ان يعيد الأذان وروى ابن ابي شيبة
حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا

ومن بين معترضا والنهي يدل على النهي عنه لا يقع موقع الصحيح فدل الخبر على ان الاذان
قبل طلوع الفجر لا يقع موقع اذان الفجر واخبرنا ابو بكر المزني حدثنا الطحاوي حدثنا
فهد حدثنا محمد بن سعيد الاصبهاني نا شريك عن علي بن علي عن ابراهيم قال شيعنا علقمة
الى مكة فخرج بليل فسمع موذنا يوذن بليل فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب محمد صلى الله عليه
واله وسلم لو كان نائما لكان خيرا له فاذا طلع الفجر اذن فاخبر علقمة ان ذلك سنة اصحاب محمد صلى الله عليه
واله وسلم فدل ذلك على انهم اجمعوا على خلافه **فان قيل** روي ان بلالا يوذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم **قيل له** لسنا نمنع الاذان قبل طلوع الفجر لكن لا يجوز
ان يعتد به للفجر وفي الحديث كلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم فقد صار بان الاعتبار على
الاذان بليل لا يجوز على انه قد روي ما يدل على ان اذان بلال لم يكن للصلوة وهو ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال ان بلالا يوذن بليل ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم فكلوا واشربوا
حتى يوذن ابن ام مكتوم **فان قيل** في الوجه ما روي ان بلالا امر باعادة الاذان حين اذن قبل
الفجر وان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال له لا توذن حتى يستبين لك الفجر وروي عنه صلى الله
عليه واله وسلم ان بلالا يوذن بليل **قيل له** يجوز ما روي اولا من امره باعادة الاذان نهيه
عنه قبل الفجر كان حين كان هو المنصوب لتعليم الفجر فدل على ذلك انه كان في اول الامر قول النبي
صلى الله عليه واله وسلم ثانيا لعمر بما مر فان الناس لم يكونوا عهدوا الندا قبل الفجر فقال
النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تخطى يوم فيصلوا قبل الفجر واما ما روي ان بلالا يوذن بليل
فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ذلك لانه كان نصب لتاذين الفجر
ابن ام مكتوم **فان قيل** اذا سلم لنا ان الافضل هو التغليس بالفجر فلا بد من ان يقع الاذان
قبل الفجر **قيل له** ليس الامر على ما قدرت لان الاذان ان وقع بعد طلوع الفجر فان القدر الذي
يذهب الانسان فيه للصلوة لا يخرجه من اداء الصلوة في التغليس على ان الاذان انما هو دعا
الى الصلوة لا الى الاستعداد ولا يحتاج ان يتقدم على وقت الصلوة على ان من اراد الاغتسال يمكنه ان
يستيقظ قبل الفجر ويستعد حتى يصادف الوقت مستعدا كما يفعله الموذن نفسه فان بهذه
الوجوه انه لا معنى لتعلقهم بما تعلقوا به ويدل على كل ذلك انه لا خلاف في ان سائر الصلوات
سوى الفجر لا يجوز ان يوذن لها قبل وقتها فكذلك الفجر قياسا على سائر الصلوات
بعلة انه اذان جعل دعاء الى الصلوة فلا يجوز ان يتقدم على وقتها ويحكى عن الشافعي انه يترك
القياس في هذه للسنة وذلك لا معنى له لان السنة قد شهدت بصحة ما قلناه وعضدها
القياس على ما بيناه فليس لاحد ان يستدل على ذلك بفعل اهل المدينة وهذا الباب خلاف السنة
مسئلة قال ولا باس باذان الاعمى والمملوك وولد الزنا اذا كانوا من اهل
الدين وهذا منصوص عليه في الاحكام بيد صحة ذلك ما ساله ابن ام مكتوم كان اعمى وكان

يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويعتد بأذانه ويكون الرجل مملوكاً أو ولد زنا فالأولى
له في هذا الباب ويجب أن يكون سبيلهما في كل سبيل سائر المسلمين وإنما استحببنا أن
يكونوا من أهل الدين ليكونوا من أهل المعرفة بالأوقات ولتجوز الثقة بهم وبأذانهم وليس
يختص به الأعمى وولد الزنا والمملوك فإن غيرهم أيضاً يجب أن يكونوا من أهل
الدين ليسكن إلى أذانهم على أن من لم يكن بهذه الصفة فليس يمنع الاعتداد بأذانه
إذا كان من أهل الملة إلا أن الأولى ما ذكرنا **مسألة** قال ولا بأس أن يقيم
للقوم غير المؤذن إن اضطروا إليه وهذا أيضاً منصوص عليه في الأحكام وفي الوجه
ما نا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا يونس نا عبد الله بن وهب أخبرني عبد
الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول أتيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان أذان الصبح أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة
فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو
يقيم وروى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع
قال رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام دل على أن إعادة
الأذان جائز إذا كانت الإمامة على أنه يكره أن يقيم إلا من أذن وروي أن ابن أم مكتوم كان
يؤذن ويقيم بلال وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم وروي أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً أن يؤذن ثم أمر عبد الله فأقام يعني عبد الله بن
زيد الأنصاري وقد تقدم إسناده قبل هذه المسألة فحملنا هذه الأخبار على الاضطرار
ليكون ذلك جمعاً بين الأخبار والآثار **مسألة** قال والأذان تسع عشرة كلمة
يقول المؤذن الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله
إلا الله وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب وهذا الذي ذكرناه قد اختلف فيه
في خمسة مواضع منه ذهب بعض الناس إلى أن التكبير في أول الأذان أربع مرات
ومذهب يحيى عليه السلام أنه مرتين وذهب بعضهم إلى الترجيع في الشهادتين
ولم يرد ذلك عنه عليه السلام ولا أحد من أهل البيت عليهم السلام ومذهب يحيى وعامة أهل
البيت عليهم السلام التأذين بحي على خير العمل وخالفهم على ذلك سائر الفقهاء ولم يرد
التثويب وذهب أكثرهم إلى التثويب بالصلاة خير من النوم ولم ير يحيى والعامة من
أهل البيت عليهم السلام ذلك وذهب يحيى عليه السلام إلى أن التهليل في آخر الأذان مرة واحدة
ومذهب الناصر عليه السلام والإمامية أنه مرتان فالذي يدل على أن التكبير

التكبير في أول الأذان مرتان ما أخبرنا به أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا أبو بكرة
حدثنا أبو عاصم حدثني ابن جريج أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي عن عبد الملك بن أبي محذورة
عن أبي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان كما أؤذن الآن
الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله
أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير
العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وثنا أبو بكر المقري ثنا الطحاوي حدثنا
أحمد بن داود بن موسى حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن إبراهيم
عن الأسود عن بلال أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة والأخبار بهذا اللفظ وما يرجع إلى معناه
كثيرة والخبر الأول خبر أبي محذورة قد صرح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان فقال
الله أكبر مرتين والخبر الثاني قد يقتضي ذلك وعمومه بأنه قال كان يثني الأذان وروى أبو بكر
بن أبي شيبة حدثنا هشام عن عبد الرحمن بن يحيى عن الهيثم بن حبيب أن عليا عليه السلام كان يقول إن
الأذان مثنى والإقامة مثنى وثنا أبو العباس الحسني ثنا أبو زرعة أحمد بن نوشة حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي
حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي حدثنا زياد بن عبد الله الطائي عن إدريس بن يزيد الأودي عن عون
بن أبي جحيفة عن أبيه قال أذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثنى مثنى وأقام
كذلك فإن قيل قد روي أن التكبير في الأذان أربع مرات وقد ذكر أبو محذورة في أذانه الذي علمه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الترجيع قيل له حمل الترجيع وتكرير التكبير يجوز أن يكون
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك على سبيل التعليم إذ قال ذلك بأنه لم يكن يرفع صوته إلا إلى
ما يؤدي عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ارجع فيه ومد صوتك فإذا احتمل ذلك وكان يؤيد
ما تقدم ذكره لم يجب أن يحمل تكرير التكبير وترجيع الشهادتين من أصل الأذان ويصح ما
نذهب إليه في هذا الباب على أن القياس يصحح ما نذهب إليه لأنه لا خلاف في غيرها من كلمات
الأذان أنها لا تكرر أكثر من مرتين على الولاء والإقامة أيضاً يشهد لنا بصحة ما ذكرناه وقد
قاس المخالف لنا التكبير على التهليل فقال لما ذكر التهليل في موضعين من الأذان وجب
أن يكون في الموضع الأول ضعف ما في الموضع الثاني وكذلك التكبير لأنه ذكر في موضعين
من الأذان فإن قياسنا أولى لما ذكرناه من الأخبار ولأن أكثر كلمات الأذان أصل لما
ذكرناه ويمكن أن يقاس المتمسك به على التكبير الذي في آخر الأذان وروي
عن عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره
النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإقامته وهو الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل وكان ذلك مما نذهب

إليه

من الأذان المروي عن سادتنا ومولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعين ترجيح نصح ما ذهبنا إليه ثم

إليه من تركه الترجيع وبين أن التأويل فيما روي من الترجيع ما ذهبنا إليه وأما
التأذين بحي على خير العمل فالدليل على صحته ما أخبرنا به أبو العباس الحسني
نا علي بن الحسين الظاهري حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا عباد بن يعقوب نا عيسى بن
عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهم السلام حدثني أبي عن أبيه عن جده عن
علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن خير أعمالكم
الصلاة وأمر بلالاً أن يؤذن بحي على خير العمل وروى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم
بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن الحسين عليه السلام كان يؤذن فإذا بلغ
حي على الفلاح قال حي على خير العمل ويقول هو الأذان الأول وليس يحتمل قوله
هو الأذان الأول سوى أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نا أبو العباس الحسني
نا محمد بن علي بن الحسن الصباغ ويوسف بن محمد الكسائي وأحمد بن سعيد بن عثمان الثقفي قالوا
أخبرنا عمار بن رجاء حدثنا أزهر بن سعد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في
أذانه حي على خير العمل وروى ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع قال كان
ابن عمر ربما زاد في أذانه حي على خير العمل **فأما التأذين بالصلاة خير
من النوم فالدليل** على أنه ليس من الأذان ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا عبدة
بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له إسماعيل قال جاء المؤذن يؤذن عمر بصلاة الفجر
فقال الصلاة خير من النوم فأعجب بها عمر وقال للمؤذن أن يجعلها في أذانه فدل ذلك على
أنها لم تكن في أذان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وروى عن ابن جريج قال أخبرنا
عمر بن حفص أن جده سعداً المؤذن أول من قال الصلاة خير من النوم [illegible] فقال
[illegible] فقال عمر بدعة وروى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن
عمران بن أبي الجعد عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذناً يقول في الفجر الصلاة خير من النوم
فقال لا يزيدون في الأذان ما ليس منه **فإن قيل** روي عن أبي محذورة قال كنت [illegible]
على ما صنعنا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل الصلاة خير من النوم الصلاة
خير من النوم **قيل له** يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك لتنبيه
الناس لا أن يجعله من الأذان بدلالة ما روي عن عمر أنها بدعة وما روي أنه أعجب بها
حين سمعها **فإن قيل** روي عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
علمه في الأذان الأول من الصبح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم قيل
له يجوز أن يكون معناه غير الأذان من الصحيح ما قلناه بدلالة ما قدمنا وبدلالة أن
الأذان الذي ذكر أبو محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه إياه وليس فيه
الصلاة خير من النوم وقد ذكرناه بإسناده وقد تدل هذه المسألة ويدل على

الكلام في أن الصلاة خير من النوم ليس من الأذان

بلغ

صحه

ما يذهب إليه في هذا الباب أنه لا خلاف في أذان سائر الصلوات أنه ليس فيه الصلاة
خير من النوم فيجب أن يكون أذان الصبح مثلها على ما ذكرناه ويبين ذلك أن سائر الكلمات
معقودات ما تذكر في بعض الأذان يذكر في سائره وأما ما نذهب إليه أن التهليل
في آخر الأذان مرة واحدة فهو أنه المروي عن جميع مؤذني رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولم يرو عن أحد منهم التثنية فيه وليس لأحد أن يتعلق بما روي من أن الأذان مثنى
بتثنية التهليل في آخر الأذان وذلك أنه مخصوص من جملة الأذان بما ذكرناه على أن المخالف فهو
يقول إن الإقامة مثنى مثنى ومع هذا يقول إن آخرها مرة واحدة فبان أن التهليل
مستثنى من ذلك **مسألة** قال ويكره للإمام أن يكبر بعد قوله حي على خير العمل
قد قامت الصلاة مرتين وهذا منصوص عليه في الأحكام **والوجه** في تثنية الإقامة الأخبار
التي قدمناها فيها ما ذكرنا عن بلال أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة وإنما ذكر رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثنى مرتين وأقام كذلك **وروى** أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده
يرفعه إلى الهجيع بن بشر أن عليا عليه السلام مر على مؤذن وهو يقيم مرة مرة فقال ألا جعلتها
مثنى لا أم للآخر **وروى** ابن أبي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان عبد الله بن زيد الأنصاري مؤذن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يشفع الأذان والإقامة وبأبي بكر حدثنا الطحاوي حدثنا أبو بكرة بن عاصم
حدثنا ابن جريج أخبرني عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا
أبا محذورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإقامة مثنى **فإن
قيل** فقد روي عن أنس أنه أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة **قيل له** يجوز أن
يكون ذلك منسوخا بما روي أن بلالا أقام مثنى كما أذن مثنى **ولما** روي عن أبي محذورة وما
رويناه عن علي في ذلك وما رواه ابن أبي شيبة حدثنا عمار حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا حجاج
بن أرطاة حدثنا أبو إسحاق قال كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي يشفعون الأذان والإقامة
وما أخبرنا أبو بكر بالطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان
حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الإقامة مرة مرة إنما هو شيء استخفه الأمراء فأخبر
مجاهد أن الأصل فيه التثنية وكلها تؤيد ما نذهب إليه وإنما يجوز أن نقيس الأذان على الإقامة
بمعنى أنه دعاء إلى الصلاة فيجب في كل واحد منهما التثنية ولا نعرض أنه قول علي عليه السلام
فيجب عندنا أن يتبع فيه ولا يخالف **مسألة** قال ولا بأس بالتطريب في الأذان إذا كان
مع التبيين قال وهذا منصوص عليه في الأحكام **والحجة** فيه ما روي أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لأبي محذورة مد بها صوتك وليس التطريب مع البيان إلا أن يكون
الحسن للصوت ومد به صوته **وروي** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زينوا الأذان

بأصواتكم

بلغ قائما

سيأتي في المصابيح وفي شرح ... أصحاب علي عليه السلام وعبد الله وأصحاب ... أصحاب علي عليهم السلام

باصواتكم

باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا فاذا جاز ذلك في القرآن ففي الاذان اجوز
مسألة قال ولا يجوز اخذ الاجرة عليه شرطا مشروطا فان لم يكن مشروطا جاز
وهذا منصوص عليه في الاحكام **والدليل** على ذلك ما اخبرنا محمد بن عثمان النقاش حدثنا
الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله
اني لاحبك في الله قال ولكني ابغضك في الله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ
على تعليم القرآن اجرا وكان يقطعه يوم القيمة **وروي** ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال لرجل اؤم قومك واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا **ويدل**
على ذلك ايضا انا قد بينا فيما تقدم ان الاذان واجب على الكفاية واذا كان القيام به سائر
عبادة واجبة يحرم اخذ الاجرة عليه قياسا على اخذ الاجرة على اداء ما يلزم المرء من
الصلوة والزكوة والجهاد ونحو ذلك **فان قيل** انكم تجوزون ان ياخذ القاضي على
قضائه اجرا **قيل له** لسنا نجوز ذلك على سبيل الاجرة وانما نجوز ذلك اذا اشغل نفسه
لمصالح المسلمين ليكون عونا له على ما هو فيه وسبيله سبيل ما يعطى القارئ يستعين
على مصالحه لا على سبيل الاجرة **فان قيل** انتم تجوزون على بناء المسجد وحفر القبر
وان كان ذلك واجبا على الكفاية **قيل له** نحن منعنا جواز ذلك فيما يكون عبادة وبناء
المسجد وحفر القبر لا يكونان عبادة الا ترى انه قد يجوز ان يبني البناء المسجد ثم يجعل معدا
وقد يجوز ان يحفر لغير الميت ثم يجعل قبرا وليس كذلك الاذان لانه لا يؤذن بقصد
العبادة يكسر ذلك ان المشرك يجوز ان يستاجر لحفر القبر وان يستعمل فيما يكون عمارة المسجد ولا يجوز
ان يكون مؤذنا فاما ما ذهبنا اليه من ان المؤذن يجوز له ان ياخذ ما يعطى اذا لم يكن مشروطا
فلا خلاف فيه فانه لا يجري مجرى الاجرة وانما يجري مجرى الاحسان اليه كما يحسن الى القراء
واهل الفضل والدين من الفقهاء وغيرهم **مسألة** قال ويكره الكلام في الاذان
والاقامة الا من ضرورة وهذا منصوص عليه في الاحكام **والوجه** فيه انهما عبادتان
يختصان بالنطق فيكره ان يقطع بينهما كالخطبة وسائر الاذكار ويقوي ذلك انا لا نعرف
من عادة المسلمين انهم يتكلمون فيهما بل يسردون بينهما من غير ان يتخللهما ما سواهما
وهي عادة لهم من اول الاسلام الى يومنا هذا **مسألة** قال ولا يجوز للمحدث
ان يقيم قال ولا بأس بان يؤذن قال القسم عليه السلام لا يؤذن الجنب وما ذكرناه اولا منصوص
عليه في الاحكام وما حكاه عن القسم عليه السلام منصوص عليه في مسائل النيروسي وذكر
يحيى عليه السلام في الاحكام العلة في منع المحدث من الاقامة فقال لانه ليس بعدها
الا الصلوة فكأنه شبهه بالخطبة لان الخطبة لما وليها الصلوة لم يخطب الا المتطهر

فكذلك الإقامة لا نعلمها إلا المستظهرين إلا للصلوة فلهما ولأنه لم يرو عن أحد ممن وجد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولا أكابر الصحابة أنه أقام لهم لطهر بل كانوا يصلون ولا نعلم أحدا يرون
من الإقامة وإن أنهم لم يكونوا يعنون بها إلا المتطهرين وأما وجه ما قاله القاسم
عليه السلام من أن الجنب لا يؤذن لأنه يجد الحيلة بأن يتطهر من الحدث ووجد الجنب ممنوعا من دخول
المسجد وقراءة القرآن فمنعه من الأذان لأن هذه أمور كلها تخص الصلوة مسألة
قال ولا يجب على النساء أذان ولا إقامة وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب وفي ذلك أن الأذان
والإقامة أمور شرعية ولم يستقر في الشرع وجوبها على النساء إذ لم يبين النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أمرهن بذلك وذكر أبو العباس الحسني رحمه الله في شرحه للأحكام أن عليا
عليه السلام روي عنه أن المرأة لا تؤذن ولا تؤم ولا تنكح وإذا لم تؤذن لم تقم لما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم أنه قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فأمرهن بالسكوت وعورة أصواتهن
فلما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يتنبهن بالسكوت دل ذلك على أنه لا أذان
عليهن واستدل أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى على ذلك بأن قال قال الله ولا يضربن بأرجلهن
ليعلم ما يخفين من زينتهن فإذا نهاهن عن إسماع أصوات أرجلهن فلأن ينهاهن عن أن يسمعن سائر
أصواتهن أولى وأشد وكذلك الأذان عليهن

باب القول في المواقيت

أول وقت الظهر زوال الشمس ويعرف ذلك بأن يزداد ظل كل شخص بعد استوائه
استواء الزوال وآخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثله وهو أول وقت العصر
وآخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثليه وقد نص في الأحكام على أول الظهر وأول العصر
على ما ذكرناه وقال في باب الاستحاضة من الأحكام تؤخر المستحاضة الظهر
إلى وقت العصر ثم تصليهما بوضوء واحد كما روي أنها تجمع بينهما في آخر وقت الأولى وأول وقت
الأخرى فدل ذلك على أن آخر وقت الظهر على ما بيناه حين يصير ظل كل شيء مثله
فأما أول وقت الظهر فلا خلاف فيه بين المسلمين والأخبار التي نذكرها من بعد في هذا الباب
يدل على ذلك وقلنا إن ذلك يعرف بأن يزداد ظل كل شخص بعد الاستواء لأن زوال الشمس هو أن
تميل عن وسط السماء إلى ناحية المغرب وقد علمنا أن أطول ما يكون ظل كل شخص إذا كانت
الشمس في الأفق وأقصر ما يكون إذا كانت في وسط السماء فعلى هذا إذا طلعت الشمس يكون الظل
أطول ما يكون ثم لا يزال ينقص إلى أن تبلغ وسط السماء ثم إذا زالت عن الوسط إلى
أفق المغرب زاد الظل وذلك علامة زوال الشمس وسمينا الزوال من الظل المراعى فيه فيتبين
لأن الزوال يختلف بحسب الأزمان والأماكن فقد يكون في بعض الأزمنة والأمكنة في الزوال
أطول من ظل المنتصف ولو لم نستثنيه من الظل لم يصح الاعتبار به على أنه لا خلاف فيه

الزوال

بيّن

بين العلماء واستدل في المبهم لصحة مذهبه في المواقيت بما رواه ابو بكر المعري
حدثنا الطحاوي حدثنا يونس نا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد
الرحمن بن الحارث المخزومي عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امّني جبريل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر
حين مالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم
وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم
وصلى بي الظهر الغد حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه
وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة بعدما اسفر
ثم التفت الي ثم قال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء قبلك
ونا ابو بكر حدثنا الطحاوي نا ابن ابي داود حدثنا حماد بن يحيى حدثنا عبد الله بن الحارث حدثنا
ثور بن يزيد حدثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال سأل رجل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة فقال له صلى الله عليه وآله وسلم صلّ معي فصلى مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين
صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء حين غاب الشفق فلما
كان اليوم الثاني دعاه فصلى صلاة الصبح فلما انصرف قال القائل طلعت الشمس ام لا ثم اخر
الظهر الى قرب العصر او نحوه ثم اخر العصر والقائل يقول غربت الشمس ام لا ثم اخر المغرب
الى ان قال القائل غاب الشفق ام لا واخر العشاء الى شطر الليل ثم قال الوقت فيما بين هذين
الوقتين ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل وثنا ابو بكر المعري حدثنا
الطحاوي حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا بدر بن عثمان ابو حمزة حدثنا ابو بكر بن ابي موسى عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد
شيئا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام
الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره
فاقام العصر هذا لفظ الطحاوي في الحديث والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين
وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها
والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم اخر العصر
حتى انصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق
ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين
الوقتين فهذه اخبار كلها قد تضمنت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر في
اليوم الاول حين زالت الشمس ودل على ذلك قول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس

الحديث كما في الطحاوي وشرح ص

فان قال قائل قد قلتم ان الدلوك هو الغروب قيل له قد قيل ذلك وقد
قيل الزوال ايضاً فكيف يمتنع ان يكونا جميعاً مرادين واما آخر وقت الظهر حين يصير
ظل كل شيء مثله فقد صرح به حديث ابن عباس وحديث جابر وقول من قال ان اول وقت
العصر بعد ان يصير ظل كل شيء مثليه فلا تصريح معنى له لما رويناه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فان قيل الاخبار التي رويت في هذا الباب يحتمل ان يكون المراد بها
انه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي كان ابتدأ العصر فيه
في اليوم الاول قيل له ظاهر هذه الاخبار تنبئ بخلاف ذلك لان فيها انه صلى الله عليه
وآله وسلم صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وصلى الظهر في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شيء مثله فكان الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول هو الوقت الذي صلى
فيه الظهر في اليوم الثاني بعينه فان قيل روى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان للصلاة اولاً وآخراً وان اول
وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر فقد بيّن ان دخول
وقت العصر عند خروج وقت الظهر قيل له نحن لو جعلنا هذا الحديث دلالة على صحة
مذهبنا لساغ لان ظاهره يشهد لنا لانه اخبر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ان آخر وقتها
حين يدخل وقت العصر والهاء راجعة الى جميع صلاة الظهر لا الى جزء منها فاذا ظاهره يدل
على ان آخر وقت صلاة الظهر كلها اول صلاة العصر كلها على ان الوجه الذي انتم ذهبتم اليه
لا يستقيم على مذهبهم لانهم لا يقولون ان وقتاً واحداً مشتركاً فيه آخر الظهر واول العصر بل لا
يجوز دخول وقت العصر الا بعد خروج وقت الظهر وهذا واضح وما ذكرناه من ان هذا
الخبر شاهد لمذهبنا بيّن فان استدل بحديث ابي قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر
صلاة الى وقت اخرى فقالوا قد دل ذلك على ان تأخير الظهر الى وقت العصر تفريط وفيه
ان الوقت الواحد لا يكون وقتاً لهما جميعاً قيل لهم قد شهدت الاخبار التي مضت بان
الاوقات ثلاثة وقت يختص بالظهر ووقت يختص بالعصر ووقت هو مشترك بينهما
واذا كان ذلك على ما ذكرناه ثبت ان المراد بهذا الخبر هو ان التفريط ترك الصلاة الى
وقت يختص بصلاة اخرى وهذا ما لا نأباه بل نقول به ونذهب اليه يوضح ذلك
ان ذلك الوقت اعني الوقت المشترك لا يقال على الاطلاق انه وقت للصلاة الاخرى
لانه ينسب الى الصلاة الاخرى كما ينسب الى الصلاة الاولى لانه آخر وقت الاولى واول وقت
الاخرى فان قيل فان ابن عباس روى الخبر الذي اعتمدتموه في المواقيت وقد
روى ليث عن طاووس عن ابن عباس قال لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الاخرى فان

ان التأويل في خبر المواقيت هو الذي ذكرناه . **قيل له** قد ثبت ان جميع الصلوة غير مراد
بهذا الاخبار بصلوة التي تفوت وان لم يجئ وقت صلوة اخرى فلا يمتنع ان يكون على هذا
ان يكون اراد بها العصر والعشاء الاخرة واراد ما ذكرناه من تأويل الخبر الذي ذكرناه
فان قيل هذا امر يجيء وقت يختص بالصلوة الاخرى وجملة الاخبار التي اعتمدناها في هذا
الباب مرجحة على سائر ما ذكروه من الاخبار لانها اخبار مشهورة تلقتها العلماء بالقبول
ورجعوا في ترتيب مواقيت الصلوة اليها واعتمدوا عليها ولان المقصد فيها بيان الاوقات
وليس كذلك سائر الاخبار التي عارضوا بها فاذا استوا الظهر والعصر على الفجر
وقالوا ان وقتهما يجب ان لا يكون فيه اشتراك كصلوة الفجر فيصير كذلك بالجمع بين
وان سلمنا قسنا سائر الايام على يوم عرفة بعرفات وقلنا المرجح الفنا كان يحصل
الاشتراك في وقت الظهر والعصر على ان اثبات المواقيت للعباس لا يمتنع له الا انا
ذكرناه لاعتماد بعض المخالفين عليه مع ضعفه **فصل** فاما من قال
من تأول ان اول وقت العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه واستدل على ذلك بان
قال لما فعله النبي صلى الله عليه واله وسلم من اداء الظهر في اليوم الثاني حين صار
ظل كل شيء مثله دلالة على انه قد نسخ ما فعله في اليوم الاول من اداء العصر في هذا الوقت
لا معنى له لان هذا لا يدل على النسخ بل يدل على ان الوقت وقت لهما على ما بيناه يوضح
ذلك ان المقصد كان بيان اول الوقت واخره بدلالة انه صلى الله عليه واله وسلم
فعل ذلك ليعلم الصلوة ليبين اداها في وقتين وقال الوقت ما بين هذين الوقتين وايضا
لا خلاف بين المسلمين ان الاخبار اذا امكن ان يعمل بها على حد فلا يجب ان يحمل على النسخ
فاذا ثبت ذلك وامكن ان يحمل اداؤه العصر في اليوم الاول وقت اداء الظهر
في اليوم الثاني على ان الوقت وقت لهما جميعا لم يجب ان يحمل على النسخ **ومما يدل على**
ذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد فعل ذلك حين امه جبريل عليه السلام
ثم فعله حين جاءه رجل سأله عن اوقات الصلوات فلو كان ما فعله صلى الله عليه واله
وسلم في اليوم الثاني في المرة الاولى التي امه فيها جبريل عليه السلام نسخا لما فعله
في اليوم الاول في تلك المرة لم يفعله صلى الله عليه واله وسلم بعد ذلك عند تعليمه
من سأله عن اوقات الصلوات **فان قيل** ما تنكرون على من قال لكم انه لا يمتنع ان
يكون امامة النبي صلى الله عليه واله وسلم جبريل عليه السلام وتعليمه من سأله عن اوقات
الصلوة كان في مرة واحدة فلا يلزم ما ذكرتم **قيل له** هذا يمتنع لوجهين احدهما
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اسند التعليم في حديث جابر وحديث ابي موسى
من صلوة الفجر الى ان صلى الصلوات كلها في يومين وفي حديث ابن عباس ان جبريل عليه السلام

حين ام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم المواقيت ابتدأ بصلاة الظهر ولانه يجوز ان يعلم السائل
ولم يعلم بعد من جبريل علم واذا كان ذلك كذلك فالواجب ان تكون صلاة الظهر لتعليمه
التي يليها المتفق له بتعليم جبريل عليه السلام حتى صار ظل كل شيء مثله وليس في خبر جابر ولا في غيره
ما فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر ذلك اليوم حين زالت الشمس فصح بهذا ان التعليم
لم يكن في وقت تعليم جبريل عليه السلام حين ام بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلى المغرب في
الليلة الثانية حين افطر الصائم كما كان صلاها في الليلة الاولى وفي حديث جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب حين علم السائل في الليلة الثانية قبل غيبوبة الشفق
في الوقت الذي ذكرناه صلى الله عليه وآله وسلم صلى العشاء في الليلة الاولى وكذلك في خبر ابي موسى
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب في الليلة الثانية عند سقوط الشفق فعلم ان هذه
الصلوات اعني صلاة المغرب في الليلة الثانية من تعليم جبريل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

فان استدلوا بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اجلكم
في اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل
رجل استعمل عمالا فقال من يعمل الى نصف النهار بقيراط فعملت اليهود ثم قال
من يعمل الى صلاة العصر بقيراط فعملت النصارى على ذلك ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر
الى مغرب الشمس بقيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء
وقالوا انه يدل على ان وقت صلاة العصر حين يصير ظل كل شيء مثليه من وجهين
احدهما انه قال اجلكم في اجل من خلا من الامم قبلكم كما بين العصر الى مغرب الشمس وانما
قصد الاخبار عن قصر المدة والوجه الثاني ان قوله فغضبت اليهود والنصارى
وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء فمعلوم ان كثرة العمل تكون بطول المدة وفي هذا ان
ما بين العصر الى غروب الشمس اقل مما بين الظهر الى العصر وذلك يوجب ان وقت العصر حين يصير ظل
كل شيء مثليه فقيل لهم ان هذا الخبر صحيح ورد على طريق التشبيه وضرب المثل وليس
يجوز الاعتراض به على خبر جابر ولا يعترض به عليه لان خبر جابر وارد القصد به في بيان الاوقات وتعليمها
فاكثر ما علينا في هذا الخبر اذا قبلناه ان نذكر له وجها وتاويلا ثم نلحق الخبر الذي ذكرناه
للوجه الذي بيناه فنقول يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد بذلك اخر وقت
العصر واخر وقته حين يصير ظل كل شيء مثليه فعلى هذا التاويل سقط تعلقهم بالوجهين
جميعا ويحتمل ايضا ان تكون اليهود والنصارى باجمعهم قالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء
ولم يجعله كل واحد من الفريقين على حاله فلا يجب دون ان يكون وقت الظهر اطول
من وقت العصر الى غروب الشمس فان قيل لو كان ذلك كذلك لم يقولوا بعد قولهم
نحن اكثر عملا واقل عطاء لان عطاء الفريقين مثل عطاء المسلمين قيل لهم ليس الامر كذلك

فيسقط ما قالوه من هذا في تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسائل

وانما يجب ان يكون من اول النهار الى وقت العصر اطول من وقت العصر صح

لم يعطاهم بالامضاء له الى اعطا لهم اقل من عطا المسلمين بالامضا والى اعطا لهم على انها تعصد
به ضرب المثل والتعريب لاعلان يكون مثل المتمثل به على التحقيق وانما على ان يأخذ منها
شبهها على وجه من الوجوه وهذا الكلام اضعف من ان يحتاج اليه الى الاطالة وان ذكرنا في هذا
الباب فيما سنا امكن ان يعارضوا به بقياس الظهر والعصر على المغرب والعشا بعلة انهما
صلاتان يجوز الجمع بينهما على بعض الوجوه فجاز ان لا يكون وقت الاولى الطول من وقت الاخرى مسئله
قال واول وقت المغرب غروب الشمس ودخول الليل ويستحب ان ذلك يظهر كوكب من كواكب
الليل واخر وقته سقوط الشفق وهو اول وقت العشا واخره ثلث الليل قد نص في الاحكام
على ان اول وقت المغرب عند دخول الليل وان لك يستحب ان يكون كوكب من كواكب الليل وان اول
وقت العشا سقوط الشفق وذكر في باب الاستحاضة من كتاب الطهارة من الاحكام على ان اخر
وقت المغرب واول وقت العشا على ما ذكرنا وان اخر وقت الظهر وذلك في المنتخب على
ان اخر وقت العشا ثلث الليل ولا اختلاف خلافا في ان وقت المغرب عند دخول الليل ٥
وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه ان جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله عليه وآله
المغرب حين افطر الصائم الا ان الناس اختلفوا في دخول الليل فمنهم من راعا اغيبات
الشمس عن الابصار وذهب يحيى عليه السلام الى انه يجب ان يستظهر بان يرى كوكب من كواكب
الليل قال لئلا الشمس قد تخفى وان لم تكن غابت في الحقيقة **واستدل** على ذلك
بقول الله تعالى فلما جن عليه الليل راى كوكبا فلما فرن الله باجتنان الليل رويه
الكوكب علم انها امارة له قال ولا بد من ان يكون الكوكب من كواكب الليل لان الكواكب
التي تترا نهارا قد ترى والشمس لم تغب فعلم انه لا معتبر بها وانما الاعتبار بكواكب الليل
ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقري نا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا ابو عبد الله
بن صالح حدثني الليث بن سعد عن ابن نعيم عن ابي هبيرة الشيباني عن ابي تميم الجيشاني عن ابي
بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر فقال ان هذه
الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم اوتي اجرها مرتين ولا صلوة
حتى يطلع الشاهد وفي بعض الاخبار حتى يطلع الشاهد **فان قيل** روي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي المغرب اذا وجبت الشمس وروي كنا نصلي المغرب مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا توارت بالحجاب **قيل له** ذلك لا ينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان
تكون الشمس غربت ولا يعلم الا بطلوع النجم وهذا اولى لانه جمع بين الاخبار كلها واحد بها
وما ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا اسد حدثنا ابن ابي ذئب
عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال رايت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان اذا انظر

الليل الاسود ثم يعطران بعده **واما ما يدل** على ان اخر وقت المغرب هو اول وقت
العشا فهو حديث جابر وحديث ابي موسى لان جابرا قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
صلى العشا في الليلة الاولى قبل غيبوبة الشفق وذكر ابو موسى انه صلى الله عليه واله وسلم اخر
المغرب الليلة الثانية حتى كان عند سقوط الشفق ويدل على ذلك ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا حضر العشا واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشا ولا خلاف ان بحضرة
دنا خبرها الاسم بقاء وقتها فان قيل ذكر ابن عباس في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم صلى المغرب في اليومين جميعا بعد جبريل عليهم السلام في وقت واحد قيل له فقد نقل الناقل ان
ما رواه جابر وابو موسى متاخر عن حديث ابن عباس فهو اولى ان يوخذ به فان قيل
روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب الى ان تشتبك
النجوم قيل له يجوز ان يكون المراد به انه اول الوقت ويعتقدوا فوات الوقت انه ليس بوقت
له وقد قلنا ان الفناء في هذا الباب ما يضعف ولكنا نذكر ما قيل فيه وهو انه محمول على
الطهر يجعله انه يجوز الجمع بينه وبين الصلوة التي بعده على بعض الوجوه فجاز ان يكون وقتهما
اليهما فاما اخر وقت العشا فالذي يدل على انه الى ثلث الليل الاخبار التي قدمناها واما
ما روي من بقاء وقتها الى نصف الليل والى نصفه فهو محمول على انه وقت الاضطرار وذلك لا ينكر
مسالة قال والشفق المعتبر به هو الحمرة وهو المنصوص عليه في الاحكام وقد ذكره
القسم عليه السلام في مسائل النيروسي وهو قول جميع اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون
في ذلك وهو قول عامة الفقها والذي يدل على ذلك حديث جابر حين يقول ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى المغرب في الليلة الاولى حين وجبت الشمس ثم صلى العشا
قبل غيبوبة الشفق ولا خلاف في ان العشا لا تصلى على الاختيار قبل غيبوبة الشفق وهو
الحمرة فاذا مراده قبل غيبوبة البياض وكانه قال باللفظ الصريح صلى صلى الله عليه واله وسلم
العشا في الليلة الاولى قبل غيبوبة البياض فان قيل قد قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل والدلوك الغروب فامرنا باقامة صلوة المغرب الى غسق الليل وغسق الليل
لا يكون الا مع غروب البياض فوجب لذلك ان وقت المغرب باق الى غروب البياض واذا ثبت ذلك ثبت ان
اول وقت العشا عند غروب البياض قيل له الصحيح عندنا ان دلوك الشمس المراد به زوالها
على انا لو سلمنا ان المراد به الغروب لم يصح ما قالوا بان الغسق هو الظلام وقد نعلم ان الظلام
يكون مع بقاء الحمرة فكيف مع غيبوبتها وسقط تعلقهم بذلك ويؤكد ذلك ما روي عن ابن
مسعود انه صلى المغرب حين غابت الشمس فقال والذي لا اله الا هو ان هذه الصلوة ثم قرا
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واشار بيده الى المغرب وقال هذا غسق الليل واشار

بعد صلى العشا في الليلة الاولى حين غاب الشفق وذكر انه صلى الله عليه واله وسلم

سعد

سعد المطا

سدم الا المطلع فتبين ان المراد بغسق الليل هو حصول ظلام الليل على ان المشهور من اهل
اللغة ان الغسق هو العتمة وقد ذكره الخليل في كتاب العين ويمكن ان يحمل عليه سائر
الاخبار التي روي فيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاها حين غاب الشفق
فاما ما ذكر في هذا الباب على طريق المعاينة فقد قلنا انه يضعف جدا ويمكن
ان يتأولوا على قولهم في ذلك اي الناس والجمع وقت للصلوة بالانفراد وهي
صلوة واحدة وكذلك يجب ان يكون وقت صلوة واحدة وهي المغرب فان قالوا لهم
قد ثبت ان يرها الجمع دهاك فيثبت صلوة واحدة وهي المغرب على ان اوكد ما
يعتمد في هذا الباب اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان الشفق المعتبر هو الحمرة
وقد ذكرنا ان اجماعهم حجة مسألة قال واول وقت صلوة الفجر طلوعه واخره قبل
طلوع الشمس فهذه الاوقات المندوب اليها اما اول وقت صلوة الصبح واخره فلا
خلاف فيه وقد دلت على ذلك الاخبار التي تقدمت وقد نص عليه السلام على اول
وقته في الاحكام ونبه على اخر وقته في المنتخب وكون هذه الاوقات التي ذكرها
اوقات الاختيار فقد دلت عليه الاخبار التي قدمناها فلا غرض في اعادتها مسألة
فاما من كان مسافرا او خائفا او مريضا او مشتغلا بشيء من امر الله فله ان يجمع بين الظهر
والعصر بعد زوال الشمس الى غروبها وبين المغرب والعشاء بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر
وهذا منصوص عليه في الاحكام وهذه الجملة تشتمل على مسألتين احداهما انه يجوز ان يجمع
بين الظهر والعصر في وقت كل واحدة منهما وكذلك يجوز الجمع بين المغرب والعشاء
في وقت كل واحدة منهما والمسألة الثانية ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس وان
وقت العشاء الاخرة ممتد الى طلوع الفجر فاما ما يدل على صحة ما ذكرناه فهو ما اخبرنا به
الحسين بن اسماعيل حدثنا محمد بن الحسن بن اليمان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا عمر حدثنا
ابن جريج عن الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا زاغت له الشمس وهو في منزل
جمع بين الظهر والعصر فاذا لم تزغ له حتى يرتحل سار حتى ينزل في وقت العصر ثم نزل
فجمع بينهما واذا غربت الشمس وهو في منزل جمع بين المغرب والعشاء فاذا لم تغرب
حتى يرتحل سار الى وقت العشاء ثم نزل فجمع بين المغرب والعشاء وفي هذا الخبر تصريح
بانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في حال العصر في وقت الظهر والعشاء في وقت المغرب
وانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر في وقت العصر والمغرب في وقت العشاء واخبرنا
ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا عجل به السير جمع بينهما وفي بعض الاخبار
انه قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل وفي هذا الخبر الجمع بينهما
في وقت احداهما اخبرنا ابو بكر المزني حدثنا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر وروي بغير هذا الاسناد فعلى ما
حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وروي من غير سفر ولا مطر وروي عن ابن عباس
انه قال ربما جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء في المدينة وهذه
الاخبار تبين ان الجمع غير مقصور على السفر وليس لهم ان يحملوا ذلك على تأخير الصلاة الاولى
وتقديم الثانية حتى تكون كل واحدة منهما مفعولة في وقتها لان ذلك لا يكون جمعا على الحقيقة
وانما يكون جمعا اذا جمع بينهما في وقت احداهما على انه لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر
والعصر في وقت الظهر بعرفة وفي جواز الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت
العشاء فبان ان لكل واحدة منهما وقتا تشاركها فيه صاحبتها فان قيل
الذي ذكرته في ذلك من تعليم جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتعليم النبي عليه السلام
لمن جاء سائلا عن اوقات الصلاة يدل على اختصاص كل واحدة من الصلوات بوقت على سبيل الانفراد
وهذه الاخبار دلت على اوقات العذر على ان تلك الاخبار دلت على ان آخر وقت الظهر اول وقت
العصر وان آخر وقت المغرب هو اول وقت العشاء كما ان هذه الاخبار بمجموعها دلت على
اوقات الاختيار وعلى اوقات العذر فيصح ما ذهبنا اليه واما كون وقت العصر ممتدا الى
غروب الشمس فسنذكر ما قد ورد فيها من الاخبار في غير هذه المسألة واما كون وقت العشاء
ممتدا الى طلوع الفجر فقد استدل على ذلك بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا
ما وجب القيام في اكثر الليل ولا صلاة تؤدى في اكثر الليل الا صلاة العشاء
فعلم انها المراد واذا ثبت ذلك ثبت ان وقتها ممتد الى الفجر لان كل من جعل وقتها
اكثر من نصف الليل جعله الى آخر الليل ويدل على ذلك ما انبأه ابو بكر المزني حدثنا
الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق حدثنا جرير عن منصور عن
الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
للعشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده ولا ندري اي شيء شغله في اهله او
غير ذلك فقال حين خرج انكم تنتظرون صلاة لم ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان تثقل
على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة فصلى فاذا ثبت بهذا الخبر
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها حين ذهب ثلث الليل او بعده كان وقتها ممتدا
الى طلوع الفجر لا احد يجعل هذا الوقت وقتا لها الا ويجعل باقي الليل وقتا لها
وانبأنا ابو بكر المزني حدثنا الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان الثوري عن حبيب

يشغله ... قيام الليل ... آية من ... ونسخ بآخر السورة ... معروف

بن ثابت

بن ثابت عن نافع عن ابن جبير قالـــــ ان عمر كتب الى ابي موسى صل العشاء في اي الليل
شئت ولا تغفلها وثنا ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا عبد الله بن يوسف
حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد بن جريج انه قالـــــ لابي هريرة ما
افراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر فاذا روي ذلك عن عمر وابي هريرة ولم يرو خلافه
وانكاره عن غيرهما من الصحابة جرى مجرى الاجماع على ذلك مسألة ومن ادرك ركعة
ركعة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة قبل طلوع
الفجر من العشاء فقد ادركها ومن ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادركها
وذلك منصوص عليه في المنتخب واستدلـــــ على ذلك بما اخبرنا به ابو بكر المقري
ثنا الطحاوي حدثنا مرزوق حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر وثنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وثنا ابو الحسين بن اسمعيل
حدثنا محمد بن الحسن حدثنا محمد بن شجاع حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمه
عن ابي هريرة قالـــــ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من الفجر
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الفجر وذكر في العصر مثله فان قيل قد روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم النهي عن الصلوة حين تطلع الشمس وحين تغرب قيل له اذا استعملنا ما روي من ادرك
ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها استعملنا النهي انما ورد فيما عدى النوافل
في هذين الوقتين ليكون ذلك جمعا بين الاخبار فصل في **مسألة** قال ووقت الوتر
حين الفراغ من العشاء الاخرة الى طلوع الفجر والافضل تأخيره الى آخر الليل وذلك منصوص
عليه في المنتخب **والدليل** على ان وقته من صلوة العشاء الى طلوع الفجر ما اخبرنا به
ابو الحسين حدثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع حدثنا جرير حدثنا محمد بن اسحق عن يزيد
بن ابي حبيب عن عبد الله بن مرة عن خارجة بن حذافة العدوي قالـــــ خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لصلوة الغداة فقال صلى الله عليه لقد امدكم الله بصلوة
هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال الوتر جعلها الله لكم
ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر واخبرنا محمد بن عمر حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليهم
السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي
عليه السلام انه اتاه رجل فقالـــــ ان ابا موسى الاشعري امرني ان لا اوتر بعد طلوع الفجر
فقالـــــ علي عليه السلام لقد اغرق في النزع وافرط في الفتيا الوتر ما بين الصلوتين

الوتر

هو في الحديث سنده في سنن ابي داود وسنن ابن ماجه وسنن الترمذي عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي بفتح الزاي وسكون الواو بعدها فاء عن عبد الله بن ابي مرة ... عبد الله بن مرة ... البخاري ... الى ان روايته عن خارجة ... رواه عن خارجة المذكور

فلعل في شرح التجريد سقط وهو عبد الله بن راشد كما ذكر والله اعلم

الصلوتين وما بين الاذانين فسأله عن ذلك السائل ابو خالد يزيد بن علي ذكره عن مهدي بن سوقة تعالى
ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر وما بين الاذان الثاني الى الفجر فانه فقد هذين الحديثين اسناد ولم يقل
ان اول الليل لا يكون وقتا للوتر وان وقته هو آخر الليل فان قيل في خبر امير المؤمنين
عليه السلام انه قال وقته ما بين الفجر الى الاقامة وقد علم ان وقته الى طلوع الفجر
قيل له يجوز ان يساوي الاذان على الاذان الواقع بين الفجرين ويجوز ان يقال انه ذلك ونقضا له

فان قيل لا فائدة في ذكره ما بين الاذانين لاجمع ونحوه قيل له ليس الامر
كذلك بل فيه لنا فائدة في هذا الباب مزية فانه اذا امكنه ان يصلي الوتر قبل صلوة الفجر
كان المستحب ان لا يؤخره وليس كذلك سائر الاوقات ويجوز ان يقال انه وقت المصطفى
اعني لمن طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر الذي يشير ان تأخيره الى آخر الليل افضل قوله الله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والتهجد لا يكون الا بعد القيام من النوم فلما ندب الله
تعالى الى ذلك علم انه افضل واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا صالح بن عبد
الرحمن حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم انا ابو حرة حدثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوته بركعتين
خفيفتين ثم صلى ثماني ركعات ثم اوتر ففي هذا الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يوتر اذا قام من الليل بعد صلوة الليل ومن المعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم
لا يفعل الا الافضل واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن
حدثنا اسباط عن مطرف عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر في اول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت
له الوتر في آخره ففي هذا تصريح بان اول الليل الى آخره وقت للوتر وقول امير المؤمنين
عليه السلام ثم ثبت له الوتر في آخره دليل على ان آخر الليل افضل وليس لاحد ان يحمل
قوله عليه السلام ثم ثبت له الوتر في آخره على النسخ لما فعله اولا من ايقاعه في اول الليل
لانه ليس فيه النهي عن ذلك وامير المؤمنين عليه السلام قد قال في الخبر الذي رويناه
ان وقته بين العشاء الى طلوع الفجر **ولما اخبرنا** ابو الحسن الكرخي حدثنا
ابو بكر محمد بن عمر الدينوري حدثنا سعيد بن سعيد حدثنا الهيثم بن عكيم عن ابي حمزة عن حماد
عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوتر احيانا اول الليل واحيانا وسطه واحيانا آخره ليكون سعة
للمسلمين انما اخذوا به كان صوابا **مسئلة** قال ابو بكر اذا رحل اسدا لصلوة
مفروضة فلم يدخل في نيتها عالما بذلك او جاهلا ثم علم به فعليه الاعادة لانها سن
عليها في الوقت او بعد مضيه وهذا منصوص عليه في المنتخب لا اختلاف فيه بين المسلمين

والو

والوفاق أو كذا الدلالة مسألة وأول ما يفعل به ركعتان بعد الظهر وركعتان بعد
المغرب وركعتان قبل صلاة الفجر يصليهما بعد طلوع الفجر والوتر ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة يقنت في الركعة الثالثة بعد الركوع **ما ذكرناه** من حديث أول ما يفعل به
وأن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وأن القنوت بعد الركوع نص القاسم عليه السلام
في مسائل النيروسي على أن ركعتي الفجر يصليهما بعد طلوع الفجر **والوجه** لحديث أول ما
يفعل به ما جرى مجرى علينا السلام أنه قال أفضل ما فعل وإن في كل واحد منهما ذكر ضربا
من التأكيد يجري مجرى ما ذكرنا أما الركعتان بعد الظهر فقد ورد فيهما ما أخبرنا به أبو
بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا عبد الله بن حبيش البطري حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة
عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت دخل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فصلى في بيتي ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان الركعتان فقال كنت أصليهما
بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن فقد روي هذا الخبر عن أم سلمة من طرق
شتى وبألفاظ مختلفة كلها ترجع إلى هذا المعنى فلما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قضاهما أخبرنا بتأسيس التأكيد فيهما وأخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
إبراهيم بن أبي داود حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد الله بن الوليد بن معدان عن عاصم عن أبي
وائل عن عبد الله قال ما أحصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
وأخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن رجاء أنا إسرائيل
عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أربعا وعشرين مرة أو خمسا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة والركعتين
اللتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فدل هذان الخبران لما
تضمنا من ذكر تكرر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتي الفجر والركعتين بعد
المغرب على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يداوم فعلهما وقد ورد في ركعتي
الفجر خصوصا ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا
سعيد بن سليمان الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن ابن إسحاق عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابن سيلان
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتركوا ركعتي الفجر ولو
طردتكم الخيل وأخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا أبو بكرة حدثنا مسدد
حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل
الفجر فأما ما دل على ما ذكره القاسم عليه السلام في أن ركعتي الفجر يصليهما

بعد

بعد طلوع الفجر فهو ما انا به ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابن ابي مريم ثنا
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن عامر الشعبي قال سالت ابن عباس وابن
عمر كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة ثمان
ويوتر بثلاث وركعتان بعد الفجر وما ابو بكر حدثنا ربيع المؤذن حدثنا هشيم حدثنا ابن
المحدا ثنا عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن تطوع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بالليل فقالت كان اذا صلى العشاء يدخل فيصلي وكان يصلي في الليل تسع ركعات فاذا طلع الفجر
صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر وروي عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
كان يصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين وكثرت الروايات عنها في هذا المعنى بالفاظ
مختلفة **وروى** عن محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عليه السلام عن حسين عن ابي خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر واما ما روي من قوله صلى الله
عليه واله وسلم احشوا بهما الليل حشوا فهو محمول على ان المراد به صلوهما في وقت يلي الليل
بدلالة ما مضى والنظر ايضا يدل على ذلك وذلك انا وجدنا نافلة كل مكتوبة يفعل
في وقتها قبلها او بعدها ولم نجد منها ما يفعل في غير وقت المكتوبة التي هي نافلتها فوجب ان نافلة
صلوة الفجر مفعولة في وقتها وليس لاحد ان يتأول ما رويناه من انها بعد الفجر الاول فان الفجر
الاول لا يسمى فجرا على الاطلاق بل لا حكم في الشرع يتعلق به ولا يجوز حمل اللفظ عليه عقلا ولا
شرعا وايضا اجمع المسلمون على تسميتها ركعتي الفجر ووردت الاخبار بذلك فدل ذلك على ان
وقتهما بعد طلوع الفجر الا ترى انه لا يقال لصلوة وقتها قبل الليل انها صلوة الليل ولا لصلوة
وقتها قبل النهار انها صلوة النهار فكذلك ركعتا الفجر فكل ذلك يؤكد ما ذهبنا اليه في هذا
الباب وهو مذهب زيد بن علي عليه السلام **وروى** محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد قال سالت زيدا عليه السلام فقلت صليت ركعة قبل طلوع الفجر وركعة بعد
طلوع الفجر فقال اعدهما فانهما بعد طلوع الفجر **مسألة** والذي يدل على الوتر من النوافل
قول الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ووجه الاستدلال منه ان الله تعالى امر
بالمحافظة على الصلوات التي لها وسطى والصلوات التي لها وسطى يكون وترا لا شفعا فاذا ثبت ان
الصلوة الواجبة خمس صلوات وان السادسة ليست واجبة ثبت ان الوتر ليس بواجب ويدل
على ذلك ما **اخبرنا** به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي مريم حدثنا يحيى بن عبد الله
بن بكير حدثني بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن عمر قال بينا
نحن في المسجد اذ قام رجل فسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الوتر وعن صلوة
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى واذا خشيت الصبح
فاوتر بركعة **ووجه الاستدلال** منه قوله صلى الله عليه واله وسلم فاوتر

بركعة

فلو لم يكن ركعة لا تعلق بما قبلها لم يكن له أن يصلي ركعة تكون بها موترا أو أراد أن يضيف ركعة
إلى الركعتين حتى تكون الثلاث وترا ولا خلاف بين الساعين من يوجب الوتر من أبي حنيفة وأصحابه
أن الوتر ثلاث ركعات من غير تسليم في الركعتين وأن الركعة الواحدة لا تجزي
عندنا وعندهم أن المراد به أن يضيف ركعة إلى الركعتين وإذا ثبت ذلك وجب
قوله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة أن من دخل في صلاة الليل
بنية التطوع فله أن يضيف إليها ركعة حتى يصير وترا ولا خلاف أن الصلاة الواجبة
لا يجوز أن يدخل فيها الإنسان بنية التطوع فقد بينا أن الوتر من النوافل وروي
أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرض في اليوم والليلة فأخبره
فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع فقال لا أزيد ولا أنقص فقال صلى الله عليه
وآله وسلم أفلح وأبيه إن صدق وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا
جنة ربكم ففي هذا أن الواجب من الصلاة خمس وروي عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كتب علي الوتر ولم يكتب عليكم وأخبرنا أبو الحسن بن إسماعيل
حدثنا محمد بن الحسن حدثنا محمد بن شجاع حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي
عليه السلام قال الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة إنما هي سنة سنها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ومما يدل على ذلك أنه قد ثبت أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الرواحل غير النوافل وثبت
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر على الراحلة فثبت أن الوتر من النوافل أخبرنا
أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسن بن اليمان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا يحيى بن حماد عن يحيى
بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها وقال كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يفعله وأخبرنا أبو بكر المروزي حدثنا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا
ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي
عليها المكتوبة فإن قيل هذا منسوخ لما روي أن ابن عمر كان يصلي على راحلته
ويوتر على الأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك
وروى حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر لما روى ابن شجاع يرفعه إلى ... وأخبر
عن سالم أن عليا عليه السلام كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت به وينزل للفريضة
والوتر قيل له إن هذا لا يدل على نسخ ما ذكرنا من جواز الإيتار على الراحلة وذلك
أن الإيتار على الأرض لا يمنع من جواز الإيتار على الراحلة لأنه لا يمتنع أن يكون الإنسان
يأخذ بالأشد في العبادة مع علمه بجواز الأسهل ومن دليل ما أخبرنا أبو بكر

المقري حدثنا الطحاوي حدثنا نصر حدثنا علي بن معبد حدثنا عبد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر قال كان ابن عمر يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر على الارض واما
امير المؤمنين عليه السلام فقد بينا ما رويناه من قوله ان الوتر ليس بحتم وانه سنة
سنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان قيل كيف علي ابن ابي طالب لا يرضى بانه
كان على الاحد بالافضل الاعلى انه لم يعد سواه فان استدلوا على وجوبه بما روى
من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله زادكم صلوة وهي الوتر
قيل له ذلك لا يدل على الوجوب لانه يجوز الزيادة في النوافل الموكدة المخصوصة
بالاعداد والاوقات كما يجوز في الفرايض فان استدلوا بقوله صلى الله عليه
واله وسلم لتجعلوها بين العشاء والفجر وقوله اوتروا يا اهل القران قيل لهم ما قدمنا
من الدلالة يدل ان هذا الامر على الندب فان استدلوا بقوله صلى الله عليه واله وسلم
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قيل لهم اما قوله صلى الله عليه واله وسلم الوتر حق فليس
بيننا وبينكم موضع الخلاف فلا خلاف في انه حق وانما الخلاف في كونه نفلا او واجبا واسم
الحق يجمعهما وقوله فمن لم يوتر فليس منا معناه من لم يوتر راغبا عنه ومستهينا به بالادلة
التي بيناها ويدل على قوله الوتر حق لانه لما اثبت كونه حقا وتوعد من لم يفعله كان الظاهر
من الكلام ان التوعد لمن لم يفعله معتقدا انه ليس بحق فان قاسوه على الواجبات
من الصلوات بكونه موقتا كان ذلك منتقضا بصلوة العيدين وبركعتي الفجر على ان قياسها
على النوافل يعضده انه لا اذان فيه ولا اقامة فاما ما يدل على ان الوتر ثلاث
ركعات بتسليمة واحدة فهو ما اسنده عن ابي كريب اركعتي الفجر من حديث عامر الشعبي قال
سالت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالليل
فقالا كان يصلي ثلث عشرة ركعة ثمان ويوتر بثلث وركعتين بعد الفجر واخبرنا ابو
بكر حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا عبد الله بن رجا نا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوتر بثلث يقرا في
الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
احد وثنا ابو الحسن بن اسمعيل حدثنا محمد بن الحسن حدثنا محمد بن شجاع حدثنا محمد بن بشر
العبدي والخفاف حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام بن عامر
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر
واخبرنا ابو الحسن حدثنا محمد بن الحسن حدثنا محمد بن شجاع حدثنا زيد بن الحباب عن حفص
عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يوتر

بثلث

الدليل على ان الوتر ثلث بتسليمة

بمنزله

بثلث ه وما ابو الحسن نا محمد بن الحسن حدثنا محمد بن شجاع حدثنا ابو اسامة عن مالك
بن مغول عن سلمة بن عبد الرحمن عن زاذان ان عليا عليه السلام كان يوتر بثلث **وأخبرنا**
ابو الحسن حدثنا محمد بن الحسن حدثنا محمد بن شجاع حدثنا الحسن بن موسى ووهب عن شعبة
عن ابي اسحق قال كان اصحاب علي عليه السلام وعبد الله لا يسلمون في ركعتي الوتر ه وما
ابو الحسن نا ابن اليمان حدثنا ابن شجاع حدثنا معلى حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة
عن محمد بن داود عن محمد بن كعب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن البتيراء وهو ان يوتر الرجل بركعة واحدة **فان استدلوا** بما روي من
هذا الموضع من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا
خشيت الصبح فاوتر بركعة **قيل له** معناه اضف الى الركعتين ركعة لتكون وترا
بدلالة الاخبار المشروحة التي بيناها ولما رويناه من النهي عن البتيراء **فان قيل** فقد
روي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الوتر ركعة من آخر الليل **قيل له**
هذا محمول على ان الشفع يصير وترا بركعة على ما قلناه في قوله عليه السلام فاوتر
بركعة او يكون منسوخا لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن البتيراء وذلك لان النهي
يدل على ان الامر به قد تقدم وانه كان قد عرف وعهد لولا ذلك لكان يتعذر النهي
عنه هذا ه وما ابو الحسن حدثنا ابن اليمان حدثنا ابن شجاع حدثنا يزيد بن هرون
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال الوتر ثلاث كصلوة المغرب
فدل هذا على ان الخبر على ما ذكرناه مرويا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويؤيد ما ذهبنا اليه انا لم نجد شيئا من الصلوات ركعة واحدة وروي عن ابن مسعود
انه قال ما اجزت ركعة واحدة قط وهذا هو قول القاسم والناصر واحمد بن عيسى
عليهم السلام **واما ما يدل** على ان القنوت في الوتر بعد الركوع فهو ما رواه محمد
بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه
السلام انه كان يقنت في الوتر بعد الركوع على انه قد روي عنه عليه السلام انه قنت
قبل الركوع الا ان اصحابنا اختاروا ما رويناه اولا لان القنوت يستحب ان يكون
بائنا من القراءة فلو جعلناه قبل الركوع لكنا وصلناه بالقراءة فلم يكن بين القنوت
وبين القراءة واذا جعلناه بعد الركوع صار كل واحد منهما منفصلا عن صاحبه **مسألة**
قال ويستحب لمن قدر الا يترك ثماني ركعات في آخر الليل يسلم في كل ركعتين منها
وما عداها من النوافل فخير موضوع يستكثر منها من شاء **استحباب**
هذه الركعات منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وما ذكرناه من ان ما عدا ذلك
من النوافل يستكثر منها من شاء منصوص عليه في المنتخب استدل في الاحكام

محل قنوت الوتر وما يقنت به

بما رواه محمد بن منصور عن علي عليه السلام ومحمد بن احمد بن عيسى عن ابيهما عليهم السلام عن حسين
عن ابي خالد عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول من صلى ثمان ركعات من الليل والوتر يداوم عليهن حتى يلقى الله بهن فتح الله
له اثني عشر بابا من الجنة يدخل من ايها شاء وبدليل على ذلك ما رويناه من حديث الشعبي عن
ابن عباس وابن عمر انه لما سالهما كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بالليل فقالا ثمان ركعات ووتر بثلث وركعتين بعد الفجر واما ما ذكرناه من سائر
النوافل فتستكثر منها من شاء لا خلاف فيه وعلى ذلك مضى الصالحون من اهل البيت عليهم السلام
وغيرهم مسئلة قال ولا تكره الصلوة في شيء من الاوقات الا في ثلثة حين طلوع
الشمس الى ارتفاعها وحين استوائها الى زوالها وحين غروبها الى ذهاب شعاعها
فان كان على الرجل قضاء فوائت من الفرض وهو لم تكره في هذه الاوقات وايضا ما ذكرنا
من كراهة الصلوة في هذه الثلثة الاوقات منصوص عليه في كتاب الجامع من الاحكام
والمنتخب جميعا فاما ذكرناه من انقضاء الفوائت من الفرض غير مكروه فيها
قضاؤه قوله في الاحكام في الناسي للصلوة ان عليه اعادتها عندما يكون من ذكره
لها من غير ان يستثني شيئا من الاوقات فاما ما يدل على صحة ما ذهب اليه
من ان هذه الصلوة تكره في هذه الاوقات الثلثة فما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل
حدثنا ابن اليمان حدثنا ابن شجاع حدثنا ابو نعيم عن موسى بن علي قال سمعت ابي قال
سمعت عقبة بن عامر يقول ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب والذي يدل على ان هذا
الخبر خاص في ما عدا المكتوبات ما اخبرنا به ابو الحسين حدثنا ابن اليمان حدثنا
ابن شجاع حدثنا سعيد بن عامر ويزيد بن هرون قالا حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نسي صلوة او نام عنها
فليصلها اذا ذكرها فاقتضى عموم هذا القول جواز فعل الفوائت في كل وقت لم يذكر
فيه بان انها تقضى في هذه الاوقات الثلثة ودل ان النهي خاص فيما عدا ما ذكرناه فان
قيل ليس حمل كم بان يكون مخصصا لخبر النهي باولى من ان يكون خبر النهي مخصصا
لخبركم لان كل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه قيل له ان كان الامر على
ما ذكرتم فان الخبرين قد تعارضا في الوجه الذي اختلفنا فيه لان عموم النهي يحظر قضاء
الفوائت في هذه الاوقات وعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم فليصلها اذا
ذكرها يوجب قضاءها فيها واذا ثبت ما بينا من التعارض في الخبرين من الوجه الذي ذكرناه

[illegible]

لم يسمعوا النهي عن قضاء الفوائت فيها وإذا لم يسمعوا النهي لم يكن فرق بين هذه الأوقات والليلة
وبين سائرها وقد ثبت في وجوب قضاء الفوائت فيها على أن ما قدمنا ذكره من قوله صلى الله عليه
وآله وسلم من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك
ركعة قبل طلوع الشمس من الفجر فقد أدرك الفجر نص فيما نذهب إليه وقد ذكرنا إسناده ومما
يؤيد ذلك ما أنبأ به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن معبد حدثنا عبد الوهاب
بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال من أدرك ركعة من صلاة الغداة قبل أن تطلع الشمس
فليصل إليها ركعة قال حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي
سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك من صلاة
العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد تمت صلاته فكل ذلك نص صريح في إجازة فعل
المكتوبة في هذين الوقتين فإن قيل خبر النهي أولى من الوجه الذي احتججتم به
من قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليصلها إذا ذكرها لأن خبر النهي وارد في وجه
بيان الوقت وتفصيله وخبركم وارد في بيان لزوم القضاء للفوائت قيل له ليس
خبرنا وإن كان واردا في لزوم القضاء للفوائت فإنه يتضمن الوقت لأن قوله إذا ذكرها
يوجب الأداء عند أن وقت ذكره لها هو وقت أدائها فإن قيل فإن خبر النهي خاص
وخبركم عام وأنتم ترون بناء العام على الخاص قيل له قد بينا فيما تقدم أن كل
واحد من الخبرين عام في وجه خاص في وجه فلا يلزم فيما ذكرتم فإن قيل
فإن خبرنا حاظر وخبركم مبيح وذلك أن خبرنا يحظر الصلاة في هذه الأوقات وخبركم
يبيحها لأن مذهبه يرى قضاء الفوائت فيها أنه يجوز بعدم نوافلها عليها بالخبر على
هذا مبيح لها عندهم إذ كان جائزا عندهم أن يفعل وجائزا أن يؤخر قيل له ليس الأمر على
ما قدرت وذلك أنه وإن جاز بعد لزوم الأداء تقدمها عليها في ذلك الوقت فلا يدل ذلك على أن تلك
الصلاة غير واجبة فيها لأن الواجب على ضربين واجب مضيق وواجب موسع فأكثر ما
في هذا أنه واجب موسع وذلك لا يقتضي الإباحة ألا ترى أنا نوجب الصلاة في أول وقتها
ومع هذا يجوز تأخيرها إلى آخر وقتها وإذا كان هذا هكذا لم يكن خبرنا مبيحا بل
يكون موجبا لا محالة بعد الحاظر عليه لأن الحظر والإيجاب يتعاملان وليسا كالحظر
والإباحة فإن استدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نام هو وأصحابه
عن صلاة الفجر في الوادي فاستيقظوا وقد طلعت الشمس أمرنا بالرحيل حتى لما ارتفعت الشمس نزل
وصلى وفي بعض الروايات لما خرج من الوادي انتظر حتى استقلت الشمس وفي بعضها
فقعدوا هنيهة ثم صلوا قيل لهم هذه الأخبار في هذا الباب وردت مختلفة والأحكام

النهار من حديث ابي قتادة ليس فيه ذكر الارتحال بل فيه ما يدل على انه صلى الله عليه
واله وسلم لم يرتحل اخبرنا ابو الحسن بن اسمعيل حدثنا ابن اليمان حدثنا ابن شجاع
حدثنا المعلى بن منصور عن هشام بن حسان عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
قال فاستيقظنا وقد طلعت الشمس فامرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم فانتشروا
لحاجتهم وتوضؤوا فصلوا فصادف فعل الصلوة ارتفاع الشمس وليس فيه ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم ارتحل ولا انه قصد تاخيرها الى ارتفاع الشمس فالكلام في هذا من وجهين
احدهما ان التعارض قد وقع في فعله صلى الله عليه واله وسلم فلا يمكن المعول عليه والثاني
ان التاخير يحتمل ان يكون وقع للوضوء ولمن يجمع الناس فصادف ارتفاع الشمس لا انهما
للارتحال فان صح فيجوز ان يكون لان الموضع كان فيه شيطان على ما وردت به لكراهته
صلى الله عليه واله وسلم في الموضع لا في الوقت اخبرنا ابو بكر المروزي حدثنا الطحاوي عن ابي
بكرة حدثنا ابو داود حدثنا عباد بن ميسرة المنقري سمعت ابا رجاء العطاردي قال حدثنا
عمران بن الحصين قال اسرى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعرسنا
معه فلم نستيقظ الا بحر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا
يا رسول الله والله ذهبت صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم تذهب
صلوتكم ارتحلوا من هذا المكان فارتحلوا غير بعيد وصلى فدل هذا الخبر على انه صلى الله
عليه واله وسلم كره المكان لا الوقت الا ترى الى قوله صلى الله عليه واله وسلم ارتحلوا من هذا
المكان فان قيل في بعض الاخبار انهم لما نزلوا اقتعدوا [illegible] ثم صلوا فدل ذلك على
انهم طلبوا الوقت قيل له لا يمتنع ان يكون قعودهم ليتلاحقوا وليفرغ الكل من
الوضوء فلما تلاحقوا صلى بهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ان ابا حنيفة واصحابه
يذهبون الى انه يجوز ان يؤدي الرجل عند غروب الشمس عصر يومه فيمكن ان يقاس عليها
سائر الفوائت على انه لا خلاف بيننا وبينهم في ان الفوائت تقضى بعد العصر وبعد الفجر
وان كان النهي عن الصلوة في هذين الوقتين وارادوا ايجاب ان تكون الاوقات الثلاثة
كذلك وان النهي عن الصلوة فيها يرجع الى التطوع **فصل** قال المصنف ومن فاته
صلوة الليل حتى يطلع الفجر فقضاها بعد طلوع الفجر فقد كرهه قوم ولسنا نكرهه
وهو جائز يدل ذلك على انه يجري مجرى الفوائت في انها لا تكره قضاؤها هاهنا وفي سائر الاوقات
ووجه ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم من نسي صلوته او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها فلم يفرق بين فرض ونفل ويمكن ان يقاس النفل على الفرض بعلة الفوات
فوجب ان لا يكره قضاؤه هاهنا وفي سائر الاوقات كما لا يكره قضاء الفرض وقد قضى النبي صلى الله عليه
واله وسلم قضاء الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد ما صلى العصر **مسئلة**

قوله بحر الشمس يدل على انهم لم يستيقظوا الا بعد زوال وقت الكراهة فلا حجة لهم من هذا الوجه والله اعلم

قال

قبل غروب الشمس

قال وأما المرأة إذا طهرت أو المغمى عليه إذا أفاق بقدر خمس ركعات لزمهما الظهر والعصر
ولو كان ذلك قبل طلوع الفجر بقدر أربع ركعات لزم المغرب والعشاء وإن كان قبل طلوع
الشمس بقدر ركعة لزم الفجر وهكذا الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والمسافر إذا أقام
وقد نص القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي في المرأة تطهر في آخر الوقت في النهار أو
في الليل أو قبل طلوع الشمس وقال أيضا في مسائل النيروسي إن المغمى عليه إن أفاق
في آخر نهاره صلى صلاة نهاره وإن أفاق في آخر ليله صلى صلاة ليله ونص في الأحكام على
ما ذكرناه في الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق آخر النهار بقدر ما يصلي خمس ركعات
فأما الصبي إذا أدرك والكافر إذا أسلم والمسافر إذا أقام فإن أصحابنا خرجوه على
ما ذكرنا من النصوص وروى محمد بن منصور عن زيد بن علي عليهم السلام أنه قال
إذا رأت المرأة طهرا من حيضها نهارا فعليها صلاة يومها وإذا رأته ليلا فعليها صلاة ليلها
والوجه فيه ما ثبت من امتداد وقت صلاة الظهر والعصر إلى آخر النهار وامتداد وقت
صلاة المغرب والعشاء إلى آخر الليل وامتداد وقت صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وقد ذكرنا في
ذلك ما كفى وأغنى مع ما روي أن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر
ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر فيجب عليه من أدرك من العشاء الآخرة ركعة
قبل أن يطلع الفجر فقد أدركها فوجب أن يكون من أدرك أربع ركعات قبل طلوع الفجر وجوب
المغرب والعشاء عليه كمن أدرك خمس ركعات قبل أن تغرب الشمس وجوب الظهر والعصر عليه

باب القول في البقاع التي يصلى عليها

وأنه يجب على كل مصل أن يتوجه إلى الكعبة إن أمكنه ذلك
فإن لم يمكنه تحرى جهتها وصلى إليها قال في المنتخب والمقابل من الكعبة والكعبة يتحرى
إذا كانت سترة للمصلي إليها وقال في قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره أي نحوه أي ناحية
كانت من نواحيها وقال في راكب السفينة يصلي على قدر ما يمكنه غير أنه يتبع القبلة فيتحرى
على التحري وقال في المنتخب من أخطأ القبلة وصلى ثم لم يعلم حتى خرج الوقت لم يعدها
لأنه قد تحرى القبلة عند توجهه فدل ذلك على أنه يرى وجوب التحري وهذا مما
لا خلاف فيه بين الأمة وقد قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره والشطر لا بد أن يكون معلوما أو مظنونا لأن أحكام الشريعة
كلها راجعة إلى العلم أو غالب الظن ومن المعلوم أن العلم يحصل بالمعاينة وأن الظن
يحصل بالتحري أو ما قام مقامه فثبت أنه لا بد من التحري مع الغيبة عن الكعبة ومعنى
قولنا يجب على كل مصل أن يتوجه إلى الكعبة أو يتحرى جهتها إذا لم يكن الحال حال العذر
لأن المتنفل على الراحلة والمصلي على السفينة والخائف لهم أن يصلوا إلى غير القبلة

وسنبين ذلك بعد هذا مسألة ولو ان رجلا تحرى القبلة فاخطأ وصلى ثم علم
خطأه بعد مضي الوقت لم يعد تلك الصلاة وان علم وهو في الوقت اعادها وهذا
منصوص عليه في الاحكام والمنتخب جميعا وذكره القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي
وهذا هو فيمن علم انه صلى الى الجهة التي يعلم على القطع انها غير جهة القبلة لانه ذكر
في الاحكام فقال اذا صلى الى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وكان وقت تلك الصلاة باقيا
اعادها وان خرج وقتها فلا اعادة عليه وقال في المنتخب ان كان علم انه صلى الى غير القبلة
وهو لا يعلم ثم علم اعادها ما كان في وقتها فيحتمل ان يكون المصلي يعلم انه صلى الى
غير القبلة والدليل على ان الاعادة تلزمه قول الله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاذا علم انه صلى الى غير جهة القبلة
التي يغلب في الظن انها غير جهة شطر الكعبة وجبت اعادتها وايضا فقد علمنا
ان الصلاة الى غير القبلة باطلة كصلاة الجنب ولا خلاف ان من صلى جنبا وهو ناس
ان عليه الاعادة وكذلك من صلى الى غير القبلة وليس سبيله سبيل من حكم ثم علم انه اخطأ
النص فان عليه ان ينقض الحكم ولا يعتد به فان قيل ان القبلة اصلها التحري
لمن كان غائبا عن الكعبة معاينة فيكون سبيله سبيل من لاح له اجتهاد خلاف الاجتهاد الاول في انه لا يجب
ان يعيد ما فعله اولا باجتهاده ولا ينقضه ان كان حكما قيل له ان القبلة وان كان
اصلها التحري ففي الجهات ما يعلم على القطع انه غير جهة القبلة فاذا صلى اليها ثم علم
كان سبيله سبيل من يعلم ان اجتهاده الاول وقع مخالفا للنص فانه يجب ان يعيده ولا
يعتد به وينقضه ان كان حكما يبين ما ذكرناه ان في الجهات ما يعلم قطعا انه غير جهة
الكعبة وان في الجهات ما لا يجوز للمجتهد ان يصلي اليها ويقطع على انه مخطئ من صلى اليها
وان صلاته باطلة على انه لا خلاف ان الاسير اذا تحرى شهر رمضان فاداه ذلك الى صيام
شعبان ثم علم به في شهر رمضان ان عليه الاعادة واختلفوا ان علم بعد شهر رمضان واحد
قولي الشافعي انه لا يعتد حكاه ابن ابي هريرة في التعليق وكذلك ذكر فيمن اخطأ عرفة فوقف
يوم التروية ثم علم به يوم عرفة فعليه اعادة الوقوف وان لم يعلم به الا بعد مضي عرفة
لم يلزمه اعادة الوقوف وذكر انه قول واحد وهذا يدل على انه يجعل اصلا ويقاس
عليه الخطأ في القبلة بان يقال بانه اخطأ فيما طريقه الاجتهاد في عبادة موقتة
فعليه اعادتها في الوقت ولا اعادة عليه بعد الوقت فان قيل فان شابه
ما ذكرتما القياس لانه يوجب الاعادة قبل الوقت وبعده فقد علم انه لا يعيد بعد
الوقت قيل له القياس لا يوجب ذلك الا انا تبعنا الاثر فيه فقلنا لا اعادة عليه
اذا علم به بعد الوقت لما روي عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية

كن

وهو منصوص عن الصادق عليه السلام ... القبلة

سرية كنا فيها فأصابنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة
هاهنا قبل الشمال وخطوا خطوطاً وقال بعضهم القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا
فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت الخطوط الى غير القبلة فسألنا النبي صلى الله عليه وآله
وسلم عما فعلنا فأنزل الله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله وهذا الحديث ذكره الجصاص
في شرح مختصر الطحاوي باسناده وذكر فيه أيضاً أنه روي عن عاصم بن عبيد الله بن عبد الله
بن عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر
أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله من أصحابنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم فأنزل الله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله فلما لم يأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم
حين علموا بالخطأ بعد مضي الوقت استعملنا وقلنا لا اعادة بعد الوقت فإن قيل
بقوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله يوجب سقوط الاعادة قبل الوقت وبعده
قيل له ظاهر الآية لا يوجب سقوط الاعادة قبل الوقت ولا بعده وإنما علمنا أن لا اعادة
بعد الوقت لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بها ولما نزلت الآية عند ذلك
علمنا أن المراد بها سقوط الاعادة في الموضع الذي نزلت فيه ولم يجب حمله على العموم إذ لا عموم
له فإن قيل يلزمكم في الجنب إذا صلى ناسياً أن تقيسوه على من أخطأ القبلة كما تقيس عليه
من توضأ بماء نجس وهو لا يعلم وكذلك يلزمكم أن تقيسوا عليه من أخطأ فصلى قبل الوقت
قيل له ليس يلزم ما ذكرت وذلك أن الجنب يصير الى زوال الجنابة باليقين فلم يجز أن يكون
حكمه حكم من أخطأ القبلة لأن الذي أخطأ القبلة يصير اليها بضرب من الاجتهاد ولهذا
قسنا عليه من يطهر بماء نجس وهو لا يعلم انه لا يصير الى طهارة الماء الا بالاجتهاد وقد ثبت
ان من أخطأها لا يعيد الصلاة إذا علم بالخطأ بعد الوقت للأثر الذي بيناه فوجب أن
يكون ذلك سبيله سبيل من يطهر بماء نجس وهو لا يعلم ذلك ثم علم به بعد الوقت هذا إذا
كان الماء مختلفاً في نجاسته ولو كان يكون سبيل الجنب أو المحدث إذا صلى ناسياً ثم علم به
بعد الوقت ذلك السبيل وكذلك من صلى الظهر قبل الزوال وهو لا يعلم لأن ذلك أجمع طريقه
النص وما جرى مجرى النص مما يوجب القطع واستدل بعض أصحابنا على ذلك
بأن قال ان التحري هو الاستبانة في الوقت لا أثر له لا وجه للتحري إذا ابو بكر الشاشي وكذلك
لو كان الوقت ممتداً لكان يترك الصلاة الى أن يعاين ولا يتحرى فإذا ثبت ذلك فصلى الى موضع
الاستبانة بتحريه ثبت أن التحري فإذا علم الخطأ والوقت باق فأسباب التحري عن موضعه
ويجب الاعادة مسألة قال إذا المسافر يصلي على ظهر راحلته أينما توجهت به
وهذا قد نص عليه في الأحكام عند ذكره صلاة الليل قال إن كان في محمل حول وجهه
نحو القبلة وان كان على الراحلة صلى حيث توجهت قال وإذا أحاطت الغربة فالارض

دون اليقين والقطع وهو الرأي الغالب بمعنى أن العلم
الغالب عن الظن والرأي

من بلاء عظيم وخوف جسيم واجاز القسم عليه السلام في مسائل الشروسي لمن على الراحله
وقال لا بأس به ولسبيل نعرضه **واستدل يحيى** عليه السلام على ذلك بما رواه محمد
بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هل اصلي
على ظهر بعيري قال نعم حيث توجه واثنوا قبل يتحرك ايماء وتكون سجودك اخفض من
ركوعك فاذا كانت المكتوبة فالقرار القرار وقد قدمنا في مسائل الوتر ساير ما
روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن امير المؤمنين عليه السلام واما قول
يحيى عليه السلام انه ان كان في محمل حول وجهه نحو القبلة فانه قال ذلك لقول الله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فكان هذا الظاهر يقتضي ان يكون كل مصل يوجه
الى القبلة فلما ورد الاثر في جواز فعل النوافل على الرواحل ولم يخل من المشقة لو رام التوجه
عليها قال به وخص الظاهر فلما وجد راكب المحمل لا يشق عليه تحويل وجهه
الى القبلة شبهه بمن على الارض وظاهر قول يحيى عليه السلام يدل على انه لا يفصل بين
التكبيرة الاولى وغيرها في انها تجزي حيث توجهت الراحلة وعليها يدل قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حين سأله السائل هل اصلي على ظهر بعيري فقال نعم حيث توجه
بك بعيرك فلم يستثن التكبيرة الاولى من غيرها وكذلك سائر ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في هذا الباب **فان قيل** روى ابو داود في السنن عن الجارود بن ابي
سبرة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سافر واراد ان يتطوع بصلاة
استقبل بناقته القبلة فكبر وصلى حيث توجهت الناقة به **قيل له** هذا يحتمل ولا يبعد الا انه
سواه على انه محمول عندنا على انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك في حال لم يكن عليه
فيها مشقة فيكون سبيله سبيل من في المحمل لانه لما لم يكن عليه مشقة في تحويل وجهه
الى القبلة **قلنا** انه يحول وجهه اليها فكذا القول في التكبيرة الاولى اذا كان في حال
لا مشقة عليه في تحويل وجهه عندها الى القبلة لا لامر يرجع الى الفصل بين التكبيرة الاولى
وغيرها بل للفصل بين المشقة وعدم المشقة **مسألة** قال ومن كان في السفينة
صلى كيفما امكنه قائما او قاعدا ولا يصلي قاعدا وهو يمكنه القيام ويتوجه الى القبلة
ويدور اليها بدوران السفينة ما امكنه فان لم يمكنه اجزاه وهو المنصوص عليه في الاحكام
حيث يقول في صاحب السفينة يصلي على قدر ما يمكنه ويجد السبيل اليه فكان ذلك تصريحا بان
من وجد السبيل الى القيام لم يجز له غير ذلك وقال فيه انه يتبع القبلة ويدور اليها
بدوران السفينة والمراد بها الفرض لا محالة فان النفل يجوز ان يؤدى به قاعدا مع القدرة
على القيام في جميع الاحوال وذهب بعض الفقهاء الى انه يجوز له ان يصلي قاعدا مع القدرة

وان

ولده في الناصريات فلا لم يوجد في البعض ... ولا في شرح القاضي زيد ... في اصول الاحكام

دليل جواز النفل القادر على القيام قاعدا وعدم وجوبه قاعدا

مع انه لا يجوز ان يؤديه قاعدا من قدر على القيام

وان امكنه القيام والوجه لصحة ما ذهبنا اليه قول الله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمر
بالقيام ولم يخص حالا دون حال وايضا فلا خلاف ان من صلى على البر قاعدا وهو يقدر
على القيام انه لا تجوز صلوته وكذلك من صلى في السفينة وهو يقدر على القيام والعلة
انه ترك القيام مع القدرة عليه على ما مر به وايضا فان القيام مقيس على الركوع والسجود
في الفرض لانه ركن من اركان الصلوة كالركوع والسجود مع التمكن منهما وكذلك القيام
فان قاسوه على النوافل لعلة انها تفعل وهي سائرة كان قياسنا اولى لان
الفرض اشبه وان كانت الصلوة بعضها ببعض اشبه من الفرض بالنفل ولان الاحتياط مع
قياسنا وكذلك المطرهات قالوا فان الحال حال العذر فله ان يترك القيام مع التمكن
كالمسافر لما كان حاله حال العذر جاز له ترك القيام مع التمكن منه قيل له
هذا فاسد بالمريض وذلك ان حاله حال العذر وليس له ان يترك القيام مع التمكن منه
فان قيل انه يخشى من دوران الرأس على راكب السفينة قيل له ان علة ذلك
تؤدي الى الضرر جاز له ان يصلي قاعدا لانه في حكم من لا يمكنه القيام واما الخلاف فيما
سكم اذا امن ذلك لان دوران العليل اذا خاف ضررا من القيام جاز له ان يصلي قاعدا
وليس له ذلك اذا امن مسألة قال ويستحب لمن صلى في فضاء من الارض ان يجعل
امامه سترة فان لم يجد فلا بأس ان يخط بين يديه خطا ولا يقطع صلوته ما مر بين يديه
من كلب او حمار وغيره وقد نص على ذلك في الاحكام والمنتخب وقال وليدرأ المصلي
عن نفسه ما استطاع واستدل على ذلك بما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل قال
حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عنزة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه
فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امرأة فلما انصرف قال قد رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلوة
المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا
ابن مرزوق حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن عمر عن عباس بن عبيد الله بن عباس
عن الفضل بن العباس قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بادية
لنا كلبة وحمارة ترعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا واخبرنا
ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي عن ابن مرزوق حدثنا معاذ بن فضالة حدثني يحيى
بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلام فذكر باسناده مثله فان قيل
فقد روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقطع الصلوة شيء اذا كان بين يديه
كآخرة الرحل وقال يقطع الصلوة المرأة والكلب الاسود والحمار قيل له هذا خبر

شاهد وصححه [illegible]
[illegible]

[illegible] محمد [illegible] عن ابن عباس
[illegible] عبد الله بن عباس [illegible]

ان يكون منسوخا لما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ترى الى قوله [illegible]
وليس يقطع صلوة المسلم شي ومن المعلوم انه لم يقل لهم ذلك الا وقد علم انهم اعتقدوا في هذه
الاشيا انها تقطع الصلوة لانه صلى الله عليه وآله وسلم بعث لان يعرفهم ما لا يقطع الصلوة
لانه اكثر من ان يحصى فلم يشر الى ما اشار اليه عليه السلام من الاتان والحمار لما ذكرنا ولا يجوز ان
يكونوا اعتقدوا واشيا معقولا الا بالسمع فيقع اشاعتهم اذ لا مسرح للعقل في ذلك فثبت بما بينا
ان خبرهم متقدم وخبرنا متأخر واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
يونس حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري [عن ابيه ابي سعيد الخدري] ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان فدل ذلك على انه صلى الله عليه وآله
وسلم قال ذلك حين كانت الافعال في الصلوة مباحة لانه امر بان يقاتل المصلي وهو
في الصلوة فثبت بذلك ايضا تقدم خبرهم وروي ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يصلي بالليل وبين يديه بعض نسائه والنظر ايضا يدل على ما نذهب اليه لان سائر
الحيوانات لا يقطع صلوة المسلم بالاتفاق فكذلك عساه يكون الكلب الاسود والحمار والمراة
واما الخط فانه حاجز ان كان دون السترة فلذلك قال يحيى عليه السلام انه
ان لم يجد السترة خط خطا بين يديه مسألة قال ويكره ان يصلي الرجل الى الجدار
فان كان الجدار نجسا ونبيها لم يكره وهذا منصوص عليه في المنتخب واستدل على ذلك
القسم عليه السلام بقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وايضا
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا ما استطعتم دا عرزه يريد به العذرة يدل
على ان المصلي ممنوع ان يراعي حال ما يصلي اليه واذا ثبت ذلك ثبت انه يكره ان يصلي الانسان الى الجدار
فان كان الجدار نجسا ودنسا فان الصلوة لا تكره لان المصلي لا يكون مصليا الى الجدار وانما
يكون مصليا الى الجدار الطاهر مسألة قال ويكره ان يصلي فوق نشز وامامه حسر في
موضع منخفض عنه فان صلى في موضع منخفض الى نشز وفوقه حسر لم يكره وهذا منصوص
عليه في المنتخب والوجه فيه انه اذا صلى على نشز وامامه في موضع منخفض يكون قد
صلى اليه اذا قام بلقاء وجهه واما اذا كان المصلي في موضع منخفض وراء السترة وفوقها النشز
حسر فلا يكون مصليا الى الحسر لان ما يقابل وجهه هو النشز فلهذا كره الاول ولم يكره
الثاني وهذا اذا كان النشز فوق قامته لانه اذا كان دون قامته وكان الحسر فوقه كان موجها
الى الحسر مسألة ويكره ان يجعل قبلة ما عليه تماثيل الحيوان فان في المسجد مصلى
في بيت فيه تماثيل تشبه الناس والدواب اذا كان الموضع الذي استقبله الجدار
رأسه تعفيا فمن ذلك جازت صلاته فيه على انما يكره من التماثيل ما يشبه الحيوان والوجه

في ذلك

في ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا محمد بن ابي المريه
قال حدثنا محمد بن ابي مسلم عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها جعلت سترا
فيه تصاوير الى القبلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزعته وجعلت منه
وسادتين فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجلس عليهما وبه ابو بكر المقرئ قال حدثنا
الطحاوي حدثنا يونس حدثنا ابن وهب اخبرنا ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه دخل الكعبة فراى فيها
صورا فامرني بدلو من ماء فجعل يضرب به الصور وهو يقول قاتل الله قوما يصورون ما لا
يخلقون فان قيل بالحديث ورد في الصور مطلقا ولم يخصص منها التي تكون
قيل له لما رواه الطحاوي بن ربيعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اتاني جبريل فقال يا محمد اتيتك البارحة فلم استطع ان ادخل البيت لانه كان
في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع راسه حتى يكون كهيئة الشجر فدل هذا الخبر على
ان تمثال ما ليس بحيوان غير مكروه مسئلة قال ولا يجوز للرجل ان يصلي فوق
ظهر الكعبة اذا كان سجوده على اخر جزء منها فان لم يكن على اخر حرف منها جاز
قال في المنتقى ولا احب لاحد ان يصلي فوق الكعبة ولا اراه لانه لم يتوجه الى شي
من جهتها ولم يجعل قبلته شيئا منها فكان ظاهر كلامه انه منع من الصلوة فوقها الا بعد
مضل الى شي من جدرها وانه متى صلى الى شي منها جازت صلوته وقد ثبت من مذهبها لو ان
المصلي اذا كان امامه شي يكون مصليا اليه وان كان في مكان منخفض عنه حتى لا يكون
مصليا اليه فاذا ثبت ذلك من المعلوم ان من صلى فوق الكعبة ولم يكن سجوده على اخر حرف منها
يكون امامه شي من الكعبة فاذا كان امامه شي من الكعبة يجب ان يكون صلوته على قوله عليه
السلام محزيه فلذلك قلنا ما قلنا من جوازه والدليل على صحة ذلك قول الله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام ومن المعلوم ان الساجد على اخر حرف منها لا يكون يجد
شيئا منها قبلة وان الساجد دون ذلك يكون يجد منها شيئا قبلة فان قيل ان الساجد
على اخر الحرف اذا قام او جلس يكون امامه منها شي وهو الموضع الذي يسجد عليه فهل
قيل له هذا صحيح ولكن المصلي ماخوذ عليه التوجه الى القبلة في جميع احواله اذا امكن
من ذلك فاذا ترك الاستقبال في بعض حالات الصلوة لغير عذر بطلت صلوته فاما
ما روي من النهي عن الصلوة فوق ظهر الكعبة وهو حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم نهى عن الصلوة في سبعة مواطن فذكر وفوق ظهر البيت الحرام فهو محمول على اخر
حرف منه مسئلة ولا باس بالصلوة في جوف الكعبة وهو منصوص عليه في المنتقى
واستدل يحيى عليه السلام على ذلك بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره

قد تقدم في مسئلة المصلي على شي وامامه في موضع منخفض عنه بحيث انه لا يكون مصليا اليه ولعل الجمع بين قوله هنا وبين ما تقدم ... ان الماء ... موضعه ... والله اعلم

اي جانبا منه **قال** والمصلي في جوف الكعبة يكون قد صلى الى جانب منها او حيث صلاته

ويمكن ان يورد ما ذكره عليه السلام على طريق القياس فيقاس المصلي فيها على المصلي اليها خارجا منها بمعنى انه مصل الى جانب منها وظاهر قوله يدل على انه لا يفصل في ذلك بين الفرض والنفل كما روي عن بعض العلماء وقد كثرت الروايات في ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى في الكعبة رواه ابن عمر مطلقا **وروي** عن بلال رضي الله عنه نصا **واخبرنا** ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي عن فهد حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا شبابة عن مغيرة عن مسلم عن ابي الزبير عن جابر **قال** دخل النبي صلى الله عليه واله وسلم البيت يوم الفتح وصلى فيه ركعتين **فان قيل** فقد روى اسامة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل البيت وخرج ولم يصل وصلى خارجا اليه وقال هذا هو القبلة **قيل له** قد روى ابن عمر عن اسامة انه صلى الله عليه واله وسلم صلى فيه فيجوز ان يكون صلى في وقت ولم يصل في وقت وقوله هذا هو القبلة اشارة الى البيت ومن صلى فيه فقد اتخذ بعضه قبلة على ما بيناه **مسلة**

قال ويكره الصلوة في الحمامات والمقابر والطرق السابلة وقد نص على ذلك في الاحكام وذكر انه كره الصلوة في الحمامات لما يماط فيها من القذر وقال في اما نهينا الى الاماطة فيها القذر ويكون طاهرة فلا باس بالصلوة فيها قال وانما كره الصلوة في المقابر لكرامة اهلها ان كانوا مؤمنين ولسائر التجنب لهم ان كانوا فاسقين واكره الصلوة في الطرق السابلة لما يلحق الناس من المضرة وعلى هذا ان كان الطريق واسعا لا ضرر على احد من مصل ان صلى فيه فالصلوة جايزة **اخبرنا** ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي عن محمد بن سنان وصالح بن عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن المقري حدثنا يحيى بن ابي ايوب عن العباس البطري عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر **قال** نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الصلوة في مواضع وذكر منها الحمام وقارعة الطريق **مسلة**

قال ولا باس بالصلوة في اعطان الابل ومراح الغنم اذا لم يكن فيها قذر من ضيد او روث وهذا منصوص عليه في الاحكام ومروي عن القسم عليه السلام **فان قيل** فقد روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الصلوة في اعطان الابل **قيل له** في سبب هذا النهي وجهان احدهما ان العادة جرت لاصحاب الابل انهم يتغوطون ويبولون بين جمالهم ويستترون بها فكان النهي ورد لقذر المكان ونجاسته لا لشيء يخصها بل والوجه الثاني ان النهي ورد لما في طبع الابل من الشرود والنفور فلم يؤمن ان يكون منها ما يؤدي الى الشغل عن الصلوة او قطعها وعلى هذا يتأول قوله صلى الله عليه واله وسلم في الكلب الاسود انه شيطان اي مؤذ وفي حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش

بدل

يدل على صحة هذا البناء وبيان أن الصلاة في معاطنها لم تكره لشيء يرجع الى النهار وذلك
ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا محمد بن أبي سعيد وأبو بكر
بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يصلي إلى بعيره وأخبرنا أبو بكر قال حدثنا الطحاوي وحدثنا
فهد حدثنا محمد بن أبي سعيد حدثنا عمر بن أبي بكر العدوي حدثنا إسرائيل عن زياد المصفر
عن الحسن عن المقدام قال جلس عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحارث بن معاوية فقال
أبو الدرداء أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صلى بنا إلى بعير
من المغنم ثم مد يده فأخذ قردة من البعير فقال ما يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس
وهو مردود فيكم فبان أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكره الصلاة في أعطان الإبل إلا
لما ذكرناه وأنه لم ينه عنها لشيء يرجع إلى الإبل **مسألة** قال ولا تجوز
الصلاة في البيع والكنائس لأنها تحتمل آثار المشركين فإن طهرت من ذلك جازت وهذا متفق
عليه في الأحكام وفي الوجه وهذا ما قد مضى في كتاب الطهارة من الدلالة على أنهم
أنجاس فإذا ثبت ذلك ثبت أنه لا تجوز الصلاة في مواطئهم ما لم يطهر لأن الإسلام من عاشهم
مسألة قال القاسم عليه السلام ولا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة ولا في الثوب المغصوب
وهذا منصوص عليه في كتابه المسمى بكتاب الصلاة والذي يدل على ذلك أنه قد ثبت أن
الكون في الأرض المغصوبة مع التمكن من الخروج منها معصية وثبت أن الصلاة قربة فثبت أن
الذي يقع من الكائن في الدار المغصوبة من الصلاة على الوجه الذي بيناه لا يكون صلاة فإن قيل
ما أنكرتم أن يكون ذلك معصية من وجه وطاعة من وجه فلا يمتنع أن يكون معصية
قربة **قيل له** هذا لا يصح وذلك أن الفعل لا يخلو من أن يقع على وجه يقبح أو يقع
على وجه لا يقبح فإن وقع على وجه يقبح لم يجز أن يكون طاعة لأن الله تعالى لا يأمر بما
يقبح على بعض الوجوه وإن وقع على وجه لا يقبح لم يجز أن يكون معصية لأن الله تعالى
لا ينهى عما ليس بقبيح فثبت فساد قول من يقول إنه معصية من وجه وطاعة من وجه
فإن **قيل** قد حصل الإجماع على خلاف مذهبكم **قيل له** لا معنى لادعائكم الإجماع لأن
المسألة خلافية ولأن الإجماع لا يجوز أن ينعقد على ما نفسده وقد بينا أن كون الإنسان
في الدار المغصوبة معصية وأن الصلاة قربة وأن المعصية لا يجوز أن تكون قربة
فإن **قيل** ما أنكرتم أن الإجماع يجوز أن ينعقد على وجه يصح وهو أن يجمعوا على أن
ما يقع منه في الدار المغصوبة من الصلاة وإن كانت معصية تسقط الفرض **قيل له**
هذا فاسد وذلك أن الإجماع قد حصل أن المصلي يجب أن ينوي أداء الصلاة الواجبة
أو المندوبة وذلك لا يصح إلا مع اعتقاد وجوبها أو ندبها والمعصية لا يجوز أن يعتقد

من المغنم فقال عبادة أنا قال فحدث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير

فيها الوجوب لا الندب فبان ان ما ذهبوا اليه من ذلك فاسد فان قيل فانتم تجوزون
الا ان الذبح بالسكين المغصوب جائز فما الفرق بين ذلك وبين الصلاة في الارض المغصوبة
قيل له الفصل بينهما ان الذابح لم يؤخذ عليه ان يكون الذبح قربة وانما اخذ عليه ان يقطع الاوداج
على الوجه المخصوص الا ترى انه يصح ممن لا يتقرب كالذمي فلم يمتنع ان يكون الذبح معصية
ومع ذلك يذكى وليست الصلاة كذلك لان الصلاة لا تكون الا قربة والمعصية لا تكون
قربة فان قاسوها على الصلاة في الارض التي لم تغصب كان هذا القياس ساقطا
لكونه مؤديا الى فساد الاصول على انه يمكن ان يعارضوا بقياسها على الصلاة في الارض
النجسة بمعنى انه منهي عن الصلاة عليها او يكون قياسنا اولى للحظر والاحتياط واما
الثوب المغصوب فهو مقيس على الثوب النجس بمعنى انه نهي الذكر والانثى عن الصلاة فيه
مع السلامة فكل ثوب يكون كذلك لم تجز الصلاة فيه وروى الناصر عليه السلام
في كتاب الامامة عن بشر بن عبد الوهاب يرفعه الى ابن عمر قال لو ان رجلا كانت له تسعة دراهم
من حلال فضم اليها درهما من حرام فاشترى بها ثوبا لم يقبل الله منه فيه صلاة فقيل له سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاث مرات وهذا كالصريح لما ذهب اليه القسم عليه السلام في الثوب المغصوب لان الثوب
المغصوب اسوأ حالا من الثوب الذي اشتري بما بعضه حرام مسألة قال وافضل البقاع
لها المساجد وهذا ما ذكره ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في كتابه النصوص عن محمد بن القسم
رواه عن ابيه القسم عليهم السلام والوجه فيه ان المساجد افضل البقاع فوجب ان تكون الصلاة
فيها افضل يدل على ذلك ما روي من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا
اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا
الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة وايضا لا خلاف ان المكتوبات في المساجد افضل
منها في البيوت فكذلك النوافل والمعنى انها فعلت في مواضع خصصت للعبادات فاما ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ان النوافل في البيوت افضل فانها محمول
على ان الغرض بها الاخفاء ليكون اسلم من الرياء مسألة قال ولا يصلى في شيء من البقاع
الا ان يكون نقيا من الاقذار وقد صرح به في الاحكام حين منع من الصلاة في الحمام لما فيه
من الحش ومنها في البيع والكنائس لآثار المشركين والوجه في ذلك انه لا خلاف في ان
المصلى عليه يجب ان يكون مثل المصلى فيه لان كل ما اوجب طهارة الثوب المصلى فيه
اوجب طهارة ما يصلى عليه واذا ثبت ذلك وثبت وجوب طهارة اللباس في الصلاة بما سنبينه
من بعد ثبت وجوب طهارة ما يصلى عليه واستدل القسم عليه السلام على ذلك بقوله تعالى
وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ويدل على ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

امر

امر بتطهير المسجد حين بال فيه الاعرابي ولم يكن ذلك الا لانه موضع الصلوة فقد بان صحة
ما ذهبنا اليه مسألة قال وان كانت بالوعة او مثلها قد ردمت والقي عليها طين
تجاوز الصلوة عليها والقعود ولغيرها احب البناء وهذا منصوص عليه في المنتخب والوجه
في ذلك ان المصلي على ما ذكرنا تكون صلوته على الطاهر فوجب ان تجزيه صلوته واستحب العدول
عنها للقرب من النجس الا ترى انه يستحب السترة (التنزه) وقال صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا ما
استطعتم واستحب الدرء وان كانوا لو لم يفعلوا ذلك لم تفسد الصلوة لانه تباعد عما يكره
مسألة قال ويجب ان يمنع اهل الذمة من دخول المساجد وهذا منصوص عليه في الاحكام
والذي يدل على ذلك قول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
فمنعهم من ان يقربوا المسجد الحرام فوجب ان يكون سائر المساجد كذلك قياسا عليها على ان السابق
يوافقنا على ذلك في المسجد الحرام خصوصا فيجعل ذلك معه اصلا ويقيس عليه سائر المساجد
فاما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه انزل وفد ثقيف المسجد
وانه صلى الله عليه وآله وسلم ربط رجلا من المشركين الى سارية من سواري المسجد فيجوز ان
يكون كان ذلك على سبيل الضرورة ويجوز ان يكون قبل نزول الآية على انا قد بينا ان المشركين
انجاس في مسألة سؤر المشركين واستقصينا الكلام فيه واذا ثبت ذلك فلا خلاف بين
المسلمين في ان المساجد تمنع من الانجاس فثبت بذلك صحة ما ذهبنا اليه على ان خصمه
يوافقنا على الجنب لا يدخل المسجد والشافعي يوافقنا على انه لا بأس فيه فيجب ان يكون المشرك
كالجنب كذلك واذا ثبت ان المشرك الجنب لا يدخل المسجد فلا احد يفصل بينه وبين المشرك الذي
ليس بجنب على انه لا خلاف بين المسلمين ان المساجد يجب تعظيمها بل يقصد خلاف ذلك فلا يؤمن ان ينجسها

باب القول في ستر العورة والثياب التي يصلى فيها وعليها

يجب على كل مصل ان يستر عورته بثوب طاهر
ان امكنه وقال في الاحكام ولا يصلي في ثوب الحرير حتى يكون صفيقا لا يصف المصلي فيه
فكان ذلك نصا في ايجاب ستر العورة وقال ايضا ويصلي العريان جالسا ويستر عورته بما قدر
عليه من حشيش او غير ذلك فدل ذلك على ما قلناه ولقوله هذا شرطها بالامكان الا ترى
انه اباح للعريان ان يصلي اذا لم يجد الثوب والذي يدل على وجوب ستر العورة
على المصلي قول الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد فاقتضى عمومه وجوب
اخذ الزينة في حال الصلوة وغيرها واذا قد ثبت بالاجماع ان اخذ كل زينة سوى الثياب
لا يجب ثبت ان اخذها هو الواجب وايضا تخصيصه بالمسجد دلالة على ان المراد به وجوب
ستر العورة من الناس والا لم يكن لتخصيصه بالمسجد معنى ويدل على ذلك قول الله
تعالى وثيابك فطهر واذ قد ثبت وجوب تطهير الثياب فقد ثبت وجوب لبسها في الصلاة

فيه نظر
صح ملحمهم
لعلها مصدر به للسمع الكلام

اذ لا يجب يطهر ما عجب لبسه في الصلوة بالاتفاق ويدل على ذلك ما اخبرنا به
ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي عن ابن ابي داود حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي
حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال اذا صلى احدكم فليأتزر وليرتد فدل ذلك على وجوب ستر العورة
في الصلوة اخبرنا ابو بكر حدثنا الطحاوي عن ابن ابي داود حدثنا زهير بن عباد حدثنا
حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا صلى احدكم فليستر بثوب فان لم يكن ثوب فليأتزر اذا
صلى واخبرنا ابو بكر حدثنا الطحاوي عن ابن ابي داود حدثنا ابن قتيبة حدثنا
الدراوردي عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله
اني اعالج الصيد واصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة فقوله صلى الله
عليه واله وسلم ولو بشوكة يدل على وجوب ستر العورة في الصلوة اذ لا غرض فيه
اكثر من انه لا يأمن ان يرى شيئا من عورته عند الركوع والسجود ان لم يزره ويدل
على ذلك ايضا ما رواه قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار ومعناه التي بلغت الحيض
وذكر ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى ان القسم عليه السلام روى هذا لا يقبل الله صلوة المرأة
بلغت المحيض الا بخمار وذكر ابو الحطاب وشرحه المختصر للطحاوي وروي عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يصلي احدكم في ثوب واحد
ليس على عاتقه منه شيء والنهي يدل على فساد المنهي عنه فدل ان الصلوة تفسد اذا لم يستر
العورة مسئلة قال والعورة ما دون السرة الى دون الركبة قال في الاحكام
ولا يصلي في ثوب واحد حتى يكون سابغا يحدر على الركبتين وقال فيه ان امر بستر
فليرفعه الى فوق السرة فظاهر كلامه في هذين الموضعين من الاحكام يقتضي ان العورة
ما دون السرة الى الركبة وان السرة عنده ليست من العورة والركبة من العورة ولا خلاف
فيما بين اهل العلم في ان السرة من الرجل ليست بعورة وروي عن ابن عمر عن ابي هريرة
قال للحسن عليه السلام ارني الموضع الذي كان يقبل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم منك فكشف ثوبه فقبل ابو هريرة سرته واخبرنا ابو عبد الله البغدادي حدثنا
الناصر عن محمد بن منصور عن واصل بن عبد الاعلى عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال الفخذ من العورة واذا ثبت ان الفخذ من العورة ثبت ان الركبة عورة
لان الركبة مجتمع عظم الفخذ وعظم الساق ببعضها اذ امر الفخذ وجب ستر جميعها

اذ لا سبيل الى ستر بعضها وروى ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كل شيء اسفل من سرته الى ركبته عورة وذكر ذلك ابو بكر الجصاص في كتابه
فدل ذلك على ان الشرع لم يبين من العورة ودل على ان الركبة من العورة لوجهين احدهما
انه صلى الله عليه وآله وسلم لو قال كل شيء اسفل من سرته عورة لدل ذلك على ان
جميع ما تحت السرة عورة فلما قال الى الركبة دل ذلك على ان ما عداها ليس من العورة
والثاني ان الحد قد يدخل في المحدود وقد لا يدخل وكلا الامرين يحتمل
فوجب ان نغلب جهة الحظر على الاباحة اذ الحظر اقوى من الاباحة مسألة فاما
النساء فيلزمهن ستر جميع اعضائهن خلا الوجه قال القاسم عليه السلام لا باس للامة
ان تصلي بغير خمار قال يحيى بن الحسين عليه السلام ويجزي المرأة ان تصلي في درع
واحد غامر لراسها وجسدها اذا لم تجد خمارا فدل ذلك على انه يرى ان جميع اعضائهن
عورة واستثنى الوجه لانه قال في الاحكام في كتاب النكاح ولا باس ان ينظر
الرجل من المرأة التي يريد ان يتزوجها الى ما ليس بعورة منها فلينظر الى وجهها فدل
ذلك على ان الوجه ليس من العورة عنده قال ابو العباس الحسني رحمه الله في النصوص
كلها عند القاسم عليه السلام عورة غير الوجه والكف والقدمين ويمكن ان يخرج قول
يحيى عليه السلام وكان الكلام هو ما ذكرنا على ان القاسم عليه السلام قال في مسائل
ابن جريج شيء اذا لم تجد المرأة ما تختمر به صلت واخرجت سوى احد اذا سترت شعرها
وقدميها فدل على ان القدمين عنده من العورة وهو المأخوذ به والذي يدل على
ذلك ما رواه ابو العباس عليه السلام في شرح الاحكام يرفعه الى ام سلمة رضي الله عنها
انها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس
عليها ازار قال نعم اذا اخمرت الذراع والقدمين فدل ذلك على وجوب ستر
القدمين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يدل على
ستر الشعر وروى ايضا عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان امرأة اطيل ذيلي في الصلاة فامرها ان تطيله شبرا فدل ذلك
ايضا على وجوب ستر القدمين فاما الوجه فلا خلاف في انه ليس من العورة
الا ان المحرمة يجب عليها كشفه والمسلمون قد اجمعوا على ان من اراد ان يتزوج
بامرأة جاز له النظر الى وجهها وكذلك يجوز ذلك للشهادة عليها قال فاما الكف
فلا احفظ عن احد من اصحابنا عليهم السلام نصا في ايجاب سترها وليس يبعد ان يكون
حكمها حكم الوجه وقد قيل في تفسير قوله تعالى الا ما ظهر منها الكحل والخاتم
يدل ذلك على ان الكف بمنزلة الوجه واما سائر اعضاء المرأة فلا خلاف في انها عورة

مسألة قال ويستحب للرجل أن يستر ما بين سرته وركبتيه ومنكبيه وظهره وصدره في الصلاة ولا
بأس بالصلاة في الثوب الواحد إذا كان صفيقاً ويستر جميع ما يجب ستره للرجال والنساء
وكل ذلك منصوص عليه في الأحكام والوجه ما قدمنا ذكره من قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من صلى فليلبس ثوبيه وقوله صلى الله عليه من صلى فليستر ولو بريد وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم لسلمة بن الأكوع حين قال أصلي في قميص واحد قال نعم وزره ولو بشوكة
فدل قوله وليلبس ثوبيه ولو بريد ولو بشوكة على أنه يستحب ستر ما ذكره يحيى عليه السلام
وأخبرنا أبو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حدثنا أبو نعيم حدثنا فطر
بن خليفة عن شرحبيل بن سعد حدثنا جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
إذا اتسع الثوب فاعطفه على عاتقك وإذا ضاق فاتزر به ثم صل وفي ذلك أيضاً دلالة على أن
ستر ما ذكرنا مستحب [illegible] يروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
إذا صلى أحدكم في ثوبه فليجعل على عاتقه منه شيئاً مسألة قال ولا يجوز للرجل الصلاة
في الحرير المحض والقز إلا أن يكون ما سواهما غالباً عليهما وكذلك الثوب المشبع صبغاً
وهذا منصوص عليه في الأحكام وقال في المنتخب يجوز إذا كان نصفه حريراً ونصفه قطناً
ووجه كراهة ذلك ما ورد من النهي في الآثار للرجال عن لبسه فلما [illegible] كره الصلاة
فيه ويشهد في المنتخب وقال لا يجوز الصلاة فيه فأما إذا لم يكن حريراً محضاً فإنه لم يكرهه
لما ورد من الآثار في إجازة اليسير منه كالعلم ونحوه وما نقل عن الصحابة وأفاضل أهل
البيت عليهم السلام من لبس الخز وكذلك الثوب المشبع صبغاً كرهه لما ورد من النهي عن لبسه
للرجال وسنذكر هذه الأخبار بأسانيدها ونوضح ما يحتاج منها في كتاب اللباس
إن شاء الله تعالى مسألة قال وتكره الصلاة في جلود الخز وقال في الأحكام وأكره
الصلاة في الخز لأني لا أدري ما هو ولا ما ذكاته دابة ولا ما أمانة عماله وأخاف أن تكون
مختلطة بين المذكا والميتة وقال في المنتخب ولا أحب الصلاة في الخز إلا من أن تكون فيه
ميتة فدل هذا الكلام على أن المراد جلود الخز دون وبره إذ قد نص هو والقاسم عليهما
السلام على طهارة شعر الميتة وصوفها ووبرها إذا غسل ووجه كراهة ما ذكرنا
من أنه لا يأمن أن يكون ميتة وقد بينا فيما تقدم أن جلود الميتة لا تطهر بالدباغ فإن قيل
فيلزمكم هذا في كل جلد لم تعلموا أنه ذكي مذكى وهذا يوجب أن يكره الصلاة
في جميع الجلود التي لم تعلموا حالها قيل له هذا اللبس يوجب [illegible] في
الجلود التي يبايعها المسلمون ويكون في بلد الإسلام أنها جلود المذكا فيكون الحكم
للغالب وليس كذلك حال جلود الخز عنده لأنه لم يتبين أن أصلها يكون في بلد
الإسلام فأما وبر الخز فقد بينا مذهبه فيه وإن كان وبر الميتة وقد دللنا فيما مضى على

ولم يجد بها [illegible] له طهارته كما وجد [illegible] من الجلود ولكن لكون أصلها في بلاد الإسلام

على طهارة صوف الميتة وشعرها ووبرها إذا غسل فلا طائل في إعادته على أن لبس الخز
بين المسلمين ظاهر ولبس سجادات ... فيه أنه إجماع بل هو الظاهر من حاله وأخبرنا
أبو بكر المؤدب حدثنا الطحاوي حدثنا علي حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا إسمعيل
بن إبرهيم بن المهاجر سمعت أبي يذكر عن الشعبي قال كان على الحسين بن علي
عليهما السلام عمامة خز وأخبرنا أبو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا علي حدثنا أبو نعيم حدثنا
يونس ابن أبي إسحق عن العيزار بن الحريث قال رأيت على الحسين عليه السلام مطرف خز
وروى الطحاوي يرفعه إلى وهب بن كيسان قال رأيت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة
وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك يلبسون الخز وروي أن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس
الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وقال إني لأكره أن آكل ثمن ثوب أعبد الله
فيه **مسألة** ولا تجوز الصلاة في جلود الميتة وإن دبغت ولا جلود ما لا يؤكل
لحمه على وجه من الوجوه فأما شعر الميتة وصوفها فلا بأس بالصلاة فيهما بعد الغسل
والإنقاء وكل ذلك منصوص عليه في الأحكام وقد مضى القول فيه بما فيه كفاية ولا وجه
لإعادته **مسألة** ويجب على كل إنسان أن يطهر ما يلبسه في الصلاة ويصلي
عليه من كل نجس وذلك منصوص عليه في الأحكام والدليل عليه قول الله سبحانه وثيابك
فطهر فأوجب تطهير الثياب ولا خلاف في أنه لا يجب تطهيرها على من لم يرد الصلاة
فيها فثبت أنه يجب للصلاة ويدل على ذلك قول الله تعالى إنما الخمر والميسر الآية فأمر عز وجل
باجتناب الرجس على كل وجه من جميع الأحوال لعموم اللفظ فوجب على المصلي اجتنابه ويدل
على ذلك الأخبار التي ذكرناها في كتاب الطهارة منها حديث ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مر بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما
فكان لا يستتر من بوله والآخر كان يمشي بالنميمة ولا يجوز أن يعذب الإنسان على
ترك شيء إلا أن يكون واجبا ولا خلاف في أنه لا يجب لغير الصلاة فثبت أنه يجب للصلاة ومنها
حديث عمار بن ياسر مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أغسل ثوبي من نخامة
فقال إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والقيء وقال صلى الله
عليه وآله وسلم في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وكل ذلك يدل على وجوب
تطهير الملبوس ولا يجب لغير الصلاة فثبت وجوبه لها فأما ما يصلى عليه فقد مضى فيما
تقدم وجوب تطهيره وبينا أن حكم ما يصلى عليه وما يصلى فيه بالاتفاق في ملاقاة الجسد
فيجب أن يكون حكمهما واحدا ولا خلاف وقوله تعالى إنما الخمر والميسر الآية يوجب اجتنابها من
كل وجه ومن ذلك اجتنابها أن تكون في موضع الصلاة وقد مضى فيه ما لا وجه
لإعادته **مسألة** قال وكل ما خرج من السبيلين من مني أو مذي أو غيرهما

في كتاب الطهارة م

فهو نجس يجب تطهير الملبوس والمصلى عليه من قليله وكثيره وقد نص القسم عليه السلام على
نجاسة المني في مسائل ابن الاشرس وذكر كلام يحيى عليه السلام في المنتخب على نجاسة المذي حيث
يقول من اصابه شيء من بول او دم او رعاف او القيء المتردد او المذي او الودي
او ما اشبه ذلك اعاد منه الطهور من ازاله فاستظهر كلامه الاسترا بتطهير موضعه
على ان نص يحيى بانه ينقض الطهارة في الاحكام النص يدل بنجسه لانه لا مذهب له مذاهب من يرى انه لا
ينقض الطهارة وانه غير نجس وهم طايفة من الامامية ومذهب الائمة يرى انه ينقض الطهارة
وانه نجس **والذي** يدل على نجاسة المني ما روي ابن المسيب عن عمار بن ياسر قال
مر بي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا اسقي فاصابت نخامه ثوبي فجعلت
اغسل ثوبي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة
الماء الذي في ركوتك واخبره انما تغسل ثوبك من البول والغايط والمني وهو الماء الغليظ والدم
والقيء ففصل صلى الله عليه واله وسلم بين ما يجب ان يغسل الثوب منه وبين ما لا يجب واذا
ثبت ان المني مما يجب ان يغسل منه الثوب ثبت انه نجس **وروي** عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رايت المني يابسا فحتيه وان كان رطبا فاغسليه
والامر بالغسل يقتضي ايجابه وهذان الحديثان ذكرهما الجصاص في شرحه باسنادهما
فان **قيل** قوله صلى الله عليه واله وسلم فحتيه يدل على انه غير نجس اذ النجس لا يقتصر
فيه على الحت عندكم **قلنا** قد ثبت انه نجس بقوله فاغسليه وقوله اذا كان يابسا فحتيه معناه
حتيه مع الغسل لانه اذا كان يابسا احتاج الى الحت مع الغسل لزواله فكانه صلى الله عليه
واله وسلم قال ان كان يابسا فحتيه وان كان رطبا فاقتصر به على الغسل وترك لفظه
الغسل مع الحت تعويلا على ما نبه عليه وربما تعلق المخالف لنا بما روي عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه سئل عن المني يصيب الثوب فقال اماطه عنك باذخرة انما هو
مخاط او بصاق فلا دليل لهم فيه بل فيه دليل لنا من وجه وهو انه صلى الله عليه واله وسلم
لما امر باماطته دل على نجاسته لان اماطة ما ليس بنجس لا تجب وامره صلى الله عليه واله وسلم
يقتضي الايجاب وقوله باذخرة وخصها لا يمكن اماطة جميعه ومن اماط بعضه لا يكون اماطه
وقوله كمخاط او بصاق اراد في لزوجته وتشبثه ولصوقه بالثوب وانه يحتاج لازالته معالجة
على ان الحديث قد قيل فيه انه مصحف وقد قيل فيه انه موقوف على ابن عباس ومما دل على
ذلك انه مما يجري مجرى النجاسة ولا يخرج الا مع اجزاء النجاسة فلو وجب كونه طاهرا في
الاصل لصار نجسا لجريه مجرى النجاسة **وقد اعترض هذا الدليل**
بقوله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا فقالوا كذا اخبر الله ان اللبن يخرج من
بين فرث ودم وهما نجسان **قيل لهم** ذلك غلط وذلك لا يمنع ان يكون من الدم وبينه

حائل والآية لا تدل على أنه لا حائل بينهما على أن ذلك لو ثبت في اللبن لم يثبت في المني لأنا لا
ندعي أن نجاسته ما جرى مجرى النجاسة عقلا فيفسد قولنا إذا تبين خلافه في موضع من
المواضع ومما يدل على ذلك من طريق القياس أنه سائل من الجسد ينقض الطهارة
فوجب أن يكون نجسا قياسا على البول والغائط وإن شئنا عللناه بأن نقول إنه
خارج من السبيلين ويمكن أن يقاس على المذي بعلة أنه خارج من الذكر للشهوة ويمكن
أن يقاس على دم الحيض بعلة أن خروجه يوجب الغسل فإن قاسوه على اللبن بعلة أنه خارج
من الجسد تثبت به الحرمة فيجب طهارته كان الوصف غير مسلم في المني لأن انتشار الحرمة لا تثبت
لأنها إنما تثبت بالوطء أو بما يتعلق من المني فأما نفس المني فلا تثبت حرمته على أن العلة إن صحت
فعلتنا أولى لأنها حاظرة ولأن المني بما ذكرنا أشبه منه باللبن فأما من استدل لطهارته بقول الله
تعالى ولقد كرمنا بني آدم الآية فقال لا يكرمهم بعضهم مخلوقون من طاهر فهذا
أبعد لأن ذلك لا يفهم منه على وجه من الوجوه ومعناه كرمناهم بالتكليف والتمكين من استحقاق
الثواب العظيم وما سخر لهم من الأحوال التي لم تتيسر لغيرهم من الحيوانات وما سخر لهم
من سائر الحيوانات وغيرها على أنه لا فصل بينهم وبين من استدل لنجاسة المني
بقوله تعالى ألم نخلقكم من ماء مهين وليس كل ما كان مهينا يقتضي الطهارة فلإهانة بعض
النجس فإن قيل روي عن عائشة أنها أضافت رجلا فأعطته قطيفة فأجنب فيها
فغسلها ثم ردها عليها فقالت أفسد علينا ثوبنا لقد كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا أزيد على ذلك فدل ذلك على أنه طاهر قيل له لا يمتنع أن تكون عائشة
أنكرت غسل القطيفة كلها وترك الاقتصار على غسل موضع المني منها أو أنكرت ذلك في
غسل القطيفة كلها خاصة لأن العادة فيها أنها لا يصلى فيها وأنها تكون للنوم فيها
وما يكون خاصا للنوم لا يتوقى فيه من الأشياء المستقذرة ولأن العادة كالجارية بذلك ويجوز
أن يكون في أنها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أزيد على ذلك أرادت
به من ثوبه الذي يجري مجرى القطيفة على أنه يحتمل أن تكون أرادت أنها كانت تفركه مع الغسل
وفي أنها لا أزيد على ذلك أي على موضع النجاسة وعلى هذا التأويل يجوز أن يكون إنكارها
لغسل جميعها من غير ترك يدل على صحة ما قدمنا من التأويل ما أخبرنا به
أبو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا يونس بن حبان حدثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن
المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغسل
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيخرج إلى الصلاة وإن بقع
الماء في ثوبه فأخبرت أنها كانت تغسله من الثوب الذي كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي فيه وتركه عن الثوب الذي كان ينام عليه وفيه

فان قيل روي عنها انها قالت كنت افركه باشنان ثم يصلي فيه ولا يغسله
قيل له ليس في هذا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عرف ذلك وصلى فيه
فلا متعلق به ه وابو حنيفة موافق في نجاسته ويذهب الى ان اليابس منه يذهب بالفرك
دون الغسل وذلك يفيد ان الفرك يزيل بعضه دون كله لانه لا خلاف في ان
سائر النجاسات لا يجوز ان يزال بالفرك رطبها ويابسها ويحتمل ذكر
الفرك ان المراد به التنقية والمبالغة في الغسل وان يكون هذا في الثياب التي لا يصلي
فيها وهذا مذهب جميع اهل البيت عليهم السلام **قال واما المذي** فطاهر في
من الامامية يذهب الى انه طاهر وجه قياسه ما قدمنا ذكره من الاستدلال بالمعاني
النجاسة التي يجوز ان يعتمد عليها في نجاسته ه وورد فيه ما اخبرنا ابو بكر المقري حدثنا
الطحاوي حدثنا ابراهيم بن ابي داود حدثنا امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
روح بن القسم عن ابي نجيح عن عطاء عن اياس بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا عليه
السلام امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المذي فقال
يغسل مذاكيره ويتوضأ **واخبرنا** ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة
حدثنا عبد الله بن رجاء انا زائدة بن قدامة عن حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي عليه
السلام قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فارسلت الى رسول الله فقال توضأ واغسله فدل هذا على كونه حدثا وعلى
نجاسته لايجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسله **مسئلة** قال واما الدم فنجس الا انه
اذا كان قدرا لو كان على راس جرح قطر فلو كان دون ذلك لم يجب ازالته وهذا منصوص عليه
في الاحكام لان الناس اختلفوا فيما دون ذلك واما فوق ذلك القدر فلم يختلفوا فيه وان كانت
عباراتهم فيه مختلفة فمنهم من قال اذا كان مثل رؤوس الابر ومنهم من قال اذا كان مثل دم
البراغيث وكل ذلك يرجع الى معنى واحد او متقارب ويدل على ذلك قول الله تعالى
او دما مسفوحا فاخبر انه نجس بعد ما اخبر انه مسفوح ويؤكد ذلك تعذر الاحتراز
منه والمشقة اللاحقة فيه ه ويدل على ذلك ما اخبرنا به محمد بن عثمان النقاش
حدثنا الناصر عن محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عن ابائه عن علي عليه السلام قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وقد بطؤ للصلاة فامس بابهامه انفه فاذا دم فاعاد مرة اخرى فلم ير شيئا
وجف ما في يده فاهوى بيده الى الارض فمسحها ولم يحدث وضوءا ومضى الى الصلاة الا ترى
انه لما كان شيئا يسيرا لم يغسل منه يده ولا انفه فبان بانه معفو عنه **مسئلة**
قال ومن ابتلي بشيء مما ذكرناه فليغسل ثوبه مما اصابه منه فان كان شيئا لا يستطيع قيا

من

من الاوقات فلا ضير عليه في تركه ولا سبيل له ان يتركه في ثوبه اكثر من يوم وليلة
الا ان يشق ذلك عليه فيعذر في تركه يومين او ثلاثة على قدر ما يحتمله وان امكنه
ثوب غيره عزله لصلواته وذلك كله منصوص عليه في الاحكام وقد يعدم الصلاة في
الحاب غسله عن الثوب اذا اراد الصلاة فيه فاما ما ذكرنا من انه ان كان شيئا
لا ينقطع وقتا من الاوقات فلا ضير في تركه فالاصل فيه الحديث الذي ذكرناه باسناده
في باب الاستحاضة وان فاطمة بنت حبيش قالت يا رسول الله اني استحاض فلا ينقطع
عني الدم امرها ان تدع الصلاة ايام اقرائها وتوضا لكل صلاة وتصلي وان قطر
الدم على الحصير قطرا فوجب ان يكون سبيل سائر النجاسات اذا لم يمكن ازالتها
سبيل دم الاستحاضة ولان حمله غير مفسد ولا عليه فلا يجوز ان يؤمر به واما ما ذكرناه
من المعذرات فلم نذكرها على القطع وانما ذكرناها على التقريب والاصل فيه انه يجب
على الانسان ان يحتاط ويزيل منه ما امكنه لانه وان عذر فيما يتعذر يعتبر معذورا
فيما يمكن لا يعذر وذكرنا ثلاثة ايام لما هو اكثر الغالب ان الانسان يمكنه فيها ان يبدل
ثوبه فان تعذر كانت الثلاثة الايام كاليومين وكانت الاربعة كالثلاثة في ان الانسان
يكون معذورا الا ان يمكن **مسألة** قال القاسم عليه السلام ولا باس بالاثار الباقية
عن الاقذار في الثوب بعد بلوغ الغاية في ازالتها وهذا منصوص عليه في مسائل
النيروسي في دم الحيض **ووجهه** ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
دم الحيض حتيه ثم اقرصيه بالماء وقال لعمار انما يغسل ثوبك من البول والغائط
والمني والدم والقيء ومنها ما سوى اثاره فلم يذكرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما
اقتصر على ذكر الفرك والحت والغسل فبان ان الواجب ما ذكره عليه السلام دون ما سواه
وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في دم الحيض حتيه ثم اغسليه فلم يذكر
اثره الملطخة بزعفران فبان ان الاثر معفو عنه **مسألة** قال ومن صلى بالعرى
صلى بما يستر به ويستر عورته بالحشيش او التراب وما امكنه وان لم يجد منها
شيئا سترها بيده ويومئ ايماء كايماء المريض ولا يسجد من الارض اسفلا لا تبدو عورته
وهذا منصوص عليه في الاحكام **والوجه** ان المصلي احد عليه القيام وستر العورة
وهما فرضان ولا بد للعريان من ترك احدهما لصاحبه وكان ترك القيام اولى من
ترك ستر العورة اذ وجوب ستر العورة اوكد من وجوب القيام الا ترى ح للعريان
ان له ان يترك القيام في النفل الى التطوع مع القدرة على القيام وليس له ان
يترك ستر العورة مع القدرة عليه ولان ستر العورة ماخوذ عليه في جميع
الصلاة من اولها الى اخرها ولانه ليس له تركه في تمام احواله وان لم يكن مصليا

وليس القيام يترك الى بدل وليس يترك ستر العورة الى بدل فكانت هذه الوجوه كلها دالة
على ان فرض ستر العورة اوكد من فرض القيام واذا ثبت ذلك صح ما اختاره يحيى بن الحسين
عليه السلام من الصلوة قاعدا للعريان ه وليس لاحد ان يقول ان العريان قادر على القيام
فما جز عن ستر العورة فليس له ان يترك القيام لعجزه عن غيره لانا قد بينا انه لا بد له
من ترك احدهما لصاحبه يوضح ذلك انه اذا قعد امكنه من ستر عورته ما لا يمكنه اذا قام
فان قيل لا معنى لترك ثلث فرائض التي هي القيام والركوع والسجود لعوض واحد
الذي هو ستر العورة قيل له نحن قد بينا ان ستر العورة اوكد في كل حال من هذه
الفرائض لما ذكرناه من ان ستر العورة ماخوذ عليه في جميع الصلوات بل في عامة الاحوال
وليس كذلك القيام ولا الركوع ولا السجود وكل واحد من هذه الفروض متروك الى بدل
وليس كذلك ستر العورة فبان بما ذكرنا منها **مسألة** قال في الواقف
في الماء يصلي قائما ان كان الماء كثيرا او قاعدا ان كان يستره يومي وكذلك للركوع
والسجود وان كانت العراة جماعة كانوا اذا اراد احدهم ان يومهم قعد الامام وسطهم واصطف الخلف
عن يمينه ويساره وكذلك يفعل الوقوف في الماء ان اراد احدهم ان يومهم اذا كان
الماء صافيا لا يستر عوراتهم وان كان كدرا يستر عوراتهم تقدمهم الامام وكل ذلك منصوص
عليه في الاحكام **ووجه** ما ذكرناه من صلوة الواقف في الماء اذا لم يجد لانه لا يمكن
الا ما ذكرنا فيشبه سبيل العليل انه كلما تعذر عليه ركن من اركان الصلوة تركه الى ما
يمكن كنحو من يعجز عن القيام انه يصلي قاعدا او من عجز عن الركوع والسجود اوما وكذلك
الواقف في الماء **والوجه** في وقوف الامام وسط المؤتمين هو ان ذلك استر للعورة والقعود
مما ينبغي عليها نص وقد بينا ان ستر العورة اوكد من القيام في الصلوة وكذلك يجب ان
يكون مراعاته اوكد من مراعاة الموقف على انه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان المرأة اذا امت النساء وقفت وسطهن ودل ذلك على صحة ما ذهبنا اليه في العراة لان
الغرض في النساء ذلك لانه امنع من وقوع ابصار المأمومات على موخر امامهن وهذا هو الوجه
في موقف امام العراة في الماء اذا كان صافيا فاما اذا كان كدرا يستر العورة تقدم الامام
لزوال ما يحذر من ابصار عورته ولا غرض في تغيير الموقف **مسألة** قال ويستحب
للمصلي ان يضع جبهته على الخمرة او على ما انبتت الارض ويكره السجود على المسوح واللبود الا ١٧ المسوح
ان يدعو الضرورة الى ذلك وهو منصوص عليه في الاحكام وذكره ايضا في المنتخب
واكده حتى قال ولا احب الصلوة على اللبود وبسط الشعر والوبر **والوجه**
في ذلك حديث زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فينبغي للانسان ان يسجد

وبعلي

ويصلي على ما جعله الله مسجدا من الارض ولا خلاف ان ما انبتت الارض في هذا الباب حكمه
حكم الارض ولذلك قال او على ما انبتت الارض فاذا ثبت ان ذلك مستحب كره
العدول عنه الى المنسوج والملبوس اذا لم يكن ضرورة لانه عدول عن المستحب على العادة لا
لغرض. مسألة قال ويكره الصلاة على البسط التي عليها تماثيل الحيوانات وهذا
منصوص عليه في المنتخب والوجه في ذلك ما ذكرناه في باب الاستقبال من الاخبار الواردة عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم.

باب القول في صفة الصلاة وكيفيتها فرض الصلاة النية وتكبيرة الافتتاح

قال في المنتخب يستحب لمن اراد الصلاة ان ينوي قبل التوجه لها
وان لم يفعل كانت النية المنعقدة مجزية وكان ذلك استحبابا لا ايجابا وحكى ابو
العباس الحسني رضي الله عنه عن القاسم عليه السلام قال يجب ان ينويها قبل ان يقوم
اليها قال يحيى عليه السلام في المنتخب لا خلاف في انه من ترك التكبيرة الاولى فصلوته
باطلة وقال ايضا فيه من سها عن التكبير كله فصلاته باطلة ومن نسي بعض التكبير
سجد سجدتي السهو لاشكال ان سائر التكبيرات غير واجب فاذا الواجب هو التكبيرة
الاولى. واعلم انه لا خلاف في الصلاة في انها عبادة مقصودة ونفسها تقع
على وجوه مختلفة فلا بد فيها من النية وقد شرحنا هذا الباب في مسألة النية في الطهارة
واختلف الناس فيها فمنهم من قال انها يجب ان تكون مخالطة للتكبيرة ومنهم من اجاز ان تكون
متقدمة عليها والدليل على جواز تقدمها قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاشتراط المخالطة بين النية والمنوي مع دعا احرما
سوى تقدمت النية او تاخرت او قارنت الا ما منع الدليل منه على ان الصوم لم يختلف
الناس ان تقديم نيته على وقته جائز فكذلك يجب ان تكون نية الصلاة لانهما كل واحد
منهما عبادة ذات ابعاض يجب ان يكون تقديم النية على ادائها مثل اقترانها فاما التكبيرة
الاولى فلا خلاف في انها فرض ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولانه بها يتوصل الى الصلاة فيجب ان يكون فرضا كالطهارة
وستر العورة. واختلف الناس في اللفظ به واجمعوا ان الصلاة تنعقد بقول القائل الله اكبر
والظاهر من قول يحيى عليه السلام ان الصلاة لا تنعقد بغيره لانه قال في الاحكام في باب
الافتتاح حاكيا عن الله عز وجل ثم امره ان يكبر ويفتتح الصلاة بالتكبير فقال سبحانه
وكبره تكبيرا وهو ان يقول المصلي الله اكبر الا انه يفصل في الشرع واللغة والعرف
بين التكبير والتهليل وان كان التهليل من جهة المعنى تكبيرا فاذا ثبت ذلك وقال
النبي صلى الله عليه واله وسلم تحريمها التكبير اقتضى ظاهره الله اكبر وعلى انه هو المسنون

من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعل من بعده من الصحابة ولما تعرض له فأما صلى الله
عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي على أن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدل على
الوجوب لأنه بيان لمجمل واجب وهو قوله تعالى أقيموا الصلاة ووجه ما حكاه أبو العباس
الحسني رحمه الله تعالى عن أحمد بن يحيى عليه السلام هو أنه مفتتح على قولنا الله أكبر لمعنى أنه
تعظيم لله تعالى وإن شاء غير ما ذكرنا هو إيجاب قولنا الله أكبر وليس فيه غيرها من غيره
يقوم مقامه ينوب منابه **مسألة** قال ومن فرضها قراءة فاتحة الكتاب وثلاث
آيات معها مرة واحدة نص على ذلك في الأحكام فقال في باب الدخول في الصلاة من افتتح
الصلاة وكبر وجب عليه أن يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر معها من السورة وقال
في المنتخب من قرأ فاتحة الكتاب وحدها بطلت صلاته حتى يقرأ معها ثلاث آيات
وقلنا مرة واحدة لأنه قال في الأحكام من لم يقرأ فاتحة الكتاب في الصلاة بطلت
صلاته وإن قرأها في ركعة أو ركعتين كانت صلاته تامة **والأصل فيه**
الحديث الذي استدل به في الأحكام رواه محمد بن
منصور عن جبارة عن المغلس قال حدثنا مندل عن أبي سفيان [illegible]
عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب وقرآن معها **وروي** لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها وفي بعض الأخبار
وسورة من القرآن وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر وليس لأحد أن يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب هو لنفي الكمال دون الإجزاء لأنه
موضوع للنفي والمنفي ما بيناه وله لا يجب على هذا أن يكون ظاهر الخبر يوجب أن من لم يقرأ
فاتحة الكتاب وقرآنا معها فلا صلاة مجزية ولا كاملة **فإن قيل** إن الخبر ظاهره
لا لأنا نعلم أنها صلاة وإن لم يقرأ فيها ما ذكرتم **قيل له** لسنا نسلم أن اسم الصلاة يطلق
على ما ذكرتم إلا على وجه المجاز لأن اسم الصلاة لا يثبت إلا للصلاة الصحيحة وإذا لم
يقرأ فيها ما ذكرنا فلا تسمى صلاة على الإطلاق هذا الذي نختاره في جميع الأسماء الشرعية
فإن قيل فقد قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فيجب أن يجزئ من القراءة
قدر ما عليه **قيل له** الآية مبينة بما لا نهاية [illegible] على ما رويناه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لأنه خاص ومن مذهبنا بناء العام على الخاص **فإن قيل** هذا لا يجب أن
يكون من بناء العام على الخاص بل يجب أن يكون نسخا لأن الآية تقتضي التخيير في القراءة والخبر
يقتضي المنع من التخيير ويقتضي الوجوب في فاتحة الكتاب **قيل له** ليس الأمر على
ذلك لأن الخبر أوجب قراءة فاتحة الكتاب وحكم التخيير بعدها قائم لأن الإنسان مخير

بعد

في الصلاة صح

بجبارة بن المغلس صح

وهو النصري

الصلاة صح

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] فاتحة الكتاب وما تيسر

بعدها فما نقرأه فلبيّن يجب ان يكون فيه سعة بل يجب ان يكون على ما قلنا حتى يكون بعد
الخبر والآية اقرأوا فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن وهذا السؤال
انما يتوجه على من يقول ان قراءة فاتحة الكتاب فرض دون ما عداها فاما نحن فعندنا
انه لا بد من غيرها معها من القرآن فالسؤال ساقط عنا ونحن نرتب هذا السؤال على
وجه يكون دليلا على من زعم ان الفرض هو قراءة فاتحة الكتاب دون ما عداها
بان نقول قد ثبت ان الله تعالى الزمنا قراءة مخيرا فيها بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر
منه والزمنا على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قراءة فاتحة الكتاب ولا يجوز
ان يكون الفرض المعين هو الفرض المخير فيه لان تقدير ذلك ان نقول اقرأوا ما تيسر
من القرآن وهو فاتحة الكتاب وهذا خلف من الكلام الا ترى انه لا يصح ان يقول القائل
كل الخبز او اللحم ايهما شئت وهو يريد وانما يصح ان يقول اللحم ان شئت وزيدا واذا ثبت ذلك
جرى تقدير الآية والخبر مجرى ان نقول اقرأوا ما تيسر ولا بد وان تقرأ فاتحة الكتاب معه وقراءة فاتحة
الكتاب مع غيرها من القرآن فان قيل لو كان ما عداها فرضا لم يصح فيه التخيير
بل يجب كفاتحة الكتاب مع غيرها من القرآن قيل له هذا فاسد لان التخيير لا يمنع الفرض
الا ترى ان كفارة اليمين مخير فيها وكفارة مثل المقدم معينة لمن لو اخل مخير بين الاطعام
والكسوة والعتق والتقديم فرض على الصيام فكذلك التخيير فيما عدا فاتحة الكتاب لا يخرجه من ان
يكون فرضا فان قيل فلم قلتم ان تكرير القراءة غير واجب في كل ركعة قيل له
لان الآية والخبر اوجبا قراءة مرة واحدة الا ترى الى قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه والى قوله
صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها
بفاتحة الكتاب وقوله كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فمن قرأ فاتحة الكتاب مرة
واحدة يكون خرج من عهدة الخبر ومن قرأ غيرها معها من القرآن امتثل حكم الآية فثبت
ان الفرض من ذلك مرة واحدة واستدل يحيى عليه السلام على ذلك بان قال
ان تمام الصلاة بها وكمالها دون اجزائها فالواجب ان يحصل القراءة في جملتها دون ابعاضها
بعضها لظاهر الذي ذكرنا من الكتاب والسنة قال وكل ركعة على حيالها ليست
صلاة فلا يجب ان يكون قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وكل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج موجبا قراءتها في كل ركعة على ان القراءة مشبهة بسائر الاذكار من تكبيرة
الافتتاح والتشهد الاخير والتسليم في انها لا يتكرر فرضها كما لا يتكرر فرض هذه
الاذكار ومما يدل على ذلك ايضا انه لا خلاف في ان من ادرك الامام راكعا
فقد ادرك الركعة فلو كانت القراءة فرضا في جميع الركعات لكان المدرك غير مدرك
للركعة اذا لم يدرك القراءة فبان ان سبيلها سبيل تكبيرة الركوع وقياسا عليها

فان قيل فانه لم يلحق القيام مع انه مدرك للركعة وهذا لا يدل على ان القيام غير
فرض **قيل له** انه يكون مدركا للقيام لانه يجب عليه ان يكبر تكبيرة الافتتاح
ثم يركع فيكون قد حصل له القيام فلهذا لم يجب سقوط فرضه والمنتقى عن علي
عليه السلام على ما نص عليه في الاحكام ان تقرا فاتحة الكتاب وسورة تامة لان في
بعض الاخبار لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة وقال في الميزان ان قرا مع
فاتحة الكتاب ثلاث ايات اجزاه لانه قد شبها على اصغر السور **مسألة** ومن
فروضها القيام والركوع والسجود وقال في الاحكام يصلي العليل على ما يمكنه
ان امكنه قائما فقائما ومنع القائم ان يأتم بالقاعد فنبه على تأكيد فرض القيام
وقال في الاحكام فيمن لحق الامام ساجدا انه قد فاتته الركعة لان الصلوة ركوع وسجود
فمن لم يدرك الركوع فقد فاتته الركعة فنبه على فرضهما وذلك اجماع لا اختلاف فيه وقد
قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فاوجبهما
مسألة قال القاسم عليه السلام ومن فروضها التشهد الذي يليه التسليم
عقيبه والتسليم وترك شيء مما يفسدها اما وجوب التشهد فهو
منصوص عليه في مسائل عبد الله بن الحسن عن جده القاسم عليه السلام وكذلك
وجوب التسليم وقد نص يحيى عليه السلام في المنتخب على وجوب التسليم والدليل
على وجوب التشهد قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فاوجب الصلوة على النبي صلى الله
عليه واله وسلم ولا خلاف في انها لا تجب في غير الصلوة فاذا اوجبها في الصلوة ولا احد
اوجبها في الصلوة الا اوجب التشهد فاذا ثبت وجوبها ثبت وجوب التشهد على ان قوله
تعالى وسلموا تسليما يدل على وجوب التسليم واذا ثبت وجوب التسليم ثبت وجوب التشهد
لان كل من قال بوجوب التسليم قال بوجوب التشهد ويدل على ذلك ما
اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا المقدمي حدثنا ابن
[illegible] عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
ثم ذكر التشهد قال لا صلوة الا بتشهد وايضا فانا وجدنا الجلوس ركنا من
اركان الصلوة هيئته غير مختص بالعبادة فوجب ان يكون فيه ذكر مفروض كالقيام
ويؤكد هذه العلة ان الهيئات التي تحصل للعبادة لا يجب ان تكون فيها
ذكر مفروض وهو الركوع والسجود ويمكن ان يعارض التشهد على العلة بعلة انه ذكر يتبع
غير السجود والركوع فيجب ان لا يكون في جنسه ما هو فرض واخبرنا ابو بكر حدثنا الطحاوي
حدثنا الحسن بن نصر [illegible] حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية

دليل التشهد والتسليم

عن

عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروي وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فقوله
صلى الله عليه وآله وسلم وتحليلها التسليم لا يخلو من ان يكون اراد به ان التحليل من الصلوة لا
يكون الا بالتسليم او اراد ان التحليل الصحيح لا يكون الا بالتسليم لان الخروج من الصلوة ممنوع
من ثبوت الحديث او تعمد القطع فلم يبق الا ان يكون المراد به ان التحليل الصحيح لا يكون الا
بالتسليم فثبت فرض التسليم **فان قيل** روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة وقعد فقد تمت صلاته **قيل**
له وقد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد
تمت صلاته من غير ذكر القعود وروي ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته ولا يعود لها وفي
هذا الحديث التشهد **واخبرنا** ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم
وابو غسان واللفظ لابي نعيم قال حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة
قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اخذ بيده وعلمه التشهد وقال فاذا فعلت ذلك وقضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فهذه الاخبار على ما ترى قد اختلفت **ووجه الجمع بين**
ها ولين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد بالتمام مقاربة التمام اذ محال ان يكون النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يقول مرة اذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت فقد تمت صلاتك الا على
الوجه الذي قلنا لانه ان لم يحمل الامر فيه على المقاربة تنافى الخبران والخبران اللذان فيهما ذكر التسليم
المراد بهما مع التسليم لادلة التي قدمناها ويؤكد هذا التأويل انه لا خلاف ان التشهد سنة
وان تركه مكروه ولا يجوز ان يقول صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت فافعل المكروه
وان شئت فلا تفعل فبان ان المراد اذا قضيت التشهد والتسليم فان شئت فاقعد وان شئت
فقم وايضا فقد بينا ان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة على الوجوب
لانه بيان لمجمل واجب وقد قال ايضا صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي
وقد ثبت انه كان يتشهد ويحلل الصلوة بالتسليم فثبت وجوبهما وايضا فقد ثبت ان التحريم لا يصح
الا بالمسنون فيه وهو التكبير وكذلك التحليل يجب ان لا يصح الا بالمسنون فيه وهو التسليم
والمعنى انه احد طرفي الصلوة فاما وجوبه لتركه لكل ما يفسد الصلوة فهو اكثر من ان
يحتاج الى تبيينه اذ العبارة عنه دالة عليه **مسألة** قال ويستحب للمصلي
ان يستقبل القبلة وان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يقول الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم

نعي ابن مسعود

يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل ثم يكبر ثم يقول الله اكبر وذلك منصوص عليه في الاحكام ونص القسم عليه السلام في مسايل النيروسي على الانساح الماوي وعليه نص يحيى عليه السلام في المنتخب واما الاستقبال والتكبير فهما فرضان وقد مضى الكلام فيهما وقولنا مستحب ينصرف الى التعوذ والافتتاح **والوجه** في تقديم التعوذ ان الله تعالى يقول فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومعناه اذا اردت قراءة القران كقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد به اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا فلما اقتضت الاية تقديم الاستعاذة في اختار يحيى عليه السلام الانساح بما هو من القران للوجه الذي ذكرناه من بعد تقديم الاستعاذة واختار ان يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين لما ورد فيه من الاثر اخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا الحسن بن نصر حدثنا يحيى بن حسان حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين ودنا محمد بن عثمان النقاش حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عليهما السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال كان اذا استفتح الصلوة قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين الى قوله وانا من المسلمين **فان قيل** فقد ورد الخبر بغير هذا الافتتاح فلم اخترتموه على غيره **قيل له** اخترناه لوجوه منها انه من رواية امير المومنين عليه السلام والثاني انه من فعله والثالث انه من الفاظ القران والرابع انه مشاكل للحال واما ما له اختار الافتتاح الثاني وهو الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى قوله ولي من الذل فلان الكتاب نبه عليه الامر الى قوله تعالى حكاية عن نبيه صلوات الله عليه ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخره ولم يكن له ولي من الذل ثم قال وكبره تكبيرا واختار ان يكون المكبر يليه ليكون موافقا للفظ القران ومطابقا له واختار ان يكون الافتتاح قبل التكبير ليكون ما يلي التكبير الذي هو فرض القراءة التي هي فرض ولهذا قال عمر اذا ترك الامام شيئا حذفنا انه يتقدم معه ثم يقوم ويبتدي الصلوة لئلا يكون وقع بين فرض التكبير وفرض القراءة ما ليس بفرض **وروى** ابو بكر الجصاص في السرح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قمت الى الصلوة فارفع يديك وكبر واقرا ما تيسر فاقتضى ظاهره ان يكون القراءة تلي التكبير **وروى** ابو بكر ايضا عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين **وروى** الطحاوي

طا اختار العمر واو لتكون جواب لما ولو جعل انها زايده لم يبعد

عبد الله العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ويقال بعقوب ابن الماجشون صدوق من السابعة كنيته ابو عبد الله المدني ثقة فقيه مصنف والماجشون لقب بعقوب جد عبد العزيز نزيل بغداد مولى ال الهدير

ايضا باسناده يرفعه بعد هذا عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان جالسا في المسجد فدخل رجل المسجد فقال عليه السلام اذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ
ان كان معك قرآن فامره بالقراءة بعد التكبير وكل ذلك يشهد بصحة ما اختاره يحيى عليه
السلام من الابتداء بالقراءة بعد التكبير مسئلة قال ثم يقرأ ويبتدئ ببسم الله
الرحمن الرحيم ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اذا كان القراءة
يجهر بها وهي آية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة وذلك كله منصوص عليه في الاحكام
وقد قدمنا القول في وجوب قراءة فاتحة الكتاب وسورة او ثلاث آيات معها والذي
يختص هذا الموضع هو بيان وجوب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم هو المروي عن امير المؤمنين
علي عليه السلام وعن محمد بن علي وزيد بن علي وجعفر بن محمد ومحمد وابراهيم ابني
عبد الله وابيهما عبد الله بن الحسن وعن عبد الله بن موسى بن عبد الله وعن احمد بن عيسى عليهم
السلام رواه عنهم محمد بن منصور رضي الله عنه باسانيده وروي عن اكثرهم انه جهر في السورتين
وروي عن بعضهم الجهر مطلقا وهو مذهب جميع اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه واسند
يحيى عليه السلام ما رواه عن ابيه عن جده عن ابي بكر بن ابي اويس عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام انه قال من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد اخدج صلاته واسند
ايضا ما رواه محمد بن منصور عن ابي حكيم بن سليم عن عمرو عن جعفر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان
وروى محمد بن منصور عن عباد عن سليمان بن مفضل عن مخمر ابن سليم عن النمر عن ابي عمرو عن مسلم
بن حيان وجابر بن زيد قالا دخلنا على ابن عمر في داره فصلى بنا الظهر والعصر ثم صلى بنا المغرب
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين فقلنا له لقد صليت بنا صلاة ما نعرفها بالبصرة
فقال ابن عمر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في كلتا السورتين حتى قبض وصليت خلف ابي بكر فلم يزل يجهر به في كلتا السورتين حتى هلك
وصليت خلف عمر فلم يزل يجهر بها حتى هلك وانا اجهر به ولا ادعه حتى اموت وروى
محمد بن منصور باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كيف تقول اذا قمت الى الصلاة قال اقول الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله
الرحمن الرحيم وهذا يقتضي الوجوب وروى محمد بن منصور باسناده عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام انه قال آية من كتاب الله تركها الناس بسم الله الرحمن الرحيم
وروى محمد بن منصور باسناده عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس كم الحمد لله قال
سبع آيات قلت فاين السابعة قال بسم الله الرحمن الرحيم واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا
الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن ابن جبير عن ابن عباس ولقد

الكلام في الجهر بالبسملة في الجهرية والاخفاتية من الفاتحة ومن كل سورة

في الجهر

في كلتا السورتين

اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم. قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس رحمه الله بسم
الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة وروي الجهر عنه وعن
ابن الزبير وعامة الصحابة وروى محمد بن منصور عن احمد بن عيسى بن حكيم عن ابي نعيم عن خالد
عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني جبريل
عليه السلام عند البيت فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ومما يدل على ان بسم الله الرحمن
الرحيم آية من فاتحة الكتاب ومن كل سورة ان المسلمين قد اجمعوا على اثباتها في كل
سورة واجمعوا على انها من كتاب الله عز وجل فاذا ثبت انها آية من القرآن واجمع المسلمون
على اثباتها في صدر كل فاتحة كل سورة دل ذلك على انها فاتحة كل سورة لانه لو جاز ان لا
تكون آية مما اجمع المسلمون على اثباتها في المصاحف وليست تكون من تلك المواضع لجاز ان يكون
ذلك سبيل آي كثيرة وهذا يؤدي الى الطعن في القرآن والى التشكك في آي كثيرة منه **فصل**
نص يحيى عليه السلام في الاحكام على ابطال الصلاة لمن ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
والوجه فيه ان الجهر عنده واجب كوجوب القراءة كما ان من ترك القراءة بطلت صلاته
فكذلك من ترك الجهر والذي يقتضيه مذهبه ان من جهر في ركعة ولم يجهر في الاخرى
تجزيه صلاته لان القراءة عنده على ما بينا تجزي في ركعة واحدة وكذلك يجب ان يكون الجهر
لان وجوبه تابع لوجوب القراءة **مسألة** قال يحيى بن الحسين ويركع مطمئنا في
ركوعه ويفرج اباطه ويسوي كفيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويسهل بها العله
ولا يعتمد فيها على شيء من جوانبهما ويمد ظهره ولا يرفع رأسه ولا يكبه ولا يرفعه جميعه منصوص عليه
في الاحكام الا تفريج الاصابع فانه نص عليه في المنتخب وذكر انه مروي عن علي عليه السلام والاصل
فيه هذا الباب الاخبار الواردة فيه **اخبرنا** ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا
ابن مرزوق حدثنا ابو عاصم عن العقدي حدثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل بن سعد
قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما **وروى** الجصاص في الشرح
باسناده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمت الى الصلاة
فتوجه الى القبلة وارفع وكبر واقرأ ما تيسر لك فاذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج
بين اصابعك فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى يرجع كل عضو مكانه فاذا سجدت فاجعل
كفيك حذاء اليتيك وفرج اصابعك فاذا رفعت رأسك فانها من سنتي ومن تبع سنتي فقد
تبعني **وروى** ابو بكر باسناده عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تصحيح

فيفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص
راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وروى الجصاص باسناده عن البراء بن عازب قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا ركع ربما يعتدل ظهره لو صب عليه قدح من ماء ما اهراق وذكر
ابو العباس الحسني رحمه الله ان القسم عليه السلام ذكر في الفرايض والسنن ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ركع فوضع كفيه معرفا لاصابعهما على ركبته واستقبل بهما القبلة
وتجافا في ركوعه حتى لو ان ناصيه دخل بين عضديه واعتدل حتى لو صب على ظهره ماء لم يسل
فاما التطبيق فقد روى انه كان يفعل ثم نسخ ولم يختلف الناس في نسخه بعد ابن مسعود
مسئلة قال ويقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلثا ثم يرفع راسه
من ركوعه ويقول سمع الله لمن حمده وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
وقال في المنتخب يقول سبحان الله العظيم وبحمده ثلثا او خمسا قال ويقول سمع الله لمن حمده
اماما كان او منفردا فان كان مؤتما فانه يقول ربنا لك الحمد اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده ووجه اختياره سبحان الله العظيم على غيره ما اخبرنا به ابو بكر محمد
بن محمد بن يحيى الرويانى حدثنا الحسن على بن عبد الله الكرخي المعروف بابن شاشان ابو جعفر عبد
الغني بن رفاعة حدثنا ابو نعيم بن سالم بن قنبر مولى على عليه السلام امير المؤمنين عن عبد
بن الحسن عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صلى ركعتين يقرا في احديهما
تبارك الذي جعل في السماء بروجا حتى يتم السورة وفي الركعة الثانية اول سورة المؤمن حتى
تبلغ تبارك الله احسن الخالقين ثم يقول في ركعته من ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث
مرات ومثل ذلك سبحان الله الاعلى وبحمده في السجود اعطاه الله تعالى كذا وكذا فلما رغب صلى الله عليه
واله وسلم في هذا التسبيح علم ان له مزية في الفضل واخبرنا ابو العباس الحسني ابا محمد بن بلال
حدثنا محمد بن عبد العزيز حدثنا الحسن بن حسين العرني عن على بن القسم الكندي عن ابن فرح عن على
على عليه السلام انه كان اذا ركع قال سبحان الله العظيم ثلاث مرات فان قيل
روى عن عقبة الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه
واله وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه واله
وسلم اجعلوها في سجودكم وهذا يقتضى سبحان ربي العظيم قيل له ليس يخلو المراد
بقوله اجعلوها في ركوعكم من ان يكون المراد اجعلوا اللفظة كما هو وهذا لا يقوله احد
او يكون المراد ان يسبح اسم ربه فاذا كان المراد الثاني وجب ان يكون سبحان الله لان قولنا
الله هو اسم ربنا الاخص الذي لا يقع فيه اشتراك البتة الا ترى انا لو قيل له ناد باسم صاحبك
لم نفهم ظاهر الامر انه يقول يا صاحبي بل اقتضا ان يناديه باسمه الاخص فيجب لو جعلنا
هذا المجرد لبيان لسامع وامكر لبن ظاهره يدل على ما اخبرنا وهذا الحديث مما رواه ابو بكر

حسبه
صلح العرفت ه
مر ط في الفعم
سالم ورسم
ودوعار ه

المقري حدثنا الطحاوي حدثنا عبد الرحمن بن الجارود حدثنا ابو عبد الرحمن المقري حدثنا
موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني فان قيل روي عن
حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا قيل له ما احتججنا به من حديث عقبة اشبه
من الوجه وابين لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اجعلوها في ركوعكم بعض ظاهره
على ان قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون روي انه في المغرب والعشاء
والفجر والظهر فوجب ان يكون لفظ القران الوارد في الصلوة اولى لان ظاهره يقتضي
الامر به كانه تعالى قال فسبحوا الله حين تمسون وحين تصبحون وعدد التسبيحات على ما ذكره
ما لا خلاف فيه انه مستحب وانه لا يستحب ان يكون اقل من ثلاث واختار للامام والمنفرد ان يقولا
سمع الله لمن حمده وللمؤتمين ان يقول ربنا لك الحمد لما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا
محمد بن الحسين بن اليمان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا شريح بن النعمان والمعلى عن ابن عيينة عن الزهري
قال سمعت انسا يقول في حديث له قال النبي صلى الله عليه واله وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع راسه فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد روى ذلك ابو جعفر الطحاوي عن ابي موسى الاشعري عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم شرط ان يقول امامه سمع الله لمن حمده والامام امام له وانما
انه يبين ما يقوله الامام ولم يذكر فيه ربنا لك الحمد فاذا ثبت ذلك في الامام كان سبيل
المنفرد سبيل الامام لانه لا امام له فلذلك قلنا ان الامام والمنفرد يقتصران على ان يقولا سمع الله
لمن حمده فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يقول اذا رفع راسه
من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قيل له قد روي هذا وروي ما يدل على ان ما قاله
النبي صلى الله عليه واله وسلم من ذلك بعد قوله سمع الله لمن حمده قاله على سبيل القنوت وروى
ابو جعفر باسناده عن عبيد الله عن ابي رافع عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما
شئت من شيء بعده وروى مثله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
وزاد انت اهل الثناء والمجد واحق ما قال العبد وكلنا عبد لا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد وروى عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين
يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد فثبت بما ذكرناه انه صلى الله عليه واله وسلم
ما زاد على قوله سمع الله لمن حمده على سبيل القنوت مسئلة قال واذا اعتدل
قائما خر لله ساجدا ثم قال الله اكبر ويبدي بوضع يديه قبل ركبتيه على الارض

قال

قال ... في الأحكام فإذا اعتدل قائماً حتى يرجع معاظم ظهره إلى مواضعها ثم يخر
ساجداً ونص في المسند على وضع اليدين قبل الركبتين ذكر الأخبار التي في الخبر الذي ذكرناه
من مسألة صفة الركوع وهو حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فإذا
رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى يقع كل عضو مكانه وأخبرنا أبو بكر
المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا يحيى بن صالح حدثني سليمان بن بلال حدثني شريك
بن أبي نمر عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
جالساً في المسجد فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إليه
فقال إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ إن كان معك قرآن وإن لم يكن معك
قرآن فاحمد الله وكبر وهلل ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم قم حتى تعتدل قائماً
ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك
وما نقصت من ذلك فإنما تنقص من صلاتك فأمر صلى الله عليه وآله وسلم أن يعتدل بعد
الركوع قائماً وأما التكبير إذا خر ساجداً فقد تظاهرت به الأخبار وهو من الأعلام فيه
وأما وضع اليدين قبل الركبتين فقد اختلف فيه ورأى كثير من الفقهاء أن يضع ركبتيه قبل يديه
ووجهه ما أخبرنا من ذلك ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن عبد
الرحمن حدثنا أصبغ بن الفرج حدثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان
إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وآله يصنع ذلك
وأخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا سعيد بن منصور
حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير
ولكن يضع يديه قبل ركبتيه **فإن قيل** روي عن أبي هريرة خلافه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وأنه شبه وضع اليدين قبل الركبتين ببروك البعير **قيل له** خبرنا أولى
الذي فيه من التشبيه أصح وذلك أن البعير أول ما يضع على الأرض إذا برك المفصل الذي في يديه
دون يديه وذلك المفصل يجري من البعير مجرى الركبة من بني آدم فاعتماد الإنسان على ركبتيه
قبل يديه أشبه ببروك البعير على ما بيناه **فإن قيل** فقد أثر حديث وائل بن حجر
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضع ركبتيه قبل يديه قيل له النظر أيضاً يوجب ما ذكرناه
من وضع اليدين قبل الركبتين وذلك أنا وجدنا الأحكام الشرعية المتعلقة باليد والرجل
إنما يكون من حكم اليد على حكم الرجل مثل الطهارة والقطع ولم نجد حكم الرجل
يبدأ به على حكم اليد فوجب أن يبدأ بوضع اليدين قبل وضع الركبتين وليس لأحد منهم أن
يرجح مذهبه بأنه أشق لأنا لا نعلم في كل موضع أن الأشق أولى وقد قال الله عز وجل

ما جعل عليكم في الدين من حرج **فان قيل** ان ذكرنا دل لانه على النقل الى سجدة بالركبتين ثم باليدين
ثم بالجبهة **قيل له** خلاف ذلك اولى لان الطهارة عبادة موضوعة على خلاف السوالى
ولو اعتمدنا ذلك كان اولى **مسئلة** قال ثم يسجد فيمكن جبهته من الارض ويضع
انفه مع جبهته وليس وضع الانف على الارض بفرض ويجوز في سجوده ويمد ظهره
ويستوي اراه ويبسط قدميه ويجعل كفيه حذاء خديه ويضم اصابعه ويخرج اباطه
ويجافي عضديه ومرفقيه عن جنبيه وان كانت امراة تضمنت ثم قال في سجوده سبحان الله
الاعلى وبحمده ثلاثا جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام غير ضم الاصابع وضم المراة فانهما
منصوصان في المنتخب وان وضع الانف ليس بفرض رواه في الاحكام عن جده القسم
عليه السلام والاصل في ذلك الاخبار الواردة منها ما **اخبرنا** به ابو بكر المقرئ
حدثنا الطحاوي حدثنا مرزوق حدثنا ابو عامر حدثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل
الساعدي قال اجتمع ابو اسيد وابو حميد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحا يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذاء منكبيه **واخبرنا**
ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابو امية حدثنا الحماني حدثنا شريك عن ابي اسحق
قال رأيت البراء اذا سجد خوى ورفع عجيزته قال وهكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يفعل **واخبرنا** ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
علي بن شيبة حدثنا ابو صالح حدثنا يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الله بن بحينة انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا سجد
فرج بين ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطيه **واخبرنا** ابو بكر حدثنا الطحاوي
حدثنا ابو بكرة حدثنا مومل حدثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه
عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سجد جعل يديه حيال
اذنيه **واخبرنا** ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو معمر حدثنا
عبد الوارث حدثنا محمد بن جحادة حدثنا عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما
لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فكان اذا سجد وضع جبهته بين كفيه قال وروى الطحاوي
باسناده عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى يضع جبهته
بين كفيه **فان قيل** في الخبر الاول خبر ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كان يضع يديه حذو منكبيه **قيل له** اكثر الاخبار وردت بانه كان يضع جبهته
بين كفيه على ما بيناه فيحمل خبر ابي حميد على ذلك ونقول لعله اراد بقوله حذو منكبيه

من ... ... [illegible]

[illegible] هو ... عبد الحميد

[illegible]

هو عبد الله بن مالك بن بحينة ... [illegible]

أي محاذ لهما أمامهما حتى يكون اليدان محاذيتين من جهة القبلة للمنكبين ويكون الجذان
تحت اليدين ليكون أخذاً بالأخبار كلها وجامعاً بينها ولم يوضع اليدين حذاء الأذن
إنما في البخاري والذي اتفقت عليه الأخبار فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يفعله وفيه أيضاً أنه زيادة في العبادة وما قلنا من أن وضع الأنف على الأرض
ليس بفرض فمما لا أحفظ فيه خلافاً مشهوراً والأصل فيه الأخبار الواردة
بالألفاظ المختلفة أن الساجد يسجد على سبعة أعضاء الوجه واليدين والركبتين والقدمين
ولم يذكر الأنف وقلنا أنه ينصب قدميه كما نص الحديث من ذكر القدمين وقلنا
تصح الأصابع حتى تكون مقابلة مستقبلة للقبلة فإن تحريكها يقتضي انحراف بعضها عن
القبلة ميناً وشمالاً والبدان معتمد ودنان في الأعضاء التي يقع السجود بها على ما نطق به
الحديث وقلنا إن المرأة تضم لأن ذلك أستر لها وشيد كر الحديث الوارد فيه في موضعه
فلما وجدناه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالتعبير لموقف ليكون ذلك أستر لها
قلنا إنها تعتمد لنفسها عند السجود وتضم لأن ذلك كمنا نهار روى ابن أبي شيبة بإسناده
عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام قال إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها
وقد بينا وجه اختيارنا أن يقول المصلي في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده
وذلك هو الوجه لاختيارنا أن يقول سبحان الله الأعلى وبحمده في سجوده ثلاثاً لأنا لا نعرف
فيهما مسألة قال ثم يقعد ويفرش قدمه اليسرى وينصب قدمه اليمنى وهذا
منصوص عليه في الأحكام والأصل فيه الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
منها حديث أبي حميد في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعد
وصفه السجدة الأولى ثم كبر فجلس فتورك إحدى رجليه ونصب قدمه اليمنى الأخرى ثم كبر
فسجد وحديث وائل بن حجر فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقلت لأحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فلما قعد للتشهد
فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها وروي عن أبي حميد أنه قال فإذا قعد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم للتشهد أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها وروى
ابن أبي شيبة بإسناده عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام أنه كان ينصب اليمنى
ويفترش اليسرى مسألة قال فإذا اطمأن على قدمه اليسرى قاعداً كبر وسجد
السجدة الثانية فسبح فيها ما سبح في السجدة الأولى وفعل ما فعل ثم ينهض مكبراً ويعتمد
على يديه حتى يستوي قائماً ثم يمضي كذلك في باقي صلاته جميع ذلك منصوص عليه في الأحكام
غير الاعتماد على اليدين عند النهوض فإنه منصوص عليه في المنتخب قد بينا الوجه في جميع ذلك
في مواضعه التي مضت والاعتماد على اليدين عند النهوض وجهه أنه قد ثبت الاعتماد

علينا عند السجود بما بيناه وشرحناه فاذا ثبت انهما موضعا الاعتماد من الاستوى فيهما
ولا انحطاط كان هذا اولى ان يعتمد عليهما عند السجود **مسألة** قال يحيى ويسع
له ان يقول في الركعتين الاخيرتين من الظهر والعصر والعشا والركعة الاخيرة من المغرب
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وان قرا فاتحة الكتاب بدلا من
ذلك اجزاه والتسبيح افضل وذلك منصوص عليه في الاحكام والمنتخب **والوجه** في ذلك
ما ذكره يحيى عليه السلام وحكاه عن القسم عليه السلام انه مروي عن امير المومنين عليه السلام
اذا قال فلا وجب اتباعه ولم يجز مخالفته فعلى هذا يجب ان يكون فعله اولى من فعل
غيره والثاني ان الامر الذي لا مجال للاجتهاد فيه لا يجوز ان يعمل به الصحابي اذا احسنا
الظن به الا بنص عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد قلنا ان موضع القراه والتسبيح من الصلوة
لا يعلم اجتهادا لانهما جاريان مجرى الاصول وان كنا نرجح بعضها على بعض بالاجتهاد
واذا ثبت ذلك ثبت ان امير المومنين عليه السلام لم يفعله الا بنص عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم **وقد استدل** يحيى بن الحسين صلوات الله عليه في هذه المسلة وفي
كثير من نظايرها بهذه الطريقة واستدل على ذلك بان قال انا وجدنا اركان الصلوة
مختلفة فيها ما يجهر به في جميع الاحوال وهو التكبير والتسليم ومنها ما يجهر به
في حال ويخافت به في حال وهي القراه في الاولتين من المكتوبات فانها يجهر بها
في المغرب والعشا والفجر ويخافت بها في الظهر والعصر ومنها ما يخافت به في
جميع الاحوال وهو التسبيح في الركوع والسجود وما يجري مجراه من التشهد فلما وجدنا ما
يقال في الركعتين الاخيرتين يخافت به في جميع الاحوال قلنا ان الاولى ان يكون ذلك تسبيحا
وليس لاحد ان يقول ان قول الله تعالى فاقروا ما تيسر من القران وقوله صلى الله عليه واله وسلم
كل صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقتضي تكرار القراه في كل ركعة لانا قد بينا
فيما تقدم ان ذلك يقتضي قراه مرة واحدة في الصلوة واوضحنا الكلام فيه **ووجه**
اختيار هذا التسبيح بعينه انه كالبدل من القران بدلالة ما رواه ابو بكر الجصاص
باسناده عن عبد الله بن ابي اوفى قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيا فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **وفي الحديث**
الذي ذكرناه باسناده في مسالة الانتصاب بعد الركوع عن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اذا افتتحت الصلوة فكبر ثم اقرا ان كان معك قران وان لم يكن معك قران
فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فجعله صلى الله عليه واله وسلم بدلا من القران **فان قيل**

قيل

قولكم هذا ظاهر الفساد لانه يؤدي الى ان يكون غير القران من الذكر افضل من القران
قيل له لسنا نقول ذلك مطلقا ولا يؤدي قولنا اليه لانا نقول ان الركعتين الاخريين
هما موضع التسبيح فالتسبيح فيهما افضل الا ترى انه لا خلاف في ان التسبيح في الركوع والسجود
افضل من القراءة ولما كانا موضعين للتسبيح ولم يؤد ذلك الى ان يكون التسبيح افضل من
القران يؤكد ذلك ان المنع الحائض والجنب من القراءة ولا يمنعهما من التسبيح فثبت ان الاحوال
تختلف فمن الاحوال ما يمنع معها من القراءة راسا ولا يمنع من شيء من الاذكار ومنها ما يختار
معها شيء من الاذكار على القراءة وشيء من ذلك لا يوجب ان يكون غير القران من الاذكار
افضل من القران مسئلة قال فاذا قعد للتشهد قال بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم ينهض ان كان ذلك في الاول وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
والاصل في ذلك ما اخبرنا ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا الناصر للحق حدثنا
عن محمد بن — محمد بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن ميمون عن كثير عن محمد بن عبد الله عن ابي اسحق
عن الحرث عن علي عليه السلام انه كان يقول في التشهد في الركعتين الاولين بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله روى هذا التشهد محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام الا انه قال واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ورواه محمد بن منصور عن القسم عليه السلام وروى ابو الزبير عن
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود ولا احد
يقول بذلك في التشهد الا انه على ما يروى عن امير المؤمنين عليه السلام مسئلة
قال وان اراد ان يسلم عقيبه قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وهذا منصوص عليه
في الاحكام والدليل على وجوب الصلوة على محمد وآل محمد بعد ما تقدم كان الاولى
ان يقال على هذا اللفظ لما اخبرنا به ابو الحسين البروجردي حدثنا سليمان بن
هرون حدثنا علي بن حرب عن سفيان عن يزيد بن علي عن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
قلنا يا رسول الله لو علمتنا كيف نصلي عليك وكيف نسلم عليك قال قل اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد مسئلة قال
ثم يسلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره ان كان وحده نوى بذلك الملكين وان
كان في جماعة نوى الملكين ومن معه من المسلمين يقول السلام عليكم ورحمة الله وذلك

كله منصوص عليه في الأحكام ومروي عن آبائهم عليهم السلام قال والأصل فيه ما أنا به
أبو بكر المقرئ ثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي نا سفيان
عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يسلم عن شماله وعن يمينه حتى يبدو بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله وثنا أبو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو بكر بن عياش
عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى قال صلى بنا علي صلوات الله عليه يوم الجمل
صلاة ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إما أن نكون نسيناها وإما تركناها
على عمد فكان يكبر في كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه ويساره فإن قيل روي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليمة واحدة قيل له خبرنا أولى لأن
فيه زيادة ولأن أخبارنا أكثر وأشهر وروى أبو بكر الجصاص بإسناده عن جابر بن سمرة
قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلم أحدنا أشار
بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال أحدكم يومي بيده كأنها أذناب
خيل شمس إنما يكفي أو لا يكفي أحدكم أن يقول هكذا وأشار بإصبعه يسلم على أخيه
عن يمينه ومن عن يساره فدل صلى الله عليه وآله على أن ذلك سلام على الحاضرين
فينبغي أن ينويهم حتى يقع موقعه على أن قول القائل السلام عليكم مخاطبة بعض المخاطب
فلا بد من أن يقصد إلى أن يكون الخطاب خطابا له ولا مخاطب قبل فيه ذلك إلا الحفظة
من الملائكة والحضور من المسلمين معه في الصلاة **فصل قال في المنتخب**
ولا تحل الصلاة إلا التسليم أي ولا صلاة إلا بتسليمتين فكأنه جعلهما جميعا واجبين
قال والأصل فيه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسلم تسليمتين
على ما بيناه وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي يقتضي وجوبهما وقد بينا فيما مضى أن أفعاله
صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة على الوجوب لأنها بيان لمجمل واجب ووجه هذا أيضا
أن تكون التسليمتان واجبتين وليس لأحد أن يقول إن الأذكار لا يطلق عليها اسم
الصلاة لأن الاسم يتناول جملتها وجملتها مشتملة على الأفعال والأذكار وقد روي حديث
معاوية بن الحكم السلمي قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما الصلاة
التسبيح والتحميد وقراءة القرآن فسمى صلى الله عليه وآله وسلم الأذكار من
الصلاة **مسألة** قال وإن قال في التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
بإثبات الواوين فلا بأس **وروي عن غيره** بغير هذا اللفظ إلا أن هذا أولى لأن
عبد الله قال أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولقننيها
كلمة كلمة واختار يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام

لما بيناه من ان تروى عنه اولى من ان يروى عن غيره وان ما روى عنه موقوفا لا مسرح فيه للاجتهاد كان ذلك كالمسند الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسألة
قال ويكره للمصلي ان يتنخع في صلوته او ان يتمطى او ان يتشبك او يتتبع حصى مسجده من اثر السجود
وان يعبث بلحيته او يفرقع باصابع يده او يرفع احدى رجليه ويقوم على الاخرى او يحدث نفسه او ينفخ
او يلتفت عن يمينه او عن شماله وهذا كله منصوص عليه في الاحكام واستدل عليه بما اخبرنا
ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال ابصر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يعبث في الصلوة بلحيته فقال اما هذا لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه وقد قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم
خاشعون وكل هذه الاحوال خلاف الخشوع وذكر ابو العباس الحسني رحمه الله
تعالى في كتاب النصوص حديث عبد الله بن جابر عن زيد بن ثابت ان رسول الله
نهى ان يتنخع في المحراب وان يتنخع بين يديه في القبلة وذكر ان في حديث ابي ذر رحمه الله
تعالى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يمسح الحصى الا مرة واحدة وليس يصح عن حسين
لكن ما بيناه فكلها تسود الحدق وكل ذلك يصحح ما ذكرناه مسألة ولا يجوز
ان يقول في صلوته بعد قراءة الفاتحة امين وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو
مذهب جميع اهل البيت عليهم السلام الا ما يروى عن احمد بن عيسى عليه السلام انه اجاز
ومنع يحيى بن الحسين عليه السلام منه لانه ليس من القرآن والوجه في ذلك ما رواه ابو
العباس الحسني رحمه الله تعالى حدثنا عبد الرحمن بن ابي حاتم حدثنا يونس بن حبيب حدثنا
ابو داود الطيالسي حدثنا حرب بن شداد وابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن هلال
بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فعطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم واثكل اماه ما لي
اراكم تنظرون الي وانا اصلي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يصمتوني فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوته بابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده
احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني ولكنه قال ان صلوتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما الصلوة التسبيح والتحميد وقراءة القرآن
فدل ذلك على ان التامين ليس من اذكار الصلوة فان قيل فقد روى
التامين وابل بن حجر قيل له وابل عندنا غير مقبول لانه فيما روي كان يكتب
باسرار علي عليه السلام الى معوية وفي دون ذلك يسقط العدالة على انه ان صح كان
منسوخا بالحديث الذي قدمناه الا ترى انه قال صلى الله عليه وآله وسلم ان صلاتنا هذه

سطره رواه عبد الله بن عامر عن زيد بن ثابت

الكلام في التأمين

كلهم نجم

انما الصلوة التسبيح والتحميد وقراءة القرآن فدل ذلك على ان التأمين ليس من اركان الصلوة **فان قيل** الامر انه نبع من كل كلام لا يكون من القرآن وقوله انما الصلوة التسبيح والتحميد وقراءة القرآن ~~وقوله انما الصلوة التسبيح والتحميد~~ وقوله القرآن وفي بعض الروايات التكبير هو ايضا يدل على ما قلناه واخبرنا ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى حدثنا ابو احمد الانماطي محمد بن جعفر حدثنا محمد بن يونس حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانصتوا فاقتضى ذلك المنع من النطق الذي يكون تابعا لفاتحة الكتاب ليس ذلك الا امين فوجب نسخه **فان قيل** فهذا يلزمكم في القراءة بعدها **قيل له** هو لا يلزم لان القراءة ليست تابعة لفاتحة الكتاب فهو ينسخ النطق الذي يورده على سبيل الاتباع على ان في املا مرة روي ان وائلا روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع بها صوته ومرة روى خفض بها صوته وهذا يوجب اضطرابا في حديثه وضعفه على ان ما ذهبنا اليه هو اجماع اهل البيت عليهم السلام وقد بينا ان اجماعهم عندنا حجة **فان قيل** فقد روي ذلك عن احمد بن عيسى عليهم السلام قيل له اذ ثبت اجماع اهل البيت عليهم السلام قبله ثم اجمعوا والاجماع محكوم به في اي وقت انعقد **مسئلة** والقهقهة في الصلوة مفسدة لها وكذلك الضحك اذا امتلا فاه ويشغله عما هو فيه من صلوته وان لم يبلغ ان تكون قهقهة وذلك منصوص عليه في الاحكام ولا خلاف في ان القهقهة تفسدها **والاصل** فيه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي وخلفه اصحابه فجاء اعمى فوقع في بئر فضحك بعضهم فامرهم صلى الله عليه واله وسلم باعادة الوضوء والصلوة **ووجه** قولنا ان الضحك الذي هو دون القهقهة ايضا مفسد للصلوة انه قد ثبت في الافعال التي يفسد كثيرها الصلوة ولا يفسد قليلها الذي ان ما جاوز منها القليل وان لم يبلغ ان يكون كثيرا كان حكمه حكم الكثير كالحركة التي تجاوز حد القلة وكذلك الاشارة والالتفات فلما ثبت ذلك وثبت ان الضحك الذي يشغل المصلي عن الصلوة قد جاوز التبسم الذي هو قليل في جنسه قلنا ان حكمه حكم القهقهة في انها تفسد الصلوة لانها بالقهقهة اشبه منه بالتبسم على ان الحديث الوارد هو بذكر الضحك دون ذكر القهقهة **مسئلة** ولا ينبغي لمن زاد في صلوته سجدة ان يسجد لها فان كان متطوعا جاز فان لم يفعل كان اجزا لنا وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام وخرج ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى على ابطال المكتوبة بها على ما نص عليه في المنتخب وخرج ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في ابطال الصلوة على من سجد سجدتي السهو قبل التسليم والوجه في ذلك انه زاد في الصلوة ذكرا زيادة ليست منها لو تعمدها لكان مبطلا

صلوة

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

صلوته من حيث فسدت صلوته قياسا على الركعة الواحدة اذا زيدت مع الذكر لما كانت
زيادة في الصلوة ليست منها كان بعض مثلها منها يبطل الصلوة **فان قال**
من زاد في القراءة على الواجب **قيل له** هو من الصلوة وان لم يكن من واجبها فليس يلزم هذا
على علتنا **فان قال** ليست العلة في فساد صلوة من زاد فيها ركعة انها زيادة على
الوجه الذي ذكرتم بل العلة في ذلك انه نقض الصلوة بترك القعود قبل الابتداء في الركعة الزائدة
لانه لو قعد لتمت صلوته **قيل له** لا يضرنا ما ذكرت وان كان عندنا فاسدا اذ فساد الصلوة
على سهو قعدت للقعدة او لم تقعد عندنا وذلك ان العلة هو في ذلك المعنى بعينه
ولانه لو اثبت تلك الجلسة بعد الركعة الزائدة كانت الصلوة عندكم فاسدة وليس لكم ان تقولوا
ان الصلوة فسدت لترك الجلسة لانه لو قام ثم جلس قبل ان يتم الركعة صحت الصلوة عندكم
فبان ان العلة هي ما ذكرناه **فان قيل** انما تصير من الصلوة اذا قرنت بها سجدة فلا يكون
زيادة لسنتها لان السورة صارت من الصلوة اذا قرنت بها والسجدة واجبة بالسورة
فصارت من الصلوة **قيل له** هي عندنا غير واجبة بالسورة فبطل ما تعلقت به وسيجيء
الكلام فيه بعد هذه المسألة **فان قيل** روي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سجد في صلوة الصبح بتنزيل السجدة **قيل له** يحتمل ان يكون المراد به صلى صلوة الصبح
بتنزيل السجدة فعبر بالسجود عن الصلوة كما يعبر عنها بالركوع فيقال ركع بمعنى صلى
ويحتمل ان يكون الراوي اراد به ركعتي الفجر فعبر عنهما بصلوة الصبح واما
انا فلم يحك عليه السلام بانا ان نسجد فيها للتلاوة ولانه لو زاد في الصلوة فيما
ما ليس له من عدد الركعات لم يفسدها فكذلك السجود واستحب ان لا يسجد في الصلوة
لانه روي ان النوافل مثنى مثنى وانه هو المستحب فصار الاقتصار على ما هو الاصل

منها هو المستحب **مسألة** قال القاسم عليه السلام وليس السجود بفرض في واحد
شيء من القرآن لا على من قرأ ولا على من سمع وقال يحيى عليه السلام ان المصلي
مخير في ان يسجدها قال ذلك على انه مستحب اذ لم يقل انه لا معنى له على انه لا خلاف
فيه والاصل فيه ان وجوبه مفتقر الى دلالة شرعية ولم ترد دلالة شرعية تقتضي ايجابه
فوجب ان لا يكون واجبا وايضا اخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن يونس حدثنا
وهب اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال عرضت
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد احد منا وروى ابو بكر حدثنا الطحاوي
عن روح بن الفرج حدثنا ابو مصعب الزهري حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن
ثابت عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ النجم فسجد وسجد معه المسلمون
والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد الرجل على شيء رفعه الى جبهته بكفه

فلما ثبت ما ذكرناه من حديث الحجر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في حال ولم يسجد في اخرى
ثبت ان السجود غير واجب وان الاتيان مخير فيه وما ابو بكر بن داود وسعد عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد
بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ والنجم فسجد وسجد
الناس معه الا رجلين ارادا الشهرة فدل هذا الخبر ايضا انه غير واجب اذ لو كان
واجبا لانكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركه على الرجلين ولم يعاتبهما عليه
وروى الطحاوي باسناده عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قرأ السجدة وهو على
المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة الاخرى فتهيؤوا للسجود فقال
عمر على رسلكم ان الله عز وجل لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم
ان يسجدوا ومثله اذا جرى مثله بحضرة المهاجرين والانصار ولم ينكر منهم احد جرى
مجرى الاجماع **فان قيل** فظاهره يدل على انها قد كتبت علينا ان شئنا قيل هذا
التأويل خلاف الاجماع لوجب ان يكون شاء فعلها ومعناه الا ان نشاء فانه مسنون وهذا من
اسمى الشيء من غير جنسه فكانه قال لم يكتب علينا لكن ان شئنا فانه مسنون وقد
روي عن عطاء بن يسار انه سأل ابي بن كعب هل في المفصل سجدة قال لا وكان يكون اراد
ليس فيها سجدة واجبة لان ابيا قد قرأ القرآن وعرفه حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم
اقرأكم أبي ولا يجوز ان يخفى عليه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في والنجم والانشقاق وذلك
وروى ايضا ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في اقرأ واذا السماء انشقت
وهما من المفصل ومن البعيد ان يخفى على ابي رحمه الله تعالى **وروى** عن زيد بن اسلم ان غلاما قرأ عند
النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يسجد
فلم يسجد فقال يا رسول الله اليس في هذه السورة سجدة قال بلى ولكنك امامنا فلو سجدت
لسجدنا فدل ذلك على انه غير واجب اذ لو كان واجبا لسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وامر القارئ بها لمعنى انها امر لقراءة القرآن فوجب ان لا يكون السجود لقراءتها واجبا ونقاس
ايضا على الاية التي في اخر سورة الحج وهو قوله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا وعلى قوله
تعالى اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين والعلة انها اية فيها ذكر السجود **فان قال**
قائل قول الله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون يدل على وجوب السجود عند القراءة
لانه تعالى ذمهم على تركه ولا يذم على ترك الشيء الا اذا كان واجبا **قيل له**
ان السجود المراد بهذه الاية هو الخضوع وهو الذي ذم الله تعالى على تركه وذلك معروف
في اللغة ومنه قول الله تعالى ألم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس
والقمر والنجوم ومنه قول الشاعر ترى الاكم فيه سجدا للحوافر
ويصح تأويلها انه واجب عند قراءة جميع القرآن وما ذهبوا اليه يوجبونه عند واحد

عند

لعل هنا سقط لفظة

عند مواضع من القرآن مخصوصة فصار ما ذهبنا إليه أولى فإن قيل روي عن أمير
المؤمنين عليه السلام أنه قال عزائم السجود الم تنزيل وحم والنجم واقرأ قيل له ليس فيه
أنه واجب ويجوز أن يكون المراد به أنه أوكد في الاستحباب **مسألة** ولا يرفع
المصلي يديه في شيء من التكبيرات لا الأولى ولا غيرها ولا في القنوت نص في الأحكام على أن
المصلي لا يرفع يديه في شيء من التكبيرات ونص القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي على أنه
لا يرفع يديه في دعاء القنوت **والأصل** فيه ما أخبرنا أبو العباس الحسني رحمه الله نا
إسماعيل بن إبراهيم بن شبيب نا أبو قلابة حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي قال حدثنا أبو
زيد الهروي وأبو الوليد قالا حدثنا شعبة عن سليمان يعني الأعمش عن المسيب بن رافع
عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسجد
وهم رافعون أيديهم في الصلاة فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا
في الصلاة وثنا أحمد بن علي النيسابوري حدثنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم العدل حدثنا أحمد بن العباس
بن حزم حدثنا أحمد بن مهاجر البغدادي حدثنا أبو معاوية ويحيى بن سعيد القطان قالا حدثنا
الأعمش عن المسيب عن تميم عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة فهذا الحديث دال
من وجهين على صحة ما اختاره القاسم ويحيى عليهما السلام أحدهما قال ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة
كأنها أذناب خيل شمس وذم رفع أيديهم في الصلاة وذلك يقتضي النهي ويجري مجرى لا ترفعوا أيديكم
في الصلاة وذلك يشتمل على التكبيرة الأولى وسائر التكبيرات والقنوت فإن رفع الأيدي عندنا
منهي عنه والوجه الثاني قوله اسكنوا في الصلاة لأنه أوجب السكون في الصلاة ورفع
الأيدي ترك له فوجب أن يكون منهيا عنه وأخبرنا أبو العباس الحسني أخبرنا ابن سعيد
حدثنا أبو قلابة حدثنا شعبة عن عبد ربه عن سعيد بن أنس عن عبد الله بن رافع بن العمياء عن
عبد الله بن الحارث عن المطلب بن أبي وداعة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلاة
مثنى مثنى تخشع وتسكن فأوجب صلى الله عليه وآله وسلم السكون فيها فإن قيل يحتمل أن يكون قوله
ما لي أراكم رافعي أيديكم في الصلاة خرج في قوم رفعوا أيديهم في غير موضع الرفع قيل له
إنه صلى الله عليه وآله وسلم أنكر رفع الأيدي في الصلاة من غير أن يكون استثنى منها موضعا
من موضع فاقتضى ذلك النهي عن رفع الأيدي فيها عاما من غير تخصيص وذلك هو ما ذهبنا
إليه ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
والخشوع هو السكون ومنه قيل في قوله تعالى وخشعت الأصوات للرحمن أي سكنت الأصوات
ومنه حديث زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام بإسناد له تقدم في الكتاب أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته في صلاته فقال لو خشع قلبه لخشعت

رفع اليدين عند التكبيرة

عن سعيد عن انس

جوارحه **فاما الاخبار** الواردة في رفع اليدين عند التكبيرات فهي عندنا منسوخة
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذناب خيل شمس وبقوله
اسكنوا في الصلوة وذكر الجصاص ان في بعض الاخبار كفوا ايديكم في الصلوة وعلى ان
يحتمل ما روي في ذلك من الاخبار ما لا خلاف في انه منسوخ وهو رفع اليدين على الدوام
من السجود وكذلك رفع اليدين بين السجدتين منسوخ عند اكثر العلماء **واخبرنا**
احمد بن علي البيشاوري ثنا ابو سعيد البغدادي حدثنا احمد بن العباس بن حمزة حدثنا [illegible]
حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد على ان صلوته كانت استمرت على ان لا
يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى لانه نقل ذلك على سبيل التعليم لصلوة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه لم يكن يرفع يديه في غيرها وفي ذلك نسخ رفع اليدين في غيرها من التكبيرات وقوله
ثم لم يعد يدل على نسخ الرفع في التكبيرة الاولى لان قوله ثم لم يعد يبين انه تركه بعد فعله
وهو دليل النسخ **ومن جهة النظر** ان الجميع قد اجمعوا على ان الايدي لا ترفع عند التكبيرة
التي ينتقل عندها من القيام الى السجود وكذلك لا ترفع بين السجدتين عند اكثر العلماء فوجب ان لا
يرفع عند شيء من التكبيرات والمعنى انها من الصلوة وكذلك قد ثبت انه اذا كان في الصلوة دعا
لم يرفع الايدي فكذلك في القنوت المعنى انه دعاء في الصلوة **مسألة** والقنوت سنة
في الركعة الاخيرة من الفجر والوتر بعد الركوع جهرة ولا يقنت فيها الا بشيء من ايات من القرآن
قد نص في الاحكام والمنتخب على انه في الفجر والوتر بعد الركوع وعلى انه ليس بواجب ونص في المنتخب
على انه جهرة **والوجه** فيه ما رواه ابو بكر المقرئ قال حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود
حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الغداة فلم يزل يقنت حتى فارقته وثنا ابو بكر المقرئ حدثنا
الطحاوي حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت
جالسا عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا فقال ما زال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا وثنا ابو بكر قال ثنا
الحسين بن عبد الله بن منصور [illegible] حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا ابو هلال الراسبي
عن حنظلة السدوسي عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة
الصبح يكبر حتى اذا فرغ كبر فركع ثم رفع رأسه فدعا فصح بانه قنت بعد الركوع وثنا
ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن الحسين العلوي المصري حدثنا [illegible] حدثنا
زيد بن الحسن عن ابي بكر بن ابي اويس عن ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه
كان يقنت في الفجر والوتر يقنت فيهما في الركعة الاخيرة حين يرفع رأسه من الركوع وحدثنا

ابو

ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا الناصر للحق عليه السلام نا محمد بن علي بن خلف نا عمر بن عبد الغفار
حدثنا مسعود بن سعد الجعفي عن هارون بن مسلم قال عوتب سويد بن غفلة في القنوت في الفجر
فقيل له ان اصحاب عبد الله لا يقنتون قال فقال سويد ما انا فلا استوحش الى احد
في القنوت صليت خلف ابي بكر فقنت وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت وخلف علي عليه السلام
فقنت وقد ذكرنا في شبهه له الوتر ما يرد في قنوتنا لو تركنا الوجه الذي من اجله اخترنا
ان يكون القنوت بعد الركوع [illegible] وكذلك حديث [illegible] عن علي عليه السلام

فاما وجه الجهر فهو انه الاختيار عندنا ان يكون القنوت بآية من كتاب الله
عز وجل ووجدنا القراءة في الصبح يجهر بها وفي الوتر ايضا فجعلنا حكم القنوت حكم القراءة
فيها **واما ماله اخترنا** من ان يكون القنوت بآية من كتاب الله فلما ذكرنا في مسئلة
الناس من قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
ودليل [illegible] والقنوت هو الدعاء والثناء على الله عز وجل فاذا امكن ذلك بآية من كتاب الله
عز وجل كان اولى وثنا محمد بن عثمان النقاش حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور
عن محمد بن جميل عن اسمعيل عن عمرو بن جابر عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله
عليه يقول في القنوت لا اله الا الله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الله عما يشركون
والله اكبر اهل التكبير والحمد لله الكثير ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الى اخرها وثنا ابو العباس الحسني نا عبد الرحمن
ابن ابي حاتم حدثنا علي بن محمد بن الحسن النخعي [illegible] بن ابرهيم البخاري حدثني نصر بن مزاحم حدثني ابرهيم
بن الزبرقان حدثني ابو خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقنت
في الفجر بهذه الاية امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم الى اخر الاية **مسئلة** قال
ويجهر بالقراءة في الركعتين الاولتين من المغرب والعشاء والفجر ويخافت بها في الظهر والعصر وقد نص
على ذلك في الاحكام وتنا والمعنى قول الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
قال [illegible] من المخافتة وصلاة الليل والجهر في صلاة النهار وهو مما لا خلاف فيه بين الامة
وهو نقل الخلف عن السلف فعلا وقولا **مسئلة** قال ويسبح لا يسبح في ركوعه
وسجوده باقل من ثلاث تسبيحات وقد نص على ذلك في المنتخب وذكر ان اقل ما روي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم ثلاث تسبيحات وروي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا
فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه وذلك ادناه **وروى** الطحاوي باسناده عن حذيفة قال
كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول ذلك في الركوع والسجود ثلاثا ثلاثا على انه لا خلاف
فيه خلافا **مسئلة** قال ويطيل المصلي على قدر ما يمكنه ان امكنه [illegible]

فقاعدا وان امكنه جالسا صلى جالسا وان صلى جالسا جلس متربعا في موضع القيام وفعل
جميع ما يفعله في الصلاة وان لم يقدر على السجود اومأ برأسه ايماء يكون سجوده اخفض من
ركوعه وان لم يقدر على الجلوس توجه الى القبلة وصلى وأومأ في ركوعه وسجوده كما ذكرنا
فاما ان يقرب الى وجهه من شيء او شيئا من وجهه فلا يجوز ايماء بسجوده لمن اطاق قائما او لم يطق
وكل ذلك منصوص عليه في الاخبار ولا خلاف ان العليل يصلي على قدر ما امكنه فاما ان امكنه
وان لم يمكنه فجالسا وان لم يمكنه فنائما واخبرنا ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا ابن اليمان
حدثنا ابن شجاع حدثنا ابو اسامة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم سقط من فرس فانفكت قدمه فدخلنا عليه نعوده وهو يصلي جالسا فصلينا
بصلاته ونحن قيام فاومى الينا ان اجلسوا فلما صلى قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما
فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وروى محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن
حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال دخل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه
والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم ايماء وروى ابو بكر بن اسحق بن خزيمة قال
حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
عن عمران بن الحصين قال كان بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الصلاة
فقال صل قائما فان لم تستطع فعلى جنب ورواه محمد بن منصور عن سفيان بن وكيع
عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان وروى ابو الحسن الكرخي في الجامع الصغير عن ابن مسعود
انه تأول قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم على
نحو حديث عمران فاما اختياره ان يجلس متربعا فلما رواه محمد بن يحيى عن ... عن محمد
بن عبد الله بن المبارك حدثنا ابو داود الحفري وحدثنا يوسف بن موسى حدثنا ابو داود
عمر بن سعد عن حفص بن غياث عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي متربعا ومن الناس من راى ان يجلس جلسة
التشهد ومنهم من راى انه يجلس كيف شاء وما قلناه اولى بالحديث ولان في الصلاة
ما عدا الجلستان جلسة هي الاصل وهي جلسة التشهد وجلسة هي بدل القيام فاذا
جعلنا الجلسة التي هي بدل من القيام متربعا كنا قد فصلنا بين الجلستين وذكر ابو
ووجه اخر وهو ان الجلوس بدل من القيام والقيام فيه الاستواء فوجب
ان يكون في الجلوس الذي هو بدل منه وذكر انه ... بالعراء ولا جلوس اشد
استواء وتمكنا من جلوس المتربع فاما ان يرفع شيئا من شيء يدنيه الى وجهه فلا معنى له

لانه

خ: الجلستان

لانه لو

لانه لا خضوع فيه وليس موضع للعبادة والتذلل ... الا ما ورد فيه خضوع م

لانه لم يرد به شرع ولا خلاف في انه يأتي به ان عجز عن سواه **مسألة** قال ولا بأس ان يعد
الرجل عدد ركعات ما قد ركع في الارض ويحصي ذلك بالحصى او بعقد الاصابع اذا كان يفعل ذلك
تحفظا قال ولا بأس ان يعتمد على الجدار او غيره عند نهوضه في الصلاة اذا احتاج
اليه لعلة او كبر وذلك كله منصوص عليه في الاحكام **والوجه** لما ذكرناه من عد الركعات
والآيات على الوجه الذي قلنا قول الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
فاذا كانت المحافظة عليها الامر بما ذكرنا وجب ان يفعل واما الاعتماد على الجدار وغيره
عند النهوض في الصلاة فقد اعتمد ذلك يحيى بن الحسين عليه السلام على ما رواه محمد بن منصور عن محمد
بن عيسى بن زيد عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول كان لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عمود في الحائط حين كبر وضعف يعتمد عليه اذا قام يصلي على ان حاله من ترك
القيام اصلا دون حال من اعتمد عند القيام فاذا كان عذرا في ترك القيام لضعفه كان في الاعتماد
على شيء عند القيام للضعف اعذر **مسألة** قال ولا يجوز للمصلي ان يعبث بلحيته
او ثوبه في صلاته ولا ان ينشد ضالة او يشتغل عنها ومن اضطر الى شيء من ذلك استأنف صلاته
قال ولا بأس ان يسوي الرجل رداءه في صلاته اذا وقع عن كتفيه قال ويكره له ان يضع
يده على فيه عند التثاؤب وان يسوي الحصا بيده الا اذا خشي ان لا يستوي سجوده وكل ذلك
منصوص عليه في المنتخب **والوجه** في ان الافعال التي يفعلها المصلي مما ليس من الصلاة على ثلاثة
اقسام قسم منها افعال كثيرة وهي مبطلة للصلاة بالاجماع كالاكل والمشي اذا كثر وقسم
منها افعال يسيرة وهي قسمان فقسم منه يفعل للصلاة نحو رفع الثوب ان يسقط عن العورة
او عن موضع يستحب فيه ستره او كدرء المار بين يديه او عد الركعات او تسوية موضع السجود
ونحو ذلك فهي مما يجوز للرجل ان يفعله وربما وجب عليه وقسم ما يفعل لا لذلك نحو ان يضع يده
على فيه عند التثاؤب او يمس لحيته او نحو ذلك فهو مما يكره للمصلي ان يفعله وقد اختلف العلماء
في كثير الافعال وقليلها مع الاجماع ان الكثير يفسد وان القليل لا يفسد فذهب اصحابنا الى
ان القليل هو ما اجمع على انه قليل وان ما عداه في حكم الكثير لان الاصل في الصلاة تحريم الافعال
والاقوال فلا يسامح فيها بشيء من الاقوال والافعال الا بدليل لا اثر الى قوله صلى الله عليه
وآله وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله اسكنوا في الصلاة ولان الاحتياط يقتضي ذلك
ولانه لا دليل على الفرق بينهما الا ما ذكرناه فاذا ثبت ذلك ثبت ان قتل الحية والعقرب وارشاد
الضال ونحو ذلك مما يفسد الصلاة اذ الاولى على ما بيناه ان يكون تلك الافعال في قبيل الكثير
دون اليسير فاما تسوية الرداء فلا خلاف في انها من الافعال اليسيرة واذا فعلها لئلا ينكشف عورته
او موضع يستحب ستره من جسده لم يكره واذا فعلها لغير ما ذكرناه كرهت ولذلك كره ان يضع
يده على فيه عند التثاؤب وان يسوي الحصا بيده الا ان يحتاج الا يستوي موضع سجوده

في مسئلة الثامنة

والاصل فيه ذكره ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته **فقال** اما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وقد مضى اشباهه في الكتاب وما قدمناه من قوله صلى الله عليه واله وسلم مثنى مثنى تخشع وتمسكن وان يمنع في الشراب وان يبلغ بين يديه في القبلة وقوله لا يبلغ الحصا الا مرة واحدة ولان تصبر عنه خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق **مسئلة** قال ولا باس ان يصلي وبين يديه دراهم او دنانير او قوارير او حجارة او غير ذلك اذا كان نقشا وهو منصوص عليه في المسئلة والاصل فيه ان المصلي لم يوجد عليه ما يلهيه عن نفسه الا ما كان منقوشا او مكتوبا وما ذكرناه ليس بداخل في الحد منها يوجب ان لا يكره ان يكون مع المصلي وهو مما لا احفظ فيه خلافا بين الامة **مسئلة** واذا احدث في الصلوة امر من الامور يمنع الطهور بطلت صلوته وهو منصوص عليه في الاحكام والمسئلة والاصل فيه قوله صلى الله عليه واله وسلم لا صلوة الا بطهور وقوله لا صلوة لمن لا وضوء له وقد اثبتنا الحديثين في مسئلة التسمية على الوضوء ونفى صلى الله عليه واله الصلوة الا بالطهور فمن فسد طهوره وجب ان تكون صلوته فاسدة فليس لاحد ان يقول ان ذلك لا يوجب نفي الصلوة لانا قد بينا ما يذهب اليه في مثل ذلك في مسئلة قراءة فاتحة الكتاب واوضحنا ان ذلك اذا ورد في الاسماء الشرعية يقتضي نفي الاصل وروى ابن ضميرة عن ابيه عن علي عليه السلام من رعف وهو في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلوة وايضا فهو قياس من احدث متعمدا لا خلاف في انه تبطل صلوته والمعنى انه احدث في صلوته وايضا فهو قياس من تعرى في الصلوة او نجس ثوبه وانه تفسد صلوته ولا يجوز البناء عليها والمعنى انه قد حصل على حالة لا يجوز له معها الابتداء بالصلوة فيجب ان لا يجوز له البناء وذكر ابو بكر الرازي في شرحه مختصر الطحاوي ان القياس يوجب فساد صلوته وانه لا يجوز له البناء غير انهم اتبعوا فيه الاثر وتركوا النظر والاثر هو ما رواه ابن جريج عن ابيه عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من قاء في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم يقال لهم هذا حديث ضعفه اصحاب الحديث وان صح فمعناه المنع من الكلام في الصلوة والتشنيع له اذا كان مباحا في اول الاسلام فكأنه ابتدأ قوله فليبن على صلوته ما لم يتكلم فاراد الاستئناف في الصلوة انما يصح لمن لم يتكلم ابانة عن افساد الكلام للصلوة وهذا كلام مستقل بنفسه غير محتاج الى قوله من قاء في صلوته فلينصرف وليتوضأ **فان قيل** كيف اعتمدتم هذا الحديث في ايجاب الطهور على من قاء ثم لم تعتمدوه في البناء **قيل له** نحن لم نعتمده في ذلك لكنه قد استشهدنا به شاهدا للادلة التي قدمنا ذكرها في نقض الطهارة بالقيء وسلك لزوم من الاخبار والقياسات لصحته وغير ممتنع في الضعيف ان يذكر شاهدا للقوي واعماله للبناء لا يجوز مع ضعفه اذ هو العمدة عندهم وهو ايضا عندهم مما يقتضي القياس خلافه **فان قيل** روي عن ابن عباس انه قال

كارى

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا رعف في صلوته توضأ وبنا على ما مضى من صلوته قيل له
يحتمل ان يكون اراد اذا كان دم الرعاف يخرج لا يسيل فاراد بقوله توضأ غسل يده
من يسير ما اصابه وذلك لا ينقض الصلوة ولا الطهارة ويكون معنى توضأ غسل يده بامسا
ايله و يكون غسل اليد منه استحبابا ويجوز ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك
وسيلان الدم حينئذ ناقض للطهارة وحيث كانت الافعال في الصلوة مباحة وهذا اولى لان الاجرا
ان حديث ابن ابي مليكة عن عايشة يقتضي الامرين جميعا على ايجاب الطهارة من القي والرعاف
وقطع الكلام في الصلوة مسألة وكذلك تبطل الصلوة اذا عمل فيها شيئا ليس
من افعالها فقطعه عليها من غير حاجة الى تحليلها قال القاسم عليه السلام لا بأس للرجل ان يصلي
وقد شد وسطه بخيط او غيره ما ذكرنا من بطلان الصلوة بمن عمل فيها ما ليس منها منصوص
عليه في المنتخب وقد بينا بيان مذهب اصحابنا في ذلك في شرح هذه المسألة ودللنا على صحة
ما اخترناه بما يغني عن الاعادة واما ما حكيناه عن القاسم عليه السلام فهو منصوص عليه في
مسائل عبد الله بن الحسن عنه ووجه ما ذكرناه فيها وهو ابلغ في ستر العورة وامنع
للثياب من الانتشار باب القول في امامة

٥٥ الصلوة لا بأس بالصلوة خلف كل مسلم من رقيق او ولد زنا
او بدوي او اعمى اذا علم ما يحتاج اليه في الصلوة ولا بأس بصلوة المطلق خلف المقيد
وذلك كله منصوص عليه في المنتخب والوجه فيه ما روي عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القرآن سوا
فاعلمهم بالسنة ولم يراع الحرية ولا المولد ولا صحة البصر فبان انه لا معتبر بها وروي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلوة بالمدينة وهو اعمى
وروى محمد بن منصور عن ابي كريب عن يحيى بن ابي زايدة عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي
سعيد قال دعوت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى منزلي
منهم حذيفة وابو ذر وابن مسعود فحضرت الصلوة فصليت بهم وانا عبد فقد جرى ذلك مجرى
الاجماع منهم اذ قد روي عن نفر ولم يرو خلافه عن احد منهم ولا معنى في العبد يمنع الصلوة
كالانساب ووجب ان لا معتبر بالمولد اذا المولد انما يراد للنسب على ان كونه ولد زنا
لا يؤثر في شيء من دينه وعبادته قال الله عز من قائل ولا تزر وازرة وزر اخرى
ووجب ان يكون الاعمى كذلك كالبصير وقال في المنتخب والاعمى فليس يسعه نص
على الصلوة فهو اولى وهو كما قال لانه قد يكون الاشتغال بحفظ البصر وغضه فيكون
اشد تمكينا من التوفر على ما سواه واما البدوي وهذا الوقت فلا فرق بينه وبين الحضري
اذا اتى به من دار الاسلام كالحضري قال صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح

فالصلوة خلف البدوي كالصلوة خلف الحضري واذا كان في البدوي على الصفة التي اذا كان عليها
الحضري جازت الصلوة خلفه وان كان على خلاف تلك الصفة لم تجز الصلوة خلفه فاما
المطلق فله ان يصلي خلف المقيد اذا كان القيد لا يمنع من توفيه جميع حقوق الصلوة لان
المعسر اذا كان ويكون سبيله سبيل المطلق فاما الحديث المروي عن امير المومنين علي عليه السلام
في النهي عن صلوة المطلق خلف المقيد فهو محمول على من يكون قيده يمنعه من توفيه حقوق
الصلوة نحو القيام والقعود * مسئلة * ولا يصلي اللابس خلف العريان ولا القائم خلف
القاعد ولا المتوضي خلف المتيمم ولا المودي فرضه خلف المتطوع ولا الرجل خلف المراة
اما الذي نص عليه في الاحكام على المنع من صلاة اللابس خلف العريان والقائم خلف القاعد
والمتوضي خلف المتيمم وخرج اصحابنا المنع من صلوة المودي فرضه خلف المتطوع والصبي
من قول القاسم عليه السلام في المنع من صلوة المسافر خلف المقيم ان فرضه غير فرضه
وخرجوا المنع من صلوة الرجل خلف المراة من منعه ايمام النسا بالرجال اذا لم يكن معهن
رجل والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الامام ضامن والموذن موتمن
فدل ذلك على ان صلوة الموتم معقودة بصلاة الامام اذ لو كانت صلوة كل واحد منهما على حيالها
لم يكن لقوله الامام ضامن معنى واذا ثبت ذلك ثبت ان حكم صلوة الموتم حكم صلاة الامام فاذا
كان الامام عريانا او قاعدا متيمما كانت صلوة الموتم صلوة العريان او صلوة القاعد
او صلوة المتيمم مع القدرة على اللباس والقيام والوضو وحينئذ تكون فاسدة وكذلك القول
في التطوع ومما يوكد ذلك انه قد ثبت ان الامام اذا صلى جنبا متعمدا فسدت صلوة من ائتم به
بالاجماع وكذا ان صلى كافرا ويلزم الموتم من السهو ما يلزم الامام فكل ذلك يكشف
ان صلوة الموتم معقودة بصلاة الامام وان صلوة الموتم في حكم صلوة الامام ويدل
على ذلك الحديث الذي ذكرناه في مسئلة صلوة العليل وهو قول النبي صلى الله عليه واله
وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
فمضمن ذلك النهي عن صلوة القائم خلف القاعد وهو يقتضي الفساد ويدل على ذلك قوله
صلى الله عليه واله وسلم لا يومن احد بعدي قاعدا وروي عن امير المومنين عليه
السلام انه قال لا يوم المتيمم المتوضين ذكره عنه عليه السلام يحيى عليه السلام
في الاحكام ومحمد بن منصور في كتابه وروى محمد بن منصور عن حكم بن سليمن باسناده
بن سعيد عن صالح بن رشيم عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كما رواه
واما ابن عمرو بن العاص صحابيه فيه صحيح بعدما ابو عبيدة بن الجراح لقول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يوم المتيمم المتوضين واذا ثبت ذلك في صلوة المتيمم بالمتوضي
ثبت في سائر الصلوات التي ذكرناها اذ لا احد فرق بينها اذ من ابطل صلوة المتوضي خلف المتيمم

الأ

الا ابطل شيا بين ما ذكرناه وايضا لا خلاف بين المسلمين انه لا صلوة للرجل خلف المراه
فكذلك ما ذكرناه قياسا عليها والعلة انه ائتم بمن صلوته قاصرة عن كمال الصلوة
فان قيل ماذا تريدون بقولكم ان صلوة الامام قاصرة قيل له القصر عن
الكمال معقول وان كانت تختلف وجوهه فصلوة المراه عن صلوة الرجل انما تقصر لانها
الركوع والسجود وتضم ويترك التجافي الذي هو مامور به وتنقص صلوة العريان ان صلى جالسا
يومي بل يسقط عنه فرض ستر العورة وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم صلوة القاعد
على النصف من صلوة القايم والاصل في ذلك ان صلوة الامام اذا وقعت على وجه لو وقعت
عليه صلوة المؤتم وهو على ما هو عليه لكانت صلوته فاسدة او ما نقصه كانت صلوته قاصرة
وكذلك تبين ان المؤدي فرضه لا يؤدي خلف المتطوع واذا ثبت ذلك ثبت انه لا يجوز
للرجل ان يصلي خلف الصبي لان الصبي في حكم المتطوع او دونه على ان العريان لو افردنا على
المنع من صلوة اللابس خلف العريان فيجب ان تكون شيا بين ما ذكرناه قياسا عليه فان قيل
روي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى في مرضه جالسا بالناس قيل له
ذلك خاص فيه بدلالة قوله لا يؤمن احد بعدي قاعدا قال والذي خرجناه على مذهب
اصحابنا المنع من صلوة القارئ خلف الامي وصلوة الصحيح خلف من يحدث لا يرى لما جمع منهم
ذكرنا من صلوة اللابس خلف العريان وصلوة القايم خلف القاعد تقتضيه مسألة
قال ولا يجوز امامة الفاسق وقال القاسم عليه السلام لا يؤمن من عليه صلوة فائتة
نص يحيى عليه السلام في الاحكام على المنع من الصلوة خلف الفاسق ونص القاسم عليه السلام
في مسايل عبد الله بن الحسن فقال لا يؤم القوم من عليه صلوة فائتة حتى يؤديها عليه
والاصل في ذلك ما اعتمده يحيى بن الحسين عليه السلام وهو ما رواه محمد بن منصور عن ابي طاهر
قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فاتاه بني مجمع فقال من يومكم فقالوا فلان فقال لا يؤمكم ذو جراة في دينه
وروى محمد بن منصور عن ابرهيم بن حبيب عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يؤمن فاجر مؤمنا ولا يصلي مؤمن خلف فاجر واخبرنا ابو العباس
الحسني رحمه الله قال اخبرنا احمد بن سعيد الثقفي حدثنا ابو نعيم الفضل بن العباس
حدثنا عبيد بن يعيش حدثنا ابو الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن
زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال الا لا يؤمن امراة رجلا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يخاف
سيفه او سوطه وذلك كله يصرح بالنهي عن الصلوة خلف الفاسق والنهي يقتضي فساد
المنهي عنه على انه اجماع اهل البيت عليهم السلام لا اعلم فيه بينهم خلافا ولا خلاف انه لا تجوز الصلوة

هو الحسين بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليهم السلام

خلف الكافر فوجب ان لا تجوز خلف الفاسق والعلة ان كل واحد منهما يلزمه اسم الفجور ويقال انه سمى الوعيد وهذه علة قد ثبت النص عليها الا ترى الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلين مؤمن خلف فاجر وان تعلموا ما روي صلوا خلف كل بار وفاجر قيل له معناه صلوا وان كان امامكم في الصف برا وفاجرا على وجه الايتمام وهذا اولى ليكون موافقا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلين مؤمن خلف فاجر وقوله لا يؤمن فاجر مؤمنا فان قيل ان ابن عمر صلى خلف الحجاج قيل له يجوز ان يكون اتقاه لما فعل ولا يعتد بما صلى معه او لم يتم بالامام فاما قول القاسم عليه السلام لا يؤم القوم من عليه صلوة فائتة فالاقرب عندي انه قال ذلك على سبيل الكراهة ووجه ذلك انه لم يأمر ان يكون من عليه صلوة فائتة تداخلها لقيام بعضها بها اذ قضاها مضيق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها لا وقت لها غير ذلك فلما لم يأمر ذلك لم يأمر ان يكون سبيله سبيل من ترك الصلوة حتى يمضي وقتها لغير عذر فكره لذلك ان يؤتم به **مسـألة** قال وان صلى رجل برجل وقف المؤتم عن يمين الامام وذلك منصوص عليه في الاحكام والاصـل فيه ما اخبرنا ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا الناصر عن محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده علي عليه السلام قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا ورجل من الانصار فقدمنا وخلفنا خلفه ثم صلى بنا ثم قال اذا كان اثنان فليقم احدهما عن يمين الامام وما ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا حسين بن نصر حدثنا مهدي بن جعفر حدثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي حزرة المدني يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله فقال جابر جئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي حتى اقامني عن يمينه وجاء جابر بن صخر فقام عن يساره فدفعنا جميعا حتى اقامنا خلفه وروي مثل ذلك انس وهو مما لم يحك عن العلماء خلاف فيه الا ما شاذ يروى عن علقمة وابن مسعود ان الجماعة اذا كانوا ثلاثة قام الامام وسطهم وانعقاد الاجماع بعدها يوجب سقوط قولهما في ذلك

مسـألة قال ولا يصلي رجل بنساء الا رجل معهن فان كان معهن رجل جازت الصلوة به دونهن فان كان واحدا وقف عن يمين الامام والنساء خلفهما وان كانوا جماعة وقفوا خلف الامام والنساء خلفهم وان كان رجل وخنثى لبسته لم يصل بها وان كان رجل وخنثى لبسته وامرأة وقف الرجل عن يمين الامام والخنثى وراءهما والمرأة وراء الخنثى وان احدث الامام ائتم كل واحد منهم صلوته منفردا وان كان مع الامام رجلان فحدث به حدث ام احدهما وصلى بهم تمام صلوتهم وذلك كله منصوص عليه في كتاب الاحكام على قولنا وان كان رجل وخنثى لبسته لم يصل به فان ترتيب المسألة دل عليه وخرج ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في شرح الاحكام وفي النصوص بطلان صلوتهم اذا انوى الرجل الامامة دون الامام والوجه فيه ما ذكره ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى وابو سعيد بن محمد الكتاني

حدثنا يعلى بن سهل بن المغيرة حدثنا يحيى بن ابي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النسا المؤخر وشرها المقدم
فاقتضى الخبر النهي عن كونهن في الصف الاول لانه قد ثبت انه شر لا يكون الا منهيا عنه واذا صلى
الرجل بامراة وحدها كانت صلوتها في موضع الصف الاول **وروى** عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وهذا ايضا يقتضي ما اقتضاه الحديث الاول
فان قيل هذا يقتضي فساد صلوة المراة فمن اين علمتم ان صلوة الامام فاسدة **قيل له**
لا خلاف في حكم صلاتهما في الصحة والبطلان **فاذا ثبت** بطلان صلوة المراة ثبت
بطلان صلوة الامام على انا لو اعتبرنا الافساد صلوة الامام قوله صلى الله عليه واله وسلم شر
صفوف الرجال المؤخر لكان صحيحا لانه اذا صلى بالنسا كان كمن يصلي متقدما وليس يلزم
عليه من كان في الصف الاخير من الرجال لانه مخصوص بالدليل ولا خلاف في انها اذا تقدمت
الامام فسدت صلوتها وكذلك اذا ساوته وحدها والعلة انها عصت في الموقف وهي
مما شر على من صلى على موضع حيش بهذه العلة فان ذكرنا بهذا الوصف في الفرع المشتمل
فيه ابنا على قديمين للذين قد منا هما ومن اصحابنا من يستدل على ذلك بقول النبي صلى الله عليه واله
وسلم لا يخلون رجل بامراة فمن ذلك يقتضي النهي ان يصلي الرجل بامراة وحدها اذا كانت اجنبية
لان في صلوته بها خلوته معها واذا صح ذلك في الاجنبية فلا احد يفصل بين صلوتها به بالاجنبية
بالاجنبية وبين صلوته بذات رحم محرم وكذلك يجب ان يكون حكم صلوته بالنسا اذ لا احد فصل
بين صلوته بامراة واحدة وصلوته بالنسا **وروى** محمد بن منصور عن زيد بن علي عليهما السلام المنع
من صلوة الرجل بنسا لا رجل معهن واما اذا كان معهن رجل سوى الامام فلا خلاف ان صلوته
به وبهن جائزة لانهن لا يكن في الصف الاول ووجب فيه جميع ما تقدم ذكره واذا وقف المؤتم عن يمين
الامام والنسا خلفهما لم يكن في الصف الاول على ما بيناه واذا ثبت ذلك في المراة ثبت في الخنثى لسبه
لانه لا يومن ان يكون امراة فيجب عليها ان تجتنب ما تجتنبه لمر و ان يحتاط به المراة **ووجه قولنا**
انه ان كان مع الامام رجلان فحدث به حدث لم احدهما وصارا في الصلوة جماعة وان كان معه
رجل واحد فحدث به حدث اتم كل واحد منهما صلوته منفردا انه اذا كان مع الامام رجلان
وبطلت صلوته فام احدهما لم يكن الرجل بنسا لا رجل معهن واذا كان معه رجل واحد
وبطلت صلوته قام النسا كان قد صلى بنسا لا رجل معهن وذلك مما قد مضى الكلام فيه
ووجه قولنا ان الخنثى يقوم امام المراة هو انه اذا لم يامن ان يكون رجلا ولو كان رجلا لم
يجز له ان يقوم الى جنب المراة او وراها وجب ان يجتنب ما يجتنبه الرجل كما قلنا انه يجتنب
ما تجتنبه المراة فلذلك قلنا انه يقف خلف الرجل وامام المراة **فصل قال في الاحكام**
لا يصلي الرجل بنسا لا رجل معهن الا ان يكون يصلي في بيته بحرمته صلوة نافلة ويشترط

وهكذا اذا كان معه واحد
عن يمينه والحصر في الماو بكل
والله اعلم ان يحمل على انه للبلاد
فالحصر ما تاخر عن صف النسا
ما سمعنا في مسئلة تخلل النسا
صفوف الرجال
مولانا رضي الله عنه

ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في شرح الاحكام على صلاة الرجل بامراته في بيته نهي تحريم
لا على وجه الايثار وذلك قريب لان اصوله تدل على انه لا يرى امامة المراة وحدها بالرجل
على حال من الاحوال. مسألة والمراة بأم النساء تقف وسطهن لا تتقدمهن ولا تتاخر
عنهن وذلك منصوص عليه في الاحكام واعتمد يحيى عليه السلام لذلك ما رواه محمد بن منصور
عن احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة رضي الله عنها
فاذا نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ام
سلمة اي صلاة تصلين قالت يا رسول الله المكتوبة قال افلا اممتهن قالت يا رسول الله
او يصلح ذلك قال نعم لاهن امامك ولا خلفك عن يمينك وعن يسارك وفيه انه استر للامة
وذلك ماخوذ عليهن في الصلاة لانه قد استحب لهن الضم في السجود وقلة الاجنا في الركوع
ليكون استر فكذلك وقوف الامة وسط المؤمنات. مسألة قال ويستحب للامام
ومن معه ان يقوموا اذا بلغ المؤذن في الاقامة حي على الصلاة فاذا بلغ قد قامت الصلاة كبر
ولم ينتظر شيئا وذلك منصوص عليه في الاحكام ووجهه ما رواه محمد بن منصور عن احمد بن عيسى
عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر شيئا
وروى محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر عن ابائه عن علي
عليه السلام قال كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر. مسألة قال واذا
دخل رجل في الجماعة ولم يجد مكانا جذب رجلا من الصف الى خلفه وقام الى جنبه وعلى المجذوب
ان يتاخر فانه افضل له ولا يسع لاحد ان يصلي وراء الصف وحده الا لعلة به وذلك كله
منصوص عليه في الاحكام ومن اصحابنا من ذهب الى انه لو صلى منفردا خلف الصف لا لعذر به
كرهت له صلاته والاقرب عندي على اصوله ان صلاته تبطل لانه عاص في الوقوف
ومتى كان المصلي في الوقوف والكون بحيث هو عاصيا فاصول اصحابنا تقتضي بطلان صلاته
كالمصلي الى جنب المراة وكالمصلي بامراة لا رجل معهما وكالمصلي في الدار المغصوبة وذلك دليل
الخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعضه وهو ما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل
حدثنا الناصر للحق عليه السلام عن محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلام قال صلى رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اهكذا صليت وحدك ليس معك احد قال نعم قال قم فاعد الصلاة وروى
محمد بن منصور باسناده يرفعه الى الشعبي عن وابصة بن معبد قال صلى رجل خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فنظر اليه فقال هلا دخلت في الصف فان لم تجد فيه سعة
وقام وحده خلف الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم

احتج

اخذت بيد رجل فاخرجه اليك ثم فاعلا الصلوة **فان استدل** بجواز صلوة
المنفرد مستدل بما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام انسا وعجوزا خلفه
لم يقع ذلك لبين ذلك لجوز وجدها انما هو للعذر اذ لم يحل لها ان تقف مع انس وعندنا انه
اذا صلى منفردا للعذر جازت صلوته وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يكره حين احرم
خلف الصف وحده زادك الله حرصا ولا تعد لا يدل على جواز صلوة المنفرد لغير عذر لانه احرم
قبل ان يلحق الصف حين خاف الفوت فانما اجاز للعذر على انا لو اسلمنا بقوله لا تعد على انه
لا يرى كان مستحبا **مسئلة** قال وان ادرك الرجل الامام راكعا كبر ونوى بها الدخول
في الصلوة ثم كبر اخرى وركع ثم تابعه في صلوته يقوم بقيامه ويقعد بقعوده ولا
يخالفه في شيء من ذلك فاذا سلم الامام قام فاتم لنفسه ما بقي واعتد بالركعة التي لحق الامام فيها
راكعا نص في المنتخب على ان من لحق الامام راكعا يكبر تكبيرتين ونص على سائر ما ذكرناه في الاحكام

وهذه الجملة مما لا اختلاف فيها خلافا والتكبيرة
الاولى فرض وهي تكبيرة الافتتاح قال صلى الله عليه واله وسلم تحريمها
التكبير والتكبيرة الثانية سنة وهي تكبيرة الركوع **وقلنا** انه يتبع الامام في قيامه وقعوده
ولا يخالفه في شيء من ذلك لقوله صلى الله عليه واله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به وانه يتم
لنفسه باقي صلوته اذا سلم الامام ويعتد بالركعة التي لحق الامام فيها مما لا اختلاف فيه ولان الامام
يتحمل قراءة المأموم في بعض الاحوال جاز ان يتحمل قراءته في هذا الموضع ولان القراءة فرض
في ركعة واحدة فاذا قرا في ركعة اجزاه وصح ان يعتد بالركعة التي لحق الامام فيها راكعا
مسئلة قال فان لحقه ساجدا سجد معه استحبابا فاذا قام الامام قام وابتدا
الصلوة ويجعل ما لحق مع الامام اول صلوته وكذلك ان ادرك الامام يفعل كذلك
وذلك كله منصوص عليه في الاحكام **ووجه قولنا** انه يسجد استحبابا ما رواه ابن ابي
شيبة حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من اهل المدينة عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه سمع خفق نعلي وهو يصلي وهو ساجد فلما فرغ من صلوته قال من هذا
الذي سمعت خفق نعليه قال انا يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فما صنعت قال
وجدتك ساجدا فسجدت قال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها ومن وجدني قائما او راكعا
او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها فلما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها علم انها استحباب اذ هي غير معتد بها في جملة الفرض **واذا**
ثبت ان تلك السجدة غير معتد بها من جملة الفرض صح ما قلناه انه يبتدي
الصلوة لانا قد بينا فيما مضى انه لا يبطل الصلوة المكتوبة سجدة زائدة على سبيل السهو
واستقصينا الكلام فيه **وقلنا** انه يجعل ما لحق مع الامام اول صلوته لما اخبرنا ابو العباس

ام
الحلد رنا في الا سعد او
ما لركعه و تقدمه
و اقع

بلغ والحمد لله

الحسني نا عيسى بن محمد العلوي حدثنا الحسين بن الحكم الحبري حدثنا الحسن بن الحسين العرني عن ابي القسم
الكندي عن ابي رافع عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا سبق احدكم الامام بشيء فليجعل
ما يدرك مع الامام اول صلوته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه وان لم يمكنه قرأ فيما يقضي فان
قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقد علمنا
ان الذي فاته مع الامام هو اول الصلوة فيجب ان يكون هو المقضي واذا وجب ان يكون هو المقضي
صح ان ما يدركه مما فيه الامام من الثانية او الثالثة او الرابعة قيل له معناه ما ادركتم وقته
فصلوا وما فات وقته فاقضوا لان الانسان انما يدرك الوقت دون المفعول فيه والكيفية
لان الانسان لا يقال ادرك فعل نفسه وانما يقال ادرك الوقت وفعل غيره فان قيل
هذا مجاز لان الوقت ليس في اللفظ قيل له لا يمتنع من ذلك لان الحديث لا بد من ان يحمله المجاز
على اي وجه حمل لانه ان حمل على ان معناه ما ادركتم من صلوة الامام لم يجز ان يقول فصلوه لانه يصلي
صلوة نفسه دون صلوة الامام كان يضافته مجازا لانه لا يقال ان الانسان ادرك فعل نفسه
الا على سبيل التوسع ويجوز ان يكون المراد به ما ادركتم مع الامام فصلوا معه وما لم تدركوه فصلوا
لانفسكم ويكون معنى اقضوا افعلوا كما قال الله سبحانه وتعالى فقضاهن سبع سموات في
يومين اي فعلهن ولا ... على هذا ان يكون بتحريم ... الامام قاضيا وايضا لا خلاف ان المسبوق
لو ابتدأ الركعة الثانية او الثالثة او الرابعة لم تصح صلوته وكذلك المؤتم والعلة انه ابتدأ
الصلوة بغير اولها فان قيل كما لا يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي العصر فكذلك لا يأتم من يصلي
الركعة الاولى بمن يصلي الركعة الثانية او الثالثة قيل له ليس تعلق الظهر بالعصر تعلق
الركعات بعضها ببعض الا ترى انه يتلافى في بعض الركعات ما يفوت في بعضها كالقراءة عندنا
والتكبيرة عند بعض الناس ولا يفعل ذلك بين الظهر والعصر وكذلك حكم الظهر مع العصر لانه لا يتلافى في
العصر ما فات في الظهر لانهما صلاتان متميزتان بالوقت ولا يجوز ان يفعلا ... معا
بل يجب ان يفرق بينهما على ان ذلك كان لم يجز لو شرع من عليه الظهر ولم يخف فوت العصر ان يصلي
العصر للجماعة بل يجب عليه ان يرفض الجماعة ويصلي الظهر فبان بذلك ان حكم الظهر والعصر
ليس حكم الركعات اذا كانت الصلوة واحدة على انا لو جعلناه ... لنا كان اولى لان ذلك لا يجوز
ان تقدم الظهر على العصر اذا لم يخف فوت العصر اتباعا للامام فكذلك لا تقدم الثانية
على الاولى اتباعا للامام والعلة ان تقدم ما يجب تأخيره من الصلوة مع ان الوقت وقتهما
معا وهذا هو مذهب محمد بن علي بن الحسين واحمد بن عيسى والناصر عليهم السلام واما النساء
فلا خلاف ان حكمهن في جميع ما ذكرنا حكم الرجال **مسألة** واذا اصطف رجلان
جاهلان بمقام الامام فنوى كل واحد منهما انه امام لصاحبه فصلاتهما تامة فان نوى
كل واحد منهما انه مؤتم بصاحبه بطلت صلوتهما وهذا منصوص عليه في الاحكام

والوجه فيه

بان

ان كل واحد منهما اذا نوى انه امام صاحبه كان قد صلى لنفسه مع انه نوى الامامة فاذا لم
ياتم به المؤتم كانت صلوته صلوة المنفرد فوجب ان يصح واذا نوى كل واحد منهما الايتمام
بصاحبه لم يحمل احدهما عن صاحبه شيئا فيكون كل واحد منهما مؤتما بمن لا يكون اماما
فيجري مجرى الرجل يصلي خلف المراة او القارئ يصلي خلف الامي فيجب ان يبطل صلوة كل
واحد منهما **مسئلة** قال لا باس للمؤتم ان يفتح على الامام اذا اشكلت عليه
القراءة نص عليه في كتاب الاحكام وروى فيه عن جده القسم عليه السلام وذكر انه
مروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام **والوجه فيه** قول الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وليس لاحد ان يقول
انا لا نسلم ان فتح المؤتم من البر لانه لا خلاف ان قراءة الامام من البر والتعاون عليها
يكون من البر **ويستدل عليها ايضا** بقوله عز وجل حافظوا على الصلوات
وذلك من المحافظة عليها **وروى** عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا
استطعمكم الامام فاطعموه والمراد به ايضا الفتح على الامام اذا لم يعرف الاية
التي اشكلت عليه وقراءة القرآن لا تقدح في الصلوة وليس ذلك من المنازعة للامام
في القرآن التي نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عنها بقوله ما لي انازع في القرآن
لان المؤتم لا يفعل ذلك الا بعد ما يلتبس على الامام ويؤدي به الى الوقوف عن القراءة ۝
مسئلة قال وعلى المؤتم ان يقرأ خلف الامام اذا لم يسمع قراءة الامام
ولا يقرأ اذا سمعها نص في الاحكام على انه لا يقرأ خلف الامام فيما جهر فيه الامام ويقرأ
فيما لم يجهر فيه ورواه عن القسم عليه السلام **وروى** محمد بن منصور القراءة فيما خافت
فيه الامام عن عبد الله بن موسى بن عبد الله وعن احمد بن عيسى عليهم السلام وذكر عن ابي
طاهر العلوي كراهة القراءة خلف الامام فيما جهر والقراءة خلفه فيما خافت
قال وذكر ذلك عن عبد الله بن الحسن عليه السلام وروى عن زيد بن علي عليه
السلام انه كنت وراءه او وراء علي بن ابي طالب عليهم السلام يعني يا بني وبعلي ولم يجهر
فاقرا **وحكى ابو العباس** الحسني رحمه الله تعالى في النصوص عن محمد
يعني القراءة خلف الامام فيما جهر اذا لم يسمع المؤتم قال ابو
العباس وهو اولى بقول القسم وخرج في الشرح ان الاصم الذي لا يسمع على ذلك
والذي يدل على وجوب القراءة اذا لم يسمع قول الله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقرآن معها وسائر الاخبار التي ذكرناها
في هذا المعنى في مسئلة وجوب القراءة وعمومها اجمع يقتضي وجوب القراءة على الامام

طاهره ولدوى عنه
العدد التى صحبه

والمنفرد والمؤتم الا من قام دليله **فان استدلوا** على ان المؤتم لا يقرأ بما ثناه ابو
الحسين البروجردي قال حدثنا ابو بكر الدينوري قال حدثنا عامر بن عمر التميمي ومحمد بن عبد العزيز
قالا اخبرنا اسد بن زيد قال حدثنا محمد بن الفضل عن عطية عن ابيه عن سالم عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة وثنا
ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن احمد بن عبد الرحمن عن عمه عبد الله بن وهب عن الليث عن
يعقوب عن النعمان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة **قيل لهم** ذلك عندنا وارد فيما يجهر فيه الامام
ويشهد لذلك على انه اذا لم يسمع القراءة من الامام لا يحصل له العلم بان قد قرأ فلا يمكنه ان
يجعل قراءته بدلا من قراءة نفسه **فان قيل** روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر **قيل له** معنى المخافتة
هاهنا هو ما دون الجهر الشديد وان كان في المجهور فيه من الصلوة **ومما يدل على** ذلك
وجوب القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام وجوبها على الامام والمنفرد فكذلك المؤتم
فيما لا يجهر الامام فيه والمعنى انه مصل صلوة ذات الركوع والسجود ولم يوجد عليه الاستماع
لقراءة غيره **فان قاسوه** على من ادرك من جهة يعلم انه مؤتم كان قياسنا اولى لانه يقتضي
زيادة عبادة ويقتضي الاحتياط **واما ما يدل** على انه لا يقرأ فيما يجهر فيه
الامام فهو قول الله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا **وروي** عن ابراهيم
والحسن ومجاهد ان المراد به في الصلوة على ان عموم الآية يقتضي ذلك في الصلوة وغيرها واخبرنا
ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن
اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال
هل قرأ معي منكم احد آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اني اقول ما لي انازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك منه واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
حدثنا حسين بن نصر حدثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة نحوه
غير انه قال فاتعظ المسلمون بذلك ولم يكونوا يقرؤون وهذا صحيح الاسناد اليه وثنا ابو بكر
حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا الحسن بن عبد الاول حدثنا ابو خالد
سليمان بن حيان حدثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا وليس
بيننا وبين الشافعي خلاف [illegible]
حدثنا [illegible] عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان لم يعد الى فاتحة الكتاب

والصلوة التي يجهر فيها بالقراءة ان المؤتم لا يقرأ فيها ما عدا فاتحة الكتاب فيجري بنا عليه والمعنى
انه من لم يسمع قراءة الامام دان قيل روي عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الفجر فلما سلم قال اتقرأون خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا
تفعلوا الا بفاتحة الكتاب دل انه المراد به في غير الجهر فيه لما له بينا من الاخبار والادلة التي
مضت ويبين ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يحيى بن نصر حدثنا يحيى بن سليمان
حدثنا مالك عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بام القرآن
فلم يصل الا ان يكون وراء الامام فدل هذا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم على ما قلناه من تأويل
حديث عبادة. مسألة ولا بأس ان يصلي في مسجد واحد جماعة بعد اخرى وهذا منصوص
عليه في الاحكام وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الجماعة تفضل على صلوة الفرادى بخمس وعشرين
درجة ولم يفصل بين ان تفضل الجماعة على الاحوال كلها الا حيث منع منه الدليل واخبرنا
ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجلان فسلما عليه وهو في المسجد
فقال اصليتما قالا لا قال لكنا قد صلينا فتنحيا فصليا وليؤم احدكما صاحبه ولا يؤمها الجماعة
بعد ما صلى هو عليه السلام مع اصحابه لان قوله لكنا قد صلينا يدل على ذلك مسألة قال ولا يصلي
مسافر خلف مقيم الا المغرب والفجر ويصلي المقيم خلف المسافر واذا انفتل المسافر اتم المقيم في
صلوته وهذا منصوص عليه في الاحكام ورواه عن القاسم عليه السلام وهو المشهور عن اصحابنا
وبه يأخذون واستثنى المغرب والفجر من كلام يحيى عليه السلام والقاسم رضي الله عنه ودل
على ذلك ان القاسم عليه السلام علل ذلك بان قال ان فرضه غير فرضه وقد علمنا ان فرض
المغرب واحد على المسافر والمقيم وقال يحيى عليه السلام اكره ذلك لان المؤتم اذا كان مسافرا
احتاج ان يخرج من الصلوة قبل خروج امامه وهذا غير موجود في الاصول وقد علمنا انه لا
يحتاج في المغرب والفجر ذلك فلذلك استثنيناهما وخرجنا جواز الايتمام للمسافر بالمقيم فيهما
وقال في المنتخب يجوز للمسافر ان يصلي خلف المقيم وللمقيم ان يصلي خلف المسافر وكان ابو العباس
الحسني رحمه الله يتاول ذلك ويقول المراد به في المغرب والفجر اعني قوله في المنتخب روايته واخبره
والصحيح عندي انهما روايتان لانه قال في المنتخب وقد ذهب بعض علماء اهل البيت عليهم
السلام الى ان المسافر لا يصلي خلف المقيم واما انا فارى انه جائز ولا خلاف في ان ذلك في المغرب
والفجر جائز فبان ان الذي حكى المنع منه واجاز هو غير المغرب والفجر ووجه رواية
الاحكام ما نبينه فيما بعد اذا انتهينا الى موضعه فاذا ثبت ذلك فلو دخل المسافر في صلوة
المقيم لكان لا يخلو من ان يصلي اربعا كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه او يصلي ركعتين ويسلم ويخرج
من الايتمام كما تذهب اليه الامامية ولا يجوز ان يصلي اربعا للايتمام لان الايتمام لا يحرز عدد ما على المؤتم
من الركعات الا ترى انه لا خلاف ان المقيم اذا صلى خلف المسافر لم يقصر عدد ما عليه من الركعات

كذلك المسافر اذا صلى خلف المقيم والعلة ان كل واحد منهما له فرض براسه ثم يتغير الركعات من فرض صاحبه
فلا يغيره الايتمام فان قيل روي ان عمار صلى الظهر اربعا وكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده
صلى ركعتين قيل له يجوز ان يكون فعل ذلك اذ راى ان القصر مباح ولو رآه واجبا ولو نسيا كلاما فعلى
وجوب القصر على انا ندعي المسئلة وان ابن عمر على خلاف قولنا ولا يجوز ان يصلي ركعتين ويخرج من الصلوة
لانه يؤدي الى ان يكون المؤتم قد ادى فرضه خلف المتنفل ولو قوله انما جعل الامام ليؤتم به يقتضي ان لا يتم
المؤدي فرضه بالمتنفل لان الانسان لا يكون مؤتما بغيره الا اذا فعل الفعل على الوجه الذي يفعله
امامه فاما اذا فعله على غير ذلك الوجه لا يكون قد ائتم به متى كان متنفلا والمؤتم مؤديا للفرض
لم يتبع فعلاهما على وجه واحد بل على وجهين مختلفين وليس لاحد ان يعترض ما قلناه بما يسن من
المتطوع بالمؤدي للفرض لان ذلك مخصوص بالاجماع من الظاهر الذي تعلقنا به ولانا لم
نعلل فيكون ذلك نقضا للعلة وانما تعلقنا بالظاهر واذا ثبت ان المسافر لو دخل في صلاة المقيم
لكان لا بد له من ان يأتي باحد الامرين اللذين بينا فسادهما سقط ما ذهبنا اليه من انه لا يدخل في صلاته
فاما وجه رواية المنتخب فهو ان يقال انه لا يمتنع ان يكون ان الذي ثبت من انه لا يقتدي المؤدي
للفرض بالمتطوع هو اذا اشترك احوال جملة صلاتهما فاما مقدار التشهد فلا حكم له في الحكم
فلا على [illegible] اسم الايتمام يلحق اذا حصل الايتمام في عامة الاحوال فلا يمتنع ان يقال ان المسافر اذا
جلس بعد الركعة الثانية خرج من الايتمام ويكون مصليا لنفسه الا ترى ان الطائفة الاولى في صلاة الخوف تخرج من
الايتمام والامام بعد في الصلوة فان قيل ذلك للعذر قيل له ليس العذر اكثر من ان الصلوة
جماعة وهذا العذر حاصل [illegible] المسافر اذا وجد الامام مقيما لانه ان لم يفعل ما
قلناه فاتته الصلوة مع الامام فاما ائتمام المقيم بالمسافر فهو جائز لانه لا يؤدي الى ما ذكرناه من ائتمام
المؤدي للفرض بالمتنفل ولان سبيله سبيل من دخل في الايتمام وقد صلى الامام ركعتين في ان يفعل
كما يفعله واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي عن ابي بكرة حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد بن سلمة عن
علي بن زيد عن ابي نضرة ان فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر
فقال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة ثمان عشرة
يصلي ركعتين ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر وهذا اصرح ما ذهب
اليه في صلاة المقيم خلف المسافر وروى مثل ذلك عن عمر انه فعله وقاله بمكة ولم ينكره منكر فجرى مجرى
الاجماع مسئلة قال واما رجل صلى بقوم جنبا او على غير طهور ناسيا ثم ذكر اعاد الصلوة
واعادوا وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو مما لا احفظ فيه خلافا بين اهل البيت عليهم السلام
وهو قول امير المؤمنين عليه السلام اخبرنا محمد بن عثمان النقاش حدثنا الناصر عليه السلام
عن محمد بن منصور عن عباد عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل
يصلي بالقوم على غير وضوء قال يعيد ويعيدون ويدل على ذلك ما رواه الكرخي في المختصر حدثنا احمد بن يحيى
الحلواني حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو بكر وابو معاوية عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٢١٣)

الامام طاهر والمؤذن مؤتمن فدل بهذا الخبر على ان صلوة المؤتم معقودة بصلوة الامام فيجب ان يكون
صحة صلوته بصحة صلوة الامام واذا كانت صلوة الامام فاسدة وجب ان تكون صلوة المؤتم فاسدة ويدل
على ذلك قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به والجنب ليس يصلي فلا يصح الائتمام به فاذا
ائتم به الانسان كانت حاله كحال من ينوي الائتمام بمن لا يفعله فيجب ان تفسد صلوته ويكون سبيله
سبيل من افتتح الصلوة ثم قطعها ولم يمض فيها ومما يبين تعلق صلوة المؤتم بصلوة
الامام ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وما
اجمعوا عليه من ان المؤتم اذا لحق الامام راكعا احتمل الامام عنه قراءة
تلك الركعة وفيما اجمعوا عليه من ان المؤتم يلزمه سهو الامام فكل ذلك يبين ان حكم
صلوة المؤتم حكم صلوة الامام واذا كانت صلوة الامام فاسدة وجب ان تكون صلوة
المؤتم فاسدة ويدل على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يؤمنكم
ذو جرأة في دينه وقوله لا يؤمن فاجر مؤمنا ولا يصلين مؤمن خلف فاجر وقوله لا يؤمن … فان استدلوا بما روي عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
دخل في صلوة الفجر فكبر ثم اومأ بيده اي مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما فرغ قال
انما انا بشر مثلكم كنت جنبا وبما روي عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف
الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر
انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل وفي بعض
الاخبار انه صلى الله عليه واله وسلم قال كما انتم وفي بعضها على رسلكم قالوا ما روي
انه كبر يدل على انهم ايضا كانوا كبروا معه لان ذلك هو الظاهر من احوال المؤتمين وقوله
كما انتم وثباتهم يدل على انهم كانوا في الصلوة لانا لو قلنا خلاف ذلك لادى الى ان يكون قيامهم
قد تقدم قيام النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد قال لا تقوموا حتى تروني يعني
في الصلوة وقال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني في شرح القاضي زيد فهي …
القيام قبل قيامه صلى الله عليه واله وسلم قيل له ليس في الخبر ان القوم كانوا قد
كبروا وليس فيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما عاد لم يستأنفوا معه التكبير
وغير ممتنع ان لا يكون القوم كبروا او استأنفوا التكبير واما قوله كما انتم ومكانكم فلا يدل
على انه امرهم بالقيام بل يجوز ان يكون امرهم ان يلزموا اماكنهم ولا يتفرقوا ولا يبطلوا صفوفهم
واما قيامهم فلا يجوز ان يكون كان بامر النبي صلى الله عليه واله وسلم فقد روي
في بعض الاخبار انه صلى الله عليه واله وسلم اوما الى القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل
فدل امره لهم بالجلوس على انهم لم يكونوا في الصلوة وقول ابي هريرة لم نزل قياما ننتظره
لا يمنع ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون بعض القوم عرفوا الايماء فجلسوا وبعض لم يعرف فوقفوا

الى الجلوس …

مع قيامنا على ان الحمد مسنون ولو صح ذلك يكون تكبير المأموم قبل تكبير الامام وليس ذلك من
سنته الا فيما بالاجماع وعندنا انه لا يصح معه الاقتداء الامام بنية تحليل التحريم على ان هذا من كان
قبلنا من النبي صلى الله عليه واله وسلم **فان قيل** روي عن عمر انه صلى بهم
جنبا ثم اعاد ولم يعيدوا **قيل له** يجوز ان يكون عمر لم يحقق الجنابة وانما اعاد احتياطا لا وجوبا
ويجوز ان تكون المسألة اجتهادا فان **فان قيل** كيف تقولون ان صلاة المأموم معقودة
بصلاة الامام وانها تفسد بفسادها ومن مذهبكم ان الامام اذا احدث فسدت الصلاة وخرج
من ذلك من الامامة ولو قدم القوم فاذا لم يتموا من صلاته فاتموه **قيل له** انهم لم
يأتموا به الا في حال صحة صلاته وليس كذلك الامام اذا كان جنبا لان صلاته لا تنعقد
هي باطلة فاتموه وقد ائتم به القوم ويجب ان تكون صلاتهم فاسدة **ومما يدل** على ذلك
ايضا الاختلاف في ان الامام اذا علم من حاله انه جنب وائتم به قوم ان صلاتهم باطلة كصلاته فكذلك
اذا لم يعلموا والعلة انهم ائتموا بمن صلاته باطلة وهذه العلة تقاس على من صلى خلف الكافر وعلى ان
يقاس على من صلى خلف المرأة وهو لا يعلم فعلها انه صلى خلف من هو على صفة لو علم انه عليها
لم يصح الائتمام به كذلك من صلى خلف الجنب وهو لا يعلم فعلها انه من صلى خلف من هو على صفة
لو علم انه عليها لم يصح الائتمام به وعلى هذه عن حجة بالقول بانها تمضي عبارة رابعة
فان ادعوا ان ذلك يؤدي الى المشقة وفصلوا بين الصلاة خلف المرأة والكافر وبين الصلاة
خلف الجنب وقالوا ان حال الكافر والمرأة لا يخفى وحال الجنب يخفى كان فاسدا لانه فضل
معه وجود العلة ولانه لا يؤدي الى المشقة وانما يقال في مثله انه يؤدي الى المشقة
اذا كان مما يكثر ويتكرر وهذا مما يندر لعله لا يتفق في الاعصار فكيف يقال في مثله انه
يؤدي الى المشقة **فان قالوا** ان المأموم لا يجوز ان يكلف العلم بطهارة الامام
ولذا لم يعرف ذلك لم يكن مفرطا واذا لم يكن مفرطا لم يلزمه القضاء **قيل له** القضاء فرض
لا يتعلق بالتفريط لانه قد يلزم من لم يفرط الا ترى ان من لم يجد الماء ولا التراب يصلي ويقضي
عند مخالفينا ولم يكن منه تفريط ومن يتطهر بما نجس وهو لا يعلم يقضي عندنا اذا علمه قبل الوقت
وعند مخالفينا قبل الوقت وبعده وان لم يكن منه تفريط والحائض تقضي الصوم وان لم يكن
منها تفريط **مسألة** ويكره للجماعة ان تصلي خلف الامام على سطح والامام اسفل
ولو كان الامام على السطح والجماعة اسفل منه فسدت صلاة الجماعة وقال العسكري عليه السلام اذا
حال بين الامام والمأموم طريق يسلكه الناس بطلت صلاة المأموم وما حكيناه
اولا من المسألتين منصوص عليه في المنتخب وما حكيناه عن العسكري عليه السلام منصوص عليه في
مسائل عبد الله بن الحسين **والوجه** لكراهته ان يكون المؤتمون على سطح والامام اسفل
ما ثبت من ان المستحب ان يقرب المؤتم من الامام لقوله صلى الله عليه واله وسلم ليليني منكم اولوا

الاحلام

وقوله في الاول فيه يتبطل او فاسدا والله اعلم

اصحابنا المتأخرون يعدون هذا من المكروهات لو كان بينهما طريق وانما يمنع عند انقطاع الصفوف

الاخلال والنهي في قوله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها
فلما ثبت ذلك كره اصحابنا للمؤتمين ان يبعد واقف الامام من غير اتصال الصفوف لانه خلاف
المشهور ومن يكون على السطح يكون قد بعد عن الامام من غير اتصال الصفوف وايضا المناسب
ان الافعال الكثيرة تفسد الصلوة ثبت في اليسير منها وان لم تفسد الصلوة يكون مكروها
وكذلك البعد المتفاوت من غير اتصال الصفوف والاخلاف في انه يفسد صلوة المأمومين
فوجب ان يكون القليل منه اذا كان من غير اتصال الصفوف مكروها فوجب صحة ما قلناه
من كراهة صلوة المأمومين على السطح اذا كان الامام اسفل **واما وجه** ابطالنا
صلوة المؤتمين اذا كانوا اسفل والامام على السطح فالاخبار الواردة في هذا الباب
منها ما ذكره ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في شرح الاحكام قال ـــ وروى عن بن طارق
عن يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ان سلمان
الفارسي وابا سعيد الخدري قدما على حذيفة بالمداين وقدم اناس فصلى بهم على شيء
اشرف مما هم عليه فاخذ سلمان بضبعه حتى انزله ثم قال ـــ سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول لا يصلي امام القوم على انشز مما هم عليه فقال ابو سعيد واسامه
صدقت **وروى** ابو بكر الجصاص في شرح المختصر ان عمار بن ياسر كان بالمداين فاقيمت الصلوة
فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة واخذ على يده واتبعه
حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقوم في مقام ارفع من مقامهم **وروى**
هو ايضا ان حذيفة صلى بالناس فتقدم فوق دكان فاخذ ابو مسعود بمجامع ثيابه فرده
فرجع فلما صلى قال له ابو مسعود الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان
يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه قال افلم تروا اجبتك حين جررتني **فهذه**
الاخبار قد تضمنت النهي عن ارتفاع الامام على المأمومين والنهي يقتضي البطلان
والشيء الذي يبطل امران يكون هو الصلوة او الامامة لاجل ان صلوته غير باطلة
ثبت ان الذي يبطل هو الامامة واذا بطلت الامامة للمؤتمين بطلت صلوة المؤتمين لانهم
يكونوا قد ائتموا بمن ليس بامام لهم وجرى مجرى ان ائتموا بالمرأة في ان صلوتهم تكون
باطلة **فان قيل** الشيء من صلى الى الكعبة اجزته صلوته وان كانت القبلة فوقه
فما انكرتم ان تجري الصلوة خلف الامام وان كان الامام فوقه **قيل له** القبلة ليست
هي البناء بل هي موضع البناء يشتمل على ذلك انه لو نقض البناء لو نقض ورفع كان التوجه على حاله
وليس كذلك الامام لانه لو زال عن مقامه وبعد عنه لم يصح الائتمام به **والاقرب**
على مذهب يحيى عليه السلام ان صلوتهم تبطل اذا كان الارتفاع الذي عليه الامام فوق قامتهم

لانه قال في المنتخب اكره الصلوة اذا كان امام المصلي قذر في موضع مرتفع عنه قال وان كان العذر
مرتفعا عنه لم اكره لانه يستعمل طهاره والعذر مرتفع عنه فجعله غير متوجه الى العذر اذا كان
مرتفعا عنه ولا يكون ذلك كذلك الا اذا كان فوق قامته **فقلنا ان الاوجب**
على مذهبه ان صلوة المؤتمين لا تبطل حتى يكون الارتفاع الذي عليه الامام فوق قامتهم لانهم
يكونون غير متوجهين اليه وعلى هذا تكون قيام الامام على الارتفاع دون القامه مخصوصا من هذه
الاخبار بالاجماع **ومما يدل من طريق النظر** على بطلان صلوة المأموم
اذا كان الامام على سطح ان المأموم لا يكون خلفه ولا قريبا منه ولا على بشارة فيجب ان يبطل صلوته
كما تبطل صلوة من وقف امام الامام او فوق راسه **ووجهه** ما قاله القسم عليه السلام من
بطلان صلوة المؤتمين اذا كان بينهم وبين الامام طريق يسلكه الناس هو ما روي عن ابو هريره
قال **قال** رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا جمعة لمن يصلي في الرحبة ولا خلاف
ان الرحبة اذا لم يفصل بينها وبين الامام طريق وما يجري مجراه فالصلوة جائزة فاذا المراد به
اذا كان بينهما طريق وايضا لا خلاف في انه اذا كان بين الامام والمأموم بعد كثير ان صلوة
المأموم تكون فاسدة وان اليسير من البعد لا يفسد معه الصلوة فاحتجنا الى الفرق بين القليل
والكثير ولم يكن دلالة شرعية يفصل بينهما ووجب ان يرجع الى الاجماع فكلما اجمع عليه
من البعد على انه لا يفسد صلوة المأمومين استثنيناه وقلنا فيما عداه انه يفسد صلوتهم والطريق
مما لم يجمعوا على ان حكمه حكم اليسير فالحقنا حكمه بحكم الكثير وهذه الطريقه هي المعتمده
عندنا بين الافعال الكثيره والقليله في افساد الصلوة على ما قدمناها **فان قيل**
لم لم تجعلوا الحد ما اجمع عليه انه يفسد الصلوة ولم لم تلحقوا ما دونه مستثنى من الكثير
وملحقا باليسير **قيل** له لان هذا خلاف الاحتياط ووقوف مع الشك في اداء الفرائض وما قلنا
هو الاحتياط واداء الفرائض باليقين **وحكى** ابو العباس الحسني رحمه الله في النصوص
عن محمد بن يحيى عليه السلام ان النهر اذا حال بين الامام والمأمومين كان سبيله سبيل
الطريق في افساد صلوة المأمومين **ووجه** ذلك ما ذكرناه في الطريق اذا حال بين الامام
والمأموم **مسألة** قال ولو ان نساء تخللن صفوف الرجال فسدت صلوة من خلفهن
من الرجال وهذا منصوص عليه في المنتخب وخرج المذهب يقتضي فساد صلوة من عن يمينها
ويسارها **والوجه** فيه قوله صلى الله عليه واله وسلم شر صفوف الرجال المؤخر وصف
النبي صلى الله عليه واله وسلم بالشر يقتضي النهي عنه والنهي يدل على الفساد فوجب فساد صلوة
من خلفهن **فان قيل** فيجب على هذا فساد صلوة من صلى خلف الصفوف وان لم يكن
امامه امراه **قيل** له الخبر يقتضي ذلك الا انه مخصوص فيه بالاجماع وايضا يكون الواحد
خلفها قاصا في الموقف فيجب ان تبطل صلوته قياسا على من صلى امام الامام وقد روي انه لا يجوز

لاحد

[Margin notes: beside the line beginning "الاخبار بالاجماع": في ارتفاع موضع الامام دون القامه الخ; beside the line beginning "ما لم يجمعوا": فائده; beside the line beginning "النبي صلى الله": صلوة]

لا خلاف ان يصلي خلف الصف منفردا الا لعذر لما تقدم بيانه وروي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى وخلفه انس وعجوز خلفهما ولا عذر لتأخر العجوز عنهما الا كونها
منفردة للصلاة عليهما فصح ما ذهبنا اليه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اخروهن
من حيث اخرهن الله يقتضي تأخيرهن مجتمعات ومنفردات ولا عذر لتأخير المنفردة
غير ما ذكرنا من افسادها صلاة من عن يمينها وعن يسارها فصح به ان ما ذهبنا
اليه اذ قد ثبت ان المنفرد خلف الصف لا تصح صلاته الا لعذر **مسألة**
قال واذا احدث الامام حدثا ينقطع صلاته جذب من خلفه من يقدمه
ليتم بهم الصلاة فان كان هذا الذي قدمه فاتته ركعة فاذا جلس في آخر صلاة القوم
قام واتم ما فاته وسلم الذين خلفه ولم ينتظروه فان انتظروه حتى يسلم بهم جاز
نص في الاحكام والمنتخب على ما تقدم ان الامام اذا احدث جذب من يتم باقي الصلاة
بالقوم ونص في المنتخب على ما ذكرنا بعده من ان الذي قدمه ان كان فاته ركعة
فعل كذا الى آخره لفظا واصحابنا لم يفصلوا بين ان يكون الامام اذا احدث ساهيا
او متعمدا في صحة ذلك وهو الصحيح على المذهب **والدليل** على صحة صلاة المؤتمين
في هذه الحالة ان لصلاتهم حالتين حالة الايتمام وحالة الخروج من الايتمام وهي حالة
خروج الامام من الامامة بفساد صلاته وحالة الايتمام حالة كانت صلاة الامام فيها
صحيحة فلم يجب ان تفسد صلاة المؤتمين من اجله وحال خروجهم من الايتمام لا تعتبر فيها
صحة صلاة الامام وفسادها لان الامام وغيره سواء في ان صلاتهم لا تعلق بصلاته **فان**
قيل ما انكرتم ان يكون سبيلهم سبيل من صلى خلف الجنب **قيل له** الجنب لم تنعقد
صلاته وقد تعقبت فاسدة فوجب ان لا تصح صلاة من ائتم به وليس كذلك حال من احدث وصلاته
لان صلاته قد انعقدت صحيحة الى حال الفساد والامام ائتم به الا في حال صحة صلاته **فان**
قيل ما انكرتم ان تكون صلاته وقعت فاسدة اذا لم تتم **قيل له** لا يجب ذلك لانه لا تبين الا
الصحة والفساد وقد ثبت ان الحدث الذي هو الافساد وقع بعد مضي بعضها
فكذلك لا يقتضي اذا تعرى من الفساد وجب ان يكون صحيحا **واما** ما يدل على ان خروج الامام
من الامامة والمأمومين من الايتمام للعذر لا يفسد صلاة المأمومين فهو ما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى الركعة الاولى من صلاة الخوف بالطائفة الاولى خرجت
الطائفة الاولى من الايتمام وصلوا لانفسهم على ما بيناه من بعد في مسألة صلاة الخوف وايضا
روي ان ابا بكر حين ام الناس في آخر مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم خفة فخرج الى المسجد يتهادى بين اثنين فاتمهم وبنى على صلاتهم وخرج
ابو بكر من الامامة والمأمومون من الايتمام به **وهذا يدل** على جواز صلاة

هنا ساقط سطر وبعده

بإمامين للعذر لأن بعض صلواته كانت بعضها خلف أبي بكر وبعضها خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فلذلك قلنا إن الإمام إذا فسدت صلاته تقدم بعض المأمومين وأتم
بأصحابه باقي صلواتهم جاز **فإن قيل** ما أنكرتم على من قال لكم إن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبي بكر وإن أبا بكر هو الذي أتم بالإمامة وما
أنكرتم على من قال لكم إن أبا بكر ائتم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن الناس ائتموا
بأبي بكر فيكون القولين قد تقررا أنهما ثبت بطل قولكم إن صلاة واحدة تصلى
بإمامين **قيل له** نفس ما سألت عنه لأن عائشة روت أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لما جاء جلس على يسار أبي بكر وهذا يمنع كون أبي بكر إماما له لأن المأموم لا يكون
على يسار الإمام بل الإمام يكون على يسار المأموم **وروي** ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أخذ القراءة من حيث تركها أبو بكر وترك أبي بكر للقراءة وأخذ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لها يدل على أنه كان مأموما وأن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان إماما **وهذا أيضا** يمنع من كون أبي بكر إماما لسائر
المأمومين لأن الإمام لا يجوز له أن يترك القراءة بالإجماع ومما يدل على أن خروج الإمام
من الإمامة والمؤتمين من الائتمام لا يفسد صلاة المأمومين ما اتفق عليه من أن الإنسان لو
نوى بعض صلاة الإمام لكان خارجا من الائتمام إذا سلم الإمام وكان الإمام خارجا
من الإمامة ولا خلاف في صحة صلاته فإن ذلك أجمع صحة ما ذكرناه وما قلناه من أن
الإمام الثاني إذا كان نوى بعض الصلاة قام وأتم لنفسه إذا جلس المأمومون في آخر صلاتهم
لأن صلاته لم تكمل فعليه أن يكملها وقلنا إنهم إن شاؤوا انتظروه وسلموا معه وإن شاؤوا
سلموا قبله ولم ينتظروه لما بينا أن الخروج من الإمامة لا يفسد صلاة المأمومين فلهم
الخروج من إمامته إن شاؤوا بالتسليم وإن انتظروه جاز ليخرجوا معه

باب القول في السهو وسجدتيه

سجدتا السهو تجبان على من قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام
أو ركع في موضع سجود أو سجد في موضع ركوع أو سبح في موضع قراءة أو قرأ في موضع تسبيح
وذلك كله منصوص عليه في الأحكام والمراد به أجمع إذا كان على سبيل السهو لنصه
على إبطال الصلاة بسجدة زائدة إذا كانت على طريق العمد فإذا المجبور منها بسجدتي السهو
هو المفعول على طريق السهو وقوله من سبح في موضع قراءة أراد به الموضع المختص بالقراءة
كموضع القيام من الركعتين الأولتين وقوله أو قرأ في موضع تسبيح أراد به الموضع المختص بالتسبيح
كالركوع والسجود فأما موضع القيام من الركعة الثالثة أو الرابعة من المكتوبات فإنه عند
أصحابنا موضع التسبيح والقراءة جميعا وإن كان التسبيح عندنا أفضل فيه من قراءة أم ...

أو تسبيح فلا سهو عليه **والأصل** فيما ذكرنا ما روى محمد بن منصور عن محمد بن أبي سمينة
حدثنا إسمعيل بن عياش الحمصي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن
بن جبير عن ثوبان قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان
بعدما سلم وهذا عام في جميع ما ذكرنا من الأركان والأذكار وروى أبو بكر الجصاص
بإسناده عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شك في
صلوته فليسجد سجدتين بعدما يسلم وذهب كثير من العلماء إلى أن من نسي في الركوع
والسجود فلا سهو عليه وما ذكرناه من الخبرين يحجهم وأيضاً الاختلاف في أن
من نسي القراءة أو التشهد وأن عليه سجدتا السهو وكذلك من نسي التسبيح في الركوع
والسجود والمعنى أنه ترك الذكر المسنون في ركن من أركان الصلوة **فصل**

خرّج أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى في قول يحيى عليه السلام
يسجد بالسهو كان على من قام في موضع قعود أو سجد في موضع ركوع أو من
نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى حتى صلى الركعة الثانية وسجد لها تكون
السجدة التي يفعلها للركعة الثانية للركعة الأولى ويكون العارض فيما بين السجدتين
غير معتد به قال لأنه لما جعل السجدة المفعولة في موضع الركوع على طريق السهو مع
تنصيصه على أن السجدة الزائدة في الصلوة المكتوبة عمداً مبطلة لها صح أنه لم يعتد بها
لأنها فعلت في غير موضعها على سبيل السهو وجب أن لا يعتد بجميع ما يفعل بين السجدة المفعولة
في الركعة الأولى وبين السجدة المفعولة في الركعة الثانية قال وقد نص أيضاً على أن من
نسي الجلسة الأولى ولم يرجع إليها ما لم يستتم قائماً فلم يعتد بالقيام المفعول في موضع الجلوس
فدل أيضاً أنه لا يعتد بالعارض بين السجدتين فعلى هذا لو نسي أربع سجدات من أربع
ركعات وجب أن يصح له ركعتان لأن السجدة المفعولة بعد الركعة الثانية تكون
للركعة الأولى وما بينهما غير معتد به وما بعدها من الركعة الثالثة والسجدة المفعولة
بعد الركعة الرابعة تكون للركعة الثانية وما بينهما غير معتد به فيكون قد صح له
ركعتان **والأصل** في ذلك ما رواه محمد بن منصور عن أحمد بن عيسى عن حسين
عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خمس ركعات فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة
شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس
ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم ألا ترى أنه صلى الله عليه وآله وسلم
لم يعتد بالعارض بين الركعة الرابعة وبين التشهد لما فعله على طريق السهو وأيضاً
فإن الترتيب في أفعال الصلوة مأخوذ على المصلي كما أن أفعال الصلوة مأخوذة عليه

[illegible]

[illegible]

في جبت ان لا يعتد بالقارض من افعال الصلوة وان لا يحتسب بالسجود قبل الركوع ولا
بالركوع من الركعة الثانية قبل السجود للركعة الاولى فان قيل اذا صلى وركع وسجد
سجدة واحدة تمت الركعة وصح البنا عليها لحصول اكثرها فلم لم يكن يعتد بما بعدها
كما ان من لحق الامام راكعا يركع ويترك القيام وتتم له الركعة لحصول اكثرها قيل له ولك
ان الركعة تتم بحصول اكثرها ليس كذلك الامر لان من صلى الظهر ثلاثا لا تكون صلوته
تامة وان حصل اكثرها فكذلك الركعة واما قولك انه من لحق الامام راكعا بعد سلك الركعة
لحصول اكثرها وان لم يلحق القيام فغلط وذلك ان من لحق الامام راكعا فانه يكبر تكبيرة
الافتتاح ثم يركع فيكون قد حصل له ادنا القيام ومما يبين ذلك انه لا يعتد بذلك الا
بعد فراغ الامام وليس كذلك السجدة المتروكة من الركعة فانها تعاد بالاجماع ومن النا
من زاد ان ذلك يبطل الصلوة وما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه صلى الظهر خمسا
على طريق السهو فلما سلم سجد سجدتي السهو [illegible] وروي محمد بن منصور عن ابي بكر [illegible] عن جعفر
ابن بشر الاسدي عن حكيم عن نافع [illegible] عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان ففي هذا الخبر
دليل على ان شيئا من الزيادة والنقصان في الصلوة لا يفسدها الا ما قام دليله ٥ واما اذا
نسي ركوعا او سجودا او لم يذكر حتى فرغ فان [illegible] في النصوص [illegible]
من ذا انه روي عن القسم عليه السلام انه يعيد الصلوة **مسئله** واذا شك الرجل
فلم يدر اركعتين صلى ام ثلاثا تحرى وبنى على غالب ظنه وسجد سجدتي السهو واذا لم يغلب
ظنه في شي اعاد الصلوة وكذلك اذا ايقن انه زاد او نقص اعاد وقال القسم عليه السلام
من ابتلي بكثرة الشك في صلوته مضى فيها ولم يلتفت الى عارض شكه ونص في المسح على معنى
ما ذكرناه من التحري وغالب الظن وعلى انه اذا استوى عنده الامران يعيد الصلوة
واصوله في ايجاب سجدتي السهو عند عوارض الصلوة اقتضا ما ذكرناه من سجدتي السهو في هذا
الموضع ونص في المنتخب على وجوب الاعادة اذا ايقن انه زاد ركعة او نقص ركعة وبعض من
المذهب ان ذلك يكون اذا كانت الزيادة لا على طريق السهو على ما بيناه في اخر المسئله ونص القسم
عليه السلام في مسائل عبد الله بن الحسن على ابطال الصلوة اذا زاد فيها ركعة واحده
ونص في هذه المسئلة على ما حكيناه من مضي المبتلي بكثرة الشك في صلوته ويجب ان يكون
معناه انه يمضي على اليقين وهو الاقل لانه ليس المضي الا على الاقل او الاكثر والمضي
على الاكثر خلاف الاجماع فالمراد به انه اذا هو المضي على الاقل **والاصل**
عما ذهب اليه من التحري والعمل على غالب الظن هو ما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي
حدثنا ابو بكرة حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا سفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمه

عن

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر
وليسجد سجدتي السهو ح وثنا أبو بكر حدثنا الطحاوي ثنا ربيع المؤذن حدثنا يحيى بن حسان
حدثنا وهيب حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى أحدكم ولم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فلينظر أحرى ذلك
إلى الصواب فليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم **وروي** هذا الخبر
من طرق شتى وألفاظ مختلفة كلها ترجع إلى معنى واحد وهو نص ما ذهبنا إليه وروي
ذلك عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وروي** عن أنس أنه أفتى
به وكذلك يروى عن ابن عمر وعن أبي هريرة **فإن قيل** روى عطاء بن يسار عن أبي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا صلى أحدكم فلم يدر
ثلاثا صلى أم أربعا فليبن على اليقين وليدع الشك وروي عن عبد الرحمن بن عوف قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة
والثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك أحدكم في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون
الوهم في الزيادة قلت نستعمل الأخبار كلها فنقول من أمكنه التحري تحرى ويبني على غالب
الظن ومن كثر شكه وتعذر عليه التحري بنى على الأقل وهذا أولى من استعمال خبر البناء وإسقاط
خبر التحري لأنه أخذ بهما **فإن قيل** يحتمل أيضا أن قوله أحدكم تقولون إن المراد بقوله فلينظر
أحرى ذلك إلى الصواب وهو أمر بالبناء على اليقين لأن ذلك هو الصواب **قيل له**
هذا الذي ذكرتموه ينافي ظاهر الحديث لأن المطلوب بالتحري هو غالب الظن دون اليقين وأيضا
لو قال ذلك لكان يعبر به عما هو الواجب وهذا الكلام لا يختص بهذه
المسألة بل يصح أن يقال ذلك لكل سائل ولا يكون فيه جواب عن سؤاله وبأن لا فتيا
به لا يكون جوابا عن مسألة بعينها وهو يخرج الكلام عن الفائدة فلا يصح حمله
على أن الخبرين جميعا قد رويا عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والذي هو بالتحري يجب أن يكون الخبران عنده صحيحين وحملهما جميعا على الصحة يقتضي
ما ذهبنا إليه من استعمال أحدهما في وجه واستعمال الآخر في وجه آخر **فإن قيل**
السجود لنا أولى لأنه يؤدي إلى أداء الفرائض على اليقين **قيل له** ليس الأمر على ما ذكرت
وذلك أن المؤدي فرض الصلاة كما أخذ عليه ترك الزيادة كما أخذ عليه ترك النقصان
ما أمكن بوجود السبيل إليه والزيادة مفسدة تفسدها كما تفسدها النقصان على بعض
بحسب تعمد النقصان
الوجوه فلا يجب على هذا أن يكون البناء على الأقل مؤديا للفرض حسب أداء على اليقين
لا يقول إن من شك وتعذر عليه التحري ولم يصر ذلك عادة له استأنف الصلاة ويؤديها

٣ ظاهر هذا الخبر يدل على أن للتحري بعد عليه سجود السهو مطلقا وظاهر كلام أهل المذهب أنه لا سجود عليه ما لم يظن زيادة أو نقصانا والله أعلم

على اليقين لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان الاصل في
العبادات انها تؤدى على العلم او على غالب الظن ما وجد السبيل اليهما ويجب على الشاك
ان يستقبل الصلوة اذ لم يمض معه علم ولا غالب ظن واذا كثر شكه وتعذر عليه الامر
رجع الى البناء على الاقل وفيما ذكرناه دلالة على صحة ما يذهب اليه من القول بالتحري اذا وجدنا
التحري يجب استعماله في العبادات اجمع متى تعذر العلم منها ففي الصلوة ومنها القبلة
ومنها الماء اذا شك في طهارته او نجاسته ومنها ثوب غيره ومنها الصوم
اذا التبس على الاسير في ارض العدو في شهر رمضان وجب ان يكون ذلك سبيل ركعات
الصلوة ويفسد ما ذكرنا قول من يقول ان الفرض لازم باليقين فلا يجوز الا باليقين لان جميع
هذه العبادات التي ذكرناها تلزم باليقين ومع ذلك تؤدى بالتحري اذا تعذر العلم

فصل واذا انفرد المصلي

انه زاد ركعة واحدة في المكتوبة فان الزيادة على
ثلاثة اوجه احدها ان تكون زيادة على سبيل السهو وقد بينا ان الصلوة يحيى عليه السلام المتقدم
على ما خرجه ابو العباس الحسني ان الزيادة اذا وقعت على سبيل السهو لم يعتد بها وعلى هذا
تكون الصلوة جائزة والوجه الثاني ان تكون الزيادة واقعة على سبيل العمد فهذه
الزيادة تبطل الصلوة بالاجماع والوجه الثالث ان شك في الصلوة فمع
الزيادة مع الشك او غالب الظن ثم يعلم بعد ذلك على التحقيق انه قد زاد فهذه الزيادة
تبطل الصلوة ايضا والاصل انا ابطلناها على ما نص عليه في المنتخب من ابطال
الصلوة اذا انفرد الزيادة في الوجه الثالث انها بالواقع على سبيل العمد اشبه منه
بالواقع على سبيل السهو لانها تقع من حصول شك لانها زيادة مقصودة وهي اذا زيادة
واقعة لا على سبيل السهو فيجب ان تكون مفسدة للصلوة قياسا على الزيادة الواقعة
على سبيل العمد مسئلة واذا سها ولم يقعد في الركعة الثانية للتشهد
وقام فان ذكر قبل ان يبدي القراءة قعد وتشهد ثم قام وان لم يذكر حتى يبدي القراءة
مضى في صلوته وسجد سجدتي السهو نص على ذلك في المنتخب بان قال ان كان لم يبدي في
قراءته او يمض في صلوته جلس وتشهد وان كان مضى في بعض القراءة او الصلوة مضى
في صلوته حتى يتمها ثم سجد سجدتي السهو وذلك قوله ان كان في بعض القراءة
او الصلوة مضى في صلوته بان يكون مضى في بعض القراءة او الصلوة فيفصل بينهما باو
وذلك ظاهر الكلام على انه في بابها مضى من القراءة او الصلوة التي هي غير القراءة لا يعود
الى الجلوس وفي بابه القيام مضى في الصلوة ويجب على هذا ان يكون تحصيل المذهب
انه اذا سها الجلسة الاولى ثم ذكرها قبل ان يتم القيام فعليه ان يجلس وان ذكرها
بعد تمام القيام فعليه ان يمضي في صلوته والمراد بذلك القراءة والمضي فيها بعد تمامه

القيام

[illegible]

القيام لان الاشتغال بالقراءة تكون مع امام القيام والاصل فيه حديث ابن بحينة
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قام في الركعتين وسها ان يقعد فمضى في صلاته ثم سجد
سجدتي السهو قلنا انه يعود الى الجلوس لانه لم يصر الى الركن الذي هو القيام فهو ما لا
سهو فاما اذا لم يحصل في الركن الثاني فهو في حكم الركن الاول الذي هو الجلوس ولذلك
قلنا انه يجلس **مسألة** قال واذا ادرك الامام وقد صلى ركعة وعليه سهو فاذا
سلم وسجد سجد في السهو فام الرجل ولم يسجدهما حتى يتم صلاته فاذا اتمها سجدهما
وهذا منصوص عليه في المنتخب **ووجه** اصحابنا سجد في السهو على الموتم اذا سها
الامام ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس على من خلف الامام سهو
فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو **ويدل** على ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به وايضا قد ثبت ان صلاة الموتم معقودة بصلاة الامام على ما قد مضى في
هذا الباب فاذا سها الامام كان في الحكم كانه المأموم قد سها **ووجه** قولنا انه لا يسجد
حتى يفرغ من صلاته ما ثبت من ان سجدتي السهو بعد التسليم لما نبينه من بعد وما بيناه فيما مضى
ان السجدة الزائدة في الصلاة المكتوبة على سبيل العمد تكون مفسدة للصلاة **مسألة**
قال واذا سها الرجل خلف الامام ولم يسه الامام سجد هو سجدتي السهو وهذا منصوص
عليه في المنتخب **والاصل** فيه حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لكل
سهو سجدتان بعد ما يسلم **وروى** عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
من شك في صلاته فليسجد سجدتين وذلك عام في المنفرد والامام والموتم **فان قيل**
فقد روي عنه صلى الله عليه واله وسلم ليس على من خلف الامام سهو **قيل له** معناه عند
اصحابنا انه ابعد من السهو والغرض به الحث على الجماعة على ان قوله ليس على من خلف الامام
سهو لا ظاهر له في موضع الخلاف لان الخلاف في السجدتين وهما غير مذكورتين في الخبر
واذا لم يكن له ظاهر حصل بعرض التاويل ووجب الرجوع الى ما ذكرناه على انه مقيس على المنفرد
بعلة انه سها والعلة لا تنتقض بالسهو الذي لا يوجب السجدتين لان الغرض بالتعليل
الحكم الذي هو الايجاب وقياس الموتم بالمنفرد في باب السهو **مسألة** واذا سها في صلاته وسلم تسليمتين
ناسيا اعاد الصلاة وان لم يسلم الا تسليمة واحدة مضى فيها وسجد سجدتي السهو وذلك
منصوص عليه في المنتخب **والدليل** على ان من سلم تسليمتين في الصلاة ناسيا
بطلت الصلاة لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم تحليلها التسليم والتحليل هو
الخروج من الصلاة فاذا فعل ما هو تحليل الصلاة تكون قد خرج منها واذا خرج منها
لم يكن له البناء عليها فثبت ان من خرج منها بان تعمد هذا او تكلم قبل التسليم عامدا
او ناسيا او مشى المشي الطويل بعد ان علم انه خارج من الصلاة فاما اذا سلم تسليمة واحدة فلا خلاف
انه يبني فان قيل اليس قد خصصناه من قوله صلى الله عليه واله وسلم تحليلها التسليم

هذا اذا لم يات بعده بما
والاولى ان نخصص للعموم
والله اعلم مولانا سعد الدين

بالاجماع وان شئنا قلنا ان التسليم المعرّف بالالف واللام هو التسليم المعهود الذي كان به صلى الله
عليه وآله وسلم يخرج به من الصلوة وهو التسليمتان وقلنا انه اذا ثبت يسجد سجدتي السهو
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان وما اشبه ذلك من الاخبار ان لا

مسئلة قال وإذا نسي التكبيرة الاولى اعاد الصلوة وان نسي غيرها من التكبيرات
جازت الصلوة ويجب سجدتي السهو وكذلك من نسي القنوت سجدهما نص في المنتخب على
ان من نسي بعض التكبيرات سجد سجدتي السهو وصلاته تامة وان نسي التكبير كله
بطلت صلوته وذلك لانا قد دللنا على ان التكبير ما هو فرض تبطل الصلوة بتركه وفيه
ما لا يفسد الصلوة بتركه ولا خلاف ان التكبيرات اجمع حكمها حكم واحد خلا تكبيرة
الافتتاح ونص القسم عليه السلام في مسائل النيروسي على ان من نسي القنوت والجهر بالذكر
يسجد سجدتي السهو انتهت **واما وجه** ابطالنا الصلوة اذا لم يكبر تكبيرة الافتتاح
فهو انها فرض وقد مضى الكلام في انها فرض في هذا المعنى في باب صفة الصلوة
وكذلك قد مضى الكلام في ان الصلوة لا تصح اذا لم يقرأ في شيء منها وان الفرض من القراءة انما هو
مرة واحدة وقلنا انه يسجد سجدتي السهو اذا نسي التكبيرات او القراءة في سائر الركعات
وكذلك اذا نسي القنوت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان وقوله
من شك في صلوته فليسجد سجدتين ولم ندركا جميع ما شرعنا من السهو في الصلوة المجمع على ان
يسجد له سجدتا السهو **مسئلة** ويسجد السهو بعد التسليم لزيادة كانت او نقصان
ومن سجدهما قبل التسليم بطلت صلوته وهذا هو مذهب القسم عليه السلام ونص يحيى في الاحكام
على ان من سجدهما قبل التسليم بطلت صلوته **ووجه** ذلك حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لكل سهو سجدتان بعد التسليم وحديث عبد الله بن جعفر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر الصواب ذلك الى
الصواب فليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد **وهذا نص**
صريح لما نذهب اليه لا يحتمل التأويل واخبرنا ابو بكر حدثنا الطحاوي عن ابي بكرة قال
حدثنا سعيد بن عامر حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن الاعرج عن
عبد الله بن مالك انه اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام في الركعتين الاولتين ونسي
ان يقعد فمضى في قيامه فسجد سجدتين بعد الفراغ من صلوته ولا يكون قد فرغ من صلاته
الا بعد التسليم فدل هذا ايضا على ما نذهب اليه فاما ما روي عن معاوية عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من انه سجدهما قبل التسليم فعوية عندنا لا يعول على حديثه لسقوط
عدالته وقد روي ايضا عن غيره ومعناه اذا صح الحديث قبل التسليم الذي يقع عقيب
التشهد المعقول بعد سجدتي السهو **فان قيل** ما انكرتم ان يكون ما روتم من قوله

صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما سلم معناه يجيء بعد ما يسلم على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قيل له هذا يمتنع لوجهين احدهما ان التسليم في الصلوة اذا اطلق عقل
التسليم الذي يخرج به من الصلوة والثاني ان حديث ابن مسعود قد فسر ذلك بان قال
فليتم ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم فيتم ما ذكرناه فان قيل
فكيف تأولتم انتم ما رويناه من انهما قبل التسليم على انه قبل التسليم الثاني و لكم
ان اطلاق التسليم يقتضي التسليم الذي به الخروج من الصلوة قيل له التسليم الثاني ايضا
خروج من الصلوة لانه يعود في الصلوة بسجدتي السهو فصح ما قلنا وقد يتأكد بشايع من عمل اهل
في النقصان قبل التسليم لانها وردت عامة في السهو والسهو قد يكون في الزيادة كما
يكون في النقصان على ان حديث عبد الله بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سها ان يقعد في الركعتين فقام وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من صلوته نص على انهما
في النقصان ايضا بعد التسليم لانها سهو في النقصان وسجدهما بعد الفراغ ومما يدل
على ذلك من طريق النظر ان التسليم موجب التحريم كالركوع والسجود وسائر اركان الصلوة اذ
لا خلاف في انهما متأخرتان عنها فان قيل ان سجدتي السهو جبر للصلوة وجبرها يجب ان
يكون فيها قيل له هذا فاسد من وجهين احدهما ان جبران الحج يجوز ان يكون بعد الاركان
من قتل الصيد او قبل مزاياه ونحو ذلك فله ان يكفر بعد الخروج من الحج والثاني انه بسجدتي
السهو يعود في حرمة الصلوة فكأنه في الصلوة ولهذا يتشهد ويسلم بعدهما فاما الكلام
في انهما قبل تحليل الصلوة مبطلتان للصلوة فعلى الكلام في ان السجدة الزائدة في الصلوة
على سبيل التعمد تبطلها وقد مضى انهما تقدم ذكرا ايضا تحقق انهما بعد السلام مسألة
قال ويستحب اعادة التشهد بعدهما قال ولو ان رجلا وجب عليه سجدتا
السهو فنسيهما سجدهما اذا ذكرهما وان كان قد اشتغل عن صلوته وزال عن مقامه
قال وقال القاسم عليه السلام في المتطوع اذا سها فعليه سجدتا السهو اعلم
ان ما ذكرناه من اعادة التشهد بعدهما وان من نسيهما سجدهما وان كان قد اشتغل عن صلوته
منصوص عليه في المنتخب وما حكيناه عن القاسم عليه السلام من ان المتطوع اذا سها سجد
سجدتي السهو منصوص عليه في مسائل النيروسي وقلنا انه يستحب اعادة التشهد
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سجد سجدتي السهو وتشهد وسلم
ولم نوجبه لقوله لكل سهو سجدتان وقوله من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد
ما يسلم فاقتصر على ذكر السجدتين فمن سجدهما يكون ممتثلا للظاهر ولم يسأله بعدهما
بترك التشهد بعدهما ولكن ذلك قلنا ان التشهد بعدهما غير واجب وايضا في الحديث
الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى الخامسة ناسيا

بلغ مقابلة

انه سجد سجدتي السهو ثم سلم ولم يذكر فيهما التشهد وقلنا ان من نسيهما سجدهما وان كان قد اشتغل عن صلوته وزال عن مقامه لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر خمس ركعات فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم فلما فعلهما النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد الكلام الذي يوجب انقطاع حرمة الصلوة قلنا انهما يفعلان بعد الاشتغال عن الصلوة اذا كان المصلي نسيهما ولانه اذا ثبت انهما بعد السلم ثبت انهما بعد حرمة الصلوة لان حرمتها تذهب بالسلم الا ترا الى قوله صلى الله عليه واله وسلم تحليلها التسليم فاذا ثبت انهما بعد ذهاب حرمة الصلوة جاز ان يفعلهما المصلي وان تشاغل عن الصلوة ❊ ويشبه قول القسم عليه السلام ان المتطوع اذا سهى سجدهما قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لكل سهو سجدتان وقوله من شك في صلوته فليسجد سجدتي السهو ولم يفرق بين صاحب نفل

باب القول في قضا الصلوات

اذا اغمي على الرجل ايامًا لم يجب عليه من الصلوة الا التي افاق في وقتها وكذلك الذي يختل عقله لا يمكنه معها اداء الصلوة على وجه من الوجوه جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام والاحتجاج فيه ان القضا فرض مجدد يثبت بدلالة شرعية ولم يجد دلالة عليه فقلنا لا قضا عليه فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فلا خلاف في وجوبها عليه فلذلك قلنا به وقد ذكرنا في باب المواقيت متى يكون الرجل مدركا لوقته ويدل على صحة ما ذهبنا اليه في هذا الباب ما رواه محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسال له عبد الله بن رواحه يقبل فاتاه وهو مغمى عليه فقالت عمرة اخت عبد الله بن رواحه يا رسول الله اغمي على ثلاثة ايام وكيف اصنع بالصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلي صلوة يومك الذي افاق فيه فانه يجزيك وهو ايضا مقيس على من جن مدة طويلة في انه لا قضا عليه لما فاته من الصلوة بعلة انه سقط عليه فرض الصلوة لمرض مزيل للعقل وهو ايضا مقيس على الحايض بعلة انه فرض الصلوة سقط عنها لمانع يكون متمادئا ايامًا من جهة العرف فاما ابو حنيفة رضي الله عنه فانه يذهب الى انه ان اغمي على المريض يومًا وليلة فما دون ذلك قضا ما فاته وان اغمي عليه اكثر من ذلك لم يقض وذكر ابو بكر الجصاص انهم تركوا فيه القياس لما روي عن عمار انه اغمي عليه يومًا وليلة فقضا ما فاته قال ولا يخالف له من الصحابة فان ذلك انما يوجب ان الاعما يسقط القضا وذلك لا متعلق له لان عمار يحتمل ان يكون قضا على الاستحباب ولانه روي عنه انه اغمي عليه ثلاثة ايام فلما افاق قضا ثلثة ايام فدل ذلك على انه قضى على طريق

الاستحباب

الاستحباب وما يثبت صحته ما نذهب إليه في هذا الباب أن الأصل في الصلوة أن ما سقط
منها للمرض لم يجب قضاؤه مثل القيام والركوع والسجود وكذلك جملة الصلوة ٥

مسئلة قال وإن ارتد رجل ترك الصلوة عامداً أو ناسياً وجب عليه قضاؤها
نص في الأحكام على وجوب القضاء وهذا ذلك بشرط أن لا يكون تركه كفراً أو استحلالاً
ودل ذلك على أنه لا يقضي المرتد الصلوة التي تركها كفراً واستحلالاً ونص في المنتخب على أن
المرتد لا يقضي الصيام وقال إنه خارج عن عقدة الإسلام فحقق ذلك على أنه لا يجب قضاء
الصلوات على المرتد وحكى أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى في النصوص عن محمد بن يحيى
عليهم السلام أن من ترك صلوة أو صياماً مرتداً لم يقض فأما وجوب قضاء ما تركه
الإنسان من الصلوة عامداً أو ناسياً على غير وجه الردة فلا خلاف فيه لقول النبي صلى الله عليه
وسلم من ترك صلوة أو نسيها أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وروى الطحاوي بإسناده
عن سمرة أنه كتب إلى بنيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرهم إذا شغل
أحدهم عن الصلوة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي يصلي فيه أن يصليها مع التي تليها من
الصلوة المكتوبة ٥ فأما المرتد فالذي يدل على أنه لا قضاء عليه لما ترك من الصلوة أن
القضاء فرض مجدد إذ لم يرد الشرع بإيجابه وجب أن لا يكون لازماً ويدل على ذلك
قول الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فبين تعالى أن الكفار متى
انتهوا غفر لهم ما قد سلف فوجب أن لا يلزمهم لما مضى من الأمور قضاء إلا ما خصه الدليل

فإن قيل إنهم لا يكونوا منتهين حتى يقضوا الصلوات قيل له هذا فاسد بالإجماع إذ لا خلاف
أن سمة الكفر يزول عنهم ويجري عليهم سمة الإيمان بالتوبة والانتهاء عن الكفر قبل قضاء الصلوات
ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن العاص إن الإسلام يجب ما قبله فإن
احتجوا بقوله تعالى أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقوله فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة
فإخوانكم وما أشبههما من الظواهر قيل لهم هذه الظواهر لا حجة لكم فيها لأنها توجب إقامة الصلوة
فقط وإقامتها مبتدأ فقد امتثل ما أمر به وليس فيها دلالة على وجوب القضاء فإن قيل فقد قال
الله تعالى في ذم المشركين فلا صدق ولا صلى وعنهم أنهم يقولون لم نك من المصلين فدل ذلك على أن الصلوة
واجبة عليهم قيل لهم نحن لا ننكر أنهم مستحقون العقاب على تركهم هذه العبادات مع ما يستحقونه
من العقاب على الشرك وليس فيها دلالة على وجوب القضاء ولا دليل أيضاً في وجوب شيء على أن يصاوه
إذا فات يكون واجباً إذ القضاء فرض يحتاج إلى دلالة ثابتة وليس لهم أن يستدلوا بقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من نسي صلوة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها بأن يقول قد يكون النسيان اسماً
للترك فكل من ترك الصلوة لزمه قضاؤها وذلك أن النسيان يستعمل في الترك على سبيل المجاز
والمجاز لا يدخل في اللفظ مع الحقيقة إلا بدلالة على أن قوله فليصلها إذا ذكرها يدل على أنه أراد النسيان

٣
ذكر السيد ... مطهر الخلاف فيما ترك
... وجد
...

في الحقيقة دون الترك **واحتجوا** بما روي عن ابي بكر انه قال بحضرة المهاجرين والانصار
لاهل الردة لو منعوني عقالا لما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم
وقالوا ان هذا يدل على وجوب تركه على المرتد وانه مطالب بها **قيل له** قال ذلك لانهم
اصروا على ان لا يؤدوا فيما في المستقبل وذلك مما يجب ان يقاتلوا عليه بعد الاسلام ومما يدل
على ذلك اجماع المسلمين على ان الذمي لا يقضي ما تركه في حال الكفر من الصلوات فكذلك
المرتد قياسا عليه والعلة انه ترك الصلوة في حال الكفر **والدليل** على صحة هذه
العلة انه لو تركها مع الاسلام لزمه قضاؤها واذا تركها مع الكفر لم يلزمه قضاؤها
فصح ان العلة ما ذكرناه فان **قاسوا** المرتد على المسلم في وجوب قضا الصلوة عليه بعلة
انه قد سلف منه الاقرار بالاسلام كان قياسنا اولى وذلك انه لا مدخل مع الكفر لقضا شي من الصلوات
وقد يسقط قضاؤها بعد الاقرار بالاسلام لعوارض مثل الاغماء والجنون ونحوهما فكان للكفر في اسقاط
القضا اقوى من الاقرار بالاسلام في ايجاب القضا وايضا فان قياس الكافر على الكافر اولى من قياسه
على المسلم **فان قيل** ان المسلم لو ترك الصلوة لزمه قضاؤها لم يجب ان يسقط على المرتد
اذا تركها لانه لم يرد على ان ضم معصية اخرى الى تركها **قيل له** هذا معارضة الذمي لانه ايضا لم يرد
على ان ضم معصية اخرى الى ترك الصلوة ومع هذا فلا قضا عليه على انا قد بينا ان وجوب القضا
فرض ثان ولا يمتنع ان يجب في وجه ولا يجب في آخر لان العبادات تتعلق بالمصالح فلا يمتنع ان
يجب في وقت ولا يجب في وقت ويخاطب المكلف بها في حال ولا يخاطب في اخرى وعلى
هذا النحو يجب ان يكون جواب من قال ان من اقر بشي لزمه ولم يسقطه
عنه انكاره لان حكم العبادات يخالف حكم الحقوق على ما بيناه على ان الاصول تختلف في
الاقرار الا ترى ان من اقر بسبب يوجب حدا ثم انكره سقط ما اوجبه الاقرار من الحدود
كان الاقرار ما اذا وقع لم يؤثر فيما اقتضاه الانكار فلم يكن ان يجري مجرى الحالين على
امر واحد وايضا فانا وجدنا اكثر ما في المرتد ان كفره يجانس سائر كفر الكفار في عدة
من الاحكام وقد وجدنا كفر سائر الكفار ايضا يختلف كثيرا في احكامها لان الوثنية لا يقرون
على كفرهم ولا يؤخذ منهم الجزية واهل الكتاب يقرون على كفرهم ويؤخذ منهم الجزية
واهل الذمة لا يسبون ولا يستباح دماؤهم واهل الحرب يسبون ويستباح دماؤهم ثم وجدنا
كفرهم مع اختلاف احكامهم لا يؤثر في ان لا قضا لما تركوا معه من الصلوات فوجب ان
يكون كفر المرتد كذلك اذ قد بان ان الكفر لا تاثير له في هذا الباب **مسئلة**
قال واذا فاتته صلوات عدة قضاها كما فاتته في وقت واحد او اوقات مختلفة ويعد
النية لكل صلوة قال المحصل يجوز ان تقضي كل صلوة صلوة او صلاها في وقت واحد
في موضع واحد اذا قدم النية لكل صلوة فصح من مذهبه ان لا ترتيب في الفوائت قلت او
كثرت **والدليل** على ذلك قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وامر

باقام

باقامة الصلاة الواجبة عند الدلوك من غير استثناء لكون الفوائت عليه وجب أن يعلم أن الصلاة
الواجبة عند دلوك الشمس من عليه من الفوائت خمس صلوات أو أقل أو أكثر ومن
لا فوائت عليه وهذا صحة ما نذهب إليه وفساد قول من يقول بوجوب الترتيب
في قضاء الفوائت. ويدل على ذلك قول الله تعالى أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى
ومن يقول بالترتيب ينهى من يصلي صلاة وقته وعليه من الفوائت ما هو أقل من خمس صلوات
ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما فاتته أربع
صلوات يوم الخندق حتى كان هوي من الليل قضاهن على الترتيب فدل ذلك على
وجوب الترتيب في الفوائت قيل له ما ذكرت يدل على أن الترتيب فيها جائز وليس فيه
أنه واجب ونحن لا ننكر قضاء الفوائت وجوازها على الترتيب فإن قيل إنه يدل على
الوجوب لأنه فعل وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بياناً لمجمل وهو الصلاة قلنا له
ليس للقضاء لفظ مجمل فيكون هذا الفعل منه بياناً له ولو دام لم يكن ذلك على ما ادعيت لبطل
قولك إنه يدل على الوجوب فإن قيل قد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا
كما رأيتموني أصلي فدل ذلك على وجوب الترتيب لأنه عليه السلام صلى مرتباً وأمرنا أن نصلي
كما رأيناه يصلي قيل له قوله صلوا كما رأيتموني أصلي أمر لنا بأن نوقع الصلاة على الوجه
الذي يفعله صلى الله عليه وآله وسلم مما يسمى صلاة ويجري مجرى كيفية الصلاة وأما أحلقنا
في الزمان الذي تقع فيه الصلاة والزمان ليس من الصلاة فلا يتعلق به الأمر ألا ترى أنه
لو قال صلوا كما رأيتموني أصلي ثم صلى بعدما طعم أو طعم بعدما صلى وصلى بعدما
شرب ونام أو شرب أو نام بعدما صلى كان لا يجب أن نفعل مثل ما فعله من المطعم
والمشرب والنوم قبل الصلاة أو بعدها لأن ذلك زمان للصلاة المفعولة قبل تلك الأفعال
وبعدها ليس مما يتعلق الأمر به وكذلك الصلاة التي يفعل بعضها إثر بعض إذ الصلوات
الكثيرة أو الصلاتان ليست كالصلاة الواحدة في تعلق بعضها ببعض وفي حكم الوضوء الواجب في تعلق
بعضه ببعض ومما يدل على صحة ما نذهب إليه في هذا الباب أنا لا نعلم أن
الفوائت إذا زادت على خمس صلوات لم يكن فيها ترتيب فكذلك إذا كانت خمساً أو دونها
والمعنى أنها فوائت صلوات متفردة فيجب أن لا يكون الترتيب شرطاً في قضائها
ويمكن أن يقاس أيضاً على ما فاته من فروض صلوات وزكوات وصيام يجعلها فوائت
فروض متميزة وما ذكرناه من أنه يعتبر النية لكل صلاة فقد مضى الكلام في أن النية يجوز
أن يتقدم الصلاة فأما وجوب حضور النية فلا خلاف فيه. مسألة: فأما إذا
فاتته النوافل قضاها استحباباً وذلك منصوص عليه في المنتحى والأصل فيه قوله صلى الله
عليه وآله وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وهو عام في الفرض

هنا سقط ... ما اسقط الله ... بلفظ حتى في ... الصلاة مجمل ... في سنته ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... قضاء الفوائت ... ما ذكر

والنفل وقد اجمعوا على انه لا يقضى وجوبا فثبت انه يقضى استحبابا ويدل على ذلك حديث ام
سلمة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في بيتي ركعتين بعد العصر
فقلت ما هاتان فقال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الان فدل ذلك على ان
قضاء النوافل اذا فاتت مشروع وايضا فانه يكون حكم قضائها حكم اصلها واذا كان اصلها مندوبا
فكذلك قضاؤها قياسا على الصلوات الواجبة اذا فاتت كان حكم قضائها حكم اصلها الا ان
اصلها لما كان واجبا والعلة انها صلاة موقتة مسألة قال واذا دخل في النافلة
ثم افسدها لم يجب عليه قضاؤها قد نص في كتاب الطهارة من الاحكام على ان من [illegible]
له صلاة نافلة لم يلزمه قضاؤها ونص في كتاب الصوم منه على ان من صام تطوعا ثم افسده
فلا قضاء عليه ورواه عن القاسم عليه السلام والوجه فيه ما اخبرنا ابو العباس الحسني رحمه الله قال اخبرنا
احمد بن سعيد حدثنا محمد بن علي بن حبيش القرشي حدثنا عفان بن سيار عن حماد بن سلمة
عن سماك بن حرب عن هارون بن ابن هانئ عن ام هانئ قالت دخل عليها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فاستسقى فسقيناه شرابا ثم ناولها سؤره فشربت فقالت يا رسول الله اني كنت صائمة
ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان كان قضاء
من شهر رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي
فصرح بسقوط القضاء عن المتطوع بالصوم اذا افسده فكذلك يجب ان يكون حكم المتطوع
بالصلاة اذ لا احد من الامة فرق بينهما وروي عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم دخل عليها يوم الفتح فاتي باناء فشرب ثم ناولني فقلت اني صائمة فقال ان المتطوع
امير نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري وفي خبر آخر عن ام هانئ قالت
اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشراب يوم فتح مكة فناولني فشربت وكنت
صائمة فكرهت ان ارد سؤرك فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال اتقضين عنك شيئا
قلت لا قال لا باس في هذا الحديث وجهان من الدلالة احدهما انه صلى الله عليه وآله وسلم لم
يقل عليك قضاء يوم ولا يجوز ان يكون قد لزمها قضاء يوم ولم يعرفها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ذلك والثاني انه قال لا باس وهو ان يكون لا بأس في ذلك اليوم واذا
ثبت ان لها الخيار وذلك ثبت انه لا قضاء عليها اذ لا احد قال بتخييرها الا قال انه لا قضاء عليه
فان قيل روي عن عروة عن عائشة قالت اصبحنا انا وحفصة متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه
فقال اقضيا يوما مكانه قيل له هذا الحديث قد ضعف لما رواه ابو بكر المقرئ
حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن شيبة حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال قلت لابن
شهاب احدثك عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من افطر تطوعا فليقضه
فقال لم اسمع من عروة في ذلك شيئا ولكني حدثني [illegible] عن عائشة بنحو هذا [illegible]

الحديث

الحديث فهو محمول على ان الامر من بعد لما ذكرناه او لاعلام ما في ويدل
على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلوا خمسكم وصوموا
شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها نفوسكم تدخلوا جنة ربكم
فبين ان الواجب من الصلوات خمس ومن الصيام صوم شهر رمضان فان قيل
فقد روي ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفرض في اليوم والليلة فقال
خمس فقال وهل علي غيرها فقال الا ان تطوع فدل ذلك على انه يجب عليه التطوع لان الاستثناء
من النفي ايجاب وذلك يقتضي الوجوب قيل له هذا استثناء من غير جنسه للادلة
التي ذكرناها ونذكرها واذا كان كذلك لم يقتض الوجوب ويكون كانه قال صلى الله عليه
وآله وسلم لكن ان تطوعت كان ذلك وقد ورد الا بمعنى لكن في القرآن والشعر في غير موضع
ومما يدل على ذلك ان الخلاف بيننا وبين خصومنا ان من ظن عليه صلوة ودخل
فيها للقضاء ثم علم انها ليست عليه وافسدها انه لا قضاء عليه وكذلك المتطوع اذا
افسد صلوته كان الفعل انما هو اعادة لا يمضي في فسادها وجب ان لا يلزم بالدخول ويمكن
ان يقاس بهاتين العلتين على من افسد صلوته بالارتداد او على من تطوع بصوم يوم النحر او يوم
الفطر ثم افسده ان لا قضاء عليه في شيء من ذلك عند المخالف ويمكن ان يقاس ايضا على من
تطوع بالوضوء ثم افسده قبل اتمامه فيكون قياسنا اولى من قياسهم بما الحقناه على الحج
والعمرة لانه قياس صلوة على صلوة وصيام على صيام فهو اولى من قياس الصلوة والصيام
على الحج والعمرة على ان قياسهم مدفوع بقوله لا مرها في حجة ان كان تطوعا ما يجب
ما تقضي وان شئت ولا نقضي على ان الاصول تشهد بصحة قولنا لان الشيء اذا لم يكن واجبا فعل
بعضه لا يوجب سائره كالصدقة وقراءة القرآن والتسبيح والعرو وكذلك المعاملات
التي تكون بين الناس وكل ذلك يشهد لسائر ما ذكرناه فاما الحج فانه ورد حكمه في هذا
الباب مخالفا للاصول وعندنا في هذه المسألة ان ما ورد بخلاف
الاصول فلا يجوز ان يقاس عليه ولهذا قالوا لا يقاس على شيء الا ...
... فقياسهم هذا على ... مسألة قال القاسم عليه
السلام ولو ان امرأة دخل عليها وقت الصلوة فلم تصل حتى حاضت لم يلزمها
و... ثم لم يجب عليها قضاؤها وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي وعلة ذلك
انه قال لانها لم تضيع الصلوة فدل ذلك على ان المراد به اذا حاضت في مضي
الوقت الاخير مقدار ما يمكن ان تؤدي الصلوة كملا او اكثر من ذلك لانها ان حاضت
بعده يكون قد ضيعت والاصل في ذلك انه من وجب عليه الشيء عند القاسم وجوبا موسعا
يكون مخيرا بين فعله والعزم على فعله في اول الوقت او فيما بعده الى اخر ... تضيق

صح

[illegible]

احدهما فانما يكون قد فعل فيما وجب عليه في الوقت فعلى هذا اذا وجبت الصلوه في اول
الوقت وجوبا موسعا كان الانسان مخيرا بين ان يفعلها او يفعل العزم على فعلها
فيما بعد فاذا حاضت المراه بعد مضي طرف من وقتها لم تكن ضيعت الصلوه اذا فعلها
هو بدل منها في الوقت فوجب ان لا يلزمها القضا لان الحائض لا تقضي من الصلوه
الا ما ضيعت **فان قيل** ما تقولون لو كانت ساهية اول الوقت فلم تعزم او تركت
العزم مع الذكر له ثم حاضت **قيل له** اذا ثبت ما قلناه من التي فعلت العزم فلا
احد يفصل بينها وبين التي لم تعزم فيجب ان يكون حكمهما واحدا وايضا فان القضا لا يلزم
الا بالفوات والفوات لا يكون الا بمضي اخر الوقت الا ترى ان المصلي لا يكون قاضيا وان لم
يصل في اول الوقت ووسطه اذا كان قد صلى في اخر الوقت لان الصلوه لم تفته
بمضي اخر الوقت وكذلك الحج لا يكون قضا في اي وقت فعل اذا لم تفت بمضي اخر الوقت
واذا ثبت ذلك ثبت ان الحائض اذا حاضت في اخره لم تقض تلك الصلوه لانها لم تفتها وايضا
لا خلاف ان الطهر اذا تجدد في اخر الوقت كان تجدده فيه كتجدده في اول الوقت في احكام
الصلوه وكذلك الحيض والمعنى ان كل واحد منهما يغير حكم الصلوه وهذا يبين الاختلاف
انها اذا حاضت في اول الوقت لم تقض الصلوه وكذلك اذا حاضت بعد ذلك والعله
تجدد حيضها في وقت كمال الصلوه وعلى اصله هذا يجب ان يكون المقيم اذا سافر في
اخر الوقت يلزمه صلوه المسافر والمريض اذا اغمي عليه في اخر الوقت لم يلزمه قضا
تلك الصلوه **مسئله** واذا فاتت المسافر صلوه فقضاها في الحضر يقضي
صلوه المسافر واذا فاتت في الحضر فقضاها في السفر قضا صلوه الحاضر تماما وهذا ما خرجه
ابو العباس الحسني رحمه الله وذكره في كتاب النصوص وهو صحيح لان من اصل اصحابنا ان فرض
المسافر ركعتان كما ان فرض الحاضر اربع وان ذلك ليس برخصة له وسنبين الكلام فيه بعد
هذا الباب فاذا ثبت ذلك وجب عليها القضا وجب عليه ان يكون الاعتبار بالفائتة دون الوقت
الذي يقضي بها **فان قيل** اليس العليل الذي يعوزه صلوه القاعد اذا صح صلى صلوه
القايم وكذلك المتيمم الذي لا يجد الما اذا فاتته الصلوه ثم ان العليل قام او انه يقضي صلوه
المقيم **قيل له** الفصل بينهما ان العليل ابيح له ان يصلي قاعدا للعذر وكذلك المتيمم لانه
انه لو امكنه ان يصلي قائما في تلك الحال لم يجز له ان يصلي قاعدا وكذلك المتيمم لو امكنه ان يصلي
متوضيا لم يجزه صلوته متيمما فلما كان ذلك كذلك وزال عنهما العذر لم يجز صلوه المعذور
وليس كذلك المسافر لان فرضه ركعتان حتى لو صلى اربعا لم يجزه فلم يشبه المعذور
مما ذكرناه اعني من فاته الظهر والمغرب فقضا في وقت الظهر انه يقضي كما فاته **مسئله**
واذا تطهر الرجل بماء نجس وهو لا يعلم فان علم وهو في الوقت قضاها وان لم يعلم الا بعد مضي

الوقت لم يعدها قال وكذلك من صلى في ثوب نجس متحريًا قال وهكذا القول في كل من فعل شيئا من ذلك على طريق الجهل في الوقت بعد لا تعلم قال ومن صلى جنبًا وهو لا يعلم أعادها في الوقت وبعده وكذلك من صلى قبل الوقت وهو لا يعلم وجميع ما ذكرناه منصوص عليه في الأحكام والمنتخب عن الصلاة في الثوب النجس وان أصحابنا خرجوه على سائر ما نص عليه في الأحكام والمنتخب وقد استقصينا هذا الباب في مسألة من أخطأ القبلة وذكرنا الفرق بين ما يعاد في الوقت وبعده وبين ما يعاد في الوقت ولا يعاد بعده وإنما نشير في هذا الموضع الى بعض ما مضى مع ضرب من التلخيص اعلم أن مذهب يحيى عليه السلام أن من أخطأ في أمر من الأمور المانعة لصحة الصلاة وكانت طريق معرفته الاجتهاد وغالب الظن فليس على المصلي اذا علم به بعد الوقت إعادة وان علم به وهو في الوقت فعليه الإعادة والأصل فيه القبلة وما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يأمر الذين أخطأوا وهم حين علموا بالخطأ بعد مضي الوقت بإعادة ما صلوا فقاس عليه من تطهر بما نجس وهو لا يعلم فأما من أخطأ فيما طريقه النص والإجماع مما يقتضي العلم كأن يصلي قبل الوقت ويصلي محدثًا أو جنبًا فعليه الإعادة اذا علم به سواء علم به في الوقت وبعد مضي الوقت وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة

باب القول في صلاة السفر والخوف

فرض المسافر ركعتان إلا المغرب وهذا منصوص عليه في الأحكام وهو مذهب القاسم عليه السلام وأحمد بن عيسى عليهما والبه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول عامة الصحابة وهو مذهب الإمامية اذا كان السفر طاعة والدليل على ذلك ما أنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو إسحاق الضرير حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن ابن عباس قال فرض الله على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وبه أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا أسامة بن زيد قال سألت طاوسًا عن هذا فقال قال ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وهذا صريح في موضع الخلاف فإن قيل ما أنكرتم أن يكون أراد به الفرض الذي لا يجوز تركه ونحن لا ننكر أن الفرض الذي لا يجوز للمسافر تركه ركعتان قيل له اذا قال فرض في السفر ركعتان دل على أنه لا فرض سواهما كما أنه اذا قال فرض في الحضر أربعًا دل على أنه لا فرض سواهن وهكذا نقول في سائر الأعداد الواردة في الشرع كأن نقول حد القاذف ثمانون وحد الزاني مائة فالظاهر في جميع ذلك يقتضي أن المراد هو المذكور لا زيادة فيه ولا نقصان وبه أبو بكر حدثنا الطحاوي عن ابن مرزوق حدثنا نعيم حدثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحاجة فاذا هو يتغدى فقال هلم الى الغداء فقلت إني صائم فقال إن الله عز وجل وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم

وكذا النجاسة نص عليه في الأحكام

أسامة بن زيد مولى [illegible] أبو زيد [illegible] صدوق [illegible] ذكره في الطبقات

قوله عن رجل هو أنس بن مالك القشيري [illegible] ذكره ابن حجر [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم

في بعض الاخبار بشطر الصلوة وهذا تصريح بما ذهبنا اليه **فان قيل** فهذا يدل على انه
ان تم الصلوة واتى بالموضوع منها كما له ان ياتي بالموضوع عنه من الصوم ويكون مؤديا للفرض
قيل له ظاهر الحديث يدل على ان الصوم الذي ياتيه المسافر غير مفروض وكذلك الصلوة
التي يفعلها زائدة على الركعتين الا ان يكون له دلالة اخرى دلت على ان المسافر اذا صام
يكون مؤديا فرضه ولم نعلم مثل تلك الدلالة في الصلوة فوجب ان يكون حكم الصلوة على ما دل عليه
الحديث **وروى** عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ركعتان ركعتان الا المغرب ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحاضر في الظهر والعصر
والعشاء واقر المسافر **وروى** الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت لما فرضت الصلوة
ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة صلى الى كل صلوة مثلها
غير المغرب فانها وتر النهار وصلوة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر عاد الى صلوته الاولى
وبنا ابو محمد الحسن بن الحسين رضي الله عنه قال بنا الحسين بن محمد بن مسلم المقري بالكوفة بنا اسحق
بن محمد بن مروان القطان حدثنا ابي حدثنا عبد الله بن جعفر عن سليمان بن عمر عن عبد الله بن الحسن عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر
ركعتين ركعتين خائفا او آمنا **وروى** عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا خرج من اهله لم يصل الا ركعتين حتى يرجع الى اهله وانه اقام بمكة ثماني عشرة يصلي ركعتين ركعتين
ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر وقد ذكرنا اسناد هذا الحديث في
مسألة صلوة المقيم خلف المسافر **فهذه الاخبار** ايضا تدل على ما
نذهب اليه لان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب في بيان المجمل واخذ
عدد الركعات في السفر غير مبين في الكتاب فيجب ان يكون محمولا على الوجوب فاذا ثبت ذلك ثبت
ان الاتمام غير جائز على ان قوله اتموا صلاتكم فانا قوم سفر يدل على ان القصر من حكم السفر
لا من حكم الاختيار لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال انا قوم سفر ولم يقل انا اخترنا ان نصلي
ركعتين للسفر والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تعد لكنا اقتصرنا منها على اليسير خشية الاطالة
وليس كتابنا هذا ليس المقصد فيه استيفاء الاحاديث **فان قيل** فقد قال الله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ورفع الجناح يدل على الجواز
لا على الوجوب فدلت الاية على ان القصر جائز وانه غير واجب **قيل له** ليس لكم في الاية تعلق وذلك
ان القصر المذكور فيها اخبر بشرط الخوف الا ترى الى قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولا خلاف
بيننا وبينكم ان المسافر يقصر وان لم يكن خائفا فثبت ان القصر المذكور في الاية ليس هو ما
اختلفنا فيه فان استدل بالاية من ذهب الى ان القصر لا يجوز الا بشرط الخوف لم يصح
ذلك لانه قول قد سبقه الاجماع فلا يجوز القول به ولان القصر المذكور في الاية هو قصر الصفة

لا عدد

ب
الى العدد في مسلم بطلوع الفجر فلعله نقله عن
بن حصين وبين ... السليمة ما يدل عليه
فلعل ابن عباس نقله

لا تقصر العدد بدلالة قوله تعالى بعد الآية وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة يعني في الخوف وأن القصر
وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة فيكون المراد بهذا القصر هو أن
لا يتم كل واحد من الطائفتين فأخرج عن صلاة من أتم الإمام على أن الله قد قال إن الصفا والمروة
من شعائر الله الآية ولم يدل ذلك على أن السعي غير واجب وكذلك القصر وروي عن يعلى بن أمية
قال قلت لعمر أما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم وقد أمن الناس
فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدقة تصدق بها
عليكم فاقبلوا صدقته فنبه صلى الله عليه وآله وسلم على أن قصر العدد غير مشروط فيه
الخوف وفي الخبر دليل على وجوب القصر لأنه صلى الله عليه وآله وسلم سماه صدقة ثم قال فاقبلوا
صدقته والأمر يقتضي الوجوب. **فإن قيل** روي عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها
قالت قصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر وأتم قلنا لو كان القصر واجبا لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يدعه إلى الإتمام **قيل له** ولها قصر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قصر العدد وقولها أتم يحتمل أن يكون معناه أتم الركوع والسجود والقراءة مع القصر
في العدد ويحتمل أتم في الحكم مع القصر في العدد كما روي صلاة المسافر ركعتين تمام غير قصر
تماما في الحكم ويحتمل قول أنس رضي الله عنه كنا نقصر ونتم لا يعيب بعضنا على بعض على إتمام القراءة
في الركوع والسجود وجميعها **ومما يدل** على فساد قول من قال إن القصر مباح أنه
يؤدي إلى أن يكون من صلى أربعا في السفر يكون متنفلا بركعتين لم يخرج الفعل أن يكون طاعة
يجوز تركها لا إلى بدل يقوم مقامه وعندهم أن الركعتين الأخريين هذا سبيلهما فوجب
أن يكون القصر واجبا **ومما يدل** على ذلك أنه لا خلاف أن الحاضر لا خيار له في عدد
الركعات فوجب أن يكون المسافر كذلك **والمعنى** أنها صلاة مكتوبة فكل من صلى صلاة
مكتوبة يجب أن لا يكون له خيار في عدد الركعات **فإن قيل** عليكم لا يصح أن المسافر
عندكم له الخيار بين أن يصلي ركعتين وبين أن يعزم على الإقامة فيصلي أربعا **قيل له**
هذا الخيار على التحقيق ليس هو في عدد الركعات وإنما هو خيار بين فعل العزم وتركه لأن
المقيم أيضا له الخيار بين أن يسافر ويصلي ركعتين وبين أن يعزم على الإقامة فيصلي أربعا ومع
هذا لا نقول إن المقيم مخير بين أن يصلي أربعا وبين أن يصلي ركعتين **وإذا ثبت**
ذلك بما صححناه علينا وصح أن لا خيار عندنا في عدد الركعات المكتوبة على وجه من
الوجوه وأيضا هو مقيس على الجمعة بعلة أنه مردود من أربع ركعات إلى ركعتين فوجب أن
يكون الاقتصار على الركعتين فرضا **فأما قول من قال** إنه لا يقصر إلا بشرط
الخوف فقد ذكرنا أن الإجماع قد سبقه وحصل سقوطه إذ هو غير محفوظ عن أحد من العلماء

المتقدمين مع كثرة اختلافهم في القصر ووجوبه **ويدل على ذلك** الحديث
الذي ذكرناه عن امير المومنين عليه السلام انه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في اسفاره ركعتين ركعتين جائعا كان او امنا وحديث عمران انه قال ما سافر
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا صلى ركعتين حتى يرجع الى اهله وانه اقام بمكه
ثمان عشرة يصلي ركعتين ركعتين ومن المعلوم انه صلى الله عليه واله وسلم لم يكن خائفا
في جميع اسفاره وكذلك حين اقام بمكه ثمان عشرة لم يكن خائفا واخبرنا ابو بكر المروزي
حدثنا الطحاوي عن ابن مرزوق حدثنا وهب عن شعبه عن ابي اسحق عن حارثه بن وهب
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ركعتين بمنى ونحن اكثر ما كنا وامنه
وروي عن عبد الله قال صلينا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم بمنى ركعتين ومع
ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وبا ابو الحسن البروجردي حدثنا سفيان بن هزون العاضي
قال علي بن حرب حدثنا سفيان عن ابرهيم بن ميسره قال سمعت انس بن مالك يقول
صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في المدينه الظهر اربعا وبذي الحليفه ركعتين
ومن المعلوم انه لم يكن بذي الحليفه خوف والنبي صلى الله عليه واله وسلم في مسيره الى مكه
واما القصر الذي جعل الخوف شرطا له بالايه فهو قصر الصفه دون قصر العدد
ويبين ذلك بان قلنا ان الله تعالى قال عاطفا على هذه الايه واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلوه وانه تعالى اراد واذا كنت فيهم في الذين ليس عليهم جناح ان يقصروا ثم وصف صلوه
الخوف **ومما يبين** ان حمل القصر المذكور في الايه على قصر الصفه اولى من حمله على قصر العدد
انا اذا حملناه على قصر الصفه حملنا الصلوه المكتوبه على العموم لان قصر الصفه سائغ في
في الصلوات المكتوبات اجمع ومن حمله على قصر العدد جعله في ثلاث صلوات اذ قصر العدد
لا ساغ في المغرب والفجر وحمل الايه على العموم يكون اولى من حملها على الخصوص لان المستعمل لها على
العموم يكون اجراها على الحقيقه والمخصص لها يكون قد ادخل عليها ضربا من المجاز مسئله
قال واقل السفر بريد وهو منصوص عليه في الاحكام وهو مذهب القسم عليه السلام وروى
محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن ابي جعفر **والاصل** فيه انه قد ثبت ان صلوه المسافر
ركعتان وثبت ان البريد سفر بما اخبرنا به ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى حدثنا ابو
احمد الانماطي حدثنا خالد بن حميد حدثنا يحيى الحماني حدثنا خالد عن سهل عن سعيد
بن ابي سعيد عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تسافر
المراه بريدا الا مع زوج او ذي رحم محرم عليها واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي
حدثنا ابو بكره حدثنا ابو عمر عن حماد بن سلمه نا سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي
هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تسافر المراه بريدا الا مع زوج

او

او ذي محرم محرم محتمل صلى الله عليه وآله البريد سفراً **فان قيل** فانكم استدللتم
بالظواهر التي وردت بذكر السفر على وجوب القصر وقد يكون ما دون البريد سفراً
قيل له لسنا نعلم ان الانسان اذا خرج من اهله دون البريد يسمى مسافراً ولا دون البريد
يسمى سفراً بل المعلوم خلافه على ان البريد ايضاً لم يكن يعلم انه سفر لولا الاثر الذي
ذكرناه على ان القول بالقصر في يسير الخروج من البلد مما انعقد الاجماع بخلافه
وليس يمكن الاعتراض بالظاهر واذا انعقد الاجماع بخلافه كان ساقطاً
فاذا ثبت ذلك ثبت انه لا بد من التحديد فيه والبريد اقل ما قيل في تحديده **فان قال
قائل** من ذهب الى تحديد السفر بثلثة ايام هلا استدللتم بما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تسافر المراة ثلاثاً فما فوقها الا مع محرم على ان اقل السفر مسيرة ثلاثة ايام
كما استدللتم بقوله لا تسافر المراة بريداً فما فوقه الا مع محرم على ان اقل السفر بريد **قيل له**
لم يتخلص ذلك لوجهين احدهما انا انما استدللنا بهذا الخبر على حصول اسم السفر للبريد اذ لم يكن ذلك
معلوماً فاما ان مسيرة ثلثة ايام يسمى سفراً فذلك مما لا اشكال فيه كما لا اشكال فيما زاد على ذلك
والثاني واذا ثبت ان البريد سفر بهذا الخبر يكون مسيرة ثلثة ايام اقل السفر ان ذكره ساقط
فاما استدلالهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها
على مقدار اقل السفر فغير صحيح لان المقصد به بيان المدة التي يجوز فيها المسح للمسافر دون بيان
اقل السفر الا ترى انه قال ويمسح المقيم يوماً وليلة وهذا لم يرد ليدل على انه اقل الاقامة اذ المقصود
به بيان مدة المسح للمقيم دون اقل الاقامة على انه لا خلاف في ان مسيرة ثلثة ايام سفر يقصر فيه
الصلوة وكذلك مسيرة بريد قياساً عليها والعلة انه قد سار عن اهله بريداً وبه يحصل
مسافراً وليس ينقض قولنا انه حصل مسافراً دون البريد اذ قلنا انه لا يسمى سفراً **فان
قيل** فان الاجماع حصل على مسيرة ثلثة ايام **قيل له** انا لم نخالف فيه وانما خالفنا فيما
دونه والاجماع لم ينعقد على انه لا تحديد دونه فيمتنع القول به كما انعقد على انه لا تحديد دون
البريد وهذا القول اعني القول بان اقل السفر مسيرة ثلثة ايام هو المروي عن زيد بن علي وقد
حكي عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام **وحكى لنا** ان ابا عبد الله بن الداعي عليهم السلام
كان يذهب اليه ويختاره **مسئلة** قال واذا خرج الرجل مسافراً قصر حين يواري عنه
بيوت اهله في بر سافر او بحر في بر او بحر وهذا منصوص عليه في الاحكام وقال في المنتخب
سئل عن يرى بيوت اهله من بريد ان ذلك لا يكون لان البعد يمنع من ذلك فدل على ان المراد
بقوله يتوارى بيوت اهله هو تفاصيل اهله دون جملتها اذ جملة البيوت والدور قد ترى من
بريد واكثر منه **وذكر يحيى بن الحسين** صلوات الله عليه ان ذكره روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق الاجتهاد ان ساحة البلد محدودة من البلد من طريق العادة

ومن ان ما اتصل بسور البلد يكون في ساحة البلد على غالب العادة فوجب ان يكون بحكمه بحكم من في البلد
واما ما يدل على ان الاسفار كلها في القصر سوى فهو الظواهر التي ذكرناها في صدر الكتاب
من قول ابن عباس فرض الله على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وغير ذلك من الاخبار الجارية مجراها فانها
وردت مطلقة بذكر السفر من غير استثناء حال من حال وما يدل على ذلك ان المسافر معتبر
على الحاضر وكما ان الطاعة والمعصية لا يؤثران في عدد ركعات صلوة المقيم فكذلك لا يؤثران في
عدد ركعات المسافر والمعنى ان كل واحد منهما مؤد لصلوة مكتوبة ويمكن ان نقاس العاصي
على المطيع لعلة وجود السفر من كل واحد منهما **فان قيل** القصر رخصة والمعصية
لا تكون سببا للرخصة **قيل له** القصر عندنا فرض المسافر كما ان التمام فرض المقيم
فوجب ان لا يتغير بالطاعة والمعصية ولسنا نسلم انه رخصة على ان يكون العاصي عاصيا
لا يمنعه من الرخصة اذا صار على الحال التي بها تتعلق الرخصة **فان قيل** روي عن علي عليه السلام
انه قال لا يجوز قصر الصلوة لعشرة للمكاري والجمال والراعي والملاح والسلطان يدور
في سلطانه والمتبع للقطر منتجعا اثره والعبد الآبق والساعي في الارض فسادا والصائد
وصاحب الضياع يدور في ضياعه يعمرها **قيل له** الخبر ضعيف غير موثوق به ولو صح كان
المراد به من يكون تنقله فيما دون اقل السفر **فان قيل** هذا التأويل يسقط فائدة الخبر لان
الناس اجمع اذا كان سفرهم فيما دون اقل السفر لم يجز لهم القصر فلا فائدة لتخصيص هؤلاء بالذكر
قيل له ليس الامر على ما قدرت وذلك ان هؤلاء لهم عادة في ان يكثر منهم السير القليل نحو الفرسخ
والفرسخين واقل من ذلك واكثر يداومون عليه فيجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام نبه
على ان المداومة عليه لا تجوز القصر فيه على ان في جملتهم من يجوز ان يكون سفره طاعة لله عز
وجل وهو ان يكون المكاري والصائد يبتغيان ان يكتسبا ما يسعان به على عيالهما ويقضيان به
ديونهما او قد يدور السلطان المحق في سلطانه لاصلاح احوال الرعية والثغور والرباط
فيكون سفره طاعة بل جاريا مجرى الجهاد ولا بد لمن يخالفنا في هذه المسألة من ان يتأول
الخبر لانه لا يجوز منا ومنهم **مسألة قال** وان نوى المسافر اقامة عشرة
ايام في اي موضع كان فعليه الاتمام وكذلك لو كان في سفينة فارست في جزيرة
او غيرها فان اقام على السفر قصر الى شهر ثم اتم بعد ذلك وذلك كله منصوص عليه
في الاحكام والمنتخب غير المرسى في الجزيرة فانه منصوص عليه في المنتخب وهو مذهب القاسم عليه
السلام والامامية والمروي عن احمد بن عيسى عليه السلام ان اقل الاقامة عشر والاصل
فيه ما رواه محمد بن منصور عن ضرار بن صرد عن عبد الكريم بن محمد بن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام قال يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا اخرج يقصر

الى

الى شهر وروى ابو سعيد الاهوازي عن عبد الرحمن بن ابي نجران حدثنا ابي حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين حدثنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا اقمت عشرا فاتم
الصلوة قال عبد الرحمن وحدثنا ابي حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن يونس حدثنا مندل عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال اذا ازمع المسافر على اقامة عشر اتم **فان قيل** روي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اقام بمكة ثمان عشرة يصلي ركعتين ركعتين **قلنا له**
ليس في الحديث انه كان ينوي اقامة هذه المدة ثم قصر وليس يمتنع ان يكون اقام ما اقام من غير
تقديم العزم عليه ونحن نقول ان من اقام من غير تقدم العزم يقصر شهرا فقد بان من
ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم غير قادح في مذهبنا على انا قد دللنا في كتاب الحيض
على ان اقل الطهر عشر فوجب ان يكون اقل الاقامة عشرا لان كل واحد منهما حال يعود معها
ما اسقطه الحالة المنافية لها من الصلوة على القدرة عليها وايضا قد تقرر على اصولنا ان العشرة
قد جعلت حدا بين القلة والكثرة في كثير من الاصول نحو اقل المهر واقل ما يقطع فيه السارق
فصار ذلك شهادة لما ساووه وبدلاله **ومن اصحابنا** من استدل على من لم يعزم على المقام
لقصر شهر ثم يتم بقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فدل بقوله من شهد منكم الشهر
فليصمه على ان من حضر شهرا وجب عليه الصيام فكانه قال تعالى من اقام شهرا فليصم شهر
رمضان **فان قيل** روي ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وهو يقصر الصلوة وروي
ان انسا اقام بنيسابور سنتين يقصر **قيل له** ان من اصلنا ان عليا عليه السلام اذا روي عنه الحكم
وجب اتباعه ولم يجز العدول عنه الى ما روي عن سائر الصحابة وقد رويناها ما يذهب اليه عن علي عليه
السلام على ان ما روي عن ابن عمر يجوز ان يكون اراد به انه بقي باذربيجان ستة اشهر ينتقل من موضع
الى موضع ستة اشهر فلا يكون اقامته في موضع واحد وكذلك ما روي عن انس فاما
ما يدل على ان المواضع كلها العمران منها وغير العمران يستوي فيما ذكرناه فهو ان الاخبار الواردة
في هذا الباب كلها وردت بلفظ الاقامة فاطلق الحكم من غير استثناء موضع من موضع فوجب ان
يكون المواضع كلها على سواء على انه لا خلاف في ان بعض الناس لو جعل موضعا من البراري وطنا
له انه يلزمه الاتمام فيه فبان ان فرض الاتمام يتعلق بالاقامة دون موضع الاقامة ويمكن
ان يقاس المقام فيه على المقام بمواضع العمران والعلة انه اقامة في مكان واحد **مسئلة**
قال ولو ان مسافرا خرج من مدينته الى بعض المواضع ثم رجع الى مدينته فعليه
ان يتم اذا كانت المدينة وطنه فان كان قد استعملها وصار وطنه غيرها لم يتم
وهذا منصوص عليه في المنتخب فقلنا ان من رجع الى مدينته يتم وان كان مقامه فيها يسيرا
اذا كانت هي وطنه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال فرض النبي صلى الله عليه واله وسلم

في الحضر ركعتان وفي السفر ركعتين وهذا اذا حصل في وطنه يكون حاضرا غير مسافر **ويدل ايضا**
ما روي ايضا عن محمد بن علي وعن عايشة قالا فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثم زيد في الحضر ركعتان
وروي عن عمران بن حصين ما قدمناه من قوله ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا صلى
ركعتين حتى يرجع الى اهله فبين ان الرجوع الى الاهل يقطع معنى القصر وقلنا انه ان انتقل من مدينته
واستوطن غيرها فانه لا يتم اذا رجع اليها مجتازا ما لم ينو مقاما عشرا لما روي ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اقام بمكة ايام [illegible] يقصر الصلوة [illegible] قال ـــ اتموا يا اهل مكة فصلوا اربعا
فانا قوم سفر وقد كانت مكة وطنه صلى الله عليه وآله وسلم الا انه لما انتقل عنها واستوطن
المدينة صلى فيها صلوة المسافر وهي وسائر البلدان سواء فيجب انه يصلي فيها وهو غير مستوطن
لها ان يكون حاله اذا دخلها كحاله اذا دخل غيرها من سائر البلدان في القصر والاتمام
والاصل فيه انه لا خلاف في ان المقيم اذا عزم على السفر لا يكون مسافرا حتى يخرج ويسير وان
المسافر اذا عزم على المقام صار مقيما فلما ثبت ذلك قلنا ان المسافر اذا دخل في الصلوة ثم عزم
على الاقامة لزمه الاتمام لانه بالعزم يكون مقيما وصلوة المقيم اربع لا اخرى غيرها وقلنا
انه ان عزم بعد ذلك على السفر لم يجز له القصر لانه لا يصير المقيم مسافرا بالعزم على ما بيناه

الصلوة الخوف

مسألة قال وصلوة الخوف ان ينقسم المسلمون قسمين تقوم فرقة منهم بازاء العدو
يدفعونه وفرقة يصلي بهم الامام يبتدي فيفتتح الصلوة ثم يقرأ ويركع ويسجد ثم يقوم الامام
مع الفرقة الاولى فيطيل الركعة بالقراءة وتركع الفرقة الاولى وتسجد ثم تتم ركعة
اخرى ويسلمون وينصرفون ويقومون بازاء العدو ثم تأتي الفرقة الثانية التي لم تصل فتفتتح
الصلوة خلف الامام فيصلي بهم الامام الركعة الثانية ثم يسجد الامام ويسلم ويقوم الذين خلفه
فيصلون الركعة الباقية وحدهم وذلك كله منصوص عليه في الاحكام و[illegible] هو مذهب الامامية
والناصر عليهما السلام الا في تسليم الامام فانهم يذهبون الى ان الامام اذا قعد للتشهد انتظر
الفرقة الثانية ثم يسلم بهم **والاصل** فيه قول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
الاية فدلت الاية على ان النبي سن لهم ان ينقسموا طايفتين طايفة يقومون مع الامام فاذا
سجدوا فالمراد بقوله فاذا فرغوا من الصلوة جات الطايفة الاخرى التي لم تصل فيصلوا معه **فان قيل**
ولم قلتم ان المراد بقوله فاذا سجدوا واذا فرغوا من الصلوة **قيل له** لان الله تعالى قرنه على ذلك بقوله
تعالى ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك **فان قيل** فلو كانت الطايفة الاولى ايضا لم تصل
لم يقل تعالى ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا اذ الطايفتان جميعا لم تصل والجزء منها الذي قد فعل
بعض الصلوة لا يقال انه قد صلى فدلت الاية على ان الطايفة الثانية تجيء بعدما صلت الطايفة الاولى
فلا تكون صلت الا اذا فرغت **فان قيل** ظاهر الاية يوجب ان الطايفة الثانية انما تجيء اذا سجدت
الطايفة الاولى وهو مذهب ابي حنيفة دون مذهبكم **قيل له** ما تقتضيه ظاهر الاية ليس هو ما

لـ

لاخذ لانه يقتضي ان الطايفة الثانية اذا تممت الطايفة الاولى اتمت ومذهب ابي حنيفة
ان الطايفة الثانية لا تأتي بشيء يسجدوا الطايفة الاولى سجدتين ثم يقوم ويأتي موضع الطايفة
الثانية ثم تجيء الطايفة الثانية فكل هذا ومن ابي حنيفة يثبت ما لا يتضمن ظاهر الاية
فليس لهم ان الظاهر معهم على ان قوله تعالى فاذا سجدوا يدل على ان المراد به ما ذهبنا
اليه لانه لو كان المراد به السجود دون الفراغ من الصلوة لكان الاولى ان يساق الاية
ان يقول فاذا سجدت بهم لان الخطاب للنبي صلى الله عليه واله وسلم فانصرف الكلام
عن اصله من الخطاب يدل على ان المراد به فراغ القوم من صلوتهم ولانه تعالى لم يذكر قضا
الطايفة الاولى لصلوتهم فدل على انهم لا ينصرفون الا بعد الفراغ ويدل على ما ذهبنا اليه
في هذا الباب ما رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه واله
وسلم يوم ذات الرقاع ان طايفة صفوا معه وطايفة وجاه العدو وجاءت طايفة اخرى
فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم وروى مثله صالح
بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل كذلك وروى عن
القسم بن محمد بن ابي بكر عن صالح بن خوات ان سهل بن ابي حثمة اخبره ان صلوة الخوف فذكره
وزاد وذكر الركعة الاخيرة قال ويركع ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون ويركعون الركعة الباقية
ثم يسلمون **فان قيل** روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حين صلى
صلوة الخوف مضت الطايفة الاولى حين فرغت من الركعة الاولى فوقفت مواقف الطايفة
الثانية وجاءت الطايفة الثانية وصلت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم الركعة الثانية
ثم سلم صلى الله عليه واله وسلم وصارت الطايفة الثانية في مواقف الطايفة الاولى وقضت الطايفة
الاولى ركعة ثم قضت الطايفة الثانية ركعة **قيل له** قد روي ذلك الا ان رواية صالح اشبه
بموضوع الصلوة ذلك واشبه وافقه للكتاب فقد قدمنا ذكره واما كونها اشبه بموضوع الصلوة
فلان ما رووه فيه استدبار القبلة والاخلال بها والمشي الكثير والاشتغال عن الصلوة بحراسة
الناس وملاقاة العدو وتلك الاحوال تفسد الصلوة على ما قد ذهبنا اليه اشبه بالحال واشد
موافقة لما يحتاج اليه لان الطايفة الاولى اذا كانت قد فرغت من الصلوة تكون اقوى على المدافعة
واذا كانت بعد في الصلوة لم يمكن من المدافعة كل التمكن **فان قيل** في روايتكم ان الطايفة
الاولى تتم صلوتها قبل الامام وذلك خلاف موضوع الصلوة **قيل له** صلوة الخوف لم
تتغير عن سائر الصلوات الا بهذا الامر الواحد واذا لم يتغير به لم يكن صلوة الخوف الا ان يتغير بغيره
ما يجري مجراه وانه خلاف موضوع الصلوة الا ان في روايتكم مع ما قدمنا ذكره ان الطايفة
الاولى يتركون متابعة الامام في الركعة الثانية ويشتغلون بغيرها من الحراسة وهذا خلاف موضوع
الصلوة **فان قيل** روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى صلوة الخوف

فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعة فكانت صلوته صلى الله عليه واله وسلم
ركعتين ولكل طائفة ركعة وكذلك رواه عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن صالح بن خوات
عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك **قيل له** يجوز ان يكون
مراد الراوي للخبرين الصلوة المفعولة جماعة دون ما يفعله كل طائفة على الانفراد ليوافق
هذان الخبران ما رويناه اذ لا سبيل مع استعمال الخبرين وما رويناه الى غير ما ذكرنا من التاويل
فان قيل قد روي عن مجاهد عن ابي عياش الزرقي فما ذهب اليه ابو يوسف في بعض ما روي عنه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى صلوة الخوف بعسفان فصلى فصف الناس جميعا خلفه
صفين ثم كبر صلى الله عليه واله وسلم وكبروا جميعا ثم سجد وسجد معه الذين يلونه
في الصف وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع ورفعوا ثم سجد الصف الاخر
ثم رفعوا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ففعلوا ما فعلوا اولا وحكى ايضا
ان ابن ابي ليلى كان يذهب الى هذا **قيل له** هذا قد روي الا ان ظاهر الكتاب يرده فلم
ناخذ به وذلك ان الله تعالى يقول واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة
منهم معك وفي هذا الحديث ان الطائفتين جميعا قامتا معه وهذا خلاف الظاهر وقال الله
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك فامر الله تعالى
ان تاتي الطائفة الثانية التي لم تصل بعد ما سجدت الطائفة الاولى وفي هذا الحديث ان الطائفتين
جميعا اتتا في وقت واحد وصليا معا وهذا ايضا خلاف الظاهر فلهذا لم نعمل به واما ان
يكون منسوخا بالاية ان ثبت الرواية بهم او يكون مردودا او يكون روايتنا مرجحة عليها وحكى
عن ابي يوسف انه كان يقول ان صلوة الخوف منسوخة وحكى عنه انه كان يقول انها خاصة
للنبي صلى الله عليه واله وسلم وكلا القولين لا معنى له لان الحكم اذا ثبت لم يجز نسخه
الا بسمع يرد به ولم يرد بنسخ صلوة الخوف كتاب ولا سنة وكذلك اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قد فعلها قلنا ان نفعلها اقتداء به لقول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة ولانه لا خلاف بين الامة ان كل ما فعله الرسول صلى الله عليه واله وسلم فلنا ان نفعله
الا ان يثبت دلالة التخصيص ولا دلالة تدل على انها كانت خاصة للنبي صلى الله عليه واله وسلم
وان الصحابة قد فعلت بعده وان اختلفت وجوهها **فاما ما قلنا** ان الامام يسلم
اذا تشهد ولا ينتظر الطائفة الثانية لانا وجدنا حكم الطائفة الثانية حكم من سبقه الامام بركعة
ولا خلاف ان من سبقه الامام بركعة لا ينتظره الامام بل يتشهد ويسلم ثم يقوم المسبوق فيتم صلوته
وكذلك الطائفة الثانية والعلة ان الامام سبقه بركعة فاتفقا وقد بينا ايضا ان صالح
بن خوات روى مثل قولنا هذا عن سهل بن ابي حثمة **مسئلة** قال ابو بكر

وروى ذلك عن ابن عباس [illegible]

كانوا في المغرب صلى الامام بالفرقة الاولى ركعتين وبالفرقة الثانية ركعة تخريجاً
وهذا خرجه ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى من
قول يحيى عليه السلام ولا يجوز للمصلي في غير الخوف ان ينتقص صلوته عن صلوة امامه فال
فدل ذلك على انه لا يجوز الخروج من صلوة الامام الا لعذر ولا عذر للطايفة الاولى في المغرب
الا بعد الركعتين اذ بعدها يصيرون الى حالة لا يبقى معها الا قدر ما تجزي الطايفة الاولى
الثانية وقال في المنتخب في تفسير القصر المذكور في الكتاب هو نقص المسلمين عن صلوة
امامهم وسلامهم قبل سلامه ودخول الطايفة الاخرى في اخر صلوته واما من ادركها
الثانية فحصل للطايفة اخر الصلوة ويكون ذلك من المغرب الركعة الثالثة **ويدل** على ذلك
ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في صلوة الخوف في المغرب قال يصلي بالطايفة
الاولى ركعتين وبالطايفة الثانية ركعة **ويدل** على ذلك ما ذكره الهادي الى الحق عليه السلام
من انه لا يجوز للمصلي في غير الخوف ان يخرج عن الايتمام لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به وما ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم من النهي عن ان يرفع المؤتم راسه قبل الامام
من الركوع والسجود فدل ذلك على انه لا يجوز للمؤتم ان يخرج من الايتمام الا لعذر واذا ثبت ذلك
لا عذر للطايفة الاولى الا خشية ان يفوت الطايفة الثانية الايتمام وذلك لا يكون الا بعد
الركعة الثانية من المغرب **ووجه اخر** وهو ان الايتمام في صلوة الخوف مقسوم على
الطايفتين فكان لكل واحدة من الطايفتين نصفها فوجب ان يكون للطايفة الاولى ركعة
ونصف وللطايفة الثانية ركعة ونصف فلما ثبت ذلك ولم يصح تبعيض الركعة الواحدة كان
الاولى ان يجعل اخرها لمن كان له اولها لان الاولى اذا حصل لم يمتنع ان يلحق به الاخر على سبيل التبع
ولا يجوز ان يلحق الاول بالحاصل على جهة التبع للاخر الذي لم يحصل واذا كان ذلك كذلك
وجب ان يكون الركعة الثانية للطايفة الاولى **ووجه اخر** وهو انا لو جعلنا الركعة
الثانية من المغرب للطايفة الثانية لكنا قد جعلنا التشهد الاول من الامام بحيث لا
حظ فيه لواحدة من الطايفتين لان الطايفة الاولى لا تلحقه والطايفة الثانية تجلس معه
اتباعاً ولا تعتد لها به فوجب ان نجعلها للطايفة الاولى لئلا يكون في صلوة الامام ما لا حظ
فيه لواحدة من الطايفتين **مسئلة** قال القسم عليه السلام ولا تصلى
صلوة الخوف الا في السفر وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي ونص عليه يحيى عليه السلام
في المنتخب **والاصل فيه** ان الله تعالى امر بها بشرط السفر والخوف لقوله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فوجب ان تكون مقصورة
على السفر ولم يرو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلاها في غير السفر فلم يجز ان نصليها
الا في السفر **فان قيل** فقد روي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

صلى بهم صلاة الخوف بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين فصلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعًا وكل طائفة ركعتين وهذا يدل على أنه صلى الله
عليه وعلى آله وسلم صلاها وهو مقيم لأنه صلاها أربعًا قيل له لو كان صلاها أربعًا
يدل على الائتمام يجب أن يكون صلاة كل واحد من الطائفتين ركعتين يدل على السفر

فإن قيل يجوز أن يكون القوم قضوا الركعتين قيل له قد يجوز أن يكون النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى الفرض مرتين فقد روي أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ
وقد ورد النهي عن أن يصلى في يوم الفرض مرتين وإذا احتمل ما ذكرناه لم يمكن القطع
على أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها مقيمًا وأيضًا لا خلاف أنها لا تصلى إلا في الخوف فوجب
أن لا تصلى إلا في السفر قياسًا على الخوف ولعله أنه أحد شرطي القصر فيقتضي الظاهر

مسألة قال القاسم عليه السلام إذا كان الخوف لا يقدرون معه على الصلاة
قيامًا وركوعًا وسجودًا أومؤوا إيماء ويكون السجود أخفض من الركوع قال وإن لم
يمكنهم من الصلاة إلا التكبير والذكر كبروا وذكروا الله سبحانه ويفعلوا من ذلك قدر
ما يمكنهم وهذا كله منصوص عليه في مسائل النيروسي وذلك لقول الله تعالى وقوموا
لله قانتين فإن خفتم فرجالًا أو ركبانًا والراكب لا يمكنه أن يصلي إلا مومئًا ولقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لعمران بن حصين صل قائمًا فإن لم تستطع فجالسًا فإن لم تستطع فعلى جنب تومي
إيماء ولا خلاف أن المريض الذي يخاف التلف من الانتصاب والركوع والسجود يصلي مومئًا فكذلك المحارب
قياسًا عليه وكذلك إن تعذر الإيماء عليهم ذكروا الله وكبروا ولأن سقوط ما تعذر لا يسقط ما لا يتعذر

باب القول في صلاة الجمعة والعيدين

لا تصح الجمعة إلا بشروط منها عدد المصلين وهو أن يكونوا ثلاثة
سوى الإمام فصاعدًا ومنها المكان الذي يصلى فيه وهو أن يكون مدينة أو قرية أو
منهلًا إذا كان فيه مسجد يجمع فيه ومنها الوقت وهو حين زوال الشمس ومنها
الخطبة وهي خطبتان يفصل بينهما بجلسة ومنها الإمام الذي يخطب وهو من يكون
له طاعة على المسلمين وقلنا إن العدد ثلاثة سوى الإمام تخريجًا من قوله في الأحكام
إذا سافر الإمام والمسلمون معه فأدركتهم الجمعة أو أحد العيدين في قرية من قرى المسلمين
فليجمع بالمسلمين وقال فيه أيضًا يجب على أهل القرى والمناهل إذا كان هناك جماعة أن يجمعوا و
أما ما يخطب لهم فيلي الكلام كله على أن الجمعة تكون بالجماعة سوى الإمام وأقل الجمع عنده ثلاثة
نص عليه في المنتخب وإنما استدل على أن الصلاة خمس من قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقال في الصلاتين لا يقال لهما صلوات وجمعوا أن أقل ما يقع عليه اسم الصلوات

لأنه

الدته والمكان الذي ذكرناه منصوص عليه في الاحكام وقال ايضاً لا ينبغي ان يصلي صلوة
الجمعة جماعة الا ان يتحلل بها قبل الزوال فدل ذلك على انها لا تفعل قبل الزوال ولا يجوز
في وقت الاختيار للظهر وهو الى ان يصير ظل كل شيء مثله لانه ما دام في وقت الاختيار
لا يكون مفرطاً ولذلك قلنا ان الوقت من شرطها وقلنا ان الخطبتين من شرطها لانه
نص في المنتخب على ان من ابتدأ الخطبة في يوم غيم ثم اصحت السماء فعلم انه كان ابتداؤها قبل
الزوال لزمه اعادة الخطبة وقال ايضاً بعد هذا الكلام بين الخطبة عن الركعتين
فاما لو خطب شيئاً من الخطبتين ان يكون قبل الزوال دل على ان الخطبتين عنده واجبتان
ونص في المنتخب على ان الجمعة لا تحل الا بقيام الامام العادل المحق وقال ايضاً في الاحكام ويجب على
اهل المدن والقرى ان يختاروا لانفسهم من يقيم لهم الجمعة ثم قال وانما ارى ذلك لهم واجب
عليهم ان كان والي عليهم اماماً عدلاً محقاً فصرح في ذلك بان الامام شرط في صحتها
وان الامام يجب ان يكون محقاً • **وهذه جملة تشتمل على خمس**
مسائل الاولى منها الذي يدل على ان الجمعة تنعقد بثلاثة
سوى الامام قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله فاقتضى ظاهره وجوب السعي على قليل العدد وكثيره الا ما منع منه الدليل فاذا
ثبت ذلك بطل قول من قال انه لا تنعقد الا باربعين رجلاً **فان قيل** لا يصح لكم الاستدلال
بالاية لانه بعد ثبوت الجمعة والخلاف في ثبوتها بهذا العدد قيل له ليس الامر على ما قدرت وذلك
ان الله تعالى امر بالسعي الى الذكر اذا نودي بالصلوة يوم الجمعة ولم يعلقه بحال الا بالنداء ولا بالعدد
فصح ما قلناه على ان الجمعة اسم لافعال مخصوصة فاذا ورد الامر بتلك الافعال لزمه ولم يعتبر
قول من يقول انها لا تثبت جمعة **ويدل** على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فرضت الجمعة عليكم في مقامي هذا ولم يشترط العدد فاقتضى ظاهره جوازها بغير عدد كان وايضاً
روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب وهو بمكة قبل الهجرة الى مصعب بن عمير وهو في المدينة
فامره ان يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين وان يخطب قبلهما فجمع مصعب في دار سعد بن خيثمة
وهم اثنا عشر رجلاً وروي انه اول من جمع **فان قيل** روي ان اول جمعة جمعت بالمدينة
اربعين رجلاً وهذا يعارض ما ذكرتم **قيل** التعارض يقع في ان الجمعة هي الاولى وذلك مما لا
يحتاج اليه في مسألتنا فاما العدد فلا يقع فيه التعارض لانه لا خلاف ان الجمعة تنعقد
باربعين واكثر منه واما الخلاف فيما دون ذلك فيجوز ان تكون جمعتين احداهما جمعت باربعين
رجلاً والاخرى جمعت باثني عشر رجلاً وفي ذلك جوازها باقل من اربعين واذا ثبت ذلك بطل
قول من قال انها لا تنعقد الا باربعين **فان قيل** روي ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم جمع في المدينة وهم اربعون فكان ذلك حداً لما تنعقد الجمعة **قيل** له ذلك لا يدل

على انه هو الحق واما يدل على جواز انعقادها باربعة دون ذكرنا من الاختلاف فيه على ان النفس لا يحد
على الاربعين بعدله انه عدد زايد على اقل الجمع الحقيقي وجب ان يعتقد الجمعة به وجواز ان
يقال انه عدد زايد على ثلاثة وايضا وجدنا الجمعة عبادة اعتبر فيها الرجال زايدا
على الاثنين وجب ان يكون اقلهم اربعة قياسا على حد الزنا وهذه العلة تفسد
قول من جعل الحد اقل من اربعة او اكثر منها على ان القول بانها تنعقد باثنين سوى الامام
لم يحك الا عن ابي يوسف في ذكر الجصاص في الشرح ان هذا القول غير مشهور عنه وضعفه
ويدل على فساده انه لا خلاف في ان من شرط الجمعة ان يحصل الجمع الحقيقي في عدد المؤمنين
وقد بينا ان اقل الجمع ثلاثة فيبطل به قول من قال انها تنعقد باثنين سوى الامام المسألة
الثانية والذي يدل على انها تقام في القرى والمناهل قول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقوله تعالى صلى الله عليه واله وسلم فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا
وروي عنه الجمعة تجب على كل مسلم فاقتضى هذه الظواهر وجوبها على جميع الناس
في اي موضع كانوا فلما اجمعوا على المواضع التي ليست بمواضع الاستيطان ان الذين بها لا جمعة
لهم في تلك المواضع خصصناهم وبقي الباقون في المدن والقرى والمناهل على انه قد روي عن عبد
الرحمن عن كعب بن مالك عن ابيه ان اسعد بن زرارة اول من جمع بنا في حرة بني بياضة
وعن ابن عباس اول جمعة جمعت في الاسلام بجواثا قرية من قرى البحرين فدل الخبر على ما نذهب
اليه وذلك يجري مجرى الاجماع لانه فعل وقع من جماعة من الصحابة ولم يرو عن احد منهم خلافه
فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا جمعة الا في مصر جامع **قلنا** يحتمل ان
يكون المراد به نفي الفضل والكمال دون الاجزاء كما روي لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ويحتمل ان يكون المراد
لا جمعة يقسمون بتركها الا في مصر جامع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مصر موضع الاستيطان
على ان اصحاب ابي حنيفة وهم المخالفون في هذه المسألة يذهبون الى انه لا يجوز التعلق بظاهر هذه
الاخبار لانها عندهم من المجمل لاحتياجها في الاجزاء وتوابعه الى بيان فكيف يجوز ان يكون تعلقهم بقوله لا جمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع فاسدا على بعض اصولهم وايضا هذه المواضع قياس على المدن بعلة
انها مواضع الاستيطان فيجب ان تصح الجمعة فيها **وقلنا** ان القرية يجب ان تكون فيها مسجد
يجمع فيه لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اقام الجمعة الا في المساجد وبين ذلك
نقل المسلمين وعاداتهم توارثها الخلف عن السلف **والمسألة الثالثة**
الذي يدل على ان الجمعة يجب ان تفعل في وقت الظهر ما ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه فعلها فيه وفعله فيه بيان مجمل واجب فوجب ان يكون على الوجوب فثبت بذلك وجوب
فعلها في وقت الظهر **فان قيل** روي كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الجمعة
ثم ننصرف وليس للحيطان فيء قيل له ذلك على انه صلى الله عليه واله وسلم صلى قبل
الزوال **قيل له** قد روي في بعض الاخبار وليس للحيطان فيء يستظل به فكان المراد به

كان الواجبة في وقت الزوال، من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جعفر عن
أبيه عن جابر قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة
ثم نرجع فنريح نواضحنا قال جعفر ذلك زوال الشمس وروى أيضا عن أنس رضي
الله عنه أنه كان يقول كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا مالت
الشمس فدل ذلك أجمع على ما ذهبنا إليه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا
كما رأيتموني أصلي وصح أنه صلى الله عليه وآله صلى الجمعة في وقت الظهر ثبت لزوم
فعلها في وقت الظهر **المسألة الرابعة** والذي يدل على وجوب الخطبتين
ما رواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما وروى أبو بكر عن حاتم بن إسماعيل
عن جعفر عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم
يجلس ثم يقوم فيخطب خطبتين وروي أيضا عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب وروي نحوه عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ثبت وجوب الخطبتين لأنه بيان لمجمل واجب فيجب أن يكون على الوجوب فإن
قيل قول الله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله تعالى يدل على أن
أدنى الذكر يجزي في الخطبة لأن الله تعالى أوجب السعي إلى الذكر والذكر يقع على القليل
والكثير قيل له ليس في الآية بيان الذكر الذي يجب السعي إليه وفعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بيان له فيجب أن تكون الآية محمولة عليه وعلى أن يكون فعله صلى الله عليه وآله وسلم
محمولا على الوجوب فإن قيل الظاهر اقتضى وجوب السعي إلى ذكر الله فيعم على كل ذكر الله
إلا ما منع منه الدليل قيل له هذا لا يجب لأن الذكر معرف مع الإثبات والمعرف مع الإثبات
يجب أن يكون خاصا فلا يمكن ادعاء العموم فيه على أنه لو كان عموما لوجب أن يخصه فعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد بينا أنه بيان مجمل واجب **المسألة الخامسة**
وقلنا إن الإمام شرط في صحة الجمعة لما رواه أبو الحسن الكرخي في المختصر بإسناده عن ابن
المنذر عن جابر قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم جمعة فقال
اعلموا أن الله تبارك وتعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري
هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعد موتي استخفافا بها أو جحودا
لها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره فلما ذم صلى الله عليه
وآله وسلم تاركها شرطا أن يكون له إمام علم أن الإمام شرط في وجوبها وإذا ثبت

سماك بكسر أوله ذكره في تحرير الصحاح وهو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي وهو أخو محمد وإبراهيم أبي حرب منه

انه شرط في وجوبها ثبت انه شرط في صحتها لان الجمعة متى صحت وجبت **فان قيل**
فقد قال صلى الله عليه واله وسلم من كان له امام عادل او جاير قيل له معنى والباطن
دون الظاهر وفايدته انه ليس علينا من اعتقاد باطن الامام شيء كان في الباطن عادلا
او جايرا فامامته صحيحة والجمعة معه واجبة اذا كانت احواله في الظاهر سليمة
من قبل عن ابن قنبر ان السلطان الظالم لا تصح به الجمعة حتى يسلم لكم هذا التاويل
قيل له لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والركون اليهم وطلب
ثوابه لدين او كبر من ان يعلق بهم صحة الجمعة **فان قيل** لسم في تخصيص لعموم
الاية باستعد من تخصيص الاية بالخبر **قيل** له الاية اقوى من خبر الواحد وتخصيص الاضعف
بالاقوى اولى من تخصيص الاقوى بالاضعف ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي وهو امام صلوة الجمعة وهو سلطان تلزم فيجعله طاعته وبدل فعله
لها على وجه البيان على ان الامام شرط فيها اذا وقع فعله لها بيانا لمجمل واجب فوجب ان
يدل على الوجوب **وروي** محمد بن منصور باسناده عن ابرهيم بن عبد الله بن الحسن انه
سيل عن الجمعة هل تجوز مع الامام الجاير فقال ان علي بن الحسين عليه وكان سيد اهل
البيت كان لا يعتد بها معهم وهو مذهب جميع اهل البيت عليهم السلام فيما عرفته ومذهبنا
انا جماعهم حجة **وما روي يدل** على انها لا تعام الا مع الامام العادل انها عبادة لا تجوز
ان ينفرد باقامتها كل واحد فشابهت الحدود التي لما كان لا يجوز ان يقيمها كل واحد
لم يقمها الا مع الامام العادل **مسئله** قال واذا احضر ما ذكرنا واذن المؤذن
قام الامام فخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة ثم يقام الصلوة فيقوم الامام فيصلي بهم
ركعتين يجهر فيهما جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام **قلنا** ان الامام يقوم فيخطب
اذا اذن المؤذن لقول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
فاوجب السعي اليها بشرط النداء للصلوة وهو الاذان ولما رويناه ابو داود في السنن باسناده
عن ابن شهاب قال اخبرني السايب بن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على
المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وعمر فلما كان في خلافة
عثمان امر بالاذان الثالث **وروي** ايضا باسناده عن الزهري عن السايب
بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا
جلس على المنبر يوم الجمعة **وقلنا** انه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة للروايات
التي ذكرناها في مسئلة الخطبتين **وقلنا** ان الاقامة بعد الخطبتين لتكون
الصلوة تلي الاقامة **وقلنا** انه يصلي ركعتين لان النبي صلى الله عليه واله
وسلم فعل ولانه لا خلاف ان صلوة الجمعة ركعتان **وقلنا** انه يجهر بالقراءة لما روي

محمد

محمد بن منصور باسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اجهروا بالقراءة في يوم
الجمعة فانها سنة وقوله انها سنة يجري مجرى ان يرويه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
مسألة قال ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى بام الكتاب وسورة الجمعة
وفي الثانية بام الكتاب وسورة المنافقين وقال في الاحكام فاذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة كبر وقرأ بالحمد وسورة الجمعة وفي الثانية بام الكتاب وسورة المنافقين
او سورة سبح او سورة الغاشية اي ذلك فعل فيه كفاية وقراءة سورة الجمعة
وسورة المنافقين في الجمعة رأي عامة اهل البيت عليهم السلام واخبرنا ابو الحسين
بن اسمعيل حدثنا ابو اليمان حدثنا ابن شجاع حدثنا قبيصة عن سفيان عن مخول بن راشد
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرأ
في صلوة الجمعة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وروى ابن ابي شيبة وابو داود باسناده
عن جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة الجمعة فقرأ سورة الحمد
وسورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون فقلنا انك قرأت سورتين كان علي صلوات الله
عليه يقرأ بهما في الكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم
يقرأ بهما يوم الجمعة ولان الجمعة تختص بذكر الجمعة وسورة المنافقين فيلحقها في الترتيب وما
يليها ايضا ويجوز ما بعد سورة الجمعة وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان
يقرأ في الجمعة بسورة سبح والغاشية مسألة قال وحضور الجمعة واجب
على من حصل له ما ذكرناه من الشروط الا على المريض والمرأة والمملوك والصبي في حكم الحضور وهذا
منصوص عليه في الاحكام ولم يذكر الصبي وان كان يحيى عليه السلام قد ذكره في ان لا يجب
عليهم الجمعة لان الصبي لا يلزمه سائر التكاليف وانما خصصنا بالذكر من لم تجب عليه الجمعة
مع لزوم سائر الواجبات له والاصل فيه ما رواه ابن ابي شيبة باسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجمعة واجبة على كل حالم الا اربعة الصبي والمرأة
والعبد والمريض وروى ايضا يرفعه الى كعب القرظي قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة في يوم الجمعة الا على امرأة
او صبي او مملوك او مريض وروى ذلك ابو داود في السنن يرفعه الى طارق بن شهاب
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واما الاستحباب للمملوك والمريض
فلان فيها زيادة عبادة والنساء فقد روى ابن ابي شيبة يرفعه الى الحسن قال كن النساء
يجمعن مع النبي صلى الله عليه واله وسلم على ان يحيى عليه السلام ذكر في الاحكام ان لزوم
البيوت اصلح لهن واعظم لاجورهن واستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت

مسئلة قال وان وافق العيد يوم الجمعة جاز الاجتزاء باحدهما الا للامام قال في الاحكام اذا اجتمع عيد وجمعة فمن شاء حضر الجمعة ومن شاء اجتزا عن حضورها بصلوة العيد وخطبتيه فدل كلامه على انه لم يجعل للامام الاجتزاء باحدهما لانه قال من شاء حضر الجمعة ولا يمكنه حضور الجمعة الا بحضور الامام استدل بما رواه ابو داود في السنن عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه العيد عن الجمعة وانا مجمعون وروى ابو داود يرفعه الى اياس بن ابي رملة الشامي قال شهدت معوية بن ابي سفيان وهو يسأل زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد فقال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل وروى ايضا عن ابن الزبير انه اجتزا بالعيد عن الجمعة وانه ذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة مسئلة قال ونكره الصلوة والكلام عند خطبة الامام نص على هذا في الاحكام قال واذا قال المؤذن في اخر الاذان لا اله الا الله تكلم الامام وانقطعت صلوة من كان يصلي من الناس ووجب عليهم الاستماع والانصات ووجه ذلك قول الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وروي انها نزلت في الخطبة وروى ابو بكر الجصاص في شرح المختصر باسناده عن الشعبي قال سمعت ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا دخل احدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلوة له ولا كلام حتى يفرغ الامام وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام انه كره الصلوة والامام يخطب وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت وروى الطحاوي باسناده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا سمعت امامك يتكلم يعني في الخطبة فانصت حتى ينصرف فان قيل روي ان سليكا الغطفاني جاء والنبي صلى الله عليه واله وسلم يخطب فامره ان يصلي ركعتين قيل له يجوز ان يكون جاء قبل ان يشرع في الخطبة ويجوز ان يكون ذلك في حال كان الكلام مباحا في الخطبة وعلى هذا يحمل ما روي عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب او قد خرج الامام فليصل ركعتين اذ جايز ان يكون ذلك قبل المنع من الكلام والامام يخطب على ان الحديث يدل على ان الراوي شك في انه حال الخطبة او حال خروج الامام وروي باسناده

في سنن العاصمي بهدي هدى النبي ... وفي ... علي عليه السلام انه جمع ... عن علي عليه السلام ... عيدان في يوم وصلى بالناس ... الجبانة فقال ... انه ... يا ايها الناس ... ان ... فمن احب ... ومن ترك ذلك فلا حرج ... منه

عن علي ان الله سبحانه ...
عن محمد ...

عن محمد بن قيس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة
حتى فرغ من صلوته ثم عاد إلى الخطبة فدل ذلك على أنه ليس له أن يصلي والإمام يخطب
ومما يدل على ذلك أن من كان قاعدا في المسجد حين ابتدأ الخطبة لم يركع
فكذلك الداخل والعلة أن كل واحد منهما مأمور عليه استماع الخطبة
فإن قاسوا الداخل في حال الخطبة على الداخل في غير حال الخطبة كان قياسنا أولى
لأنه حاضر لين حال الخطبة أشبه منها بالحال التي هي غير حال الخطبة مسألة
قال ومن فاتته الخطبة صلى الظهر أربعا وبنى على ما يدركه مع الإمام وإن أدرك
منها شيئا صلى ركعتين وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب وهو قول عطا وطاوس
ومجاهد رواه ابن أبي شيبة عنهم وروي بإسناده عن عمر أنه قال جعلت الخطبة
مكان الركعتين فمن لم يدرك الخطبة فليصل أربعا ويدل على ذلك أن الخطبة
شرط في صحة الجمعة كالوقت فكما أن من لم يلحق الوقت صلى الظهر أربعا فكذلك
من لم يلحق الخطبة قياسا عليه والعلة أنه لم يلحق ما هو شرط في صحة الجمعة وهو أيضا
مقيس على من فاتته الصلوة في أنه يصلي الظهر أربعا والمعنى أنه فاتته الخطبة
فإن قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ما أدركت فصل وما
فاتك فاقض قيل له كذلك نقول إنه يصلي ما أدرك مع الإمام ويقضي ما فات
والخلاف في كيفيته لفظا وليس في الخبر ما يدل على موضع الخلاف فإن قيل
روي أن من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها قيل له المراد به فقد أدرك فضلها فإن قيل
هذا خلاف الظاهر قيل الظاهر يقتضي أنه بإدراك ركعة منها يكون مدركا لها وعندكم

لعل أحوط ساقطا ... وقوله خلاف الظاهر ... وبه ثابت في نسخة

أنه لا يكون مدركا حتى يصلي إليها أخرى وتأويلنا أولى لأنه أحوط للاحتياط فأما ما روي
عنه صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى ومن أدركهم جلوسا
صلى أربعا فقد ذكر أبو بكر الجصاص في شرح الطحاوي أنه حديث ضعيف ولا يثبته أهل
العلم مسألة قال وإذا كان الرجل في بلد نازح عن الإمام جاز له أن يصلي
الجمعة بالناس إذا كان يدعو إلى الإمام ويخطب له وإن لم يكن الإمام ولاه وكذلك عنه
وإن لم يصرح بالدعاء له وكنى ضرورة عنه إذا كان الإمام هو المقصود بالنية فأما إذا
لم يظهر الإمام ولم يظهر دعوته فلا تجب الجمعة ذلك كله منصوص عليه في المنتخب
أما الكلام في أن الجمعة لا تجب إلا مع الإمام فقد مضى وقلنا إن الإمام إذا كان ببلد
نازح أقيم الجمعة برجل من المسلمين وإن لم يكن الإمام ولاه لما روي أن أصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قدموا أبا بكر حين خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى بني عمرو بن عوف
يصلح بينهم وروي أنهم قدموا عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك حين خرج النبي صلى الله عليه

بلغ مقابله

وسلم في بعض غزواته وروي انه صلى الله عليه واله وسلم لما جهز جيش موته قال ولت عليكم زيدا فان قتل فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحه فقتلوا جميعا فقالوا اخالد رسول الله ولوه علیکم مسـألة ومن ابتدا الجمعة ببوله الامام اياه ثم انه اتصل به نعي الامام قبل الفراغ منها انها جمعة وهذا منصوص عليه في المنتخب ووجهه ان الجمعة قد انعقدت ولا يحلها الا ما يفسدها قياسا على سائر الصلوات لانها اذا انعقدت لم يحلها الا ما يفسدها ولا خلاف ان الجمعة لا تفسد ولا يحل بعدها بالظهر بورود النعي وهو ايضا قياس على الجمعة التي لا يرد فيها نعي الامام لعله انها انعقدت صحيحة والذي يجيء على هذا الباب لو انفض عنه الناس بعد اتمامها جمعة فكذلك لو ابتداها في وقت الظهر فامتدت الى وقت العصر يتمها جمعة لانها انعقدت والاصل صحتها مسـألة ولو ابتدا الجمعة في يوم غيم قبل الزوال ثم علم وهو في الخطبة او الصلوة استانف الخطبة والصلوة لان الخطبة بمنزلة الصلوة وهذا منصوص عليه في المنتخب وقد دللنا على وجوب الخطبة وانها من صلوة الجمعة وان وقت الجمعة زوال الشمس واذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه من وجوب اعادة الخطبة والصلوة متى ابتديت قبل الزوال ثم علم به وان عليه الاعادة مسـألة قال وصلوة العيد ركعتان يبدي الامام فيفتتح الصلوة ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة من المفصل ويكبر سبع تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثم يركع ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا على مثال ما ذكرناه ثم يركع ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وهذا منصوص عليه في الاحكام وكلامه فيه يحتمل ان يكون جعل تكبيرة الركوع في الركعة الاولى من جملة التكبيرات السبع وتكبيرة الركوع في الركعة الثانية من جملة التكبيرات الخمس فيكون الزوايد في الاولى ستا وفي الثانية اربعا ويحتمل ان يكون جعل تكبيرة الركوع في الاولى غير معدودة في السبع وفي الثانية غير معدودة في الخمس فيكون الزوايد في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وظاهر كلام يحيى عليه السلام في المنتخب يدل على انه جعل تكبيرة الركوع في الاولى من جملة السبع وفي الثانية غير معدودة في الخمس وذهب ابو العباس الحسني رحمه الله في النصوص الى ان تكبيرة الركوع في الاولى غير معدودة في السبع وفي الثانية غير معدودة في الخمس فجعل الزوايد في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا اخبرنا ابو العباس الحسني نا احمد بن سعيد ابن عم البغوي حدثنا عمار بن رجا حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كبر في يوم العيد في الفطر سبعا في الاولى وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلوة وقوله سوى تكبيرة الصلوة يحتمل ان يكون المراد به تكبيرة الافتتاح فاذا كان كذا فكاد

صلاة العيدين

كان

كان الزوايد في الاولى ستا وفي الثانية اربعا ويحتمل ان يكون المراد به تكبيرات الافتتاح
الصلوة اجمع فيكون على هذا الزوايد في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وروى ابو داود
في السنن باسناده عن عروة عن عايشه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يكبر في الفطر
والاضحى في الاولى سبعا وسوى الافتتاح تكبيرات وفي الثانية خمسا وما ابو العباس الحسني بالاسناد
الامام يحيى حدثنا اسحق بن ابراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن جعفر
عن ابيه قال كان علي عليه السلام يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي
الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبه ويجهر بالقراءة وكان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وابو بكر وعمر وعثمن يفعلون ذلك وما ابو العباس الحسني رحمه الله نا احمد بن
خالد حدثنا جعفر بن محمد بن حرب اليحابانى الكوفى نا محمد بن تسنيم الحضرمي حدثنا محمد بن عبد الحميد
العجلي عن سيف بن عميره عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول
كان علي يكبر في العيدين كليهما اثنتي عشره تكبيره يكبر ثم يقرا بام القران وسورة ثم يكبر
سبعا ثم يركع باخراهن ثم يقوم فيقرا بام القران وسورة ثم يكبر خمسا ويركع بالخامسة
وروى محمد بن منصور باسناده عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه
واله وسلم يكبر في العيدين اثنتي عشره تكبيره سبعا في الاولى وخمسا في الثانية
فان قيل روى عن سعيد بن العاص سال ابا موسى وحذيفه كيف كان النبي صلى الله
عليه واله وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز
فقال حذيفه صدق وروى عن القسم بن عبد الرحمن حدثني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم عيد وكبر اربعا
واربعا ثم اقبل علينا بوجهه فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز واشار باصابعه وقبض ابهامه
قيل له خبرنا اولى لان فيه زيادة والزايد اولى بالقبول ولانه فعل امير المومنين عليه
السلام وابي بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم ولانه مما لا اختلاف فيه حلا فان اهل البيت عليهم
السلام وقلنا بتقديم القراءة في الركعتين على التكبيرات لانه المروي عن امير المومنين
علي وجعفر بن محمد عليهم السلام ورواه ايضا زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم ولما رنا
ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن بلال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن الوليد
حدثنا اسمعيل بن ابان عن محمد بن ابان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام انه كان
في الفطر يكبر التكبيرة التي يفتتح بها الصلوة ويقرا ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرا ثم
يكبر ثم يركع ورواه ايضا ابن ابي شيبه عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن الحرث عن
علي عليه ويدل النظر على ذلك لان التكبيرات زيادة تختص بعض الصلوات

محمد بن تسنيم الحضرمي الوراق ذكره ابن حبان في الثقات هكذا في التقريب وقال ابن حجر في الطبقات صدوق

ط م ما هنا وما في اصول الاحكام ان يكبر في الاولى سبع تكبيرات بعد القراءة والركوع بالسابعة وهو خلاف ما علم للاصحاب والاولى الاجتناب عما عدى ما زعم ذلك والله اعلم

ووجب أن يكون بعد القراءة قياساً على القنوت ولا خلاف أيضاً بيننا وبين أبي حنيفة
وأصحابه وسائر أهل البيت عليهم السلام أنها في الركعة الثانية بعد القراءة ووجب أن
يكون في الركعة الأولى أيضاً بعد القراءة قياساً عليها والعلة أنها تكبيرات زيدت في صلاة
العيد فأما كون نهار كعتين فلا خلاف فيه وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن بعده وقلنا أنه يذكر الله تعالى فيما مضى بين كل تكبيرتين ليكون ذلك فصلاً بين
التكبيرات ولئن تكبيرات الجنازة لما تكررت وجب الفصل بينها بغير ذكر كذلك تكبيرات
العيدين وروى محمد بن منصور عن محمد بن إسماعيل عن غالب بن عثمان قال حدثنا قيس عن أبي إسحق
عن الحارث عن علي عليه السلام أنه كان يدعو في العيدين بين كل تكبيرتين ودليلهم ما
قلنا من الفصل بين التكبيرات مسـألة قال ثم يعلو راحلته أو منبره فيخطب
ويكبر قبل أن يتكلم بالخطبة تسع تكبيرات ويكبر بعد الفراغ منها سبع تكبيرات ويعلم
الناس ما يحتاجون إليه من زكاة الفطر ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يعود ويخطب الخطبة الثانية
ثم يكبر سبعاً وينزل وكذلك يفعل في عيد الأضحى إلا أنه يفصل في خطبة الأضحى من كلامه
بأن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً على ما أعطانا
وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام ثم يعود إلى الخطبة يفعل ذلك ثلاث مرات ويحث الناس على
الذبائح ويعرفهم ما يحتاجون إليه من ذلك وجميع ذلك منصوص عليه في الأحكام غير ما ذكرنا من
الحث على الذبائح في خطبة الأضحى فإنه منصوص عليه في المنتخب قلنا أنه يخطب بعد الصلاة لما
روى أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وروى عن وكيع عن سفيان عن عبد
الرحمن ابن عابس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم يوم عيد عند دار كثير بن الصلت
فصلى قبل الخطبة وروى أيضاً عن إدريس عن حصين عن هبيرة بن جبلة قال شهدنا العيد مع علي
عليه السلام فلما صلى خطب الناس وروي نحوه عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير وأنس
وروى محمد بن منصور عن إسماعيل بن موسى عن شريك عن أبي إسحق عن الحارث عن علي عليه السلام
قال الموعظة والتذكير والخطبة في العيدين بعد الصلاة وقلنا أنه يعلو راحلته
أو منبره لما روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم خطب يوم عيد على راحلته وروى عن أبي بكر بن عياش عن يزيد عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى قال صلى بنا علي عليه السلام العيد ثم خطب على راحلته وقلنا أنه يكبر
قبل الخطبة تسعاً وبعدها سبعاً لما رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد
الرحمن بن محمد القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال من السنة أن يكبر الإمام
على المنبر في العيدين تسعاً قبل الخطبة وسبعاً بعدها وروى عن أبي داود عن الحسن بن الحسن

عن

سلمه
أصحابنا يقولون بوجوب الفصل في صلاة الجنازة وذلك في صلاة العيدين [illegible]

غالب بن عثمان الهمداني … ذكره ابن أبي حاتم … فيه ابن … دناسه

ابن عابس هو عبد الرحمن بن عابس ابن عباس عن الشعبي … وكميل بن زياد وغيره ثقة … شعبة وغيره … سنة سبع وعشرين … الذهبي …

عن الحسن قال يكبر على المنبر يوم العيدين اربع عشرة تكبيرة واستحب ان يكبر قبل التكبير
في خطبة الاضحى ابدا التكبير وفي خطبة الاضحى اكثر منه في عيد الفطر واستحب ان يذكر في خطبة
الفطر زكوة الفطر وفي خطبة الاضحى الاضاحي لمسيس الحاجة الى العلم بها وما يتعلق بها
في هذين اليومين مسألة وليس لصلوة العيدين اذان ولا اقامة وهذا منصوص عليه
في الاحكام وذلك لما رواه محمد بن منصور عن محمد بن اسمعيل عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطا
عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فصلى بغير اذان ولا
اقامة ثم خطب الناس خطبتين وجلس بين الخطبتين وكانت صلوته قبل الخطبة وروى
ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وروى ايضا عن وكيع عن ابن
ابي ليلى عن عطا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم العيد بغير اذان
ولا اقامة مسألة ويستحب لمن يصلي صلوة العيدين ان يصلي قبلهما ركعتين بلا تكبير
وهذا منصوص عليه في المنتخب ومعنى قولنا بلا تكبير زائد ووجهه انه وقت يستحب فيه
الذكر والدعا والتقرب الى الله سبحانه وهو وقت لا خلاف في جواز الصلوة فيه فاستحب ان يتنفل
فيه بركعتين وروى ابن ابي شيبة عن [illegible] بن مجاهد عن التيمي انه رأى انسا والحسن وسعيد
ابن ابي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل الامام في العيدين ولم يرو عن احد من الصحابة
خلافه مسألة ومن صلى العيدين وحده صلاهما على ما بينا بالتكبيرات وهذا منصوص
عليه في المنتخب وقلنا ان المنفرد يصلي صلوة العيدين لانها صلوة ندب اليها فالمنفرد كالمجمع
وقلنا انه يصليهما ركعتين بالتكبيرات لان هذه صفة صلوة العيدين ولا وجه لتشبيهها
بالجمعة وقال ان المنفرد يصلي اربعا لان الجمعة كانت في الاصل ظهرا وكانت اربعا فلما ردت
الى ركعتين بشرايط فاذا عدمت تلك الشرايط رجعت الى الاصل وليس صلوة العيد كذلك
لانها في الاصل ركعتان بالتكبيرات فلا وجه لان تجعل اربعا وسبيلها سبيل صلوة الجنازة
ان المنفرد فيها كالمجتمع والمعنى ان كل واحد منهما اصل بنفسها مسألة
وتكبير التشريق من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق دبر ثلث وعشرين
صلوة يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والله اكبر
على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام هذا الذي ذكره في المنتخب وقال في الاحكام
يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا وعدد الصلوات التي يكبر بعدها منصوص عليه في الاحكام والمنتخب جميعا
والحجة فيه انه قول علي عليه السلام اخبرنا به محمد بن عثمان النقاش حدثنا الناصر

للحق عليه السلام عن محمد بن منصور عن عبادة عن علي بن عباس عن مطرف عن ابي اسحق عن علي
عليه السلم انه كان يكبر غداة عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق والاخ والخلاف فيه عن علي
عليه السلم ومذهبنا انه اذا صح عنه وجب اتباعه على ان محمد بن منصور روى عن احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال لما بعثني رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الى مكة قال لي يا علي كبر في دبر صلوة الفجر يوم عرفة الى اخر
ايام التشريق من صلوة العصر فان قيل قول الله تعالى فاذا قضيتم الصلوة مناسككم
فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا يدل على ان الابتداء من صلوة الظهر
يوم النحر لان قضاء المناسك يكون برمي جمرة العقبة واول صلوة بعدها هي الظهر من يوم النحر
قيل له الاية لا تدل على ان ابتداء الذكر هو بعد قضاء المناسك وانما تدل على وجوب الذكر
بعده ونحن لا نخالف في ان الذكر بعده واجب وقد يفعل الذكر على سبيل الاستمرار وقد
يفعل على طريق الابتداء والاية تضمنت فعله فقط على انه قد قيل ان الايام المعلومات هي العشر
وقد قال الله تعالى وليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة
الانعام فاقتضى الظاهر فعل التكبير في جميع الايام العشر فلما اجمعوا على ما قبل
صلوة الفجر يوم عرفة بحكم الظاهر وقال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فقيل
في التفسير انها ايام منى فدل ذلك على ان التكبير ايام منى هو الذي نذهب اليه على ان التكبير
هو القربة ومذهبنا هو اكثر فيه فهو الاولى وهو الاحتياط ايضا فهو الاولى
والاحتياط ان يكبر باللفظ الذي ذكره في المنتخب لانه اللفظ الاسهر عن السلف وروى
ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون حدثنا شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان يكبر علي عليه السلم
وعبد الله قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
وقال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات وقال لتكبروا الله على ما
هداكم فاخبرنا ان نقول بعقب هذا التكبير والحمد لله على ما هدانا واولانا وحمدنا
به نبينا محمد عليه السلام واحل لنا من بهيمة الانعام فهو فيه لفظ الكتاب وروي
عن عكرمة عن ابن عباس رحمه الله انه كان يقول الله اكبر كبيرا وهو وجه ما ذكره في الاحكام
مسألة قال ويكبر دبر كل صلوة نافلة او فريضة ويكبر يوم الفطر
حين يخرج الامام الى ان يبتدي الخطبة وذلك منصوص عليه في الاحكام ووجه
ما ذهبنا اليه من انه يكبر دبر كل صلوة فريضة او نافلة هو ان جميع ما استدللنا به على
التكبير لم يخص فرضا من نفل فوجب ان يكبر دبر كل صلوة فرض ونفل وروى
محمد بن منصور باسناده عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كبر

ايام التشريق دبر كل صلوة ولا خلاف ان المقيم اذا صلى في مصر مكتوبة في الجماعة انه يكبر بعدها فيقيس عليه سائر من صلى فرضا او نفلا على اي حال كان بعلة انه صلى في ايام التشريق فعليه ان يكبر بعدها وقلنا انه يكبر يوم الفطر حين يخرج الامام الى ان يبتدي الخطبة لما رواه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلوة فاذا قضى الصلوة قطع التكبير وروى محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عليه السلام انه خرج يوم الفطر ونحن نكبر معه فان قيل هلا قلتم يكبر ليلة الفطر لقوله تعالى عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قيل له الاية لم تقتض الامر بالتكبير وقت دون وقت وانما اقتضت الامر به مطلقا في اي وقت فعل امتثل الامر وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيان للمراد به فصح ما ذهبنا اليه ٠٠ ۞

باب القول في صلوة الكسوف والاستسقاء

صلوة الكسوف عشر ركعات في اربع سجدات يقوم الامام ويصطف المسلمون وراءه فيكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرأ ثم يرفع راسه ثم يقرأ حتى يفعل ذلك خمس مرات ثم اذا رفع راسه من الركوع الخامس كبر وسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم ويسعى ان يلبث مكانه ويكثر من الاستغفار والتهليل ويدعو بما حضره لنفسه وللمسلمين ويجهر بالقراءة وان شاء خافت بها وذلك كله منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ووجه عدد الركعات ما ذكره ابو داود في السنن قال حدثنا عمر بن شقيق حدثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس فقرأ في الركعة الاولى سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها وقد ثبت ذلك عن امير المومنين عليه السلام لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلوة الكسوف بدا فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلا كان او نهارا ثم يركع نحوا مما قرأ ثم يرفع راسه فيفعل في الثانية كما فعل في الاولى يكبر كلما رفع راسه من الركوع الرابع ويقول في الخامس سمع الله لمن حمده فاذا قام لم سجد ثم يكبر سجد سجدتين ثم يرفع راسه فيفعل في الثانية كما فعل في الاولى يكبر كلما رفع راسه من الركوع الاربعة ثم يقول سمع الله لمن حمده في الخامس ولا يقرأ بعد الركوع الخامس وهو راي اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ركعتين

كسائر التطوع قيل له قد روى ذلك الا انا اخترنا ما روى ابى لما صح ان عليا عليه السلام
الجنازة ولانه انم ما روي فكان المصير اليه اولى ويدل على انها اختصت بامر زائد كصلوة العيد
خصت بالتكبيرات الزائدة فوجب ان تختص صلوة الكسوف بامر زائد وليس فيها امر زائد الا
غير الركعات فوجب ان يكون مختصة بها وقلنا انه يدعى مكانه ويكثر من الاستغفار والدعا
لما اخبرنا به ابو بكر المقرى حدثنا الطحاوى عن ابن مرزوق حدثنا ابو الوليد عن زائدة عن زياد
بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم عليه السلام فقال
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينجلي ، وبنا ابو بكر المقرى حدثنا الطحاوى حدثنا
فهد حدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابى بردة عن ابى موسى قال كسفت الشمس في زمان
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة قد قامت حتى اتى المسجد فقام
يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلوة قط فقال ثم قال ان هذه
الايات التي يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحيوته ولكن يرسلها الله يخوف بها عباده فاذا
رايتم شيا منها فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وفي حديث ابي بكرة انه صلى الله
عليه واله وسلم وهو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها وقلنا ان شاء جهر بالقراءة
وان شاء خافت بها لما اخبرنا به ابو بكر المقرى حدثنا الطحاوى عن حسين بن نصر
حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير بن معوية عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الكسوف ولم نسمع له صوتا ،
وبنا المقرى حدثنا ابن ابى داود حدثنا يحيى بن خالد حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس فلما روى
انه خافت مرة وجهر مرة اخرى قلنا ان المصلي بالخيار ان شاء خافت وان شاء جهر

فصل واستحسن يحيى عليه السلام ان يكرر قراءة قل اعوذ برب الفلق

في صلوة الكسوف ووجهه ما روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعوذ بها
الحسن والحسين عليهما السلام فلما كانت حال صلوة الكسوف حال الاستعاذة استحب يحيى
عليه السلام تكرير قراءة سورة الفلق فيها على ان محمد بن مسلم حكى ان يحيى عليه السلام صلى
بهم صلوة الكسوف فاطال قال فسالته عما قرا قال قرات الكهف وكهيعص
وطه والطواسين فدل هذا على ان الاختيار هو ان يقرأ السور الطوال مسئله
قال ولا بأس ان يجتمع المسلمون الذين في البلد الذى اصابهم الجدب
الى ساحة بلدهم فيجتمعون ثم يتقدم امامهم فيصلي بهم اربع ركعات يفصل بينهما
بتسليمة ثم يستغفر الله ويستغفر المسلمون ثم يجارون بالدعا ويسئله الرحمة ويجددون التوبة

قال ابو جعفر احمد الطحاوى

وسا

ندوسا

وسائر من قبلها وهذا كله منصوص عليه في الاحكام فقط قلنا انه يخرج الى ناحية
البلد لما اخبرنا به ابو بكر المقرئ الطحاوي حدثنا يونس قال ابن وهب ان مالكا
حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فقلب رداءه ووجه قولنا انه يصلي اربع ركعات
انه قد روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى يوم الجمعة وهو يخطب للجمعة
وصلاة الجمعة اربع حكما لان الخطبتين بمنزلة الركعتين قلنا انه يصلي اربع ركعات
اذا استسقى في غيره من الايام قياسا على الظهر اذ اصلها في سائر الايام ووجه
آخر وهو ان صلاة الاستسقاء ليست مسنونة لا يزاد عليها ولا ينقص منها يدل على ذلك ما روي
انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل ركعتين اخبرنا ابو الحسين بن اسماعيل
حدثنا محمد بن الحسين قال محمد بن شجاع حدثنا ابو عاصم عن سفيان عن هشام بن اسحق
بن عبد الله بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج مستسقيا
متواضعا متضرعا فلم يخطب خطبتكم هذه بل دعا وصلى ركعتين وعن عبد الله بن يزيد
حين ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى المصلى فاستسقى لم يذكر الصلاة
وثنا ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى ثنا علي بن الحسن المعلى ثنا محمد بن شجاع حدثنا ابو
عوانة عن مطرف اخبرني مرادي ان عليا عليه السلام انه خرج يستسقي فرجع ولم يصل
وثنا ابو العباس حدثنا محمد بن الحسين بن علي الحسيني ثنا ابي حدثنا زيد بن الحسن عن ابي
بكر بن ابي اويس عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه
كان يقول اذا استسقيتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو اهله واكثروا من الاستغفار
فانه هو الاستسقاء ولم يذكر الصلاة فدلت هذه الاخبار على ان الصلاة غير مسنونة
فيه فاذا لم تكن مسنونة جرت مجرى سائر التطوع الذي يكون للاجتهاد فيه مساغ وقلنا
اربع ركعات وهي اقل ما يتطوع به ووجه آخر وهو انا وجدنا كل صلاة يشرع
فيها الاجتماع خصت بامر زائد كصلاة العيدين وصلاة الكسوف فلما لم يكن
زيادة تخص بها غير ما ذهبنا اليه من اربع ركعات قلناه وقلنا انه يفصل بينهما بتسليمة
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
وقلنا انه يستغفر الله ويستغفر المسلمون لقول الله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا وقال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه فوعد تعالى ادرار السماء بشرط الاستغفار والتوبة ولقول علي عليه السلام في الاستسقاء
واكثروا من الاستغفار فانه هو الاستسقاء مسألة قال ويحول الامام رداءه
الذي على منكبه الايمن فيجعله على منكبه الايسر والذي على منكبه الايسر يجعله على منكبه الايمن

ثم ينصرف وينصرف الناس معه وهذا منصوص عليه في الاحكام وقلنا ذلك لما اخبرنا
به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن عبد الله بن رجا حدثنا المسعودي
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فاستسقى فقلب رداءه قال فقلت جعل الاعلى الاسفل والاسفل
الاعلى قال لا بل جعل الايسر على الايمن والايمن على الايسر وفي حديث عبد الله بن زيد
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فقلب رداءه وهذا
الحديث يدل على ان قلب الردا كان بعد الاستسقا كما ذهب اليه يحيى عليه السلام
لانه قال فاستسقى فقلب رداءه والفا توجب التعقيب فاقتضى ان قلب الردا
عقيب الاستسقا مسـألة قال وان لم يكن امام ظاهر فلا يستسقا بغير
امام متقدم كذلك اذا اجدبت بلادهم وهذا منصوص عليه في المنتخب ووجهه
انه لا خلاف في ان الامام ليس بشرط في الاستسقا فشابه سائر الصلوات والعبادات
والتي يقام بغير امام وتقام بامام المتقدم

كتاب الجنائز

باب القول في توجيه الميت

احسن
التوجيه ان يلقى الميت عند موته وعند غسله على ظهره ويستقبل بوجهه القبلة
ويضعه قدماه مستقبل القبلة ليعقد له وجهه مستقبلا لها كالجالس وهذا منصوص
عليه في الاحكام وذلك لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود
بنفسه وقد وجهوه الى غير القبلة فقال وجهوه للقبلة فلما امر صلى الله عليه
واله وسلم بذلك فيمن يجود بنفسه استحسنا ان نفعل ذلك في الميت ولانه قد
اخذ علينا ان نجعل للميت كثيرا من الهيئات التي تجب على الحي اذا تحلى اذا اراد الصلاة
نحو القبلة الغسل والتوضئة وتطهير الكفن وستر العورة فكان الاستقبال كذلك
مسـألة ولا يجوز الصياح عليه ولا لطم الوجه ولا خمشه ولا شق الجيب وهذا كله
منصوص عليه في الاحكام واستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والاخرة صوت رنة عند مصيبة وشق جيب
وخمش وجه ورنة شيطان وصوت عند نعمة صوت لهو ومزامير الشيطان
وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال النبي صلى الله
عليه واله وسلم ليس منا من حلق ولا من سلق ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور
قال زيد بن علي عليهم السلام الحالق الحالق الشعر والسالق الصياح والخارق خرق الجيب والخر[?]

ابو

صوتان ملعونان ... [illegible]

وفي الحديث رواه الحاكم ... عن انس ... والبزار ... صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة ... مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة ... صح

وقوله ... [illegible]

أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا
يونس حدثنا إسرائيل عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن عبد
الرحمن بن عوف قال أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فانطلقت معه إلى ابنه
إبراهيم وهو يجود بنفسه فأخذه صلى الله عليه وآله وسلم حتى خرجت نفسه فوضعه
ثم بكى فقلت يا رسول الله أتبكي وأنت تنهى عن البكاء فقال إني لم أنه عن البكاء ولكني
نهيت عن صوتين فاجرين أحمقين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان
وصوت عند مصيبة لطم وجوه وشق جيوب وهذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم **مسألة**
قال ولا يستحب لمن مات في أول النهار أن يبيت إلا في قبره ومن مات في أول الليل أحببنا أن لا
يصبح إلا في قبره إلا أن يكون غريقا أو صاحب هدم أو مبرسما فإنه يحتاط في أمرهم وهو
منصوص عليه في الأحكام **والوجه** أنه يستحب تعجيل دفن الميت لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أسرعوا بجنائزكم **وروى** محمد بن منصور بإسناده عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات في الغداة فلا يبيتن إلا في قبره ومن
مات بالعشي فلا يصبحن إلا في قبره وإنما لم يؤمن أن يتغير حال الميت إذا أخر دفنه واستثني
الغريق وصاحب الهدم والمبرسم لأن هؤلاء ربما يلحقهم من الغشي ما يشتبه معه أحوالهم
بأحوال الموتى فلذلك قلنا يتأنى بهم **مسألة** قال وإذا ماتت المرأة الحامل
وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها واستخرج ولدها ثم يفعل بها ما يفعل بسائر الموتى من الغسل
وغيره وهذا منصوص عليه في الأحكام **ووجهه** أنا لو لم نفعل ذلك كنا قد أتلفنا الحي
ولا ضرر على الميت من شق بطنه فإذا لم يكن ضرر عليه وأمكن أن يخلص الحي وجب أن يفعله

باب القول في غسل الميت

على المسلمين غسل من مات منهم وكذلك الكافر إذا شهد شهادة الحق قبل الموت إلا أن يكون
شهيدا مات في المعركة فإنه يدفن بما به ولا يغسل إلا أن يكون جنبا أو منطعه أو برزا فإنه
يغسل وكذلك السراويل إلا أن يصيبه دم وإن حول من المعركة وفيه شيء من الرمق فعل
به ما يفعل بسائر الموتى ويصلى على المقتولين وهذا كله منصوص عليه في الأحكام لا خلاف
في وجوب غسل المسلمين إذا ماتوا وكذلك الكافر إذا شهد شهادة الحق لأنه يصير بذلك الشهادة
مسلما وأما الشهداء إذا ماتوا في المعركة فلا خلاف أنهم لا يغسلون إلا قول شاذ يحكى عن بعض المتأخرين
والإمام ذهب إليه أبو حنيفة من أنه يغسل إذا قتل جنبا ويحيى بن الحسين عليه السلام أطلق القول
فيه فاقتضى ظاهره أنه لا يغسل سواء كان جنبا أو غير جنب **والأصل** فيه ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال زملوهم بثيابهم ودمائهم فإنه ليس كلم يكلم في سبيل
الله إلا أتى يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك **وروى** زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي

وأخرج حديث عبد الرحمن بن عوف هذا الترمذي في سننه مختصرا ولفظه ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انتهى لفظه ح قال بعده هذا وفي الحديث كلام أكثر من هذا

عليه السلام قال لما كان يوم بدر أصيبوا فذهبت ثيابهم فصلى عليهم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم فقال انزعوا عنهم العرا وروى أبو بكر الجصاص
باسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الجلود والحديد وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم
وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال ينزع عن الشهيد الخف
والمنطقة والقلنسوة والعمامة والفرو والسراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن كان أصابه
دم ترك والأصل فيما ينزع عنه أن ما لا يصلح أن يكفن به ينزع عنه وما يصلح أن يكفن
به لا ينزع عنه والسراويل هو من جنس ما يجوز أن يكفن فيه فلذلك قلنا إنه إن أصابه دم
لم ينزع عنه إن لم يصبه دم وقلنا إنه لا يغسل إن رفع من المعركة حيا لأن الأصل في الأموات
الغسل وقلنا إنه لا يغسل من قتل في المعركة للآثار الواردة فيه وقلنا إنه يغسل من رفع حيا
رجوعا إلى الأصل في حكم الأموات ولم يفصل في ذلك بين أن يكون الشهيد قتل جنبا أو غير
جنب لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم زملوهم بدمائهم ولأنه لما أمر بقتلى أحد وبدر
أن يدفنوا بدمائهم وثيابهم لم يميز من قتل جنبا أو غير جنب ولم يخص منهم علي من ليس
غير بحاله أنه قتل في المعركة فوجب أن لا يغسل فإن قيل روي في حنظلة لما استشهد
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن صاحبكم غسلته الملائكة عليهم السلام قيل له
لا يدل على وجوب غسله علينا لأن الملائكة عليهم السلام إذا فعل فعلا من الأفعال لا
يكون فيه دلالة على وجوب ذلك الفعل علينا فإن قيل إن الجنب كان واجبا عليه الغسل
ثم القتل لا يسقطه قيل له سقوطه وجوبه عن القتيل كسقوط سائر الواجبات لا إشكال
فيه وليس ذلك موضع الخلاف وإنما الخلاف في وجوب غسله علينا وذلك مما لم يوجبه إلا أن
القتل أسقطه إذ لم يسقطه وقلنا إنه يصلى على الشهيد في الأحوال كلها لحديث زيد
بن علي عليهما السلام عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى
بدر ولم يغسلهم وأخبرنا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا إبراهيم بن أبي داود حدثنا محمد
بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال أمر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع تسعة وحمزة
فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ
منهم وأخبرنا أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا يوسف بن بهلول حدثنا
عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق حدثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله
بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر يوم أحد بحمزة عليه السلام فسجي ببردة
ثم صلى عليه تسع تكبيرات ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم وروى مثل ذلك

عن

أدلة الصلاة على الشهيد

عن ابي مالك الغفاري وروى عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
على قتلى احد بعد مقتلهم بثماني سنين وفي بعض الاخبار عن عقبة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت وروى شداد بن الهاد ان اعرابيا
بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقتل شهيدا فكفنه في جبته ثم قدمه وصلى عليه
فكل ذلك يدل على صحة ما ذهبنا اليه من ان الشهيد يصلى عليه فان قيل روي عن انس ان
شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم وروى عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امر بدفن قتلى احد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قيل له اذا
تعارض الخبران كان المثبت اولى على انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يصل على جميعهم بنفسه لما اصابه من جرح الوجه وكسر الرباعية وامر بالصلاة عليهم غيره
فقد روي في ذلك ان عليا عليه السلام حين اصاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اصاب في وجهه
ورباعيته كان يصب الماء عليه وان فاطمة عليها السلام تغسله وكان الماء لا يزيد الدم الا كثرة
حتى اخذت قطعة حصير فاحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك الدم فجائز ان يكون جرى
ذلك لم يشاهد حال الصلاة وظن انهم كما لم يغسلوا لم يصل عليهم على ان انسا روى ضد ما
اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا عثمان بن فارس نا اسامة
عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر يوم احد بحمزة وقد جدع ومثل
به فقال لولا ان تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون السباع والطير فكفنه في نمرة
فكانت اذا خمر راسه بدت رجلاه واذا خمر رجلاه بدا راسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره
وقال انا شهيد عليكم وهذا اليوم ففي هذا انه صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وانما هو
مقيس على سائر المسلمين بعلة انه ثابت الولاية فوجب ان يصلى عليه ومنه عليهم صحة
لانا وجدنا من زالت ولايته بالكفر عند الجميع وبالفسق عندنا لم يصل عليه واذا عادت ولايته
صلى عليه فعلمنا ان المراعى ثابت الولاية في الصلاة عليه والشهادة وكذا الولاية فان قاسوا
الصلاة على الغسل كان قياسنا اولى لان سقوط الغسل ورد مخالفا للاصول لان الاصل في الموت
المسلمين الغسل ونحن قسنا الصلاة على الشهيد على الصلاة على سائر المسلمين فصار اولى على ان
قياس الصلاة على الصلاة اولى من قياس الصلاة على الغسل وقياسنا يثبت شرعا
فهو اولى مسألة والصبي اذا مات قبل ان يستهل لم يغسل ولم يصل عليه وان
استهل قبل ان يموت فعل به ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام ويروى فيه عن المتقدم
علما وقلنا ان الصبي اذا سقط ميتا وامارة ذلك ان لا يستهل لا يصلى عليه لانه ليس
له في نفسه حكم الانسان الا ترى انه لا يرث ولا يحجب ولا يجب فيه دية الانسان
فجرى مجرى عضو منها لو بان فانه لا يجب ان يغسل ولا يصلى عليه وانما نوارى فان قيل
انه يجب فيه الغرة قلنا له ذلك اخذ ما دللنا على ان حكمه حكم العضو لانه لو كان في نفسه

في نمرة

لا يغسل و

بلغ ما بحمد

بحكم الانسان لو جنت فيه الدية والاعضا فيها ديات وان كان فيها ما ديته دون دية النفس
وقلنا انه اذا استهل غسل وصلى عليه لما اخبرنا به ابو بكر المروزي حدثنا الطحاوي حدثنا
ابو امية حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد السلام عن ليث عن عاصم عن البرا قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم احق ما صليتم على اطفالكم واخبرنا ابو بكر المروزي حدثنا الطحاوي
حدثنا ابن مرزوق حدثنا ابو عامر عن سفيان عن جابر قال مات ابرهيم ابن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم وروى
ابو جعفر باسناده عن المغيرة قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الطفل يصلى عليه
فان قيل روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دفن ابنه ابرهيم عليه السلام
ولم يصل عليه قيل له يحتمل ان يكون لم يتول الصلوة عليه بنفسه لاشتغاله بصلوة
الكسوف فقد روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حين ان يكون ذلك من
اشراط الساعة وعجل الى المسجد والصلوة ويكون ما روي عنه انه صلى الله عليه واله
وسلم صلى عليه بمعنى انه امر بالصلوة عليه كما روي انه رجم ماعزا اي امر برجمه
وروى ابو جعفر باسناده عن عطا عن جابر قال اذا استهل الصبي ورث
وصلي عليه مسألة والمحترق بالنار يصب عليه الماء ان حسوا ان يتقطع وان لم
يخش غسل وكذلك الغريق وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل في هذا
ان الميت يجب ان يصان ويكرم ويصان عن ما يؤذي الحي من جلده وتقطيعه الا ترى
الا ترى انه يستر ويكفن ويستعمل فيه الطيب مسألة قال ولا باس ان يغسل الرجل
زوجته والمراة زوجها ويتيممان النظر الى العورة وكذلك ان مات الرجل بين النسا
او ماتت المراة بين الرجال وكان مع الميت محرم من زوجه يشق عليه الماء شقا وان لم يكن معه
محرم يمم الا ان يكون الماء يصب عليه بالشك فانه يشك عليه ولا يكشف شي من بدنه وشعره
قال وقال القاسم عليه السلام والنسا يغسلن الغلام الذي لم يحتلم اذا لم يكن
معهن رجل جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام الا ما حكيناه عن القسم عليه السلام فانه
منصوص عليه في مسايل النيروسي اما غسل المراة زوجها فلا خلاف فيه فلا
نطيل بذكرها وقد روي ان اسما بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر ولم ينكر ذلك احد
من الصحابة فجرى ذلك مجرى الاجماع منهم وروي عن عايشة انها قالت لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غير نسايه ولم ينكر
ذلك القول عليها احد فجرى ايضا مجرى الاجماع واما غسل الرجل امراته اذا ماتت فالذي
يدل على جوازه ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل على عايشة وهي تقول
وارأساه فقال صلى الله عليه واله وسلم لا عليك لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ودفنتك

ودفنتك فدل الخبر على انه كان يغسلها بعد الموت فان قيل قوله صلى الله
عليه واله وسلم لو مت قبلي لغسلتك هو شرط والاخبار هو مقدار قوله لاغسلتك والشرط
يجوز ان يكون صحيحا وان يكون غير صحيح الا ترى انه ليس يمتنع ان يقول لا غسلتك لو
احل الله الخمر لشربتها وان كان الخمر مما لا يحل ابدا ثم يشار بها قيل له هذا وان كان كذلك فان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قصد بهذا القول تسليتها ولا يجوز ان يسليها بما لا يجوز
ان يكون مراده صلى الله عليه واله وسلم لان ذلك يجري مجرى المغرور والنبي صلى الله عليه واله
وسلم منزه عن ذلك فان قيل يحتمل ان يكون مراده لغسلتك امرت بغسلك كما روي انه
رجم ماعزا اي امر برجمه قيل له نحن قد بينا ان هذا القول منه صلى الله عليه واله وسلم
تسلية منه لها وتخفيف لامر الموت عليها ولو كان المراد به الامر بغسلها لم يحصل
هذا المعنى لان امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بالغسل قد حصل لكل مسلم
وكذلك امر الله تعالى وعائشة لم يكن تخلو من ذلك فصح ان المراد بذلك هو انه كان يتولى
الغسل بنفسه وذلك يصحح ما ذهبنا اليه فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال لجبرئيل عليه السلام لعائشة ان جبرئيل عليه السلام اخبرني انك زوجتي
في الجنة فيجوز ان يكون قال لها ذلك لتعلم ان ما بينهما في الدنيا لا ينقطع بينهما في الاخرة
قيل له كونها زوجة له في الجنة لا يغير شيئا من احكام الدنيا فلا وجه للاعتبار به ويدل
على ذلك ما روي ان امير المؤمنين غسل فاطمة عليهما السلام ودفنها وجهان من الدلالة
احدهما ان فعله عليه السلام عندنا حجة الثاني ان احدا من الصحابة لم ينكره فجرى مجرى الاجماع منهم
فان قيل ان ذلك جائز له لان السبب الذي كان بينهما لم ينقطع لقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم كل نسب وسبب منقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي قيل له هذا ايضا لا تأثير له
في احكام الدنيا الا ترى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم زوج ابنته من عثمن واحدة بعد
واحدة فلو كان لما ذكرنا تأثير في حكم الدنيا لكان عثمن في حكم من جمع بين الاختين فبان بما
ذكرناه سقوط ما سألوا عنه وكذلك لو كان لما ذكرته تأثير في احكام الدنيا لكان عثمن
~~في حكم من جمع بين الاختين فبان بما ذكرناه سقوط ما سألوا عنه وكذلك لو كان لما ذكرته واثر~~
لوجب ان لا يجوز لاولاد النبي صلى الله عليه واله وسلم غسل نسائهم اذا متن وبمثله يسقط سقط
قول من قال ان ذلك شائع لعلي عليه السلام لان فاطمة صلوات الله عليها كانت زوجته في الدنيا
والاخرة فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا ينظر الله عز وجل
الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها ولا خلاف ان للرجل ان يتزوج بامرأة اذا لم يكن دخل بها
فلو جوزنا له غسلها اذا ماتت وتزوج بابنتها لادى الى ان ينظر الى فرج امرأة وابنتها

علينا م

فلما لم يجز ذلك عليها انه لا يجوز له غسلها قيل له المراد بذلك ان ينظر الى فرج امرأة
وابنتها على وجه محرم فاذا ثبت ان للرجل ان يغسل زوجته ثبت انه غير مراد بالخبر
اذا النظر غير محرم على هذا الوجه على انا نأمر الزوج ان يتوقى النظر الى الفرج في حال
الغسل لئلا ينظر الى الفرج ابيح لمن ابيح له الاستمتاع والمرأة اذا ماتت خرجت ان
يستمتع بها فيكره للزوج ان ينظر الى فرجها وكذلك يكره للمرأة اذا غسلت زوجها
ان تنظر الى العورة ومما يدل على ذلك انه لا خلاف في ان المرأة تغسل زوجها اذا مات
فكذلك الرجل يغسل زوجته اذا ماتت والعلة جواز الاستمتاع كان منهما فانما حكم
الزوجية الى ان طرأ الموت فان قيل ان المرأة جاز لها ان تغسل زوجها لانها تكون في عدة
منه قيل له لو كانت العلة في ذلك كونها في عدة منه لجاز ان تغسله اذا مات وهي في عدة
منه من طلاق بائن على ان المخالف لنا في هذه المسألة هو ابو حنيفة واصحابه وهم
لا يقولون بالعلل المقتصرة ومتى جعلوا العلة فيما ذكرناه كونها في عدة كانت العلة مقصورة
لا تتعدى موضع الخلاف على ان هذه العلة لا تثبت في علتنا فلو سلمناها وقلنا بالتعليل
لم يقدح في كلامنا ويدل على ذلك انه لا خلاف في ان الطلاق اذا وقع كان حكم الرجل مع
المرأة في جواز النظر كحكم المرأة مع الرجل فكذلك الموت اذا وقع والمعنى انه سبب
يوجب الفرقة فيجب ان يكون حكم الرجل مع المرأة في جواز النظر كحكم المرأة مع الرجل فاذا
ثبت ذلك وثبت ان المرأة لها ان تنظر الى زوجها اذا مات وجب ان يجوز للرجل النظر الى المرأة
اذا ماتت واذا جاز ذلك جاز غسله لها ويمكننا ان نقيس موت المرأة على موت الرجل فنقول
ان موت الرجل لما لم ينقض تحريم النظر وجب ان لا يقتضيه موت المرأة والمعنى انه موت
احد الزوجين فان قاسوا الموت على الطلاق بان يقولوا وجدنا الطلاق الذي لا يوجب
العدة يقتضي التحريم وهو طلاق المرأة التي لم يدخل بها فوجب ان يكون الموت الذي لا يوجب
العدة يقتضي التحريم والمعنى انه سبب يوجب الفرقة فوجب ان يكون موت المرأة يقتضي
التحريم كانت قياستنا اولى لانها تلزم الزوج شرعا مجردا ولانها مستندة الى فعل امير
المؤمنين عليه السلام وليس لهم ان يرجحوا علتهم بالحظر لان الحظر يترجح على الاباحة ولا يترجح على
الايجاب وعلتنا تقتضي الايجاب وان كان انما يجب ذلك فيه اذا حضر غير الزوج على انه يقتضي
اذا لم يحضر غير الزوج وقلنا ان الرجل اذا مات بين النساء ولا رجل معهن او ماتت المرأة
بين الرجال ولا امرأة معهم وكان للميت محرم ازره وسكب عليه الماء وغسله ولم يمس عورته
لان المحرم له ان ينظر الى المحرم منه فيما عدا العورة في حال الحياة فوجب ان يكون الحال
بعد الموت كذلك مساسا على الصغير والصغيرة في اباحتنا لهما بعد الموت في ذلك

كما هو لها قبل ذلك واما ما ذا ابو بكر للميت محرم اقتصر على التيمم ان كان شكل لا لا تطهر
لبن الاجنبي ليس له ان ينظر الى المراة الاجنبية ولا ان يمسها فلذلك قلنا انه ييمم
وما حكيناه عن القسم عليه السلام ان النسا يغسلن الغلام الذي لم يحتلم فالمراد به ان يكون
الصبي ممن لم يبلغ الحد يجامع ويشتهي دون ان يكون قد راهق لانه لا خلاف ان النسا
ليس لهن ان يرين عورة المراهق وكذلك بعد الموت وجوزنا ذلك في الصبي الذي لم
يبلغ الحد المجامعة والشهوة لانه لا خلاف في ان النسا يجوز لهن النظر الى عورة الطفل
فوجب ان يكون حاله بعد الموت كذلك وعلى هذا يحمل القول في الصبية التي في حال
الطفولية اذا ماتت بين رجال لا امراة معهم **مسئله** قال القسم عليه السلام
والجنب والحايض يغسلان اذا ماتا على ذلك من حالهما ولا يسمى لهما غسل الميت الا ان
تدعوا الضرورة الى ذلك فانهما كان يمم وغسل وذلك منصوص عليه في مسايل
النيروسي اما الجنب والحايض فلا خلاف في انهما يغسلان كما يغسل غيرهما ولم نستحب غسل
الميت للجنب والحايض اذا لم يكن ضرورة لانهما ممنوعان من قراة القران ودخول المسجد
والصلوة فكان البعد لهما اولى فكان احسن وليس من كان طاهرا كان بالطهر اولى
وقلنا انهما ييممان لما ثبت ان الجنب عند الضرورة يدخل بالتيمم فيما منع منه والحايض
تجري مجرى الجنب وهذا الباب **مسئله** وغسل الميت كالغسل من الجنابة يغسل فمه
واسنانه وشفتاه وانفه ويتم وضوءه ويستحب ان يغسل ثلاث غسلات اولاهن
بالحرض والثانية بالسدر والثالثة بالكافور وان لم يوجد ذلك فلا باس ان يغسل
الغسلات الثلاث بالما القراح ولا باس بتسخين الما فان حدث بعد ذلك حدث
ثم الغسل خمسا فان حدث بعد ذلك تم سبعا وما كان بعد ذلك احتيل في رده بالكرسف
وغيره وما حدث بعد التكفين لا يوجب تكرير الغسل ويدفن على حاله ولا يمشط شعره
ولا يوخذ ولا يقلم ظفره قال القسم عليه السلام وما سقط من شعره او ظفره رد في كفنه
وينبغي ان يغسل في موضع مستور من فوقه ويسمى الاغتسال لمن غسل الميت جميع
ذلك منصوص عليه بعضه في الاحكام وبعضه في المنتخب قلنا انه يغسل فمه
واسنانه وشفتاه وانفه ويتم وضوءه لما رواه ابو بكر الجصاص باسناده عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لهن في غسل ابنته
ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وقد ثبت عندنا ان الفم داخله وخارجه
والاسنان والشفه والانف داخله وخارجه من مواضع الوضو **وقلنا**
انه يغسل ثلاث غسلات بالحرض والسدر والكافور لما روي عن محمد بن سيرين عن ام عطيه

الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فلما قال اغسلنها ثلاثا او خمسا قلنا ان اقل ما يغسل الميت ثلثا وقلنا انه يغسل بالسدر والكافور لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقلنا انه يغسل اولا بالحرض لكونه ابلغ وما قلنا من ان الماء القراح يجزي فلا خلاف فيه وقلنا انه لا باس بتسخين الماء لان ذلك ابلغ في تطهيره وتنقيته وقلنا انه ان حدث به حدث تمم الغسل خمسا وان حدث بعده تمم سبعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك وفي بعض ما روي او خمسا او سبعا ان رايتن ذلك فحمل ذلك على ما بيناه وقد علمنا انه ليس المراد به التشهي للغسل وانما المراد ان عرض ما يقتضي ذلك وقلنا انه اذا احدث بعد السابع احتيل في رده بالكرسف وغيره وكفن لان الحي ايضا اذا لزمه حدث من الاحداث كسلس البول ونحوه ترك واحتيل في رده ولم يوجب تكرير الغسل اذا كان الميت بذلك اولى ولان خلاف ذلك يؤدي الى ما لا يمكن وقلنا انما حدث بعد ما وضع في القبر لم يجب ان يرفع ويعاد غسله لانه قد نقل عن حال المغتسل الى غيرها وقلنا انه لا يمشط لان المشط من زينة اهل الدنيا ولان اكثر العلماء كرهوا ان ياخذ الشعر المتساقط والميت لا يحتاج الى ذلك ولانه لم ترد السنة به وقلنا انه لا يؤخذ شعره ولا يقلم ظفره كما لا يختن لو مات من غير ختان والختان اكبر من اخذ الشعر وتقليم الظفر وقلنا انه يرد في كفنه ما سقط من شعره وظفره لان ذلك في حكم العضو ولما روى محمد بن منصور باسناده عن علي قال ــــ لا تحلقوا هذا يعني الشعر فان كل شيء وقع من بني آدم فهو ميت فانه يأتي يوم القيامة بكل شعرة نورا وقلنا انه يستحب الاغتسال لمن غسل الميت لان العادة ان يكون قد اصابه من الماء المتطاير شيء حال الغسل ولانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من غسل الميت فليغتسل وقلنا انه ندب لما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ــــ الغسل من غسل الميت وان توضأت اجزاك ولانه لو وجب لكان يجب ان لا يمس الميت اذا صب عليه الماء واذا ثبت بالاجماع ان من مس الميتة من ساير الحيوان فلا يجب عليه الغسل فكذلك من مس الميتة من بني آدم لانه لا يجوز ان يكون بنو آدم اسوأ حالا من ساير الحيوان سيما ما يمس نجاستها من الكلب والخنزير

باب القول في تكفين الميت وتحنيطه

يبسط الكفن فيكون نظيفا ويذر الذريرة عليه ثم يوضع عليه الميت ويوضع شيء من الكافور على مساجده جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ولا باس ان يكون في الحنوط شيء من المسك ويكره ما يكره

من الثياب من سبعة او خمسة او ثلاثة او واحد فان كفن في ثلاثة ازر بمئزر وادرج في
اثنين وان كفن في خمسة البس قميصا وازر بواحد وادرج في ثلاثة على ما ذكره في المنتخب
وقال في الاحكام ان كفن في خمسة اثواب البس قميصا وعمم بعمامة وادرج في ثلاثة وان
كفن في سبعة البس قميصا وعمم بالعمامة وازر بمئزر وادرج في اربعة والمراة تعصب بخمار
بدل العمامة واذا لم يوجد شيء من الكفن فانه يوارى بشيء من الثياب فان اعوز فانه
يوارى بما امكن ولا باس ان تكفن المراة في ثيابها المصبوغة ويصلح ذلك للرجال عند
الضرورة والبياض احب الينا وجميع ذلك منصوص عليه بعضه في الاحكام وبعضه في المنتخب
قلنا ان الكفن يبسط على موضع نظيف لئلا يتنجس الكفن وقلنا انه يذر عليه الذريرة
ليقطع الرائحة ان كانت وينشف رطوبته ان خرجت واستحسنا ان يوضع شيء من الكافور
على مساجده تطييبا له لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يجعل الكافور في آخر
ما يغسل به ولان اكثر العلماء استحب ذلك وقلنا انه لا باس ان يكون في الحنوط شيء
من المسك لما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان عند
علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاوصى ان
يحنط به وقلنا في ثلاثة اثواب لما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام قال كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب
ثوبين يمانيين احدهما سحق وقميص كان يتجمل به وقلنا انه يكفن في خمسة لما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم امر ان تكفن ام كلثوم ابنته في خمسة اثواب وقلنا انه يكفن في
سبعة لانا وجدنا عدد الغسلات تخيير زادت على الخمس الى سبع فقلنا ان عدد الاكفان
كذلك ووجه ما ذكره في المنتخب انه ان كفن في خمسة البس قميصا وازر بواحد وادرج
في ثلاثة وهو انه اوفى واستر للميت لانه اذا كان دون القميص ازار كان ابلغ في حفظ الجثة
ووجه ما ذكره في الاحكام انه يلبس قميصا ويعمم بعمامة ويدرج في ثلاثة ما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حين امر ان تكفن ام كلثوم ابنته في خمسة اثواب جعل فيها خمارا والعمامة
تجري من الرجل مجرى الخمار فلهذا قلنا ان المراة تعصب بخمار وقلنا انه اذا لم يوجد الا ثوب واحد ووري
بما امكن من الثياب وغيره لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن عمه حمزة صلوات الله عليهما في
مرط [illegible] من الهما برد اذا غطى راسه بدت رجلاه واذا غطى رجليه بدا راسه فغطى راسه وطرح
على رجليه شيئا من الحشيش ولانه لا بد من مواراته فاذا لم يوجد الثوب ووري بما امكن وقلنا
انه لا باس ان تكفن المراة في ثيابها المصبوغة لانها لا يكره لها لبسها وقلنا ان ذلك يصلح للرجال عند
الضرورة وان البياض احب الينا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال البسوا من
ثيابكم البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم وروي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه

وآله وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض **باب القول في حمل الميت والصلاة عليه** يستحب لمن أراد حمل الجنازة أن يبدأ بالمقدم
ميامنها ثم بمؤخرها ثم بمقدم مياسرها ثم بمؤخرها والمشي خلف الجنازة أفضل من أمامها
وذلك كله منصوص عليه في الأحكام والمنتخب وإنما استحببنا أن يبدأ بالميامن ثم بالمياسر
لأن الابتداء بالميامن في سائر الأمور هو المستحب وقال صلى الله عليه وآله وسلم إذا لبستم أو
توضأتم فابدءوا بميامنكم وقال عليه السلام لمن غسل ابنته ابدأن بميامنها وقلنا إن المشي
خلف الجنازة أفضل من أمامها لما أخبرنا به أبو الحسين البروجردي حدثنا سمعون بن هرون
القاضي حدثنا عبد الله بن أيوب حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه
أن عليا عليه السلام مشى خلف جنازة فقيل له إن أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال إنهما كانا سهلين يحبان
أن يسهلا على الناس وقد علما أن المشي خلفها أفضل وروي أن عليا عليه السلام سئل عن ذلك
فقيل أهو قلته برأيك أم سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بل سمعته عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من تقدمها فإن
قيل روي عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث
شاء منها قيل له هذا يدل على الجواز ونحن لا نخالف في أن المشي أمامها جائز ولكن الكلام في الأفضل
وكذلك الجواب **إن قيل** روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشي أمام الجنازة
يدل على أن المشي أمامها أفضل لأنه لم يكن يعدل عن الأفضل إلى الأدنى قيل له كان صلى الله
عليه وآله وسلم يعدل في بعض الأحوال عن الأفضل ليدل على جواز الغير ولعله فإذا ثبت ذلك
فما روي من أنه كان يمشي أمام الجنازة ليدل على جواز ذلك فقط كما بيناه **مسألة** قال
ويصلى على كل من مات من المسلمين ولا يصلى على الفاسق نص على ذلك كله مع علمهم السلام في غير
موضع من الأحكام أما الصلاة على كل من مات من أهل الملة إلا الشهيد والفاسق أما الشهيد
فقد مضى الكلام في الصلاة عليه وأما الفاسق فالذي يدل على أنه لا يصلى عليه قول الله تعالى
ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الآية فنبه تعالى على أنه نهى عن الصلاة عليهم لأنهم كفروا ولأنهم
ماتوا وهم فاسقون فكل من مات فاسقا فلا يجب أن يصلى عليه **فإن قيل** إنه تعالى
منع الصلاة عليهم لاجتماع الكفر والفسق فيهم ولم يكن لم يكن أن لا يصلى على الفاسق قيل له
الآية دلت على أن المنع من الصلاة عليهم بكل واحد من الأمرين وذلك أن المنع من الصلاة عليهم جار
مجرى العقاب لهم ولا يجوز أن يعاقب الإنسان بأمرين إلا إذا كانا كل واحد منهما يستحق العقاب به
ألا ترى أنه لا يجوز أن يعاقب لأمرين أحدهما معصية والآخر مباح فإذا ثبت ذلك ثبت أن الله
تعالى منع من الصلاة عليهم للكفر والفسق وأنه لا يصلى على من كان كافرا أو كان فاسقا
ويدل على ذلك ما روي عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقد

فقالت انى زنيت وهى حبلى فدفعها الى وليها وقال احسن اليها فاذا وضعت فأتني بها
فلما وضعت جاء بها فرجمها ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها وقد زنت فقال صلى الله
عليه وآله وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لكفتهم لوسعتهم فلولا انه كان
من المعلوم عند عمر انه لا يصلى على الفاسق لم يكن ليقول له اتصلي عليها وقد زنت معنى ولولا ان
ذلك صحيحا لم يقل صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا له انها قد تابت توبة بل كان يقول وما وانها
زنت مما يمنع من الصلاة عليها فثبت بذلك انه لا يصلى على الفاسق **ويدل** على ذلك ايضا ما روى
عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اما انا فلا اصلي عليه **فان قيل** يجوز ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل
عليه وامر غيره بان يصلي عليه كما روي فيمن عليه الدين **قيل له** لم يرو ذلك ولو كان
الامر على ما قلتم لروي كما روي فيمن عليه الدين ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو الحسين
ابن اسمعيل حدثنا الناصر للحق عليه السلام حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين
عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يصلى على الاغلف
لانه ضيع من السنة اعظمها الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه **فان قيل** روي
ان رجلا مات بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا على صاحبكم
انه قد غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين ففي
هذا انه صلى الله عليه وآله وسلم امر بالصلاة عليه ليزجر ذلك الفعل منه لم يمنع من ان
يكون فاسقا وهو قياس على الكافر بعلة انه مات وهو مصر على الكبيرة واذا كان الكلام
بيننا وبين ابي حنيفة قسناه على الباغي وعلى قاطع الطريق بهذه العلة وهذه المسألة مبنية على
على القول بالوعيد واذا صح ذلك صح قياس الفاسق على الكافر بعلة انقطاع الولاية وبانه
من اهل النار ومع هذا الاصل يسقط اكثر عللهم وتراجيحهم لانهم يقولون انه يرجى له
الشفاعة ويقولون انه ثابت الولاية ويقولون انه مؤمن ومسلم وكل ذلك عندنا غير صحيح

مسألة ويكره للنساء اتباع الجنائز ويكره النعي والاسواق ولا بأس بالايذان
ويسمى الصلاة على الميت في اوقات الصلاة المفروضات قال القسم عليه السلام
وكذلك المقبرة يكره في الاوقات التي نهي عن الصلوات فيها جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام
قلنا انه يكره للنساء اتباع الجنائز لان تركه استر لهن قال علي عليه السلام لهن في الاحوال ما كان استر لهن
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال النساء عي وعورات فاستروا
عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت **وروي** عن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى نسوة فقال ما يجلسكن قلن ننتظر جنازة قال هل تحملن
مع من يحمل قلن لا قال هل تغسلن مع من يغسل قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن
مأزورات غير مأجورات قال في الاحكام فان فعلن فليتنحين وليكن بمعزل عن الرجال

وقلنا انه يكره النعي في الاسواق ولا باس بالايذان لما اخبرنا به ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى
نا ابن ابي حاتم حدثنا اسد بن عاصم حدثنا حفص بن حسين عن سفيان عن منصور عن ابي حمزة عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اياكم والنعي
فان النعي من امر الجاهلية وحدثنا ابو العباس الحسني رحمه الله نا ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان
حدثنا يزيد بن هرون عن شريك عن ابي اسحق عن عامر عن ابن عباس قال ابصر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قبرا حديثا فقال الا اذنتموني به وروي ان مسكينة مرضت فاخبر
النبي صلى الله عليه واله وسلم عن مرضها وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يعود المساكين
ويسال عنهم فقال صلى الله عليه واله وسلم اذا ماتت فاذنوني وقلنا انه يستحب الصلوة على
الميت في اوقات الصلوات المفروضات وكذلك القبر لانها افضل الاوقات وقلنا
انه يكره في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها وحين استوائها الصلوة
لما روي عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا وقد ذكرنا الحديث باسناده في كتاب الصلوة مسئلة صفة صلوة الجنازة
قال ويكبر على الجنائز خمس تكبيرات قال القسم عليه السلام ويرفع يديه في اول تكبيرة فقط وقد
نص في كتاب الاحكام والمنتخب على عدد التكبيرات وما ذكرناه عن القسم عليه السلام
مروي عنه في كتاب الاحكام وفي مسائل النيروسي وقلنا ان التكبيرات خمس لما اخبرنا
به ابو العباس الحسني رحمه الله حدثنا سالم بن الحسن بن سالم السعدي حدثنا يوسف بن محمد
العطار الواسطي حدثنا عبد الحميد بن بيان حدثنا جابر بن عبد الله عن عبد العزيز بن الحكم
الحضرمي قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فقيل له في ذلك فقال سنة
نبيكم واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا عمرو بن عون حدثنا
اسرائيل بن يونس حدثنا عبد الاعلى انه صلى خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فسأله
عبد الرحمن بن ابي ليلى فاخذ بيده فقال انسيت فقال لا ولكني صليت خلف ابي القسم خليلي صلى الله
عليه واله وسلم فكبر خمسا فلا اتركه ابدا واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي
حدثنا ابن ابي داود حدثنا عيسى بن ابرهيم حدثنا عبد العزيز بن ابي مسلم عن يحيى بن عبد الله
التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبر خمسا ثم التفت
الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي
حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني
كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كبر على النجاشي اربعا حين نعاه الناس اليه وروي انس ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم كان يكبر اربع تكبيرات على الميت وروي عن زيد بن ارقم انه كبر على ابي سريحة
اربعا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل وروي عن ابن

ابي

اولاد فاطمة قيل له ما روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كبر اربعا فيحتمل ان يكون
المراد به غير تكبيرة الاحرام وهو اولى ليكون جمعا بين الاخبار اجمع ويحتمل ان يكون صلى الله عليه
واله وسلم كبر مرة اربعا ومرة خمسا فان كان كذلك كان ما ذهبنا اليه اولى لان
فيه زيادة وعلى هذا الحمل ما روي عن زيد بن ارقم انه كبر اربعا ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل على ان ما رويناه عنه انه كبر خمسا ثم قال سنة
نبيكم ما يحقق ان السنة ما ذهبنا اليه وان كان صلى الله عليه واله وسلم قد كبر في بعض
الاوقات اربعا فان قيل روي عن جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على اربع تكبيرات قيل له اما جمع طايفة منهم دون الجميع يدل على ذلك ما رويناه عن زيد
بن ارقم وحذيفة انهما كبرا خمسا وقال زيد بن ارقم صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فكبر خمسا فلا اتركها ابدا وروى محمد بن منصور باسناده عن حفص بن عاصم
قال قال ابو ذر يا حفص بن عاصم اذا انا مت فاستر عورتي واتق غسلي وكفني
وتردد كبر علي خمسا وسلم شملا وربع فرى تربيعا وروى محمد عن اسمعيل عن علي عليه
السلام كبر على سهل بن حنيف ستا فكل ذلك يبين عن جمع على ذلك طايفة من الصحابة
دون الجميع وروى محمد باسناده عن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلام كبر على فاطمة عليها
السلام تكبيرات خمسا ودفنها ليلا وروى ايضا باسناده عن الحسن بن علي عليهم السلام
انه صلى على ابيه امير المؤمنين عليهما السلام فكبر خمسا وان محمد بن الحنفية صلى على ابن عباس رضي الله
عنهما فكبر خمسا وروى عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الصلوة على الميت
قال يبدأ في التكبيرة الاولى بالحمد والتمجيد والثناء على الله تعالى وفي الثانية بالصلوة على النبي
صلى الله عليه واله وسلم وفي الثالثة بالدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة
بالدعاء للميت والاستغفار له وفي الخامسة يكبر على الميت ثم يسلم فدل ذلك على انه كان
من التكبيرات خمسا على انه راي اهل البيت عليهم السلام لا اختلف عن احد منهم خلافا
وفيه من طريق النظر انه امر يختص به الميت قد قصد به التكبير فوجب ان يكون وترا قياسا على
عدد الغسلات والاكفان وقلنا انه يرفع يديه في اول تكبيرة لما رواه زيد بن علي عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى ثم لا يعود **مسئلة** قال ولا
يسوغ على المصلي على الميت ما قال من ابد غايتين التكبيرات ويستحب له ان يقرا بفاتحة الكتاب بعد
التكبيرة الاولى وقل هو الله احد بعد التكبيرة الثانية وقل اعوذ برب الفلق بعد التكبيرة الثالثة وبعد
الرابعة يدعو للميت ان كان من المؤمنين ويسلم بعد الخامسة عن يمينه وعن شماله ومن فاته
شيء من التكبيرات اتمه بعد انصراف الامام قبل ان يرفع الميت وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه
ليس يبقى عليه ما قال في صلاته ودعا به بعد ان يصلي على الانبياء والمرسلين عليهم السلام ويدعو

للميت ويستغفر له وقلنا ذلك لما روى زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام انه يبدى في التكبيرة
الاولى بالحمد وفي الثانية الثنا على الله وفي الثالثة بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم
وفي الثالثة بالدعا لنفسك وللمومنين والمومنات وفي الرابعة بالدعا للميت والاستغفار
له فذكر ذلك كله على الجملة ولم يحد فيه شيا بعينه وقلنا انه يستحب القراءة فيها لما اخبرنا به
ابو العباس الحسني نا محمد بن علي ابن الحسين الصوفي نا ابو زيد المروزي حدثنا اسمعيل بن سعد
حدثنا سليمن بن داود عن ابرهيم بن سعد اخبرني ابي عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت
خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى سمعنا فلما انصرف اخذت
بيده فسالته عن ذلك فقال سنة وحق وروي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قرا بام القران بعد التكبيرة الاولى وقلنا انه يسلم تسليمتين لان التكبيرات لما
وجب ان يكون محللها التسليم كساير الصلوات وقلنا ان من فاته شي من التكبيرات
اتمها بعد انصراف الامام لان حكمه حكم المسبوق في الصلوة فكما ان المسبوق في الصلوة
يتم صلوته بعد فراغ الامام ثم هو وقلنا قبل ان يرفع الميت لانه يكون مصليا عليه
مادام هو بين يديه فاما اذا رفع وغاب ان يكون بين يديه لا يكون مصليا عليه فمثله
قال ومن خشي ان يفوته الصلوة على الميت تيمم وصلى ولا يصلي بغير طهور او تيمم ويستحب
للامام ان يقف من الرجال حذا السرة ومن النسا حذا الثدي جميع ذلك منصوص عليه
في الاحكام والمنتخب غير ما ذكرنا من انه لا يصلي بغير طهور او تيمم وقلنا انه يتيمم لانه ليس باوكد
من ساير الصلوات فكما انها تودي بالتيمم مع تعذر الطهور فكذلك صلوة الجنازة وقلنا
انه لا يصلي بغير طهور او تيمم لانه يعد ان يصحبها الطهور والتيمم والعاسرتها
ان تعذرا او اجيز صلى بغير طهور او تيمم كساير الصلوات وقلنا انه يقف من الرجال عند السرة
ومن النسا عند الثدي لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى على
جنازة رجل قام عند سرته وان كانت امراة قام حذا ثدييها ولانه راي اهل البيت عليهم السلام
لا اختلاف بينهم فيه حلافا **فصل** قوله من خشي ان تفوته الصلوة على الميت تيمم وصلى
عليه يدل على انه لا يرى الصلوة على الميت ولا على القبر ولوجه وذلك ان الصلوة على
الميت من فروض الكفايات اذا قام به فريق سقط عن الباقين فلو ثبت لم يسو الا طريق
التطوع ولا يتطوع بالصلوة على الميت لان ذلك لو جاز لصلي على قبر النبي صلى الله عليه
واله وسلم فلما اجمع جميع الجميع على ترك الصلوة على قبره صح ما ذكرناه فان قيل قد صلى
عليه فريق بعد فريق قيل له لا يصح ان يكون الصلوة عليه خاصا ثم جمع من حضر بعد
ذلك انهم صلوا عليه بغير امام فبان ان كل واحد منهم كان يودي ما عليه وروى زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

على

بلغ مقابلة

على جنازة

على جنازة قد دفن الميت فلما فرغ من الدفن جاء رجل فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلوة
عليه افاصلي على قبره فقال لا ولكن قم على قبره فادع وترحم عليه فدل انه صلى الله
عليه وآله وسلم على انه لا يصلى على القبر مسـألة قال واذا اجتمع جنائز العبيد
والاحرار والنسا والاما وضع جنائز الرجال الاحرار امام الامام ووضع جنائز الولدان
الاحرار الذكور بحيث تلى جنائز العبيد وجنائز الاما بحيث تلي جنائز الولدان وجنائز
الحرائر بحيث تلي جنائز العبيد وجنائز الاما بحيث تلي جنائز الحرائر وقال في المنتخب يوضع جنائز
الرجال الاحرار بحيث تلي الامام ثم جنائز الولدان الاحرار ثم جنائز النسا الحرائر ثم جنائز
العبيد ثم جنائز الاما ويصلى عليهم صلوة جنازة واحدة وينوي الصلوة عليهم ما ذكرناه اولا
هو رواية الاحكام وهو الاصح لما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا
اجتمعت جنائز الرجال والنسا جعل الرجال مما يلي الامام والنسا مما يلي القبلة وروي نحو ذلك
عن ابن عمر وهو الذي يقتضيه النظر لان الامام والصبيان يحسبونهم والنسا خلفهم فيجب ان
يكونوا كذلك اذا صلى عليهم الامام وعلى هذا لو كان معهم خنثى وضع بحيث يلي الرجال والنسا يلين
الخنثى وقلنا ان الصبيان الاحرار يجب ان يلون الرجال الاحرار لانهم في الحكم اقرب اليهم من العبيد
ما لحقنا هم بهم لانا نحكم لهم في الاسلام باحكام ابائهم ولا نحكم للعبيد باحكام موالبهم
مسـألة واذا وضعت الجنازة بين يدي الامام فكبر عليها تكبيرة ثم اتت اخرى نواها
مع الجنازة الاولى عند التكبيرة الثانية وانما التكبيرات ستا ثم كذلك ان قدمت جنازة بعد اخرى
وهذا منصوص عليه في المنتخب قلنا ذلك ليحصل لكل جنازة خمس تكبيرات والاصل فيه ما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى على حمزة رضي الله عنه اتي بجنازة بعد جنازة من الشهدا فصلى
عليهم كان يكبر على كل واحد ويرفع وحمزة موضوع حتى كبر عليه رضي الله عنه سبعين تكبيرة
مسـألة قال القاسم عليه السلام واذا حضرت جنازة وصلوة مكتوبة بدا بايهما
شا الا اذا خيف فوات المكتوبة فانك تبدا بها وهذا منصوص عليه في مسايل النيروسي
ثم احتج فيه بانهما واجبان جميعا اعني المكتوبة والصلوة على الجنازة والوقت لهما فبدا بايهما
شا كالصلوة والزكوة فاذا خاف فوت المكتوبة لضيق وقتها وجب ان يبدا بها اذ لو لم يبدا بها
لفاتت وصلوة الجنازة لا تفوت مسـألة ولا باس بتعزية اهل الذمة اذا لم يدع لهم
بالمغفرة ولا يسعون بشهود جنائزهم قال واذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم لم يمنع
حكمها من ان تكم اهل ملتها بل يدفن في مقابرهم ولا يجعل بها الا ما يجعل بموتاهم وذلك منصوص عليه
في الاحكام قلنا انه لا باس بتعزيتهم اذا لم يدع لهم بالمغفرة لقول الله تعالى لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم والتعزية ضرب من البر
ولان التعزية وعظ وتذكير وامر بالصبر وذلك مما يحسن على وجه واستثنى الدعا بالمغفرة لهم منها

لقول الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين وكرهنا حضور جنائزهم صح

لقول الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وحضور الجنازة كالقيام على القبر وقلنا ان الذمية اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم ميت انها تدفن في مقابر اهل ملتها لان الولد ما دام في بطن امه يحكم بحكم البعض منها فلذلك لم يعتبر به احلها حكمها الاصل قال يحيى بن الحسين عليه السلام في الاحكام ولا يلي غسل الميت الا اولى الناس به او اطهر من يقدر عليه من اهل ملته فدل ذلك ان اولى الناس به هو الاولى بالصلاة عليه فان لم يكن فاطهر من حضر من ذويه (اهل) وقلنا ذلك لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل توفيت امرأته فصلى عليها فان الاعصبها اولى بها فدل ذلك على ان العصبة اولى من السلطان لانه قال عصبها اولى فاطلق القول ولم يقيد السلطان وقال زيد بن علي عليه السلام كانت تحت ابي امرأة من بني سليم فماتت فاستأذن عصبتها في الصلاة عليها فقالوا صل رحمك الله ولانه امر يختص ولا يعم فوجب ان يكون الولي المناسب اولى به من السلطان كالنكاح والقصاص ولا خلاف ان الولي اولى بالصلاة عليه من كل اجنبي ليس بسلطان ولا امام الحي فوجب ان يكون اولى من السلطان ومن امام الحي لانه ولي مناسب فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يؤم رجل في سلطانه الا باذنه قيل له ذلك في غير صلاة الجنازة بدليل ما قدمناه فان قيل روي ان الحسين عليه السلام قدم سعيد بن العاص في الصلاة على الحسن عليه السلام وقال لولا السنة ما قدمتك قيل له انه يحتمل ان يكون اراد به قطع الفتنة وذلك ان الحسن عليه السلام كان اوصى ان لا يراق بعده بسببه دم محجمة فيكون المراد بقوله لولا السنة في امضاء الوصية بترك ما يثير الفتنة سيما وقد روي ان الحسين عليه السلام كان لقي سعيد بن العاص والحوران بعدم من ... الا على طريق الاضطرار

باب القول في الدفن

يسعى للمسلمين ان يلحدوا موتاهم الا ان يكون المكان غير محتمل للحد فيضرح ويكره ان يبسط الميت في قبره شيء وكذلك التزويق وادخال الاجر فيه ولا باس بالقصب واللبن وكذلك التطيين وطرح المضراض ليمتاز من غيره قال القاسم عليه السلام ويكره التجصيص وكذلك التسقيف قال ويستحب ان يدخل الميت القبر من جهة رأسه توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ويسل الميت سلا ويحرف وجهه الى القبلة ويوسد من بعض قبره اما ترابا واما نشزا من اللحد يجعل له ولا يوسد غير ذلك قال القاسم عليه السلام ولا يدفن الجماعة في قبر واحد الا من ضرورة وان دعت الضرورة الى ذلك جعل بينهم حواجز من التراب قال ويستحب للرجال ان يحثوا على القبر ثلاث حثيات من التراب وينبغي تربيع القبور وهو الحد ليبين من التسنيم ولا باس به قال القاسم عليه السلام

وفي

وقد روي ان الحسين صلى الله عليه صلى على الحسن على ... وينظر في ذلك وهو الذي يليق بهما عليهما السلام

ومن صفار الجص

وبعضه في المسح [?]

به من يموت في البحر ولا يمكن دفنه في التراب يغسل ويكفن ويحنط ثم يرسب في البحر
وذلك كله منصوص عليه في الاحكام وبعضه في مسائل النيروسي وقلنا
انه يلحد لموتى المسلمين لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحضرنا [?] قالوا
انلحد له ام نضرح فقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللحد
لنا والضرح لغيرنا فلحد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وروي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق
لغيرنا وقلنا انه يضرح عند الضرورة اذا لم يمكن غيره وقلنا انه يكره ان يبسط
للميت في قبره شيء لانه اضاعة مال ولانه لا يواري به فلا غرض فيه وكذلك كرهنا التزويق
وادخال الآجر والتجصيص والتسقيف لانه زينة الدنيا ولما روي ابو الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولم نكره
التطيين وطرح الرضراض فوقه ليمتاز عن غيره لانه لا يمنع البلى والسنة تسنيم القبور
وروى محمد بن منصور باسناده عن جعفر عن ابيه قال رفع قبر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من حصباء العرصة وقلنا يدخل الميت من جهة راسه الى القبر ويسل
سلا ويحرف وجهه الى القبلة لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من ولد عبد المطلب
فامر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم امر به فسل سلا ثم قال عليه السلام ضعوه
في حفرته على جنبه الايمن مستقبل القبلة وقولوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
وعلى ملة رسول الله لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه فلما القي عليه التراب حثى عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث حثيات من تراب ثم امر بقبره فرفع ورش عليه
قربة من ماء وفي حديث حفص بن عاصم ان ابا ذر حين اوصى الي فقال لي يا حفص اذا انا مت
فافعل بي كذا وكذا وسلني من قبل رجلي وربع قبري تربيعا وقلنا انه يوسع بعض قبره امام راسه واما
شبرا ليستوي راس الميت ويبقى مستقبل القبلة لا يزول عن موضعه ولا يدكن [?] فقلنا لا يدفن
الجماعة في قبر واحد الا من ضرورة فان دعت الضرورة الى ذلك جعل بينهم حاجز من التراب
لان السنة جارية بان يفرد كل واحد في قبره على حدة واجزنا ان يدفن الجماعة في قبر واحد
للضرورة لما روي ان يوم احد اصاب الناس جهد شديد فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة وقلنا انه يجعل
بينهم حاجز من التراب ليكون كل واحد منهم في حد [?] وقلنا انه يستحب ان يحثي ولي الميت ثلاث
حثيات من التراب لما روي في حديث زيد بن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حثى ثلاث حثيات وروى محمد بن منصور باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من حثى في قبر أخيه ثلاث حثيات كفر عنه ذنوب عام وعلمنا أنه
سنة تربيع القبر لما وحديث زيد بن علي عليهما السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما حثى ثلاث حثيات أمر بالقبر فربع وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم ربع
قبر ابنه إبراهيم عليه السلام وروي أنه ربع قبر حمزة عليه السلام وهما إلى الآن مربعان
وفي حديث حصين بن عامر أن أبا ذر رحمه الله قال لي ربع قبري تربيعا واحثه
في قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الناس من قال إنه مسنم ومنهم من قال إنه مربع
وقلنا في من يموت في البحر ولا يتمكن من دفنه في البر إنه يغسل ويكفن ويحنط ثم يرسب
في البحر لأنه لا يمكن غيره وهو أقرب ما ساوى في مواراته لو لم يفعل به لنتن وتغير وتأذى الناس

تم الجزء الأول من كتاب شرح التجريد

تأليف الطاهر بن السيد الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين
بن هرون الحسني صلوات الله عليه وعلى آبائه وذلك شرح الكتاب أعان الله
على التمام وعفا عنا يوم الحساب

يتلوه الجزء الثاني أوله أبواب الزكاة والحمد لله

على ذلك كثيرا ونسأله العون على طاعته إنه ...

وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه وآله وسلم

كتاب

شرح التجريد في فقه الزيدية

وهو شرح لفتاوى الامامين الهمامين
القاسم بن إبراهيم الرسي والهادي يحيى بن الحسين
عليهما السلام

تأليف

الإمام الأعظم المؤيد بالله أبو الحسن السيد أحمد
ابن السيد الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون
ابن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن
ابن الإمام علي بن ابي طالب عليهم السلام
ولد سنة ٣٣٣ هجرية وتوفي يوم عرفات سنة ٤١١ هـ
وفيه يقول القائل

عرج على قبر بصعده ... وابلك مرموساً بلنجا
واعلم بأن المقتدي بهما ... سيبلغ ما ترجا

قام بطبعه
الفقير إلى رحمة الله الغني
السيد يوسف بن السيد محمد المؤيد الحسيني
توزيع
السيد حسين بن السيد محمد الحسيني السياني
صنعاء - جامع النهرين

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة باب

القول في كيفية وجوب الزكوة تجب الزكوة في أصول
الأموال بحصول الشرطين أحدهما النصاب والثاني حلول الحول إلا ما أخرجت
الأرض فإن الزكوة تجب فيه عند بلوغه وإدراكه ولابد فيه من التقدير ونقدر جميع ما
تجب فيه الزكوة لا يعدو أن يكون بالوزن نحو ما يقدر به الذهب والفضة أو العدد
نحو ما يقدر به المواشي من الإبل والبقر والغنم أو الكيل نحو ما يقدر به ما يكال مما أخرجت
الأرض أو القيمة نحو ما يقدر به أموال التجارة وما جرى مجراها وما لا يكال مما أخرجت الأرض
وقد نص في الأحكام والمنتخب على تفاصيل هذه الجملة وفيها خلاف من وجهين أحدهما
ما ذهب إليه بعض الفقهاء أن زكوة ما أخرجت الأرض والثاني ما كان يذهب إليه
الناصر للحق عليه السلام أن الزكوة تجب في المال المستفاد يوم يستفاد وقد حكي هذا القول
عن ابن عباس وسادات فقهاء أهل البيت عليهم السلام وغيرهم مجمعون على خلاف ذلك
والأصل فيه ما أخبرنا به أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى نا أبو زيد العلوي
حدثنا الحسين بن الحكم الكوفي حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي عن عمه علي بن الحسين عن أبي
هاشم الجعفري قال حدثني أبو الحسن بن علي عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وروى الحسن بن سفيان
حدثنا أبو بكر يحيى بن موسى حدثنا هرون بن صالح الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من استفاد مالا فلا زكوة عليه فيه حتى يحول عليه الحول وروى الحسن بن سفيان
بإسناده عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وروي عن عمرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وروى محمد بن منصور عن جعفر بن محمد عن أبي
خالد الأحمر عن سفيان عن أبي إسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال ليس في مال
زكوة حتى يحول عليه الحول فإن قيل المراد به الذي قد زكي قيل له عمومه
يقتضي أن لا زكوة في شيء من الأموال زكي أو لم يزك حتى يحول عليه الحول فإن قيل
فأنتم توجبون الزكوة في الزيادة على النصاب وإن لم يحل عليها الحول قيل له لم
نوجب الزكوة فيها إلا بأن يحول عليها الحول إلا أن الحول المراعى هو حول الأصل
دون حول الزيادة ألا ترى أنا لا نوجب فيها الزكوة يوم حصولها وإنما نراعي
انتهاء حول الأصل ولم نخرج من ظاهر الخبر فإن قيل إن ما أخرجت الأرض

أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو عبد الله الداعي

حكي في الحواشي ومثله في الشرح عن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام

فان الزكوة يجب فيه من حصوله من غير مراعاة الحول قيل له هذا مخصوص من الجملة بقوله
تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان قيل فقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر
يقتضي وجوبها في اعم الاحوال قيل له هو مخصوص بقوله لا زكوة في مال حتى يحول عليه
الحول فان قيل ليس تخصيصكم خبرنا بخبركم اولى من تخصيصنا خبركم بخبرنا قيل له
لتخصيص خبركم بخبرنا اولى لانه موضع الخلاف لان خبرنا فيه بيان الوقت الذي يجب
فيه الاخراج وفيه تنازعنا وخبركم فيه بيان المقدار المأخوذ فقط فصار
استعمالنا اولى من استعمالكم فان قاسوها على صدقة العشر قسناها على الزكوة
في الحول الثاني بعلة انها زكوة تكررت فوجب ان يراعى فيها الحول ويمكن ان يقاس الحول على النصاب
بعلة انه احد شرطي الزكوة المتكررة على ان المسئلة وفاق اذ قد انقرض فيها الخلاف بعد ابن عباس ولم
يحفظ فيها خلاف عن احد من اهل زمان الناصر عليه السلام فاذا انقرض في زمان لم يصح العود به
على ان الذي يذهب اليه امير المؤمنين ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه
قال ولو ان رجلا ملك النصاب في اول الحول ثم استفاد اليه في بعض الحول شيئا من جنسه
لزمه عند راس الحول اخراج الزكوة عن الاصل والمستفاد جميعا سوا كان ذلك نتاجا
او غيره وذلك منصوص عليه في الاحكام والدليل على ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فاقتضى ظاهر عموم قوله خذ من اموالهم وجوب الاخذ من الفائدة
والاصل جميعا وقوله في خمس من الابل شاة ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا فاذا بلغت
عشرا ففيها شاتان فاوجب الزكوة في الزيادة على سبيل الاطلاق من غير ان يشترط
فوجب ما ذهبنا اليه ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في خمس وعشرين ابنة مخاض
الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ولم يشترط ان يكون الزيادة في
اول الحول او اخره فاقتضى ما ذهبنا اليه ويدل على ذلك ما روي عن عاصم بن ضمرة
عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة المواشي انه قال يعد
صغيرها وكبيرها وعد الصغير يقتضي انه يعتد به قبل الحول وروي عن عمر انه قال
للمصدق عد عليهم السخلة وان راح بها الراعي على كفه وروي عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اعلموا من السنة شهرا تؤدون فيه الزكوة فما حدث من مال من رؤوس اموالكم
بعده فلا زكوة فيه حتى يحول راس السنة وذلك لا يكون الا بان لا يعتبر حول
الفوائد لانه لو اعتبر لكل فائدة حول لها لم يجب ان يكون وقت الاداء وقتا واحدا
بل كان يجب ان يختلف اوقاته بحسب اختلاف اوقات الفوائد فان قيل
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول يقتضي ان

ان الفايدة لا تجب زكوتها الا بان يحول حولها قيل له المراد بحول الحول هو حول الاصل
الا ترى انه معرف بالالف واللام وهما للعهد وليس يمتنع ان يقال ان حول الحول الاصل
قد حال على الاصل والفايدة لم يحل الحول ثم لو وقع اخر جزء من الحول ساغ لك
ان تقول قد حال الحول على مال والمراد به وقوع اخر جزء منه واذا كان كذلك
كان هذا الخبر ملائما لمذهبنا لانا لا نوجب الزكوة في الفايدة الا بان يحول عليها الحول
الا انا نعتبر حول الاصل دون حولها وليس في الخبر ما يوجب ان الاعتبار بحول يكون
يحول لها وايضا فلا خلاف في ان السخال تنضم الى الامهات فتزكى مع الامهات بحولها كذلك
سائر الفوايد والعلة انها فايدة زيادة مالية حول على نصاب من جنسه **فان قيل**
ليست العلة في ضم السخال الى الامهات ما ذكرتم وانما العلة فيها انها من الامهات تولد الحق
فيها من طريق السراية قيل له هذه علة لا تتعدى موضع الوفاق على انها لا تدافع علتنا
فلو قلنا بها جميعا لم يكن فيها تعارض وايضا لا خلاف بيننا وبين الشافعي وهو المخالف
في هذه المسئلة انه لا يعتبر بنصاب الفايدة وانما المعتبر بنصاب الاصل فوجب ان يكون الحول
كذلك قياسا عليه والعلة ان كل واحد منهما سبب وجوب الزكوة فان قاسوها
على الاصل او على الفايدة من غير جنسه كان قياسنا اولى لاستناده الى الظواهر التي
ذكرناها ولان قياس الفايدة على الفايدة اولى من قياسها على الاصل وليس ما للمجانس
اولى من قياس المختلفي الجنس على انه لا خلاف بيننا وبينهم ان من ملك مائتي درهم واشترى
عروضا للتجارة فصارت قيمتها يوم استكمال الحول اربعمائة درهم انه يزكي العرض
بقيمته وهذا يشهد لعلتنا ويبين ان حكم الفوايد يجب ان يكون حكم الاصل **مسئلة**
قال ولو ان رجلا ضاع منه مال بسرقة او غيرها في بلد المسلمين فغاب عنه سنين
لزمه ان يخرج زكوته متى ظفر به للسنين المتقدمة وان غلب عليه المشركون في دار الحرب فبقي
في ايديهم سنين ثم ظفر به صاحبه لم يلزمه زكوته لما مضى من السنين وهذا منصوص عليه
في المنتخب وفي الاحكام ويدل على ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها
وتزكيهم بها وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال صلى الله عليه واله وسلم في خمس
من الابل شاة فلم يشترط في شيء من ذلك ملك اليد فيعم ما ذكرناه بعموم وجوب الزكوة في الاموال
سواء كانت في يد مالكها او كانت خارجة عن يده وروى محمد بن منصور عن علي بن مهران
حدثنا ابن فضيل حدثنا اشعث عن ابن سيرين قال نبئت ان عليا عليه السلام

سئل عن المال الغايب يكون لرجل أيؤدي زكوته قال ليس ما يمنعه قال لا يقدر قال فاذا قدر عليه
فليزك ما غاب عنه فان قيل فهلا علم انه يؤخذ عنها الزكوة وان لم يظفر بها لعموم الظواهر
لم يفرق بين الحال قيل له خصصناها بدلالة الاجماع وبما رويناه عن علي عليه السلام
وبينا فيمن ثبت ان ملكه كلا كان لم يتعرضوا لمال ما يجب فيه الزكوة وليس لهم ان يعترضوا
هذه العلة بان الزكوة لا يؤخذ عنها فلا يطالب بها الا انا عللنا لايجاب الزكوة والخطاب
حاصل الا انه ومشاخراجها هو حين الظفر بها فان قيل انه اذا اغتصب عليه كان صاحبها
ممنوعا من الانتفاع بها فاشبه المعلوفة قيل له هذا لا يوجب اسقاط الزكوة الا ترى ان رجلا
لو حبس ومنع التصرف لم يسقط الزكوة عنه لما ملك وكذلك لو اسر فهو وغائب عن الامر
فيه لا يمكنه معها التصرف لم تسقط زكوة ماله وكذلك عندنا المحجور عليه للدين
والصبي والمجنون وهذا الذي ذكرناه يسقط قول من يقول انه يوجب نقصا في الملك
لانه ممنوع من التصرف فيه وقلنا ان ما غلب عليه المشركون في دار الحرب اذا رجع
الى صاحبه لم يزكه لما مضى من السنين لان ملك المالك يكون قد زال عنه وصار ملكا
لمن اغتصبه لان الملك في دار الحرب يكون بالغلبة فقط سواء كان اهل الحرب اذا اغتصبوهم
اموال بعض ثم استولى على كل انسان وما في يده والاصل في ذلك قوله تعالى للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فوصفهم تعالى بانهم فقراء مع انهم كانت لهم اموال في دار
الحرب فلو كان استيلاء الكفار عليها لا يوجب تملكها واخرجوها عن ان يكون ملكا لهم
لم يسمهم الله تعالى فقراء لان الفقير على الحقيقة من لا ملك له او ملك الشيء اليسير ومثله
يعبر عنه بالاموال ويدل عليه ما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا
احمد بن داود حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي انا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة
ان رجلا اصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان شئت اعطيته ثمنه وهو لك
والا فهو له واخبرنا المقري حدثنا ابو جعفر الطحاوي حدثنا احمد بن داود حدثنا
عبيد الله انا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي عليه السلام قال من اشترى ما
احرزه العدو فهو جائز واخبرنا المقري حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا
يوسف بن عدي حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة
عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر قال فيما احرزه المشركون فاصابه المسلمون
فعرفه صاحبه فان ادركه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له

فكذ

ودليل ذلك جميعا ان ما احرزه المشركون يصير ملكا لهم فلذلك قلنا ان صاحبه ابدا
اذا ظفر به بعد ما سبي لم يزل لما مضى من السبب لان سببه يكون سببا لو مات مسلما ويعود
الملك عليه فان قيل بانكم تقولون ان صاحبه لو وجده قبل القسمة كان اولى به وان وجده
بعد القسمة كان اولى به بالقيمة وهذا يمنع زوال ملكه قيل له انه لا يمتنع ان يكون انسانا
يصير اولى بالشيء من غيره لسبب من الاسباب وان لم يكن ملكا له وانما يملكه من بعده
الا ترى ان الشفيع يكون اولى من المشتري بالمبيع وان لم يكن ملكا له … فعلى هذا لا
يمتنع ان يكون صاحب الشيء الذي غنم اولى بتملكه من غيره من المسلمين الا ان بعد القسمة
لا يجعل له ان يتملكه الا بالقيمة وروى ابو جعفر باسناده … نحو هذا القول فيما احرزه
المشركون عن ابي عبيدة وزيد بن ثابت ولم يرو خلافه عن احد منهم فجرى مجرى الاجماع فان قيل
روي عن ابي بكر انه قال يرد على صاحبه قسم او لم يقسم قيل له لم يرو انه قال يرد بعد قسمه
ونحن لا ننكر انه يرد عليه في الحالين لكنا نقول انه يرد عليه بالقيمة بعد القسمة ومن طريق النظر
انه لا خلاف ان بعضهم اذا احرز اموال بعض بالغلبة ملكه وكذلك اذا احرزوا اموالنا قياسا عليه
والعلة انه احراز على سبيل الغلبة وقع من المشركين لما يصح ان يملكوه وهو ايضا قياس على ما
ملكوه علينا بالاحراز والغلبة والعلة وقوع الغلبة لما يصح ان يتملك مع اختلاف الدارين والدين
وانتفاء الذمة والامان مسألة قال ومن صرف مالا في تجارة تلزمه في مثله الزكوة
ثم زاد سعره او نقص قبل الحول لزمته الزكوة على ما يكون من قيمته عند انتهاء الحول زادت
او نقصت وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو مما لا احفظ فيه خلافا بين من اوجب
الزكوة في مال التجارة وذكر ابو بكر الجصاص في الشرح انه لا خلاف فيه بين اصحابنا وانما
الخلاف في العين من الورق والذهب اذا كان نصابا في اول الحول واخره لانه قال ولو كان معه
عشرة دنانير فهلك قبل الحول عشرة اخرى اخرج الزكوة فيه … على انه لا يعتبر توسط السنة
لا زاد المال فيه او نقص كما صرح به في مال التجارة ووجهه انه مقيس على مال التجارة بعلة انها
بعض النصاب الذي يتعلق الحكم به في اول السنة وكان في اخرها وليس … يكون النصاب
نقصان كما لا … كما لا يجب ذلك في اموال التجارة ومن الناس من ذهب الى ان الاعتبار بكونه
نصابا في الحول وانه لا اعتبار باوله وذكر عن … عندنا بين السخال اليها وضمها الى الامهات
وجب من اعتبار النصاب في اول الحول واخره وكذلك … لانه فرع الزكوة الناقص كان
السخال فرع الامهات ولنا … والعلة انه احد طرفي الحول المراعى
لاخراج الزكوة ووجهات بعيد به مسألة ومن كان عليه دين مستغرق في ماله
او نوى عليه لم يسقط ذلك زكوة ماله وقد نص في الاحكام والمنتخب جميعا على ان الدين لا يسقط الزكوة

والدليل على ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر
الى غير ذلك من الظواهر ولم يستثن في شيء منها من عليه الدين فاقتضى عمومها وجوب الزكاة سواء
كان على صاحب المال دين او لم يكن فان قيل فقد قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
وقال صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن خذ من اغنيائهم ورد في فقرائهم
فدل ذلك على ان الغارم فقير لانه ممن يرد فيهم ومن يرد فيهم يجب ان يكون فقيرا والفقير لا يلزمه
الزكاة لقوله خذ من اموالهم قيل له لسنا نسلم ان الغارم يعطى من الصدقة ما كان وملكه
ما يلزمه فيه الزكاة لانه لا يكون فقيرا فان قيل عموم قوله تعالى والغارمين يقتضي ان
كل غارم يأخذها قيل له انما قام الدليل على ان الزكاة تؤخذ بالفقر وان الاصناف
اصناف الفقراء بعض تخصصه وسنبين الكلام من بعد فيه اذا انتهينا الى موضعه ويدل
على ذلك انه لا خلاف بيننا وبين من خالفنا في هذه المسألة ان من كان عليه خمسة اوسق وبه انه
يلزمه اخراج العشر وكذلك ما اختلفنا فيه فعلوا انه حق يلزمه في الذمة فكل حق يلزمه في الذمة
لا يمنع وجوب الزكاة وهو ايضا مقيس على ملك من لا دين عليه بعلة حصول النصاب
في ملكه مع حول الحول عليه وهذه العلة لا ينقضها قولنا ان الزكاة تمنع الزكاة لان الزكاة
تستحق عندنا في العين من عليه الزكاة في ماله بعينه استحقاقا من ملكه بمقداره وليس
كذلك الدين لانه لا يستحق معينا فان قاسوا على الارث بانه مال يؤخذ بغير عوض
فيجب ان يمنع الدين منه كانت علتهم منتقضة بالعشر على انها لو سلمت لكان قياسنا اولى
لانه قياس الزكاة على الزكاة ولان الظواهر تشهد له ولانه يوجب وقياسهم يسقط
والموجب في الزكاة عندنا اولى فان قيل لا خلاف بيننا ان صاحب الدين اذا استوفاه
زكى لما مضى من السنين فدل ذلك على ان المال لصاحب الدين كما افاد انه فلذلك لم يجب
ان تجب زكاته على من في يده المال قيل له هذا الذي قلتم لا معنى له لانه لا اشكال في انه ملك
لمن هو في يده وان كان عليه الدين يجوز تصرفه فيه كتصرف الملاك فدل على ان يلزمه الزكاة
وهذه النكتة مما اعتمدها يحيى بن الحسين عليه السلام في الدلالة على المسألة وبين بها
ان المال له وان الزكاة يجب ان تلزمه ان كان المال له فان قيل فانه يؤدي الى ان تؤخذ
من المال الواحد زكاتان قيل له وما في ذلك ما ينكر اذا دل الشرع عليه على انه لا خلاف
بيننا وبينهم ان الفائدة تزكى مع الاصل اذا حصلت قبل الحول ولو ان رجلا
ملك النصاب فملكه قبل الحول بيوم مثلا من جنسه لوجب عليه ان يزكيه مع الاصل
ثم لو ملكه آخر قبل حول ماله بساعة لزمه ايضا ان يزكيه فيكون المال الواحد قد لزم فيه
زكاتان ولم يمتنع ذلك فلا معنى لتعلقهم بما تعلقوا به فان قيل لو اخذ صاحب الدين

مقدار

مقدار دينه من ماله بغير اذنه لكان له ذلك وصار اولى به فدل على انه مستحق لعينه فوجب ان يكون الزكوة لازمة له دون من هو في يده فيل له لسنا نسلم ان لصاحب الدين اخذه بغير اذنه الا بقضاء القاضي وقد نص يحيى عليه السلام على ان صاحب الدين لو سرق من مال غريمه مقدار حقه لزمه القطع على انا لو سلمنا ذلك لم يدل على ان المال لصاحب الدين لانه وان ملكه بالاخذ وكان له ان يأخذ فليس بمالك له قبل الاخذ فان قيل في رواية زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا كان لك دين وعليك دين فاحسب دينك وزك ما فضل عن الدين الذي عليك قيل له لا يمتنع ان يكون المراد اخراج الزكوة من الفاضل فيكون الغرض تقديم الدين ويكون المخرج ربع عشر الجميع اذ ليس فيه ان يخرج ربع عشر الفاضل وهذا هو موضع الخلاف والكلام لم يتطرق به وعلى هذا ساوى ما روي ان عثمن خطب بحضرة الصحابة فقال من كان عليه دين فليؤده ثم ليزك بقية ماله اذ جائز ان يكون الغرض تقديم الدين وان يخرج الواجب من البقية وهو ربع عشر الجميع **مسئلة** قال وصاحب الدين اذا استوفاه زكاه لما مضى من السنين الا ان يقصر الزكوة من النصاب قال القسم عليه السلام وكذلك القول في صداق المراة يكون على زوجها وكل ذلك منصوص عليه في الاحكام وما حكيناه عن القسم عليه السلام منصوص عليه في مسائل النيروسي ولم يفصل اصحابنا بين ان يكون الدين على ملي او معسر مقر او منكر واي دين كان ووجهه انه لا خلاف فيمن كان له دين على مقر واحد وكان عن ثمن ما يجب فيه الزكوة ان صاحبه اذا استوفاه زكاه لما مضى من السنين فوجب ذلك في سائر الديون والمعنى انه حق ثابت في الذمة فوجب ان يكون سبيله سبيل ما ذكرنا وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال زك الدين الذي لك وروى محمد بن منصور عن محمد بن جميل عن ابرهيم بن ميمون عن جرير عن منصور عن الحكم عن علي عليه السلام قال اذا كان لك دين او لرجل دين ثم قبضه فليؤد زكوته لما مضى من السنين فان قيل روى محمد بن منصور باسناده في كتاب الزكوة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس على من اقرض مالا زكوة قيل له يحتمل ان يكون ما دام قرضا وكذلك نقول انه لا يلزم اداء الزكوة حتى يرجع اليه وقلنا الا ان ينقص الزكوة عن النصاب لان الزكوة عند ما يستحق على المزكي واذا استحق خرج المستحق عن ملك صاحبه وسنبين الكلام في مسئلة تاخير الزكوة **مسئلة** قال والزكوة واجبة في الحلي والمراكب او انى الذهب والفضة وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو مذهب زيد بن علي عليه السلام وروى ابو بكر بن ابي شيبة مثل قولنا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن شداد وعبد الله بن عمرو وهو المروي عن ابن مسعود وعن جابر بن زيد والدليل على ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم

وتزكيهم بها وهذا عام في جميع الاموال فوجب ان يكون الحلي داخلا فيها وقوله عز وجل
والذين يكنزون الذهب والفضة الآية وقد روي ان المراد به الزكاة قال ابو داود في السنن
حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا
من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز وروى
ابو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب غليظتان فقال أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فدل ذلك على وجوب زكاة الحلي فان قيل
يجوز ان يكون المراد بالتزكية الاعارة فقد روي ذلك قيل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم
ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي دليل على ان المراد به ليس هو الاعارة لان الاعارة لا تتعلق بالنصاب
وانما يتعلق بها الزكاة المعهودة وقوله في الخبر الثاني أتعطين زكاة هذا ايضا يدل على ان المراد
إعطاء غيرها البنت لكونها للبنت وفي الاعارة يكون اعطاؤها نفسها فبان ان المراد هو الزكاة
الذي يذهب بها دون الاعارة ولو لم يجب وألفاظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تحمل على
المعهود في الشريعة دون ما سواه لا سيما والاعارة غير واجبة بالاجماع واذا اما مضى الخبر
ايجابه ليس هو الاعارة فاقتضى ظاهر ما ذكرنا ان يكون المراد به التزكية دون الاعارة
وروى ابو بكر الجصاص باسناده عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان زينب الثقفية
امرأة عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لي طوقا فيه عشرون مثقالا أفأدي
زكاته قال نعم نصف مثقال قالت فان في حجري بني اخ لي ايتام أجعله او أضعه فيهم قال نعم
وهذا صريح فيما ذهبنا اليه لا يحتمل التأويل ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله
وسلم في الرقة ربع العشر ليس لهم ان يمنعوا من اجراء اسم الرقة على الحلي لانه اسم للفضة
ومما يدل على ذلك انه لا خلاف في النقرة والسبائك وأواني الذهب والفضة ان الزكاة
تجب فيها فكذلك في الحلي والعلة انه جنس الأثمان التي تدور عليها المبايعات ويمكن ان يقاس
على المضروب بعلة انه جوهر تجري فيه الزكاة وبانه ذهب وورق وقياسهم على الابل العوامل
بعلة انه عين مرصد للنماء فينتقض بالسبائك والنقر على انه لو سلم لكان قياسنا اولى لانه قياس
الجنس على الجنس ولانه يفيد وجوب شرعا مسـألة والزكاة واجبة في مال الصبي
وهو منصوص عليه في الاحكام ونبه قال احمد بن عيسى والقسم بن ابرهيم عليهم السلام قال
محمد بن منصور سمعت القسم عليه السلام يرى الزكاة في مال اليتيم وسمعت جعفر بن محمد يروي
عنه انه قال في مال اليتيم زكاته فكانه هو قوله المرجوع اليه وقال محمد وزيد ابنا
علي بن الحسين عليهم السلام لا زكاة فيه ويدل عليه قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة

الآية

كتابه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر وقوله في أربعين شاة شاة وفي
خمس من الإبل شاة وغيرها من الظواهر إذ لم يخص منها كاملا من مكلف فاقتضى عمومها وجوب الزكاة في مال الصبي
كوجوبها في مال البالغ وروى الحسن بن سفيان بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فقال من ولي يتيما
له مال فليتجر له فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة فدل ذلك على أن فيه الزكاة إذ لو
لم تكن فيه لم يكن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تأكله الصدقة معنى وروى
محمد بن منصور عن علي بن منذر عن ابن فضيل حدثنا أشعث عن حبيب عن أبي الصلت المكي
عن ابن أبي رافع قال كنا أيتاما في حجر علي عليه السلام وكان يزكي أموالنا فلما
دفعها إلينا وجدناها ناقصة فقلنا يا أبا الحسن ما لنا ناقصا فقال احسبوا زكوته فحسبنا
زكوته فوجدناه كاملا فقال أترون أنه كان عندي مال يتيم فلا أزكيه وروى
محمد بن منصور بإسناده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام
قال يزكى مال اليتيم وروي عن ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام وروى محمد بن منصور
عن علي عليه السلام بن منذر عن وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز عن مجاهد قال قال عمر ابتغوا
في مال اليتامى قبل أن تستهلكها الزكاة وروي مثل قولنا عن ابن عمر وعائشة فجرى ذلك مجرى
الإجماع منهم فإن قيل وقد روي عن ابن مسعود أنه قال يوقف زكاة مال اليتيم إلى أن
يبلغ ثم يعرف فإن شاء أخرج لما مضى من السنين وإن شاء ترك قيل له قول عبد الله لا
يدل على أنه لم ير الزكاة إذ جعل إخراجها إلى الصبي إذا بلغ فلو كان لا زكاة في ماله
لكان لا معنى لقوله يوقف ويعرف وقوله إن شاء أخرج وإن شاء ترك محمول على أن المراد
التغليظ دون التخيير مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ليكون موافقا
لصدر كلامه ولمذهب سائر الصحابة فإن قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
وعن الصبي حتى يحتلم فلم يوجب بهذا الظاهر في الزكاة قيل له نحن لا نوجب عليه
شيئا وإنما نوجب على الولي إخراج الزكاة من مال اليتيم ... لكان الولي هو الذي يستحق
المال إلا أنه بأن لا اجتهاد في اليتيم وكذلك الجواب عن قولهم الصبي لا تكليف عليه
فإن الخطاب لا يتوجه عليه بتكليف ذلك إذ أروش الجنايات والنفقات وزكاة العشر
يلزم عليه في ماله ولا تكليف عليه فإن قيل قول الله تعالى وأن ليس للإنسان
إلا ما سعى وقوله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها يقتضي أن الولي لا يؤدي عن اليتيم شيئا
فإذا ثبت بالآية أن الولي لا يؤدي عن اليتيم ثبت أن اليتيم لا يجب عليه شيء سقوطها عن ماله

قيل له ظاهر الآية يقتضي ان الانسان لا يستحق الثواب الا ما سعى واكتسب وعقابه وليس فيه
ان الصبي لا يؤدي حقا من مال غيره ونحن نقول ان ثواب السعي واخراج الزكوة يكون للولي وعقاب
الترك لاخراجها يكون عليه فقد قلنا بموجب الظاهر وسقط ما ظنوا انه يوجب ان
الولي لا يؤدي عن اليتيم وما اجمع عليه ان الولي يخرج من مال اليتيم اروش الجنايات والنفقات
وزكوة العشر ينقض ما ذكرناه في هذا فان قيل فان ابا بكر قال بحضرة الصحابة
لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة وفي هذا الباب لا يجب اخراجهما الا يوجب على اليتيم اخراج
الزكوة من ماله قلنا انه كان من المعلوم ان مراده بالفرق بين الصلوة والزكوة كان اراد
الصلوة والامتناع من اداء الزكوة دون سائر الفرق الا ترى ان الفرق بينهما اكثر لان
الزكوة لا تسقط عن الحائض وتسقط الصلوة ومما يبين ان الفرق الذي ذهب اليه بين الصلوة
والزكوة ثم مراد ابي بكر حين قال ما قال مع معارضة الصحابة له عليه ان التحيج وقد اجمعوا
ان من فرق بينهما هذا الفرق لا يحل قتاله وهذا كله تشبيههم في هذا الباب بواحده
فان قيل قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة والصبي لم يدخل في حق
الصلوة فوجب الا يدخل في وجوب الزكوة قيل له قد بينا ان الخطاب عندنا هو لولي
اليتيم دون اليتيم على ان الصلوة لم يصح في ادائها النيابة والتوكيل فلم يجز ان يدخل
في وجوبها من لم يكن مخاطبا والزكوة يصح فيها النيابة والتوكيل فلم يمتنع ان يلزم وجوبها
من لم يصح ان يكون مخاطبا ومما يدل على ذلك من طريق النظر انه لا خلاف في وجوب
العشر وزكوة الفطر في ماله فكذلك الزكوة والمعنى انه حق يتصرف في الاصناف الثمانية
فوجب ان يستوي فيه الصغير والكبير وايضا يمكن ان يقاس اليتيم على البالغ
بعلة وجوب زكوة الفطر والعشر في ماله فكل من لزمته زكوة الفطر والعشر في ماله لزمه سائر الزكوات
وايضا فنقيس مال اليتيم على مال البالغ والمعنى انه مال من يحكم له بالاسلام فوجب ان يلزم فيه
الزكوة وقياسنا اولى من قياسهم الصبي على الكافر بعلة انه لا عقد له الايمان وذلك
ان الصبي مسلم حكما فقياس المسلم على المسلم اولى من قياس الكافر على المسلم على ان الاصول
تشهد لقياسنا لانها تقتضي ان يحكم للصبي باحكام المسلمين فيما له وعليه وكذلك
وجدنا سائر الحقوق الواجبة في الاموال يوخذ من اموال اليتيم فكان هذا ايضا اصلا
لقياسنا يوجب ترجيحه مسئلة قال وما ياخذه السلطان الجائر
يسقط الزكوة الواجبة وهذا منصوص عليه في الاحكام اذا اخذ السلطان الجائر زكوة
رجل نظر فيه فان اعطاه طوعا ليفرقها في اهلها وعلم انه يضعها فيهم اجزت لان
المتغلب ذلك يجري مجرى الوكيل ولا خلاف ان وكيل رب المال اذا فرق الزكوة اجزت عنه
وقد نص على ذلك في زكوة الفطر حيث يقول فان لم يجد المخرج لها مستحقا في بلده ودفعه
في غير بلده وجه بها الى اهله ومن يوجهه رسول لمالكها وكيلا له ولم يشترط فيه

ان

[illegible]

[illegible]

ان يكون برا او فاجرا فذكر لذلك ان المتغلب الجائر اذا اخذ الزكوة باذن ربها ووضعها مواضعها اجزت عنه فاما اذا اخذها باذن اهلها ولم يضعها في مستحقها واخذها كرها من اصحابها لم تجز عن رب المال لان الاجزاء يتعلق حينئذ بالولاية والله تعالى لم يجعل للظالم هذه الولاية بدلالة قوله تعالى لابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين فان قيل قد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اخذ من اغنيائكم وارد في فقرائكم فامر بالاخذ من ارباب الاموال قيل له نحن نوجب اخذها من اربابها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام ومن يقوم مقامهما وليس في شيء من ذلك ما يدل على ان المتغلب الجائر له اخذها منه على انه لا خلاف ان للفقراء واطفاء الطريق والمتغلب الجائر اذا اخذ الزكوة لم تجز وكذلك اذا اخذها المتغلب الظالم والمعونة لا اخذ لها فما سبق مسئلة

قال والخراج لا يسقط العشر بل يجمع بينهما وهذا منصوص عليه في الاحكام وهو قول القسم عليه السلام فيما روى عنه النيروسي والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه من ايجاب العشر في ارض الخراج قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء العشر ولم يستثن في ذلك شيئا من ارض الخراج فاقتضت هذه العمومات ايجاب العشر في ارض الخراج وغيرها فان قيل ان عمر حين وضع الخراج على ارض السواد بحضرة الصحابة لم يطالبهم بالعشر قيل له يجوز ان يكون ترك المطالبة بالعشر لان اهلها لم يكونوا اسلموا او لان من اسلم منهم كان مؤتمنا فكان يخرجه من غير مطالبة ويحتمل ايضا ان تكون المطالبة لم ينقل لظهورها ولان سبيلها كانت سبيل غيرها من الاراضي وانما نقل من حالها ما تميز عن سائر الارضين فان قيل لا يجوز ان يجمع الخراج والعشر لان سببهما متنافيان لان سبب الخراج الكفر وسبب العشر الاسلام قيل له حكم الخراج باق بالاجماع مع ارتفاع السبب الموجب له وهو الكفر وحصول السبب الموجب للعشر هو الاسلام واذا جاز ان يبقى الخراج مع انتفاء السبب فالاولى ان يلزم العشر مع وجود السبب الموجب له فان قيل ان المؤنة توجب سقوط العشر كما ان المؤنة تسقط نصف العشر فيلزم ان يسقط الباقي لمؤنة الخراج قيل له ليس كل مؤنة يلزم الارض يسقط العشر او شيئا منه فلا يلزم ما قالوه على ان ذلك لو كان على ما قالوا لوجب ان يكون الخراج يسقط نصف العشر فكان يجب ان يؤخذ من ارض الخراج نصف العشر وهذا ما قالوا وما يدل على ذلك من طريق النظر ان ارض الخراج مقيسة على ارض العشر والعلة انها ملك المسلم فوجب ان يكون العشر في غلتها واجبا كوجوبه في غلة ارض العشر يبين صحة هذه العلة ان ارض العشر

اذا ملكها الذمي لم يلزمه العشر في غلتها فبان ان تعلق حكم العشر هو بملك المسلم لها ويمكن
ان يقال ثم غلة ارض الخراج على غلة ارض العشر في ايجاب العشر فيما تخرجه ارضه **فان قيل**
السائمة اذا كانت للتجارة لم يجتمع فيها زكوة السوم وزكوة التجارة فكذلك ارض الخراج
يجب لا يجتمع فيها الخراج والعشر فيما شاء عليها والمعنى انهما جميعا حقان لله تعالى في مال
واحد في سنة واحدة **قيل له** هما حقان مختلفان لان الخراج يجري مجرى كرى الارض ومصرفه
مصرف الفيء والعشر يجب في الغلة ومصرفه مصرف الزكوات والاصول تشهد بصحة ما
ذكرناه لان الحقوق المختلفة في الاصول يجوز ان تلزم في المال الواحد **فان قيل** لو كان
الخراج كرى الارض لكان يجوز بنفقه من في يده الارض على نفسه **قيل له** لسنا نقول لانه
كرى محض بل نقول جار مجرى الكرى فلا يلزم فيه ما ذكرت على انه لو وجب ان لا
يجتمع الخراج والعشر لكان الخراج بان يسقط للعشر اولى بان يسقط العشر للخراج لان
العشر ثابت بالكتاب والسنة المجمع عليها وليس كذلك الخراج في القوة فاذا كان الخراج لا
يجب ان يسقط العشر فكذلك العشر لا يجب ان يسقط الخراج واذا كانت هذا هكذا وجب ان
يجتمعا **مسئلة قال** واموال العبد زكوتها على مولاه يخرجها مما في يده او
من غير ذلك وكذلك مال المدبر وام الولد وهذا منصوص عليه في الاحكام والوجه
فيه ما ثبت ان المملوك لا يملك شيا وان ملكه يكون ملكا لسيده فوجب ان يكون سبيل ما
في يده سبيل ما في يد غيره الوكيل في ان زكوته تجب على مالكه ان شاء اخرجها منه او من
غيره وحكم المدبر وام الولد حكم العبد لبقاء الملك فيهما ولانهما لا يملكان **مسئلة**
فاما المكاتب فملكه موقوف الى ان يعتق او يرجع في الرق فان عتق لزمته الزكوة لما مضى
من السنين وان عاد في الرق لزمت مولاه وهذا منصوص عليه في الاحكام والدليل على ذلك
قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله صلى الله عليه
واله وسلم في الرقة ربع العشر وفي اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة وكل ذلك في
الاموال سوا كانت للمكاتب او لغيره وايضا فهو مقيس على سائر الاموال بعلة انه مال
يملكه اهل الاسلام فوجب ان تلزم الزكوة فيه فلا اخذ قال في التزكية الاعلى ما قلناه
وايضا وجدنا هذا المال لم يزل عنه ملك المولى ووجدنا المكاتب ايضا في حكم المالك
له وان كان بعد لم يتم ملكه فوجب ان توقف زكوته الى ان يستقر الملك لاحدهما
فيزكيه كالمال المشترك حاله بين الاثنين من الوديعة او غيرها وقلنا ان المولى
لم يزل عنه ملكه لانه لم يزل ملكه عن المكاتب نفسه فيجب ان لا يكون قد زال عما في
يده بحكمه في هذا الباب بحكم من هو في يده ومنع المولى من التصرف فيه لا يقدح فيما ذكرنا

اذ المنع من التصرف لا يزيل الملك الا ترى ان الصبي ممنوع من التصرف وكذلك المحبوس والمحجور
عليه وقلنا ان المكاتب في حكم المالك وان كان تصرفه تصرف الوكيل على بعض الوجوه
لانه لا يتصرف فيه عن غيره بل يتصرف عن نفسه فان قيل فلم لم توجبوا الزكوة
فيه عند حلول الحول ولم تشترطوا استقرار الملك لاحدهما باستقرار العتق للمكاتب
او الرق قيل له لانا لو اوجبناها لم يخل من قسمين اما ان نوجبها على كل واحد
منهما وهذا فاسد لانه يؤدي الى ان يكون المأخوذ من الرقة نصف العشر ومن اربعين
شاة شاتين ومن خمس وعشرين من الابل ابنتي مخاض وذلك فاسد او نوجبها على
واحد منهما وهذا ايضا فاسد لانا لو اوجبناها على احدهما كنا قد جوزنا ان يخرج
ملكه ويستقر ملك غيره من المولى والمكاتب فيكون قد اوجبناها عليه زكوة ما لا يملكه
فلم يبق الا ان نوقف على ما ذكرناه ومثل هذه الطريقة يبطل سؤال من يقول هلا اوجبتم
ان يؤدي الزكوة على قدر ما ادى من مال الكتابة كما اعتبر ذلك في سائر احكامه الا ترى
انه يؤدي الى جواز ان يكون المولى هو الا يستقر ملكه مسألة قال ولا زكوة في الدور
والخدم والكسوة والخيل والابل العوامل ما لم يكن للتجارة او ما يجري مجراها ولا في شيء من الاصناف
الى غيره لتجب فيه الزكوة خلا الذهب والفضة وجميع ما ذكرنا منصوص عليه في الاحكام
اما الدور والخدم والكسوة والخيل ما لم تكن للتناسل او التجارة فلا خلاف انه لا زكوة فيها
واحتج يحيى بن الحسين عليه السلام بما رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عفا عنهما واشترطنا في الخيل والابل
ان لا تكون جارية مجرى ما يكون للتجارة لانا انما ننفي فيهما جميعا فاما الابل العوامل
والعمل حيث تمنع منه وحيث توجبه فسنبين الكلام فيه في موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله
مسألة قال وكل ما تلف قبل وجوب العشر فيه فلا زكوة على صاحبه
ووقت وجوبها هو ان يصير فيه حبة وتؤمن فساده ويبلغ صلاحه وهذا منصوص
عليه في الاحكام ونص فيه في زكوة الذهب على ان من تلف ماله بعد وجوب الزكوة ضمن
الزكوة وكان ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى يقول ان الزكوة بعد تحولها الى الذمة بنفس
الوجوب والضائع ولم يكن يشترط فيه التفريط والاصح عندنا ان يكون التفريط شرطا
فيها لان الوجوب لا يستقر على التحقيق الا مع امكان الاداء واذا لم يؤد مع الامكان
كان مفرطا بيّن ذلك ان الواجب هو الذي اذا لم يفعله الفاعل استحق الذم عليه وذلك
لا يكون الا مع الامكان فان قيل فقد اطلق يحيى عليه السلام ان وقت
وجوبها هو ان يصير فيه حبة وتلك الحال حال لا يمكن معها اخراج الصدقة منها ليس
امكان اخراجها يكون بعد ان يقطع ويجذ ويحصد قيل له المراد بذلك حصول

سبب الوجوب وحصول وجوب الفرض الا ترى انه يقول واذا كان كذلك وجب خرصه فاذا
حصد او جد او قطف اخذ منه عشره او نصف عشره فدل ذلك على ان المراد ما ذكرناه دون وجوب
الاخراج وقد قال في اخر كتاب الزكوة من الاحكام والزكوة شيء من الله جعلها لكل
فقير مقتر عند كل ذي جدة موسر فنبه على ان حكمها حكم الوديعة والوديعة لا يضمنها المستودع
اذا تلفت بغير تعد منه او تفريط في الرد وقال في زكوة الفطر ولا يضمنها بعد الامكان
فان لم يمكنه فهو في فسحة من امرها الى ان يمكنه ذلك فنبه بذلك على ان الضمان يكون بعد الامكان
لانه اذا كان في فسحة منها قبل الامكان فكذلك يكون في فسحة من سائر الزكوات قبل الامكان
واذا كان في فسحة منها لم يضمنها وليس له ان يقول ان زكوة الفطر وان كان في فسحة منها
فانه يضمنها وان تلف ماله بعد الوجوب وقبل الامكان وكذلك سائر الزكوات وذلك ان زكوة
الفطر في الذمة والوجوب يكون حاصلا تلف المال او لم يتلف ويكون سبيلها سبيل
الدين والزكوة في المال معينا لتنصيصه على ان صاحب الزرع عليه ان يخرج عشر زرعه
لا من غيره وتنصيصه على ان الزكوة تمنع الزكوة وان الدين لا يمنعها فيجب ان يكون سبيلها سبيل
الوديعة وكل ذلك يصحح ما تحريناه من ان الضمان لا يكون الا بعد التفريط ويشبه ما
كان يذهب اليه ابو العباس الحسني رحمه الله من ان يرد الزكوة الى سائر ملكه من مهر او دية او
زكوة فطر فانه اذا وجب شيء من ذلك ثم تلف المال قبل امكان الاداء او تعذر جعله مضمونا
وكذلك الزكوة ويمكنه ان يقول ان قول يحيى عليه السلام فيمن سرق ماله او ضاع بعد
سنين ان عليه اخراج زكوته لما مضى من السنين يدل على انه لا يراعي التفريط لانه من المعلوم
ان صاحبه لم يتمكن من اداء زكوته مع كونه مسروقا وجوابنا لمن قال ذلك ليس بمضمون
الا ترى انه لا يضمنه وانما يوجب عليه اخراج زكوته اذا وجده لانه اذا وجده وقدر على
الزكوة منه مستحق فعليه ان يخرجه الى الفقراء والمساكين من غير ان يضمنه لو لم يجد
المال فاما الضمان فلا يجب الا مع التفريط على ما بيناه وكذلك نقول في المهر والدية
انهما يجبان في الذمة ابدا فلا يجب ان يكون حكم الزكوة حكمها اذا تلفت ويجب ان يكون حكم
الزكوة حكم الوديعة فاما ابو حنيفة فانه كان يذهب الى انه لا يضمن وان فرط والاصل
فيه ما بيناه من ان حكمه حكم المودع وانه اذا فرط ضمن وتحرير العلة فيه انه حصل
غاصبا لله بمنع ذي حق حقه وجب ان يضمنه قياسا على من غصب او منع من رد الوديعة
فان قيل الوديعة لمعين وللمعين ان يضمن له والزكوة لا لمعين فلا يجب ان يضمنها
قيل له كونها لمعين او لا لا يؤثر في ايجاب الضمان كما لا يؤثر في ايجاب الاصل على ان رجلا
لو غصب مالا من الفقراء ضمنه لهم فيصح ان الضمان لا يعتبر بان يكون لمعين او لا لواحد معين
فان قيل المودع لا يضمن الا بالتفريط في رد الوديعة بعد مطالبة ربها واهل

لا يشترطون المطالبة في تعيين الزكاة قيل له أمر الله عز وجل بإخراجها على الإطلاق من غير
مطالبة مطالب فوجب عليه إخراجها فإن قيل فلو أن جماعة أودعوا رجلاً شيئاً واشترطوا أن لا
يرده إلا على جماعتهم فطالبه به واحد منهم فلم يرده لم يضمن لما كان الشرط الجماعة
فكذلك الزكاة فإنها للجماعة قيل له إنه لا يضمن الوديعة إذا كانت الحال ما ذكرت
لأنه لا يجب عليه ردها على واحد بل يحرم ذلك عليه وليس كذلك الزكاة لأنها واجب عليه
إخراجها ليحصل فيها التفريط ولو يحصل التفريط لم يرد الوديعة والحال ما وصفت
يبين ذلك أن الجماعة لو طالبوه بردها ولم يردها وتلفت ضمنها فإن الحكم يتعلق
بالتفريط لا بكون المفرط فيه الجماعة أو الواحد ومما يشهد لصحة عللنا ويؤكدها أنا
وجدنا كل مال يضمنه الإنسان بالاستهلاك يضمنه إذا تلف مع امتناعه من توفيره
على مستحقه مع وجوب التوفير عليه فوجب أن تكون الزكاة كذلك لأنها لا خلاف
أنها تضمن لو استهلكت فأما ما ذكرنا في أول المسألة من أن المال إذا تلف قبل وجوب الزكاة
فيه فلا خلاف فيه وأنه لا وجه لتضمينه ما لم يجب لأن التضمين تابع للوجوب وقلنا إن وقت
وجوب العشر هو أن يصير فيه حب ويتبين صلاحه لأن قبل ذلك لا خلاف أنه لا يجب فيه شيء
ولأنه هو الوقت الذي يجوز أن ينتفع به ولأنه لا خلاف أن قبل ذلك الوقت لا يكون وقت الخرص

مسألة قال وإذا كان كذلك وجب خرصه فإذا حصد أو جذ أو قطف أخذ منه عشر
ما كان خرص أو نصف عشره على قدر سقيه نص في الأحكام على أن العنب إذا كان يزبب
فإنه يؤخذ منه عشره أو نصف عشره على قدر سقيه عند كمال تزبيبه وما لم يكن يزبب فإنه يخرص
ثم ينظر فيه الإمام برأيه فإن رأى أخذه رطباً أو بيعه كذلك في رؤوس النخل فعل ووكل به
من يحفظه وإن دفعه إلى أربابه أخذ منهم عند الجفاف ما كان خرص فيه والتمر والعنب في ذلك
سواء والأصل في الخرص ما رواه أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى نا عيسى بن محمد العلوي
حدثنا الحسين بن القسم العلاني حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي عن عمه علي بن الحسين عليهم
السلام عن أبي هاشم الجعفري قال حدثني أبو الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين عن
أبيه عن جده عن علي بن الحسين عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بخرص أعناب
ثقيف كخرص النخل ثم تؤدى زكوته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً ويجعل الخرص على المعروف
حق المساكين وأخبرنا أبو العباس الحسني عليه السلام حدثنا أبو أحمد الأنماطي
حدثنا إسحق بن إبراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمان عن ابن جابر عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلاً
من الأنصار يقال له فروة بن عمرو يخرص ثمار أهل المدينة ٥ و نا أبو بكر المقري
حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا أبو جعفر النفيلي حدثنا إبراهيم بن طهمان

هذا إذا لم تكن قيمته أوفر [illegible] وإن أراد أخذ حصته [illegible] أو أخذ الكل والله أعلم

أدلة الخرص

حدثنا ابو الزبير عن جابر قال لما افاء الله خيبر على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
اقرهم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم وبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر
اليهود انتم ابغض الخلق الي قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي اياكم ان احيف
عليكم وقد خرصت عشرين الف وسق من تمر فان شئتم فلكم وان شئتم فلي قال
ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا احمد بن داود حدثنا ابرهيم بن المنذر حدثنا عبد الله بن محمد بن صالح
حدثنا محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر وروي عن ابي بكر انه كان
يامر بالخرص وعن عمر انه بعث سهل بن ابي حثمة يخرص على الناس وروي عنه انه بعث ابن عبد الله
يخرص على اهل خيبر ولم يرو ان احدا من الصحابة انكر ذلك قال ابو بكر حدثنا الطحاوي قال
حدثنا علي بن عبد الرحمن واحمد بن داود قالا حدثنا القعنبي حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عمرو بن يحيى
المازني عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة امراة
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرصوها فخرصها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عشرة اوسق وقال احصيها حتى ارجع اليك ان شاء الله تعالى فلما قدمنا سالها النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كم بلغ تمرها فقالت بلغ عشرة اوسق يا رسول الله ومما يدل على ذلك انه قد ثبت ان للعوام
حقا في الثمار وانه لا يجوز ان يعدل عنه الى القيمة ولا خلاف ان للارباب الاستمتاع به في حال
كونه رطبا وذلك لا يمكن الا بالخرص فوجب ان يكون القول به صحيحا فان قيل روى ابو
الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخرص وقال ارايتم ان هلك
التمر احب احدكم ان ياكل مال اخيه باطلا قيل له المراد به ان يلزم بالخرص الزاما وحد به
وان هلك التمر لانه قد نبه على ذلك فان قيل ان الخرص ضرب من المخاطرة وهو من القمار فيجب
ان يكون منسوخا قيل له لو كان منسوخا لم يعمل به بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد بعث
ابا بكر وعمر قد امرا بالخرص بحضرة جماعة من المهاجرين والانصار ولم يرو عن احد انكره فبطل
بذلك قول من ادعى نسخه على ان النسخ لا يثبت الا بشرع يوجبه ولم يرد شرع بنقضه فلا وجه
للقول به فان قيل لو كان الخرص صحيحا لوجب الرجوع الى قول صاحب المال اذا ادعى نقصان
الثمر قيل له لا يمنع ذلك لان الخرص دخل رفقا لرب التمر ليمكنه الانتفاع به فلم يمتنع ان يسمع قوله
اذا ادعى نقصان المال بعد الخرص على انه قد روي نحوا عن علي عليه السلام انه يسمع قول رب المال
اذا ادعى النقصان بعد الخرص فلو استغنا منه لم يعد فان قيل ان الخرص لو امكن
ان يعلم به مقدار التمر لجازت القسمة به وكذلك البيع ولجاز ذلك في الثمار على الارض قيل له
الخرص يستعمل حيث وردت به السنة فاما حيث لم ترد فلا وجه لاستعماله فيه الا ترى ان العامة
وقد اجمعوا على انه لا يستعمل في غير ما وردت به فلم يكن للقياس فيه مساغ على انه

١٢١ احكم

اذا لم يجز استعماله في مواضع لم يكن لا يجوز استعماله حيث استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واصحابه من بعده فان قيل الخرص هو يرجع الى الظن والظن يصيب ويخطئ وليس له اصل
يرجع اليه قيل له هذا الذي قلتم لا معنى له لينتقض بالمتلفات وارش كثير من الجنايات هذا
سبيلها ومع ذلك لا يجب ان يبطل فان قيل لو صح ان يعرف بالخرص مقدار حق المساكين
من العنب والتمر صح ان يعرف به ذلك من الحبوب قيل له الجواب عنه ما قد قدمنا من
ان الخرص يستعمل حيث وردت به السنة على ان البر يسمع به غالبا الا في حال [illegible] فلم يدع
الضرورة الى خرصه والتمر يسمع به غالبا في حال الرطب فدعت الضرورة الى خرصه وحال [illegible]

باب القول في زكوة الذهب والفضة

لا زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه ربع عشره
وهو نصف مثقال فاذا زاد عليه قليل او كثير وجب في الزيادة ربع عشرها ولا [illegible] والفضة
حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع عشرها وهو خمسة دراهم والقول
في زيادتها كالقول في زيادة الذهب وذلك اجمع منصوص عليه في الاحكام دون المنتخب
وهو قول القاسم عليه السلام رواه عنه النيروسي والقول انه لا زكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين
مثقالا هو قول عامة الفقهاء من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم وروي عن عطا
انه قال اذا كان لرجل خمسة عشر دينارا قيمتها مائتي درهم ففيها ربع العشر وروي نحو
عن الناصر عليه السلام وروي ايضا عنه خلافه والاصل فيه ما رواه زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة
فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وما زاد فبالحساب وزاد محمد بن منصور باسناده
عن ابي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام انه قال ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين دينارا
نصف دينار وفي اربعين دينارا دينار وفي بعض ما روى محمد بن منصور عنه انه قال
ليس في تسعة عشر مثقالا زكوة فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها ربع العشر على [illegible]
[illegible] ان للدراهم نصابا وجب ان يكون للذهب نصاب والمعنى ان كل واحد منهما تقوم به المتلفات
غالبا ويمكن ان يقاس على سائر ما تجب فيه الزكوة من المواشي وغيرها والعلة انه مال تجب فيه
الزكوة فوجب ان يكون له نصاب في نفسه فاما اذا بلغ عشرين مثقالا فلا خلاف ان
فيه الزكوة الا ما روي ايضا عنه انه قال في عشرين دينارا نصف دينار وروى
القولين ابو بكر بن ابي شيبة عنه [illegible] فكانه لم يثبت عنه شيء فاستقر الاجماع
فيما قلناه واما الفضة فلا خلاف انه لا زكوة فيها حتى تبلغ مائتي درهم والاصل
في ذلك ما ثنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا حسين بن نصر حدثنا ابو نعيم حدثنا
سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى

زكوة الفضة

وفي الموطا وسنن ابي داود عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد [illegible] وهو في صحيح مسلم [illegible] الباب [illegible]

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمسة اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود
صدقة واخبرنا ابو بكر حدثنا الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا سعيد
بن ابي مريم حدثنا محمد بن مسلم حدثنا عمرو بن دينار عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا صدقة في شيء من الزرع او الكرم حتى يبلغ خمسة اوسق
ولا في الرقة حتى يبلغ مائتي درهم وروى ابن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا بلغ المال مائتي درهم
ففيه خمسة دراهم وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ليس فيما
دون المائتين من الورق صدقة فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وروى ابن
ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال ان
لم يكن الا تسعة وتسعون ومائة فليس فيها زكوة واما الزيادة فقول الناصر عليه السلام
مثل قولنا وهو قول القسم عليه السلام وعن جعفر لا زكوة في الزيادة حتى يبلغ اربعين درهما
وهو قول ابي حنيفة والحجة فيه عموم ما روى من قوله صلى الله عليه واله وسلم في الرقة ربع العشر وروى
في حديث ايوب بن جابر عن ابي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه واله وسلم هاتوا ربع العشر في كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا
كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك وفي حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال اذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة فما زاد فبالحساب فان قيل
ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس
فيما دون المائتين شيء دليل على ان الزايد على المائتين ليس فيه شيء حتى يكون اربعين درهما
لانه علق ذكر المائتين وما دونها على الانفراد فدل ذلك على ان قوله من كل اربعين درهما
درهم المراد به فيما زاد على المائتين قيل له المراد بيان المقدار وبيان ان الاوقية اربعون
درهما دون ان يجعل ذلك نصابا اذ كان قد روي لا زكوة فيما دون خمس اواق. واذا كان ما ذكرنا
محتملا لم يجب ان يحمل على الوجه الذي ذكروه يدل على صحة هذا التاويل ان عليا عليه السلام
روى هذا الحديث وافتى ان الزايد على المائتين فيه الزكوة بحسابه ولا يجوز ان يروي الحديث
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو يقول بخلافه فدل على انه عليه السلام عرف من تاويل
الحديث ما ذكرناه فان قيل روي عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسور شيئا فاذا بلغ مائتي درهم اخذ خمسة
دراهم ولا ياخذ مما زاد حتى يبلغ اربعين درهما فياخذ درهما قيل له لا يمتنع ان يكون ما في
الحديث من قوله اذا بلغ الورق مائتي درهم اخذ خمسة دراهم ولا ياخذ مما زاد حتى يبلغ اربعين

قول

قول الراوي اذ ليس فيه ما يدل على انه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل فيه
ما يدل على انه قول الراوي لانه حكى به قول معاذ الاثر انه قال فاذا بلغ الورق
كذا اخذ كذا وهذا لان تكون قول الراوي اولى لان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اما يأمر ويحكم واما ما حكاية فعل الصحابي فالاشبه ان يكون من قول الراوي
عنه ويحتمل ايضا ان يكون المراد انه لم يكن يأخذ درهما كاملا الا اذا بلغ اربعين
فيكون الغرض بيان ان مقدار المأخوذ لا يعتبر كما يعتبر في زكوة المواشي وهو
معتبر في زكوة ما اخرجت الارض فانه لا عفو له بعد ان يبلغ الحد الذي يجب
فيه الزكوة بالاجماع بعلتين احدهما انه لا ضرر في وقوع الاشتراك ودخول الكسر
الكسر في الموجب والثانية ان مقدار المأخوذ لا يعتبر بعد النصاب يبين
صحة هاتين العلتين انما يتضرر بالاشتراك ودخول الكسر في موجبه وانما يعتبر
مقدار المأخوذ بعد النصاب فيجب ان يكون له عفو بعد النصاب وما لا
يحصل له الوصفان لا يجب ان يكون له عفو بعد النصاب فبان ان الحكم
يتعلق بعلتنا ويوجد بوجودها فصار قياسنا يترجح على قياسهم الورق على المواشي بعلة
انه لا يبتدأ زكاته انصباء ليس مثل هذا الاعتبار لا يوجد في قياسهم على ان قياسنا ما ليس
بحيوان على ما ليس بحيوان اولى من قياس ما ليس بحيوان على الحيوان على ان قياسنا يقتضي الاحتياط
والاثبات فصار اولى مسألة قال ولو نقص من الذهب عن عشرين مثقالا
مقدار حبة او من الفضة عن مائتي درهم ذلك القدر لم تجب فيه الزكوة هذا منصوص عليه
في المنتخب وهو قول عامة العلماء وحكي عن مالك انه قال تجب الزكوة فيه اذا جازت جواز
الوازنة والاصل فيه حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وحديث جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم وقد ذكرنا اسناد هذين
الخبرين قبل هذه المسألة وروى ابن ابي شيبة عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون في الدراهم زكوة حتى تبلغ خمس اواق وعن ابي اسحق
عن عاصم عن علي عليه السلام انه قال ليس فيما دون مائتي درهم صدقة وروى زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال ليس فيما دون المائتين من الورق
صدقة فكل ذلك يحقق صحة ما ذهبنا اليه من ان مع نقصان القليل والكثير لا تلزم
الزكوة وايضا ما نقص مقدار حبة مقيس على ما نقص درهما واكثر لا خلاف في انه
اذا كان كذلك لم يلزمه فيه الزكوة والعلة انه قاصر عن النصاب فان قيل
اذا جاز جواز الوازنة فلا يخلو من ان يكون المراد به انه يجوز جواز الوازنة على طريق المسامحة

[illegible]

في السمر والكذب

او لا على طريق المسامحة وهذا لا يختلف بالقليل والكثير فلا معنى له لئن من كان حقه ما يساوي درهم
لا يجبر على اخذ ما يساوي درهم الا حبة كما لا يجبر على اخذ ما يساوي درهما الا درهما فان تشفق ط
ما اعتمدوه في هذا الباب على انه لو كان الامر كذلك لوجب ان يكون يجوز في الزيادة ولا خلاف
انه لا يجوز فان قيل نقصان حبة وزيادة حبة قد يقع في التفاوت بين الميزانين فوجب
ان لا يكون له مدخل في الاعتبار واذا لم يجب الاعتبار به لم يسقط الزكاة من اجله الا ترى
انه لما وقع بين ضاعين فصل حبة او حبتين لم يعتبر ذلك في الاوساق فكذلك ما اختلفا
فيه قيل لهم هذا الذي ذكرتموه لا معنى له ولانه قد يقع التفاوت بين الميزانين بمقدار
درهم او نحوه ولا خلاف ان لا اعتبار به واجب على ان ذلك لو كان كذلك لجاز في الزيادة يجبر
صاحب الحق على ان يأخذ ما نقص من حقه ذلك القدر فاما ما ذكروه في الحبة والحبتين
في المكيال فانما لم يعتبر ذلك لان ذلك القدر لا يمكن ان يعلم الفضل او النقصان في الكيل على
الحقيقة وليس كذلك حال الميزان لان بذلك القدر يعلم زيادة الوزن ونقصانه
فوجب الفرق بينهما مسألة قال ولو كان في الذهب والفضة ردي لم
يسقط الزكاة الا ان يكون مستوقا او ما كان في حكمه وذلك منصوص عليه في المنتخب
والاصل فيه انه اذا كان رديا في الجنس فان الزكاة تجب فيه اذا بلغ النصاب كما
تجب في ردي السائمة وردي ما اخرجت الارض ولعموم قوله سبحانه انفقوا من طيبات
ما كسبتم وقوله صلى الله عليه واله وسلم في الرقة ربع العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم
ولم يستثن في شيء من ذلك الردي من الجيد فوجب ان لا يكون فصل بين الردي والجيد والكثير
فاما المغشوش فاياه عني بالمستوق فان الزكاة لا تجب فيه حتى يكون نقرته مائتي درهم
لقوله صلى الله عليه واله وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وقوله لا صدقة في الرقة
حتى تبلغ مائتي درهم والغش لا يكون من الرقة فوجب ان يكون الاعتبار بالنقرة على ما قلناه
على انه لا خلاف في ان الغش اذا زاد على النقرة كان الاعتبار بالنقرة في الزكاة فكذلك اذا نقص
والمعنى انه جنس خلاف الذهب والفضة فوجب ان لا يعتد به في زكاة الذهب والفضة
مسألة ومن كان عنده ذهب ناقص عن النصاب ومثله من الفضة ضم احدهما
الى صاحبه ثم النصاب وجب ان يضم شيئا يحصل معه النصاب ويخرج منه الزكاة وكذلك
القول في الحلي الذي يكون بعضه ذهبا وبعضه فضة القول بوجوب الضم منصوص
عليه في الاحكام والمنتخب وتفصيل الضم وتفسيره منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
والقول بالضم هو قول زيد بن علي والقاسم بن ابراهيم والناصر بن علي
عليهم السلام والحجة فيه قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
الاية وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم كلما اديت زكاته فليس بكنز وما عدا

المستوق هو ... والستوق ... الذي ... المغشوش ... معه ... من الفضة والفضة

سيي ز

سبحانه الذين يكنزون الذهب والفضة وبين صلى الله عليه وآله وسلم ان التركيبة
هي التي تخرج المال من ان يكون كنزا دل مجموع ذلك ان تركيبتها في حال الاجتماع
واجب اذ الواو في قوله الذهب والفضة للجمع ويدل عليه عموم قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم فان قيل فقد قال صلى الله عليه وآله
وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون مايتي درهم صدقة قيل له المراد به
اذا لم يكن معها غيرها الا ترى في حديث انس رضي الله عنه في كتاب ابي بكر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال في الرقة ربع العشر فاذا لم يكن للرجل الا تسعون
ومائة فليس فيها صدقة فنبه على ان الغرض به في حال الانفراد يبين ذلك
انه لا خلاف انه لو كان مع الرجل مال للتجارة وجب عليه ان يضمه الى الذهب والفضة
ويكمل به النصاب بل نصا لا خلاف فان اموال التجارة يضم بعضها الى بعض وان كانت
اجناسا مختلفة فيقاس عليها الذهب والفضة بعلتين احداهما ان المأخوذ منهما في جميع
الاحوال ربع العشر فيجب ان يضم فيهما من المختلفة بعضها الى بعض وشرطنا في العلة جميع
الاحوال لان الغنم يؤخذ منها في الاول ربع العشر الا ان ذلك يتغير اذا كثرت الغنم والعلة
الثانية انه مال يسعى به النماء على سبيل الاستفاضة فوجب ان يكون مثل اموال التجارة
في الضم فان قيل اموال التجارة لم تجب فيها الزكوة وانما وجبت في قيمتها قيل له
هذا فاسد وذلك ان القيمة غير حاصلة وانما وجبت الزكوة في قيمتها فالمقوم
يجعل لمعرفة النصاب وايضا ما ذهبنا اليه فقياس على ضم الدراهم المختلفة الاوصاف
بعضها الى بعض اذ لا خلاف فيه والعلة فيه انه من المتلفات وايمان الاشياء فالمال فوجب
ان يضم ما اختلف بعضه الى بعض واما قياسهم على حاله الا ترى انه يبطله العروض عن النصاب
فهو ينتقض بضم مال التجارة اليه اذ لا خلاف ان من كان معه مائة درهم ومال التجارة
يساوي مائة درهم انه يضم اليها فان قاسوا الذهب والفضة على السوائم وما اخرجت
الارض في انه لا يضم بعضها الى بعض كان قياسنا على اموال التجارة اولى لان الذهب والفضة
اثمان اليها كان حكمهما اقرب الى حكمها لانا شبهه وقلنا يضم بعضها الى بعض حتى يحصل معه النصاب لان
الغرض بالضم ايجاب الزكوة فلا وجه الضم لا لوجوبها وتبين فيه احتياطا للمساكين ولان
اموال التجارة لا خلاف انها تقوم بالذهب اذا كان التقويم بها لا يوجب الزكوة دون التقويم
بالفضة وانها تقوم بالفضة اذا كان التقويم بها يوجب الزكوة دونا التقويم بالذهب
ويؤكد ذلك ما قلناه وقلنا ان الحلي فيه كالمضروب لان الخبر لا يفصل بينهما ولان جميع ما
استدللنا به من الظواهر والقياس لا يفصل في ذلك بين الحلي وغير الحلي من الذهب والفضة
نص قال يحيى بن الحسين عليه السلام يضم بالتقويم وهو قول

الغنم والناصر للحق عليهم السلام وقال زيد بن علي صلوات الله عليه يقوم بالاجزاء
ووجه قولنا ان اموال التجارة لما لم يراع نصابها في ذاتها ووجب فيها الضم كان الضم بالقيمة
وكذلك الذهب والفضة يجب ان يكون ضمها بالقيمة فان قيل اموال التجارة وجب فيها
ذلك لانها لا نصاب لها قيل له قد يكون من اموال التجارة ما له نصاب وذلك اذا وجب
فيها الضم وجب الرجوع الى المعهود على ان شيئا من الضم للتزكية في الاصول لا يكون بالاجزاء
فاذا ما ذهبوا اليه لا اصل له يقاس عليه مسألة قال فاذا تم عند رجل ذهب
او فضة او هما جميعا سنين لم يزكها لزمه اخراج الزكاة للسنة الاولى منها كملا ثم للثانية
مما بقي بعد اخراج الزكاة للسنة الاولى ثم كذلك الى ان يحط عن النصاب وكذلك
القول في زكاة الماشية اذا تاخرت فهذا منصوص عليه في الاحكام وابو حنيفة يوافقنا
ان الزكاة تمنع الزكاة وان كان يخالفنا في علة المسألة لانه يذهب الى ان الدين يمنع
الزكاة ويجري الزكاة مجرى الدين وعندنا ان الدين لا يمنع الزكاة على ما قدمنا القول
فيه وانما نقول ان الزكاة تمنع الزكاة لان قدر الزكاة عندنا يصير مستحقا للمساكين
ويخرج عن ان يكون ملكا لصاحب المال ولذلك قلنا انه لا زكاة فيه والذي يدل
على ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة ومن اذا لم تكن للصلة ولا لابتداء الغاية
فهي للتبعيض فاوجبت الاية اخذ بعض اموالهم وذلك يقتضي ان يكون ذلك البعض
مستحقا عليهم فوجب ان يكون خارجا عن ملكهم فان قيل فان قيل ما انكرتم
ان تكون من هاهنا للصلة او لابتداء الغاية قيل له لو كان من للصلة لوجب ان يكون
جميع المال ماخوذا وهذا فاسد ولو كان لابتداء الغاية لما كان لها معنى مفهوم فبان انها
للتبعيض على ما قلناه ويدل على ذلك قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
فجعلها لهم فثبت انهم قد استحقوها وايضا فلا خلاف ان من جعل ثلث ماله او ربعه
او جزءا منه للفقراء يصير ذلك مستحقا لهم وكذلك قدر الزكاة والمعنى انه جزء معلوم
من مال معلوم جعل للفقراء فوجب ان يستحقوه فان قيل قولكم هذا
يؤدي الى ان يزول ملك المالك عن المال بمضي الزمان لان قدر الزكاة عندكم يصير
مستحقا للفقراء بحول الحول وهذا مما لا يوجد في الاصول قيل له قد يوجد ذلك في
الاصول الا ترى ان رجلا لو قال لعبده اذا انقضت السنة فانت حر لكان ملكه يزول
عنه بانقضاء السنة على ان ذلك لو لم يجز في الاصول لكان لا يمنع القول به اذا قام
الدليل عليه فان قيل لو كان مستحقا للفقراء لكان لهم ان ياخذوه بغير اذن
صاحب المال قيل له لا كذلك الا ترى ان الفقراء يستحقون ما يوصى لهم به من الثلث
او دونه ومع ذلك فليس لهم ان ياخذوه من المال الا باعطاء الوصي او بحكم الحاكم وكذلك

الزكاة

فلذلك الزكاة على ان اخذ الشريكين لا يقاسم صاحبه الا برضاه او بحكم الحاكم وهذا
لا يمنع ان يكون نصيب كل واحد منهما في المشترك فيه ملكا له فان قيل لو كان ذلك
مستحقا لهم لوجب ان يكون المستحق معينا وان يكون الذي يستحقه معينا قيل له
هذا فاسد بالوصية وبالرجل يجعل جزءا معلوما من ماله للفقراء فان قيل لو كان ذلك
مستحقا لوجب ان يكون تعيينه موقوفا على اختيار رب المال قيل له هذا ايضا
فاسد بمن يجعل جزءا معلوما من ماله للفقراء لانه يصير مستحقا لهم ويكون تعيينه
على رب المال وما قدمناه من الادلة في هذه المسألة يوجب ان لا يكون فرق في هذا
الباب بين الذهب والفضة وبين المواشي اذا ما حرث فكذلك فلا ان يسلك المواشي في
هذا الباب سبيل الذهب والفضة مسألة ولا بأس باخذ الذهب عن الفضة والفضة
عن الذهب في الزكاة ولا يجوز ذلك في غيرهما من الاموال وهذا منصوص عليه في الاحكام
ووجهه انه مبني على وجوب العين فاذا ثبت ذلك فلا لخذ قال انه لا فان يجوز
اخذ بعضها عن بعض ولا انهما للتركية قد صارا كالجنس الواحد وجب ان يجوز اخراج
بعضه عن بعض وليس اموال التجارة لما وجب فيها العين جاز ان يخرج عنه كل واحد من الذهب
والفضة وكذلك الذهب والفضة ان قد وجب فيهما العين [margin: شيء]

باب القول في زكاة المواشي

لا زكاة في الماشية الا ان تكون سائمة فاما العوامل من الابل والبقر
المعلوفة وكذا المعلوفة من الشاء فلا زكاة فيها وذلك منصوص عليه في الاحكام
واليه ذهب عامة الفقهاء وكان مالك يوجبها في العوامل واستدل يحيى عليه السلام
لذلك بما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال عفا النبي صلى الله عليه واله وسلم
عن الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعت وجب فيها الزكاة
وروى ابو بكر الجصاص باسناده عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال ليس في البقر العوامل صدقة وفي كتاب انس الذي كتبه له ابو بكر هذه
فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على المسلمين التي امر الله بها [margin: ابها ح]
نبيه فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطيه وفي سائمة الغنم اذا كانت
اربعين شاة شاة فدل ذلك على ان غير السائمة لا زكاة فيه لانه قال ومن سأل فوقها
فلا يعطه وروى محمد بن منصور باسناده عن علي عليه السلام قال ليس في الابل العوامل
صدقة فان قيل روي عنه صلى الله عليه واله وسلم في خمس من الابل شاة وعمومه
يوجب في السائمة وغيرها قيل له قوله في خمس من الابل شاة بعض خمسا ما ولم يرد بها
نفي العموم على انه لو كان فاما لخصصه ما ذكرنا من النصوص فان قاسوا المعلوفة [margin: العوامل ظ]

[margin: بلغ مقابلة]

في السابله يجعله انه حيوان يجري في جنسه الزكوة على ان ضياعهم يقتبا بين العوامل على ما عسد
الخدمه على انه حيوان يرتبط للاستعمال الحرث بأموال التجارة وبهائمي حعل القنيه
لم يلزم فيها الزكوة ويرجحها ايضا ما وجدناه في الاصول من ان الزكوة في الحمل التي
يكون للركوب وفي البغال وفي الظبا وبقر الوحش لما كانت عن مرصده للنما
فكذلك ما اختلفنا فيه وليس يختص ذلك اصحابنا الزكوة في الحلي وان الحلي كالورق
والسبايك وان التبايع به مكروه وطلب النماء منه مناسبا كما يتاتى في الورق والسبايك على ان
المواضح كانت كثيرة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقد روي ان عمرو عبد الرحمن
بن عوف كانت لهما مواضح كثيره ولم يرووا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخذ الزكوة منها
وليس يلزم على ذلك الخضراوات وقول من يقول انه لم يرووا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اخذ منها الصدقه لانها كانت قليله بمكه والمدينه ولعل الرجل الواحد لم يكن
يبلغ ماله من الخضراوات حدا يلزم فيه الزكوة **مسئله** قال ولا زكوة في الابل
حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاه وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقه وفي احدى وستين جذعه وفي ست وسبعين ابنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومايه ثم تستقبل الفريضه بعد ذلك بلغت
الابل ما بلغت ٭ ما ذكرناه من فريضه الابل الى عشرين ومايه منصوص عليه في الاحكام
والمنتخب ومروي في الاحكام عن القسم عليه السلام **وروى** النيروسي عنه في خمس
وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحده فبنت مخاض وروي نحوه عن علي عليه السلام الا ان
يحيى عليه السلام ضعف هذه الروايه عنه ولم يصححها وكذلك سائر اهل
العلم ضعفوها والروايه الصحيحه ما رواها عنه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام انه قال في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فيستوي فيه فريضه الابل من
اولها الى عشرين ومايه على ما ذكرناه في كتاب ابي بكر الذي كتب لانس الذي يقول
في اوله هذه فريضه الصدقه التي فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فريضه
الابل الى عشرين ومايه على ما ذكرناه **وروى** ابن ابي شيبه باسناده نحوه عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب كتاب الصدقه فقرنه بسيفه
او قال بصحيفه لوصيته ولسق فيه فريضه الابل على ما ذكرناه الى عشرين ومايه **واخبرنا**
ابو العباس الحسني حدثنا عيسى بن محمد العلوي حدثنا الحسين بن القسم العلاسي الكوفي حدثنا
احمد بن محمد بن جعفر العلوي عن عمه علي بن الحسين عن ابي هاشم الجعفري حدثني ابو الحسن بن علي عن ابيه
عن جده عن علي بن الحسين عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب لعمرو بن حزم
بسم الله الرحمن الرحيم بذكر ما يخرج من زكوة الابل اذا كانت الابل اقل من خمس

وعشرين

زكوة الابل

وطبعات ... بالعطف ... العلاني ... العلوي ... العلوي ... [illegible]

وعشرين ففي كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم يوجد
بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا كانت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون فاذا
كانت ستا واربعين الى ان تبلغ ستين ففيها حقه فاذا كانت اكثر من ذلك الى ان تبلغ
خمسا وسبعين ففيها جذعه فاذا كان اكثر من ذلك اخذ من كل خمسين حقه فاما ما ذكره من
استقبال الفريضه بعد العشرين ومايه فهو منصوص عليه في المنتخب وقال في الاحكام
واذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه فكان ابو العباس الحسني رحمه الله يلفق بين
الروايتين ويقول ان الاصل استيناف الفريضه ويحمل قوله في الاحكام واذا
كثرت الابل ففي كل خمسين حقه على ان المراد به الزايد على المايه وعشرين وجوب
الحقه وسنوا ربعين الى ستين ليس بخمس واختلف اهل العلم
اذا زادت على المايه والعشرين فذهب مالك الى ان الفرض لا يتغير حتى تكون الزياده
عشرا فاذا كانت الابل مايه وثلثين ففيها حقه وابنتا لبون وذهب الشافعي
رحمه الله تعالى الى ان الفرض يتغير بزياده الواحده فاذا صارت الابل مايه وعشرين وواحده
ففيها ثلاث بنات لبون ومذهبنا هو استيناف الفريضه ولا يتغير الفرض عندنا
حتى يكون الزايد خمسا فاذا كانت الابل خمسا وعشرين ومايه كان فيها حقتان وشاه
وهو مذهب ابي حنيفه وهو قول امير المومنين علي عليه السلام وابن مسعود رضي الله عنه
والحجه فيه ما اخبرنا به ابو العباس الحسني نا ابن الشروشاني حدثنا ابو حاتم الرازي
حدثنا ابو سلمه موسى بن اسمعيل حدثنا حماد بن سلمه قال قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب
عمرو بن حزم فاعطاني كتابا اخبرني فيه انه اخذه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم كتبه لجده فقراته فاذا فيه فاذا كانت اكثر من ذلك يعني
تسعين ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومايه فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقه
وما فضل فانه يعاد الى اول الفريضه وروى عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه عن جده عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا كانت الابل مايه وعشرين
ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فاعدد في كل خمس شاه وفي كل خمسين حقه واخبرنا
ابو العباس الحسني نا ابن الشروشاني حدثنا الحسن بن علي بن الربيع حدثنا ابن ابي شيبه حدثنا
محمد بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال اذا زادت الابل على العشرين والمايه
فبالحساب استقبل الفريضه بها واخبرنا ابو العباس الحسني حدثنا ابن الشروشاني
قال حدثنا ابو حاتم حدثنا ابو نعيم حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن ابي عبيده بن عبد الله بن
مسعود عن ابيه في الابل قال اذا كانت احدا وسبعين ففيها حقتان الى عشرين ومايه ثم ترجع الفريضه الى اولها

فيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فاذا كانت احدى وتسعين الى ان تبلغ
عشرين ومايه ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين ابنة لبون

عن طارق ح

وروى عن عبد شريك بن مخارق قال خطبنا علي عليه السلام قال والله ما عندنا كتاب نقرؤه
الا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة فلما وما فيها قال اسنان الابل اخذها من رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وروى عن ابن عمر قال بعث علي عليه السلام الى عمر بصحيفة
فيها كتاب يقول مر سعاتك يعملوا بما فيها فان فيها سنة رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فكان فيما روى في ذلك عن امير المومنين علي عليه السلام ونحو ما ذكرناه من الدلالة انه اذا
قال قولا وجب اتباعه والثاني ان هذا من الحرص دلالة على انه اخذ ضرورة
الابل عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيكون الموقوف عنه في هذا الباب كالمسند
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وبعد فما ذكرناه من هذه الاثار صحة ما ذهب اليه من القول
باستيناف الفريضة فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
فاذا كثرت الابل وفي بعض الاحاديث فاذا زادت الابل على المائة والعشرين ففي كل
خمسين حقة وفي بعض الاخبار وفي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون قيل له
المراد به هو المأخوذ من الزائد على المائة والعشرين وهو الذي نذهب اليه لان الزائد اذا كان
اربعين وجب فيه ابنة لبون فاذا كان خمسين وجبت فيه حقة والغرض في هذا
القول هو التنبيه على ان حكم الفرض بعد العشرين والمائة حكم الابتداء لا يتغير على ان الوهم
يقل بهذا التاويل لم يمكن استعمال الاخبار كلها ووجب ان يسقط خبر الاستيناف
مع صحته تاويلنا فان قيل كيف يسوغ لكم ان تقولوا في اربعين ابنة لبون
وفي خمسين حقة وبنت لبون تجب في ست وثلاثين وحقة تجب في ست واربعين قيل له
يكون ابتداء ابنة لبون في ست وثلاثين لا يمنع ان يكون هي الواجب في الاربعين لا يمنع
ان يكون هي الواجب في الخمسين لان وجوبها ابتداء الى ستين وهذا نحو ما رواه ابن ابي سمرة
باسناده عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم ذكر فيه فاذا زادت
الغنم على مائة وعشرين ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه
الى ثلاثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة قال فاذا زادت على المائتين واحدة ففيها
ثلاث شياه الى ثلاثمائة وان كانت ثلاث شياه هي الواجبة الى اربعمائة فان قيل
روى عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
التي كتب في الصدقة واقرانيها سالم وفيه فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها
ثلاث بنات لبون قيل له الاخبار الواردة التي وردت في هذا الباب وردت باللفظ
الذي قدمناه وهذا الراوي يجوز ان يكون اعتقد ان اقل الزيادة واحدة وكان قد سمع
فاذا زادت الابل ففي كل اربعين ابنة لبون فرواه على المعنى الذي اعتقده دون اللفظ

الذي

الذي سمع ذلك من سائر الأخبار ليس فيها ذكر الواحدة ولا فيها ذكر ثلاث بنات لبون
وقد قيل إن هذا اللفظ لم يروه غير يونس عن الزهري على أنه قد يروى ما
يعارض هذا الحديث عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة أن الإبل إذا زادت على عشرين
ومائة فليس فيما دون عشرين ومائة شيء حتى تبلغ مائة وثلاثين فيكون فيها حقة
وابنتا لبون فهذا الحديث يمنع تغير الفرض بالواحدة والحديث الأول يوجب تغيره
بالواحدة فوجب أن يكونا متعارضين فإذا تعارضا سقطا وسلم لنا خبر الاستئناف
فإن قيل هذان الخبران متعارضان خبركم قيل له خبرنا أولى بالاستعمال لأنه
لا يوجب تغير الفرض المتقدم وأخبارهم تقتضي تغيره على أن الفرض الثابت لا يجوز
نقله إلا بالتوقيف أو الاتفاق فإذا عدم الاتفاق ولم يثبت التوقيف للتعارض الحاصل
من الأخبار وجب بقاؤه وإذا وجب إبقاؤه بطل قول الأول من يقول باستئناف
الفرض ويدل على فساد قول من أوجب تغير الفرض بزيادة الواحدة لأن الواحدة
الزائدة لا تخلو من أن تكون عفوا أو يكون الوجوب فيه وفيما قبله فإن كان عفوا
فإن لا يغير الفرض المتقدم لأن أصول الزكوات مجمع فيها على أن العفو لا يغير
الفرض ويكون الوجوب فيه وفيما قبله فإذا كان كذلك وجب أن يكون ابنة لبون
في كل أربعين وثلث من الإبل وهذا خلاف السنة التي يعلمونها فلا بد من أن ينسبه
لبون في كل أربعين وثلث من الإبل وهذا خلاف السنة لهم من مخالفة حكمها أو معا له
أصول الزكوات فإن قيل ليس فيه خلاف لغة الأثر لأنا قلنا إن الواجب فيه وفي الأصل
كما قلتم في كل أربعين ابنة لبون وإن كان وجوبها في ست وثلاثين قيل له إذا وجبت
لبون في ست وثلاثين ولم يتغير الفرض إلا في ست وأربعين فلا شك أن فرض الأربعين
ابنة لبون فكان ما قلناه في هذا الباب صحيحا فإذا كان مذهبكم أن فيها بنت لبون
في أربعين وثلث لم يصح أن يقولوا في كل أربعين ابنة لبون وحري بهم أن يقولوا
إنها تجب في ثلثي وإن كان لا تجب إلا في ست وثلاثين ويدل على ذلك من طريق
النظر أنه لا خلاف في أن ابنة لبون والحقة يتكرران في صدقات الإبل فوجب أن يتكرر
ابنة مخاض والجذعة والمعنى أنها أسنان صدقة وكل سن لصدقة الإبل يجب أن يتكرر
في بعض الأحوال فإذا ثبت فلا قول معه إلا قولنا وهذه العلة يحتج بها على
أبي حنيفة في الجذعة لأن الجذعة عنده لا تتكرر فإن قيل فقولكم يؤدي إلى مخالفة
أصول ما يثبت عليه صدقات الإبل وذلك أن كل زيادة يتغير بها حكم الصدقات

هي زيادة واحدة وقلنا فيما زاد على عشرين ومائة لا تتغير حتى تكون الزيادة خمسًا فصل له
عن هذا الوجه الجواب من وجوه احدها ان في اسنان فريضة الابل لم يتغير حكم الفرض الا
بخمس الا في خمس من الابل شاة ولا يجب شاة ثانية الا بزيادة خمس فلم يجب على هذا
ان يكون قولنا خارجًا عن الاصول والثاني انه لا يتغير حكم الفرض الاول بل يبقى
الفرض الاول على حاله ويجب بالخمس الزائدة من الابل شاة فلا يجب ان يكون ذلك خارجًا
عن الاصول ليس في الاصول ان يكون الابل انما وجبت حيث كان الفرض يتغير دون الموضع الذي
كان يبقى فيه الاول على حاله والجواب الثالث ان هذا كلام في العبارة
دون المعنى لان لنا ان نقول ان في اربع وعشرين ومائة حقتان فاذا زادت على ذلك واحدة
وجبت الشاة مع الخمس وان قلنا بالعفو عن الاوقاص وهو الاصح عندنا قلنا ان في احدى
وتسعين حقتان وتلك ثلاثون عفو فاذا صارت مائة وخمسًا وعشرين وجبت الشاة مع الخمس
وكل ذلك يبطل ادعاء وهم علينا ان قولنا يؤدي الى مخالفة الاصول

فصل قال ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في كتاب
النصوص روي عن اصحاب النبي عليه السلام عنه فيمن له خمس فصلان انه يؤخذ منها
واحد الا ان يكون افضل من شاة فيخير بما فيها فدل ذلك على ان رب الابل لو اعطى
عن خمس من الابل بعيرًا اجزأه والاصل في ذلك ما روى ابو داود في السنن باسناده
عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مصدقا
فمررت برجل فقلت له ادِّ ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر
ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اؤمر به وهذا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فذكر قصته وقال قد جئتك يا رسول الله بها فخذها فقال له صلى الله
عليه واله وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه وامر صلى الله عليه
واله وسلم بقبضها ودعا له وروى محمد بن منصور عن علي بن منذر عن ابن فضيل عن عبد
الملك عن عطا قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليًا عليه السلام الى قوم
يصدقهم فقال ان عليكم في صدقاتكم كذا وكذا فقالوا لا نجعل لله اليوم الا خيرة
اموالنا فقال علي عليه السلام لا اعتاد عليكم السنة حتى ارجع الى النبي صلى الله عليه واله
وسلم فاستاذنه فرجع الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وقص عليه القصة فقال بيّن
لهم ما عليهم في صدقاتهم فما طابت به انفسهم بعد فخذه منهم فدلت السنة
على ان صاحب المال اذا اعطى من جنس ما وجب فيه الصدقة افضل مما لزمه اخذ منه فلذلك
قلنا ان صاحب الخمس من الابل اذا اعطى واحدًا منها بدل الشاة اخذ منه وايضا قد ثبت

عليه السلام عن الصدقة ... فاني قال النبي صلى الله عليه واله وسلم

اصول الزكوات ان الزكوة توخذ من عين ما تجب فيه فلما كان ذلك كذلك
ووجدنا القليل من الابل يوخذ منه الاغنام ثم اذا كثر يعود الصدقة الى الابل علمنا
ان الاغنام دخلت في صدقات الابل على سبيل الرخصة في الاصل فلما ثبت ذلك دل انه
في الرخص ان العدول عنها الى الاصل جائز قلنا ان العدول عن الشاة الى البعير
لصاحب الخمس من الابل جائز وايضا وجدنا من لزمته شاة يعدل عنها الى البعير اجزاه
كالمصلي والمتمتع فوجب ان يكون المتصدق كذلك واما صاحب الابل العجاف والمعيبة
وصاحب الفصلان فقلنا انه يوخذ منه واحد من ماله ولا يكلف شاة لان الزكاة والمعيب
لو لم يوخذ لوجب ان يلزم صاحبه خيرا مما عنده ولان الاغنام على ما بيناه دخلت تخفيفا
على ارباب الاموال ورخصة لهم واذا كان الزامها لهم يأتي على اكثر اموالهم خرج عن
موضوعه بالحرج عن اصل موضوع الزكوة لان اصول الزكوات موضوعة على اخراج اليسير
من الكثير فلذلك قلنا ذلك ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لمعاذ اياك وكرائم
اموالهم واذا اطولب صاحب المعيبة من الذود بشاة صحيحة كان قد طلب منه ما هو اكرم من
ماله والظاهر يمنع منه مسئلة واذا لزم صاحب الابل سن ولم يوجد في ابله
اخذ منه ما يوجد فان كان فوق ما لزمه رد المصدق عليه فضل ما بينه وبين ما لزمه فان
كان ما دونه رد على المصدق فضل ما بينهما وهذا منصوص عليه في الاحكام والمعنى في الوجه
والاصل فيه ان ما هو الاصل من السن وبه ورد الشرع اذا لم يوجد واخذ غيره كان ماخوذا
على انه يقوم مقامه ولا يكون قائما مقامه الا اذا وازاه في القيمة فوجب ان يعدل
البدل بالقيمة على ما ذكرناه فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه امر
ان يترادّ صاحب المال والمصدق تفاوت ما بين السنين عشرين درهما او شاتين قيل له
لا يمنع من ذلك اذا كان هو القيمة والخبر عندنا مبني على وجوب اخذ العين على التقويم
بين ذلك ان الاصل في الاسنان الواجبة قد ثبت باجماع الامة والاثر الوارد فيه قد تلقته
الامة بالقبول والخبر الذي استدللتم به متى حمل على ما ذهبتم اليه يودي الى دفع بعض ما
ثبت بالاجماع لان الماخوذ من ذلك على غير تقويم اما ان يكون زائدا على الاصل او ناقصا
عنه واذا حمل الخبر على ما نذهب اليه من التقويم كان ملائما للاصل فوجب ان يكون تاويلنا
اولى فان قيل ما انكرتم ان يكون تخصيص الخبر الوارد في اصول اسنان الابل
لانه اخص بموضع الخلاف الا ترى انه قد ورد في الموضع الذي لا يوجد فيه الاسنان الواجبة
قيل له تخصيصنا اولى لان الاصول تشهد له وذلك انا وجدنا ان الواجب على الانسان
اذا لم يوجد ووجد ما فوقه او دونه رجع في التعديل الى التقويم وكان ذلك هو الاصل
المعول عليه الا في مواضع مخصوصة فكان تاويلنا اولى واشبه بالاصول فاما اذا وجب الابل

في الابل ابنة مخاض فلم توجد ووجد ابن لبون فقد نص القاسم عليه السلام فيما رواه
عنه يحيى عليه السلام في الاحكام وفي رواية النيروسي انه يوخذ من غير مراعاة القيمة
والاصل فيه الخبر الوارد في صدقة الابل صرح به ونص عليه فصار ذلك اصلا الا
ان انه لم يذكر فيه الدراهم وانما اوجب ابن لبون بشرط ان لا يوجد ابنة مخاض فجرى ذلك
مجرى الصيام للمظاهر اذا لم يستطع العتق مسألة قال ولا يوخذ فيه ما وجب
من الزكوة بل يوخذ من عين ما وجبت فيه وذلك منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو قول
القاسم عليه السلام والحجة عليه قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومن يوجب البعض
فما مقتضى الظاهر اخراج بعض ما كسبنا وبعض ما اخرجت الارض وما روي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال في اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة وفي خمس وعشرين من
الابل ابنة مخاض وفي ثلثين من البقر تبيع وفيما سقت السماء العشر فاقتضى هذه الظواهر
ان يكون الماخوذ من جملة الماخوذ منه وكما اوجب المقدار من الماخوذ منه والماخوذ فكما
لا يجوز العدول عن المقدار فلا يجوز كذلك العدول عن الماخوذ الى البدل ويدل
على ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم في خمس وعشرين من الابل ابنة مخاض فان لم تكن ابنة
مخاض فابن لبون ذكر فلم يجز العدول عن ابنة مخاض الى ابن لبون الا بشرط عدم ابنة مخاض
كما لا يجوز العدول عن المال الى البدل الا بشرط عدمه فدل ذلك على تعيين الوجوب في ابنة مخاض
متى وجدت كما وجب تعيين الوجوب على المتظاهر في العتق متى وجد رقبة ويدل على ذلك ما
رواه ابو داود في السنن باسناده عن معاذ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعثه الى اليمن
فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر وهذا اصرح فيما
نذهب اليه فان قيل روي ان ابي بن كعب حين بعثه النبي صلى الله عليه واله وسلم مصدقا
الى على رجل وجبت في ابله ابنة مخاض فاعطانا ثنية فابى ان ياخذها فخرج معي حتى قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك
الله وقبلناه منك فصار ذلك ماخوذا على وجه البدل اذ بعضه تطوع وليس فيه الا بعض
ناقة قيل عن هذا جوابان احدهما ان يقال ان جميعه فرض وهو اعلى الفرض
ومعنى قوله صلى الله عليه واله وسلم فان تطوعت بخير اجرك الله ان تطوعت بالعدول عن اخذ
الفرض الى اعلاها لا ان بعضه فرض وبعضه غير فرض وفي هذا ما سقط كونه ماخوذا
على وجه البدل والجواب الثاني ان يقال انه اذا سمح بان يعطي من جنس
ما وجبت الزكوة فيه افضل مما وجب عليه صار بعض ذلك فرضه ويكون مخيرا بين اخراجه
على ان يتبع بما زاد عليه وبين اخراج الواجب عليه فيكون الفرض على هذا معلقا بعينه
ولا يكون ماخوذا على سبيل البدل فعلى كلا الجوابين سقط تعلقهم بما تعلقوا به فان قيل

دوي

روى عن معاذ انه قال لهم ائتوني بعرض ثيابا اخذه منكم فهو اهون عليكم
وخير للمهاجرين بالمدينة فدل ذلك على جواز اخذ القيمة اذ ليس في شيء من الزكوات ثياب وجد
فسبيله انه اراد بذلك الجزية دون الزكوة واستدل على ذلك بانه قال خير للمهاجرين بالمدينة
والزكوة يكره اخراجها من بلد وفيها فقراء وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم خذها
من اغنيائهم وردها في فقرائهم على ان قوله هو خير للمهاجرين يحتمل ان الصدقة لغناهم وفيهم من
لا عيال له لسنة فلما اطلق معاذ القول في ذلك علم انه اراد ما يجوز صرفه الى جميعهم وهو
الجزية على انه لو ثبت ان المراد به الزكوة لم يمتنع ان يكون ذلك رايا رآه معاذ ولم يسنده
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فان قيل عموم قول الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة يوجب اخذ كل ما يسمى صدقة سواء كان من جنس ما وجبت فيه الزكوة او لم يكن
من جنسه قيل له لا عموم في الاية للماخوذ لانه اثبات في نكرة وذلك يقتضي التخصيص وانما
العموم في الماخوذ منه وهذا يمنعهم من التعلق به على الوجه الذي ذكروه على ان ما ذكروه
لو كان عموما لوجب ان يخص بالادلة التي ذكرناها ونذكرها من بعد على طريق العاشر فان
قيل روي انه صلى الله عليه واله وسلم قال اغنوهم عن الطلب في مثل هذا
اليوم والغنى يكون بالطعام وقيمة الطعام قيل له هذا مخصوص بما روي ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم فرض زكوة الفطر في رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير وسائر ما ورد
في هذا الباب فان قيل روي عن ابن ابي بكر بمحضر من المهاجرين والانصار لو منعوني
عقالا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقاتلتهم والعقال لا يوخذ الا بالقيمة
ولم ينكر ذلك احد من المهاجرين ولا الانصار قيل له يجوز ان يكون المراد به صدقة عام فانها
تسمى عقالا وذلك معروف في اللغة ويدل على ذلك من طريق ان الزكوة حق على المسلمين في المال
لا يسقطه الابراء والعفو فيجب ان لا يجوز دخول القيمة في ادائه قياسا على ما يجب من الاضاحي
والهدايا والعتق وليس يعترض هذه العلة قولنا في الخضراوات التي لا يمكن حبسها وله على
اخرها انه يخرج فيه العشر منها اذا لم يكن ما يحصل في كل وقت ما يبلغ قيمته مائتي درهم
لان ذلك يكون فضا ولا يكون اداء وتحليلها يمنع دخول القيمة في الاداء وكذلك شرطناه في
عللنا فان قيل ان الضحايا والهدايا لم يجز فيها القيمة لان الحق يتعلق باراقة الدم
ولم يدخل في العتق لان العتق حق للمعتق قيل له قد يجوز العدول في الهدايا الى العوض
الى الصيام والاطعام على بعض الوجوه فيبطل ما تعلقوا به على انا لا نمنع ان نقول ان الزكوة
تعلقت بالجنس فلا يجوز العدول عنه على ان ما قالوا لو كان صحيحا لجاز اخراج قيمة اللحم في
الضحايا والهدايا بعد اراقة الدم وهذا مما لا يقولون به على انا لو سلمنا لهم ما ذكروه لم يمنع
ذلك من صحة علتنا اذ كان لا يمتنع ان يتعلق الحكم بعلتين وايضا فلا خلاف
انه لا يجوز ان يحتمل التسكي عوضا عما يعطون من الصدقة فوجب ان تكون القيمة

كذلك قياساً والعلة انه عقد ولا عن المسنون واداؤها الى العوض فان قيل العوض بالصد فهو المواساة وذكرتم بالقيمة قيل له هذا فاسد بالاضاحي والهدايا فان قيل قد اجزتم التبعير عن شاة في خمس من الابل فيجب على هذا ان يجوز واما من الابدال فيقال له لم نجز ذلك عندنا لاجل الوجهين عليهما قدمنا القول فيه وليس هو ما حوى هذا على سبيل البدل

مسألة قال ولا زكوة في البقر حتى يبلغ ثلثين فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والاصل فيه ما رواه محمد بن منصور عن محمد بن عبيد عن معلى بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم فقال في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة حولي وفي اربعين مسنة وروى عن مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعة او تبيعا ومن كل اربعين مسنة واخبرنا ابو العباس الحسني رحمه الله نا عبد العزيز بن اسحق البغدادي حدثنا علي بن محمد بن الحسين النخعي حدثنا سليمن بن ابرهيم المحاربي عن نصر بن مزاحم عن ابرهيم بن الزبرقان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس فيما دون الثلثين من البقر شي فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة جذع او جذعة الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا كثرت البقر ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة ولا خلاف في ما ذكرناه من صدقة البقر الا قول شاذ حكي عن بعض المتقدمين انه جعل في خمس من البقر شاة قياساً على الابل وهذا فاسد لانه قياس يبطله النص ولانه لا يجوز قياس الاصول بعضها على بعض على ان موضوع صدقة البقر خلاف موضوع صدقة الابل على ان هذا القياس لو جاز لامكن ان يعارض بان نقيس البقر على الغنم بعلة انها لا تخرج عن جنسها فكان يكون ذلك اولى من قياسهم على الابل

مسألة قال في اربعين مسنة وفي ستين تبيعان وما زاد فعلى هذا الحساب في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ونص على ان لا شي فيما زاد على الاربعين حتى يبلغ ستين وهو قول عامة الفقهاء واحدى الروايات عن ابي حنيفة وعنه في ذلك ثلث روايات احداها ما ذكرنا والثانية ان ما زاد فبحساب ذلك والثالثة انه لا شي بعد الاربعين حتى يبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة والاصل في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن ابي ليلى عن الحكم قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معاذا وامره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فسألوه عن فضل ما بينهما فابى ان ياخذ حتى يسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لا تاخذ شيئا وروى ابو بكر الجصاص باسناده عن الحكم عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الصدقة

الى اليمن وامرني ان آخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة وذكر الحديث قال فعرض علي اهل
اليمن ان يعطوني ما بين الخمسين والستين وما بين الستين والسبعين فلم آخذ وسألت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا شيء في الاوقاص ولا صدقة فيها وروى محمد بن
منصور باسناده عن معاذ نحوه وروى ابن ابي شيبة باسناده عن الشعبي عن علي عليه السلام
قال في اربعين مسنة وفي ثلثين تبيع وليس في النيف شيء وفي حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام فاذا بلغت الاربعين ففيها مسنة الى الستين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان وفي ثبوت ذلك عن علي عليه السلام وجهان من الدلالة احدهما انه اذا ثبت عنه
وجب اتباعه عندنا والثاني اذا لم يرو عن احد من الصحابة خلافه جرى ذلك مجرى الاجماع منهم
فان قيل روي عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذا قال لم يقل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في الاوقاص شيئا وهذا يعارض خبركم قيل له يجمع بين الخبرين ويحمل قوله
لم يقل شيئا على معنى انه لم يقل ابتداء وقال بعد ذلك بعد السؤال فيكون جمعا بين الخبرين ويحتمل
ان يكون اراد بقوله لم يقل شيئا لم يأمر بأخذ شيء منها على ان الخبر الذي اسندناه
اشهر واظهر من خبرهم فصار اولى فان قيل عموم قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة يوجب اخذ الصدقة من النيف بعد الاربعين قيل له الآية مخصوصة بالادلة
التي ذكرناها على انه ليس يتعدى بها الى ان المسنة مأخوذة عن الاربعين والستين جميعا
فان قيل اوقاص البقر تسعة تسعة ولم نجدها تسعة عشر فلو كان لا يجب فيه
شيء بعد الاربعين حتى يبلغ الستين وجب ان يكون تسعة عشر وقصا قيل له انها تختلف
في كل جنس من الماشية الا ترى ان اوقاص الابل تختلف وكذلك الغنم وجاز ان يكون اوقاص
البقر ايضا تختلف وقياسنا ايضا على اوقاص الابل والغنم فاذا صح ذلك لم يضع ما
ذكرناه على انه لم نجد الكسور في شيء من صدقات المواشي فكان قولهم يخالف الاصل موضوع هذه
الصدقات اجمع فوجب ان يكون قولنا اولى واشد موافقة للاصول [illegible] اليه
مسألة قال واذا بلغت البقر مبلغا يمكن ان يؤخذ منه عدد من التبايع
وعدد من المسان اخذ المسان نظرا في الاحكام على ان من كان له من البقر مائة وعشرون
اخذ منه ثلاث مسان ووجه ذلك ان ثلث مسان انفع للفقراء من اربع تبايع
واصل الزكوة مبني على نفع الفقراء فكلما كان انفع لهم كان اولى على ان ابا حنيفة قال في الخمسين
من البقر مسنة وربع مسنة ولم يقل تبيع وثلثا تبيع ولا مسنة وثلث تبيع فصار على اصله
اعتبار المسان اولى فوجب ان نعتبرها ايضا في المواضع التي ذكرناها مسألة

بلغ والحمد لله

زكوة الغنم

قال ولا زكوة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها ففيها شاة الى واحدة
ومائة وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين شاة وشاة ثلث شياه فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة
وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب جميعا والاصل فيه ما احتج به يحيى عليه السلام وهو
ما رواه محمد بن منصور عن محمد بن عبيد عن معلى بن هلال عن ابي اسحق عن علي عليه السلام قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات يوم فقال في الغنم في كل اربعين شاة
شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين واذا زادت واحدة
فثلث الى ثلثمائة فان كثرت الشاء ففي كل مائة شاة لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة ولا يأخذ المصدق فحلا ولا هرمة ولا ذات عوار وروى زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس في اقل من اربعين شاة شيء فاذا كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
على المائتين واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت على الثلثمائة فليس
في الزيادة شيء حتى تبلغ اربعمائة فاذا بلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة وروى ابن ابي
شيبة عن عاصم عن علي عليه السلام ان لم يكن الا تسع وثلثون شاة فليس فيها صدقة
وروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليس
في اقل من اربعين شاة شيء والاخبار في مثل هذه الجملة كثيرة ولم يقع الاختلاف فيه الا ما
رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله انه قال اذا زادت واحدة على المائتين [illegible] ففيها اربع شياه
والاجماع المنعقد بعده يسقطه وكذلك يسقطه قول النبي صلى الله عليه واله وسلم فاذا
زادت فثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة وروى ابن ابي شيبة
ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة وروى محمد بن منصور باسناده عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب كتاب الصدقة فكان فيه في الغنم اذا زادت
ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة ثم ليس فيها شيء الى اربع مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة
شاة شاة مسألة قال ولا معتبر باجتماع المواشي وتفرقها في المراعي وانما
المعتبر باجتماعها في الملك وتفرقها فيه وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والاصل
فيه ما روى محمد بن منصور عن ثمامة بن عبد الله بن انس ورواه ابو داود في السنن عن ثمامة
ان ابا بكر كتب لانس كتابا حين بعثه مصدقا وفي رواية ابي داود وعليه خاتم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وفيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى الله عليه واله وسلم وحديث
طويل وفي آخره فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين شاة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
ولفظ رواية محمد بن منصور فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة واحدة

فليس

وليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وذكر الحديث في رواية محمد بن منصور ومن لم
يكن له الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وروى ابو داود في السنن قال حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا ابو اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال زهير
احسبه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر حديثا طويلا وفيه فان لم يكن الا تسع
وثلثون فليس عليك فيها شيء وروى نحوه ابن ابي شيبة عن عاصم عن علي عليه السلام
وروى ابو داود في السنن باسناده عن ابي اسحق عن عاصم والحارث الاعور عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا
فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وفي شرح ابي بكر
الجصاص روي عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله
عليه واله وسلم ليس على امرء مسلم صدقة فيما دون خمسة اذواد ومثل هذه الاثار يحقق ما
يذهب اليه من ان الصدقة لا تلزم حتى يحصل النصاب في الملك فان قيل هذا ورد في المنفرد
قيل له انه لم يشترط حالة الاجتماع عن حالة الانفراد فهو عام فيهما جميعا ويدل على ذلك قوله
صلى الله عليه واله وسلم ليس فيما دون خمس ذود (اذواد) صدقة ويجب ان يطلق اللفظ في احد
الشريكين اذا كان بينهما خمس ذود فقط فيقال له ليس له الا ذود خمسة وجب ان يسقط عنه الصدقة
لقوله ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وعلى هذه الطريقة يستدل بقوله صلى الله عليه
واله وسلم ليس في اربعين شاة زكوة فان قيل قال عليه الصلوة والسلام في خمس
من الابل شاة وقال في اربعين شاة شاة فاشار الى العدد وهو ينتظم حالة الشركة
والانفراد قيل له لا دلالة لكم فيما ذكرتم لانه يقتضي وجوب الشاة في خمس من الابل
وفي اربعين شاة شاة فقد خرجنا عن عهدة الخبر على انا لو سلمنا لكم ما ادعيتم لتعارض
عموم قوله صلى الله عليه واله وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون اربعين شاة شيء
وانفرد لنا ترجيح ما اعتمدناه على ان ما اعتمدناه اولى لانه يتضمن ذكر الملك والعدد وما
اعتمدوه يتضمن ذكر العدد فقط والخلاف بيننا وقع في الملك فكان ما اعتمدناه اولى لانه
اخص بموضع الخلاف فان قيل فما تقولون فيما روي من قوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع قيل له لا يخلو من ان يكون اراد الاجتماع والافتراق في الملك او في المرعى او فيهما
ولا يجوز ان يكون اراد الاجتماع والافتراق في الملك قد يراعى على بعض الوجوه ولسنا نسلم انهما
يراعيان في المرعى على وجه من الوجوه وتاويلهم قد انفردوا به على كل وجه ويحتمل ان يكون
المراد به ان المواشي اذا كانت متفرقة في المراعي لم يجمعها المصدق بل فرقها على نفسه اذ فيه مشقة
على اصحاب المواشي وكذلك اذا كانت مجتمعة لم يفرقها بان يبعثها الى مواضع بل يقصدها
في مواضعها فان قيل قوله صلى الله عليه واله وسلم وما كان من الخليطين

فانهما يتراجعان بالسوية يدل على ما ذهبنا اليه لانه ذكر دخول الخلطة وذكر حكمهما
ولو كان الحكم لايتا ولهما الا الملك فقط لم يكن لذكره الاختلاط معنى قيل له
المراد بذلك ان يكون بين رجلين مائة وعشرون شاة لاحدهما اربعون وللاخر ثمانون
فاخذ المصدق شاتين منهما ان صاحب الثلث يرجع على صاحب الثلثين بثلث شاة
او نحوها من المسائل فعلى هذا يكون قد بان الغرض في ذكر الاختلاط على اصولنا ولم يجب
ان يكون ذلك مؤديا الى صحة ما يدعونه **فان قيل** روي والخليطان ما اجتمعا
في الراعي والفحل والحوض كانه **والجواب** عن هذا كالجواب الاول
لان المراد به يجوز ان يكون بيان الاختلاط الذي يأخذ المصدق منه ما يأخذ من غير تمييز
فان قيل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها يوجب عمومه اخذ الصدقة من ربعين
شاة وان كانت بين اثنين **قيل له** الاية مخصوصة بما ذكرناه ويدل على ما ذهبنا اليه
ايضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم
فجعل الناس صنفين احدهما غني مأخوذ منه والثاني فقير مدفوع اليه فاذا ثبت ذلك وملك
من له شاة واحدة له ان يأخذ الصدقة وان كانت مخالطة لتسع وثلثين لغيره ثبت انه
فقير واذا ثبت انه فقير ثبت ان الفقير لا يؤخذ منه الصدقة ومن ذلك انه لا خلاف في انه
فقير اذا كان منفردا وكذلك يكون وان صار خليطا لان الخلطة لا تكسبه غنا ويدل
على ذلك من طريق النظر ان المخالط مقيس على المنفرد بعلة ان نصاب ماله لم يكمل
فوجب ان لا تلزمه الصدقة وايضا لا خلاف انه لو خالط الذمي والمكاتب لم يلزمه الصدقة كذلك
اذا خالط المسلم والعلة ان نصاب ما له كمل بغيره ويمكن ان يقاس ايضا على الحول بمعنى انه
احد شرطي الزكوة فلما ان رجلا لو ملك اربعين شاة ستة اشهر ثم ملك آخر ستة لم يلزمه
الصدقة لا شتراك الحول كذلك يجب ان لا يلزمه الاشتراك في النصاب قياسا عليه على ان
الخبر قول الشافعي ان الشركة فيما عدا المواشي لا تغير حكم الانفراد وجب ان يكون كذلك
في المواشي دليلنا ما شرح على قياسهم المخالط على المنفرد بعلة وجود النصاب واجتماع
مع خفة المؤنة عند من له مدخل في الطهور وتمام الملك شهادة الاصول بذلك انا وجدنا
وجوب الحج والكفارات والنفقات وسائر ما يجب على الانسان لا اختصاص للاشتراك والاختلاط
بل كل ما يلزم منه المنفرد لا يلزم الشريك والمخالط **فان قيل** ما تقولون لو ان جماعة
اجتمعوا على سرقة ما قيمته عشرة دراهم وجب ان يقطعوا فكذلك اذا اشتركوا في المواشي
يجب ان يؤخذ منهم الصدقة **قيل له** عن ابا اوجبنا القطع فيما ذكرت لان كل واحد
منهم شارك لذلك المسروق فكان كل واحد منهم سرق ما يساوي عشرة دراهم وليس كذلك
حال الخليطين لان كل واحد منهما لا يملك الجميع وانما يملك البعض منه فوجب

اخرج في السنن عن سعد بن ابي وقاص ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل

ان يكون سبيلهما سبيل المنفردين واما مالك فانه يوافقنا في ان الاعتبار بالخلطه
فيما دون النصاب فقيس عليه ما زاد على النصاب بعله ما بين الملكين وحكي عن الوقص
بين الخلطه فيما دون النصاب والخلطه فيما فوقها وهو انه قال لو اني قلت بالخلطه فيما
دون النصاب لجعلت الرفق ابدا للمساكين والبخس على ارباب الاموال واذا قلت بالخلطه
فيما زاد على النصاب كان الرفق ابدا للمساكين [illegible] للعوامره لارباب الاموال الحرى الا ترى انا
قلنا بالخلطه فيما في مايه وعشرين شاه تكون بين ثلثه لوجبت شاه واحده فكان فيه
رفق لارباب الاموال شاتين واذا قلنا بالخلطه في مايتي شاه وشاه بين نفسين اوجب
فيها ثلاث شياه فيكون فيه رفق للمساكين شاه يقال له في ذلك انه لو
قلت بمراعاة الملك دون الخلطه فيما زاد على النصاب كما قلت فيما نقص عنه على ما
يذهب اليه لكان ايضا يكون الرفق تاره لارباب الاموال وتاره للمساكين لمايه وعشرين
اذا كانت بين ثلثه على سوا يكون فيها ثلث شياه فيكون فيه الرفق للمساكين ويكون
الرفق لارباب الاموال في مايتي شاه اذا كانت بين نفسين سوا اذا الواجب ان يكون فيه
شاتان فاذا كان القول على ما ذكرنا فالقول بمراعاة الخلطه ومراعاة الملك
فيما اشرنا اليه على سوا فسقط اعتبار ذلك ووجب الرجوع الى ما يرد من
الادله اذ لمن يقول بالخلطه فيما دون النصاب ان يقول بذلك واذا لم نقل بالخلطه
فيما دون النصاب جعلنا الرفق ابدا لارباب الاموال والبخس على المساكين ولان
وجب ان يبطل القول بالخلطه فيما دون النصاب لان الرفق ابدا لارباب الاموال مسئله
والاوقاص وهي التي بين عددين ما يجب فيه الزكوه مثل ما بين خمس من الابل الى عشر وبين عشر
منها الى خمس عشره وبين ثلاثين من البقر الى اربعين وبين اربعين منها الى ستين وبين
اربعين من الشاه الى احدى وعشرين ومايه وما بين كل منها الى مايتي شاه وشاه وهذه
الجمله منصوص عليها في الاحكام والمنتخب وهذا القول يحتمل وجهين احدهما ان يكون
المراد لا شي فيه غير ما وجب في النصاب الذي قبله فيكون الماخوذ على هذا ماخوذا
عن النصاب وعن الوقص جميعا والوجه الثاني ان يكون المراد به ان الاوقاص
عفو لا شي فيها على التحقيق فيكون الماخوذ على هذا ماخوذا عن النصاب دون
الوقص وهذا الثاني هو الاصح ان يكون مرادا وعليه يدل الدليل لان يحيى عليه
السلام قد صرح فقال في الاحكام والمنتخب فيما زاد على خمس وعشرين من الابل الى ست
وثلثين انه لا شي فيها وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عفا عنها فاقتضى ظاهر
اطلاقه ان الماخوذ ماخوذ عن النصاب فقط والدليل على ذلك ما روي من ان
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا مصدقا الى اليمن سئل عن فضل

اصل سقوط من الخلطه للمساكين وجب ان يبطل فيما دونه لان الرفق ابدا والله اعلم

ن[illegible]

ما بين الثلاثين والاربعين فابا ان ياخذ شيا حتى يسال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فقال لا تاخذ شيا وفي رواية الجصاص عن معاذ انه قال فرض على اهل اليمن
ان يعطوني فيما بين الخمسين والستين وما بين الستين والسبعين فلم اخذه وسالت
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال لا الاوقاص لا صدقة فيها ولابن ابي شيبة باسناده
عن الشعبي عن علي عليه السلام قال في اربعين مسنة وفي ثلثين تبيع
وليس في النيف شي وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عمر قال كتب النبي صلى الله
عليه واله وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه حتى قبض ثم يقول وصدقة الغنم بعد المائة
فاذا زادت ففي كل مائة شاة وليس فيها شي حتى تبلغ المائة فصرح ان الزائد لا شي
حتى تبلغ المائة فكل ذلك يكشف صحة هذا الوجه الذي اجريناه من الوجهين اللذين ذكرنا
على انه لا فايدة في القول بان الماخوذ ماخوذ عن النصاب والوقص [illegible] واحد ولكن
الفايدة فيما نبينه للسنة وهو انا اذا قلنا بذلك وجب ان نقول فيمن ملك تسعا من الابل
ثم هلك منها اربع بعد الحول وقبل الامكان ان الواجب في الخمس الباقية خمسة اتساع
شاة لان الشاة اذا كانت ماخوذة عن التسع وتلفت اربع منها لم يلزمه الا خمسة
اتساع شاة فيسقط الخمس من الابل ويسقط اربعة اتساع الشاة بسقوط الاربع
التالفة من الابل وهذا مخالف للسنة والاثر الى قوله في خمس من الابل شاة فصح بهذا
ايضا ان الاولى في الاوقاص انها عفو لا شي فيها وان الماخوذ ماخوذ عن النصاب
فقط على ان الوقص بعد النصاب مقيس على الوقص قبله بعلة انه وقص يوجب ان لا يجب
فيه شي على ان القول بخلاف ذلك يودي الى خلاف موضوع الزكوة لانه يودي الى انه يكون بزائد
المال يوجب نقصان الزكوة لانا ان الواجب في الاربعين شاة شاة فلو قلنا ان الشاة
ماخوذة عن الثمانين لكان ذلك نقصان الواجب زيادة الماخوذ بزيادة المال وهو مالا يجوز

مسـألة وتعد المصدقة من الماشية ما سرح في المراعي وتقوم من صغارها وكبارها
ابلها وبقرها وغنمها وهذا منصوص عليه في الاحكام ولا خلاف ان صغار الماشية تعد
اذا كانت مع امهاتها والخلاف اذا تلفت الامهات وبقيت الاولاد قال ابو حنيفة ومحمد لا
يعدها الى انها لا تعد اذا تلفت الامهات واطلاق يحيى عليه السلام ما اطلق يدل على انه
يوجب عدها على الاحوال كلها وكذلك ما حكاه ابو العباس الحسني رحمه الله يحكي
النصوص عن اصحابنا لنعم عليهم انهم رووا عن محمد له حمسة فصلان انه يوخذ منها الصغيرة
لا يعاب عن صغار الماشية على الاحوال كلها والاصل في ذلك ما روى عن عمرو ابي اسحق
عن عاصم عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الصدقة تعد صغيرها
وكبيرها مما يقتضيه ظاهر قوله ان يكون الصغير معدودا على اي حال كان فان قيل

حرد

قوله صلى الله عليه وآله وسلم تعد صغرها وكبيرها يوجب ان يعد الصغير مع الكبير الواو
يوجب الجمع وهذا اذا كانت هكذا لم يبق ولا موضع الخلاف قيل له الواو يوجب الجمع في الحكم
ولا يوجب الجمع فيه الاشتراك الا ترى ان قائلا لو قال رأيت زيدا وعمرا يوجب ان يكون زيد وعمرو قد
اجتمعا في ان كل واحد منهما قد رأى ولم يجب ان يكون الرائي رآهما معا في حالة واحدة فكذلك
الخبر انما يوجب ان يكون كل واحد منهما اعني الصغير والكبير معدودا ولا يجب ان يكونا
معدودين معا ويدل على ذلك ما روي عن عمر انه قال عد السخلة عليهم ولو جاء بها الراعي
على كفه ولم يشترط ان يكون معها امها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة فجرى مجرى الاجماع
منهم ويدل على ذلك ما روي عن ابي بكر انه قال لو منعوني عناقا مما اعطوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم ولم ينكر احد ان يكونوا قد اعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله
عناقا والعناق لا تجب الا في هذه المسألة فان قيل ان المراد به ان العناق لو كانت
واجبة ثم منعوها لقاتلتهم قيل له ظاهر هذا الخبر لا يطابق هذا التأويل لانه يوجب
ان يكون العناق كانت فيما اعطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قيل
يجوز ان يكون اعطوا ذلك على التقويم قيل له نحن قد دللنا على ان التقويم في الزكوات
لا يجوز فسقط هذا التأويل على انه لو كان اعطي على التقويم لم يكن ذلك واجبا على العامل
عليه لانه كان يجب برضا صاحب المال فلا وجه لهذا التأويل ويدل على ما ذكرناه انهم اجمعوا
على انها معدودة مع الامهات معتبرة للفرض الا ترى انها لو كانت مائة وعشرين شاة
لكانت فيها شاة فاذا ولدت سخلة واحدة صار فيها شاتان فوجب ان يكون ذلك حكمها
اذا انفردت قياسا على الكبار والمعنى ان زيادتها معتبرة للفرض فيجب ان يكون الفرض فيما
فيها اذا كانت نصابا وايضا هي معدودة فكذلك اذا انفردت والمعنى انه جار على
حول الامهات ووجدنا الاصول تشهد بذلك لانا وجدنا الحيوان التي تجب فيها الزكاة
اذا عدت مع جنس ثبت فرضا للزكاة فيها اذا انفردت وجب وجوب العد كالمعز
والضأن وكذلك عندنا وعند مخالفينا في هذه المسألة مثال الدراهم والدنانير فان
بعضها لما عد مع بعض ثبت الفرض وكل واحد منها اذا انفرد وايضا رأينا تغير حال
المعدود بالزيادة والنقصان في السمن والهزال والصحة والمرض والقيمة لا تؤثر في اسقاط
الفرض فكذلك السخال التي بها وجب بعضها بما هو التشديد من العدد والجنس والسوم
وهذا يمكن ان يجري حتى يمكن ان يكون قلبه بأسها فان قيل روي عن سويد بن غفلة
قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلست اليه فسمعته يقول في عهدي
ان لا اخذ من راضع لبن قيل له يحتمل ان يكون المراد به ذلك اذا لم يحل عليه حول الامهات
على ان الخبر لا خلاف في انه خاص اذ لا خلاف في انه يوجد منه اذا كان مع الامهات فان قيل

هذا كلام اهل العربية في العبارة ولكنه يشكل عليه بما تقدم له من الاحتجاج بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة على وجوب الضم والله اعلم من حواشي [illegible]

بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول بعد ... فيكم قيل له
عندنا انه قد يحال عليه الحول الا ان الامهات اذا بعث فلا يختلف ان احوال الامهات
تجري مجرى السخال ويسلم هذا على بعض خصومنا اذا اشترك بين الحول ...
قولنا في تركها الفوايد مع الاصول اذا كان لحول الاصل **فصل قال يحيى بن الحسين عليه السلام** في الاحكام ولا يأخذ خيارها ولا شرارها ... ويؤخذ
الوسط منها فدل ذلك على ان المأخوذ عنده من السخال اذا انفردت سخلة اذ لو
اخذ مسنة كان قد اخذ خيارها ويحقق ذلك ما روي عن القاسم عليه السلام انه
قال اذا كان للرجل خمسة فصلان اخذ منها واحد الا ان يكون خيرا من شاة
فيخير ربها بين ... الشاة فأيهما شاء يؤخذ وان كان دون الشاة فالشاة هي الواجبة
فيكشف ذلك عن مذهبه في السخال ان المأخوذ منه سخلة وان كانت دون الشاة وهذا
قول الشافعي وابي يوسف رحمهما الله وحكي عن مالك وزفر انه يؤخذ منها مسنة والاصل
في ذلك ما روى ابن ابي شيبة وابو داود في السنن عن وكيع عن زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله
بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن
اياك وكرائم اموالهم فلما منعه من اخذ افضل اموالهم دل على انه لا يجوز ان يجعلوا افضل اموالهم
على ان المسنة كريمة في السخال ونهيه عن كرائم اموالهم نهي عن اخذ المسنة من صغار السخال ويدل
على ذلك ما روي عن ابي بكر انه قال لو منعوني عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لقاتلتهم والعناق لا يؤخذ الا في هذه المسألة على ما اوضحنا القول فيه في المسألة التي بعد ...
وهي ايضا مقيسة على المعيبة في انها تؤخذ اذا كانت الماشية معيبة كلها لانها على صفة بعض
ماله **فان قيل** فلكم بعض من كانت له ستة وثلاثون ابنة مخاض انه يكلف ابنة لبون فيكلف
خلاف الصفة التي بعض ماله قيل له مع علمنا بجواز اخذ ذلك على بعض الوجوه ولا نعلل بأنه يجب
اخذه في كل موضع فلا ينتقض علينا ما ذكرتم الا ترى ان مخالفنا لا يجوز اخذ السخلة فقط على وجه
من الوجوه فاذا ثبت انها مأخوذة على بعض الوجوه ثبت ما ذهبنا اليه على ان ما ذكرت يوجد فيه
ابنة مخاض من يكلف تفاوت ما بينها وبين ابنة لبون **فان قيل** روي عن سويد بن غفلة
ان مصدقا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في عهدي ان لا آخذ من راضع لبن قيل له
يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الامهات مع السخال على ان ظاهر الخبر يمنع ان تكون راضع
لبن مأخوذا منه ولم يمنع ان تكون مأخوذا فلا وجه للتعلق به في هذا الموضع **فان قيل**
روي عن عمر انه قال اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها حتى قال السعاة لعمر ان اهل الاموال
يتظلمون ... الى الجمع ... تعتد عليهم بالسخال ولا تأخذها فقال ... تركنا لهم
الربى والماخض والاكولة وفحل الغنم فدل ذلك على ان السخلة لا تؤخذ قيل له هذا لا يصح

التعلق

المعلوفة من وجهين احدهما انه قال قد تركنا لكم الربا والماخض والاكولة والفحل
فدل ذلك على ان قوله ولا تأخذها يعني السخلة خرج على السخلة التي معها شواتها والثاني قول
السعاة ان ارباب الاموال يطلبون منا ان نحتسب بها الى الجيف ودل ذلك ان قول عمر رد لكلامهم
وخوله واذا كان هذا هكذا لا يتم الاحتجاج به فان قيل اذا لم تعد السخلة في الاصل لم
تعد في الزكاة قيل له هذا منتقض بالعوامل التي تجري اذا كان النتاج معتبرا على ان موضع
الزكاة يشهد لما ذهبنا اليه لانها موضوعة على الرفق بارباب الاموال الا انه لا يؤخذ منهم فحل
الغنم ولا الاكولة وان الماشية يقسمها المصدق قسمين ويخرج صاحبها ما يشاء ثم يأخذ المصدق
من القسم المتروك وايضا روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم راى ناقة حسنة في ابل الصدقة
فقال ما هذه فقال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم اذا فكل ذلك
يدل ان صاحب المال لا يكلف افضل ما يوجد في ماله فان قيل اليس من له ست وثلاثون
بنت مخاض يكلف ابنة لبون وان لم يكن في ماله قيل له ان الشرع في هذه المسئلة يجري مجرى العدد
يرتفع بزيادة المال فلذلك يجب ان لا يؤخذ دونها كما ان من له مائة واحدى وعشرون كذلك
لا يجوز ان يؤخذ منه دون المشاهد على انه لا يكلف ابنة لبون بل يؤخذ منه ابنة مخاض ويفصل ما بينها
وبين ابنة لبون مسئلة قال والابل السائمة وان حمل عليها في السنة دفعات فهي سائمة اذا
كانت ترعى اكثر السنة وان حمل عليها اكثر السنة وكان رعيها دون ذلك لم يلزمه الزكاة
الا اذا كانت موقوفة للكراء والتجارة قال فيها اذا حال عليها الحول ربع عشر قيمتها
وهذا منصوص عليه في المنتخب والوجه فيه انه لا اشكال في ان الابل السائمة اذا حمل
عليها يوما او يومين او اياما انها تكون سائمة فثبت ان السوم [illegible] وفيه الاعتداد ليس
كالعدد والحول الا ترى انه لو انتقص من العدد واحد في الحول يوم لم تجب فيه الزكاة
وليس كذلك اذا حمل على السائمة يوما او يومين وايضا فان اسم السوم لا يزول عنها بان يستعمل
في بعض السنة فوجب ان تلزمه الزكاة لحصول الاسم وما رواه زيد بن علي عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم عفى عن الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعت
وجبت فيها الزكاة يوجب ما قلناه لانه علق وجوب الزكاة بالرعي ولم يشرط حصوله في السنة
اجمع فان قيل فهذا يوجب ان يلزم الزكاة وان كان الرعي يوما والحمل [illegible] قيل له ذلك مخصوص
بالاجماع لان كل من راعى السوم ابطل حكمه اذا كان يسيرا ولان شائعا او جب ان تكون الزكاة
في السائمة ايضا مخصوصة لان اسم السوم لا يطلق بان ترعى يوما او يومين واما اذا كان السوم نصف
السنة والعمل نصف السنة فالاولى ان لا زكاة فيه لان حكم السوم انما يكون اذا غلب السوم واما
اذا ساوى الاستعمال فلا حكم له يؤكد ذلك انا نسقي بالدلو والسيح وان سقيها السماء بعض
الاوقات لم يسقط حكمها ما لم يكن ذلك اصلا وغالبا وكذلك السوم لا يزيل حكم الاستعمال
حتى يكون غالبا لان المستعمل ايضا قد يرعى في بعض الاوقات فان قيل فهلا قلتم في هذا كما قلتم
في الارض يسقي بعض السنة سيحا وبعضها بالدلو والدالية قيل له لان لكل واحد من السقيين حكما

لم يكن الاعتراض به على صاحبه فنزّل غنيا كل واحد منهما على حياله وفرعنا المأخوذ عليها
وليس كذلك صدقة المواشي فانها وجبت في صفة السوم فقلنا ان الصفة اما ان يكون
مستوفاة او يكون غالبة فاذا لم يحصل واحدة من الحالتين لم يحصل لها حكمها اذ لا حكم الا انه
لا اعتبار بالسير من السوم كنحو ما يكون في يوم وايام فاما ما قلناه من انها اذا كانت موقوفة
للكرى او للتجارة ففي ثمنها ربع العشر فسنبين الكلام فيه في باب اموال التجارة مسألة
قال وكذلك الخيل والحمير اذا كانت للنتاج او للكرى والتجارة ففيها ربع عشر قيمتها
وذكر يحيى عليه السلام صدقة الخيل والحمير في المنتخب وكلامه فيها يحتمل ان يكون المراد به اذا
كانت للتجارة لانه قال عاطفا على كلام له في ايجاب الزكاة في الدواب التي تكون للتجارة ويحتمل
ايضا ان يكون اراد به زكاة السوم لانه ذكر النتاج وبنى عليه كلامه ولانه لما فسر الخيل التي عفا
عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هي التي يركبها صاحبها في سبيل الله والمصنعة
ومنافعه وليست للتجارة وخرج ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى ذلك على ان المراد به اذا كانت للتجارة
وذكر يحيى عليه السلام الحمير مع الخيل يوكد تخريج ابي العباس رحمه الله اذ لا خلاف في ان الزكاة لا
تجب في سائمة الحمير والاصل في ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا فهد
حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي عن الاعمش حدثنا ابو اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وبه ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
حدثنا ربيع حدثنا يعقوب بن اسحق عن ابي عوانة ح حدثنا ابرهيم بن طهمان عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
عليه السلام مثله وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نحوه وذلك عام في الخيل اجمع وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فان قيل روي عن ابي هريرة انه ذكر للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم الخيل فقال هي ثلث لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له ستر
فرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق الله في ظهورها ورقابها واما الرجل الذي له اجر فرجل
ربطها فخرا ورياء لاهل الاسلام يدل ذلك على ان لله حقا في ظهورها ورقابها وسائر الحقوق
غير واجب ... وجوب الصدقة قيل له قد يجب لله في رقابها وظهورها حقوق سوى الصدقة
منها حمل من يخاف ضياعه وبلغه من المسلمين عليها ان لم يحمل ومنها ان يركب بها للجهاد ومنها اعارتها
في الجهاد وغيره وقد نا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا
شريك بن عبد الله عن ابي حمزة عن عامر عن فاطمة ابنة قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال في المال حق سوى الصدقة وتلا هذه الآية ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب الى آخر الآية فاذا كان الامر على ما ذكرنا لم يكن الحق الذي ذكره صلى الله عليه وآله
وسلم هو الصدقة وقد قيل انه لا يمتنع ان يكون الحق الذي ذكره عليه الصلاة والسلام من

هو قول المنصور م

البذور

من الله ورد على انه يحتمل ان يكون اراد به الخيل التي تكون للتجارة فيحمل ذلك على ان الخيل لا توجب
فيها صدقة السوم فان قيل روي عن السائب بن يزيد قال رأيت ابي يقوم الخيل
ويدفع صدقتها الى عمر قيل له يحتمل ان يكون يوم حمل التجارة على انه قد روي ان عمر اخذ
صدقة الخيل على غير طريق الوجوب حدثنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا
محمد بن القاسم المعروف بسحيم الحراني حدثنا زهير بن معاوية حدثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب قال
حججت مع عمر فاتاه اشراف من اهل الشام فقالوا يا امير المؤمنين انا قد اصبنا دوابًا واموالا
فخذ من اموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكاة قال هذا شيء لم يفعله اللذان من قبلي
ولكن انتظروا حتى اسأل المسلمين فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم فيهم علي عليه
السلام فقالوا احسن وعلي عليه السلام ساكت لم يتكلم معهم فقالوا ما لك يا ابا الحسن
لا تتكلم فقال لهم قد اشاروا اليك ولا بأس بما قالوا اذا لم يكن امرًا واجبًا وجزية راتبة
يؤخذون بها وفي هذا الخبر وجوه من الدلالة على ان لا صدقة في سائمة الخيل منها ان عمر في
ملأ من المهاجرين والانصار ان اللذين من قبلي لم يفعلا ذلك وعنى باحدهما رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ولم ينكر عليه في ذلك منكر فجرى مجرى الاجماع على ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم لم يأخذها منها قولهم ان ذلك حسن من عمر ان قال منهم احد واجب
ومنها قول علي عليه السلام لا بأس بما قالوا الا ان لا يكون امرًا واجبًا وجزية راتبة فنبه على
انها مأخوذة لا على سبيل الوجوب وقيل الشيخ ذلك منه فصار اجماعًا ولا خلاف ان لا زكاة في
سائمة الحمير والبغال فكذلك الخيل والعلة انه يجري مجراهما وكل حيوان حرم اكل لحمه
فلا زكاة فيه للسوم وايضًا لا خلاف انه لا زكاة في ذكور الخيل اذا انفردت فكذلك
اناثها والاصول تشهد لهذه العلة لانا وجدنا الحيوان اجمع لا ينفصل ذكورها عن اناثها
في باب الصدقة فاما الكلام فيها اذا كانت للتجارة والكرى فسيأتي من بعد في موضعه
ان شاء الله تعالى مسألة قال فان امسك شيئا مما ذكرنا للركوب او ما سبيله
لم يلزم فيه الزكاة اصلا وهذا منصوص عليه في الاحكام وفي المنتخب جميعًا ولا خلاف في ذلك والوجه
ما استدللنا به من قوله صلى الله عليه واله وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل وقوله ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة يدل على ان لا صدقة فيها في شيء من الاحوال سوى كانت للركوب
او لغيره مسألة قال ولو ان رجلين ملكا خمسًا من الابل واربعين من الغنم
لم يلزم واحدًا منهما الزكاة فان كانا ملكا عشرًا من الابل وثمانين شاة بينهما نصفين
لزم في كل واحد منهما شاة وهذا قد مضى الكلام فيه مستقصى في مسألة الخلطة
فلا وجه لاعادته مسألة قال في المنتخب ولو ان رجلا مات وخلف [illegible] ومائة
شاة ولم يقتسموها حتى حال عليها الحول اخذ المصدق منها شاة قال ابو العباس

الحسني رحمه الله تعالى الوجه في ذلك أن المال موقوفاً على ملك الميت حتى تجري فيه القسمة ويمكن
أن يوضح ذلك ليبيّن أيضاً بأنه تنفذ من ثلثه وصاياه وديونه بعضي من جميعه وكذلك لو وطئ رجل امرأة
ثم مات ثم حملت امرأته وولدت أن الولد وارث بالإجماع ولا يجوز أن يكون ورث ساعة
موت أبيه لأنه إذ ذاك كان نطفة لا حكم لها فلولا أن المال مبقى على ملكه كان لا يورث
إذا ولد فإن قيل فإن جميع ما ذكرت لا يبعد حمله بالقسمة لأن القسمة لو وقعت ثم ظهر
الدين أو ولد لو لم كانت القسمة تنتقض فنعلم أنها لم تفرز ملكاً لم يكن قبل لأن القسمة
إذا وقعت بعضها لأنها تكون وقعت غير صحيحة والقسمة الصحيحة هي التي تفرز الملك فلم
يجب أن يكون ما ذكرناه مانعاً من بقاء المال على ملك المالك الميت إلا أن تجري فيه القسمة
وأيضاً لو كان على الميت دين فأبرأه صاحب الدين لصح ذلك فجرى مجرى أن يبرئه وهو حي
فدل على أن المال لم يخلص للورثة فكشف ذلك أن بالموت لا ينقطع حكم ملكه ويمكن أن يشبه ذلك
بالغنيمة فيقال إن الملك لا يستقر للورثة إلا بعد القسمة كما لا يستقر ملك الغانمين إلا
بعد القسمة لأنه مال مملوك ينتقل الملك فيه من غير اعتبار رضى المالك بوجه من الوجوه
ويبيّن أن الغانمين لا يستقر ملكهم إلا بعد القسمة ما نص عليه من أنه إذا استهلك بعضهم
شيئاً قبل القسمة أخذه وإن وجد بعد القسمة لم يأخذه إلا بالقيمة وقد ساقهما تقدم
وأيضاً فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ الصفي من الغنيمة وأنه كان
يفعل منها قبل القسمة ولا يجعل شيئاً من ذلك بعد القسمة وكل ذلك يبين أن ملكهم استقر
بعد القسمة وكذلك ملك الورثة على ما بيناه فإن قيل فقد قال يحيى عليه السلام
في الأحكام وفي كتاب المنتخب لو أن رجلاً ذمياً أسلم بعد موت أبيه المسلم ساعة
لم يكن له حق في الميراث لأن الميراث وجب لأهله ساعة موت الميت وهذا يبطل
ما ذهبتم إليه من أن المال يكون على ملك الميت قيل له ليس الأمر على ما ذهبت لأن معنى
قوله إن الميراث وجب لأهله ساعة موت الميت هو أنه قد وجبت قسمته فيهم وأنه
لا حق لغيرهم فعلى هذا أطلق يحيى عليه السلام لفظه هذه وذكر أبو العباس الحسني
رحمه الله تعالى أنه على هذا الأصل يجب أن يتحول الميراث على حول الميت إلى أن يقتسموا
فإذا اقتسموا استأنفوا الحول من حين القسمة وهذا الذي ذكره واضح الاطراد على
الأصل الذي بيناه مسألة قال ولو ملك رجلان ثمانين شاة لأحدهما
ثلاثة أرباعها وللآخر ربعها وجب فيها شاة على صاحب الأكثر فإذا أخذها
المصدق رد صاحب الأكثر على صاحب الأقل قيمة ربع شاة ولو كان بينهما مائة
شاة وكان لأحدهما ثلاثة أخماسها وللآخر خمساها لزم كل واحد منهما شاة شاة
فإذا أخذ المصدق منها شاتين رد صاحب الأقل على صاحب الأكثر قيمة خمس شاة

وكذلك

وكذلك القول في الابل والبقر والغنم يكون بين الشريكين الشركا وهذا منصوص عليه في الاحكام وفي الاستدلال فيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فيه يدل على ان المصدق يأخذ من الشريكين ما يراه صاحبه فيه وهذا لا يصح الا في المسائل التي ذكرناها ونحوها وقلنا ان الشاة اذا اخذت وكانت تلزم صاحب الاكثر دون صاحب الاقل لان صاحب الاكثر يرد على صاحب الاقل لان صاحب الاقل يكون قد اخذ منه فيسقط لم يلزمه وصاحب الاكثر اخذ منه دون ما يلزمه فاذا رد صاحب الاكثر على صاحب الاقل ما اخذ من نصيبه يكون قد وفا ما لزمه وقلنا انه اذا لزم كل واحد منهما شاة شاة واخذ المصدق منهما شاتين من صاحب الاقل على صاحب الاكثر لان صاحب الاكثر يكون قد اخذ منه اكثر من شاة وصاحب الاقل يكون قد اخذ منه دون شاة فاذا رد على صاحب الاكثر يكون كل واحد منهما قد اخرج شاة شاة

باب القول في زكوة ما اخرجت الارض

يلزم العشر في كل ما اخرجت الارض ان كان يسقى سيحا او بماء السماء وما كان من الشجر والكرم كان مما يسقى بالدوالي والخطارات ففيه نصف العشر وان كان مما يسقى نصفه سيحا ونصفه بالدوالي اخذت الصدقة بحساب ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وذهب بعض الفقهاء الى انه لا زكوة الا فيما يقتات والذي يدل على ما ذهبنا اليه قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية وهذا عام في جميع الاموال وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وهذا عام في كل ما اخرجت الارض ويدل على ذلك قوله تعالى والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه الآية فاوجب فيها حقا ولا حق سوى الصدقة فان قيل قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده راجع الى الزرع دون الثمار لان الحصد يستعمل في الزرع دون الثمار قيل له الحصد هو الاستيصال فكل ما اخذ من ثمر او زرع لم يمتنع ان يستعمل ذلك فيه على ان التعلق بقوله سبحانه وآتوا حقه يوم حصاده وهو انه راجع الى جميع ما تقدم ولو سلمنا ان قوله يوم حصاده راجع الى الزرع لم يمنع ان يكون قوله وآتوا حقه راجعا الى جميع ما تقدم فان قيل المراد به غير المذكور وهو منسوخ قيل له لا يمكن اثبات النسخ الا بدلالة واذا كان هذا هكذا واثبتت الآية حقا في الثمار والزرع وحققنا ان لا حق فيها سوى الزكوة ثبت انه هو الزكوة ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع حدثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض فيما سقت الانهار والعيون او كان

ابو الاسود هو النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري ثبت ابو الاسود مشهور بكنيته ثقة من كبار العاشرة مات سنة سبع عشرة وماتين وله اربع وسبعون

لما ذكره عليه السلام في الوجه الاول الوجه الاول والثاني على ان الثاني بعيد

العشر وبما كان يسقى بالناضح نصف العشر واخبرنا المري حدثنا الطحاوي حدثنا يونس
حدثنا ابن وهب انا عمرو بن الحرث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابراً يذكر عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر
فان قيل روي عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس في الخضراوات
صدقة وروي نحوه عن علي عليه السلام وعن عائشة جرت السنة ان لا زكاة في الخضراوات قيل له
لا يمتنع ان يكون المراد به خضراوات المدينة من حيث لم يبلغ القدر الذي يجب فيه الزكاة وبهذا
يسقط قولهم ان الخضراوات كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يرو
انه اخذ منها صدقة اذ معلوم في كثير من بلاد الريف والحصاد الخضراوات لا يكاد
يجتمع في ملك الرجل الواحد حتى يبلغ الحد الذي يجب فيه الصدقة الا نادراً فكيف بلد الحجاز
فان قيل فهلا بنيتم قوله صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السماء العشر مع الاخبار
التي تعلقتم بها ليس في الخضراوات صدقة ومن مذهبكم بناء العام على الخاص كما بنيتم
ذلك على قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قيل له انما يجب بناء العام على
الخاص ليصح استعمالهما ولئلا نخرج الى اسقاط احدهما فاما اذا امكن استعمالهما
من غير وجه التأويل البناء لم نقل ان البناء واجب وحديث الخضراوات يمكن ان نجعله
خاصاً في التي لم تبلغ المقدار الذي يجب فيه الصدقة على ما بيناه فاذا امكن استعمال
حديث الخضراوات وسائر ما تعلقنا به من الظواهر على هذا الوجه لم يجب البناء واما
ما قلناه من حديث الاوساق فانه يبنى عليه قوله صلى الله عليه واله وسلم فيما
سقت السماء العشر لانه لا وجه لاستعمالهما غير البناء فان قيل ما انكرتم على من
قال لكم انتم اذا استعملتم الخبرين اعني قوله فيما سقت السماء العشر وقوله ليس في الخضراوات
صدقة بان جعلتم حديث الخضراوات صدقة خاصاً وبقيتم قوله فيما سقت السماء
العشر على عمومه الا في المقدار الذي ذكرتم فنحن قد استعملنا الخبرين على البناء وخصصنا
قوله فيما سقت السماء العشر بقوله ليس في الخضراوات صدقة فلا يكون استعمالكم
اولى من استعمالنا قيل له يرجح استعمالنا بقوة خبرنا اذ لا اشكال ان قوله صلى الله عليه
واله وسلم فيما سقت السماء العشر اقوى واثبت من حديث الخضراوات فان قيل
روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر معاذاً ان يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ولم يذكر غيرها فدل ذلك على ان لا صدقة في الخضراوات قيل له يحتمل
ان يكون صلى الله عليه واله وسلم خص بالذكر هذه الاربعة وان كان غيرها قد يبلغ
الحد يلزم فيه الصدقة **وفيه من وجه النظر** انه لا خلاف في
وجوب الصدقة في الحنطة والشعير فكذلك ما اختلفنا فيه والمعنى انه يزرع بها

الارض

الارض عالباطلبا للنماوان قيل قد نسعدكم وعدنا انه لا زكوه في البر والشعير
حتى يبلغ خمسة اوساق وللخضراوات لا اوساق لها فوجب الا يكون فيها صدقه
قيل له ان كنتم ازدتم ذلك على طريق الاستدلال فهو يبطل فطالات لها عددنا ما
تقوم مقام الاوساق وسنذكره من بعد ولو ازدتم ذلك على طريق القياس لم يصح لان
ما لا يكون لها اوساق لا يصح ان يقال لم يبلغ له خمسة اوسق على انهم ارجح لهم قياس
نفيا شيئا يرجع لتخصيصه النص عليه ولانه يوجب وقياسهم ينفي ولانه مستند الى ظاهر
قوله مسئله فان كان يسقى نصف السنه بالدوالي ونصفها سيحا او ما السما اخذ
منه بحساب ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام والوجه في ذلك انهما جعلا
السبب اعني العشر ونصف العشر فوجب ان لا يعترض باحدهما على الاخر ولا يجعل
احدهما تابعا للاخر كما ان ارضين لو سقيت احداهما بالسما والاخرى بالدوالي لم يجعل
حكم احداهما تابعا لحكم الاخرى وكذلك لو كانت ارض سقيا سنه بما السما وسنه بالدوالي
لم يجعل احد الحكمين تابعا للاخر وكذلك اذا سقيت نصف السنه بالدوالي ونصفها بما
السما الا ترى الى قوله فيما سقت السما العشر انه جعل سببا للعشر ان يكون سقيها بما السما
وقوله فيما سقي بالدوالي نصف العشر جعل سبب نصف العشر ان يكون سقيها بالدوالي فان
قيل لا حدا السقيين وكان الاخر يسيرا فالا زيد ابه سقط فيه فان كان لليسير في العله
الى حد لا يؤثر في المؤنه لم يجعل له حكم وجعل الحكم للغالب كان الارض يسقيها ما السما
وتسقى بالدوالي يوما وليلتا او نحوه او تسقى بالدوالي ويقتصر على ما السما لها يوما او نحوه
لان التخفيف يجب للمؤنه فاما اذا كان لليسير مع القله يستوثر في المؤنه فحاله ان يكون له
حكم في العشر او نصف العشر وحكى ابو علي بن ابي هريرة ان بعض اصحاب الشافعي اعتبر فيه
ما كانت الارض عليه مبنيه في الاصل وجعل الحكم له وهذا بعيد لان النبي صلى الله
عليه واله وسلم علق الحكم بالسقي ولم يعلقه بما بنيت عليه الارض فصار الاعتبار
بالسقي اولى مسئله قال ولا تلزم الصدقه فيما اخرجت الارض ان كان مما يكال حتى يبلغ
خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه واله وسلم وهذا منصوص
عليه في الاحكام والمنتخب وهو قول القسم عليه السلام فاما ما قلناه من ان الوسق ستون صاعا
فهو ما لا خلاف فيه وروى محمد بن منصور باسناده عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الوسق ستون صاعا وانما اختلفوا في مقدار الصاع والكلام
فيه ياتي بعد هذه المسئله وقلنا انه لا زكوه فيما يكال مما اخرجت الارض حتى يبلغ
خمسة اوسق لما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقه وروي نحوه عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد ذكرنا اسناد ما روي

ما روى ابو سعيد الخدري وجابر في باب زكوة الذهب والفضة اخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا
الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا الحاكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري
عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب الى اهل
اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا ففيه العشر
اذا كان بلغ خمسة اوساق وروى محمد بن منصور باسناده عن زيد بن علي عن علي عليهم السلام
قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تجري الصدقة في تمر ولا زبيب ولا حنطة
ولا ذرة حتى يبلغ الشي منها خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فوجب ان نخص بهذه
الاخبار الظواهر التي تعلق بها المخالفون من قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقوله
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
فيما سقت السماء العشر لان من مذهبنا بناء العام على الخاص كما انه لا خلاف في ان قوله في الرقة
ربع العشر يبنى على قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة يوضحه ما ذهبنا اليه
ان قوله فيما سقت السماء العشر قصد به الى بيان المأخوذ وقوله ليس فيما دون خمسة اوساق
صدقة قصد به الى بيان المقدار الذي يجب فيه الزكوة فوجب ان يكون كل واحد منهما
مستعملا على حياله كما استعملنا كليهما واخذنا من قوله في الرقة ربع العشر وقوله ليس فيما دون
خمس اواق صدقة على حياله على ان قوله صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السماء العشر اوجب
في قليل الزرع وكثيره العشر وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اوجب سقوطها عما
دون خمسة اوسق فتعارض الخبران فيما لم يبلغ خمسة اوسق فسقط حكمهما فيه ووجب صدقة
في خمسة اوسق فما زاد فكان هذا الضرب من الاستعمال اولى من اسقاط احدهما او
فان قيل من مذهبنا ان العام والخاص اذا تعارضا لم يبن العام على الخاص بل يعمل بالمجمع
على استعماله دون ما لم يجمع على استعماله وقوله صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السماء
العشر مجمع على استعماله وقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مختلف في استعماله قيل له
هذا اصل غير مسلم على انكم ايضا قد نقضتموه وذلك انكم بنيتم قوله عفوت لكم عن صدقة
الخيل وقوله ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهما مما لم يختلف في استعماله على قوله
ولا ينسى حق الله في ظهورها ورقابها وعلى حديث غورك في كل فرس دينار وهما مما لم يجمع
على استعماله بقوله ليس في العوامل من الابل صدقة وهو مما اختلف في استعماله ومما يدل
على ذلك انا وجدنا سائر الزكوات لا بد لها من النصاب وكذلك العشر والمعنى انه حق
للفقراء لا يختص بالمال الا ترى انما لا يختص بالمال ابدا بل يكون لها اسباب كالكفارات
والنذور لا يكون لها نصاب وكذلك الحق الذي لا يختص الفقراء كالخمس ونحوه لا يكون له نصاب

صح

هما سواها واجابه بخلاف ما لا يختص المال اسبه

فعلم ان النصاب وجب لكونه على ما ذكرناه فان قيل وجدنا الحول غير مراعى فيه وجدناه لا
يراعى النصاب قياسا عليه والمعنى ان كل واحد منهما سبب للزكاة قيل له نحن قد اعتبرنا
تقديرا للحول فيه على بعض الوجوه لانا لا نوجب الصدقة في زرع حتى يحصل منه في سنة
واحدة خمسة اوسق ولو حصل ذلك في حولين لم نوجب الصدقة فيه فقدرنا اعتبار الحول فيه على
بعض الوجوه وعلى هذا القياس وكذلك قياسهم الزرع على الغنيمة والمعادن بعلة ان الحق
المأخوذ منه لا يتكرر فاسد لان ذلك انه يؤدي الى رفع النص وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وكل قياس يؤدي الى رفع النص يجب بطلانه فان قيل قياسنا لا يرفع النص لانا
نتأول النص فنقول ان المراد بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اذا كان للتجارة او
في الخراج قيل له هذا التأويل فاسد لانه يجعل الخبر لغوا لانه لا يجوز الا وسائر فيه على هذا
التأويل وجه الاثر ان الصدقة لا تجب عندكم في زرع ارض الخراج سواء كانت خمسة
اوسق او اكثر من ذلك وكذلك مال التجارة وان كانت زرعا لا يراعى فيه الاوسق
فاذا فسد هذا التأويل صح ما قلناه من ان قياسكم يرفع النص فوجب سقوطه ومما
يفصل بين الحول والنصاب ان الحول يراعى في الصدقات لالتماس النماء ولتكرر الحق فلما لم
يلتمس النماء فيما اخرجت الارض ولم يتكرر الحق فيه لم يراع في صدقته الحول الا ترى ان العسل لما لم يتكرر
ولم يلتمس النماء في المخرج منه لم يراع فيه الحول فاما النصاب فانه يراعى لاخراج القليل من الكثير
وهذا الغرض صحيح فيما اخرجت الارض وجب ان يراعى فيه النصاب يوضح ذلك قول معاذ امرت
ان آخذ من اغنيائكم وارد في فقرائكم ففرق بين المعطي وبين المأخوذ منه ومتى لم يعتبر النصاب
في صدقة الزرع واخرج القليل من الكثير لم يكن بين المأخوذ منه والمدفوع اليه فرق وهذا
مما يمكن ان يجعل ابتداء الدلالة في المسألة فان قيل وجدنا ما له نصاب في الابتداء
يكون له عفو بعد النصاب فلما اجمعوا انه لا عفو لصدقة العشر بعد النصاب دل ذلك على انه لا
نصاب له ابتداء قيل له هذا الذي ادعيتموه عندنا غير مسلم وذلك انه لا عفو عندنا للورق
بعد النصاب وكذلك لا عفو لاموال التجارة وان كان لها نصاب مسألة قال
والصاع ثلثا مكوك العراق وهذا منصوص عليه في المنتخب وحكى اصحابنا ذلك بصاع اهل
المدينة قال القاسم عليه السلام لا يمكن تحقيقه بالوزن لان الحب يخف ويثقل وقال
زيد بن علي عليه السلام هو خمسة ارطال وثلث بالكوفي والذي يدل على ان الصاع المعتبر
هو صاع اهل المدينة انهم رووا خلفا عن سلف انه صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يختلفوا فيه كما لم يختلفوا في موضع القبر والمنبر فان قيل انكم لا تجعلون اجماع
اهل المدينة حجة فكيف احتججتم به في هذا الموضع قلنا له انا لا نعتمد اجماعهم اذا اجمعوا
من طريق الراي والاجتهاد على شيء ولا نجعله حجة واما اذا اجمعوا من طريق النقل فهو مقبول

تم منه عليه السلام
في العباس لا يعاودهم
للنقص

كان لو يكونوا من اهل المدينة ايضا يعملون بل لو رواه واحد منهم او من غيرهم ثقة لوجب ان
تقبل روايته في الحكم الذي تقبل فيه اخبار الآحاد فان قيل لو اجمعوا على ما ذكرتم لم
يقع فيه الخلاف كما لم يقع في موضع القبر والمنبر قيل له يجوز ان يكون غير اهل المدينة لم
يقع لهم العلم بذلك كما وقع لاهل المدينة لان امر الصاع ليس يشيع في جميع الناس فجاز لذلك
ان يختلفوا فيه وموضع القبر والمنبر وقع العلم به لغيرهم كما وقع العلم لهم لشياع امره
وظهور شأنه في العرب والعجم والقاصي والداني فلذلك لم يختلف الناس فيه وفي هذه سبيله
في الاخبار [illegible] الآثار في الناس من يقع لهم العلم الضروري اذا عنوا به او دفعوا الى سماعه
وان لم يقع لآخرين لم يعتنوا به ولم يدفعوا الى سماعه ولهذا نجد اهل كل بلد يعلمون من احوال
شيوخ ذلك البلد ونواحيه ما لم يعلمه الآخرون وان كان الجميع يشتركون في العلم بمكة ومصر
ويدل على ذلك ما روي فيما اظنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اصغر الصاعين
صاعنا ويدل على ذلك ايضا ان ما قلناه اقل ما قيل فيه وهو ثابت بالاجماع ولا يمكن ان يزاد الا بدليل
ولا دليل عليه على انه لا خلاف في ان الوسق ستون صاعا والصاع متى حمل على ما ذهب اليه
ابو حنيفة وهو ثمانية ارطال لم يحمل الوسق على الابل العرابية في غالب الاحوال والوسق هو ما يحمل على
الابل وايضا روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر في فدية [illegible] الاذى بفرق من تمر
وروي نصف ثلاثة اصواع على ستة مساكين فوجب ان يكون الصاع ثلثه وهو خمسة ارطال
وثلث ليكون الفرق فيما قيل ستة عشر رطلا ● فان قيل صاع عمر ثمانية ارطال ولا يجوز
ان يكون عمر اخرج صاعا مخالفا لصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحضرة المهاجرين والانصار
قيل له لو صح انه احدث ذلك الصاع للكفارات والصدقات وانما جعل ذلك الصاع لهم ليتعاملوا
به وبينا يتعلقوا به وهذا جائز غير ممتنع اذ جائز لكل انسان ان يحدث مكيالا يتبايع به بعد ان يكون
معلوما مشهورا فان قيل روي عن مجاهد انه قال حزرت صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فحزرته ثمانية ارطال قيل له في الخبر ان مجاهدا قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فاتيا
بعس فقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بملء هذا قال مجاهد فحزرت
فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال فهذا ان الصاع كان صاعا يغتسل
منه ويجوز ان يكون ايضا قد اخطأ في الحزر فان قيل روي وصدقة الفطر صاعا من تمر فيجب
ان يحمل هذا على كل ما وقع الاسم عليه كالعموم ولا يجب ان يحمل على اقل ما قيل فيه قيل له اذا اجري
ذلك مجرى العموم كان حقه ان يقول لكل من اخرج ما يقع عليه اسم الصاع فهو مذهب اليه [illegible]
لا امر ولا وجه لاعتبار اكثر ما قيل فيه لانه لا دليل له مسألة قال وان كان مما لا يكال
فلا صدقة فيه حتى يبلغ ثمنه في السنة مائتي درهم سوى ما اكل في السنة دفعة او دفعتين
او اكثر من ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام وذكره ايضا في المنتخب واعلم ان هذه
المسألة لها اصول ثلاثة احدها ان الصدقة واحدة في كل ما اخرجت الارض من الزرع والثمار

ويجب

وغيرها الثاني انه لا بد في جميع تلك الصدقات من ان يكون للمأخوذ منه نصاب وقد
مضى القول في ذلك والثالث وهو المختص بهذا المكان هو بيان ان ما لا يكال مما اخرجت
الارض يجب ان يكون نصابا اذا كانت قيمته تبلغ في السنة مائتي درهم والدليل على ذلك ما
اجمعنا عليه من ان اموال التجارة يجب فيها الزكاة اذا كانت قيمتها مائتي درهم وكذلك
ما اختلفنا فيه والعلة انه مزكى لا نصاب له في نفسه فيجب ان يكون الرجوع الى ما ذكرنا والطائفة
في هذا الموضع هو ابو يوسف ومحمد واما ابو يوسف فانه قال فيما لا يعشر مما لا يكال
ان يكون قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يكال قال لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الما في
الصدقة في خمسة اوسق من ادنى ما اخرجته الارض قلنا ان ما لا وسق له اذا بلغت قيمته
هذه القيمة يحلل نزكا وهذا الاعتبار لا معنى له لانه منقوض باوسط ما اخرجته الارض واعلا
ليس فيه كل واحد منها ابلغ قيمته خمسة اوسق من ادنى ما اخرجته الارض ثم لا يلزم فيه
الصدقة وليس الغرض بالتقويم هو اعتبار النصاب واذا قوم وكان المقوم له نصاب ولا
وجه لاعتبار قيمته شيء اخر اذ لا غرض فيه على انه قد ترك هذا الاعتبار في العسل مما يجب
الصدقة اذا بلغ عشرة ارطال واما محمد بن الحسن فانه قال يجب فيما لا يكال ان يعتبر خمسة امثال
اعلى ما يقدر به الشيء غالبا فقال في الزعفران والورس حتى يبلغ خمسة امنان وفي القطن حتى
يبلغ خمسة احمال قال وعلى الجملة منا بالبغدادي وفي العسل حتى يبلغ خمسة افراق وهذا
الاعتبار لا يصح لان احوال البلدان تختلف في هذه المقدرات ولانه ليس له اصل يرد اليه وما
يحررناه اصح لما قيل فيه ليس له اصلا في الشريعة وهو اموال التجارة على ما بيناه والاصول تشهد
لقياسنا ليس التقويم من رجوع اليه في معرفة ما يلتبس من الاروش وغيرها فاذا ثبت التقويم وحصل
فلا وجه لطلب تقويم ثان كما ذهب اليه ابو يوسف واعتبرنا ان تكون قيمته ما يخرج مائتي
درهم في السنة الواحدة لانه لا خلاف ان الاوساق تعتبر في سنة واحدة مسئلة
قال واما العنب فانه يخرص وان علم في الظن انه اذا زبب بلغ خمسة اوسق وجبت فيه الصدقة
وان كان دون ذلك لم تجب نص في الاحكام والمنتخب على ان العنب اذا كان يزبب فانه يخرج منه عشر
عشره كما يخرج من سائر الحبوب وقال في الاحكام ان كان مما لا يزبب خرص فاذا كان قدر ما
يبلغ عند التزبيب خمسة اوسق اخرجت منه الصدقة وقال في المنتخب اذا كان مما لا يزبب فسبيله
سبيل سائر ما لا يكال في انه يعتبر بقيمته وما ذكره في الاحكام هو الاصح والاقوى والمعول
عليه عند اصحابنا والاصل في ذلك ما رويناه باسناده في مسئلة الخرص عن علي عليه
السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بخرص اعناب ثقيف كخرص النخل ثم تؤدى زكوته
زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا وما رويناه باسناده عن ابن المسيب عن عتاب بن اسيد ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر ولا خلاف ان التمر لا يعتبر

وجب ان يكون الكرم لا يضم لانه صلى الله عليه واله وسلم امر بخرصه على انه لا يضم فيه وايضا
وجدنا العموم انما يطلب في التزكية للشيء الذي يكمل له في نفسه وجنسه نصاب بلا خلاف
بين المطلوب بالعموم حكم النصاب فوجب على هذا ان لا يضم العنب لانه مما يزبب ويوسق ويكمل
له في نفسه وجنسه نصاب فهو اولى ان يعتبر به ووجه رواية المنتخب انه لما وجد العنب
قبل ان يصير زبيبا لا يكال ولا يوسق لم يجعل له في نفسه نصابا ولما لم يجد له نصابا
رجع الى العموم كما عمل في سائر ما لا نصاب له في نفسه مسألة قال ولا يضم شيء من
الاجناس الى غيره لتجب فيه الزكاة ولو كان قدره خمسة اوسق الا صاعا من الحنطة ومثله
من الشعير ومثله من الذرة ومثله من الارز لم يلزم في شيء منه زكاة وكذلك ان كان له ما يخرج
ثمنه مائة وسبعون درهما ومثله من الاجاص ومثله من الرمان ومثله من البطيخ لم يلزم
في شيء منه زكاة وكذلك القول في العطر والحناء والقضب والكتان نص عليه في الاحكام
على هذه الجملة وهو قول عامة الفقهاء وحكي عن مالك انه قال يضم الحنطة الى الشعير والاصل
في ذلك حديث جابر وقد ذكرنا اسناده في مسألة زكاة الذهب والفضة قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا صدقة في شيء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة اوسق فاقتضى
ذلك لا صدقة في البر والشعير حتى يكون كل واحد منهما خمسة اوسق لانه صلى الله عليه
واله وسلم قال لا صدقة في شيء من الزرع فتناول ذلك كل زرع من بر او شعير او غيرهما
على حياله ثم قال حتى يبلغ خمسة اوسق فكان ذلك راجعا الى كل ذلك منه فتقدير
الكلام ان يقول لا صدقة في البر حتى يبلغ خمسة اوسق ولا صدقة في الشعير حتى
يكون خمسة اوسق ويدل على ذلك ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال ليس فيما اخرجت ارض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة
حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة اوساق وروى محمد بن منصور عن جعفر بن محمد الهادي
عن يحيى بن ادم عن شريك عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوساق من الحنطة
والشعير والتمر والزبيب صدقة فيؤخذ ويبين على قوله صلى الله عليه واله وسلم دون
خمسة اوساق فمن ان يكون المراد به الاصناف الاربعة على الضم او يكون المراد به كل صنف منها على
الانفراد ولا يجوز ان يكون المراد به الاصناف الاربعة على الضم اذ لا خلاف في ان الحنطة لا تضم
الى التمر فوجب ان يكون المراد به كل صنف على الانفراد وهو الذي نذهب اليه وايضا فقد
ثبت ان البر والشعير جنسان مختلفان لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم البر بالبر
والشعير بالشعير ها وها وفي بعض الاخبار سموا الحنطة بالشعير كيف شئتم ولما
لا مسرح للعموم في تزكيتها وجب ان لا يضم بعضها قياسا على التمر وعلى الابل والبقر

انهما جنسان مختلفان ولا يسرح للمومن في تركيبهما ما لم يكونا للتجارة وبما بينا ان كل واحد
منهما جنس مخالف للاخر ان كل واحد منهما قد خص باسم لا يرجع الى صاحبه بنوع ولا صفة
فلا يقال بر شعيري ولا شعير بري كما يقال تمر صيحاني وتمر ازاذ وعنب ملاحي ولا يعتبر
على ذلك المعز والضان لان اسم الشاة يجمعهما وبه يتعلق الحكم فان قيل اليس في غالب
البلدان يزرعان معا والمقدار في زكوتهما واحد فكانا كانواع البر قيل له
هذا ينتقض بالارز والزبيب والتمر اذ هي من الاقوات في كثير من البلدان على ان قياسهم
ان سلم كان قياسنا مرجحا لانا نرد به الاجناس المختلفة الى الاجناس المختلفة وهم يردوا
الاجناس المختلفة الى الاجناس المتفقة فكان فرعنا باصلنا اشبه من فرعهم باصلهم
وقال مالك يضم القطنية بعضها الى بعض كالعدس والحمص والباقلا واللوبيا وما [illegible]
يبطل قوله هذا لانه لا اخذ فرق بينهما مسألة قال ولا يوخذ العشر من شي مما
ذكرنا لا مما يكال ولا مما لا يكال وانما يوخذ من غير ما وجب فيه الصدقة الا ان يكون قثا
او بطيخا او ما اشبه ذلك مما ياتي في السنة دفعات كثيرة ولا يمكن حبسها على اخرها فانها
يوخذ من ثمنها اخيرا ان بلغ مائتي درهم او اكثر من ذلك عشره او نصف عشره على قدر
سقيه قال فان خرج منها في كل دفعة ما يكون قيمته مائتي درهم اخذت الصدقة من عينه
ولم يوخذ من قيمته وهذا منصوص عليه في الاحكام وقد مضى الكلام في ان القيمة لا يوخذ
من المزكي بدلا مما وجب فيها في باب صدقة المواشي فلا غرض في اعادته وقلنا في الخضراوات
التي لا يمكن حبسها على اخرها ان العشر يوخذ من ثمنها لانها تصير مستهلكة اولا فاولا
ولا يحصل منها القدر الذي يجب فيه الزكوة الا في اخرها وبعد استهلاك اولها فاذا استهلكها
صار ضامنا لها وفاتت العين التي كان الحق متعلقا بها فقلنا انه يوخذ منها القيمة
اذ لم يكن سبيل الى اخذ العين واما اذا ادرك منها في دفعة واحدة ما يكون قيمته مائتي درهم
اخذ من عينها اذ لا ضرورة تدعو الى العدول عن عينها الى قيمتها والاولى على اصل
الهادي الى الحق عليه السلام انه ان باع من ذلك ما قيمته مائة وثمانون درهما
وثمن ما قيمته عشرون درهما ان يخرج ذلك الى الفقراء بعينه ان امكن ذلك ولم تدع الضرورة
الى بيعه مسألة قال والعسل يجعل في تركيبه كما يجعل في سائر ما ذكرناه مما
يكال مما اخرجت الارض وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والدليل على وجوب
الصدقة فيه قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهو من جملة الاموال وروى
محمد بن منصور باسناده عن يحيى بن سعيد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ان لي عسلا فما اخرج منه قال من عشر قرب قربة واحتج الهادي الى الحق عليه
السلام بهذا الحديث وروى محمد بن منصور باسناده عن ابي سيارة المتعي قال

قلت يا رسول الله ان لي عسلا قال ادّ العشر فان قيل روى محمد بن منصور عن علي عليه السلام انه قال ليس في العسل زكوة قيل له نحمله على الشهد منه كما قلناه كذلك فيما روى عنه عليه السلام في الخضراوات ليكون ذلك موافقا لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم والوجه في اعتبار نصابه بان يكون قيمته مائتي درهم كما مضى في صدقة ما لا يكال مما اخرجت الارض ولا عرض في اعادته مسئله قال ويجب في اعشار الزرع قبل ان يرفع منها شي لمونة من حصاد او دياس او نفقة عمال او غير ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل وذكر قول النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السماء العشر فاوجب فيه العشر من غير ان يستثني شيئا من ذلك وايضا جعل النبي صلى الله عليه واله وسلم الماخوذ مما سقي بالدوالي نصف العشر بدلا عن المونة معتبرة بما وهذا يسقط قول من قال انه لا اعتبار بها اصلا لكنا نقتصر على اعتبار النبي صلى الله عليه واله وسلم لانا لو قلنا بخلاف ذلك لاسقطنا اعتباره صلى الله عليه واله وسلم ولم نجعل له حكما اذ كان يكون الماخوذ ابدا بعد حط المونة فكان لا يكون لاخذ نصف العشر مما يسقى بالدوالي فايدة ولا معنى لان الماخوذ منه ابدا يكون الفاضل عن المونة وايضا لا خلاف ان من كان له اربعون شاة سائمة يلزمه شاة من غير ان تحط اجرة الراعي ومونة الخلطاء ان احتيج اليه في بعض الاوقات فكذلك يجب ان يكون حكم الزرع وما يوخذ منه

باب القول في احكام الارضين

اعلم ان الاشكال فيها مختلف فيها ارض فتحها المسلمون عنوة فاقتسموها سهم فتحها لهم ملك ولا يلزمهم فيها الا العشر وارض اسلم اهلها طوعا فليس عليهم الا العشر وارض احياها رجل مسلم فهي له ولا يلزمه فيها الا العشر وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل فيها ان الارضين التي سبيلها ما ذكرنا صارت ملكا للمسلمين من غير ان يتعلق بها حق لاحد فلا يلزمهم فيها الا العشر او نصف العشر لقوله صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر على ان هذه الجملة لا خلاف فيها بين المسلمين وانما الخلاف في ارض المفتوح انها تكون ملكا للمسلمين بنفس الغلبة او بان يقسمها الامام فيما بينهم اذا راى ذلك صلاحا وسنبين الكلام فيه بعد هذه المسئله مسئله قال وارض اجلي عنها اهلها من غير ان يوجف عليهم بخيل ولا ركاب هي للامام المسلمين ولا يلزمه فيها الا العشر نص في الاحكام على ان الارض التي هذه سبيلها يكون للامام اولى بها يصرفها حيث شاء ورا وقال ايضا في كتاب السير من الاحكام عند ذكر الغنائم والفي فمنها ما كان من الخوف والحكم في ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهو لله ثم لرسوله ثم للامام من اهل بيته ونص ايضا على ان سهم النبي صلى الله عليه واله وسلم للامام كان في عصره

بلغ قرأة ... ه

عليه واله وسلم لهم وقلنا انه لا يلزمه فيها الا العشر لانها اذا صارت ملكا له كان
حكمها حكم الارضين التي مضى ذكرها قبل هذه المسألة والاصل في هذا
ما صح بالاخبار المتواترة ان فدك لما انجلى عنها اهلها من غير ان يوجف
عليهم بخيل ولا ركاب صارت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الله تعالى وما
افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب فبين ان ما افاء الله على
رسوله هذه صفته فاذا ثبت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانه
يجب ان يكون بعده للامام اذ هو القائم مقامه في امور المسلمين ومصالح العامة ويكون
خاصة للامام ولا يجوز ان يكون لجميع المسلمين ولمصالحهم العامة لان ما هذا سبيله لا يجوز
ان يستبد بها النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي استبداده بفدك عليه السلام دلالة على
ان ما انجلى عنها اهلها لا يكون لجميع المسلمين فاذا ثبت انها لا يكون لجميع المسلمين بدا انها
لخاص منهم ولم يجعلها احد خاصة الا جعلها لامام المسلمين فان قيل يجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه واله وسلم استطاب نفوس المسلمين للاستبداد بها واستوهبها منهم
قيل له ذلك فاسد بوجوه احدها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن المسألة

الجواب عن السوال

فروي [illegible] عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما روى عنه ابو داود في السنن انه قال المسائل
كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل
الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا وروى بسنده عن ابي [illegible] الهلالي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم في حديث طويل قال ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة
ورجل اصابته حاجة واجتاحت ماله ورجل اصابته فاقة وما سواهن من المسائل سحت ياكلها
الرجل سحتا وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع
او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع فاذا ثبت ان المسألة لا تحل لم يجز ان يكون النبي صلى الله
عليه واله وسلم استوهب فدك من المسلمين لان ذلك يكون ضربا من المسألة والنبي صلى الله عليه
واله وسلم منزه عن ذلك والوجه الثاني انها لو كانت لجماعة من المسلمين لدخل فيهم
الطفل ولا يجوز الاستيهاب من الطفل ولا يجري ذلك مجرى الغنيمة التي يكون لاقوام باعيانهم
ولا يكون فيهم الا بالغا والوجه الثالث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لو كان استوهبها من المسلمين لظهر ذلك ونقل ولما لم يرو انه فعل ذلك علم انه لا اصل له
فان قيل ما انكرتم ان يكون صلى الله عليه واله وسلم امسكها للمسلمين ولم يمسكها
لنفسه قيل له انه صلى الله عليه واله وسلم كان نحلها لفاطمة صلوات الله عليها
وقد تظاهرت بها الاخبار وعلى ان ابا بكر [illegible] عن فاطمة بان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يقول نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة فلو كان صلى الله عليه وآله وسلم
امسكها للمسلمين دون نفسه لكان ابو بكر يفعل ذلك ولم يحتج الى ابطال ارث النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في صدقاته وفاطمة عن تركته مسألة قال وارض افتتحها المسلمون وتركوها
في ايدي الذين كانت لهم من قبل وضربوا على اهلها خراجا او عوملوا على شيء بعينه من النصف او
الثلث او اقل او اكثر فهي ارض خراج يؤخذ ذلك منهم وهذا منصوص عليه في الاحكام
والمبسوط والاصل وهذا ان الامام اذا افتتح ارضا عنوة كان فيها بالخيار
ان شاء قسمها بين المسلمين او عامل اهلها بعضها بالنصف فتركها في ايدي الذين كانت لهم او لا
يعملونها وهو دون نصفها خراج وذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا ابو جعفر
الطحاوي حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا اسد بن موسى حدثنا يحيى بن زكريا
بن ابي زائدة حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا بين
المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما وبا المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود
حدثنا ابن عون الزيادي حدثنا ابراهيم بن طهمان حدثنا ابو الزبير عن جابر قال افاء الله
خيبر فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ايديهم كما كانت وجعلها
بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم وبا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي
حدثنا يونس حدثنا وهب حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا ان يترك آخر
الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتح الله عليهم قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم خيبر فدل هذا ان الخبران على ما روي عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قسم خيبر نصفين بين المسلمين وبعضها لنوائبه وحاجته اذ وحديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اقرهم كما كانوا وحديث عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسمها
فكان كل واحد منهما اعني جابرا وعمر اخبر عن بعض خيبر فدل ذلك على ان للامام الخيار في الارض
المغنومة بين ان يجعلها بين الغانمين وبين ان يتركها في ايدي اهلها على خراج يضربه
او وظيفا يسميه وانها لا تصير ملكا للغانمين الا ان يملكها الامام لهم فان قيل [illegible] ان يكون
النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في ايدي الذين كانت لهم من قبل ما كان خالصا
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعل في ايدي الذين كانت لهم مما لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب دون ما غنمها المسلمون قيل له هذا غلط وذلك ان الخالص لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان ارض فدك وقيل ارض بني النضير ايضا فاما خيبر
فلم يختلفوا انها كانت مغنومة وحديث سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قسم خيبر نصفين نصفا لنوائبه ونصفا بين المسلمين في حنبل بن
جابر انا اسحجير فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحول الخرس والاخبار
واردة في هذا الباب وحسن واكثر الناس في انها غنمت واقسمها كالمتواتر الاخبار فان قيل
ما انكرتم ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك بعدما استطاب نفوس الغانمين
قيل له لو كان ذلك كذلك لنقل ولم يكن يخفى ولما لم ينقل علمنا انه لا اصل له فان قيل
ما انكرتم ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم جعل ذلك في ايدي اليهود على سبيل المزارعة
او الاجارة للمسلمين فكان الملك للغانمين قيل له هذا فاسد من وجهين احدهما ذلك لو كان
على ما ذكرتم لوجب ان يكون المسلمون هم العاقدين او ان يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذلك بتوكيلهم اياه ولو كان ذلك كذلك لنقل والثاني انه لا خلاف في ان المزارعة
والاجارة لا يصحان اذا لم يكونا الى مدة معلومة على ان الارض لو كانت للمسلمين وكانت في
ايدي اليهود على سبيل المزارعة لوجب عليهم فيها العشر ولم يروا ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اخذ من غلة خيبر العشر فان قيل يجوز ان يكون الذي وقفه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من ارض خيبر على نوائبه كان من جملة الخمس الذي لا حق للغانمين فيه
قيل له هذا لا معنى له لان سهل بن ابي حثمة روى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم
خيبر نصفين نصفا لنوائبه ونصفا بين المسلمين والخمس لا يكون نصفا ويدل على ذلك ان ما ان م
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة عنوة بالسيف ومن على اهلها واقرهم على املاكهم
فيها مسألة في فتح مكة فان قيل ما انكرتم على من قال لكم ان
مكة فتحت صلحا قيل له لا يقول ذلك من عرف الاخبار والمغازي لان كل من نقل المغازي
نقل انها فتحت عنوة ثم الاحوال التي جرت كلها تدل على انها فتحت عنوة فمنها انه لم يعرف لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلح انعقد بينه وبين اهل مكة الا صلح الحديبية وقد نقضته قريش
لما كان منها وخزاعة وهم حلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اعانتها
بكرا وهم حلفاء قريش وكانت خزاعة حالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم الحديبية ومما يدل على ان ما جرى من قريش في ذلك كان نقضا ما تظاهرت
به الاخبار من مجيء ابي سفيان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليجدد الصلح فلم يكلمه
صلى الله عليه وآله وسلم ثم جاء الى ابي بكر وابا بكر الى عمر فقال له على ما رواه ابن جرير
الطبري انا اشفع لكم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه
وآله وسلم والله لو لم اجد الا الذر لجاهدتكم به ثم جاء الى فاطمة والى امير المؤمنين عليهما
السلام فقال له علي يا ابا سفيان لقد عزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امر
ما نستطيع ان نكلمه ولا اعرف لك شيئا ولكنك سيد بني كنانة فاجر بين الناس ثم الحق
بارضك فقال او ترى ذلك مغنيا عني شيئا قال لا ولكني لا اعرف غير ذلك فقام ابو سفيان في
المسجد فقال ايها الناس اني اجرت بين الناس وانصرف فحكى ذلك لاهل مكة

فتح مكة

فقالوا له ويلك ما زاد علي على ان لعب بك فما يغني عنا ما قلت فكل هذا يبين ان الصلح كان قد
انتقض ولولا ذلك لما جاء ابو سفيان ليجدده اذ جاء ثم يرده ابو بكر وعمر وامير المؤمنين
وفاطمة عليهما السلام وقالوا ما يحشمك من صلح هو باق منعقد ومما يؤكد ذلك ان حاطب
بن ابي بلتعة كتب الى قريش يخبرهم بما اجمع عليه رأي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من المسير اليهم ودفع الكتاب الى امرأة من مزينة فجعلته في رأسها وفتلت عليه قرونها
حتى عرف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك فانفذ في اثرها عليا عليه السلام
والزبير حتى اخذا الكتاب منها فلو كان الصلح لكان ما فعله النبي صلى الله عليه واله وسلم ما ناقضه ط
من العزم على المسير اليهم غدرا وقد برأه الله تعالى عن ذلك ثم ما روي ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم لما اراد المسير الى مكة وتقدم الى اصحابه بالجد والاستعداد قال اللهم
خذ العيون والاخبار عن قريش لنبغتها في بلادها ولا يجوز ان يدعو بذلك على قوم بينه
وبينهم صلح ومما رواه ابن جرير الطبري باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزل النبي
صلى الله عليه واله وسلم مر الظهران قال العباس واصباح قريش والله لئن
بغتها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بلادها فدخل مكة عنوة انه لهلاك قريش
الى اخر الدهر فجلس على بغلة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البيضاء وقال اخرج الى
الاراك لعلي ارى حطابا او صاحب لبن او داخلا مكة يخبرهم بمكان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فيأتونه ويستأمنونه فدل ذلك على انه لم يكن هناك صلح بين النبي صلى الله
عليه واله وسلم اذا حصل بينه وبين قوم صلح لا يجوز ان يهلكهم ولان الصلح لو كان باقيا
لم يحتج قريش ان تأتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مستأمنين وفي الحديث
ان العباس لما سار ابا سفيان فقال له ما وراءك قال العباس رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ورأى قد دلف اليكم بما لا قبل لكم به بعشرة الاف من المسلمين فلولا
انه صلى الله عليه واله وسلم كان يستحلهم لم يكن لقول العباس عليهم فدحاكم
بما لا قبل لكم به معنى فقال ابو سفيان فما تأمرني فقال له العباس تركب عجز هذه البغلة
فاستأمن لك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فوالله لئن ظفر بكم ليضربن عنقك
فكيف يقول ذلك ويكون غضبه على قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه واله وسلم
صلح منعقد وفي الحديث انه ركب وسار به العباس حتى مر به على عمر فقال الحمد لله
الذي امكن منك من غير عقد ولا عهد وهذا يصرح بانه لم يكن عقد باق وكل ذلك
يدل على ان الصلح الواقع بالحديبية كان منتقضا ولم يرد في شيء من الاخبار انه عقد
صلحا اخر بعد ذلك الصلح ثم مما يدل على انه صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة
حربا قوله من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن ومن اغلق عليه
بابه فهو امن فلو كان القوم امنوا بالصلح لم يكن لتخصيص هؤلاء بالامان معنى يدل على
ذلك ما رويناه باسناده ابو بكر المقري عن الطحاوي ان ام هانئ بنت ابي طالب الحارث

اي دليل ان الدليل ان
عيسى السبع مبنيا
... وبلدا وهو يعلم
... ونكتشف ايضا
اللاه ...
ذكر مجي ذلك في
البلدان والعهاد
صح

رجلين من احمائها بني مخزوم فدخل عليها اخوها علي عليه السلام فاراد قتلهما
فاتت ام هانئ الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وعرفته ذلك فقال قد اجرنا
من اجرت وامنا من امنت فلو كان هناك صلح لم يطلب علي عليه السلام دمهما ولا
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك حين سمعه ولم يقل قد اجرنا من اجرت بل كان يقول وامنا من امنتم
ان دمهما محظور لانهما في الصلح وروى الطحاوي باسناده عن ابي هريرة قال اقبل النبي
صلى الله عليه واله وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير بن العوام من جانب وخالد بن الوليد
من جانب وبعث ابا عبيدة على الحبش فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه واله
وسلم في كتيبة فقال لي يا ابا هريرة اهتف لي بالانصار فهتف بهم فجاؤوا فاطافوا به
وقد وبشت قريش اوباشها واتباعها فقال صلى الله عليه واله وسلم للانصار اترون
اوباش قريش واتباعهم ثم قال باحدى يديه على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني
بالصفا فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل ما شاء الا قتل فقال ابو سفيان ابيدت خضراء قريش
ولا قريش بعد اليوم فقال صلى الله عليه واله وسلم من اغلق عليه بابه فهو امن ومن
دخل دار ابي سفيان فهو امن فكيف يقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احصدوهم
الا والقوم له محاربون وروى ابو جعفر باسناده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين
لا يحل لاحد قبلي ولا يحل لي الا ساعة من النهار وذلك لا يكون مع الصلح وفيما روى ابن جريج باسناده
عن قتادة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال وهو واقف على باب الكعبة يا معشر
قريش ويا اهل مكة ما ترون اني فاعل بكم اليوم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم ثم قال اذهبوا فانتم الطلقاء
فاعتقهم النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد امكنه الله تعالى من رقابهم عنوة وكانوا له فيئا
فلذلك سمي اهل مكة الطلقاء لقوله اعتقهم وقوله صلى الله عليه واله وسلم انتم الطلقاء
يدل على انهم كانوا حربا لانهم لو كانوا في الصلح كانوا احرارا ولم يحتج الى ان يطلقهم وروى
ابو جعفر الطحاوي باسناده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه مغفر وروي عمامة
فلو كان دخوله على وجه الصلح لم يكن على وجه الحرب لدخلها محرما كما دخلها يوم صلح
الحديبية فدل تركه الاحرام على انه دخل للقتال وذكر ابن جرير عن الواقدي ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم امر بقتل ستة نفر من اهل مكة واربع نسوة فقتل من قتل واسلم
من اسلم وهرب من هرب فلو كان الصلح فيما بينه وبينهم لم يحل قتل هؤلاء فان قيل
لو كان صلح الحديبية منقضيا لامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بقتل ابي سفيان حين ورد
لتجديد الصلح قيل له لم يقتله صلى الله عليه واله وسلم لانه كان وافدا لاهل مكة

ورسولا لهم ولم يحمل قتلا لو تسليهما كما روى الطحاوي باسناده ان رجلين وفدا
على النبي صلى الله عليه واله وسلم من مسيلمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اتشهدان اني رسول الله فقالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال امنت بالله ورسوله
لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما فان قيل ما تنكرون على من قال لكم انه صلى الله عليه عقد
بعد ما صالح صلح الحديبية قيل له انكرنا ذلك من حيث علمنا انه لو كان لنقل ولتواترت به
الاخبار كما نقل صلح الحديبية وسائر الاحوال التي جرت ولنقل كيف عقد الصلح وعلى اي وجه
عقد على ان الله تعالى قد نهى عن الصلح مع العزة على الكفار بقوله فلا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون وقد كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يومئذ في قوة عظيمة
فلم يكن يجوز له معها ان يوقع الصلح كيف وقد بعث على القتال بقوله تعالى الا تقاتلون
قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول الى قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم
ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين وروى عن عدة من المفسرين انهم
قالوا ويشف صدور قوم مؤمنين خزاعة فان قيل ترك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قسمة ارض مكة واموال اهلها ودورهم بين الغانمين وتركه تخميسها مع قول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول يدل على انها فتحت صلحا قيل له يحتمل ان يكون الله تعالى
جعل للنبي والامام الخيار اذا فتح بلدا بين ان يمن على اهله ويتركه وبين ان يتركهم على املاكهم وبين ان
يقسمها بين الغانمين ويخمسها فاذا احتمل ذلك وقد وردت الاخبار المتواترة بانه صلى الله عليه واله
وسلم فتحها عنوة بالسيف جمعنا بينها وبين الاية وخصصنا الاية بها وهذا اولى من ابطال الاخبار
المتواترة لعموم الكتاب فان قيل قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اللهم اني ابرأ اليك
من فعل خالد يدل على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يرض بما كان من خالد من القتال يوم
فتح مكة وانه لم يكن لخالد ان يقتل من قتل وهذا يدل على ان الصلح كان واقعا قيل له
النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يقل ذلك عند الفتح وانما كان بعث خالدا بعد ذلك الى قوم يدعوهم
الى الاسلام فقتلهم خالد فقال اللهم اني ابرأ اليك من فعل خالد وفي الحديث المروي
في هذا الباب ان خالدا امرهم بوضع السلاح فوضعوها فظنوا انهم لا يسلمون فقتلهم
وان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث عليا فوداهم فكيف يظن ان ذلك كان يوم فتح مكة فان
قيل روي ان سعد بن عبادة قال يوم دخل مكة اليوم يوم الملحمة فقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم اليوم يوم المرحمة واخذت الراية من يده فدل ذلك على ان الدخول كان على الصلح
قيل له يحتمل ان يكون قال ذلك لما كان يقوم عليه من بسط العفو كما فعل صلى الله عليه
واله وسلم وان يكون كره ان يكثر القتل وليس في هذا دليل على ان القوم لم يكونوا حربا
فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حين فتح مكة قيل له هلا تنزل دارك فقال

و هل

عليه الصلاة والسلام ... ظاهر ... وانما كان ... الاحكام ... والله اعلم

وهل ترك لنا عقيل من رباع يدل ذلك على انها فتحت صلحاً لانه لو كان فتحها عنوة لاخذ داره
قيل له من اين لكم ان الصلح كان وقع على ان لا يرد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
داره على ان ذلك لو كان على ما قلتم لكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول انسى الصلح ان يكون
داري لهم ولم يقل هل ترك عقيل لنا من رباع معنى وثانياً يحتمل ان يكون معناه ما روي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما هاجر الى المدينة باع عقيل داره فصارت ملكاً لهم بالاستيلاء وبيع عقيل
عليها وبيعها منهم وهذا احسن ما نعتمد وان اهل الحرب يملكون علينا دورهم
بالغلبة فقال صلى الله عليه وآله وسلم هل ترك عقيل لنا من رباع اراد انه باعها فصارت
ملكاً لهم فان قيل بعد كم انها لما فتحت صارت تلك الدور مع سائرها فيئاً وغنيمة وجب
ان تكون ملكاً لهم وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ياخذها على قولكم ان المسلم اذا
وجد ماله بعينه في الغنيمة فهو احق به قبل القسمة ولم ينكر بقوله هل ترك عقيل لنا من رباع معنى
لان داره كانت عادت اليه على قولكم قيل له يجوز ان يكون قال ذلك بعد ما علم ان
دور املاكهم في ايديهم فتكون داره من جملة الاملاك المقررة في ايديهم فلم يغير انتزاعها
بعد ذلك **مسئله** قال وارض ضاع على اهلها اهلها وهم في منعة يوخذ منهم
ما صولحوا عليه فما اخذ منهم بعد من الصنف من الارض فهو يرد الى بيت مال المسلمين ويجري مجرى الصدقات
بل يحل لمن لا يحل له الزكوات فان اسلم اهلها بعد ذلك او صارت الارض في ايدي المسلمين لزم فيها
العشر مع الخراج وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ولا خلاف بين المسلمين ان الموخوذ
من مال الصلح ومال الخراج يجري مجرى الفيء ولا يجري مجرى الصدقات فاما الجمع بين العشر والخراج
اذا صارت الخراجية في ايدي المسلمين فقد مضى القول فيه فلا وجه لاعادته **مسئله**
قال واما ارض احياها رجل مسلم فهي له ولورثته من بعده ما لم يكن ملكها احد قبله
وقال في المنتخب ان الارض التي لا مالك لها الى الامام قال ومن حجر محجراً على ارض فهو
اولى بها ما لم يضيعها ثلث سنين فان ضيعها ثلث سنين فامرها الى الامام يا خذه يصادرنا
فان فعل والا دفعها الى غيره ما ذكرناه من احياء الارض منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
وما ذكرناه اخيراً فيمن حجر محجراً على ارض الى اخر الفصل منصوص عليه في المنتخب **وتحصيل
المذهب** ان احياء الارض والتملك به جايز لكل مسلم باذن الامام وبغير اذنه وما
ذكره في المنتخب من ان امر الارض التي لا مالك لها الى الامام قاله عاطفاً على قوله فيمن حجر محجراً على ارض
ثم ضيعه وكذلك نقول انه اذا فعل ذلك كان امرها الى الامام على ما ذكرناه ونص القاسم يحيى
عليه السلام في الاحكام والمنتخب على صحته قوله ان من احيا ارضاً فهي له بما اخبرنا ابو بكر المقري حدثنا
الطحاوي حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا كثير بن عبد الله
عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احيا ارضاً مواتاً فهي له
وليس لعرق ظالم حق وروي من احيا ارضاً ميتة فهي له وما اكل العوافي منها فهو له صدقة

في خبر صلى الله عليه وآله وسلم وهل ترك لنا عقيل من رباع وكون الكفار يملكون علينا

الاحياء والتحجير

موانا صارت ملكا له، وروى ايضا عنه صلى الله عليه واله وسلم من احتاط حائطا
على ارض فهي له رواه الطحاوي عن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم **فان قيل**
روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وهذا عام
في كل شي للامام دليله **قيل له** لا يصح لكم الاحتجاج بهذا الخبر لانه لا خلاف ان الاملاك
المعينة غير مراد له اذ لا خلاف ان من ملك شيا بعينه لا يحتاج الى اسقاط نفس الامام للتصرف
فيه والاخبار التي اعتمدناها فدا وجبت ان من احيا ارضا ميتة فقد صارت ملكا له **فان
قيل** فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال عادي الارض لله ولرسوله
ثم لكم فاثبت فيها حقا للمسلمين فصار تجري مجرى الغنيمة وان الملك لا يتعين فيها الا
بالامام **قيل له** هذا لو ثبت فيها حقا لجماعة المسلمين وانما فيه دلالة على اباحته لهم وان
لهم احياها كما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم ان الناس شركا في ثلاثة الماء والكلا والنار
ولم يجب فيها حقا لجماعتهم يحتاج الى الامام لتميزه وانما فيه دلالة على اباحته لهم وانه لا حق لغيرهم
منها وهذا لو وجدناه ابتدا جاز لانه يقتضي ان ليس للامام منع احد من شي منها ومن جهة النظر
لا خلاف في ان الماء والحشيش والصيد لا يحتاج الى اذن الامام لتملك شي منها وكذلك الارض الموات
انها مباحة لم يتعين وذلك انا نريد بالمباح انه ما يتعين به لم يملكه ادمي على ان كل ما يمكن الاستدلال
به على ان الاشيا على الاباحة تدل على ان الارض الموات مباحة **فان قاسوها** على العامر
بعلة ثبوت الحقوق فيها لم يصح لانا لا نسلم ان في الارض الموات حقا لاحد على انه لو كان فيها
حقوق على ما ادعوا لوجب ان تكون الحقوق تنقطع بالاحيا لقوله صلى الله عليه واله
وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له لانه صلى الله عليه واله وسلم قد جعلها لمن احياها فيكون ذلك
قد قطع حقوق الغير عنها لو كانت **فان قيل** فانتم لا تجعلون قول النبي صلى الله عليه واله
وسلم من قتل قتيلا فله سلبه تقطع الحقوق الغانمين وتجعلونه خارجا مخرج ... وتردونه
الى ان الامام ان لم ينفل قال ذلك في الحرب لم يكن السلب للقاتل فهلا ان يكون ما اختلفنا
فيه مثل ذلك **قيل له** لولا قيام الدلالة في القاتل انه لا يستحق لكان هذا العموم الذي
ذكرتموه يوجبه ويقتضيه لكن دلت الدلالة على انه خاص على ما نبينه في كتاب السير وان ذلك
لا يجب الا بقول الامام عند المحاربة لاقوام باعيانهم **واستدل** شيخنا انه لا يكون ملكها احد انه لو
كان اذا ملكها مالك قبله يكون سبيلها سبيل سائر الاموال المملكة ولقول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يحل مال
امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه **وقلنا** ان من حجر حجرا فهو اولى به ما لم يضيع بل يستثنى فان ضيعها
كان الامر فيه الى الامام لانه حصل له بالتحجير مزية على غيره فيكون اولى بالحجر كما ان من جلس في
مقعد من السوق يكون اولى به الى ان يقوم للمزية التي حصلت له وكذلك من سبق الى موضع
من المسجد يكون اولى به للعبادة **واشترطنا** ثلاث سنين لما روي عن عمر انه قال ليس لمحتجر
بعد ثلاث سنين حق ولم يرو فيه خلاف من الصحابة فجرى مجرى الاجماع قال ابو العباس

واستضعوا (؟) من اللقطة واصلها عن ... الارض ... (؟)
من الاحيا (؟) ...

كحسن (؟)

الحسني رحمه الله تعالى واحسبه عن علي عليه السلام **وقلنا** ان امره الى الامام لان الحق الذي حصل له بالتحجر لا يقطعه الا الامام كسائر الحقوق التي يحتاج فيها الى القطع لا بد فيها من الامام او من يقوم مقامه **فان قيل** هلا اسندتم القول على ان الحجر يحصل بلا ... على انها قد عادت الى الاباحة وهلا قلتم انه لا يحتاج الى اذن الامام لمن يحتازها **قيل له** لان الحق الذي هو التملك لانا نعلم ان المزية الحاصلة لم تسقط ولانه لا خلاف انه يكون اولى بها ان يبيد نفعها الى غيره ليعمرها وقد حكى علي عليه السلام في الاحكام عن قوم انهم قالوا ان غيره لو عمرها كان له ذلك الا انه يحتق في المعنى ان الامر فيها الى الامام اذا كان الحال هذه

باب القول في زكوة اموال التجارة وما كان في حكمها

كل مال كان للتجارة اذا بلغت قيمته النصاب وحال عليه الحول وجب فيه ربع عشر قيمته ايا ما كانت الاموال ذهبا او فضة او ما يشبهه او ما كان او غير ذلك وهذه الجملة منصوص عليها في الاحكام والمنتخب وهو قول عامة الفقهاء وحكى الخلاف فيه عن مالك وضاحكا لظاهر **والاصل** في ذلك قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والمعنى في ذلك لزوم الزكوة من جميع المال سواء كانت للتجارة او غيرها الا ما خصه الدليل **وروى** زيد بن علي يرفعه الى علي عليه السلام **قال** عفا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر وعن الدور والرقيق والخيل والحمير اذا لم ترد به تجارة حتى عد الياقوت والزمرد والكسوة وغير ذلك فدل ذلك على ان العفو وقع بشرط ان لا يكون هذه الاشياء للتجارة واذا كانت للتجارة وجب ان يقع فيها العفو وتجب الزكوة وروى سمرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يأمر ان نخرج الصدقة من الرقيق الذي نعد للبيع وهذا اصرح في ايجاب الزكوة فيما يكون للتجارة لان الاعداد للبيع ليس هو اكثر من التجارة ويدل على ذلك ما روي ان سعاة النبي صلى الله عليه واله وسلم اشتكوا من العباس وخالد فقال صلى الله عليه واله وسلم اما العباس فانه تسلفت صدقته لعامين واما خالد فانه حبس ادراعه واعتده في سبيل الله فلا عليه الا عند ولا ادراع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونبه على سقوط زكوتها بكونها محبوسة في سبيل الله من ان يكون فيها لا غنيا بها او تكون بها للتجارة فلما اجمعوا على الزكوة في اعيانها صح ان الزكوة تعلق بها بكونها للتجارة **وروى** عن عمر انه قال لحماس بن عمرو ادِّ زكوة مالك فقال انما لي الجعاب والادم فقال قومها وادِّ زكوتها **وروى** عن عمر وابن عباس القول بزكوة العروض ولم يرد عن غيرهم خلافه فجرى ذلك مجرى الاجماع **فان قيل** روي عن ابن عباس انه قال لا زكوة فيه **قيل له** اذا روي عنه الامران كان بمنزلة ان لا يكون روي عنه شيء **وروي** عن عمر وابن عمر ولم يرد عن غيرهما خلافه فصار ذلك اجماعا **فان قيل** روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولم يخص **قيل له** الا دلالة التي ذكرناها

سم في ما لي عينه وكذا في المسلم الانبه

حضر واما

تحصيل على ما رواه علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه عفا عن الإبل العوامل يكون
في المصر كذا ما لم يرد به تجارة فدل على أن الزكاة سقط شرطا لأن يكون
للتجارة فإن قيل لو كانت الزكاة واجبة فيه لوجبت في عينه دون قيمته قيل له
هذا الذي ذكرت غير واجب إذ لا يمتنع وجوبها في القيمة في بعض المواضع
فلما كان ذلك كذلك وكان قد صح ثبت وجوب الزكاة فيه والجمع الموجبون
لها على أنها كانت في قيمتها دون عينها وجب ذلك على أنا قد نوجب الزكاة في القيمة
في الذهب والفضة لأنا نأخذ الفضة عن الذهب بالتقويم ونأخذ الذهب عن الفضة بالتقويم
فلا يصح دعوى من يرى أن أصول الزكاة على أنها لا تؤخذ في القيمة وروى محمد بن
منصور عن علي بن منذر عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن أبي معشر عن إبراهيم قال كان
لزينب امرأة ابن مسعود طوق فيه عشرون مثقالا فأمرها ابن مسعود أن تخرج زكاته
خمسة دراهم ومن جهة النظر ومن جهة النظر أنه مال مرصد للنماء فيجب أن يكون له مدخل
في الزكاة قياسا على السوائم ويمكن أن يقاس على الذهب والفضة بعلة أنه سبيله للنماء
بتصريفه وقد استبان ترجح من قاسهما على السائمة للتجارة على من قاسها مثل التجارة بعلة
أن الزكاة لا تعتبر في عينه لاستناده إلى الظواهر ولأنه موجب والقياس الموجب
أولى من المسقط على أن صاحب الظاهر لا يقول بالقياس فلا معنى لمقايسته وأما ما ذكر
محمد أنه إذا باعه بعرض اعتد بما مضى من الحول فهو عرض وكذلك إذا باعه
بعرض والمعنى أنه مال للتجارة **مسألة** قال وإن كان رجل اتخذ دورا أو
حوانيت ليسكنها أو يكريها ليس عليه في قيمته شيء من الزكاة وكذلك إن اتخذ عبيدا
ليستخدمهم في التجارة أو غيرها أو ما أشبه يركبها أو يحمل عليها أموال تجارته أو غيرها فلا
زكاة في قيمة شيء منها قد نص الهادي عليه السلام في الأحكام على أن لا زكاة في الدور
والخدم والكسوة والخيل ما لم تكن للتجارة ونص في المنتخب على أن لا زكاة فيما يستعمل
في التجارة من العبيد والحوانيت إذا لم تكن أنفسها للتجارة ۝ واستدل بما رواه زيد بن
علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الإبل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر وعن الدور والرقيق والخيل
والخدم والبراذين والكسوة والثياب والزمر ما لم يرد به تجارة ۝ ويدل على ذلك
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة على أن
المسألة لا خلاف فيها بل معلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن المسلمين
لا يقومون كسوتهم ودورهم للزكاة **مسألة** قال فإن اتخذ الدور والحوانيت
وكذلك العبيد وما أشبه ليستغلها أو ليكري بها نفسها لزم الزكاة في غلتها وهذا منصوص
عليه في المنتخب أما ما كان منها للتجارة فقد مضى الكلام فيه وأما ما كان للاستغلال
فلا إشكال فيه قول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وهذا عام في جميع

الأموال فوجب أن تلزم الزكاة فيها بظاهر الآية ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة فدل هذا الخبر على وجوب الزكاة
على جميع الأموال وأيضاً ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن
خذ من أغنيائهم وردّ في فقرائهم وقد يكون الرجل غنياً بما يملكه للمستغل كما يكون غنياً بسائر
الأموال فوجب أن يؤخذ ممن يكون غنياً بالمستغل كما يؤخذ ممن يكون غنياً بسائر الأموال
فإن قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه عفا عن الإبل العوامل وذلك يحجّكم
قيل له نحمله على أنها عوامل لصاحبها لا على وجه الاستغلال منها إذ أكثر العوامل
كذا كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك نقول في الخبر
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ونحمله على أن
المراد أنه إذا كان للركوب والاستخدام فإن قيل لم تخصيصكم خبرنا بما اعتمدتموه
من الظواهر بأولى منا إذا خصصنا ما اعتمدتموه من الظواهر بخبرنا قيل له نحن أولى بذلك
لأن الاستعمال في باب الزكاة إذا كان أحدهما موجباً والآخر مسقطاً فالموجب أولى عندنا
ومن جهة النظر أن مال التجارة إذا وجب فيه الزكاة وجبت في المستغل بما شاكله
والمعنى أن كل واحد منهما مال يبتغى النماء بالتصرف فيه ولا يلزم على ذلك الخيل والحمير إذا كانت
للنتاج لأن النماء فيها لا يبتغى بالتصرف فيها وإنما يبتغى بتوالدها وهذه علة توجب حكم الأصل
توجد بوجودها وتعدم بعدمها ألا ترى أن غير مال التجارة إذا كانت للقنية ولم
يبتغ النماء بالتصرف فيها لم تجب الزكاة وأيضاً إذا اشترى الرجل مالاً للتجارة ونوى الاستغلال
مع ذلك ففيه الزكاة وكذلك إذا اشتراه للاستغلال والمعنى أنه مستغل فكل مستغل
يجب أن يكون حكمه في الزكاة حكم مال التجارة فإن ادعوا في المسألة خلاف الإجماع قيل
لهم أكثر ما فيها أنه لا يحفظ عن الفقهاء مثل قولنا وليس بمحفوظ عنهم التنصيص
على خلاف قولنا ومثل هذا لا يمكن فيه خلاف الإجماع على أن يحيى عليه السلام لم يكن ممن
يخالف الإجماع ويجوز أن يكون وقع إليه في ذلك من الرواية ما لم يقع إلينا مسألة
قال ولو أن رجلاً اجتمع إليه من صوف أغنامه ووبر أنعامه وما أشبه ذلك من
الألبان والأدهان ما تزيد قيمته على النصاب لم يلزمه فيه الزكاة إلا أن يعاوض
بها غيرها متجراً فيجب الزكاة حينئذ في قيمة ما يأخذه عوضاً إذا حال عليه الحول
وهذا كله منصوص عليه في المنتخب والأصل في ذلك أن هذه العروض إذا حصل
ملكها للإنسان من كل وجه حصل لم يلزمه الزكاة فيها ما لم تكن للتجارة وهذا
لا خلاف فيه بين المسلمين فأما ما جعل منها للتجارة فالزكاة واجبة فيه للأدلة
التي قدمناها وعلى أن التجارة تصير للقنية بالنية وما كان للقنية لا تصير للتجارة بمجرد النية
حتى يبيعها بغيرها ناوياً للتجارة وقد ذكره أبو العباس الحسني رحمه الله في النصوص

والوجه فيه أن التجارة ضرب من التصرف وبمجرد النية لا يجعلها للتجارة حتى يضامها
التصرف والقنية ترك التصرف وهو حاصل بمجرد النية وهذا كما يقول هذا المسافر يصير
مقيما بالنية فإن الإقامة ليست بأكثر من الكف عن السير فيكفي فيه النية ولا يصير
المقيم مسافرا إلا بسير مخصوص لصاحبه لبس الشروع في السير قال أبو العباس
الحسني في النصوص وكذلك القول فيمن اشترى دارا للسكنى ثم جعلها للكراء أو اشتراها
للكراء ثم جعلها للسكنى

بلغ مقابلة

باب القول فيما يؤخذ من أهل الذمة

ويؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر
ما يأتون به من أموالهم ويتجرون فيه على المسلمين في أرض الإسلام إذا أتوا من بلد شاسع
إلى بلد شاسع وأما من اتجر منهم في مصره فلا يؤخذ منه شيء سوى الجزية وهذا منصوص
عليه في الأحكام والمنتخب قال الهادي إلى الحق عليه السلام على ذلك وقعت المصالحة
والأصل في ذلك ما روي عن أنس أن عمر جعل أنسا على العشور وأصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على أهل الذمة نصف العشر وعلى أهل الشرك ممن لا ذمة لهم يعني المستأمنين من
أهل الحرب العشر ومعلوم أن المراد به [illegible] إذا اتجروا وسافروا لأنه لا يقول أحد منهم
أنه يؤخذ شيء منهم سوى الجزية إذا كانوا في بيوتهم فإن قيل لهم كيف احتججتم بعمر واتباعه عندكم
غير واجب بل لا توجبون اتباع أحد من الصحابة غير علي عليه السلام قيل له لم نأخذه
عن الوجه الذي فعل لا يكون ذلك قوله وحده بل يكون ذلك لإجماع الصحابة لأن علي
عليه السلام احتج ويأبى الرجم بأن قال وقد رجم عمر وهو في فارة من أصحاب رسول
صلى الله عليه وآله وسلم على أن الواحد من الصحابة إذا قال قولا ولم يحفظ خلاف له
عن أحد منهم كان ذلك كالمتفق عليه على أنه قد روي في ذلك ما يدل على أن القوم لم يصدروا
فيه إلا عن السنة وهو ما رواه محمد بن منصور عن محمد بن جميل عن أبي الأحوص عن عطاء بن السائب
عن حرب عن جده أبي أمه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على
المسلمين عشور وإنما العشور على اليهود والنصارى وقد علمنا أنه لم يرد به عشور
الزرع إذ لا خلاف في وجوبها على المسلمين وليس العشور الواجب على اليهود والنصارى
إلا ما ذكرناه بالاتفاق فإن قيل فالخبر ورد بذكر العشور وأنتم توجبون على
أهل الذمة نصف العشر قيل له لا يمتنع أن يطلق اسم ولفظ العشور وإن كان الواجب
في بعض المواضع نصف العشر كما يجب عشر الزرع وإن كان يجب في بعضه نصف العشر
على أن أبا جعفر الطحاوي روى بإسناد ذكره فيما بعد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب
بن شرحبيل أن خذ من أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا ذلك ممن سمع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك فرد ذلك على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان قد أمر بذلك

مسألة قال ويؤخذ الجزية من مياسيرهم ورؤسائهم
من كل واحد ثمانية وأربعون درهما ومن أوساطهم وتجارهم من كل واحد أربعة
وعشرون

وعشرون درهما ومن ضعفائهم وفقرائهم من كل واحد منهم اثنا عشر درهما وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والاصل في ذلك قول الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الآية فامرنا بقتالهم اذا ابوا الاسلام حتى يعطوا الجزية فكان ذلك اصلنا في وجوب الجزية فاما المقدار المأخوذ منهم فالاصل فيه ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجعل على المياسير من اهل الذمة ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقراء اثني عشر درهما وايضا روي عن عمر انه وضع الجزية على اهل السواد وجعلهم ثلاث طبقات على نحو ما ذكرنا وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير احد منهم فجرى ذلك مجرى الاجماع منهم فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اخذ من ايلة وكانوا ثلثمائة ثلثمائة دينار وروي انه قال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا قيل له يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم ان هؤلاء المأخوذ منهم كانوا فقراء فامر ان يؤخذ من كل واحد منهم دينار وهكذا نقول ان الفقير منهم لا يؤخذ منه اكثر من دينار ويحتمل ان يكون ذلك على وجه المصالحة كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يؤخذ من كل حالم وحالمة دينار وروي عن الحسن قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض على اهل اليمن في كل عام على كل حالم ذكرا او انثى حرا او عبد دينارا او قيمته من المعافرية ومعلوم ان المرأة لا يؤخذ ذلك منها الا على سبيل الصلح فاذا احتمل ما ذكرناه من الوجهين وصح عن علي عليه السلام ما ذكرناه في هذا الباب وعن عمر انه فعل ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم بان ان الواجب فيه ما ذكرناه فان قيل ما ذكرتم في الوجه الاول بعيد لانه لو اخذ الدينار من كل واحد منهم على الفقر لاستمر على اصلكم لانكم توجبون على الفقير اثني عشر درهما وعلم في باب الديات ان قيمة الدينار عشرة دراهم قيل له يحتمل ان تختلف قيمة الدينار اختلافا في المواضع فيكون قيمة الدينار حيث فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدية عشرة دراهم ويكون قيمته في تلك المواضع اثني عشر درهما فلا يكون في ذلك ما يوجب التناقض

مسألة قال ولا تؤخذ الجزية من نسائهم ولا من صبيانهم ولا من مماليكهم وهذا منصوص عليه في المنتخب واستدل يحيى بن الحسين عليه السلام على ان لا جزية على النساء والولدان بان قال ان الجزية جعلت بدلا من القتل لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد فلما لم يكن النساء من اهل القتال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتلهن وكذلك الولدان علم ان لا جزية عليهم قال ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى انه لا يوجب الجزية على الشيخ الهرم والزمن اذا لم يطيقوا القتال وذكر انه مروي عن محمد بن عبد الله عليه السلام

معانيهم البين في عمران لا يصفون / ولا يحمله لا يرها على مال الاسلام / الساب العامية / صاحب ١٥٠

وسلامه في سيرته وهذا قوى ادالاجماع حاصل على ان لا جزيه على النسا والعله فيه انهن ليس من اهل القتال فكل من لم يكن من اهل القتال فلا جزيه عليه ○ واما العبد فانهم لا اموال لهم فلو اخذنا الجزيه منهم كانت ماخوذه من اموال مواليهم وذلك يضعف الجزيه على ارباب المماليك على انه لا خلاف ان سادتهم لا يجب فيها حكم الجزيه المطلقه بل هي المصالحة فكذلك المماليك لانهم من جملة اموالهم ولا يلزم على ذلك ما ناخذه من نصارى بني تغلب لان الماخوذ منهم ليس بحكم الجزيه المطلقه بل هي المصالحه ويجب عليهم فلا يكون ذلك نقضا لعلتنا وايضا لو وجبت لكان ~~لو وجب دين~~ لكان لو وجب على المسلم عن عبده الذمي وهذا فاسد لانه ما زال الصغار والاصغار على المسلم مسئله قال ويؤخذ من بني تغلب نصارى العرب ضعف ما يؤخذ من المسلمين من كانوا الى احسن الفضل وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وذكر يحيى بن الحسين عليه السلام فيهما ان ذلك مما وقعت عليه المصالحة معهم بدلا من الجزيه ولا خلاف ان ما يجري مجراها يسمى من المصالحه وهذا الباب جائز ماض والاصل فيه ما روي انهم انفوا من الجزيه وهموا بالالتحاق الى دار الحرب فصالحهم عمر على ذلك فرضوا به قال ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان صالحهم على ذلك فان صح ذلك فيجب ان يكون ما جرى من عمر في هذا الباب كالتجديد لذلك الصلح المتقدم والتاكيد له واي ذلك كان فلا باس في ان ذلك حكمهم اليوم اذ قد تقرر ذلك في زمان عمر بحضرة من الصحابه واتباعهم كلهم فان قيل هذا يؤدي الى اسقاط الجزيه عن كثير منهم وهم الفقراء الذين لا يملكون ما يجب على المسلمين في مثله الصدقه لانه لا يؤخذ منهم شي ولا يجوز ان يقع المصالحه على رفع ما اوجب الله عليهم بقول الله تعالى حيث يقول قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون قيل له قد علمنا ان الماخوذ منهم على هذه الطريقه اكثر من الجزيه فيكون ذلك كان الاغنياء منهم صالحوا عن انفسهم وعن فقرائهم بما بذلوا من ذلك ولا يجب على ما بيناه ان يكون شي من الجزيه قد اسقط سيما وكل ان هذا يدخل فيه اموال نسائهم وصبيانهم وهؤلاء لا جزيه عليهم مسئله قال وجميع ما يؤخذ من اهل الذمه فسبيله سبيل الصدقه وهذا منصوص عليه في الاحكام ولا خلاف فيه لان الصدقات تطهير وتزكيه لاهلها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فصح انها ماخوذه من اهل التطهير وسبيل ما يؤخذ من اهل الذمه سبيل الغنائم والفي فلم يجب ان تكون مصروفه مصرف الصدقات ولهذا المسئله وفاق فلم نستقص الكلام فيها واقتصرنا على الاشاره اليها لحملتها مسئله ولا يؤاجر اهل الذمه شي من الارض المغله التي هي للمسلمين ولا يباع منهم من ارضهم لئلا يبطل اعشارها وهذا منصوص عليه في الاحكام وهو محمول على الكراهه لا على ابطال العقد لو وقع لتصريحه المراد بقول له في الاحكام لا احب ذلك ولا اراه لئلا يبطل الاعشار فبان من مذهبه انهم كانوا اذا ملكوا

علين

علينا الارضين لم يلزمهم فيها الاعشار و في هذا صحة تملكهم لها وقد احتلف في ذلك من الناس من ذهب الى ان الذمي اذا ملك ارض العشر لزمه فيها الخراج وهو ابو حنيفة ومالك من ذهب الى انه لا شي عليه فيها وروى محمد بن منصور عن الحسن بن صالح وشريك وسفيان في الذمي يستاجر من المسلم ارض العشر انه لا شي عليه مثل قولنا والوجه في ذلك ان العشر صدقة فلا تلزم بحكم الاسلام فكان الذمي لو ملك الذهب والفضة والسائمة من الابل والبقر والغنم لم يلزمه فيها شي مما كان يلزمنا وجب ان يكون الارضون كذلك بمعنى انها مال مملوك علينا فلا يجب ان يلزمهم به شي واما الخراج فانه يجب ان يصرف على ما يصح من بلادهم على ضرب من المصالحة فاما ما ملكوه علينا بالعقد ولم يجر بينا وبينهم فيه مصالحة فلا وجه لالزامهم فيه الخراج قياسا على سائر الاموال التي يملكونها علينا بالعقود فان قيل لما وجه الكراهة لبيع الارض منهم مع انكم لا تكرهون بيع سائر الاموال منهم وكذلك تمليكهم الذهب والفضة مع ان حقوق هذه الاموال تبطل اذا صارت املاكا لهم قيل له الوجه في ذلك ان سائر الاموال التي تستهلك ولا تتأبد بقاؤها في العادة فكان تمليكها اياهم جاريا مجرى الاستهلاك فلم يكره ذلك والارضون لا تستهلك بل هي باقية وهي تكره تمليكنا اياها لهم لانه يؤدي الى ان تبطل الحقوق الواجبة في زرعها مع تأبد بقائها وكذلك انه قد اخذ علينا التوصل الى الاحتياط للفقراء الا ترى انه قد اخذ علينا ضم الذهب الى الفضة لوجوب الزكاة وكذلك نقول في البقر اذا بلغت مبلغا يصح ان يؤخذ منه المسان والتبايع اخذنا المسان احتياطا للفقراء ونقول ايضا في العلتين والخبرين والاشتباه التي اذا تعاملا واحدهما موجب للزكاة والاخر مسقط لها ان الموجب اولى فاذا ثبت ان الاحتياط للفقراء مأخوذ علينا في باب الصدقات كان وجها للكراهة ما ادى الى ابطال حقوقهم ومما يزيد ذلك وضوحا انه لا خلاف فيمن حجر محجرا على ارض ثم عطلها ثلاث سنين ان للامام ان يدفعها الى غيره ليعمرها ان لا وجه لعمارتها الرجوع عما يرتفقها الى المسلمين فلما كان بعمرها يرجع نفعه الى المسلمين مأخوذا على الامام وثبت ما ذهبنا اليه من كراهة ما يبطل النفع والعائد على فقراء اهلهم ○

باب القول في كيفية اخذ الزكوة

يجب للمصدق ان لا ينزل على احد ممن يأخذ منه الصدقة ولا يأخذ منه الهدية فان قبل شيا من ذلك فهو لبيت مال المسلمين الا ان يطلقه له الامام لضرب من الصلاح وكذلك حكم جميع عمال الائمة عليهم السلام وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجه منعنا من نزول المصدق على اهل الصدقات ان نزوله لا يخلو من ان يكون طوعا من ارباب الاموال او كرها ولا يجوز ان ينزل عليهم كرها لانه لا يجب عليهم سوى ما يؤخذ وروي ان ابن سبيه يرفعه الى بني سعيد المعتدي في الصدقة ... بني الله من ادى زكوة ماله ادى الحق الذي عليه وقال صلى الله عليه واله وسلم

قال ابو يوسف ومحمد عليه فيها عشران وقال محمد وحده عليه فيها العشر ثبتا عينها صح

لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ولا يجوز ان يبر اعلمهم طوعا لانه يتهم ولهذا يحرم على القضاة
الامتناع من حضور دعوات المتداعيين وقبول الهدايا منهم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال ما بال اقوام نبعثهم فيجيئون فيقولون هذا لي وهذا لكم افلا جلس في بيت ابيه
وعن امير المؤمنين عليه السلام هدايا الامراء غلول وكل ذلك يصحح ما ذهبنا اليه وقلنا انه يرد
العامل ان كان قبل من ذلك شيئا الى بيت مال المسلمين لانه اعطي ما اعطي لمعنى الولاية فلا يصير ملكا له
ولقول امير المؤمنين عليه السلام هدايا الامراء غلول والغلول اسم لما يؤخذ من بيت المال ولما
الا ان يطلقه له الامام ليس للامام ان يتصرف فيه بما يراه صلاحا للمسلمين من اعطائه واعطا
غيره **مسألة** قال ويجب اذا ورد المناهل ان يسم غنم كل رجل بميسم يوم يحوزه
في الغنيمة ويأخذ الصدقة منه من القسم الثاني وكذلك يفعل بالابل والبقر الى اخر ما ذكره يفعل
اذا اراد اخذ العشر من الكرم نحوا من ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام وروى ابن ابي شيبة
نحو قولنا عن الحكم والشعبي ووجه ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن اسحق عن يحيى
بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لما بعثه
الى اليمن قال له اياك وكرائم اموالهم واخترنا ان يفعل المصدق ذلك احترازا من ان يتقوا احد
كرائم الاموال لانه اذا فعل ذلك يعلم انه لم يأخذ الا ما هو دون الخيار فيحمد صاحب المال في اعلى
الاحوال **مسألة** قال ولا يحل لمالك ان يشتري من المصدق ما اخذه من الصدقة وهذا
منصوص عليه في الاحكام في باب صدقة الغنم وما لك يجعل الغنم فيه **والاصل** فيه قول الله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا وقوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وعموم الآيتين يقتضي جواز ما ذكرناه ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو الحسين البروجردي
حدثنا شعيب بن هرون القاضي حدثنا احمد بن يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لرجل اشتراها بماله او اهديت له او عامل
عليها او غاز في سبيل الله او غارم وهذا عام في كل من اشتراها من صاحبها او غيره ولا خلاف في
انه يجوز ان يرجع اليه بالارث وروى ابو داود في السنن حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير
حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت كنت تصدقت على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة فقال قد وجب اجرك ورجعت
اليك في الميراث فلما جاز رجوعها اليها بالارث جاز رجوعها بالشراء ولهذا قسنا
على سائر الاموال والعلة انها رجعت اليها بوجه يوجب الملك الصحيح وايضا لا خلاف انه يجوز
بيعها من غير المصدق بها وكذلك شراؤها منه والعلة انه يجوز بيعها من المسلمين ولم
يخص بها مسلم دون مسلم ويجوز ان يقال فيها انه عقد بيع كسائر الاموال فيما يصح بيعه
فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعمر لا تعد في صدقتك
حين اراد ابتياع فرس كان حمل عليه في سبيل الله **قيل له** يجوز ان يكون ما ذكرتموه

من المحاباة التي ينتفع بها المشتري اذا كان هو المتصدق بها او لامر خاص من اختصت بذكر الصدقة
فيها بأسانيد ... التي ذكرناها فان قيل فان مذهبكم بناء العام على الخاص وهلا
خصصتم تلك العمومات بهذا الحديث قيل له نحن نوجب تخصيص العام بالخاص
اذا لم يمكن استعمال الخاص الا مع تخصيص العام فاما اذا امكن لم نوجب ذلك ولا يسوغ ان
نتاول الخاص بضرب من التاويل ونبقي العام على عمومه سيما اذا كان الخاص لا يتعدى
ما ساوله مجازا فان ذلك اذا كان كذلك فانه يكون اولى من تخصيص العام به على ان
اصول الشريعة تشهد لما تأولناه وقياسنا لان ما جاز بيعه من مسلم جاز بيعه
من جميع المسلمين مسألة قال ابو بكر للامام ان يجبر الرعية على دفع زكوات اموالهم
كلها اليه من الذهب والفضة وغيرها ومتى انهم صاحبها لم ... احتسب بالزكاة ...
استعمل احتياطا وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتقى والاصل في ذلك قول
الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وكل امر فعله النبي صلى الله عليه واله وسلم في امته
فالامام قائم فيه مقامه الا ما منع الدليل وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن عباس
ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال انك
تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله صلى [الله]
عليه واله وسلم فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ
من اغنيائهم وترد في فقرائهم فاخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان صدقة اموالهم
مفترضة عليهم وان من حكمها ان تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم وذلك عام في
جميع الصدقات المفترضات واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق قالا حدثنا ابو عامر حدثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن
مهران ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من كل اربعين
دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا ثم لا تاخذ منهما شيئا حتى راس الحول
فاني سمعت ذلك ممن سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ففيه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم امر بذلك على ما بيناه وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ... عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ياخذ من عشرين دينارا نصف دينار ومن كل
اربعين دينارا دينارا وانا المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابو بشر الرقي حدثنا
معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن انس بن سيرين وحديث له قال بعثني انس
بن مالك ... كتب لي سنة عمر قال فكتب ان خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما
ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما

هو مولى انس بن مالك يروي عن مولاه وجماعة وعنه ابن عون وخلق [illegible] الذهبي

فاذا صح ان عمر جعله سنة بمحضر من الصحابة ولم يرو ان احدا انكره كان ذلك اجماعا
منهم ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث سعاته ومصدقيه
لاخذ الصدقات وكذلك فعل ابو بكر وعمر من غير ان يكون احد من الصحابة انكر
ذلك وكذلك فعل امير المؤمنين عليه السلام وكل ذلك يحقق ما ذهبنا اليه
وروى ابن ابي شيبة باسناده عن عمر ادفعوا صدقة اموالكم الى من ولاه الله امركم
وعن ابي بكر لو منعوني عقالا مما اعطوه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس
على المسلمين عشور وانما العشور على اليهود والنصارى فيشبه ان المراد به العشر
الذي يؤخذ من اهل الذمة اذا اتجروا في بلاد المسلمين لانه لا خلاف في وجوب الصدقات
عليهم وانما الخلاف في بعض الصدقات هل للامام اخذها منهم كرها والخبر لم يتناول
موضع الخلاف ولا خلاف ان صدقات المواشي والزروع يأخذها منهم الامام فكذلك
صدقات الذهب والفضة والغلة لانها صدقات وجبت في الاموال ابتداء وقلنا
ان صاحب المال اذا اتهم استحلف احتياطا لانه اذا ثبت ان للامام حق الاستيفاء
والمطالبة جاز له استحلافه قياسا على من له المطالبة والاستيفاء في سائر الحقوق
مسألة ولا ينبغي ان يخرج زكوة قوم من بلدهم وفيهم فقراء الا ان يرى
الامام ذلك صلاحا وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه ما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم في اموالهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم وترد في فقرائهم وروى ابو داود في السنن ان عمران بن حصين بعثه بعض
الامراء على الصدقة فلما رجع قال لعمران بن حصين اين المال قال وللمال ارسلتني
اخذناها من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعناها
حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنبه بذلك على ان الفرض
كان حيث كان الاستدرار وان ذلك كان هو المعمول به على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وروي من انتقل من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته
الى مخلاف عشيرته وقلنا الا ان يرى الامام ذلك صلاحا لانه الناظر في امور المسلمين
والقاسم الصدقة واليه ما فيه صلاحهم مسألة قال ولو ان قوما ابطأ
عنهم المصدق فاخرجوا صدقاتهم الى مستحقيها من الفقراء اجازه المصدق بعد ان
يعلمهم ان عادوا الى مثله لم يجزه لهم فان عادوا الى مثل ذلك لم يجزه لهم واجبرهم
باعادة الصدقة واذا ادعوا ذلك ولم يكن ظاهرا انهم قد اخرجوها بحث المصدق عن
ذلك وطالبهم بالبينة فان صح ذلك والا طالبهم بها واخذها منهم وجميع ذلك

منصوص

يعني الخبر الذي اورده في السؤال

وكذا روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

منصوص

منصوص عليه في الاحكام ووجهه ما ذكرنا من ان المصدق يجرد ذكرها الى المصدق
جميعها اذا تاخر عنهم ولم يكن قد قدم اليهم بانتظار المصدق يكون حالهم حال الذين لا
امام لهم او حال من اذن له الامام في تفريقها فكما ان هولا لا يوخذون بالاعادة
فكذلك من ذكرنا والمعنى انه لم يكن عليهم مطالبة من الامام ولا ما يجري مجرى المطالبة
من جهة الامام في وقت وجوب الصدقة فكل من كان كذلك واخرج صدقته الى مستحقها
من الفقرا لم تلزمه الاعادة يكشف ذلك ان حق الامام يتعين فيها بالمطالبة وما يجري مجراها
فاما اذا تقدم الايذان فالمطالبة بها قائمة فاذا فرقوها على هذه الحالة يكون سبيلهم
سبيل من امتنع من دفعها الى الامام واعطاها الفقرا في انهم يوخذون باعادتها
اذ التفرقة وقعت مع مطالبة الامام بها منهم وحكم من لم يخرجها اصلا ووجه
ما ذكرناه من المطالبة بالتبيينة ما تقدم القول فيه في الاستخلاف مسئلة
قال واذا لم يكن في الزمان امام عادل فرق الزكوات اهلها على ما ذكره الله تعالى وهذا
منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والوجه فيه قول الله تعالى فاقيموا الصلوة واتوا
الزكوة وليس بكون المجموع عندهم للفقرا لقول الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
فاذا لم يكن من يسوقها عليهم اشتغلوها على انفسهم اذ لا بد من الخروج من الحق على المسئلة
وفاق فلا وجه للاطالة فيها مسئلة قال ولو ان من وجبت عليه الزكوة اخرجها
من ماله وعزلها فهلكت قبل تفريقها في اهلها فعليه ضمانها وكذلك ان اخرجها من بلد
هو فيه الى بلد الامام فضاعت في الطريق فعليه الضمان فان بلغت بعد ما صارت في يد
الامام او في يد وكيل الامام فلا ضمان على صاحب المال ولو ان الامام تسلمها من صاحب المال
او تسلمها وكيل الامام ثم اودعها صاحب المال فتلفت لم يكن على صاحب المال ضمانها فان
امره المصدق ان يعزلها فعزلها فتلفت قبل ان تصل الى المصدق ضمنها صاحب المال
نص في الاحكام على ان صاحب الصدقة ضامن لها حتى يخرجها الى اهلها او يود بها الى اربابها
ونص في المنتخب على سائر ما اشتمل هذا الفصل عليه ووجهه قولنا انه اذا
عزلها فتلفت قبل ان يضعها موضعها او يسلمها الى المتولي لقبضها انها بعد في يده
ولم تثبت يد المساكين ولا يد المتولي لقبضها فاذا ضاعت كان الضايع بعض ماله
ولزمه اداء ما عليه كما يلزمه لو لم يكن عزلها اليس هو اكثر من تحويلها من موضع الى موضع
وحكمها كما كان لو لم يعزلها وهذا هو وجه ما ذكرنا من انه اذا اخرجها
من بلده الى بلد الامام فضاعت في الطريق فعليه ضمانها فلا وجه لاعادته
ووجه قولنا انها ان تلفت بعد ما صارت في يد الامام او يد وكيل الامام فلا ضمان

على صاحب المال هو ان يد الامام يده وكيله يد الفقير حكما انها لو تلفت بعدما صارت في ايدي الفقراء لم يضمنها صاحبها وكذلك اذا صارت في يد الامام او يد وكيله لان يدهما يد الفقير وايضا اذا كان الامام وكيل الفقير في قبض الصدقات ووجدنا الحقوق اذا صارت في ايدي وكلاء مستحقيها ثم تلفت لم يضمنها الموفي لها الوكلاء فكذلك ما ذكرناه والمعنى انه تلف في يد الوكيل بعدما استوفاه وقلنا ان المتولي اذا قبضها او دفعها صاحب المال فتلفت لم يضمنها صاحب المال لان المتولي اذا استوفاها او قبضها من صاحب المال خرجت عن ملك المزكي فاذا اعادها في يده على سبيل الوديعة يكون سبيلها سبيل الودايع في ان المودع لا يضمنها اذا تلفت وقلنا ان المصدق اذا امره بقبضها من ماله فعزلها فتلفت من صاحب المال قبل القبض لم يجز بعد وفي حكم ما يزال له على ما بيناه في صدر المسئلة فتلزمه اذا تلفت ضمانها فان قيل ليس يحيى بن الحسين عليه السلام قال في بعض مسائل البيوع ان الانسان يصح ان يقبض الشيء من نفسه لغيره فكيف يقولون ان القبض لم يصح هاهنا قيل له قد اشار هو الى ما ذكرت في بعض المسائل الا ان حكم هذا يخالف المواضع الذي ذكر وذلك ان الوكيل ليس له ان يوكل الا باذن الموكل واذا كان الامر على ما ذكرنا لم يصح توكيل المصدق رب المال بالقبض فيجب ان لا يصح قبضه واذا لم يصح قبضه كان الامر على هذا القول ليس يبعد ان يقول ان الامام لو امر صاحب المال بعد المصدق بقبضه عن ماله وعزلها لم يضمنها لان التوكيل بالقبض اذ ذاك يكون صحيحا وكذلك لو كان الامام اذن للوكيل في التوكيل وذلك كله اذا قلنا ان الانسان يصح قبضه من نفسه لغيره فاما ان لم نقل بذلك فيجب ان يكون صاحب المال ضامنا لها وان عزلها باذن المتولي ما لم يخرجها عن يده الى الفقير او المتولي مسئلة قال ولو ان مصدقا جاء الى من وجب عليه العشر فوجده قد باع غلته كلها اخذ العشر من المشتري ورجع المشتري على البايع بثمن العشر الذي اخذ منه وان كان المشتري قد استهلكه اخذ المصدق من البايع قيمته وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجهه ما بيناه فيما مضى من هذا الكتاب ان قدر الصدقة مستحق من المال فاذا ثبت ذلك وباع صاحب الغلة الغلة اجمع كان قد باع ماله وما ليس له مما هو مستحق من جملته للفقير فللمصدق ان ياخذه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بالثمن هذا اذا كان قائما بعينه فاما اذا استهلكه فليس الا اخذ بدله من مثل او قيمه وقوله عليه السلام ياخذه من البايع او من المشتري كما نقول في ساير المستحقات اذا تلفت في يد المشتري ومعنى الكلام ان المصدق ان شاء اخذه من البايع الا انه ان اخذه من المشتري رجع به على البايع وان اخذه من البايع لم يرجع على المشتري مسئلة ويحمل الزكوة جابرها عليه في الاحكام نعود ان

ذلك مروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العباس رحمه الله وذكر ابو العباس الحسني
رحمه الله تعالى في النصوص ان القسم عليه السلام قال في مسائل علي بن العباس لا باس
بتعجيل الزكوة قال ابو العباس يجوز تعجيلها قبل الحول لكنا بينه انها موسعا
ويكون تعجيلها مذهب اكثر الفقهاء وخالف فيه مالك والاصل فيه ما اخبرنا ابو
العباس الحسني حدثنا احمد بن سعيد الشامي حدثنا محمد بن يونس حدثنا وهب بن جرير حدثني
ابي قال سمعت الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم تعجل من العباس صدقة عامين وروى ابن ابي شيبة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بعث ساعيا على الصدقة فاتى العباس فقال له العباس اني اسلفت
صدقة مالي لسنتين فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال صدق عمي وروى
ابو داود باسناده في السنن يرفعه الى حجية عن علي عليه السلام ان العباس رحمه الله سال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك وكل ذلك يدل على
ما ذهبنا اليه من جواز تعجيل الزكوة ويدل على ذلك قول الله سبحانه خذ من اموالهم
صدقة وقوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة من غير تقييد لوقت وهو قبل الحول مقيس عليه
بعد الحول في جواز اخراج الزكوة والمعنى حصول النصاب لم حصل النصاب جاز له اخراج
زكوته وان شئت قلت حصول سبب الزكوة ولا ينتقض ذلك بحصول الحول من غير كمال النصاب
لان الحول شرط في نفس وجوب الزكوة وليس هو السبب الموجب لها بل السبب الموجب لها هو
النصاب فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول قيل له المراد لا زكوة تجب وجوبا مضيقا حتى يحول عليه الحول بدلالة
ما روي من استسلافه صلى الله عليه وآله صدقة العباس فان قيل انها الاخرى قبل النصاب
فكذلك قبل الحول والمعنى انهم يجعلون الحول والنصاب شرطا الزكوة او قاسوها
على الصلوة والصوم في ان تعجيلها لا يجزي قبل اثبات وجوبها اصلا فكذلك الزكوة
قلنا ذكرا حوبه احدهما انا نقول ان هذه القياسات باطلة لانها تدفع النص
الذي روي في صدقة العباس والثاني انا لا نسلم ان النصاب شرط في وجوب الزكوة بل نجعل
النصاب شيئا موجبا لها ونجعل الحول شرطا التضييق وجوبها فلا نسلم علتهم واما الصلوة فيجوز
تعجيلها في اول وقتها وعندنا ان النصاب اذا حصل كان ذلك اول وقت وجوب الزكوة على ما
حكيناه في صدر المسئلة عن ابي العباس الحسني رحمه الله تعالى فان قيل لا يصح ذلك لانها
بعد حصول النصاب لو جاز ان يفعل وجاز ان لا يفعل لا يكون واجبا قيل له نقول
في ذلك ما نقول في اول وقت الصلوة لا مراء انها وان جاز تاخيرها الى اخر الوقت لا تخلو ان تكون
واجبة في اول الوقت لان ذلك الوجوب يكون وجوبا موسعا ويكون الانسان مخيرا فيه

تعجيل ان غلبه

مطلب الحول شرط في وجوب الزكوة وليس سببا موجبا

مسئلة في وجوب المتزم في الموسع بدلا عن التعجيل

ثم ان يفعلها او يفعل ما يقوم مقامها من العزم على فعلها فعند بان ذلك ان جوابنا في
الصلوة والزكوة واول وقتهما على حد واحد على ان عللهم لو سلمت كانت معارضة
بعللنا وسلم لنا ما رويناه وصدقة العباس او ترجح علينا بانها تقتضي الايجاب للفقراء
وبانها تفيد حكما شرعيا عند حضور النصاب وتقتضي وجوبا وان كان موسعا وفرقا بين
ابطال الموجب في اول الحول كان نفلا والنفل لا يسقط الفرض وهذا غير لازم على ما سناه
من انها تجب في اول الحول وجوبا موسعا على انا لو سلمنا ما ادعوه من انها في اول الحول نفل
لم يجب صحة ما ذكروه من ان النفل لا يسقط الفرض بل ذلك غير ممتنع اذا دل عليه الدليل

باب القول في صفة من توضع فيهم الزكوة

توضع في الثمانية الاصناف الذين وصفهم الله في كتابه وكلما استغنى صنف منهم رجعت حصته على المحتاج منهم وللامام ان يضع ذلك في صنف
منهم اذا لم يكن فيه اجحاف بالباقين وهذا منصوص عليه في الاحكام ولا خلاف في وضع
الصدقة في الثمانية الاصناف غير المؤلفة قلوبهم فقد اختلف فيهم وسنذكره فيهم
مالك اذا انتهينا الى ذكرهم واختلف في جواز وضعها في صنف منهم فذهب ابو حنيفة
واصحابه ان ذلك جائز وذكر ابو بكر الجصاص في شرحه انه مروي عن عمر وحذيفة وابن عباس
قال وروي نحوه عن سعيد بن جبير وابراهيم وابي العالية ولم يرو عن احد من الصحابة
خلافه فصار ذلك اجماعا ويدل على ذلك قول الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فاجاز اعطاها الفقراء وهو صنف واحد واخبر
انه خير لنا فصح ما ذهبنا اليه ويدل عليه حديث معاذ حيث قال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم
فاقتضى ذلك وجوب ردها في الفقراء وهم صنف واحد وهذا الذي اعتمدناه بكشف ان
الصدقات كلها سمي بالفقراء دون ما سواه وان المذكور في الاية انما هي اسامي لمعنيين
ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وقد علمنا انهما في حكم الصنف الواحد
وان كان احدهما اخص صفة من الآخر ويدل على ذلك ان سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته امر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينطلق الى صاحب صدقة بني زريق لتدفع اليه صدقاتهم
وسلمة لا يخلو من ان يكون من احد الاصناف ومما يدل على ذلك ان الصدقة لا يخلو امران تكون
مستحقة بمجرد الاسم من هذه الاسماء او المعنى هو الحاجة والفقر او بالاسم والمعنى لا يجوز ان
تكون مستحقة بالاسم اذ لو كانت مستحقة بالاسم كان يجب ان يستحقها الغارم وابن السبيل
والمكاتب وان كانوا اغنياء وهم لا يستحقون منها شيئا مع الغنى بالاتفاق مع ان الاسماء لهم
ولا يجوز ان يكون مستحقة بالاسم والمعنى جميعا لان ذلك يؤدي الى ان يكون الاستحقاق

في

في الخمس راجعا الى المعنى الذي هو الفقر بدلالة ان الفقر اذا حصل من غير اسم ابن السبيل نحو
والغارم والمكاتب حصل الاستحقاق من غير حصول الاسم وان حصل الاسم ولم يحصل المعنى
لم يحصل الاستحقاق الا ان يجعل للاستحقاق في كل وقت قسط فيقال ان الغارم اذا
كان ابن السبيل وكان فقيرا استحق ثلاثة اسهم فان انضاف الى ذلك ان يكون غازيا استحق
اربعة وذلك خلاف الاجماع فبان ان الاستحقاق راجع الى المعنى الذي هو الفقر والحاجة
ومما يدل على ذلك ان قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء الى آخر الآية يشمل الصدقات
اجمع لا صدقة واحدة ومعلوم انه لم يرد ان كل جزء منها يكون بين الاصناف اذ لا خلاف ان
فقيرا انما يجوز ان يعطى شيئا من الصدقة وان تحق سائر الفقراء بقطع عنه فكذلك سائر
الاصناف اذ قد وصل ذلك الى من له فيه حق فاذا صح ذلك استدلالا وقياسا جاز ان يدفع
صدقة رجل واحد او عام واحد الى صنف واحد ثم يعطى الآخرون سائر الصدقات
في مستقبل الاوقات وان شئت حررت القياس فقلت لا خلاف ان بعض الصدقات يجوز دفعه
الى بعض الفقراء وان كانت الآية اقتضت التعميم فيهم فكذلك يجوز دفع جميعها السنة واحدة او اكثر
من ذلك الى بعض الاصناف والعلة انه دفع الصدقة الى من له فيها حق ولا يمكن نقض هذه العلة بما
يقوله ان الفقير الواحد لا يدفع اليه ما تجب فيه الزكاة وما يقوله ان دفعها الى الغزاة مع
مطالبة الامام بها لا يجزي لانا علقنا الحكم بجعل حكم بعض الاصناف كحكم بعض الفقراء فما جاز
في الاصل جاز في الفرع وما امتنع في الاصل امتنع في الفرع **فان قيل** فالعامل
عندكم لا يأخذ بالفقر **قيل له** الذي يأخذه العامل يجري مجرى الاجرة على عمله ولا يعود ان
له سهما في الصدقة وكذلك المؤلفة قلوبهم انهم لا يستحقونها وانما يعطون ذلك
على جهة الصلاح للمسلمين واما الاستحقاق فهو للفقراء فقط **فان قيل** روي عنه
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة وذكر فيهم الغازي
في سبيل الله فبان انه يستحق لا بالفقر لانه استثناه من جملة الغني فيجب ان يكون غنيا **قيل له**
قد قال كثير من اصحابنا ان هذا الاستثناء من غير جنسه وهو بمعنى لكن كأنه صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا تحل الصدقة لغني لكن للغازي في سبيل الله وهذا وان كان انصرافا
للكلام عن ظاهره فلا بد له للتي قدمناها ويؤكد ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال لاحظ لغني فيها ولا لقوي مكتسب **مسألة** قال والاصناف
الثمانية هم الفقراء وهم الذين لا يملكون الا المنزل والخادم وثياب الابدان وما
اشبه ذلك والمساكين هم الذين يزيدون على الفقراء في الضعف والفاقة ومسألة الخلق
والعاملون عليها وهم الجباة لها المتوكلون بأخذها وهذا منصوص عليه في الاحكام
ولا خلاف في هذه الجملة الا ما ذكرناه من ان المسكين اضعف حالا من الفقير اما ما حكي

[illegible]

قال ... المسكين الذي ... والفقير الذي له ... [illegible] ... المصباح [illegible]

وان لم تكن ذريته لعمارة مخصصة ممن ان يعطي على قدر عمله

العامل فانه جاز يجري الاجرة على عمله وذكر ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى انه لا خلاف بين اهل العلم في ذلك واستدل ان فيه من بني هاشم سألوا النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يوليهم شيئا من الصدقات ليصيبوا منها ما يصيب الناس ويؤدوا ما يؤدون فامتنع وقال ان الصدقة لا تحل لمحمد صلى الله عليه واله وسلم ولاله انما هي اوساخ الناس .
ومن جهة النظر انهم لما لم يجز ان يأخذوها بسائر الاسباب لم يجز ان يأخذوها بالعمالة والمعنى انها شبهة حلالا فاذا ثبتت في اخذ الصدقة فكذا لم يأخذوها بالعمالة كما لا يأخذونها بسائر الاسباب واما كون المساكين اضعف حالا من الفقراء فليس فيه كثير تعلق بالفقه على اصولنا لان شيئا من حكم الصدقات فيه لا يعتبر بما كان اضعف حالا ووجه ما ذهبنا اليه انه محكي عن اهل اللغة رواه ابو بكر الجصاص عن ابي الحسن الكرخي عن ثعلب عن ابي العباس قال وقال ابو العباس قيل لاعرابي انت فقير انت قال لا بل مسكين وانشد ابن الاعرابي ۞
اما الفقير الذي كانت حلوبته ۞ وفق العيال فلم يترك له سبد ۞
فسماه فقيرا مع ان له حلوبة وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان لكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه فنفى المسكنة عمن ترده ما يعطى وجعل المسكين من لا يجد ما يكفيه ويدل على ذلك قوله تعالى او مسكينا ذا متربة وقيل في التفسير انه الذي قد لصق جلده في التراب لعريه هو ذلك فان قيل فقد قال الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فوصفهم بالمسكنة مع كون السفينة لهم قيل لهم قد روي انها كانت لغيرهم ملكا وانهم كانوا اجراء يعملون فيها فنسبت اليهم كما تنسب الدار الى من يسكنها وان لم يملكها وعلى هذا قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي وقال في موضع اخر يا نساء النبي وقرن في بيوتكن فاضافها سبحانه تارة الى النبي وتارة الى ازواجه ولا يمتنع ايضا كون السفينة قليلة الثمن بين شركاء كثيرين فيكون ما يخص كل واحد منهم شيئا نزرا يسيرا ۞ قال والمؤلفة قلوبهم وهم اهل الدنيا المايلون اليها اذا لم يكن بالمسلمين غنى عنهم فحينئذ يلزم الامام من تألفهم ما كان يلزم النبي صلى الله عليه واله وسلم وهذا منصوص عليه في الاحكام وايضا نص في المنتخب على ان المؤلفة قلوبهم من ذكرناهم وظاهر قوله يدل على ان اهل الكفر واهل الملة فيه سوى وذهب ابو حنيفة الى ... ان الاية قد اوجبت السهم لهم ولا دليل على

والقرآن

نتجها والقربات لا يبنى على الاعتبار على ان اعتبارهم الذي ذكروه فاسد لانه لا يمنع
ان يحتاج الى المؤلفة قلوبهم في كثير من الاوقات والاحوال لشيء يعرض ولا يكون بالعهم
واستمالة قلوبهم بد على ان غالب ظني ان ابا حنيفة قال هذا القول على ما شاهد في
ذلك الزمان من صدق نيات المسلمين واما لو شاهد هذا الزمان وتخاذل المحقين فيه
لعلم انه لا بد من تدبيره امور المسلمين من التألف لكثير من المنحرفين عن الحق والاستعانة بهم ولم
يجز ان يعتبر فيه حال المؤلفة قلوبهم في الكفر والملة لان هذا السهم لم يجعل
حقا لهم نظرا لهم في احوالهم وانما جعل لصالح المسلمين لان الامام اعطى المؤلفة قلوبهم
اذا راى الامام انه يستغنى عنهم لو يعطهم شيئا منه وانما يعطيهم اذا راى الحاجة ماسة اليهم
في الاستعانة بهم والتحرز لهم عن الاعداء المخالفين لهم واذا لم يعتبر حالهم في الفقر
فكذلك لا يعتبر حالهم في الكفر والملة لان المقصود بهذا السهم ابتغاء صلاح المسلمين
والدين وحفظ البيضة وسد الثلمة **مسألة** قال وفي الرقاب هم المكاتبون وهذا
منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وذكر ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في النصوص ان يحيى
عليه السلام تاول الاية في رواية الكتاب على سهم الرقاب وقال يجمعا ويهم على مقدار ما يرى
الامام وهذا قول عامة الفقهاء وقال مالك المراد به رقاب يشترون من الزكاة ويعتقون ويكون
ولاؤهم لجميع المسلمين وما ذهبنا اليه اولى لان الاية ساوت كل صدقة في نفسها وقد علمنا
ان صدقة كل انسان لا يسع لان يشترى بها رقبة لو صرفت لمجموعها اليه فكما اذا اصرف بعض
سهامها الى غير الرقبة والمعونة التي ذهبنا اليها ممكنة في كل صدقة ولكل متصدق على ان في
تحرير الرقاب ثبوت الولاء لمحررها قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الولاء لمن اعتق
وموضوع الصدقات ان نفعها لا يجوز ان يعود الى صاحبها فان قيل ان ذلك لا يجري
في الصدقات وان شئت جعلت ذلك قياسا فقلت لانه لا خلاف انه لا يجوز لصاحب الصدقة
ان يصرفها في حق اعطفه فكذلك لا يجوز ان يعتق بها نسمة والمعنى انه صرف فيما يرجع نفعه
على نفسه خاصة ويوجب الاجر وعتق النسمة يوجب حصول النفع بالولاء ولا يلزم عليه ما يدفع
اليه من سهم السبيل يجوز صرفه الى اصلاح الطرق وما جرى مجراها الذي نفعه لا يرجع اليه خاصة
ولا يلزم عليه ايضا جواز اعطائه الغريم ثم مطالبته بحقه لان المطالبة انما هي فيما كان في ذمته
لا بمعنى حادث يبين ذلك ان للغريم ان لا يقضيه مما اعطاه المتصدق ويقضيه من غيره والولاء
يثبت بنفس العتق لا بمعنى متجدد ولا يلزم عليه الكفارات لانها لا يصح فيها غير ذلك على ان قوله
وهذا ساقط بالنص لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الولاء لمن اعتق وهذا يوجب ان يكون
الولاء لجميع المسلمين اذا اعتق من جملة الصدقة فيكون الولاء ... لم يعتق وهذا

لم يعتق

فوجب ان يكون الولي كجميع المسلمين اذا اغنوا من جملة الصدقات فيكون الولاء على هذا قد صار لمن لم يعتق
وهذا خلاف النص فبان ان قولنا اولى واشبه بالاصول مسألة قالوا الغارمون هم
الذين لزمتهم الديون في غير سرف ولا انفاق في معصية وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
ولا خلاف ان هؤلاء يعطون على الفقر لانه لو كان غنيا لم يعط لكونه غارما بالاتفاق ووجه
قولنا انهم الذين لزمتهم الديون في غير معصية قول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومعاونة من لزمته الديون في المعاصي معاونة على الاثم والعدوان
فوجب ان يكون ذلك محظورا بالاية فان قيل قضاء الدين على اي وجه لزم واجب فالمعاونة
عليه معاونة على البر والتقوى قيل له انه وان كان من وجه على ما قلت فانه معاونة
على الاثم والعدوان من وجه اخر وذلك انهم اذا علموا انا نعينهم على قضاء ديونهم التي لزمتهم
في المعاصي يكون ذلك ادعى لهم الى الاستمرار على الاستدانة على المعاصي فيكون ذلك اعانة لهم
على المعاصي واذا قلنا انهم البهيا والسبيل اذا حصل فيه عون على الحق من وجه وعون على الباطل
من وجه كان التغليب للباطل كما نقول في الشيء اذا حصل فيه وجه من وجوه الحسن ووجه من وجوه
القبح ان يكون الحكم للقبح وكما نقول في وجه الحظر ووجه الاباحة اذا اجتمعا في الشيء ان
الحكم للحظر مسألة واما ما يصرف في السبيل فوجهه ان يصرف في المجاهدين
وما يحتاجون اليه من السلاح والكراع ويجوز صرف بعضه الى بناء المساجد وحفر العيون
وبناء السقايات وتكفين الاموات ان فضل عما سواه وهذا منصوص عليه في الاحكام
والمنتخب غير ما ذكرناه من صرف بعضه الى بناء المساجد وبناء السقايات والتكفين فانه
منصوص عليه في المنتخب فقط ولا خلاف في صرفه الى المجاهدين واختلفوا في سائر ما ذكرناه
ووجهه ان جميع ذلك يصح ان يقال فيه انه سبيل من سبيل الله فوجب ان يكون الاسم
يعمه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الحج والعمرة من سبيل الله فصح ان تسميته
سبيل الله يطلق على غير الجهاد مسألة قال وابن السبيل هم مارة الطريق والمسافرون
الضعاف منهم وان كانت لهم الاموال في بلدانهم واوطانهم وهذا منصوص عليه في الاحكام ونص
في المنتخب على انهم مارة الطريق وهو لا يأخذون ايضا بالفقر ولا خلاف انهم اذا كانوا اغنياء
لا يأخذون وقلنا انهم وان كانت لهم اموال في اوطانهم فهم فقراء في الحال اذا كانت ايديهم
لا تصل اليها والى الانتفاع بها لانه لا خلاف ان من كان له مال فاغتصبه السلطان او اخذه
اللصوص او قطاع الطريق حتى احتاج ولم يمكنه الانتفاع بماله انه تحل له الصدقة فكذلك
المسافر المحتاج الذي لا يمكنه الانتفاع بماله والمعنى انه لا يمكنه الانتفاع بماله مسألة
قال والذين لا تحل لهم الصدقة على وجه من الوجوه فهم بنو هاشم وهم
آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس وهذا منصوص عليه في الاحكام وانما

ذكر

ذكر يحيى عليه البطون الاربعة لانهم الجل والمعظم من بني هاشم والفضل الحرث ابن
عبد المطلب سبيلهم لانهم بنو هاشم كسائر هولاء البطون وقرب الجميع من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بالعمومة من وجه واحد والاصل في هذا الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في هذا الباب فمنها ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن بريد بن ابي مريم عن ابي
الحوراء السعدي قال قلنا للحسن بن علي عليهما السلام ما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ فاخرجها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بلعابها فالقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان
عليك في هذه التمرة لهذا الصبي فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ونا علي بن اسمعيل
حدثنا الناصر للحق عليه السلام حدثنا محمد بن منصور عن محمد بن عمر الكندي عن يحيى بن ادم
حدثنا الحكم بن ظهير عن بشر بن غالب عن عثمان بن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال قال علي عليه السلام ان الله حرم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فعوضه سهما من الخمس عوضا مما حرم على اهل بيته خاصة دون امته فضرب لهم مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سهما عوضا مما حرم عليهم ونا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
حدثنا ربيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابي جهضم موسى
بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال دخلنا على ابن عباس فقال ما اختصنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء دون الناس الا ثلاثا اسباغ الوضوء والا ناكل
الصدقة ولا ننزي الحمير على الخيل وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لابي رافع ان الصدقة لا تحل لآل محمد ومولى القوم منهم والاخبار في هذا كثيرة مشهورة
كرهنا ذكر جميعها للاستطالة فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه تصدق على ارامل بني عبد المطلب قيل له يحتمل ان يكون ذلك من التطوع ويحتمل ان تكون لم
اضافهن الى عبد المطلب الا من جهة النسب واما بنو المطلب فقد نص يحيى عليه السلام على
انه لا حظ لهم في الخمس وفي ذلك دلالة على ان الصدقة تحل لهم والاصل فيه ان
المطلب هو اخو هاشم كما ان عبد شمس هو اخو هاشم وهم بنو عبد مناف بلا خلاف فان
بني امية تحل لهم الصدقة وامية هو ابن عبد شمس فلا بد ذلك ان تحل لبني المطلب ليس
قربهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل قرب بني امية **مسألة**
ا ـــ ومن احتاج منهم يعني بني هاشم واضطر الى اكل شيء من الصدقة فله ذلك
على طريق الاستقراض فاذا وجد مقدار ما اكله منها رده في اهله وان كانت الضرورة
قد بلغت به الى حال يحل له معها اكل الميتة هذا منصوص عليه في الاحكام والوجه

فبان انه قد ثبت تحريم الصدقة على بني هاشم وانه لا تحل لهم فيها من اضطر منهم الى الاكل منها
من الصدقة فهو ضرورة شديدة كان له ان يتناول منها كالميتة والخنزير كالمضطر الى الميتة يجوز له
ان يتناول ويلزمه التحري بحسب ما يمكنه وكذلك المضطر الى الصدقة من بني هاشم
مسألة قال ولا يجوز لاحد ان يأخذ من الصدقة من اي اصناف الاموال ما تجب
فيه الصدقة وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجهه قول الله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين وقد ثبت ان من ذكرناه غني لقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لمعاذ اعلمهم ان عليهم في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم
فجعل المأخوذ منه الصدقة غنيا والمردود عليه فقيرا فبان بهذا ان كل من اخذ منه
الصدقة غني حكما فلا يجوز ان يعطى من الصدقة شيئا كسائر الاغنياء لحصول اسم
الغني له فان قيل لا يمتنع من جهة العرف ان يسمى الرجل فقيرا اذا كان ضعيفا في
نفسه وكانت عائلته كبيرة وان كان له ما تجب فيه الصدقة بل يبعد ان يسمى من كانت هذه
صفته غنيا قيل له لا يمتنع ان يكون الحال من جهة العرف ما ذكرته الا ان الشرع قد جعل
له سمة الغني بما ذكرناه من الخبر واسماء الشرع اولى بان تحمل عليها احكام الشرع من اسماء
العرف فصح ما ذهبنا اليه على انه لا خلاف ان من له الاموال الكثيرة لا يجوز ان يعطى
من الصدقة شيئا وان من له اليسير منها يجوز ان يعطى منها ولم يكن بد من فرق فكان اولى
ما يفرق به ما نبه الشرع عليه وقد نبه على ان المأخوذ منه غني والمردود عليه فقير فصح
ما ذهبنا اليه فصل لم يفرق اصحابنا بين من كان قويا جلدا وبين من كان ضعيفا
من الفقراء وهو مذهب ابي حنيفة والوجه في ذلك عموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين فعم ولم يخص وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة تؤخذ من
اغنيائهم وترد في فقرائهم فلم يخص فقيرا من فقير ويدل على ذلك ما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جعل صدقة بني زريق لسلمة بن صخر وكان سلمة قويا
في بدنه فان قيل ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألاه
من الصدقة فرآهما جلدين فصعد البصر فيهما وصوبه فقال ان شئتما اعطيتكما
ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب قيل له هو محمول في القوي على الكراهة
يدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئتما اعطيتكما لانه صلى الله عليه وآله
وسلم لا يعطي الحرام بان يشاء المعطى له وهكذا نتأول قوله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي
مرة قوي او نحمله على المسألة مسألة قال ولا يجوز ان يعطى احد من
الفقراء الا دون ما تجب فيه الزكاة من اي الاصناف كان وهذا منصوص عليه في الاحكام
والمنتخب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني لو اعطاه

ما يوجب الغنى كنا قد أجللنا الصدقة للغني وقد يرد للناس إلى أن يحصل العدد الذي يجب فيه
الزكاة وجب الغنى فإن قيل ما تنكرون على من قال إنكم إن لم تصرفوها إلى مصارفها
المستحقين لها خرجت عن أن تكون صدقة قيل له هي صدقة ما دام ملكه فيها لأنه
ما أخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا أبي عبد الرحمن حدثنا عفان حدثنا
همام قال حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال تصدق على بريرة بصدقة فأهدت
منها لعائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو لنا هدية ولها
صدقة فدل ذلك على أنها تكون صدقة ما دام ملك المتصدق إليها قائماً
ووجه آخر وهو أن تملكه الصدقة لما صادف حال الغنى لم يستقر مسألة
ولا يجوز أن يعطي شيئاً من صدقته أباه ولا أمه ولا مملوكه ولا مدبره ولا أم
ولده إلا أن يكون قد [illegible] عنهم ولا أحداً ممن يلزمه نفقته فأما من لم يلزمه
نفقتهم من أقاربه وذوي أرحامه فلا بأس أن يعطيهم الرجل من زكاته وهم
أولى بها من غيرهم بلا خلاف وهذا منصوص عليه في الأحكام أما الأبوان
والأولاد والمملوك والمدبر وأم الولد فلا خلاف أنه لا يجوز للرجل أن
يعطيهم شيئاً من زكاته أيضاً وأما سائر من يلزمه نفقتهم فالوجه
في أنهم لا يعطون من الزكاة شيئاً أنه لا خلاف في الأبوين والولد أنهم لا يعطون
وكذلك سائر من ذكرنا لعلة لزوم نفقاتهم وكل من لزمته نفقته لا يجوز
أن يعطيه شيئاً من زكاته لأنه يكون مخففاً عن نفسه ومنتفعاً به ولا يجوز
للإنسان أن يجعل زكاته نفعاً لنفسه فإن قيل أليس يجوز له أن يدفع
زكاته إلى من له عليه دين ثم يأخذها منه [illegible] فقد صار له الانتفاع بزكاته
قيل له هذا لا يتصل بعطاء الزكاة وإنما انتفع بما سواه ومن ذكرنا ينتفع بنفس
إعطائه لأنه يسقط به عن نفسه ما كان واجباً عليه فيكون قد حصل له على التحقيق الانتفاع
بزكاته وهذا لا يجوز فإن قيل يجوز أن يعطيه من زكاته اليسير الذي مثله لا يخفف عنه
قيل له ما فرق أحد في هذا الباب بين اليسير والكثير فإذا ثبت أن الكثير لا يجوز أن يعطى ثبت أنه
لا يجوز أن يعطي اليسير وأما من لم يلزمه نفقته من أقاربه فالوجه في جواز إعطائها إياه أنه لا
خلاف في أنه يجوز أن يعطي الآباء عمومتهم وكذلك الأدنون والمعنى أنه لا يلزمه نفقتهم وروي
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن لزينب زوجة ابن مسعود أن تجعل زكاتها في بني أخيها
وقلنا إنهم أولى بها من غيرهم لأن إعطاءها إياهم يجمع مع كونه أداء الواجب صلة الرحم وقد دعا الله
سبحانه العباد إليها ومدحهم عليها

باب القول في صدقة الفطر

معنى السؤال [illegible]

يجب على الرجل الحر اخراج صدقة الفطر عن نفسه وعن كل عيال

كان له من المسلمين من حر او عبد صغير او كبير ذكر او انثى وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل له
ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ ثنا الطحاوي حدثنا صالح بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بصدقة الفطر على كل صغير
وكبير حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين صاعاً من شعير او صاعاً من تمر وروى محمد بن منصور
باسناده عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر وانثى نصف صاع من بر او صاعاً من زبيب او صاعاً
من شعير على كل انسان وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعن هو في عياله
صغيراً كان او كبيراً ذكراً او انثى حراً او عبداً قال ابو حنيفة يخرجها عن العبد الكافر
وعندنا لا يخرج الا عن المسلم ووجه ما ذهبنا اليه ما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم
امر بصدقة الفطر على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين فنبه انها تخص المسلمين
وروى ابو داود في السنن باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فدل على انها
تختص من كان من اهل الطهرة والكافر ليس من اهل الطهرة ولا من اهل الصيام فوجب الا تخرج
عنه وليس لاحد ان يقول ان هذا قول ابن عباس ويجوز ان يكون رأياً رآه لانه اخبر عن الوجه
الذي من اجله فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك مما ليس للرأي فيه مجال فلا يجوز
ان يكون قال ذلك الا توقيفاً فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة
الفطر صاعاً من شعير او تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك وعمومه يوجب اداءها عن
المملوك الكافر قيل له هذا مخصوص بما ذكرناه وبما نذكره من القياس وهو انه لا خلاف
ان الكافر لا يؤدي عن نفسه فكذلك عن العبد الكافر والمعنى انه كافر فكل كافر لا يؤدى عنه
الفطرة وكذلك لا خلاف انه لا يؤدى بها عن ابيه الذمي الفقير الذي يمونه اذا كان كافراً وان
ثبت قلنا انه ليس من اهل الطهرة على وجه من الوجوه وليس يلزم عليه الطفل لانه من اهل
الطهرة حكماً ويقاس على عبيد التجارة اذا كان كافراً اذا دخلا فانه لا يؤدى عنه زكوة
الفطر والعلة ما تقدمت فان قيل اذا كان المولى هو المؤدي وهو الذي يلزمه
الزكوة عن العبيد دون العبد فوجب ان يكون المعتبر به هو المولى دون العبد كما ان المولى
هو المعتبر به في اداء الزكوة عن العبد اذا كان للتجارة دون العبد قيل له ليس
الامر على ما ذكرت بل لا بد في الموضعين من اعتبار حال المؤدى عنه وان كان المؤدي الذي

يلزمه

تلزمه معتبرا به الا ترى ان عبيد التجارة يعتبر في قيمتها النصاب والحول فكذلك العبد المودى عنه زكوة الفطر يجب ان يعتبر قبرا عا فيه الاسلام لان الاسلام هو المراعى في زكوة الفطرة

فصل الذي يقتضيه قول يحيى بن الحسين عليه السلام

تلزم زكوة الفطر عن كل من كان له عيال ان الرجل يلزمه زكوة الفطر عن زوجته وحكا ذلك ابو العباس الحسني رحمه الله عليه في النصوص والاصل فيه حديث زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدقة الفطر على الرجل المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا وحديث جعفر عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر وعبد ذكر او انثى ممن يمونون وروى عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او شعير على كل حر وعبد ممن يمونون فدلت هذه الاخبار على انها تلزم الرجل عن كل من يمونه ويكون في عياله ولا شك ان الرجل يمون زوجته ويكون في عياله فوجب ان يلزمه اخراجها عن امراته فان قيل فقد قال صلى الله عليه واله وسلم على كل حر وعبد ذكر وانثى والزمها نفسها بهذا الظاهر واذا ثبت انها لازمة ثبت انها لا تلزم زوجها عنها قيل له قد فسر ذلك صلى الله عليه واله وسلم بان قال ممن يمونون وبقوله يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله فصرح بانها تلزم من يمونه ونحمله على ذلك ان في خبرهم على كل حر وعبد ذكر وانثى ولا خلاف انها لا تلزم العبد وانما تلزم مولاه عنه والظاهر تارك العبد على جنسه وله الانثى ومن جهة النظر لا خلاف ان الرجل يخرجها عن عبده المسلم فكذلك عن زوجته والمعنى ان كل واحد منهما تلزمه مؤنته مع انهما من اهل الطهرة ويمكن ان يقاس بهذه العلة انه اذا بلغ وخرج من مؤنته لم يلزمه زكوة الفطر عنه فان قيل العلة في العبد والابن الصغير ان له عليهما ولاية قيل له لو سلمنا ذلك لم يضرنا وقلنا بالعلتين جميعا على ان علتنا اولى لان النص يشهد عليها الا ترى الى قوله صلى الله عليه واله وسلم ممن يمونون وقوله عمن هو في عياله فان قيل مؤنتها من جنس مؤنة الاجير فلا يجب ان تكون مؤنتها معتبرة في زكوة الفطر كما انه لا يعتبر مؤنة الاجير قيل له ليس الامر على ما ذكرت لان ما يدفعه المستاجر الى الاجير اجرة مقدرة وليس كذلك مؤنة المراة لانها تختلف باليسار والاعسار فهي من جنس مؤنة الاب الفقير والولد الصغير ويمكن ان يقاس المراة على ام الولد

قلت الولد الصغير الذي ... مؤنته ... العلماء [illegible]

بعلة انه يحل وطؤها فكل من يحل له وطؤها يلزمه زكاة الفطر عنها ويرجح قياسنا
باستنادها الى قوله عز وجل الرجال قوامون على النساء والى سائر ما ذكرنا من النصوص
ولا ينتقض بالامة الذمية لان وطأها لا يحل للمسلم **مسألة** قال ويخرجها
من اول ساعة من يوم الفطر وهذا منصوص عليه في الاحكام وهو قول ابي حنيفة والشافعي
يخالف فيه انها تجب عند غروب الشمس ليلة الفطر **والاصل** فيه ما رواه ابو داود في السنن
يرفعه الى عقبة عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بزكاة الفطر تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة والامر يقتضي الوجوب وهو متعلق
بنهار الفطر واوله اول ساعة منه **وروى** محمد بن منصور عن علي بن منذر عن وكيع
عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صدقة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم فعلق الاغناء باليوم فدل على تعلق الوجوب
به **وروى** عن ابن عمر انه قال فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة
الفطر من رمضان والفطر من رمضان اذا اطلق عقل به يوم الفطر يدل على ذلك ما
روي عن عمر انه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يومين يوم فطركم
من صيامكم ويوم تاكلون فيه من نسككم فاخبر انه يوم فطرنا من صيامنا
فان قيل الفطر يقع بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان قيل له الفطر يقع في هذا
الوقت كما يقع قبله في مثل هذا الوقت وهذا مما لا ننازع فيه الا انا قلنا ان الفطر من رمضان
اذا اطلق على يوم الفطر من جهة العرف فوجب ان يحمل الخبر عليه على ان الفطر لما اضيف الى
اليوم دل على ان الفطر هو ما يقع فيه كما انه لما اضيف الجمعة والنحر الى اليوم كانت الجمعة
مما يقع فيه وكذلك النحر فوجب ان يكون الفطر كذلك وقسنا الفطرة قياسا على
الاضحية بعلة انها قربة ما تختص العيد فوجب ان يكون وقتها نهار العيد دون ليله
وقياسا على صلاة العيد بعلة انها قربة تختص العيد فوجب الا يكون ليلة العيد وقتا
لوجوبها فان قيل انها جبران للصوم فوجب ان يكون سبيله سبيل سجدتي السهو انهما
يليان الصلاة قيل له لسنا نسلم انها جبران للصوم الا ترى انها تخرج عن الطفل وعن
النفساء التي لم تصم شيئا منه وكذلك عن العليل الذي لم يصم منه شيئا على ان الجبران ليس
يمتنع التأخير فيه عما جبر الا ترى ان صوم سبعة ايام التي هي بدل من هدي المتمتع يكون
بعد الرجوع الى الاهل وهو جبران للحج على ان الشافعي يرى سجدتي السهو قبل التسليم
فكان يجب على اصله ان يكون وجوبها من غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وهذا مما لا
يقول به **مسألة** قال وهي صاع من بر وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة نصف صاع من بر والاصل فيه ما اخبرنا ابو بكر

المقري

المزني حدثنا الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا داود
بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبعده اما صاعا من طعام واما
صاعا من تمر واما صاعا من شعير واما صاعا من زبيب واما صاعا من اقط فلم نزل على
ذلك حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فقال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا
من شعير وبا المزني حدثنا الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا الوهبي حدثنا ابن اسحق
عن عبد الله بن عبد الله بن عثمن بن عياض عن عياض بن ابي عبد الله قال
سمعنا ابا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج على
عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب
او صاعا من اقط فقال له رجل او مدين من قمح قال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها
فدل هذا الخبر على ان المعمول به على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اخراج صاع
من بر وان معوية هو الذي رده الى نصف صاع واخبرنا ابو بكر المزني حدثنا الطحاوي
حدثنا ابن ابي داود حدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا
من شعير او صاعا من تمر قال فعدله الناس بمدين من حنطة فقد بين ابن عمر ان هذا امر عدله
له الناس وهذا قريب مما ذكره ابو سعيد انه قيمة معوية الا ان ابن عمر لم يذكر معوية وروى
ابو داود في السنن باسناده عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صاعا من شعير او صاعا من زبيب فلما
كان في ايام عمر وكثرت الحنطة جعلها عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء فحصل
ان ذلك رأي من عمر ولو كان ذلك محفوظا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يكن لايراده الى عمر وجه
واخبرنا ابو العباس الحسني حدثنا عبد الرحمن بن ابي حاتم حدثنا محمد بن عزيز الايلي حدثنا سلامة عن عقيل
عن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابي اسحق الهمداني عن الحرث الاعور قال سمعت عليا عليه
السلام يأمر بزكوة الفطر ويقول هي صاع من تمر وصاع من شعير او صاع من حنطة او سلت
او صاع من زبيب فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبار فيها او نصف
صاع من بر منها حديث ابن عمر وحديث ابي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث ابن عباس
قيل له قد قيل ان هذه الاخبار ضعيفة على انها متأولة ومحمولة على ان المراد بها حال الضرورة
وعلى سبيل العفو لان الرجوع الى القيمة فيها جائز للضرورة فان قيل فنحن نستعمل ساير
اخباركم ونقول ان الواجب من البر نصف صاع والنصف الاخر تطوع فلم لا نستعملها الكل
اولكم من استعمالنا قيل له استعمالنا اولى لانه يتضمن زيادة واحتياطا للفرض والاصول
تشهد لنا لان سائر احكام الصدقات سوى فيها بين حكم البر والشعير وكذلك احكام
البيوع والقياس يشهد لنا وهو انه لا خلاف ان الواجب في زكوة الفطر صاع من شعير

عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشي العامري المكي ثقة من الثالثة مات على راس المائة تقريب

لعل الصواب عياض بن عبد الله كما هو في الرواية الاولى وكما هو في التقريب وغيره

أو صاع من تمر وكذلك البر والمعنى أنه مقتات يخرج عن زكاة الفطر لا على سبيل البدل وكذلك لا
يجزي أقل من صاع وأيضاً أبو يوسف ومحمد يوافقانا على أن الأقل المخرج من صدقة البر لا يجوز أنه
أن يكون أقل من المخرج من صدقة التمر والشعير في العشور فوجب أن يكون ذلك حكمه
في صدقة الفطر والمعنى أن كلاً منهما صدقة وجبت لا على سبيل البدل ويقال
للجميع من جهة أن المأخوذ من البر بصدقة العشور مثل المأخوذ من الشعير والتمر فوجب
ذلك في صدقة الفطر للعلة التي تقدمت مسألة قال والصاع من بر أو صاع من
شعير أو صاع من ذرة أو صاع من أقط لأصحاب الأقط أو صاع من زبيب وغير ذلك مما يستنفقه
المزكون وهذا منصوص عليه في الأحكام ونص عليه أيضاً في المنتخب على هذه الأجناس الخمسة
والأصل فيه هذه الأخبار التي تقدمت وفيه أيضاً ما أخبرنا أبو الحسين البروجردي حدثنا
أبو بكر محمد بن عمر الدينوري حدثنا أبو قلابة الرقاشي عن محمد بن خالد بن عمر حدثنا كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال زكاة الفطر
صاع من شعير أو صاع من زبيب وصاع من تمر أو صاع من أقط فنص على هذه الأجناس الأربعة
وعلى أن الواجب من كل واحد منها صاع واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في الزبيب فروي
صاع وروي نصف صاع وما ذكرناه من إيجاب صاع من البر يوجب صاعاً من الزبيب على أني لم
أحفظ عن أحد أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نصف صاع من زبيب وروي صاع منه
فسقط قول من قال نصف صاع من زبيب وروي أو صاع من ذرة رواه محمد بن منصور حدثنا
علي بن منذر عن محمد بن فضيل حدثنا أبان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إذا أعطيتم صدقة الفطر فأعطوا نصف صاع من بر وصاعاً من تمر وصاعاً من
شعير وصاعاً من ذرة وقلنا أو غير ذلك مما يستنفقه المزكون قياساً على ما ورد به
النصوص فيه لمعنى أنه مقتات فكل مقتات يجوز إخراج الفطرة منه وأيضاً لما كانت جارية مجرى
المواساة جعل مما يستنفقه المزكي ليكون ذلك أيسر فإن أهل المدينة لما كان الشعير
والتمر ورد أكثر الأخبار فيهما ثم لما كان البر قوت عامة البلدان ذكر أيضاً في عدة من
من الأخبار ثم ذكر في أخبار يسيرة سائر ما يقتات في البلدان النادرة فدل ذلك على أن المعتمد
فيها هو المقتات مسألة قال ويستحب أن يبتدئ المخرجون لها قبل إخراجها شيئاً
ثم يخرجونها قبل صلاة العيد وليس يضيق على من أخرها إلى آخر النهار والمستحب هو التعجيل
وهذا منصوص عليه في الأحكام ووجهه أن تعجيل الإفطار فيه فضيلة أخبرنا
أبو الحسين البروجردي حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا مسعر عن الأعمش
عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال إن من السنة أن تطعم قبل أن تخرج يوم الفطر
ولو لقمة أو تمرة وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله

وسلم

وسلم لا يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه كان يفطر قبل
ان يصلي صلاة العيد فلما استحب تقديم الافطار على صلاة العيد استحب تقديمه على زكاة الفطر
بين كل واحد منهما قربة تختص يوم الفطر واستحب تعجيل زكاة الفطر بعد ذلك لان الواجب قد
حصل بالاتفاق فلا غرض في التاخير ولانه مسارعة الى الخير والبر وقد مدح الله تعالى قوما
بذلك فقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ولم يجيزوا تاخيرها لان وجوبها
متعلق بالنهار اجمع لما روي فرض الصدقة يوم الفطر ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم اغنوهم
في هذا اليوم فدل ذلك على ان فعلها في اليوم اجمع ولا خلاف في جوازها اول النهار وكذلك
اخره والمعنى انه يوم الفطر مسـألة قال ولا يسع ان يخرج زكاة الفطر الا طعاما
فان اعوزه اجزته القيمة وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والوجه في ذلك ان النص
ورد بالطعام فلا يجوز مجاوزته الا بدليل ولا دليل ولا دلالة ان القيمة في الزكوات الاخر وهو
دليل في هذا الموضع ويمكن ان يقاس زكاة الفطر على الاضحية في انه لا اختيار بينها وبين القيمة
والمعنى انها قربة مال يختص العيد ولجوز القيمة اذا تعذر الطعام لانه لا سبيل الى سواها
ولانه قال اغنوهم في هذا اليوم فلا بد من الاغنا واذا لم يمكن بالمنصوص عليه عدل عنه
الى ما يقوم مقامه ليكون الاغنا قد حصل ولانا قد وجدنا في الاصول ان من لزمه حق يتحدد في
المال متى لم يجد ذلك الشيء بعينه يلزمه ما يقوم مقامه فوجب ان يكون ذلك حكم زكاة الفطر
وليس يلزم عليه الاضحية لان الاضحية ليس هي واجبة عندنا على ان الحكم يتعلق في الاضحية
بمجرد المال الا انه يتعلق باراقة الدم في الاضحية مسـألة قال ولا باس بان يفرق زكاة الواحد
في جماعة اذا اشتدت بهم الحاجة ولا بالمسح ان يدفع الى كل واحد من الفقراء ما يلزم الواحد
وهذا منصوص عليه في المنتخب ووجهه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوجب
اخراج صاع من الاشيا التي ذكرناها ولم يشترط اخراجه الى واحد ولا جماعة فعلمنا انه
لا باس ان يجعله في واحد ان شا او في جماعة على ما يراه اصلح للفقير واستحسنا عن السعر
ان يدفع زكاة الواحد الى واحد من الفقرا ليكون اهنى للفقير وليحصل الاغنا به امسا لا
لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغنوهم في هذا اليوم مسـألة قال ولا باس
ان يخرج الرجل زكاة فطرته من غير ما ياكله والاولى ما ياكله الا ان يعدل عنه الى ما هو
افضل منه نص عليه في المنتخب على ان من ياكل التمر فله العدول الى الشعير قال والاحب الي ان
يدفع مما ياكل فدل ذلك على ان العدول الى الادون مما ياكله وقال في الاحكام فيمن اعوزه
الطعام يخرج فيه صاع مما ياكله وان احب العدول الى افضل الاشيا فيكون له فضيلة
في الوجه في جواز العدول الى الافضل والادون بعد ان يكون الذي يخرجه من جملة المعتاد

هو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التخيير بين هذه الأجناس أنه
يعطى له صاع من كذا أو صاع من كذا ومن المعلوم أن كل قوم يكون قوتهم جنساً من ذلك أو
جنسين أو ثلاثة فلا يجوز أن يكون للجميع أو أثبتا للجميع وقد خير صلى الله عليه وآله وسلم
الجميع في تلك الأجناس وفي الناس من يكون قوته أوسطها فلما خير صلى الله عليه وآله
وسلم في جميعها ثبت جواز العدول عن الأفضل وقلنا إن الأجل لبيان أن لا يعدل إلى الأدون
لأنه أدخل في المواساة ولأنه الأحرى بالأفضل ولا خلاف فيه وقلنا إن عدل إلى الأفضل
كان أجل لبيان أنه أخذ بالأفضل وأبلغ في الإحسان ولأنه أعلى في الإحسان قال ولا
يلزم الرجل إخراجها عن الجنين وهي تلزم من كان معه يوم الفطر قوت عشرة أيام فما
فوقها فأما من لم يملك ذلك يوم الفطر فلا شيء عليه وإن جاز عليه يوم الفطر وهو معدم
ثم أيسر فلا شيء عليه وجميع ذلك منصوص عليه في المنتخب قلنا إن الجنين لا يخرج عنه زكاة
الفطر لأنه في حكم عضو من أعضاء الأم وبعض من أبعاضها لأنه داخل في أحكام الأم وجناياتها
وما بها ما لم يعرض أمر يقتضي خلافه ولذلك لو أسقطته ميتاً لم يغسل ولم يصل
عليه ولم يفرد بدية كاملة وإنما يواري كما يواري بعضه من أبعاضها لو سقط فلما وجدنا
حاله هذه قلنا إنه لا يجب أن يخرج عنه زكاة الفطر فأما من تلزمه زكاة الفطر ففيه خلاف
لأبي حنيفة من وجه وللشافعي من وجه لأن أبا حنيفة يذهب إلى أنها لا تلزم إلا من كان له
مائتا درهم بعد الدار والأثاث وما لا يستغني عنه وقال الشافعي إنها تلزم من كان له قوت
يومه وزيادة صاع يخرجه والدليل على أنه لا اعتبار بالنصاب في زكاة الفطر
قوله صلى الله عليه وآله وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا صدقة الفطر فلم
يعلقه بالنصاب ولم يستثن منه الفقير من الغني وروي فرض رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ولم يشرط الغناء ووجوب
النصاب وعن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر على المسلم يخرجها عن نفسه
وعمن هو في عياله ولم يشرط النصاب فكل ذلك يدل على صحة ما نذهب إليه فإن قيل
نخص هذه الأخبار بما روي عنه في فقرائهم فدل أنها مأخوذة من الأغنياء قيل له هذه
الصدقة مخصوصة تلزم الفقير يدل له ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
علي بن عبد الرحمن حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي
صعير عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدوا زكاة الفطر عن كل إنسان
صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير وفي بعض الحديث أما غنيكم فيزكيه الله
وأما فقيركم فيرد الله عليه خيراً مما أعطى فصرح صلى الله عليه وآله وسلم بأنها

يلزم

يلزم الفقير على رأي أبي حنيفة يذهب الآن من له عشر بأذ نحاكات يلزمه اخراج واحدة منها
فلو كان يمنع من وجوب اخراج زكاة الفطر لمن له قوت عشرة أيام ففيه من طريق
النظر أنه حتى لا يزداد بزيادة المال فيجب أن لا يعتبر فيه الغنا قياسًا على كفارة
اليمين وفدية الأذى وسائر الكفارات فأما ما يدل على أنها لا تلزم من لم يجد إلا قوت
يومه وزيادة صاع قول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها
كل البسط أظهر من أن يكون الإنسان يأكل ويخرج ما في ما عنده حتى لا يبقى معه
شيء فيقعد كما قال الله ملومًا محسورًا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في حديث رواه أبو بكر الجصاص إنما الصدقة عن ظهر غنى فهذا منع وجوبها على من هذه
صفته لأن الصدقة المعرفة بالألف واللام تقتضي الجنس قلنا إنه لا بد من الفرق بين من
تلزمه زكاة الفطر وبين من لا تلزمه فكان أقرب إلى الأصول ما وجد مثله في الأصول فقد
وجدنا في أكثر الأصول الفرق بعشرة كأقل المهر وأقل ما يقطع فيه وأقل الإقامة
وأقل الطهر فكان الرجوع إليه أولى على أنه معتبر على ما بين الصدقات في أن المحدود كـ
أن يكون يسيرًا من كثير يجعله أنها صدقة فرض أسداد قلنا إن قوت الفطر أن جار وهو معدم
ثم أنه يسير فلا شيء عليه لأن الأمر بصدقة الفطر يتناول اليوم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
أغنوهم في هذا اليوم إشارة إلى يوم الفطر وعن ابن عمر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة فعلق الأمر باليوم على أن المسألة
وفاقية فلا وجه لتقصي الكلام فيها

فصل النص للفظ يحيى بن الحسين

عليه السلام في المنتخب على بعض أصحابنا فظن أنها تقتضي أن من ملك قوت عشرة
أيام فليس له أن يأخذ زكاة الفطر وهذا غلط لأن السائل سأله عمن يأخذ زكاة الفطر
ولا يخرجها فقال يحسبها منهم من لم يملك قوت عشرة أيام فظن القارئ له أن كان من له أخذ زكاة
الفطر مطلقًا وإنما سأله عمن يجمع الأمرين أحدهما أخذها والثاني ترك إعطائها فأجاب
بأن الذي يجمع الأمرين هو الذي لا يملك قوت عشرة أيام وهذا القول الذي ذهب إليه بعض
أصحابنا على سبيل الغلط ليس له وجه يعتمد وليس هو محفوظًا عن أحد من أهل العلم قال الله
إنما الصدقات للفقراء والمساكين فعم وقال إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يخص شيئًا منها بمن لا يجد قوت عشرة أيام وقال صلى الله عليه
وآله وسلم أغنوهم في هذا اليوم فأشار إلى حاجة الفقير على أن هذا مما يتعذر أن يؤديه المكلف
ولو كان هذه البلدان التي هي بلدان الريف يقل فيها من لا يجد قوت عشرة أيام فلو قلنا إنه
لا يعطى إلا من لم يجد قوت عشرة أيام لم يمكن إخراج صدقة الفطر لجميع من تلزمه سيما على مذهبنا فإنا
نوجبها على من يملك قوت عشرة أيام فليس يسير من الأخذ لها

كتاب

باب القول فيما يجب فيه الخمس

يجب في قليله وكثيره ولا اعتبار فيه بالمقدار ولا بحول الحول وجب الخمس في كل ما
يغنم من اهل الحرب واهل البغي وهذا كله منصوص عليه في الاحكام ونص في المنتخب
على ان الخمس اذا وجب في شيء وجب في قليله وكثيره والاصل في ذلك قول الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية فدلالة على ان الغنائم فيها الخمس وفيه دلالة
على انه يجب في القليل والكثير وانه يجب حين يملك الخمس لان الاسم يتناول كل مغنوم
قليلا وكثيرا قليله وكثيره ولا يملك الا والخمس غير مملوك للغانم بقوله فان لله خمسه
فدل ذلك على وجوب تخميس الغنائم وانه لا اعتبار فيها بالمقدار ولا بالحول واخبرنا
ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة
عن يزيد بن مبشرة العقيلي عن عبد الله بن سفيان عن رجل من قومه قال اتيت النبي
صلى الله عليه واله وسلم بوادي القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم قال لله سهم
ولهؤلاء اربعة اسهم قلت فهل احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا حتى السهم ياخذه
احدكم من جنبه فليس هو احق به من اخيه فدل ذلك على ان الخمس ماخوذ من جميع
المغنم من غير اعتبار مقدار وزمان لان الاسم يتناول بل عرف المغنم بالالف واللام
وذلك يدل على الجنس ويقتضي العموم وروى محمد بن منصور عن احمد بن عيسى عن
حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الركاز الخمس ولم يشترط فيه المقدار ولا الحول
وجب في قليله وكثيره وحين يوجد لان الالف واللام دخلا على الخمس فهو على العدل
والكثير فاما اهل البغي فالخلاف بيننا وبين مخالفينا في انها تغنم ام لا فاما اذا
اثبت انها تغنم فلا خلاف في ان الخمس يدل على ذلك قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء

مسألة قال ولو جعل الامام لرجل سلب عدو ان قتله فقتله استحق سلبه
ووجب فيه الخمس وهذا منصوص عليه في الاحكام **والدليل** على وجوب
الخمس قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وهذا من الغنيمة
فوجب فيه الخمس ويدل عليه قوله صلى الله عليه واله وسلم حين سئل
لمن المغنم فقال لله سهم ولهؤلاء اربعة اسهم تقسم للسائل المغنم **فان قيل**
روى غير واحد من القائلين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطاهم سلب القتلى
ولم يروا انه اخذ منها الخمس **وروى** عن عوف بن مالك انه قال لخالد بن
الوليد يوم مؤتة الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يخمس السلب
فقال بلى **قيل له** اما ما روي انه اعطى عدة من القاتلين الاسلاب ولم يروا انه اخذ منها
الخمس فانه يحتمل ان يكون اخذ صلى الله عليه واله وسلم ولم يرو كما انه
يروا انه جعل السلب للقاتل مع تقدم قوله عند اللقاء من قتل قتيلا فله سلبه

الخمس منها كما انهم لم يرووا
كما انه لم يرو ... من
الحديث ... جعل
سلبا وما ... جعل
يجعل سلبا ...

او كان ذلك بغير تقدم هذا القول منه صلى الله عليه واله وسلم فانما جاز تركه لما رآه
شائعا بما ذكرنا لم يمتنع ان يكون ترك روايه اخذ الخمس وان كان يحتمل ايضا ان يكون صلى الله
عليه واله وسلم ترك الخمس على القاتل على سبيل التنفيل فلا يدل ذلك على انه غير واجب
واما قول عوف بن مالك لخالد بن الوليد الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لم يخمس السلب فقال نعم فهو ايضا لا يدل على انه لا يجب الخمس لانه لا يمتنع ان يكون ذلك صلى الله عليه
واله وسلم ترك ذلك على سبيل التنفيل فاذا احتمل ما ذكرناه دل الاية والخبر الذي عمومه
على ان السلب مخمس كسائر الغنائم وروى الطحاوي باسناده عن الزهري عن القسم ابن محمد
عن ابن عباس قال كنت جالسا عنده فسأله رجل من اهل العراق يسأله عن السلب فقال السلب
من النفل وفي النفل الخمس فدل ذلك على انه راى وجوب الخمس فيه ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه
فان قيل روي ان البراء بن مالك لما قتل المرزبان بلغ سلبه ثلاثين الف درهم فقال عمر
انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه فقوموه ثلاثين الف
درهم فدفع الى عمر ستة الاف فدل قوله انا كنا لا نخمس الاسلاب على انه راى ان اخذ الخمس
منها غير واجب قيل له هذا لا يدل على ما ذكرت لان عندنا ان للامام ان ينفل فيجوز ان يكون
ترك الخمس منها على سبيل التنفيل واخذه الخمس من سلب المرزبان دال على وجوب اخذه
لانه لو لم يجب اخذه وكان القاتل قد استحقه لم يكن ياخذه فالاخذ يدل على انه راه واجبا
لولاه لم يكن يجوز اخذه وتركه لا يدل على انه لم يكن واجبا اذ جائز ان يكون تركه على سبيل
التنفيل فاذا ثبت ذلك ولم ير والاخذ انكره جرى مجرى الاجماع بين الصحابة به والقياس يدل
على ان في السلب الخمس وذلك انه مغنوم كسائر الغنائم والمعنى انه مال استحقه المسلمون
على الحرب وبالغلبة فكل مال هذه سبيله ففيه الخمس فان قيل سبيل السلب سبيل ما
ياخذه الانسان على عمله كالاجرة وما جرى مجراها فلا يجب فيه الخمس قيل له وان شابه العمل
على العوض فليس هو باجرة صحيحة وسبيله سبيل الغنائم لان سائر الغنائم ايضا
يصير للغانمين على سبيل العوض على اعمالهم الا ترى ان من لم يحضر الوقعة لا يضرب له
في الغنيمة بسهم ومع ذلك يجب فيه الخمس وكذلك يجب ان يكون حكم السلب مسئلة
قال ويجب الخمس في الاموال التي تجبى من الخراج او جبايات الارض الذي لحدث صلحا وهذا
منصوص عليه في الاحكام ووجهه انه مال يستحق في الاصل بالاسلام على اهل الكفر
فشابه الغنيمة فان قيل فالخراج يؤخذ من المسلم اذا ملك ارض الخراج قيل له
علتنا هذه غير ما سالت عنه لانا قلنا انه مال استحق في الاصل بالاسلام وهكذا سبيل
الخراج الذي يؤخذ من المسلم لانه كان في الاصل مستحقا على اهل الكفر فيه الارض

٧ خمس سلب لا نخمس الاسلاب

المرزبان هو الرئيس المقدم من الفرس ... المقدم على القوم دون الملك ... ذكره في النهاية

في بعض النسخ ما لفظه ومع ذلك يجب فيه الخمس معناه ان القاتل يجب له السلب دونهم وهم اشتركوا في الخمس ... الوقعة

التي جعلت لهم بعد استحقاق المسلمين لها ولا يجب ان يتغير حكم الخراج عما كان عليه
في الاصل في باب الخمس وان كان ماخوذا من المسلم الا ان يتغير حكمه في المصرف ولا يتغير
عما كان عليه في الاصل وان كان ماخوذا من المسلم وكذلك في باب الخمس مسألة
قال ويجب الخمس في كل ما يخرج من البحر من الدر والياقوت واللؤلؤ وفي كل ما يخرج
من المعادن نحو العنبر والزرنيخ والذهب والفضة والكحل والمغرة والرصاص والنحاس
والزئبق والفصوص والزمرد وجميع ذلك منصوص عليه في المنتخب ونص في الاحكام
على ايجاب الخمس في الدر واللؤلؤ وما يخرج من معادن الذهب والفضة والاصل
في ذلك الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الركاز الخمس وقد
ثبت ان الركاز اسم للمعدن كما انه اسم للمال المدفون يدل على ذلك ما اخبرنا به
ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى قال اخبرنا ابو احمد الانماطي حدثنا صالح بن محمد الرازي حدثنا سهل
بن نصر حدثنا حبان بن علي بن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الركاز الذي ينبت مع الارض وروى عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركاز الخمس قالوا يا رسول الله
وما الركاز قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه وروي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يوجد في الخراب العادي
فقال صلى الله عليه وآله وسلم فيه وفي الركاز الخمس فدل ذلك على ان الركاز اسم للمعدن لانه
صلى الله عليه وآله وسلم فصل بينه وبين ما يوجد في الخراب العادي وهو المدفون بالواو
ويدل على ذلك ما حكي عن العرب انهم يقولون ركز المعدن اذا كثر فيه المطلوب ويدل ايضا
على ان الركاز اسم لما اختفى في الارض وغيب فيها قولهم ركز فلان رمحه في الارض ومنه
الركز وهو الصوت الخفي فاذا ثبت ذلك ثبت ان اسم الركاز يطلق على الذهب والفضة المخلوقين
في الارض فيجب فيه الخمس بدلالة قوله وفي الركاز الخمس على ان الركاز يسمى به الكنز لانه غيب في الارض
وكذلك هما في المعادن ولا فرق بينهما الا ان الكنز غيبه الادميون وما في المعدن غيبه الله
واسم الافعال لا يتغير بالفاعلين وقد روي ايجاب الخمس في المعادن عن امير المؤمنين
عليه السلام وعن عمر اخبرنا ابو العباس الحسني نا ابو احمد الانماطي حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي
حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة حدثنا سماك بن حرب عن الحارث بن
ابي الحارث عن ابي الحارث الازدي ان اباه كان اشترى معدنا بمائة شاة فاستخرج منه ثمن رجل ما به
شاة متبيع فقال علي عليه السلام للبائع ما ارى الخمس الا عليك خمس المائة
الشاة فهو قياس المدفون يعلم انه ما في الارض لا مالك له فحين الاستخراج وجب الخمس واذا
ثبت بما بيناه ان الخمس واجب فيما يستخرج من المعادن من الذهب والفضة وجب في

سائر ما ذكرناه قياساً عليه والمعنى انه مستخرج من الارض يحول عليه الا ما لكه خشية
الاستخراج ويحترز بقولنا يحول عما يؤخذ من الماء والطين المبلول والاحجار المعد له
فان قيل ما تنكرون على من قال لكم ان العلة في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن هي
الانطباع فيجري على هذه العلة في الحديد والرصاص وما يجري مجراهما على ما ذهب اليه ابو حنيفة
واصحابه قيل له علتنا اولى من علتكم لانها تشتمل على علتكم وتفيد فائدتها
وتزيد فوائد اخر على انها لو لم تفد الا فائدة علتكم لكنا نقول بالعلتين اذ لا تنافي في موجبهما
بين موجبيهما على ان التعليل بكونه مما يحول اولى من التعليل بكونه مما ينطبع لانا وجدنا
الحقوق تتعلق بالحول ولها تاثير في تعلق الحقوق به والانطباع لا يتعلق
الحقوق به ولا تاثير له في ذلك فما له تاثير في تعلق الحقوق به اولى بالتعليل مما لا تاثير له
فيه وهذا كما نقول ان التعليل للتحريم بالتفاضل بالكيل منه اولى من التعليل بالاكل لان الكيل له تاثير
في التحليل والتحريم ولا تاثير للاكل فيه فان قيل يحتج بنفسه على الماء والحجر بعلة
انه لا ينطبع قيل له ما ذكرناه اخيرا من التاثير لترجيح علتنا ترجيحها على هذه العلة
كما ترجحها على الاولى على ان الماء والحجر مما يشهد لعلتنا بالاثر انهما لما لم يحولا عليهما لم يجب
فيهما الخمس فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس في الحجر زكوة
قيل له كذلك نقول لان ما اوجبناه فيما تقدم ليس بزكوة الا ترى انا لا نجعل مصرفها
مصرف الزكاة بين على انه يمكن الاستدلال بقوله في الركاز الخمس في جميع ذلك لانا قد بينا
ان الركاز اسم لما يغيب في الارض سواء غيبه الله سبحانه او غيبه الناس وكل ذلك
ما هو مغيب في الارض فان قيل ما يخرج من البحر ليس بمغيب في الارض قيل له
هو مغيب فيها وان كان الماء زاد به تغيبا فان قيل ما يرمي به البحر بالبر وما
اشبهه قيل له لا يخرجه ذلك من ان يكون مغيبا في البحر الا ترى انه انما …
يظهر بعد تغيض ما كان غيبه وذلك لا يخرجه من كونه مغيبا في الارض ولا يتغير
حكمه فاما ابو يوسف فانه يوافقنا على ايجاب الخمس في الدر واللؤلؤ وكل ما يخرج
من البحر من الحلية فيكون الكلام معه اخرى … لكن لا يستطيع … في
المسك الخمس وكذلك في العنبر وكذلك في العنبر والنفط فاما العنبر والنفط والعنبر
فالكلام فيهما ما تقدم ولا يفصل احد بين المسك والنفط والعنبر وذلك فاذا ثبت ذلك
في العنبر والنفط ثبت في المسك مسألة قال ويجب الخمس في كل ما يصطاد
منصوص عليه في المنتخب ايجابه في الركاز منصوص عليه في الاحكام والمنتخب جميعا وقد
تقدم الكلام فيه وفي ذكر ما روي فيه والمسألة وفاق فاما ايجاب الخمس فيما يصطاد
في البر والبحر فوجهه انه لم يفرق احد بينه وبين العنبر والنفط والمعز ه

فاذا ثبت وجوب الخمس في كل ذلك ثبت وجوبه فيما يصطاد في البحر وروي عن علي عليه السلام فيما
ذكره محمد بن منصور في كتابه انه وضع على اجمة البرس اربعة آلاف كل سنة وقد علمنا
انه لا شيء في الآجام يؤخذ عنه شيء الا السمك فاذا ثبت ان السمك ماخوذ عما قال الخمس فيه الا
بالخمس فان قيل لو كان ذلك ماخوذا على سبيل الخمس لم يكن يقع عليه مقاطعة معروفة
قيل له لا يمتنع ذلك اذا اراه الامام صلاحا وعلم ان قدر المستحق من الخمس نحو من ذلك وهو قياس
على الدر واللؤلؤ والعنبر والمعنى انه مستخرج من البحر معمول غالبا فاذا ثبت وجوب الخمس
في صيد البحر ثبت وجوبه في صيد البر اذ لا احد يفصل بينهما في ذلك مسألة قال
وكل ما وجب فيه الخمس اخرج منه لا من قيمته الا ان يكون شيئا لا يمكن القسمة فيه
او كانت القسمة تضره قال ولو ان رجلا انفق مالا في استخراج بعض ما يجب فيه
الخمس لزم في جميع ما خرج ولا يسقط الى ما ينفق ولو ان رجلا وجد شيئا مما يجب فيه الخمس
فباعه قبل ان يخرج الخمس وجب على المشتري اخراج خمسه ويرجع على البائع ولا يسترد [illegible]
الخمس في شيء من الاموال نص في المنتخب ان من اشترى شيئا من الصيد مع علمه لم يخرج خمسه
لزمه اخراج خمسه فدل ذلك على ان الحق يتعلق بعين ما اصطيد ووجه ذلك قول الله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الركاز
الخمس فدل ذلك على ان الخمس مستحق من جملة المال الذي وجب فيه الخمس فلما دلت الدلالة التي
تقدم ذكرها ان سبيل هذه الاشياء التي وجب فيها الخمس سبيل الغنائم والركاز في ذلك
قلنا ان الخمس يجب في عينه وهو قياس من كان له مال ومعه شريك في جزء منه ان الواجب
تسليم ذلك الجزء من عين ذلك المال الى شريكه والمعنى ان ذلك حق لصاحبه فكذلك
الخمس لانه جزء مستحق لاهله ويمكن ان يقاس على الزكوات بهذه العلة اذ الزكوات لا
يؤخذ فيها القيمة على ما بيناه ونص في المنتخب على ان من وجد ياقوتة اخرج الخمس من قيمتها
فدل ذلك على جواز اخراج قيمة الخمس مما لا يقسم اذ كانت القسمة تضره ووجهه
ان مالكه اولى باخراجه وله ان يخرج اي جزء منه اراد فلما كان هذا هكذا قلنا فيما يضره
القسمة او لا يمكن القسمة فيه انه يخرج الخمس من قيمته كما قلنا فيمن له واحدة لا يمكن حملها
على اخذها انه يخرج قيمة العشر منها ونص في المنتخب ايضا على ان من انفق مالا للاصطياد
لم يلزمه اخراج الخمس مما يصطاد من غير مراعاة ما انفق فيه ووجهه
قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الركاز
الخمس من غير اسقاط حط ما لزم المملك للشيء من المؤنة في تملكه وهو مقيس على ما يؤخذ
من صدقات العشور والمواشي في انها تؤخذ من غير مراعاة المؤن والانفاق والمعنى
انه حق لله تعالى يتعلق ببعض المال وجب اخراجه من غير مراعاة ما يلزم عليه و[illegible]
عليه ما ورد النص به من اخذ نصف العشر مما يسقى بالدوالي لم يذكر فيما انبت ما ينقص

فائدة في المقاطعة على الخمس وسائر الولايات

[illegible]

لابن اقاننا واجتهادنا ووجه ما ذكرناه من ان المشتري اذا اشترى ما يجب فيه الخمس
يخرج خمسه لانه اشترى ما لم يكن لبائعه ان يبيعه وما هو حق لغير البائع فلزمه ايصاله
الى مستحقه كما نقول في الغصب ولم يحك عليه السلام شبهه بالغصب وقلنا ان المشتري
يرجع بقدره من الثمن على البائع كما نقول في الغصب ونص في الاحكام والمنتخب على ان الخمس
لا يتكرر وجوبه في شيء من الاموال ووجهه ان الخمس لزمه لتملكه ما وجب فيه الخمس وهذا
قياس على صدقة ما اخرجت الارض والمعنى انه حق لله تعالى يتعلق بعين المال من غير
مراعاة الحول فيه وجب ان لا يتكرر

باب القول في قسمة الخمس وفي الذين يوضع فيهم

يقسم الخمس على ستة اجزاء جزء
لله وجزء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجزء لذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وجزء لليتامى وجزء للمساكين وجزء لابن السبيل فاما السهم الذي لله فيصرفه
الامام في امور الله التي يتقرب بها من اصلاح طرق المسلمين وعمارة جسورهم ومساجدهم
ورمها وما اشبه ذلك مما يؤدي به اجتهاده اليه واما السهم الذي لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فهو للامام الحق ينفق منه على عياله وعلى خيله وغلمانه ويصرفه فيما ينفع
المسلمين جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية وقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية فدلت
هاتان الايتان على ان الخمس يقسم على ستة اجزاء على ما ذهبنا اليه فان قيل ما انكرتم على
من قال لكم انه لا يجب ان يجعل منها سهما لله تعالى لان له الدنيا والاخرة وانما المراد
بقوله لله هو افتتاح الكلام لا انه يجب ان يجعل له سهم قيل له ان الله له الدنيا والاخرة
وما فيهما وهذا مما لا يرتاب فيه مسلم ولسنا نقول ان لهذا السهم اختصاصا بكونه
له ملكا ليس لغيره مما هو في الدنيا والاخرة الا انا نقول ان الكلام لا يجب ان يعرى من
فائدة الا ترى ان الله تعالى لما ذكر اصناف اهل الصدقات قال وفي سبيل الله ومن
المعلوم ان صرف الصدقات الى الاصناف السبعة صرف لها في سبيل الله تعالى الا ان الكل
من العلماء جعلوا لهذا السهم وهو السهم الذي قال الله تعالى وفي سبيل الله وجها
ومصرفا يجعلونه وصلا للكلام ولم يخلوه من فائدة فوجب ان يكون ذكر حكم
السهم الذي نسبه الله تعالى الى نفسه من جملة سهام الخمس لانا لو قلنا هو مجرد تبرك كنا قد
اخرجنا قوله فان لله خمسه من ان يكون له فائدة في الحكم كما انا لو لم نجعل لسهم
السبيل من سهام الصدقات حكما يخصه كنا قد اخرجنا قوله وفي سبيل الله من ان
يكون له فائدة في الحكم وآيات الله تعالى ما امكن حملها على الفوائد المجددة
في الاحكام لا يجوز حملها على التكرار او على ما في العقول واذا ثبت ان هذا السهم

يجب ان يكون له حكم مخصوص بانفراده والى مصارفه بحق القرب مما ذكرناها وغيرهما مما يراه الامام
صلاحا وقلنا ان سهم النبي صلى الله عليه واله وسلم يقوم الامام فيه مقامه لانه ينوب
منابه في النهوض بما عبأ الدين وتحمل المؤن في مصالح المسلمين فيجب ان يكون سهم النبي صلى الله عليه
واله وسلم مصروفا اليه للعلة التي قلناها على ان هذا السهم لا يخلو من ان يكون قد اسقط
او يجعل للمسلمين او يجعل للامام خاصة وكونه للامام اولى لانه واحد من المسلمين
وله مزية قيامه مقام النبي صلى الله عليه واله وسلم ونيابته منابه وهذا كالبنت المرث
ان سأل ما يؤخذ منه ولا وارث للميت يكون للمسلمين فاذا وجد احد من ذوي الارحام
قلنا انه اولى به لانه شارك المسلمين في الاسلام وحصل له مزية القربى فكذلك الامام
في سهم الرسول صلى الله عليه واله وسلم فان قيل لم يروى عن علي عليه السلام ولا عن
احد من الائمة عليهم السلام انه اخذ منهم احد سهم النبي صلى الله عليه واله وسلم واستبد به
لنفسه فدل ذلك على فساد ما قلتم قيل لهم يحتمل ان يكونوا تبرعوا به وصرفوه الى مصالح
المسلمين والى سائر اهل السهام وهذا لا بد لكم منه لانكم تجعلونه وقيل له فان للامام ان
يصرف ما يستحقه الى المسلمين والى مصالحهم ويحتمل ان يكونوا او بعضهم اخذه ولم ينقل لانه ليس
تفاصيل ما جرى في مثل هذا الامر انه لم ينقل ما فعلوه في سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل
واذا كان هذا هكذا لم يرد لهم ما ذكرتموه على ما ادعيتموه كيف وقد روي ان فاطمة
عليها السلام بعثت الى ابي بكر فقالت مالك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انت
وارث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ~~انت وارث رسول الله~~ صلى الله عليه واله وسلم ام اهله
قال بل اهله قالت فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله سبحانه اذا اطعم نبيه طعمة ثم قبضه جعلها
للذي يقوم مقامه ورأيت ان ارده على المسلمين فقالت عليها السلام انت وما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعلم وليس لاحد ان يدعي في ذلك خلاف الاجماع فقد
حكى الطحاوي في شرح الاثار ان قوما قالوا ان سهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
للخليفة ويروى عن الحسن بن محمد بن علي عليهم السلام انه حكاه عن قوم **مسألة**
واما سهم قربى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانه يوضع فيهم وهم بنو هاشم بطون
ال علي وال جعفر وال عقيل وال العباس وهذا منصوص عليه في الاحكام **والحجة**
لذلك قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية فجعل سبحانه لهم سهما منها فلا
يجوز صرفها عنهم كما لا يجوز صرف باقي السهام عن اهلها **فان قيل** ان الله تعالى قال لذي
القربى ولم يبين لقربى الحد واحتمل ان يكون المراد به قرابة الرسول صلى الله عليه واله وسلم
واحتمل ان يكون المراد به قرابة الامام واحتمل ان يكون قرابة الغانمين فلا متعلق لكم بظاهره
قيل له هذا كلام فاسد لان المسلمين اجمعوا على ان المراد به قربى رسول الله صلى الله عليه

جواب سوال سا فاطمة

واله

واله وسلم ولم يختلفوا فيه وانما اختلفوا في سهمهم بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم
فادعا قوم انه بطل بموت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال قوم هو باق كما كان
واختلفوا في الوجه الذي يستحقونه به فقال قوم استحقوه بالفقر وقال قوم
بل استحقوه واستحقوه مع الغنى والفقر ويشهد لذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ بالقطا
حدثنا محمد بن يحيى بن مطر حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن ابن المسيب
عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سهم ذوي القربى
اعطى بني هاشم وبني المطلب ولم يعط بني امية شيئا فاتينا وعثمان النبي صلى الله عليه واله
وسلم وقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك فما بالنا وبني المطلب وانما نحن
وهم في النسب شيء واحد فقال ان بني المطلب لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام وانما الامر
الا كذا وهم بنو هاشم بني المطلب والنسب شيء واحد على ان هذا السهم مستحق بالنسب اذ لو
كان استحقاقه بالنسب لكان كلاهما باطلا ثم قول النبي صلى الله عليه واله وسلم انهم
لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام تقرير لهما على ما علم من كون هذا السهم مستحقا
بالنسب لانه لو لم يكن كذلك لانكر عليهما ولعرفهما ان النسب لا مدخل له في هذا الباب فلما سكت
ذلك عليهما وعرفهما انه خص بني المطلب للوجه الذي ذكر صح لنا ما علمناه من كونه مستحقا
بالنسب كان ما علمناه ولم يذكر انه صلى الله عليه واله وسلم انه مستحق بالفقر فبان
ان الغنى فيه كالفقير على ما اقتضاه ظاهر قوله تعالى ولذي القربى من غير تخصيص غني
من فقير ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا الناصر عليه السلام
عن محمد بن منصور عن محمد بن عمر بن الوليد الكندي حدثنا يحيى بن ادم حدثنا الحكم بن ظهير
عن السدي عن عاصم عن عثمان بن ابي المغيرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سالت عليا فقلت يا
امير المؤمنين اخبرني كيف كان صنع ابي بكر وعمر في الخمس فقال اما ابو بكر فلم يكن في ولاية
وانا عمر فلم يزل يدفعه الي في كل خمس حتى كان خمس السوس وجنديسابور فقال وانا عنده هذا
نصيبكم اهل البيت من الخمس وقد اخل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت نعم
فالحقه فقلت نعم فوثب العباس وقال لا تعرض بالذي لنا قال فعلت لنا احق من رفق
بالمسلمين المؤمنين وشفع امير المؤمنين فقال قبضه الله وما قبضناه ولا قدرت عليه
في ولاية عثمان ثم انشا علي عليه السلام يحدث فقال ان الله حرم الصدقة على رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فعوضه الله سهما من الخمس عوضا مما حرم عليهم واخبرنا ابو الحسن بن اسمعيل
عن الناصر عليه السلام حدثنا محمد بن منصور عن محمد بن عمر عن يحيى بن ادم عن علي بن هاشم عن ابيه
عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام
قال ولاني عمر حقنا من الخمس فقسمته حيث يقسمه فلما كان بعد قلت ان بنا عنه غنى وبالمسلمين
حاجة فاردده عليهم فقال العباس لقد حرمتنا اليوم شيئا لا يرجع الينا قال وكان
علي عليه السلام ما ذهل لبيبه احد حتى ثبت مقامي هذا واخبرنا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي

حدثنا ابن ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما قال حدثني جويرية بن اسما عن مالك عن ابن شهاب
ان يزيد بن هرمز حدثه ان نجدة صاحب اليمامة كتب الى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى فكتب
ابن عباس انه لنا وقد كان عمر دعانا الى ان ينكح منه ايامانا ويقضي منه عن غارمنا
فابينا الا ان يسلمه كله لنا فرأينا انه لنا وروي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليا
عليه السلام يقول في حديث طويل قلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس في كتاب الله
فاقسمه في حياتك حتى لا ينازعنيه احد بعدك فافعل ففعل ذلك فولانيه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقسمته حياته فهذه الاخبار كلها دالة على ما ذهبنا اليه وسهم ذوي
القربى الا ترى الى قول عمر في الحديث الاول هذا نصيبكم اهل البيت من الخمس فجعله نصيبا لهم
ولم يشترط الفقر بل دل على ما نقول من ان ذلك السهم لهم وانه لا معتبر فيه بالفقر ولا بالغنى
ثم قول العباس لعمر الا تجعل الذي لنا وقوله لقد نزعت منا اليوم شيئا لا يرجع الينا فكان قوله
في ذلك كقول عمر في ان ذلك نصيب لهم من غير اشتراط الفقر وقوله لعمر حين قال نصدقها
له فيما قال من كون ذلك نصيبا لاهل البيت عليهم السلام وقول علي للعباس لسنا الحق من رو
المؤمنين وسمع امير المؤمنين يدل على ذلك وان عمر صرف ما صرف عنهم بعد ما سمع اليهم
ودفعه منهم الاجابة وقوله عليه السلام ولاني حقنا من الخمس يدل على انه حقهم وكذلك قول عمر هذا
حقكم قد عرفناه ويؤكد ذلك قول علي عليه السلام ان الله حرم الصدقة على اهل بيته وضرب
لهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهما من الخمس عوضا عما حرم عليهم يدل على ذلك وعلى
انه مثل لهم ما يؤخذ من الصدقة وهو ما قال النار لانه عليه السلام اخبر انه جعله عوضا منه
وكذلك قول ابن عباس حين سأله نجدة عن ذلك انه لنا مثل قولهم في جميع ما ذكرناه فلما
اجمع عليه هؤلاء الاعيان من الصحابة ولم يحفظ فيه خلاف من غيرهم صار ذلك اجماعا لا يسع
خلافه ثم يحقق ذلك قول علي عليه السلام قلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من الخمس
فاقسمه حياتك حتى لا ينازعنيه احد بعدك فافعل ففعل ذلك الا ترى ان عليا عليه السلام
ادعا بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه حقهم من الخمس وانه يريد الا ينازع فيه بعد موته
فقرره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فجرى مجرى ان يقول هو حقكم ولا يحل لاحد ان ينازعكم
بعدي فان قيل فابن عباس ذكر ان عمر دعانا الى ان ينكح منه ايامانا ويقضي منه عن غارمنا
فابينا فدل ذلك على ان رأي عمر فيه كان خلاف رأيهم قيل له انه رأى ان يصرف عليهم فيه
ولم ينكر انه رأى ان الحق لغيرهم فما ادعيناه من الاجماع حاصل والخلاف في انه لو كان
له ان يصرف عليهم بالولاية ام لا فان قيل روي ان عمر قال ان لكم حقا ولا يبلغ علمي اذا قل
لكم اكثر فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما ارى فابينا عليه الا كله فابى ان يعطيناه
كله قيل هذا ان رأيه كان مخالفا لرأيهم قيل له هذا يدل على انه وافقهم على حقهم وادع

الخلاف

الخلاف كان في المقدار وهذا ما يدل على اطباقهم على ثبوت حق ذوي القربى فان قيل
روي ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشكو اثر الرحا في يدها وبلغها انه اتاه سبي
فسألته خادما فلم يجبها الى ذلك وقال الا اعلمك شيئا خيرا لك من ذلك تكبرين الله سبحانه كذا
وكذا وتهللينه كذا وكذا فدل ذلك على انها لم يكن لها فيه حق وسهم قيل له هذا لا يدل على
ما ذكرت لانه لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم استطاب نفسها لما كان بالمسلمين
من الخلة كما روي في بعض الاخبار انه لا ادع اهل الصفة تطوي بطونهم ولا اجد ما انفق عليهم
ويحتمل ايضا ان يكون نصيبها من الخمس لم يبلغ ان يكون خادما واذا كان الحال على ما ذكرناه
لم يدل ذلك على انها لم تكن تستحق من الخمس شيئا فان قيل روي عن محمد بن اسحق قال سألت ابا جعفر
فقلت ارايت امير المؤمنين عليا عليه السلام حيث ولي العراق كيف صنع في سهم ذوي القربى قال
سلك به والله سبيل ابي بكر وعمر قلت كيف وانتم تقولون ما تقولون قال اي والله ما كان اهله
يصدرون الا عن رايه قيل في هذا ان عليا عليه السلام لم يعطهم سهم ذوي القربى ولا يكون ذلك الا
لانه لم يره حقا لهم قيل له فذلك سلك سبيل ابي بكر وعمر لا يدل على ما ذكرت لان المروي
ان ابا بكر لم يحبسهم حقهم من الخمس وروي عن علي عليه السلام فيما تقدم من الاخبار وكان ابو
بكر يعطيهم حقا من الخمس فكيف قسمه وقد قيل ان الاخماس لم تكثر في زمان ابي بكر ويجب ان يحمل ذلك
على انها كانت قليلة ثم لما كثرت الخمس في ايام عمر ولم يزل ايضا يعطيهم نصيبهم من الخمس
الى اخر ايامه ثم استطاب نفوسهم للخلة التي وجدها بالمسلمين فعلي عليه السلام اذا سلك
سبيلهما يجب ان يكون اعطى ذوي القربى سهمهم في بعض الاوقات ويجب ان يكون استطاب
نفوسهم بصرفه الى المسلمين لما عرف من حالهم في بعض الاوقات يدل على ذلك قول ابي جعفر
ان اهله لم يكونوا يصدرون الا عن رايه فنبه ان فعله لضرب من الصلاح كان عن راي اهله
ورضاهم وهذا يدل على صحة مذهبنا دون مذهب المخالفين في هذا الباب فان قيل
روي عن الحسن بن محمد بن علي عليهم السلام انه قال في سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسهم
ذوي القربى اجمع رايهم ان جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله وذلك
في امارة ابي بكر وعمر قيل له يحتمل ان يكونوا فعلوا ذلك لانهم راوه صلاحا او بعد استطابة نفوس
المستحقين لها ليكون موافقا لسائر ما قدمناه وهذا مما لا بد منه على انه لا بد من ان يحمل على ان
المراد بقوله اجمع رايهم على ان جعلوها في الخيل والعدة في بعض الاوقات لما روي ان ابا بكر وعمر
كانا يعطيان امير المؤمنين عليه السلام سهم ذوي القربى كاملا الى ان قال عرضت للمسلمين
خلة على ما تقدم ذكره في الاخبار واذا كان الامر على ما ذكرنا لم يكن للمخالف دليل فيما روي
عن الحسن بن محمد بن علي عليهم السلام فان قيل ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اعطى سهم ذوي القربى بني عبد المطلب مع بني هاشم مع انه لم يعط منه شيئا بني عبد شمس

وبنى نوفل دليل على انه صلى الله عليه واله وسلم لم يعط ذلك للقرابة لان قرابة بني المطلب مع
النبي صلى الله عليه واله وسلم كقرابة بني عبد شمس وبني نوفل فـان قيل عندنا ان النبي صلعم
لم يعط بني المطلب ما اعطاهم على انه حق لهم وانما صرف بعض السهم اليهم لما كان يجب من نصرتهم
ويحتمل ان يكون صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك برضا بني هاشم كما فعل في حنين من احساح
المسلمين اليه او يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم تخصص له وان يفعل في ذلك برايه في بين
فيها وهذا دليل على انه لم يعط بني هاشم للقرابة فـان قيل قوله تعالى كي لا يكون
دولة بين الاغنياء منكم يدل على انه لاحظ للغني قيـل له يحتمل ان يكون المراد به انه تعالى جعل
في الخمس سهما لليتامى وسهما للمساكين وسهما لابن السبيل لئلا يكون للجميع دولة بين الاغنياء
ويحتمل ان يكون المراد به الاغنياء من ذوي القربى من شابه الغانمين فـان قـالوا
على سهم اليتامى فقالوا ان سهم اليتامى لما ثبت انه لا يعطى الا الفقير كذلك سهم ذوي القربى
والعلة انه من سهام الخمس قيل له هذا منتقض بسهم النبي صلى الله عليه واله وسلم وان كان يستحقه
من غير شرط الفقر على انا نقيس سهم ذوي القربى على سهم النبي صلى الله عليه واله وسلم فنقول انه
سهم جعل عوضا من الصدقات فوجب ان لا يكون الفقر شرطا في استحقاقه كسهم النبي صلى الله
عليه واله وسلم على ان عوض الشيء هو الذي يقوم مقامه فاذا كانت تحريم الصدقات شاملا على
بني هاشم ونقيرهم وجب ان يكون عوضه شاملا لغني بني هاشم وفقيرهم على انه قد روي
ان العباس اعطي من سهم ذوي القربى والعباس كان معروفا باليسار حتى انه روي انه كان يمون
عامة بني عبد المطلب فاما قول من يقول ان سهم ذوي القربى كان ثابتا في حياة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ثم بطل بموته فعول دا ه وذلك انه استحق للقرابة والقرابة باقية
فلا معنى لابطال السهم مع البقاء المقتضي له وهو القرابة على انه لا شك انما جعل سهما لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فيجب ان يكون باقيا لهم بعد موته قياسا على سائر ما شرف به من المنع
من تزوج ازواجه وتعظيم اهل بيته وتحريم الصدقة عليهم والعلة انه تشريف للنبي صلى الله عليه
واله وسلم لا مانع من ثباته بعده على ان المسالة اجماع اهل البيت عليهم السلام وقول امير المؤمنين
عليه السلام وما كان كذلك فانه عندنا حجة بلا خلاف مـسـألـه قال ويقسم
سهم قسمة يستوى فيه بين الذكر والانثى من كان منهم متمسكا بالحق ونصرته فاما من
صدف منهم عنه فلا حق له فيه وهذا منصوص عليه في الاحكام من كتاب السير
وذهب الشافعي الى ان للذكر مثل حظ الانثيين ووجهه قولنا انه مال مستحق للرجال
والنساء على الاطلاق اذ قد ثبت ان النساء قد اردن بقوله تعالى ولذي القربى فكان سبيله
سبيل مال اقر به للنساء والرجال مطلقا من غير ذكر التفضيل فلما وجبت التسوية فيه
الذكر والانثى وجب ان يكون كذلك سهم ذوي القربى والعلة انه جعل حقا للرجال والنساء
من غير ذكر التفضيل فوجب التسوية وهو قياس على سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم

ابن

اجماع اهل البيت
عليهم السلام
حجة وقد ذكرنا كلامه
عليه السلام
من هنا بلغ ...
المعز

ابن السبيل وانه لا يجب تفضيل الذكر على الانثى فيه والمعنى انه من سهام الخمس وليس هذا مما
يصح للمخالف ان يجعله علينا بان يقول هذه السهام لا يجب فيها التسوية بين الذكر والانثى
اذا راى الامام ذلك صلاحًا وذلك ان لنا مثل هذا وهو انه قد يجب التسوية في هذه السهام
اعني سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل اذا راى الامام ذلك صلاحًا فكل الجارين
فيهما على حد واحد ويجوزان تعرضا ويجوزان لا يعرضا وما ذكرنا من حكم ثابت وهو انه
لا يجب التفضيل فيه بالذكورة فيصح ما بيناه فاما ما اطرد فيها شيئا اولى من فتاسيم سهم
ذوي القربى على الارث المسمى بسبب الاب واكتساب تفضيل الذكور على الاناث لانا مشتبا
سهم الخمس على سهم الخمس وهم قاسوا سهم الخمس على الارث ولبن فيها شيئا الاول يشهد له الاصول
لين كل مال استحقه رجل وامراة كما يكون في بدن رجل وامراة وشهد لوا شيئا سهام
الصدقات لانه لا يجب في شيء منها تفضيل الذكور على ان قياسهم سيصير يا بوصي المريض
على الامام
على انا نقول ان بينه مفارقة لانه قال المسمى بنسب الاب ولا يعتبر فيه تفضيل الذكر على الانثى
وجعلنا الاسلام والنصرة شرطا في استحقاق ذوي القربى لما ثبت من ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لم يجعل لابي لهب واولاده في شيء من الخمس نصيبا حتى كانوا على المشاقة
والكفر وكذلك من لم يحصل فيهم الاسلام والنصرة فكيف لا يكون لهم فيه حظ
ولسنا نريد بالنصرة المحاربة والمعاونة لان النصرة لو كانت مقصورة عليها لم يكن
للنساء فيه حق وانما نريد بالنصرة المعاونة بما امكن من قول وفعل ونية [illegible]
واما سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل فيتامى ال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ومساكينهم وابن سبيلهم اولى به من غيرهم فان لم يوجد واصرف الى غيرهم
من الاصناف الثلاثة من اولاد المهاجرين فان لم يوجد واصرف الى امثالهم من اولاد الانصار
فان لم يوجد واصرف الى امثالهم من ايتام وابن السبيل من سائر المسلمين وجميع ذلك منصوص
عليه في السير من الاحكام ذكر يحيى عليه السلام انه جعل يتامى ال الرسول عليهم السلام
ومساكينهم وابن السبيل منهم فيها احق من صرف ذلك الى من ذكره اولى لمن هذه
الاشياء الى من صرفه اليهم طريقه الجماع فكان صرفه الى من لا حظ له في الصدقات
اولى من صرفه الى من له حظ وايضا لما خص النبي صلى الله عليه واله وسلم بسهم من الخمس
وخص اهل بيته بسهم قلنا ان يتاماهم ومساكينهم اولى بالباقي منه لانه موضع
موضع الشريف للنبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر يحيى الحسين عليه السلام
انه قال في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية هم يتامانا ومساكيننا
وابن سبيلنا وليس يظهر من مذهبه ان هذا على التحريم على غيرهم من اليتامى والمساكين
وابن السبيل والاقرب عندي انه على الاستحباب وتحري الصلاح في ذلك [illegible]

وابن سبيلهم
على الحسين عليه السلام

نصيبهم يتامى المهاجرين ومساكينهم وابن السبيل منهم بعد ما ذكرنا لأنهم أقرب إلى الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم ولأن غناهم كان أعظم وهم كانوا المقدمين وموضع الغنائم أن للغنى
فيه تأثيراً ولذلك جاز للإمام أن يفعل وجاز له أن يجعل سهم الفقير لعائلته ورأى يحيى
هو أن لا يعدم أيتام الأنصار ومساكينهم وابن سبيلهم لئن الأنصار يكونون المهاجرين [illegible]
ما ذكرنا قال يحيى بن الحسين عليهما السلام والآية قد نصت
على ذلك حيث يقول بعد قوله تعالى بعد قوله كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم للفقراء
المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم
يحبون من هاجر إليهم فكان قوله تعالى للفقراء المهاجرين تفسيراً لقوله واليتامى والمساكين
وابن السبيل بعد قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي
عندي وفيما أراه قاله يحيى بن الحسين عليهما السلام على طريق الاستحباب في الأولى والله أعلم
مسألة قال ولو أن رجلاً أصاب بعض هذه الكنوز أخرج خمسه إلى الإمام ليوقفه
في أهله فإن لم يجد الإمام فرقه هو في مستحقيه وهذا منصوص عليه في كتاب الزكاة من
الأحكام والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة بعده كانوا يتولون
أخذ الخمس من الغنائم ولم يكونوا يولون قسم الغانمين وكذلك روي عن أمير المؤمنين
عليه السلام أخذ خمس المعدن على ما مضى ذكره في مسألة خمس المعدن وعن عمر أنه أخذ
من البراء بن مالك خمس سلب مسلمة المرزبان ولم ينكر عليه فدل ذلك على أن الإمام هو المتولي له
وهو فيه مثل الصدقات والمعنى أنه حق يتعلق بأموال الأقوام غير معينين فوجب أن
يكون استيفاؤه إلى الإمام وقلنا إنه إذا لم يكن إمام وضعه من لزمه في مستحقيه كما قلناه
في الصدقات لأنه حق لزمه فإذا لم يكن من يستوفيه عليه استوفاه على نفسه لئلا يضيع الحق

كتاب الصوم

باب القول في كيفية الدخول في الصوم

لا يجب صيام شهر رمضان إلا بعد رؤية هلاله أو ثبوتها بالخبر المتواتر وشهادة
عدلين فما فوقهما وكذلك حكم الإفطار إلا فإن كان في السماء علة من سحاب أو غيره عُد
الشهر ثلاثين يوماً قال في الأحكام إن شهد شاهدان على رؤية الهلال في الصوم والإفطار
جازت شهادتهما إذا كانا عدلين فحصله أن العدالة مع عددهما شرط في جواز الشهادة
بيان أن شهادة الواحد لا تجزي في الإفطار يحقق ذلك وقال في أخر الكتاب من رآه وحده
جاز له فيما بينه وبين الله تعالى أن يصوم فدل ذلك على أن شهادة الواحد لا تلزم غيره حكماً
في الصوم وذكرنا الخبر المتواتر ترجيحاً لمن عنده أن الخبر يحصل العلم الضروري إلى قوله فمن
رأى وحده للصوم والإفطار أنه يصوم ويفطر والخبر المتواتر يقع العلم كما يقع الرد به

ونص

ونقل ايضا في الاحكام قال انه اذا كان في السما علة عد الشهر ثلثين يوما وذهب ابو حنيفة
والشافعي الى انه يجب الصوم بشهادة الواحد ووافقنا في الافطار انه لا يجب الا بشهادة عدلين
وحكي عن مالك مثل قولنا في الصوم والاصل في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة باسناده قال قدم
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلان واذ ان اعرابيان فقال لهما النبي صلى الله عليه
واله وسلم المسلمان انتما قالا نعم فامر كل واحد منهما وسألهما هل هلّلتما ذلك على الحكم بعلو شهادتهما
وان ما رواه ابو داود في السنن ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما
ثم قال وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لهذا ذلك على انه اذا
لم يكن رؤية ان ننسك بشهادة عدلين على ان الاصل ان لا رؤية فلا بد الا ما ورد به
الشرع والشرع ورد بما ذكرناه فان قيل روي ان ابن عمر قال تراءينا الهلال
مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرايته انا فاخبرته فصام وامر الناس بالصيام
وهذا يدل على ان شهادة الواحد توجب الصوم قيل له لا يمتنع ان يكون
النبي صلى الله عليه واله وسلم كان شهد عنده قبله غيره اخر فتمت الشهادة
لما شهد ابن عمر وليس في الخبر انه لم يكن الا شهادته وهكذا ما روي عن عكرمة عن ابن عباس
ان اعرابيا اخبر انه راى الهلال فامتحنه النبي صلى الله عليه واله وسلم بالشهادتين
ثم امر الناس بالصيام اذ ليس في الخبر ايضا انه لم يكن الا شهادته ويؤكد ذلك ما روي
عن علي عليه السلام انه قال اذا شهد رجلان عدلان انهما رايا الهلال فصوموا وافطروا
ومن جهة النظر لا خلاف ان هلال شوال وذي الحجة لا يثبت الا بشهادة عدلين فكذلك
هلال رمضان والمعنى انها شهادة على رؤية الهلال فان قاسوها
على شهادة الواحد بنجاسة الثوب انها تمنع الصلوة وكذلك شهادة الواحد
بالرؤية تمنع الصوم على انه من رمضان قيل كل واحد منهما شهادة بارتفاع المانع
من ذلك العبادة من غير ان يتعلق به حقوق الادميين فاذا حصل الجواز لا الوجوب
اذ لا نقول بعده الا القول بالوجوب قيل له فيما قلتم وجوه احدها انه قياس
الشيء على جنسه لانها شهادة رؤية الهلال على شهادة رؤية الهلال وليس كذلك
قياسهم وليس فيما قلنا منع الوجوب بغير واسطة وفيما قاسوا اقتضاء الوجوب
بالواسطة الا ترى انهم اثبتوا الجواز ثم قالوا لا قول بعده الا القول بالوجوب
على ان فيما قلنا تساوي الامرين اعني الجواز والوجوب فهو اعم من قياسهم على ان فيما قلنا
اقتضاء الحظر لانه يمنع الصيام على انه من رمضان وفيما قاسوا اقتضاء الجواز ثم تطرقوا

وروى بسنده الى ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم

الى اثبات الوجوب على ان المانع الذي ذكروه لا يحصل بشهادة الواحد بالابعاد لا نسلم ان الافطار لا بد فيه من شهادة عدلين والمانع اذا الصلوة وهو النجاسة يحكم بحصوله بشهادة الواحد فذلك يدل على ان موضوع رؤية الهلال طريقه طريق الشهادات وانه لا يقبل فيه قول الواحد وان موضوع حصول النجاسة وزوالها طريق الاخبار نقبل فيه خبر الواحد محققه لكان ما ذكرناه اولى فان قيل انما وجب في هلال الفطر وهلال ذي الحجة الا نقبل فيهما الا شهادة عدلين لان حقوق المال يتعلق بهما وهي زكوة الفطر والاضحية قيل له وتعلق بالصوم ايضا الا ترى ان زكوة الفطر تتعلق بيوم الاحد والثلثين من يوم الصوم ولا فصل بين الروايتين الا ان الزمان بين الروايتين وبين وقت زكوة الفطر اكثر من الزمان الذي بين الرؤية والاخرى وبين زكوة الفطر وكثرة الزمان في هذا الباب لا تاثير له فان قيل ان هذه الشهادة تلزم معهما نفسه من الفرض ما يلزم غيره فوجب ان يكون طريقها الخبر ان يقبل فيها الواحد قيل له هذا منتقض بشهادة الفطر لانه يلزم نفسه زكوة الفطر كما يلزم غيره ولا خلاف ان الواحد لو شهد الشهادة بحق على الموروث انه لا يحكم به وان كان يلزمه بشهادة نفسه من الفرض ما يلزم غيره فان قيل الاحتياط يقتضي الصوم بشهادة الواحد قيل له لا احتياط في ذلك لان الخلاف ما وقع في الصوم الا ترى انا نختار صيام يوم الشك والخلاف في انه لم تكن شهادة وانما الخلاف في على طريق الوجوب وليس من الاحتياط على انه يؤدي الى ان يكون الافطار بشهادة الواحد وبصيام اكثر من شهر وكلاهما فاسد فليس يدعو فيه الاحتياط على ان كونه مؤديا الى ان يفطر بشهادة الواحد وبصيام اكثر من واحد وعشرين فاسدا وقلنا انه اذا كان في السما علة تعد الشهر ثلثين يوما لما رواه ابن ابي شيبة حدثنا الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غيابة فاكملوا ثلثين يوما وروى ابن ابي شيبة باسناده عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكر الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان اغمي عليكم فعدوا ثلثين يوما وروى ابوداود في السنن باسناده عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام وفي بعض الاخبار فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلثين يوما وما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من النهي عن الصوم في يوم الشك فحقق ذكره ومعنى كمال شعبان عندنا هو ان لا يصوم يوم الشك على انه من رمضان قطعا لانه لم يتمه كذلك يكون اليوم معدودا من شعبان والا فالمستحب عندنا هو الصوم وقد ذكرنا القول على ما في القول فيه **فصل** الهادي عليه السلام لم يفصل في قبول الشهادة بين ان تكون السما مصحية

[illegible]

لا علة بها وبين أن تكون السماء مغيمة وإنما ظاهر قوله جواز قبولها مع الصحو فلا حاجة إلى تتبعه
في منعه قبولها مع الصحو والأصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمرنا
أن ننسك إذا لم نر رؤية إذا شهد ذوا عدل ليس فيه ذكر الغيم وعمومه يسوي بين حال
الصحو وحال الغيم وكذلك ما روي عن ابن عباس أن الأعرابيين وفدا على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فسألهما أمسلمان أنتما فقالا نعم فقال أهللتماه فقالا نعم ليس فيه ذكر
الغيم والصحو وكذلك حديث ابن عمر وحديث الأعرابي فكل ذلك يسوي ولا فرق بين الصحو
والغيم وما روي عن علي عليه السلام إذا شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا يقتضي التسوية
بين الصحو والغيم وفيه من جهة النظر أنه لا خلاف في جواز قبول الشهادة إذا كانت السماء مغيمة
فكذلك إذا كانت مصحية والمعنى فيها شهادة على الأهلة فيجب أن يستوي فيها حال الغيم
وحال الصحو فإن قيل يمنع ذلك من قبل إذا كانت مصحية فلا يجوز أن يقع الرؤية للواحد
والاثنين والثلاثة دون أن يحصل للجماعات الكثيرة لأن الناس في الدواعي إلى طلب الرؤية فإذا
طلبوها وجب أن يروا فإذا لم يروا كان ذلك كالتهمة لهم في قول الواحد والاثنين
قيل له هذا الذي ادعيتموه في أن الواحد إذا رأى ولا علة يجب أن يراه الجماعة غير صحيح
لأنه لا يمتنع أن يعرض الخطأ في السماء أو يكون الواحد أحد بصرا من غيره وإنما يصح ذلك لو
في المرئي إذا لم يكن هناك منع وهاهنا مانع ظاهر وهو البعد فلا يمتنع ما ذكرناه وإذا لم
يمتنع لم يجب أن يصير ما ذكرتموه تهمة **فصل** ذهب بعض الجهال من الشيعة
إلى أنه لا اعتبار بالرؤية وإن الهلال إذا رئي عشية كان ذلك اليوم من الشهر الجديد وقالوا في
قوله صوموا للرؤية أن الصوم والإفطار يجب أن يتقدما على الرؤية كما أن القائل إذا قال البسوا السلاح
للحرب يجب أن يكون السلاح قبل الحرب وإذا قال تطهر للصلاة يجب أن يكون الطهر قبل الصلاة وهذا
قول خارج من إجماع المسلمين وليس يحفظ عن أحد من السلف ولم يكن سبيل مثل هذا أن يذكر في هذا
الكتاب إلا أن قوما من الجهال قد اغتروا به **ويحجهم** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر
بالصوم بعد ما شهدوا عنده على الرؤية وحديث الأعرابيين وحديث ابن عمر وحديث الأعرابي
وأما قولهم إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته يوجب أن يكون الصوم
قبل الرؤية وكذلك الإفطار وضربهم المثل بمن يقول البسوا السلاح للحرب وتطهروا للصلاة فنقول لهم الشاهد
بين قوله صوموا لرؤيته كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ولا خلاف أن الصلاة بعد الدلوك وكذلك
أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل أمارة وجوب الصوم والإفطار الرؤية كما جعل
تعالى أمارة وجوب الصلاة دلوك الشمس ومن شأن ما هو أمارة للشيء أن يتقدمه ويحصل العلم
به ثم يتعلق الحكم بعدها وليس كذلك السلاح للحرب لأنه كالآلة للحرب وليس يمتنع في الآلات
أن يكون فيها ما يجب تقدمه على ما هو آلة فيه وإن كان فيها ما لا يجب فيه والتطهر أمر به يتوصل

الى الصلوة وجب ان يكون قبلها وليس كذلك الصوم لانه لا يصح ان يقال فيه انه يتوصل به الى
الرؤية فبطل ذلك **فصل** وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما وقد يكون ثلثين
يوما وهذا منصوص عليه في الاحكام وهو قول عامة الفقهاء من اهل البيت عليهم السلام
وغيرهم وحكي عن شذوذ منهم انهم قالوا لا يكون اقل من ثلثين يوما والاصل في ذلك ما روى ابن ابي
شيبة باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كم مضى من الشهر قلنا مضى اثنان وعشرون يوما وبقي ثمان فقال صلى الله عليه وآله وسلم
بل مضى اثنان وعشرون يوما وبقي سبع التمسوها الليلة ثم قال الشهر هكذا والشهر هكذا
ثلث مرات فامسك واحدة وروي عن ابي هريرة ونقص في الثالثة اصبعا **وروى**
ابو داود في السنن عن ابن مسعود قال لما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعا
وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلثين **واخبرنا** ابو العباس الحسني نا علي بن الحسن
بن مروان حدثني الحسن بن علي بن ابي الاحوص المقري حدثني ابي حدثنا ابرهيم بن عبد الله عن عمر
بن موسى بن الوجيه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الشهر تسعة وعشرون يوما والشهر ثلثون يوما صوموا للرؤية
وافطروا للرؤية فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين وهو فاش مشهور السهو وجواز
دخول النقص والزيادة عليها وعلى العدة والمعنى انه من شهور الاهلة **فان استدلوا**
بقوله تعالى ولتكملوا العدة لم يصح ذلك لان الكمال للعدة هو استيفاؤها عدد ايام الشهر
واذا كان الشهر تسعا وعشرين يوما كان استيفاء هذه الايام اكمال عدته الا ترى ان صلوة
المغرب في نفسها كاملة وكذلك صلوة العشاء وكذلك صلوة الفجر وان كان عدد بعضها
ازيد من غيره **فان قيل** روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اطلبوها في العشر
الاواخر ودل ذلك على ان ما بعد العشرين منه عشر كوامل **قيل له** اكثر ما في هذا
ان له عشرا اخر ولا يجب ان يكون قد تقدمه عشر وعشر بل لا يمتنع ان يكون المتقدم له عشر
وتسع على انه غير ممتنع ان يطلقوا اسم العشر الاواخر على التسع على سبيل التوسع كما اجري اسم
الاشهر على شهرين وعشرة ايام حيث يقول تعالى الحج اشهر معلومات وكما سمت العرب عشرا وعشرا
ويومين عشرين العشر عندهم من اظماء الابل وهو اسم لتسعة ايام **فان قيل** روي عنه صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة **قيل له** ليس في الحديث ان
عدد ايامهما لا ينقص ويحتمل ان يكون المراد احكامهما لا ينقص وان كانا ثلثين او تسعا وعشرين
في احدهما الصوم وفي الاخر الحج **مسئلة** قال القسم عليه السلام من راى هلال شوال
قبل الزوال الاول انه يتم الصوم ويؤخر الافطار الى الغد وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال الناصر عليه السلام والامامية وابو يوسف ان رؤيته

خبر

٣/ وطرواب رى بعد المزوال م

قبل الزوال اخر الافطار الى الغد ووجه ما ذهبنا اليه قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل فلا يجوز الافطار في بعض النهار لايجاب الله تعالى علينا الاتمام الى الليل ويدل على
ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فجعل صلى الله عليه واله
وسلم الرؤية علما للصوم والافطار فيجب ان يكون قبلهما كما ان الله تعالى جعل الدلوك علما لوجوب الصلوة
لقوله عز من قائل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وجب ان يكون الدلوك قبل وجوب الصلوة
ولا خلاف انه اذا رئي بعد الزوال كان لليلة مستقبلة وكذلك اذا رئي قبل الزوال والعلة ان
رؤيته حصلت في بعض ذلك اليوم او يقال ان رؤيته لو نسب لسلهـ ذلك اليوم على انه غير ممتنع
ان يكون رئي لكبره لا لانه للليلة الماضية لان الاهلة تكبر وتصغر بحسب الاوقات التي تفارق
الشمس فيها ومما يدل على صحة ما ذهبنا اليه من انه لا اعتبار برؤيته نهارا
ان ذلك لو وجب لوجب ان يكون الصوم يجب وكذلك الفطر من وقت الرؤية وذلك يؤدي الى ان يكون
اليوم الواحد بعضه من شعبان وبعضه من رمضان او بعضه من رمضان وبعضه من شوال
وهذا خلاف الاجماع مسألة قال في الصوم في يوم الشك اولى من الافطار ودرس
عليه في الاحكام ووجهه حديث ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان الله تعالى يقول الصوم لي وانا اجزي به وان للصائم فرحتان فرحة اذا
افطر وفرحة اذا لقي الله سبحانه فعموم قوله الصوم لي يوجب ان يكون كل صوم مستحبا
لان دخول الالف واللام عليه يوجب استغراق الجنس وكذلك قوله للصائم فرحتان يوجب
ان ذلك يجب لكل صائم الا ما منع منه الدليل وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم وهذا عام في كل صوم
الا ما قام دليله فصار عموم هذه الظواهر يقتضي ان صوم يوم الشك اولى من الافطار
ومن المعتمد في هذا الباب ما اشتهر عن امير المؤمنين عليه السلام
من قوله لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وروى ابن ابي
شيبة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصومه وابو حنيفة سكته سه شعبان
فصار استحباب صومه مجمعا عليه فاذا ثبت ذلك لم يلزمنا الاثبات تاويل النهي الوارد فيه
فنقول هو نهي عن صومه على انه من رمضان وعندنا ان صومه على هذا الوجه غير جائز
قياس على اول شعبان وان صيامه مستحب وكذلك يوم الشك والمعنى انه يوم من شعبان
واذا جاز ان يصومه الانسان موصولا بما قبله جاز ان يصومه مبتدا بعلة انه يوم من
شعبان ويقوى هذه العلة ما وجدنا في الاصول ان الايام التي منعنا من صومها
لم ينفصل حالها بين ان يتقدمها الصوم او لا يتقدمها فوجب ان يكون يوم الشك ايضا
بهذه المثابة فلا يكره صيامه اذا كما لا يكره استمرارا ومما يؤكد قولنا انه احتياط وللاحتياط

الصلوة

وطريق الاحتياط مستحب في جميع العبادات فوجب ان يستمر في يوم الشك ويمكن ان يقاس على اخر يوم
من رمضان. فان قيل منعنا من تفرد يوم الجمعة بالصيام لانه يوم عظيم الحرمة فلو لم يجب
ان نعتقد وجوب صومه وكذلك يجب ان يكون صوم يوم الشك ممنوعا منه لئلا نعتقد
فيه الايجاب. قيل له انما ساغ ذلك يوم الجمعة لانه لم يتخلله احتياط للفرض وصوم
يوم الشك قد يتخلله احتياط للفرض فوجب ان يكون الاحتياط الذي ذكرناه اولى من
الاحتياط الذي ذكروه لانه يمكن ان نصوم غير واجب ولا يمكن مع افطاره ان كان من رمضان
ان لا اثم الافطار فيه على ان المسألة اجماع اهل البيت عليهم السلام ومشهور عن علي عليه
السلام وما كان من المسائل بهذه سبيله لم يسع خلافه. مسألة قال ويسعى
لمن صامه ان ينوي فرضه ان كان من رمضان او تطوعه ان كان من شعبان حتى يقع النية
مشروطة. وهذه الجملة منصوص عليها في الاحكام وتشتمل على ثلاث مسائل منها ان الصوم
لا بد له من النية وقد حقق ذلك يحيى عليه السلام بقوله في اخر هذه المسألة في الاحكام فان
كان ذلك اليوم من رمضان فقد ادى صومه بما عقد من نيته فنبه على ان عقد النية
به يؤدي الصوم. والمسألة الثانية ان النية يجب ان تقع لصوم الشك مشروطة
المسألة الاولى قول عامة العلماء انه لا بد في الصوم من النية وقول زفر لا يحتاج
اليها والاصل في ذلك قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فاخبر تعالى
انهم امروا بالعبادة مع الاخلاص والاخلاص من عمل القلب وهو النية وعن النبي صلى الله
عليه واله وسلم الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فاخبر ان جميع الاعمال بالنيات لان دخول
الالف واللام يقتضي العموم الا ما خص منه بدليل وقوله صلى الله عليه واله وسلم انما
لامرئ ما نوى دليل على انه اذا لم ينو لم يكن له شيء لان انما تدخل في الكلام لتفيد ما ذكرناه
وقوله لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل يدل على وجوب النية فان قيل فانتم تجوزون
نية صوم رمضان في بعض النهار فكيف تعلقتم بهذا الحديث قيل له هذا الحديث يدل على
وجوب النية وتحديدها الا انا اجزناها في بعض النهار لدليل وظاهر هذا الحديث كان
لا يجيز الصوم الا بنية من الليل وهو قياس على الصلاة والزكاة والحج والمعنى انه عبادة
مقصودة في نفسها وكل عبادة مقصودة في نفسها يجب ان تكون النية شرطا في صحتها
على ان الصوم قربة والقربة لا بد فيها من النية والاصول تشهد بصحة ذلك فان قيل
قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يوجب الصيام وهو الامساك فمن امسك فقد امتثل
وان لم يكن له نية قيل له لسنا نسلم ان الامساك المتجرد عن النية صوم والصوم اسم

شرعي

شرعي منقول عما كان عليه في اللغة فليس يمكنهم التعلق بما ذكروه فان قيل ان صوم شهر
رمضان مستحق العين فاكتفى باستحقاق عينه عن النية كرد الوديعة والغصب قيل له
لا تشبه الامران لان رد الوديعة يحصل وان لم تكن معه النية ولسنا نسلم ان الصوم يحصل
بغير نية فلا يمكن لهم رده الى ما ذكروه لان الرد حاصل والصوم غير حاصل وكذلك الجواب
ان قالوا في العفو بغير نية هذا ان سلمنا ان العفو يقع بغير نية المسئلة الثانية
الخلاف في هذه المسئلة مع ابي حنيفة واصحابه لان الشافعي يوافقنا على ان صوم رمضان
لا يؤدى بنية التطوع والدليل على ذلك قوله الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ومن نوى
التطوع لم يحصل له الفرض بهذا الظاهر فان قيل خبركم يقتضي ان يحصل له
النفل قيل له قد منع منه دليل الاجماع والخبر منع حصول الفرض فلا يحصل له لا الفرض
ولا النفل وهو مقيس على قضايه وعلى الكفارات بعلة انه صوم مفروض فلا يسقط فرضه
بنية التطوع او يقال انه صوم مفروض فلا بد من تعيين النية فيه ولا بد من نية الفرض
ويقاس ايضا على الصلوة المفروضة بعلة انها عبادة على البدن لا يتعلق وجوبها بالمال
من شرطها النية فلا يؤدى فرضها بنية التطوع فان قاسوا على رد الوديعة ورد
الغصب بعلة انه مستحق العين كان قياسنا اولى لانا رددنا العبادات بعضها الى بعض وهم
ردوا العبادة الى المعاملة ولان النية لا تاثير لها في رد الوديعة الا ترى انه لو ردها بغير نية
اصلا وساهيا لوقع الرد موقعه فنحن رددنا ما للنية فيه تاثير الى ما للنية فيه تاثير وهم
ردوا ما للنية فيه تاثير الى ما لا للنية فيه تاثير الا ترى انهم لا يختلفون في ان الصوم لا بد فيه
من النية فبان ان قياسنا اولى من قياسهم وايضا قياسنا يقتضي الايجاب وما اقتضى الايجاب
اولى لما بيناه على الاصل فان قيل قد ثبت ان من امسك في غير رمضان بنية الصوم من غير
ان ينوي فرضه او نفله يكون صائما وكذلك من امسك في رمضان بنية الصوم يجب ان يكون لما
صوما شرعيا فاذا حصل صائما ما لم يحصل صومه من ان يكون تطوعا او عن فرض يؤدى في رمضان او
شيء عن رمضان واذا ثبت انه لا يقع تطوعا ولا عن فرض غير رمضان صح انه يقع عن رمضان قيل
له لسنا نسلم ان من صام رمضان على نحو ما ذكرت يكون صائما صوما شرعيا بل قياس الامساك
في رمضان على الحد الذي ذكرتم الامساك في غير رمضان يقلبه عليكم فيقول لا خلاف ان
من امسك في غير رمضان على الحد الذي ذكرتم لا يكون ذلك واقعا عن شيء من الفرض فكذلك اذا
امسك في رمضان على هذا الحد لا يجب ان يقع عن شيء من الفرض واذا صح ذلك لم يجب ان يكون صائما
لانه لا خلاف ان الامساك الذي لا يقع عن فرض رمضان في رمضان لا يكون صائما
واذا ثبت هذا بطل ما بنوا عليه كلامهم في هذا الباب واذا بطل ان يكون من ذكرناه صائما
بطل ما استدلوا به لانهم استدلوا بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومنعنا
من ذلك وان قالوا انه اخذ علينا صيام هذا اليوم فعلى اي وجه صامه فقد امتثله

لم يصح ذلك اذ لا نسلم انه صامه على انا قلبنا القياس عليهم اشد من استدلالهم به وذلك انا بالقلب نثبت
مذهبنا من غير واسطة لانا معنا به صحة الفرض به وهم اثبتوا بابتداء قياسهم الفرض بواسطة
وذلك ان قياسهم افاد انه صائم فقط ثم نظروا بعد ذلك الى ان قالوا اذا اثبتتم كونه صائما فلا قول بعد
ذلك الا القول بانه واقع عن فرضه ثم الاصول تشهد لنا بان حكم النية في الاصول ان تكون مطابقا
للمنوي في الوجوب والندب **المسألة الثالثة** ذهب ابو حنيفة الى ان يوم الشك يجب ان
تكون بنية شعبان وعنده انه يجب ان ينوي الفرض ان كان من رمضان والتطوع ان كان من
شعبان وحكي انه مذهب ابي هاشم **ووجه** المسألة انا قد بينا فيما تقدم ان صوم رمضان
لا يجزي بنية التطوع فاذا ثبت ذلك وثبت ان يوم الشك يصام احتياطا لرمضان وثبت انه
لا يجوز قطعا من رمضان لم يبق الا ان يصام على ما ذكرنا على انه لا خلاف بيننا وبين المستحبين
لصيامه انه يصام وينوي التطوع وانما الخلاف في نية الفرض فكذلك اذا لم يشهد والمعنى
انه يحتاط فيه لرمضان او نقاس بهذه العلة على اخر يوم من رمضان اذا شك فيه ونقوي
العلة بشهادة الاصول لان الاصول تشهد ان النية يجب ان تكون في حكم المنوي في الوجوب
والندب في العبادات التي يقصد اليها لانفسها كالصلوة والحج والعمرة والزكوة فاذا ثبت ذلك
وثبت ان اليوم يوم مشكوك فيه كان صومه مشكوكا فيه فوجب ان تكون النية مشروطة

فصل قول يحيى عليه السلام في صوم يوم الشك اذا نوى الفرض يكون قد ادى
صومه ان كان من رمضان بما عقد من نيته اذا تضمن ان الصوم يعقد النية وحده بعد
النية لكل يوم من رمضان وقد حكى ذلك على هذا الوجه ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في
النصوص وخالف في ذلك مالك ودليلنا الظواهر التي احتججنا بها على زفر في ايجاب النية
ونقيس كل يوم من رمضان على اول يوم منه اذ لا خلاف في ان النية تجب له والمعنى انه صوم يوم مفرد
ونقيس صوم ايام من رمضان على صوم ايام الكفارات والمعنى انه صوم ايام فوجب ان لا يصح صوم
كل يوم الا بنية مختصة ونقيس كل يوم على صلوة مفردة والعلة انه عبادة مفردة لها حكم
يخصها في الصحة والفساد فوجب الا تجزي بغير نية تخصه **فان قيل** الشهر كله بمنزلة
صلوة واحدة في ان نية واحدة تجزي فيه والعلة انه عبادة لا يتخللها فرض غيرها من جنسها
قيل له هذا منتقض بصيام الظهار لانه لا يتخلله فرض غيره من جنسه ويحتاج الى
وعلى ان قياسهم لو صح كان قياسنا اولى لانه يتضمن الايجاب والاحتياط والاصول تشهد
له لانا وجدنا العبادات المتميزة لا تنوب نية بعضها عن بعض **مسألة** قال
واذا صام يوم الشك على ذلك وانكشف كونه من رمضان لم يلزمه القضاء فنص عليه في الاحكام
بقوله فاذا فعل ذلك فقد ادى صومه وهو مذهب المزني وقال الشافعي عليه القضاء
وجهنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد وصام فصار ممتثلا
للظاهر ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما لامرئ ما نوى وهو قد نوى

الفرض

ها هنا شيئا وليعلم من شرح القاضي زيد
وقد اتفقنا على انه اذا شهد ... ان يوم الشك
واحد بالرؤية يجوز ان ...
حكاه ...

الفرض وجب ان يصح له فرضه وهو قياس على من صام عن نذره بعينه ان صام ونوى
فرضه وجب ان يجزيه وقياس على الاسير في دار الحرب اذا تحرى وصام فوافق ذلك
ذلك رمضان انه يجزيه لانه صام رمضان بنية الفرض وقياس على من زكى المال فقال
ان كان سالما فهو عن فرضه والا فهو تطوع فكان سالما اجزاه وكذلك ما اختلفنا
فيه والمعنى انه ادى الفرض بنية الفرض مضى وقته فان قيل انه دخل فيه من غير اصل
يوجب ان لا يجزيه كمن دخل في الصلوة شاكا في وقتها او في الوقت او يوجه شاكا في القبلة
شاكا من غير تحر او في القبلة قيل له انه دخل فيه عن اصل وهو ان احتهاد ه
اداه الى ذلك على انه لم يمكنه في الاحتياط اكثر مما فعل والداخل في الصلوة والمتوجه
على الوجه الذي ذكرتموه مفرط ولم يحتط فلا يمتنع ان لا يقع فعله موقع الصحيح
وكذلك من كان عليه صوم وشك انه من قتل او ظهار اجزاه ان يكون صومه نائبا للفرض
اذ لا يمكنه غير ذلك كذلك من صام يوم الشك على الوجه الذي ذهبنا اليه مسألة
ويجزي النية لصيام رمضان من اول الليل الى ان يمضي من النهار بعضه وهذا منصوص عليه
في المنتخب ومسألة المسافر يقدم قبل الزوال او بعده وهذه المسألة فيها خلاف
للشافعي من وجه ولابي حنيفة من وجه فان الشافعي لا يجزي صيام رمضان الا ان ينويه
من الليل وابو حنيفة لا يجيزه الا ان ينويه قبل الزوال والدليل على ان تبييت النية
ليس شرط في صحة صومه ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه بعث الى اهل
العوالي يوم عاشوراء فقال من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم ياكل فليصم فامر
الاكلين بالامساك ومن لم ياكل بالصوم فدل ذلك على انهم اخروا النية في بعض
النهار ولم يلزمهم تبييتها من الليل الا ترى انه صلى الله عليه واله وسلم فصل بين من اكل
وبين من لم ياكل فقال من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم ياكل فليصم فلو كان الاكل
وغير الاكل سوى اذا لم يكن نوى من الليل لم يكن لهذه الفرقة منه صلى الله عليه واله وسلم معنى
فان قيل كان صوم عاشوراء تطوعا فلذلك جاز ما ذكرتم قيل له روي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه امر الناس بصيام يوم عاشوراء اول ما قدم المدينة ثم نسخ
برمضان ولا خلاف ان صومه كان يجزي بلا شبهة فبان ان النسخ تناول الوجوب فيثبت بذلك
انه كان واجبا اذ ذاك ولم يكن تطوعا يؤكد ذلك ان في بعض الاخبار ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم امر الاكلين منهم بالقضاء على ان الامر يقتضي الايجاب ويدل عليه
فان قيل من اكل فليصم بقية يومه ومعلوم ان الصوم مع الاكل لا يصح فكذلك يحتمل
ان يكون قوله صلى الله عليه واله وسلم ومن لم ياكل فليصم قيل له قد روي بلفظ
الامساك وبلفظ الصوم ويحتمل ان يكون الراوي بلفظ الصوم رواه على المعنى والصوم
اذا اطلق عن النبي صلى الله عليه واله وسلم يحمل على الصوم الشرعي وجب ان يحمل ذلك

بلغ مقابلة

في الذين اكلوا على الصوم اللغوي الذي هو الامساك اذ لا خلاف ان الآكل على وجه ترك الصوم
لا يكون صائما وليس اذا وجب حمل اللفظة الثانية على التوسع لدلالة اقتضته وجب حمل
اللفظة الاولى عليه بلا دليل سيما وقد فصل بينهما فان قيل فما انكرتم على من قال لكم الزمهم
الصوم وان لم يكونوا نووا النية لانه انما اخبر عن بعض اليوم قيل له لو كانت النية
شرطا في صحته لجرى تركها مجرى الاكل في انه يفسد الصوم فكان يجب ان لا
يصح صوم من لم يبيت كما لا يصح صوم من اكل في بعض النهار فان قيل فكيف يصح
لكم الاعتماد على صوم عاشوراء وهو عندكم منسوخ قيل له انما نسخ الايجاب وليس
في نسخ الايجاب نسخ سائر احكامه بل جائز ان يكون سائر احكامه ثابتا علينا لا نعلمه يكشف ذلك
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دل على حكمين احدهما على وجوب صومه والثاني على جواز
ترك التبييت للنية فيه فاذا ورد النسخ على احد الحكمين لم يوجب ذلك نسخ الآخر ويصحح
ما قدمناه يكشف ذلك ما روي من نسخ فرض صلوة الليل ولم ينسخ سائر احكامها
فان استدلوا بحديث حفصة لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل قيل له هو محمول على
نفي الفضل والكمال للدلالة التي قلنا انه محمول على ما يجب من صوم دين وهو قياس
على صوم التطوع بعلة انه نوى من دونه لا يصلح الا لما نوى له الا ترى ان المتطوع في بعض
النهار لا يصح ان يجعل صومه لغير التطوع او يقال انه صوم متعلق بالعين لا بالذمة
فيشابه التطوع في ان النية في بعض النهار تجزي ونقاس على المستعجلة حصول النية
قبل غروب الشمس وقياسنا اولى من قياسهم له على ما يجب في الذمة من الصيام بمعنى انه
فرض لا يستند الى نص وقياسهم مدفوع به على ان قياسهم شاهد على العكس لما بينا
الثاني الا ترى ان ما قاسوه عليه لما تعلق بالذمة لم تجز النية فيه في بعض النهار فدل
ذلك على صحة الحكم الذي ذكرناه بوجود علتنا الثانية وعدمه بعدمها فاما ابو حنيفة
فلا خلاف بيننا وبينه فيما ذكرناه وانما الخلاف في جوازها بعد الزوال وهي عندنا
مقيسة على النية قبل الزوال بمعنى حصول النية في بعض النهار والادلة
الثلثة يمكننا ان نستدل بها على ابي حنيفة فان قيل العلة في جواز النية قبل
الزوال انها حصلت لاكثر النهار قيل له هذه علة مقصورة لا تتعدى وعندكم
ان العلل المقصورة لا يجمع عليها ولو صحت لقابلناها بالعلة على ان اول الصوم
يشهد لقياسنا لانا وجدنا كلما افسد الصوم لا ينفصل بين ان يكون قبل الزوال
او بعده وهذا مما يمكن ان يجعل قياسا اذ قد ثبت بان تاخيرها عن الفجر لا يفسد
الصوم وكذلك تاخيرها عن الزوال قياسا على سائر ما لا يفسد والرؤية
ايضا تشهد لنا انه لا فصل بين حصولها قبل الزوال قياسا على سائر ما لا يفسد
والرؤية ايضا تشهد لنا انه لا فصل او بعده وروي نحو قولنا عن علي وعبد الله وحذيفة

لعله ابو اسحق كثير المواضع الذي يروي وهو ابو اسحق السبيعي في الحديث

اخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو داود حدثنا زهير
بن معوية حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال اذا اصبح يوما ما احدكم
الطعام ما لم يطعم فان شاء صام وان شاء فافطر وما ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي
عن ابي بكرة حدثنا داود حدثنا اسحق عن الحرث الاعور عن علي عليه السلام مثله وذلك
على قولنا الا ترى انه قال اذا اصبح يوما ما فنصا ذلك شهر رمضان وغيره من ما
ما لم يطعم فاستوى في ذلك قبل الزوال وبعده فان قيل كيف يجوز ان يكون ذلك
على صوم رمضان وقد قال ان شاء صام وان شاء افطر قيل له لا يمتنع
ان يكون المراد به ان الغرض ما يوجب رخصة الافطار او ان شاء يكون المراد الصائم
متى ما لم يقع الاكل واخبرنا المقري حدثنا الطحاوي عن ابن مرزوق حدثنا
ابو حذيفة حدثنا شعبة عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد
الرحمن ان حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام حقق عن حذيفة انه بعد
الزوال مسألة قال ووجوب الصوم اول طلوع الفجر قال وسمي الوقت
من كل ما يفسد مع الشك في اول الشهر بالفجر وقد نص على ذلك في الاحكام اما وجوب
الصيام على ما ذكرنا فهذا الاختلاف فيه الا ما حكي عن بعض المتقدمين انه كان يرى ان
وجوبه اول طلوع الشمس وهذا قد قضى الاجماع بسقوطه وقد نص القرآن على
ذلك حيث يقول تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
الاية وقلنا انه يستحب التوقي مما يفسد الصوم مع الشك في اول الفجر احتياطا
لسلامة صومه كما استحب لهذه العلة صوم يوم الشك مسألة فاما وقت الافطار
فان يغيب الشمس ويعرف ذلك ان يظهر شيء من كواكب الليل قال ويلزم الصائم الاتمام
او الاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة واما يكون مطلقا الافطار عقيب ما يلزم الصيام وجميع ذلك منصوص
عليه في الاحكام الا ان الاختلاف في وقت الافطار روي قبل المغرب وقد مضى في باب المواقيت اذا
اقبل الليل من ها هنا واشار باصبعه الى المشرق فقد افطر الصائم فيه دلالة على ان حكم الظلام
مراعى ولا خلاف ان الصوم يجب بالبلوغ وكذلك جميع الشرائع والعبادات وحكى ابو
العباس الحسني رحمه الله قال ويلزمه الاطاق بالطاقة لانه يلزم التاديب والتعويل الا على
انه فرض يلزمهم وحكى ذلك عن محمد بن يحيى عليهما السلام وذلك صحيح لانه غير لم يكلف
سائر الشرائع والعبادات لم يجز ان يكلف الصوم قال اما الاحتلام فلا خلاف
فيه انه بلوغ واما خمس عشرة فقد اختلف في انها بلوغ او ليس ببلوغ وسنبين في المواضع
من بعد ان شاء الله تعالى

باب القول فيما يستحب للصائم او يكره له

يجب على الصائم ان يتحفظ عن مضمضة واستنشاقه
من دخول الماء فيه ونحو شبه الحلق وكذا ان يسقط في نهاره من الانسان ثلاثا

صحي كما مر في شرح ابن عبد الله في الاعتصام للامام القاسم بن محمد رحمه الله على التجريد هكذا في شرح ابن عبد الله في ابو بكر المؤمني قال في الاصبحي الاحوص ولعله في هذه النسخة من الاصبح ... من التحريف والمؤلف انه روي الاحاديث المذكورة عن ابي موسى عليهما السلام في غير ...

ما في ... العصر الى ... واليه ... عليه وآله وسلم

٥ بره

ما لا يجوز له اصابته مما يفسد الصيام ويستحب له توقي مضاجعة اهله وكل ما يجري مجراها
من التقبيل والضمة مخافة ان تغلبه الشهوة ويستحب له ان يزيد في القراءة والتسبيح والاستغفار
في البكر والاصال واذا استاك نهارا توقى ان يدخل حلقه شي مما جمعه السواك من خلاف
ريقه ويكره له السعوط وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام قلنا انه يتحفظ عند مضمضته
واستنشاقه من دخول الماء الى حلقه وانه يسقط في نهاره من الشيان لئلا يصير ما يفسد
الصوم لانه قد ثبت ان دخول الماء الى الجوف عند المضمضة والاستنشاق يفسد الصوم
وكذلك الاكل والشرب ناسيا يفسد الصوم وسنبين الكلام في المسئلتين جميعا في موضعها
من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى واذا ثبت ذلك استحببنا له التحفظ للاحتياط لان كل ما
يفسد الصوم يجب ان يتحرز منه احتياطا كما قلنا ان صوم يوم الشك يستحب للاحتياط
وكما استحببنا ترك الاكل والشرب مع الشك في الفجر وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم
على ذلك بالغ في الاستنشاق الا ان يكون صائما قلنا انه يستحب له توقي مضاجعة اهله
وكذلك القبلة مخافة ان تغلبه الشهوة وان يفرغ من نفسه باللمعة والامساع ولا يامن
بها وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم وكان املككم
لاربه وروى ابو داود في السنن يرفعه الى ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فساله فنهاه فالذي رخص له شيخ والذي نهاه
شاب يحقق ذلك ما ذكرناه وقلنا انه يستحب له ان يزيد من القراءة والذكر والاستغفار لان العمل
في شهر رمضان افضل وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر
ولذلك زيد في قيام الليل وما ذكرناه عادة الصالحين من المسلمين توارثها الخلف عن السلف وقلنا
انه يتوقى عند السواك لئلا يدخل حلقه شي من غير ريقه لانه يؤدي الى افساد الصوم وكان القياس
ان يكون الريق ايضا يفطر لان حكم الفم حكم الخارج بدلالة ان وصول المطعوم والمشروب
اليه لا يفسد الا انه سومح لتعذر الاحتراز منه فما عدا الريق مما يصل الى الفم من خارجه يفسد
وكره هنا السعوط لانه ربما يصل الى الحلق ويجري الى الجوف وما وصل الحلق وجرى الى الجوف
افسد الصوم ويجب ان يكون على هذا ان يكون سبيل السعوط سبيل المبالغة في الاستنشاق الذي
نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسألة قال ويستحب للمسافر اذا قدم الى اهله
وكذلك الحائض اذا طهرت وقد اكلا في بعض النهار ان يمسكا باقي يومهما وهذا منصوص
عليه في الاحكام وقال في المنتخب من اكل ناسيا او جامع ناسيا ثم اكل باقي يومه
متعمدا لتناوله لا العصا والتوبة والناسي لا توبة عليه فاذا صادف وجوب التوبة لاكله
باقي يومه متعمدا وفي الاحكام عن القاسم عليهم السلام من تسحر ثم بان له انه صادف الفجر تم صومه ويقضي

وقال

وصام يومه

وقال القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي من نظر وأمنى ولم يفطر يومه فكان يحصل
المذهب أن من أبيح له الإفطار فأفطر ثم زال المعنى الذي لأجله أبيح الإفطار فالإمساك فيما بقي
له باقي يومه لا يجب ومن أفسد صومه عمداً أو سهواً مع وجوبه عليه فالإمساك باقي يومه
واجب عليه قلنا إنه إذا أبيح له الإفطار فأفطر لم يجب عليه الإمساك لأن الإمساك لو
وجب لوجوب الصوم عليه وقد علمنا أن وجوب الصوم لا يتبعض فإذا لم يجب عليه في أول
النهار لم يجب عليه في آخره وكذلك الحائض إن طهرت ومن رأى هلال رمضان
نهاراً إنه لما لم يجب عليه الصوم قبلها لم يجب الإمساك بعدها يحله أن الصوم لم يجب عليه أول
النهار فإن قاسوه على من أكل على أنه من شعبان ثم بان له أنه من رمضان قيل له إن صار
إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لم يحل له الإفطار كان ذلك منتقضاً بالحائض تطهر في آخر
النهار ثم قياسنا أولى إذ قد ثبت أن الصوم لا يتبعض وجوبه في شيء من المواضع وما ذكروه
وجب من حيث وجب اليوم كله فإن قيل قد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء
من أكل بالإمساك بقية يومه قيل له عن هذا جوابان أحدهما أن الصوم كان لزمهم من أوله
فلما أفسدوا أوله لزمهم الإمساك في باقيه والجواب الثاني أنهم استدلوا أنه في ذلك الوقت
كان الإمساك مستحباً والجواب الأول هو الأوضح ووجه استحبابه ما ذكروه
في باب الوجوب وليس يمتنع في الاستحباب أن يتبعض حكم اليوم ألا ترى أنه يستحب الإمساك يوم
الأضحى إلى أن يصلي الإمام فأما إذا كان أفسد الصوم في أول النهار مع وجوبه فالإمساك
واجب بقية اليوم لأن كل جزء يحرم عليه ترك الإمساك فيه إذا ترك في بعضه عمداً أو سهواً أو ما لم
جرى مجراه فكان وجوب الإمساك ثابتاً في الأجزاء على ما كان ثابتاً عليه لو لم يكن ذلك لأن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أمر الآكلين يوم عاشوراء بالإمساك بقية يومهم وروي عن [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل وقع على امرأته في شهر رمضان [illegible]
ولا [illegible] بطنك منها عن الأكل مع إفساده الصوم فصح ما قلناه مسألة قال يحيى [illegible]
أن يحترز من دخول الغبار والذباب والدخان حلقه قال القاسم عليه السلام ولا بأس بالسواك
الرطب للصائم ثم قال ولا بأس أن يبل ثوبه أو يرش الماء على نفسه أو يمضمض على العطش ما لم يدخل
شيئاً من الماء جوفه ويكره للرجل أن يواصل يومين في الصيام ما ذكرناه من الاحتراز من الغبار
والذباب والدخان منصوص عليه في الأحكام وما ذكرناه عن القاسم عليه السلام منصوص عليه في
مسائل النيروسي وكراهة الوصال منصوص عليها في الأحكام ووجه ما قلناه من
الاحتراز من الغبار ونحوه أنه إذا اجتمع فصار أكثف لم يمكنه إخراجه من فيه فيصل مع ذلك
إلى جوفه فيفسد صومه فإن قيل أنتم تقولون إن الغبار لا يفطر قيل له نقول ذلك
إذا كان يسيراً لا يمكن الاحتراز منه وأما إذا كثر حتى يصير مقداراً يمكن الاحتراز منه فإنه
يفسد الصوم لأنه وسائر الطين على سوى وأما السواك وبل الثوب والمضمضة فقلنا في جميعه

انه لا باس به لين شيا من ذلك لا يصل الى الحلق ويجب عليه في جميع ذلك ان يحترز من وصول شي الى الجوف
وقد روى ابو داود في السنن يرفعه الى ابي بكر قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بالعرج يصب الما على راسه وهو صائم من العطش او الحر وروى ابن ابي شيبة يرفعه الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه استاك وهو صائم وكرهنا الوصال للنهي الوارد فيه عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم حيث يقول لا وصال في صيام وعن علي عليه السلام مثله وروى ابن ابي شيبة
باسناده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الوصال قال فقالوا يا رسول الله انك تواصل
فقال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فان سلم من السحر الى السحر لا يزاد على
الحرز على العشر وذلك ما لم يخش منه لم يؤمر به

باب القول فيما يستحب او يكره للصائم بشمائل عاشورا

قال القاسم عليه السلام
وهو العاشر من المحرم وكذلك صيام يوم عرفة للحاج ولمن كان في سائر الامصار ويستحب
صيام الدهر لمن اطاقه ولم يضر بجسمه بعد ان يفطر العيدين وايام التشريق فانه لا يجوز صيامها
ويستحب صيام ايام البيض وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من الهلال اذ وصيامها فضل كبير
قال القاسم عليه السلام ويستحب صيام المحرم ورجب وشعبان والاثنين والخميس جميع ذلك منصوص
عليه في الاحكام وما حكيناه عن القاسم عليه السلام فقد رواه يحيى عليه السلام عنه في الاحكام
والنيروشي ومشابهه على صوم المحرم فان النيروشي رواه ودعى فقلنا انه صوم عاشورا
يستحب لانه كان واجبا ثم نسخ الوجوب فيجوز كونه نفلا لم يزل ونسخه والوجوب صفة زائدة
على الندب وروى في عدة من الاخبار ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصومه وعن
ابن عباس رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ليس ليوم على يوم فضل في الصيام
الا شهر رمضان ويوم عاشورا وذهب بعض الامامية الى كراهة الصوم فيه لانه يوم حزن
لقتل الحسين بن علي عليهما السلام وذلك لا معنى له لان الحزن لا يمنع من الصوم على ان العادة
كانت بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تجوز ان تغير بعده حكم الشرع وقلنا انه
العاشر من المحرم لانه راي اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه وان روي انه التاسع وقد
قيل فيما روي من صوم يوم التاسع هو لئلا يكون يوم عاشورا مقصودا للصوم ونص انه
التاسع هو بعد ذلك ما روى ابو داود في السنن باسناده عن قال سمعت ابا غطفان يقول
سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه
فقالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه واله وسلم
فاذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فدل هذا الخبر على انه صلى الله عليه واله وسلم كان
صام يوم العاشر ثم لما قيل له ما قيل قال اذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فان كان
صيامه يوم عاشورا كان في غير التاسع وان صام التاسع عزم عليه لمخالفة اليهود

واستحبا

واستحبابا صوم يوم عرفة لما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا روح
حدثنا سعيد سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة الانصاري
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية
فان قيل روي عن عقبة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان ايام الاضاحي وايام
التشريق ويوم عرفة عيدنا اهل الاسلام ايام اكل وشرب قيل له هذا لا يوجب ان
صيامه مكروه وانما فيه انه من فضل العيد وقوله ايام اكل وشرب محمول على ان الصوم غير
واجب فيه لان الصوم اذا لم يجب يوم كان ذلك اليوم يوم اكل وشرب فيكون جمعا بين الخبرين فان
قيل روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن صيام عرفة بعرفة قيل له يحتمل
ان يكون النهي خاصا لمن كان مجهودا في ذلك اليوم فكره له ذلك لئلا ينقطع به عما هو اوجب عليه من
المناسك وهكذا نقول في كل مستحب حتى انه لا يؤدي الى الاخلال بالواجب انه يصير مكروها
وقلنا ان صوم الدهر مستحب لمن قدر عليه ولم يضر بجسمه اذا افطر العيدين وايام التشريق
لحديث ابن عمرو ورواه ابو داود في السنن قال لقيني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
الم احدث عنك انك تقول لاقومن الليل ولاصومن النهار قال الراوي احسبه قال نعم
قد قلت ذلك قال فقم ونم وافطر وصم من كل شهر ثلاثة ايام وذلك مثل صيام الدهر فلما
شبه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صيام ثلاثة ايام من كل شهر اخبارا عن فضله
بصيام الدهر ثبت ان صوم الدهر مستحب واخبرنا ابو بكر محمد بن العباس الطبري حدثنا
ابو جعفر محمد بن شعيب بن عمر بن سعد حدثنا ابو الحسين احمد بن هارون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال صوم ثلاثة ايام من كل
شهر صوم الدهر وهو يذهب بوحر الصدر وفي غير هذا الاسناد قيل وما وحر الصدر قال
الغل فلما نهى ايضا عليه السلام شبهه بصيام الدهر فدل ذلك على ان صيام الدهر كان عنده
مستحبا وثنا ابو بكر محمد بن العباس حدثنا محمد بن شعيب حدثنا احمد بن هارون حدثنا ابن ابي شيبة
حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن المطوس عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه واله وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر فدل ذلك
على تعظيمه صلى الله عليه واله وسلم فضل صيام الدهر فاما النهي الوارد عن صيام الدهر
فهو محمول على احد الوجهين اما ان يكون المراد به اذا صام العيدين وايام التشريق او يكون
المراد بالنهي من خشي ان يضر بجسمه ويؤدي به الى الاخلال بسائر الواجبات ومن كان كذلك فانا
نكره صيام الدهر له لانا قد بينا فيما تقدم ان كل مستحب يؤدي الى الاخلال بالواجب مكروه وليس
ايام الدهر خلا ما ذكرناه من العيدين وايام التشريق اذا ثبت انه مستحب على الانفراد وجب ان
يكون مستحبا على الجمع كايام شعبان وغيره وقلنا لا يجوز صيام العيدين وايام التشريق لما روى
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى

٢د المطوس في سنن ابي داود والمكشوف ه

ولما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من النهي عن صيام أيام التشريق وقوله انها أيام أكل
وشرب وقلنا يستحب صوم أيام البيض لما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن ابن مرزوق
حدثنا حبان حدثنا همام حدثنا أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة القيسي عن أبيه قال كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نصوم أيام البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر
معناه أيام ليالي البيض وقال هن كهيئة الدهر وقال أبو بكر محمد بن العباس حدثنا
محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن هارون حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد
عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من
كان صائما من الشهر ثلاثا فليصم أيام الغر أيام البيض وقلنا يستحب صيام المحرم
لما رواه أبو داود في السنن باسناده عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل
وقلنا يستحب صيام رجب وشعبان لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي
عليه السلام شعبان شهري ورجب شهرك ورمضان شهر الله ولما رواه ابن أبي شيبة باسناده
عن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل الصيام فقال صيام شعبان
تعظيما لرمضان وروى أبو داود في السنن عن عائشة قالت كان أحب الشهور الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان وقلنا يستحب صيام يوم
الاثنين والخميس لما رواه أبو داود في السنن يرفعه الى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة
الى وادي القرى وطلب مال له وكان يصوم الاثنين والخميس وأنت شيخ كبير فقال ان نبي الله عليه
الصلاة والسلام كان يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان أعمال العباد تعرض يوم
الاثنين والخميس وروى ابن أبي شيبة باسناده عن ابن المسيب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان يصوم الاثنين والخميس وروى هو أيضا باسناده عن خلاس عن علي عليه السلام
أنه كان يصوم الاثنين والخميس مسألة قال والصيام في السفر أفضل من الافطار
لمن أطاقه ويجوز الافطار ويجوز الافطار في السفر مع جواز القصر قال القاسم عليه السلام
ما روي ليس من البر الصيام في السفر معناه التطوع وذلك منصوص عليه في الأحكام وما
حكيناه عن القاسم عليه السلام منصوص عليه في مسائل النيروسي ومروي عنه في الأحكام
والأصل فيه ما أنبأ به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن علي بن أبي شيبة حدثنا
روح بن عبادة حدثنا سعيد عن عبد الرحمن عن حماد بن أبي ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم في السفر ويفطر وحدثنا أبو بكر المقرئ
حدثنا الطحاوي عن يونس أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال يا رسول الله أصوم في السفر وكان كثير الصيام
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر والمعنى ...

ذلك

ذلك فنبه بقوله والفطر لمن شاء ذلك ان الافضل فيه الصوم وان الفطر له ان شاء من الخبر
على ان للمسافر ان يصوم وان الصوم افضل اذ قد نبه على انه هو الاصل لما روي عن ابي
سعيد الخدري قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم فتح مكة
سبع عشرة او تسع عشرة من رمضان فصام الصائمون وافطر المفطرون ولم يعب
هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء وروي نحوه عن جابر وبا ابو الحسن البروجردي
حدثنا ابو القسم البغوي حدثنا علي بن الجعد نا شعبة عن منصور سمع مجاهدا يحدث
عن ابن عباس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة صام
حتى اتى عسفان ثم اتي بقدح من لبن فافطر قال ابن عباس فمن شاء صام ومن شاء
افطر وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه واله وسلم من مكة الى حنين في اثني عشرة بقيت من رمضان فصام
طائفة من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وافطر الآخرون فلم يعب ذلك فلعمري
انه صلى الله عليه واله وسلم لم يعب على احد من الفريقين فثبت بهذه الاخبار ان الصوم
في السفر جائز واذا ثبت الجواز ثبت انه افضل لما روي عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه لما سأل
النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الصوم في السفر قال انما هي رخصة من الله تعالى
لعباده فمن فعلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه وقد رواه الطحاوي باسناده
فلما اخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الافطار رخصة ثبت ان الصوم افضل
اذ ذلك حكم جميع الرخص ما لم يؤد الى الاضرار بالنفس وروى ابو جعفر باسناده عن
انس انه سئل عن الصوم في شهر رمضان في الصيام في السفر فقال ان افطرت فرخصة وان
صمت فالصوم افضل وهو قياس على سائر الايام التي لا يكره فيها الصيام بعلة انها ايام
يجوز فيها الصوم والافطار ولا يكره فيها الصيام فوجب ان يكون الصوم افضل من
الافطار فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس من البر
الصيام في السفر قيل له ليس يمتنع ان يكون المراد به التطوع كما حكيناه عن القسم
عليه السلام اذا كان يضر كيفيته ويمنعه عما هو اولى منه فقد روي ما يدل على ذلك حدثنا
ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي عن علي بن شيبة عن روح بن عبادة حدثنا شعبة
عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
فقالوا صائم فقال صلى الله عليه واله وسلم ليس من البر الصيام في السفر على انه لا
يمتنع ان يكره الصيام في السفر في شهر رمضان اذا اضر ذلك بجسم الصائم وخشي
ان يؤدي ذلك الى الاخلال بسائر الواجبات المصعبة فان قيل روي ان قوما

هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه يروي له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي

صاموا في السفر حين افطر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اولئك هم العصاة
قيل له هو محمول على ان القوم اضروا بابدانهم حتى قعدوا واعيوا ضعفا منه
وجوبا فان قيل روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله تعالى وضع عن امتي
الصوم في السفر وشطر الصلاة قيل له هو محمول على ان الموضوع عنهم تضييق وجوبه بالادلة
التي ذكرناها وقد قلنا ان وجوب الفطر وجواز الفطر معا اذ قد ثبت انهما جميعا حكم
السفر فاذا حصل الانسان مسافرا حصل الحكمان ولانه لا خلاف في هذه الجملة وانما
الخلاف في حد السفر وجواز القصر وجواز الافطار وقد مضى في الجميع ما يغني عن اعادته
مسألة قال وان ادركه الصوم وهو مقيم فانه يصوم ما اقام ويفطر
ان شاء اذا سافر وهذا منصوص عليه في الاحكام وظاهره يقتضي انه لا فصل بين ان يبتدئ
السفر في شهر رمضان قبل الفجر او بعده وقول ابي حنيفة والشافعي انه يفطر ان خرج قبل
الفجر وان خرج بعد الفجر صام ولم يفطر ودليلنا في ذلك قول الله تعالى ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فمن حصل مسافرا جاز له الافطار ولانه تعالى لم يستثن السفر
وقتا من وقت ولان حمزة الاسلمي لما سأله عن الصوم في السفر قال له ان شئت فصم وان شئت
فافطر ولم يشترط صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون ابتداؤه قبل الفجر فاقتضى ظاهره
جواز الافطار لكل مسافر فان قيل فقد قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فاوجب الصيام قيل له قد استثنى المسافر بما عقبه من قوله ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فان قيل فقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ومن خرج بعد الفجر وافطر يكون مبطلا للجزء الذي حصل صائما فيه قيل له المراد في هذا
الموضع ان يكون الثواب للادلة التي تقدمت وثوابه لا يبطل وهو قياس على من خرج قبل
الفجر بعلة انه حصل مسافرا في شهر رمضان والسفر قياس المرض بعلة انه عذر في الافطار
وفي اي وقت حصل جاز الافطار وقياس على الحيض بعلة انه معنى لو حصل في اول جزء
من النهار جاز له الاكل فلذلك ان حصل بعده فان قيل اذا اصبح في منزله فقد
وجب عليه الصيام وجوبا لا خيار له فيه ثم حدث حادثة باختيار منه وهو السفر فلو قلنا
انه مخير فيه لادى الى ابطال ما لا خيار فيه لاجل ما فيه الخيار قيل له هذا منتقض بمن دخل
عليه شهر رمضان وهو مقيم فان الصوم قد وجب عليه وجوبا لا خيار له فيه ومع ذلك
له الافطار اذا سافر فان قيل لمن دخل شهر رمضان لا يجب عليه الشهر كله قيل
له وكذلك بدخول اول جزء من اليوم لا يجب اليوم كله وهذا مثلا فرقه مسألة
قال ولا يجوز صيام الحائض والنفساء فاما الحامل والمرضع فانه يجب عليهما الافطار
متى خافتا على الجنين والمرضع وكل من خاف على نفسه من العلة فانه يكره له الصيام
وان صام اجزاه وكذلك الحامل والمرضع يجوز لهما الافطار ما لم يصبرا على العطش

من الرجال والنسا وكذلك لقوله الهرم منهما فاما من لا يصبر على العطش فانه متى
خرج من علته هذه لزمه القضا لما افطر من الصيام وكذلك غيره ممن ذكرنا نص في الاحكام
على ان جميع هولا يفطرون وقلنا في الاغلا ان صامو اكره واجزاهم رجحا اما الكراهه
فعلى اصوله من ان ادخال الرجل الضرر على نفسه مكروه ويقوله سيصام الدهر
لمن لم يضر بجسمه وليس بعد الاستحباب الا الكراهه فوجب ان يكون كره صام الدهر اذا
ادا الى الضرر فكذلك صام هولا وقلنا يجزى اذ لم يجد في اصوله ما يوجب القضا هاهنا لم
نكن العله شديده فاما اذا اشتدت وبلغت الى حيث يتعلم ان الصوم لا يجل وان الافطار واجب
فان اصول اصحابنا تقتضي انه لا يجزي كما ذكروا في الصلوه في الارض المغصوبه والوضو بالما
المغصوب لان المعصيه لا تجوز ان تكون قربه والاصل فيما قلناه ان الحايض والنفسا لا تجزي
صيامهما انه لا خلاف ان الحيض والنفاس معنيان ينافيان الصوم فكان في معناهما صوم
الليل وانه لا يصح معه الصيام اذ هو معنا ينافيه والاصل فيما قلناه في الاعلا وانه على
ومن كان مريضا او على سفر فعده من ايام اخر والمسئله وفاق وما قلناه في الحامل
والمرضع والهرم والمستعطش فالاصل فيه ما رواه يحيى عليه السلام وهو ما رواه زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما انزل الله تعالى فريضه شهر رمضان
اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم امراه فقالت يا رسول الله اني امراه حبلى وهذا شهر مفروض
وانا اخاف على ما في بطني ان صمت فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتاه صاحب العطش فقال يا رسول الله هذا
شهر مفروض ولا اصبر عن الما ساعه واخاف على نفسي ان صمت فقال
انطلق وافطر واذا اطقت فصم واتاه شيخ يتوكا بين رجلين فقال يا رسول الله هذا
شهر مفروض ولا اطيق الصيام فقال اذهب فاطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع
وروى ابن ابي شيبه باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان الله وضع عن المسافر الصوم وعن الحبلى والمرضع مسـئـله قال القسم عليه
ويستحب لمن صام شعبان ان يفصل بينه وبين رمضان بيوم ويكره للرجل ان يعمد
يوم الجمعه بالصيام الا ان يوافق ذلك اليوم صيامه ما حكيناه عن القسم عليه السلام
منصوص عليه في مسايل النيروسي وما ذكرناه من كراهه اعتماد يوم الجمعه
بالصيام ذكره يحيى عليه السلام في الاحكام انه بلغه عن علي عليه السلام واستحباب
الفصل بين شعبان ورمضان الى خلافه فاذا كان ذلك فالاحتياط لشهر رمضان اولى
من ذلك لما بيناه من صوم يوم الشك ووجه ما ذكرنا في صوم يوم الجمعه ما روي ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعه الا ان تصوم يوما قبله او بعده

وذكر يحيى عليه السلام الحديث الذي اخبرنا به ابو بكر محمد بن العباس الطبري حدثنا محمد
بن سعد حدثنا احمد بن هرون حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمران بن طسان عن حكيم بن سعد عن علي عليه السلام قال من كان منكم متطوعا
من الشهر اياما فليكن صومه الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر
فيجمع الله له يومين صالحين يوما صامه ويوما نسكه وعيدا مع المسلمين واما اداء يوم الجمعة وثوبه ما
مثابا لمن صومه فلا خلاف انه لا يكره

باب القول

في ما يفسد الصيام وفي ما لا يفسده وفيما يلزم فيه الفدية من جامع
في شهر رمضان فقد افسد صومه وعليه القضاء ناسيا كان او متعمدا ومن تعمد
ذلك لزمته التوبة وكذلك القول فيمن اكل وهذا منصوص عليه في الاحكام اما من
تعمد الافطار فلا خلاف فيما ان عليه القضاء والتوبة والخلاف فيمن اكل او جامع ناسيا
والدليل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والصوم هو امساك
مخصوص فمن ترك الامساك يكون تاركا للصوم وتارك الصوم في رمضان يلزمه
القضاء ويدل على ذلك ما رواه ابن ابي شيبة يرفعه الى ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه فلما
امره عليه السلام باتمام صومه دل ذلك على وجوب القضاء لان اتمامه لا يكون الا ان يقضيه
لان من ترك الامساك في بعض النهار لا يكون اتم صومه حتى يقضي بدله ووجوب
القضاء لوجود الشكال الا ليوم وصار الى الصوم لا يصح فيه التبعيض سواء كان ذلك ناسيا او عامدا
وهذا كما قال تعالى ولتكملوا العدة يعني بقضاء ما فات الامر الى قوله ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ثم قال ولتكملوا العدة فان قيل قوله صلى الله
عليه وآله وسلم الله اطعمه وسقاه يوجب ان لا شيء عليه قيل له انه نفي ان لا اثم عليه
فاما سقوط القضاء فلا دليل عليه والاثم قد سقط وان لم يسقط القضاء الا ترى ان من
اكل وهو يحسب ان الفجر لم يطلع ثم علم ان اكله بعد طلوع الفجر انه يسقط
عنه الاثم ولا يسقط القضاء وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا شيء عليه اي لا
اثم عليه فان قيل فقد روي لا قضاء عليه قيل له هو لم يرو الا في خبر واحد ويحتمل ان يكون
الراوي زاد هذا اللفظ على طريق المعنى حيث اعتقد ان قوله اطعمه وسقاه وقوله لا شيء عليه
يفيد لا قضاء عليه فاذا احتمل ذلك لم يعترض ما قد ذكرنا على ان من اصحابنا من يأوّل ذلك
على من سبق الشيء الى حلقه وهو ساه عنه وادعى انه هو الظاهر لان قوله من اكل ساهيا
كقول من يقول الحدث ساهيا وانه يفيد ان الحدث سبقه وعلى هذا لا يصح تعلقهم به فان
قيل روي عنه عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قيل له

ومن قيل ان النبي ... الله اطعمه وسقاه
ولا قضاء عليه

طاهر

ظاهر الخبر لا يفيد مذهبكم وانما يفيد انهم لا يخطئون ولا ينسون وخلاف هذا معلوم فلا بد
من تأويل الخبر وتأويله عندنا رفع الاثم فيما اخطؤا ونسوا او استكرهوا عليه يبين ذلك
ان من اكل بعد طلوع الفجر او قبل غروب الشمس وهو غير عالم به لكان لا يسقط عنه القضاء وانما يسقط
عنه الاثم ومما يدل على ذلك قياسا ما اجمعنا عليه من ان الاكل متعمدا يفسد صومه
وكذلك الاكل ناسيا والمعنى انه حصل الاكل في نهار رمضان او في نهار صومه
ويقاس على من اكل بعد طلوع الفجر او قبل غروب الشمس بهذه العلة ولا يمكنهم ان يقولوا
ان العلة فيما ذكرتم انه قصد الاكل مع ذكره للصوم وذلك لان الحكم انما يتعلق بالاكل
بدلالة انه لو قصد الى الاكل مع ذكره للصوم ثم لم ياكل لم يفسد صومه وانما يفسد اذا
حصل الاكل فعلمنا ان الحكم الذي هو فساد الصوم وجد بوجود الاكل وعدم بعدمه
واصول العبادات تشهد لقياسنا لانه لا خلاف ان الجماع لما كان عمده مفسدا للحج كان خطاؤه
كذلك القول في الاحرام وفي الطهارة ولا خلاف بيننا وبين ابي حنيفة ان الكلام سهوه
وعمده سيان في افساد الصلوة وايضا فقد ثبت ان الانسان مامور بالامساك عن الاكل
في جميع اجزاء النهار كما انه مامور بالاتيان بعدد الركعات في الصلوة فاذا ترك الامساك
في بعض النهار فسد صومه كما انه اذا ترك بعض الركعات فسدت صلوته والمعنى انه ترك
بعض عبادة فسدت بعضها فساد كلها لو تركها عامدا بطلت تلك العبادة فوجب ان يستوي
فيها السهو والعمد فان قاسوه على من دخل حلقه ذبابة او غبار بعلة انه غير قاصد
الى ابطال صومه كان ذلك منتقضا بمن اكل بعد الفجر وعنده ان الفجر لم يطلع او قبل غروب
الشمس وعنده ان الشمس قد غربت فان قيل نزيد في العلة بان نقول وهو غير منسوب
الى التقصير قيل له هذا لا يعصم من النقض لمن ادّاه اجتهاده الى ان الفجر لم يطلع
فاكل لم يكن منسوبا الى التقصير غير ان من اكل ناسيا لا يعرى من ضرب من التقصير
وان كان معفوا لان الاحتراز من النسيان ليس بمستحيل اذا اخذ الانسان به نفسه
واستمر على التذكر وهو ايضا منتقض بالمكره اذا اكل وكرهه ...
على المحتلم بعلتهم كان الكلام فيه على نحو ما مضى ويقال العلة في المحتلم ومن دخل
في حلقه ذباب او غبار لم يفسد صومه لانه حصل من غير اختيار له او بسببه
ويكشف صحة هذه العلة انه لو حصل مع الاختيار افسد صومه على ان قياسهم
لو استتبت لكانت قياسنا اولى بشهادة الاصول التي ذكرناها ولانها تقتضي الاحتياط
والايجاب مسـألة فاما ما روي من وجوب العتق وغيره على المجامع
لذلك فهو استحباب والتوبة مجزية وهذا منصوص عليه في الاحكام ونص ايضا
في المنتخب على ان الكفارة غير واجبة وان الواجب هو القضاء والتوبة والشافعي يوافقنا

في الاكل معتمداً وفي الوطء دون الفرج ومخالفة في المجامع في الوجوب واكل ما يتصلح
به الجسم ويغتذي به ويوافق في الوطء دون الفرجين وفيمن بلع حصاة او نحوها وما كل
مخالف في جميع ذلك وهو مذهب الامامية واوجب القسم عليه السلام الكفارة
في المجامع خاصة وقول الناصر عليه السلام مثل قول يحيى عليه السلام وهو
قول ابن علية وابن المسيب وابن جبير والنخعي والاصل فيه براءة الذمة والكفارات
طريقها الشرع ولم يرد الشرع بوجوبها على ما نسبه ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو بكر محمد بن
العباس حدثنا محمد بن شعيب حدثنا احمد بن هرون حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر
عن محمد بن عجلان عن المطلب ابن ابي وداعة عن ابن المسيب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله
وسلم فقال اني افطرت يوما من رمضان فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم تصدق
واستغفر وصم يوما مكانه فدل ذلك على ان الواجب فيه هو القضاء والاستغفار فان
قيل ليس في الخبر انه افطر متعمدا قيل له قوله صلى الله عليه واله وسلم استغفر يدل على انه
كان متعمدا لان الاستغفار لا يكون الا من العمد واما الخطأ والسهو فلا يلزم فيه القضاء بالاجماع فان قيل
فقد امره بالصدقة وانتم لا توجبونها قيل له الخبر يقتضي وجوب ما يسمى صدقة من قليل او كثير
وقد اجمع الجميع ان ذلك غير واجب وجاز ان يكون استحبابا وهو مثل ما روي ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني وجدت امرأة ففعلت بها كل شيء الا الجماع
فقال له توضأ وصل الى آخر الحديث ولم تكن الصلاة من موجبها فعلم انما كان حثا على الخير
والطاعة فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في ايجاب الكفارة اخبار كثيرة
منها حديث ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يكفر بعتق
رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله لا اجد احوج مني اليه
فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى بدت انيابه فقال كله وروي ايضا
عن ابي هريرة انه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ اتاه رجل
فقال يا رسول الله هلكت فقال ويلك ما لك قال وقعت على اهلي وانا صائم في رمضان
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم هل تجد رقبة تعتقها فقال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ان تطعم ستين مسكينا قال لا فاتي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما بين
لابتيها افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال اطعمه اهلك
وروي عن مجاهد انه قال امر النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي افطر يوما من رمضان
بكفارة الظهار قيل له الكلام في هذه الاخبار من ثلاثة اوجه احدها ان الاخبار

الوارد

الواردة، وهذا الباب يتعارض وإذا تعارضت سقطت وسقط الوجوب المستفاد بها
والثاني: أنها تقتضي الاستحباب دون الإيجاب والوجه الأول أيضاً يقتضي العدل
الوجه الثاني. الثالث: أن ذلك حكم المظاهر فإن الرجل المأمور بالكفارة كان مظاهراً
ويدفع التعارض الذي ذكرناه بوجهين أحدهما أن بعض الأخبار يقتضي التخيير
وبعضها يقتضي الترتيب وهما متنافيان على ما نبينه أخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
حدثنا يونس حدثنا ابن وهب حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رجلاً أفطر في رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكيناً فقال لا أجد فأتي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال
يا رسول الله إني لا أجد أحداً أحوج إليه مني فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حتى بدت أنيابه ثم قال كله فهذا الخبر قد جعل للمفطر التخيير أخبرنا أبو العباس
الحسني نا إسحاق بن إبراهيم الجندي نا أبو زرعة الرازي حدثنا ابن أبي بكير حدثنا مالك عن ابن
شهاب الحديث إلى قوله بدت أنيابه ونا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا
عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن أن أبا هريرة قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه رجل فقال
يا رسول الله هلكت فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لك فقال وقعت على امرأتي وأنا
صائم في رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل
تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين فقال لا قال فهل تجد أن تطعم ستين مسكيناً قال لا فسكت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبينا نحن كذلك إذ أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال صلى الله عليه وآله وسلم أين السائل فقال أنا فقال خذ هذا فتصدق
به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي
فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك فصار هذا الخبر
يقتضي الترتيب ويوجبه فلما كان أحد الخبرين موجباً للترتيب ووجوده مانعاً عن التخيير والخبر
الثاني موجباً للتخيير ووجوده مانع من الترتيب وكان لا يصح أن يجامع التخيير منه ولا أن يجامع المنع
الترتيب المنع منه حصل التعارض فإن قيل حصول التعارض في أوصاف الحكم لا يوجب حصوله
في الحكم قيل له إذا لم يصح حصول الحكم إلا مع تلك الأوصاف فامتنع حصولها امتنع حصول
الحكم لحصول التعارض في الأوصاف التي ذكرناها كحصوله في الحكم. والوجه الآخر الموجب
للتعارض هو أن المنقول إليه على العموم هو الصيام والخبر الذي ذكرناه وقد روي بخلاف ذلك
أخبرنا أبو العباس الحسني نا أبو أحمد الأنماطي نا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا

بن مسلم عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم
وهو ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على اهلي وانا صائم قال
اعتق رقبة قال لا اجد قال اهد بدنة قال لا اجد قال اجلس فجلس فجاء اعرابي بمكتل فيه خمسة عشر
صاعا من تمر فقال هذه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذه فتصدق
به فقال الاعرابي ما لاهلي من طعام فقال خذه واطعمه اهلك وثنا ابو العباس الحسني حدثنا
بن سعد وسان حدثنا حاتم الرازي حدثنا ابن نفيل وعبد الله بن مروان قالا حدثنا موسى بن اعين
عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اني افطرت
اهلي في رمضان من غير سفر ولا مرض قال بئس ما صنعت اعتق رقبة قال لا اجد رقبة قال
اهد بدنة قال لا اجد قال تصدق بعشرين صاعا من تمر قال ما هو عندي فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم هو عندنا نحن نعطيك فامر له بعشرين صاعا من تمر او بواحد وعشرين صاعا
من تمر فقال تصدق بهذا قال على من يا رسول الله ما بين لابتيها احوج مني ومن اهل بيتي قال
فاذهب فهو لك ولاهل بيتك فصار حكم المتقدم الى العتق وهدي البدنة وليس فيهما
ذكر الصيام ولا الاطعام ستين مسكينا وقد علمنا ان النقل عن العتق الى الصيام تابع النقل عن الهدي فيجب
ايضا بهذا ما ذكرناه من التعارض فان قيل فالاخبار متفقة على وجوب الرقبة قيل له
لا اختلاف بينها وبين اتفاقها وان وجوب الرقبة على من قدر عليها كوجوب الصيام على من لم يقدر على
الرقبة وقد روي على الصيام لين من مذهبهم اثبات وجوبها ومن مذهبنا نفيه فاذا سقط وجوب
الصيام لتعارض الاخبار سقط وجوب الرقبة لانه كوجوب الصيام على انه قد روي الصدقة
بغير ذكر الرقبة ولا البدنة اخبرنا بذلك ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي عن علي بن شيبة
حدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن
عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر انه احترق
فسأله عن امره فقال وقعت على امرأتي في رمضان فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم
بمكتل يدعى العرق وفيه تمر فقال اين المحترق قال تصدق بهذا فكل ذلك يكشف حصول التعارض
والتنافي في الموجب فان قيل فقد اجمعوا على ترك الخبر الذي فيه الانتقال عن العتق الى
البدنة وترك الخبر الذي يوجب الاقتصار على الصدقة قيل له ليس الامر على ما ذكرت فقد
روي عن الحسن انه كان ياخذ بالخبر الذي فيه العدول الى البدنة وذكر الطحاوي في شرح الاثار
ان قوما قالوا لا يجب من الكفارة غير الصدقة واخذوا بالخبر الذي رويناه اخيرا وبعد كلا
سقط شيئا من هذه الاخبار وحملها على الاستحباب لما بيناه من امتناع حصول الوجوب للتعارض
وغير ذلك مما يستعمل بعد والوجه الثاني ما ذكرناه من ان في الاخبار ما يدل على ان المذكور فيها
طريقه الاستحباب دون الايجاب وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم للاعرابي الذي اتاه كله

انت

انت وعيالك وفي بعض الاخبار كله وفي بعضها كله واستغفر الله فالاختلاف ان من وجب عليه حق الله لا يجوز له اكله فلما اذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اكل ما كان امره ان يصرف
ه علمنا انه لم يكن واجبا وانه كان مستحبا وايضا لما قال كله واستغفر الله كان ذلك امرا بالاستغفار
وأذنا بالاكل لما كان امره بالصدقة ندبا ذلك على انه لم يجب عليه الاستغفار **فان قيل**
وقد روي في الظهار مثل هذا ولم يدل ذلك على ان كفارة الظهار غير واجبة **قيل له**
لو خلينا وظاهر ما روي فيه لقلنا ان الكفارة فيه استحباب كما قلنا فيمن افطر في شهر رمضان
لكنا قلنا بايجابها للدلالة التي دلت عليه من غير ذلك الخبر **والوجه** الثالث من الكلام فيها
ما روي ان الرجل كان مظاهرا وان الكفارة كانت كفارة الظهار يدل لما روي عن سلمة
بن صخر قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان ظاهرت
من امرأتي الى انسلاخه فبينا هي تحدثني اذ انكشف شيء منها فلم البث ان نزوت عليها فجئت الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي حرر رقبة الحديث ويدل على ذلك ما ثنا ابو العباس الحسني
رحمه الله تعالى في ابن شدوسان ثنا ابو حاتم الرازي حدثنا يحيى الحماني حدثنا هشيم عن
ليث عن مجاهد فدل ذلك على ان الكفارة كانت للظهار وان الرجل كان مظاهرا اذ لا
يؤمر بكفارة الظهار الا المظاهر وفيه دلالة على ان الكفارة لا تجب بافساد الصوم ولو
وجبت لامر بكفارة اخرى ولم يقتصر على كفارة واحدة التي كانت للظهار **فان قيل**
في الحديث على ان الكفارة وجبت للوقوع على اهله **قيل له** لسنا ننكر ذلك وانما الخلاف
انه كان هتك حرمة الصوم بالوقوع على اهله او لانه حنث فيما الزم نفسه بالظهار بوقوعه على
اهله واذ قد روي ذلك فما ذهبنا اليه اولى لانا لا نخرجه من ان يكون وطئا صادف رمضان
وعلى ما يذهبون اليه قد منعتم ان يكون وطئا صادف الظهار وقد روي ذلك وايضا ليس
يخلو ما روي من الكفارة ان لم يكن للظهار من ان يكون على طريق الاستحباب او طريق القضا
او طريق الكفارة ولا يجوز ان يكون على طريق القضا اذا القضاء هو يوم مكان يوم بالاجماع ولا
يجوز ان يكون على سبيل الكفارة لما روى ابو هريرة وقد مضى اسناده عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر واذا بطل
الوجهان ثبت لنا الثالث وهو ما ذكرنا من الاستحباب وايضا ما قالوا ليس يخلو من ان يكون موجبا
للافطار او موجبا للهتك ولا يجوز ان يكون موجبا للافطار اذ لا خلاف ان المفطر بالافطار
لا يلزمه ذلك ولا يجوز ان يكون موجبا للهتك على مذهب الجميع لان ابا حنيفة لا يوجبه لو هتك
بابتلاع الحجر وما اشبهه او باستنشاق او بلحمها او باستنشاق في رمضان والشافعي
لا يوجبه لو هتك بالاكل والانزال باللمس ومالك لا يوجبه لو هتك بتكرير النظر الى ان ينزل فاذا
فسد الامران ثبت انه استحباب على ان كل هتك لم يوجبوا به الكفارة يوجب ان يحمل اصلا

بمباشرةٍ أوجبوا فيه بفعله أنه هتك حرمة الصوم لغير عذر فوجب أن لا يلزمه غير التوبة مع القضا
وأيضاً فقد ثبت أن الصوم عبادة لا يختص بالحرم فوجب أن لا يكون على من تركه متعمداً غير القضا
والتوبة قياساً على الصلوات ومكرّان فقال إنه فرض ليس على من أفسده بأسباب كفارة فكذلك
من أفسده متعمداً قياساً على الصلوات والزكوات **مسألة** قال ومن قبّل أو نظر
أو لمس فأمنى فليس عليه أكثر من القضا والتوبة وإن أمذى استحب له القضا وقال في الأحكام
من قبّل ونظر أو لمس فأمنى فليس عليه أكثر من القضا والتوبة ونصّ في المسح على إيجاب القضا
على من أمنى من النظر ودلّ ذلك على إيجابه القضا على من قبّل أو لمس فأمنى إذ العلة في اللمس
الذي في ذلك من النظر وقلنا فسد صومه لأن إيجاب القضا لا يكون إلا مع إفساد الصوم ونصّ أيضاً
في المسح على أن القضا مستحب لمن أمذى وذهب عامة الفقهاء إلى أن الإنزال بالقبلة واللمس يفسد الصوم
ووجهه ما أخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي عن علي بن معبد حدثنا أبو أحمد الزبيري
حدثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن القبلة للصائم فقال أفطرا جميعاً فدل الخبر على فساد الصوم من كل
قبلة فلما ثبت بالأخبار المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقبل وهو
صائم وأنه أباحها لمن لم يخف إفساد صومه حصل القبلة التي لا إنزال معها وبقيت القبلة التي
معها الإنزال فوجب أن يقع بها الإفطار وأيضاً فقد نبه على ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم
الشاب عنها وإباحتها للشيخ لأنا لو لم نقل ذلك كان الخبر لا فائدة له إلا أن من كان الحال من
أمره أنه لا ينزل من القبلة أباحها له وحظرها على الشاب ولم يأمن أن يقع الإنزال بها ولم يفصل
أحد في هذا الباب بين اللمس والقبلة فجاز أن يكون حكمها حكمه ومما يعتمد في فساد صوم من أمنى
عن قبلة أو نظرة أو لمس ما أجمعنا عليه من أن إنزاله فيما دون الفرجين فأنزل أنه يفطر فكذلك
يفطر من أنزل من قبلة أو نظر أو لمس قياساً عليه والمعنى أنه أنزل مختاراً بفعل سببه
فإن ألزموا عليه من فكّر فأنزل فلا نص فيه لأصحابنا وليس ببعيد أن يقول إنه إذا فكر مختاراً
للفكر حتى أنزل فسد صومه على أن الوارد بالاحتراز منه لقلنا أنزل مختاراً بسبب من
أفعال الجوارح ولا يبعد أن يقال إن أفعال القلوب لا تأثير لها في إفساد العبادات
وإن كان لها تأثير في صحتها في بعض المواضع كالنية فيما هي شرط في صحته على الحدّ فيما ليكا
بوافقانه في الإنزال بالنظر والخلاف فيه بين ساو بن جميعه والشافعي ويؤكد علتنا
للنظر ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان
ويصدق ذلك ويكذبه الفرج فنبه على أن حكم العينين حكم اليدين في إسنادهما الشهوة
فإن قال من خالف في الإنزال عن النظر لعلة والقبلة واللمس والإتيان
ما دون الفرجين أنه استدعى الإنزال بالمباشرة **قيل له** علتكم لا تنافي وعلتنا معول

فيما يكون علينا اثم وارتج لان اختيار السبب مراعى عندهم لانه لو وقع ذلك في النوم لم يفسد صومه **ووجه** قولنا ان القضا يجب بالمذي ما روي من نهي النبي صلى الله عليه واله وسلم الشاب عن القبلة والاغلب في الشاب انه اذا قبل امذى فاما الامنى فهو نادر فلولا ان للمذي تاثيرا ما في الصوم لم ينهه صلى الله عليه واله وسلم عن شي يفسد بالامر النادر وهو الامنى **فان قيل** من اين ان المذي ومع ذلك ولم يقيده بالمذي **قيل له** الاغلب من حال الشاب انه يمذي فكان العرف الغالب عقيبا على القبلة لان يفسد وانما يجوز للعبادات التي يوثر فيها المذي تاثيرا دون ذلك التاثير من جنسه الامر ان خروج المني لما اوجب الاغتسال كان خروج المذي موجبا للوضوء وقال اصحابنا في المحرم اذا قبل فامنى ان عليه بقرة فان امذى ولم يمن فعليه شاة فلما كان ذلك كذلك وكان خروج المني من القبلة يوجب القضا قلنا ان خروج المذي يجعل القضا مستحبا لكونه تاثيره دون تاثير المني في الصوم **فان قيل** لا يخلو الصوم الذي يمذي من ان يكون صحيحا او فاسدا فان كان فاسدا وجب القضا وان كان صحيحا فلا معنى للقضا ولا مساغ اذا الاستحباب القضا فيه **قيل له** لا يمتنع ان يكون الصوم صحيحا ويكون قد عرض فيه ما اوجب النقص فجبر بالقضا كما جبر الصلوة بسجدتي السهو كما جبر الحج بالهدي وان كان صحيحا او بين الاحداث يقول ان جبر الحج واجب فيقول لو قيل جبر الصوم ايضا واجب وذلك لا يمتنع ان يختلف حال الجبر واما كان عرضنا ان نبين ان الصحيح قد يجبر لا من يعرض فيه **مسئله** قال ومن اصبح جنبا لم يفسد صومه سوا اصبح ناسيا او متعمدا من جماع او احتلام نص في الاحكام على ان من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا شي عليه وروي عن جده القسم عليه السلام انه جوز صومه واحتج بحديث ام سلمه رضي الله عنها وقلنا يستوي فيه النسيان والتعمد لعموم قوله يعصمه ولمراصوله تدل على ذلك لانه لا يفصل فيما يفسد الصوم بين العمد والخطا وكذلك الجماع والاحتلام يستويان لعموم قوله سيما وا ستشهاده بحديث ام سلمه وفيه الجماع وهو قول عامه الفقها والامامية تخالف فيها **ووجه** قولنا انه تعالى اباح الجماع في جميع الليل بقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ومن يستوفي الليل جماعا لحصل اغتساله في ساعات النهار فلو كان تاخير الغسل الى الصباح يمنع من جواز الصوم لم يصح ان يكون الجماع مباحا في الليل كله اجمع وفي كونه كله مباحا في الليل كله اجمع دلاله على ان تاخير الغسل الى الصباح لا يفسد الصوم ويدل على صحة الحديث الذي استدل به يحيى عليه السلام وهو ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه

للخبر ع

واله وسلم ورايته يقطر فصلى بنا الفجر في شهر رمضان وكانت ليلة ام سلمة فاتيتها
فقالت نعم كان جماعا من غير احتلام ثم صوم ذلك اليوم ولم يقضه وثنا ابو بكر المروزى
حدثنا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن معمر الانصاري
عن ابي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح
جنبا وانا اريد الصوم فقال له صلى الله عليه واله وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصوم
واغتسل واصوم فقال له يا رسول الله لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال والله اني لارجوا ان اكون اخشاكم
لله واعلمكم بما اتقي فدل ذلك على صحة ما ذهبنا اليه فان قيل روي عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اصبح جنبا فلا صوم له قيل له قد قال بعض
الناس ان الاحتجاج بهذا الخبر لا يصح وذلك ان في الحديث ان عائشة انكرت ذلك لما بلغها
وقالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم يومه
فلما سمعه ابو هريرة قال كنت اسمع من الفضل بن العباس فاحال الحديث على الميت بعد ما
رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وهذا الطعن غير سديد ولا واقع لان اكثر ما فيه
انه اسنده بعد الارسال والصحيح ان يقال فيه تاويله ان المراد بقوله من اصبح جنبا من اصبح
مخالطا بالجنابة لانه شابه ما قدمناه ويدل على ذلك ايضا ان الجنابة من حيث كانت جنابة
لا تنافي الصوم الا ترى ان من احتلم في نهار الصوم لا يفسد صومه مع حصول الجنابة
فاذا كان ذلك كذلك وكان الخبر الغسل الحيث لم يكن من حصول الجنابة له في نهار
الصوم وجب ان لا يفسد صومه ويمكن ان يرد ذلك على طريق القياس بان يقال انه
حصول جنابة من غير اختيار فعل بسببها في حال الصوم فوجب ان لا يفسد صومه
قياسا على الاحتلام نهارا ويقاس على من ذرعه القيء ان طروه على الصوم لا يفسد
فوجب ان لا يفسد الصوم بطروه عليه وكذلك يمكن ان يقاس على المجامع ناسيا بعلة
انه موجب للغسل فوجب ان يستوي حكم طروه على الصوم وطرو الصوم عليه فكذلك
الاجنابة مسئلة فان من افطر وهو شاك في غيبوبة الشمس فقد
افسد صومه ويلزمه القضاء الا ان ينكشف ان افطاره كان بعد غيبوبة الشمس ومن تسحر
وهو شاك في طلوع الفجر لم يفسد صومه الا ان يتبين له ان تسحره كان بعد طلوع الفجر
قد نص في الاحكام ان القضاء يلزم من افطر ولم يتحقق غروب الشمس وان من تسحر وعنده
ان الفجر لم يطلع ثم استبان له ان الفجر كان طلع وقت تسحره فعليه القضاء وروى عن جده
القاسم عليه السلام ان من تسحر وهو شاك في الفجر فلا قضاء عليه ما لم يعلم ان التسحر صادف

الامر

فمن نوى ان من احتلم [illegible]
بعضه او جامع ليلا ولم يعلم [illegible]
الفجر او استيقظ [illegible]
الا بعد [illegible]
[illegible] فليغتسل
[illegible]
عليه السلام [illegible]

التحري والأصل في ذلك أن من أكل شاكا في غروب الشمس كان حصل له يقين بأنه نهار واليقين
لا يزول حكمه بالشك ويكون سبيله سبيل من شك في استهلال شهر رمضان ودخول العيد
في أن عليه أن يصوم حتى يتحقق ذلك وإذا وجب عليه الصوم فأفطر يكون عليه القضاء ولأنه
أكل في وقت يلزمه الصوم فيه فوجب أن يكون مفسدا للصوم قياسا على من أكل قبل
ذلك وليس لأحد أن يقول إنه لم يكن عليه في ذلك الوقت التشكك لأن الشك إذا طرأ على اليقين
لم يزل حكم اليقين ألا ترى أن المحدث إذا شك في الطهارة يكون محدثا والمتطهر إذا شك في الحدث
يكون متطهرا وكذلك القول في النكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك وجب أن يكون
كذلك حكم الشاك في غيبوبة الشمس فإن بان له بعد ما أكل أن الشمس كانت غابت
حين أكل لم يفسد صومه لأن سبيله سبيل من أفطر وهو شاك في العيد ثم بان له أنه أفطر
يوم العيد في أنه لا قضاء عليه ولأنه تبين أنه أكل ليلا وأنه قد تم صومه فأما من تسحر
وهو شاك في الفجر فلا يفسد صومه لأن الليل متيقن والفجر مشكوك فيه وقد بينا
أن الشك لا يزيل اليقين وأن سبيله سبيل من أكل في يوم الشك وأنه لا يلزمه القضاء يكون قدم
ما لم يتبين أنه كان يوم الصوم فإن بان له أن الفجر كان طلع لزمه القضاء لأنه أكل
نهارا ويكون سبيله سبيل من أكل في يوم الشك ثم بان له أنه من رمضان في أن عليه
القضاء فإن قيل ما تنكرون على من قال إن القضاء لا يلزمه لأنه تسحر وهو
لا يعلم بطلوع الفجر وهو غير مخاطب بالصوم فيه وذلك أن الله تعالى أمر بالصوم من علم
طلوع الفجر ألا ترى إلى قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط
الأسود من الفجر ولم يتبين له ذلك فلا يكون مخاطبا بالصوم قيل له ليس المراد أن يتبين ذلك
لكل أحد على الانفراد ألا ترى أن المحبوس في الظلمة قد لا يتبين ذلك ولا يزول الحكم عنه
الفرض أداء أو قضاء وكذلك الضرير وإنما المراد أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود
في نفسه كما روي عن عدي بن حاتم أنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني
وضعت تحت ثنيتي عقالا أبيض وعقالا أسود فأكلت حتى يتبين لي الخيط الأبيض من الخيط الأسود
فعرفه صلى الله عليه وآله وسلم أن المراد بذلك حتى يتبين الليل من النهار على أن زوال الخطاب
بالصوم لا يمنع وجوب القضاء ألا ترى أن الحائض غير مخاطبة بالصوم وكذلك العاجز عنه بالمرض
ومع ذلك فعليهما القضاء وكذلك الإنسان غير مخاطب بالصوم في يوم الشك ما لم يتبين له
أنه من رمضان فإن بان له ذلك بعد كان عليه القضاء ~~وكذلك الإنسان غير مخاطب بالصوم~~
~~في يوم الشك ما لم يتبين له أنه من رمضان فإن بان له ذلك بعد كان عليه القضاء~~ وكذلك
المتسحر مع طلوع الفجر لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم ما لم يتبين له طلوع الفجر فإن عليه القضاء
إذا تبين له أنه تسحر مع طلوع الفجر لأنه حصل الأكل في نهار شهر رمضان مسألة
قال ولا بأس بالحجامة للصائم إذا أمن على نفسه ضعفها وهذا منصوص عليه في الأحكام

والاصل ما روى عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ثلث لا يفطرن الصايم القيء والحجامة والاحتلام واخبرنا محمد بن العباس الطبري حدثنا
محمد بن شعيب حدثنا محمد بن هرون عن ابن عيينه حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن مقسم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم بين مكه والمدينه صايما محرما وروى
الطحاوي باسناده عن الشعبي ان الحسين بن علي عليهما السلام احتجم وهو صايم فان قيل
روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه راى رجلا وهو يحتجم في شهر رمضان فقال افطر
الحاجم والمحجوم له قيل لم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ذلك في حاجم
ومحتجم بعينهما ويكون ذكر الحجامه للتعريف لا لتعلق الحكم بها كما قال الراكب والجالس وما جرى
مجراه وكما روى عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال ولد الزنا شر الثلثه وهذا للتعريف لا لكونه ولد
الزنا يوجب ان يكون شر الثلثه وكذلك الحاجم والمحجوم يحتمل ان يكون وقع منهما ما اوجب الفطر
فقال افطر الحاجم والمحجوم له وقد قيل انهما كانا يغتابان فقال صلى الله عليه واله وسلم ذلك
رواه الطحاوي يرفعه الى ابي الاشعث الصنعاني وروى ابو بكر الجصاص في شرحه باسناده
ما دل على انه منسوخ وذلك انه قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صبيحة ثماني
عشره من رمضان برجل وهو يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم له فقال اذا بيّغ باحدكم الدم
فليحتجم وروى عن ابان بن ابي عياش عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم له فشكا الناس الدم فرخص للصايم ان يحتجم فان قيل وقوع الرخصه للعذر لا يوجب سقوط
القضا وان الصوم لم يفسد قيل له اطلاقه عليه السلام القول بانه رخص للصايم ان يحتجم
من غير ذكر القضا يدل على ان الحجامه لا تفسد الصوم لان افساد الصوم للعذر كان معلوما
قبل ذلك فكانت فايده الترخيص اسقاط القضا وبيان انها لا تفسد الصوم ولا خلاف
ان الفصد لا يفسد الصيام وكذلك الحجامه والعله انه خروج دم لا يوجب الا غسل او خروج
دم لا يختص النسا ونقيس هذه العله على الرعاف وجرح وساير ما خرج من البدن من النجاسات
وغيرها في انها لا تفسد الصايم وقلنا انه اذا لم يخف الضعف لما روى عن ابن عباس وابي سعيد
الخدري وانس انهم قالوا انما كره الحجامه للصايم من اجل الضعف ورواه كذلك عنهم الطحاوي
باسانيده ولان على الانسان ان يوقي نفسه المضار ما امكن قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكه مسـله قال ولا باس للصايم بالكحل والذروره والحقنه وصب
الدهن في الاحليل والاذن ويكره السعوط لانه صاير الى الحلق جميع ذلك منصوص عليه
في الاحكام والاصل عند يحيى عليه السلام في الصيام انه لا يفسد الا بالجماع او بالانزال اذا
فعل سببا مختارا له وبالاكل والشرب وما جرى مجراهما فعلى هذا ان كل واصل الى الجوف
من جهه الحلق مفسد للصوم اذا فعله الصايم مختارا له او لسببه وما عداه لا يفسد
الصوم ومذهب ابي حنيفه على ما حصله ابو بكر الجصاص ان كل واصل الى الجوف

يفسد

يفسد الصوم وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة صب الدهن في الاحليل لا يفسد الصوم
لانه لا يصل الى الجوف وقول ابي يوسف ومحمد انه لا يفسده الا ما وصل الى الجوف من المجاري
المعهودة ويشهد لذلك قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الى قوله
فالآية على اباحة ما كان محظورا الى ان يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وذكر المباح
وهو الجماع والاكل والشرب فدل على ان الممنوع بالصوم هو ما اباحه ليلا بالآية دون ما
سواه ثم قال تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والصيام هو الامساك المخصوص فكان
الامساك المراد هو الامساك عما تقدم ذكره واما الكحل فقد روى ابو بكر الجصاص باسناده
في السرح يرفعه الى محمد بن عبيد الله بن رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يكتحل بالاثمد وهو صائم وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء فان قيل قوله صلى الله عليه
بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما يدل على ان وصول الماء الى الدماغ يفسد الصوم ولولا ذلك
لم يكن فيه فائدة قيل له هذا لو لم يكن للانف مجرى الى الحلق فاما وقد علمنا ان له مجرى الى الحلق
كان له مجرى الى الدماغ فلا يمتنع ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لئلا يصل الماء الى
الحلق ثم الى الجوف فيكون ذلك فائدة الخبر ونحن نقول ان ما وصل من الحلق الى الجوف على هذا الوجه
يفطر ولا خلاف ان الكحل لا يفطر وقد روي عن ابي حنيفة في الاحليل لا يفطر فجعل ذلك اصلا وقاس
عليه سائر ما اختلفنا فيه بعلة انه واصل الى باطن الجسد لم يجر الى الحلق ولا اوجب اغتسالا ومن
لا يكون له منفذ في افساد الصوم ولا خلاف ان الفصد لا يوجب الافطار وقياسهم عليه ما اختلفنا
فيه بالعلة التي ذكرناها وذكر ابو عبد الله البصري في شرحه مختصر الكرخي ان من طعن بالرمح حتى وصل
الى جوفه متى لم يفارق الزج الرمح لم يوجب الفطر ويمكن ان يجعل ذلك اصلا فيقاس عليه اذا كان
الكلام معهم وهو ينتقض عليهم بالوصول الى الجوف علينا وعلى ابي يوسف ومحمد اذا كان
كلامنا مع ابي يوسف ومحمد يكون كلامنا ظاهرا لانهم يقولون انما وصل الى الجوف من غير المجاري
التي هي خلقة لم يفطر فيقيس بذلك المجاري على غيرها من المنافذ بعلة انها ليست مجرى الطعام والشراب
ووجه قول ابي حنيفة المشهور هو انه صار الى الحلق ووصل الى الجوف فافسد الصوم ويدل على ذلك
قوله صلى الله عليه وآله وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما مسئلة قال اصحابنا فيمن
قاء ذرعه فيه لم يفسد صومه الا ان يرجع من قيئه شيء الى جوفه فان ذلك يفسده وذلك صح
عليه في الاحكام اما من ذرعه القيء فلا خلاف ان صومه لا يفسد ومن استقاء ورجع منه شيء الى جوفه
فلا خلاف في فساد صومه وانما الخلاف اذا استقاء ولم يرجع منه شيء فانه عندنا لا يفسد صومه
وذهب اكثر الفقهاء الى انه يفسد صومه وروي عن عكرمة نحو قولنا وروى ابن ابي شيبة باسناده
عنه انه قال الافطار مما دخل وليس مما خرج والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثلث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام فكان ذلك عاما في كل قيء سواء ذرعه او تعمده
فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ذرعه القيء وهو صائم
فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض وروي نحوه عن علي عليه السلام قيل له الخبر
لا دلالة فيه على موضع الخلاف لان الاستقاء هو الاستدعاء للقيء ولا خلاف ان استدعاءه

الى لا يفسد الصوم وانما الخلاف في القيء الذي يخرج بالاستدعاء وهو لا ذكر له في الخبر فلم يصح
لكم التعلق بظاهر الخبر فان قيل مذهبكم يخرج الخبر عن ان يكون له فائدة قيل له
لا يجب ذلك لانا نذكر للخبر فائدة وهو انا نقول ان القيء اذا خرج بالاستدعاء واكراه النفس عليه
فالاغلب انه لا يسلم من رجوع بعضه في الحلق وذلك عندنا يوجب القضاء وبعد فان الكلام
ان نقول ان من استقاء ورجع شيء من القيء الى جوفه فسد صومه على ان الذي يقتضيه اصولنا
ان من بدره القيء ثم رجع منه شيء الى جوفه من غير ان يكون باختياره الصائم او اختيار سببه
انه لا يفسد صومه فيكون وجه المفارقة بين من قاء وبين من استقاء من هذا الوجه فان قيل
كيف صار استعمالكم لخبرنا على الوجه الذي ذكرتموه اولى من استعمالنا خبركم قيل له
لانه لا ذكر فيه للمختلف فيه ولا بد من تقدير فيه فصار استعمالنا اولى من استعمالكم فان
قيل روى معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قاء فافطر قال فلقيت ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد دمشق فذكرت
له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه قيل له ليس في الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه
وآله وسلم صار مفطرا بالقيء ولا يمتنع ان يكون قاء فضعف فافطر وهذا كما يقال سافر
فافطر ومرض فافطر يراد انه اختار الفطر عند هذه الامور وكذلك ما روي انه صلى الله عليه
وآله وسلم قاء فافطر ويقاس على ما يخرج من البدن من الدم واللبن ونحوهما والمعنى انه خارج
من البدن لا يوجب الغسل فوجب ان لا يفسد الصوم ويقاس ايضا على ما ذكرناه من الاصل بعلة
انه خارج من البدن لا عن شهوة فوجب ان يستوي خروجه ابتداء واستدعاء ويقاس على
ما خرج منه ابتداء بعلة انه قيء فوجب ان لا يفسد الصوم ووجه ما ذكرناه من انه اذا رجع منه
شيء الى الجوف بعد ما صار الى الفم يفسد الصوم هو انه صار بمنزلة ما يدخل حلقه مع الصارف
سببه في انه يفسد الصوم ولا يكون سبيله سبيل الذباب في انه لا يمكن الاحتراز منه
فصار عمدا مسألة قال ومن ابتلع دينارا او درهما او فلسا او زجاجا او حصا
او غير ذلك متعمدا فسد صومه وعليه القضاء والتوبة وان دخل شيء من ذلك حلقه من غير تعمد
لم يفسد صومه فايجاب القضاء على ان من يعمد ذلك منصوص عليه في الاحكام والمسائل ونص
في المنتخب على ان من دخل شيء من ذلك حلقه من غير تعمد فلا قضاء عليه ودل كلامه في الاحكام
على ذلك وتحصيل المذهب في ذلك ان حكم هذه الاشياء كحكم غيرها من الطعام والشراب فان
تعمد الصائم ابتلاع شيء من ذلك ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء والتوبة وان تعمد
ابتلاعه ناسيا للصوم فسد صومه ولزمه القضاء لا غير وعليه وان سبق شيء الى حلقه
وصار الى جوفه من غير اختيار الصائم له او لسببه لم يفسد صومه ووجه ما ذكرناه من
انه اذا تعمد فسد صومه انه مأمور بالامساك فاذا ابتلع شيئا من ذلك لم يكن ممسكا فاذا لم

يكن

يكن ممسكا لم يكن صائما واذا لم يكن صائما كان مفطرا ولزمه القضاء وهو قياس على الطعام
والشراب بعلة انه واصل الى الجوف من مجرى الطعام والشراب بفعل الصائم وجب ان يفسد الصوم
ووجه ما قلناه من ان الناسي للصوم فيه كالذاكر في فساد الصوم ما مضى في مسألة الاكل ناسيا
وقلنا ان شيئا منه لو دخل الى جوفه من غير اختيار منه ولا فعل من قبله كنحو ان يكون مارا في
الغبار او نحوه في حال النطق عن قاصد له الى ان يرد شيء فيقع شيء منه في فيه حتى يصل الى جوفه
انه لا يفسد صومه قياسا على الغبار والذباب والمعنى انه وصل الى جوفه بغير اختيار منه
كان منه له او لسببه مسألة قال وكذلك ان تمضمض واستنشق فدخل الماء الى جوفه
من مضمضته او استنشاقه فسد صومه ولزمه القضاء وهذا منصوص عليه في الاحكام وهو قول
ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وروي عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ان كان فعل ذلك طلبا لما
فعليه القضاء وان كان فعله للوضوء فلا قضاء عليه ووجه ما ذهبنا اليه قول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما فاستثنينا المبالغة في الاستنشاق في حال الصوم
مع الامر بها في سائر الاحوال فان تعلقوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لم يصح تعلقهم به لما بيناه فيما تقدم ان المعلوم ظاهره
لا يصح فالمراد انه متناول على رفع المأثم دون فساد الصوم الا ترى انه لا خلاف فيمن اكره على
الطعام والشراب فتناولهما مكرها انه يفسد صومه وان الذي سقط عنه هو المأثم
وهو قياس على من شرب الماء بعلة انه وصل المشروب الى جوفه بفعله وجب ان يفسد
صومه وقياس على سائر ما يفسد الصوم بعلة وقع باختيار الصائم لنفسه فان قيل
ما انكرتم على من قال انه لا يفسد صومه قياسا على الغبار والذباب اذا وصل الى جوفه لتعذر
الاحتراز منه قيل له الوصف غير مسلم لان الاحتراز منه ممكن للمتمضمض والمستنشق على ان
الغبار والذباب لا يفسدان الصوم لانهما وصلا الى الجوف بغير اختيار الصائم للوصول او
سببه فان قيل اذا كان ذلك متولدا عن فعل مباح او مندوب اليه او واجب لم يفسد صومه
قيل له هذا فاسد بمن قبل امرأته او ضمها ثم انزل الا ترى ان المفسد للصوم متولد
عن فعل مباح وكذلك من اكره على الطعام فاكل او مرض مرضا مخوفا فافطر
الا ترى ان المفسد للصوم متولد عن امر واجب وهو زائد على المندوب والمباح
له الاكل ومع ذلك يفسد صومه اذا اكل مسألة قال واما الغبار
والذباب والدخان ونحو ذلك مما لا ينضبط فان دخوله الحلق لا يفسد الصوم ولا يلزم
القضاء وكذلك دون الشيء يطرف اللسان مثل المضمضة ولا يفسده ما دخل الفم
ما لم يجز الى الحلق من فتيل او خلال او غيرهما جميعه منصوص عليه في الاحكام والدلالة

ونحوها لا يفسد بها الصوم لو جهل احترازها بعد لا الاحتراز منها فاسبها البرد والنار
انها اتصل الى الجوف بغير اختيار الصائم لها او لبسها وعدنا ان ما كان هذا سبيله لم
يفسد الصوم مسـألة ولو ان صائمة جومعت وهي نائمة فعلمت وطأ وعيفسد
صومها ولزمها القضا وكذلك القول في المجنونة وهذا المنصوص عليه في المنتخب
قول الشافعي ويحكى عن زفر وقال ابو حنيفة يفسد صومها اما اذا علمت وطأ وقع
فلا خلاف في فساد صومها فاما اذا لم يعلم ولم يحصل منها مطاوعة فالذي يدل على
ان صومها لا يفسد انها اذا اشبه على ما امرت فلم يحل ان يفسد صومها قياسا عليها
لو احتلمت والمعنى انها احدث بغير اختيار منها ويقاس على الذباب اذا دخل حلق الصائم
الى الجوف وانه لا يفسد الصوم والمعنى انه امر للاختيار فيه مسرح ويحتمل ان لا يفسد
الصوم بعلة انه لم يتبين باختيار من الصائم له او لبسه فان قيل الجماع ينافي الصوم فوجب
ان يستوي حصوله باختيار او بغير اختيار في انه يفسد الصوم قيل له لا نسلم ان الجماع
ينافي الصوم وهو الامر الذي اختلفنا فيه وعلى هذا الوجه مغتصب كرهه من غير ان كانت
منها مطاوعة او تمكين لم يفسد صومها وكذلك ان اوجر الطعام مكرهة لم يجب ان
يفسد صومها فان اكره حتى طاوعته اتفاقا على نفسها او اكلت على هذا الوجه فسد
الصيام لاخلاف فيه مسـألة قال ومن افسد صومه من رمضان
لعارض اشكل بقية يومه ادار الـ ذلك لعارض ولزمه القضا وهذه المسألة قد
بينا ما يجب فيها وفصلنا بين الموضع الذي لا امساك فيه وبين ما يكون فيه واجبا او مستحبا فيها
ذلك فيما تقدم فلا وجه لاعادته مسـألة قال ولو ان رجلا افطر اياما من رمضان
ثم لم يقضها حتى دخل عليه شهر رمضان من قابل لزمه اطعام مسكين لكل يوم افطره
والقضا بعد الخروج من شهر رمضان وان كان تركه القضا الى هذا الوقت لعلة
والاطعام نصف صاع من بر وقال في المنتخب ان كان افطر لعلة ثم لم يقضه
حتى دخل شهر رمضان من قابل فليس عليه الا القضاء ما ذكرناه او لا منصوص عليه
في الاحكام وما عزيناه الى المنتخب منصوص عليه وكان ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى يحمل
الروايتين على رواية واحدة ويقول ان الذي ذكره في الاحكام من ايجاب الفدية انما هو حكم
من افطر لغير علة وقد ذكر ذلك وكان يحصل من ذلك ان ما حصل الافطار اذا كان لعلة فلا
فدية وان تأخر القضا الى ان يدخل شهر رمضان من قابل وان كان لغير علة وجب عليه
الفدية مع القضا وهذا هو ما يحكى انه حكاه في الاحكام الا حفظا من احدانه فرق وهو الباب

بين

بلغ في كبيره

بين من افطر في الاصل لعذر او لغير عذر الا ان لنا ترتيبه على قولين فقايل يقول ان عليه الفدية
وان كان افطر لعذر وقايل يقول لا فدية وان كان الافطار لا لعذر لان اطلاق لفظ الآية
يقتضي عمومه المعذور وغير المعذور والصحيح عندي انهما روايتان لعلمائنا وما في
المنتخب من تخصيص المعذور بالذكر فالشبهة انه جواب صدر على حسب السؤال والسائل سأل
عن المعذور لا انه اراد الفصل بين المعذور وغير المعذور ونوجه ما في الاحكام قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين والكناية في قوله يطيقونه لا تخلو اما
ان تكون راجعة الى الصيام او الاطعام واي ذلك كان مرادا فعمومه يوجب الفدية على
كل من افطر وهو مطيق لانه كان يمكنه قضاء ما فاته قبل رمضان آخر ولم يقضه
فلما خص من قضى قبله بالاجماع لزم من سواه الفدية بحكم العموم وروي هذا القول عن
ابن عباس وابي هريرة واخبرنا محمد بن العباس حدثنا محمد بن سعيد حدثنا محمد بن احمد بن هرون
عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون عن سفيان عن جسر عن ابي علي الرحبي عن عكرمة
قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام عن رجل مرض في رمضان فلم يصم
حتى ادركه رمضان آخر قال يصوم هذا ويقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكينا والاطلاق
ان من دخل في الخصوص ويدل ان عليه الفدية مع القضاء وكذلك من عليه صوم رمضان
ان لم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر والمعنى انه عادة في رجل في حبرانها المال
فتأخر عنه وقتها المخصوص كان قبل لسانها سلوان لعصاه وقيا مخصوصا مضمونا
قبل له ندل على ذلك ولا يمنع القياس بوصف مبدل له عليه كالا يمنع بوصف متفق
عليه والدليل على ذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فاقتضى قوله تعالى فعدة من ايام اخر ايجاب القضاء عقيب الافطار لوجهين احدهما
انه بمعنى الامر والامر على الفور والثاني انه قال فعدة من ايام اخر والفاء للتعقيب
فلما احتمل ان له تأخير القضاء الى ان يدخل شهر رمضان من قابل فلما نه وبقي ما بعده
على حكم الفوات وروي عن عايشة انها قالت كان يكون علي القضاء من رمضان فلا
اقضيه حتى يدخل شعبان اشتغالا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه
دليل على ان شعبان آخر وقت القضاء وانها اخبرت بذلك فعلم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول لها كنت افعل ذلك اشتغالا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومثل ذلك لا يخفى عليه وما قوى ما في هذا انه مروي عن ابن عباس وابي هريرة وروى
ذلك عنهما ابن ابي شيبة ويروى عن الحسن بن علي عليهما السلام وقيل عن ابن عمر ولا يحفظ عن
احد من الصحابة خلافه فجرى مجرى الاجماع وجعل الاطعام نصف صاع لما في حديث

كلام المؤيد بالله عليه السلام
في هذا الموضع مبني على ان الآية
ادل العموم على قولين وانه ليس
في نظر الاحتجاج سوى فصل
او لم يفصل وكلام ابي العباس
الحسني رحمه الله مبني على ان
العلماء ... لم يكن رافعا للقولين
لم يكن ... وهذا اصح عند
... الاصول ويحصل الكلام
في موضعه

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان شيخا كبيرا اتى النبي صلى الله عليه
واله وسلم فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا اطيق الصيام فقال اذهب فتصدق
عن كل يوم بنصف صاع للمساكين وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال من مات وعليه صوم من شهر رمضان فان وليه يطعم عنه لكل يوم نصف صاع
من بر وليس في ذلك ان الفدية هو الذي يعرف به غالبا وجه رواية المنتخب انه الزمه ولا
دليل على ايجاب الفدية وقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قيل انه منسوخ وقيل
انه في الشيخ اذا لم يطق الصيام واطاق الاطعام وما قيل ان وقت القضاء يضيق
في شعبان لا دليل عليه وانما اخبرت عائشة عن نفسها بفعلها واختيارها
وحكم القضاء قبل دخول شهر رمضان وبعده على امر واحد فلا حال فيه يقضيه ان امكنه
قبل دخول شهر رمضان اخر لم يلزمه الفدية وكذلك من قضاه بعده كما في الحج
انه قضاها فانه من الصوم ولا حال انه من فاته صلوة فقضاها في اي وقت كان وليس
عليه شي سواه فكذلك الصوم والمعنى ان كل واحد منهما فرض يتكرر اسبابه فكذلك الامر
الاجماع ان حصل على وجه الاحكام فهي اولى والا فرجا واه المنتخب اوى مسئلة
ومن لم يصبر على العطش من الرجال والنساء يلزمه اطعام مسكين عن كل يوم افطر
وكذلك الهرم الذي لا يطيق الصيام وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل
فيه حديث زيد ابن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما انزل الله
تعالى فريضة شهر رمضان اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم صاحب العطش وقال
يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا اصبر عن الماء ساعة واخاف على نفسي فقال انطلق فافطر
فاذا اطقت فصم واتاه شيخ كبير يتوكا بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر
مفترض ولا اطيق الصيام فقال انطلق فافطر واطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع
وروي عن ابن عباس انه كان يقول ذلك في الهرم ويقرا وعلى الذين لا يطيقونه
ويتاوله في الشيخ الهرم ويقول ان معناه لا يطيقونه وهذه القراءة وان لم
تكن في المشهور فيجب ان يقرا بها فانه يجوز ان يجري حكمها الا انها تجري مجرى
خبر الواحد واخبرنا محمد بن العباس حدثنا محمد بن مسعود حدثنا احمد بن هرون
عن ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام
قال الشيخ الكبير اذا عجز عن الصيام افطر واطعم عن كل يوم مسكينا
فان قيل فقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو غير قادر على
الصوم فكيف يكلفه قيل له انه لم يكلف الصوم وانما كلف الفدية لان لامه
وهو مستطيع لها وان لم يستطع الصوم وهذا كالظاهر اذا لم يقدر على العتق [illegible]

الشيخ يكلف [illegible] والله [illegible]

فائدة حكى ان العبادة [illegible] كالحج [illegible] [illegible]

انه يكلف الصيام فان لم يقدر على الصيام جاز ان يكلف الاطعام وكالمريض الذي
لا يستطيع على الصيام فيكلف القضا اذا قدر عليه فاذا ثبت ذلك في الشيخ الهم كان
من به عطاش لازم قياسا عليه يعني ان المانع له من الصوم ما يوئس من زواله في غالب
الاحوال فوجب ان يلزمه الفدية فان قيل فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاذا اطعم فصم دليل على ان العارض غير ما يوئس من زواله قيل له يجوز ان يكون النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قصد الى تعريفه الحكم في زوال العارض وكان ذلك المستعطش
بعينه ممن يرجى زوال علته ونحن نقول فيمن يكون كذلك انه لا فدية عليه وان سبيله
سبيل سائر المرضى وانما توجب الفدية على من كان العطاش في علته انها لا ترجى وقد روي
مثل قولنا في الشيخ الهم عن انس وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وعطاء ودلالته
لا يحفظ فيه خلاف بين الصحابة وهو قول عامة الفقها وحكي خلافه عن مالك وابي
ثور وصاحب الظاهر ونص الهادي في المنتخب على ان من عزم على الا فطار فصام
ولم يفطر واستمر على صومه لا يكون بذلك مفطرا والاصل ان النية لا تؤثر في فساد
الصحيح الا ترى انه لو نوى فساد الصلوة لم تفسد صلوته وعاما ما يروها في ايقاع الفعل
على وجه دون وجه فاما مجردها فلا تأثير لها

باب القول في صيام النذور والظهار وقتل الخطا ولو

ولو ان رجلا قال علي لله ان اصوم عشرين يوما لزمه صيامها مجتمعة وان لم يكن
نواها مجتمعة صامها مجتمعة او متفرقة ولا يكون الايجاب الا بالتاويل لما ذكرناه
او لا منصوص عليه في الاحكام وقولنا ان الايجاب لا يكون الا بالتاويل رواية يحيى
عليه السلام من جده القسم عليه السلام في الاحكام ونص عليه ايضا كلامه اما اذا
لم ينو التتابع او لم يشترطه لفظا فله الخيار بين ان يصومها متتابعة او متفرقة
لان التتابع صفة زائدة على العدد فاذا اتى بالعدد معريا عن تلك الصفة التي لم ينوها
ولم يشترطها لفظا فقد ادى ما الزم نفسه وهذا مما لا خلاف فيه واما اذا نوى فلا
يجزي الا متتابعا لان النية ضرب من الارادة وللارادة مسرح في ايقاع الفعل
والقول على وجه دون وجه اذا كان يقع وقوعه عليه كما ان العموم لما صلح الا
ستغراق وصلح للخصوص متى اريد به الخصوص وقع خاصا وكذلك اللفظ
المحتمل كقولنا قرء لما احتمل الطهر واحتمل الحيض كان اللفظ لفظا ما هو مراد به
من الطهر والحيض وكذلك القول في المجاز والحقيقة فاذا ثبت ذلك وثبت ان قول
القائل لله علي ان اصوم عشرين يوما يحتمل ان يكون عشرين يوما متتابعة وعشرين
يوما متفرقة وجب ان يصرف بالنية الى احدهما لاحتماله لهما جميعا ولهذا قال اصحابنا ان النية

الى ذلك

قال نواها مجتمعة لزمه صيامها

التتابع لم

في باب الايمان او ذكيد من العرف لانه يقع بها القول على الخبر لاحتمال الذي على ما اسماه واذا
قال لله علي ان اصوم عشرين يوما ونوى التتابع صار التتابع كالمنطوق به كما ان قوله تعالى
لما قال اقتلوا المشركين واراد الحربيين صار ذلك كالمنطوق به فان قيل الا كان الصوم
لا يجب بالنية اذا انفردت عن القول فيجب ان لا يجب بها التتابع قيل له النية لا تاثير لها
في الايجاب اذا انفردت ولها مدخل في ايقاع اللفظ على احد الوجهين الذي يحتملهما على ما بينا
فلم يمتنع ان يقع اللفظ بها على الصوم المتتابع فيكون الايجاب في الحقيقة راجعا الى القول
ويكون تاثير النية في صرفه من وجه الى وجه وقلنا ان الايجاب لا يكون الا بالقول
لان ايجاب ما لم يوجبه الله ابتداء من العبادات لا يخلو اما ان يكون بالنية او بالدخول او باللفظ
الموجب وقد دللنا ان الصوم لا يجب بالدخول فيه في كتاب الصلاة ولا خلاف انه لا يجب بالنية
فلم يبق الا انه يجب بالقول على انه لا خلاف ان النذر لا يكون الا بالقول والذي يدل على وجوب
الوفاء بالنذور قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقوله سبحانه اوفوا بالعقود وروي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لعمر حين قال كنت نذرت اعتكاف يوم اوف بنذرك
وقال للذي نذرت ان تحج ماشية لتحج ولتركب ولتهدي والمسئلة وفاق لا خلاف فيها مسألة
قال وان جعل على نفسه صيام سنة صامها وافطر العيدين وايام التشريق ثم قضاها وقضا
شهر رمضان الا ان يكون استثنى ما ذكرنا او بعضه بنيته وهذا منصوص عليه في الاحكام ولما
اذا اوجب على نفسه صيام سنة صامها وافطر العيدين وايام التشريق قضاها وقضا شهر
لانه اذا اوجب على نفسه صيام سنة فقد اوجب على نفسه صيام اثني عشر شهرا لان السنة
اذا اطلقت كانت عبارة عن اثني عشر شهرا ولم يجز ان يصوم العيدين وايام التشريق
لان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن صيامها وصيام شهر رمضان لا يقع عن النذر
فحصل صومه احد عشر شهرا الا خمسة ايام فعليه ان يقضي شهرا وخمسة ايام ليكون قد صام
اثني عشر شهرا عن النذر الذي اوجبه على نفسه وقلنا انه ان استثنى بعض ذلك او جميعه
بنيته لم يلزمه قضا ما استثنى لانا قد بينا قبل هذه المسئلة ان للنية مدخلا في ايقاع
اللفظ على وجه دون وجه وفي ان يجعل العام خاصا والحقيقة مجازا واذا اوجب
على نفسه صيام سنة ونوى سنة قد استثني منها ما ذكرنا كان ذلك في حكم المنطوق
به كما نقول في ذلك في العام اذا اريد به الخاص ولفظ الحقيقة اذا اريد به المجاز
فكان الايجاب متناولا للحقيقة احد عشر شهرا الا خمسة ايام فان قيل ان ذلك
جائز في لفظ العموم ولفظ الحقيقة لان لفظ العموم يستعمل في الخصوص ولفظ الحقيقة
يستعمل في المجاز ولا يستعمل لفظ السنة في احد عشر شهرا الا خمسة ايام قيل له لم يمتنع

ذلك

خلاف مذهبهم عليهم السلام في اقل الحيض واكثره

ذلك اذا اريد به المجاز وان لم يكن استعماله على هذا الحد في الشهرة كاستعمال لفظ العموم في
الخصوص وكثير من الفاظ الحقيقة في المجاز ونظير ذلك قول الله تعالى الحج اشهر معلومات
فسمى شهرين وعشرة ايام اشهرا وان كان اقل ما يجوز ان يطلق عليه اسم الاشهر على
الحقيقة ثلثة اشهر واجرى اسم الاشهر على ما ذكرناه على سبيل التوسع فعلى هذا ذلك
يجري مجرى ان يواضع نفسه على ان يعبر عن اكثر عشرة وشهرا الحيض ايام باسم السنة ويجب
ان يتبع ذلك كما لو واضع غيره على ذلك صح ان يخاطبه به مسئلة قال ولو
ان رجلا اوجب على نفسه صيام شهر كامل او شهرين متتابعين او اكثر من ذلك فانه
يجب عليه ان يصومها كما اوجبها وان قطع بين ذلك بافطار يوم وجب عليه ان يستأنف
الصيام الا ان يكون رجلا لا يفارقه السقم ابدا او لا يطيق من نفسه مواصلة لضعف بدنه
ودوام سقمه فان كان كذلك جاز له البناء على ما صام جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام
وقال في السحار اذا افطر لعذر من مرض او سفر فله البناء واما اذا افطر لغير
عذر فان عليه الاستيناف ولا خلاف في ان المرأة اذا كان عليها صيام شهرين متتابعين
فحاضت ان لها البناء وللشافعي في المريض والمسافر قولان في البناء والاستيناف ووجه
ما ذكرناه في الاحكام انهم لما اجمعوا على ان الحيض اذا عرض لم يوجب الاستيناف وجاز معه
البناء وكذلك من لزمه السقم وكان الغالب من امره انه لا يسلم صحة شهرين
والمعنى انه عذر لا يرجى زواله في غالب الاحوال فوجب ان لا يمنع من البناء قياسا على الحيض
والسقم اولى ان يجعل عذرا من الحيض لان الحيض يرجى زواله اذا طعنت المرأة في السن والمرض
كلما علت السن كان اقوى في الحرف على انقطاع الحيض لعارض يعرض قرب في العادات
من عوده فرضا الى الصحة فان قاسوه على المرض الذي يعرض ويزول فقيه ونحن
عليه وابتنا على ما ذكرناه على انا قد بينا ان استكمال شهرين في حكم المتعذر على ما وصفنا
فردناه الى الحيض لسقوط الاستيناف واجازة البناء ولم نرده الى المرض الذي يزول لعلة قول
الشرع واراده بالتخفيف على من يتعذر عليه الامر بان لا يكلفه اذا صح المتعذر والعمل ايضا
يوجبه ويقضي به قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال سبحانه لا يكلف
الله نفسا الا وسعها مكل ذلك يرجح قياسنا ويعضده فاما المرض العارض فان الاستيناف
واجب متى افطر من اجله ليرجاله بحال الصحة وان استكمال شهرين مع التتابع ممكن له في
ان يلزمه الاستيناف قياسا على من افطر لغير عذر وهذا القياس اولى مما ترمون رده الى
الحيض بعلة انه افطر معذورا وذلك انا وجدنا ما يفسد الصوم لا يعتبر في حكمه بين ان يكون
معذورا فيه او غير معذور ويبين الاثر انه لو اكره على الافطار وافطر لمرض او سفر كان معذورا
ولم يخرجه ذلك من ان يكون مفسدا للصوم وكذلك التتابع وما يفسده والاصل فيه انه معفو

الا ترى ان دخول الغبار والذباب الحلق صار معفوا عنه وكذلك ابتلاع الريق لتعذر
الاحتراز منه وتعسره ما يمكن الاحتراز منه لانه من احكام الصوم اعني التتابع فان
قيل فالحيض يفسد الصوم وان لم يمكن الاحتراز منه ولا يفسد التتابع قيل له الحيض
يفسد الصوم لانه لا يتعذر قضاء ما افسد به ولانه ليس مما يعرض في جميع الاحوال
او عامتها فكان في حكم ما يمكن احترازه فلا يفسد التتابع لانه لا يمكن التتابع من غير ان يعرض
فبان ان المعتبر في ذلك هو التعذر ووجه ما ذكره في المنتخب انه افطر متعمدا من وجه فانه
يجوز له البناء قياسا على الحائض والاقوى ما ذكره في الاحكام على ما شرحناه والذي
يقتضيه قوله في الاحكام ان النفاس يفسد التتابع وان الحيض يفسد تتابع كفارة اليمين
لان النفاس مما يمكن الاحتراز منه في التتابع والحيض مما يمكن الاحتراز منه في تتابع الثلثة
الايام وما جرى مجراها من العدد الذي لا يجب من طريق العادة ان يقطعه الحيض واما على
رواية المنتخب فيجب ان يكون جميع ذلك لا يفسد التتابع ويجوز البناء بعده لا بطال ورفع لعذر
مسئلة قال ولو ان رجلا قال علي لله ان اصوم شهرا من يوم اخلص فيه من كذا
او قال علي لله ان اعتكف فخلص منه في اخر شعبان اخر صيامه الى اليوم الثاني من شوال ثم
يصوم ثلثين يوما وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجهه انه قد اوجب على نفسه صيام
شهر يتعقبه اياه لفظا او بالعادة لان الاعتكاف قد ايجاب الاعتكاف عند من يقتضي ايجاب الصوم
فاذا صادف ذلك الوقت شهر رمضان لم يصح منه ايقاع ما اوجبه بالنذر فيه كما لو صادف
ذلك من المراة حيضا او نفاسا لم يصح ايقاعها اياه فوجب تاخيره الى انقضاء الوقت الذي لا
يصح ايقاع ما الزمه من الصوم بالنذر بالنص فكذلك قلنا انه يؤخره الى الثاني من شوال
لتوقعه في وقت يصح وقوعه فيه **مسئلة** قال وكذلك ان قال لله علي ان اصوم
يوم الفطر او يوم النحر افطرهما وقضاهما وكذلك ان قال علي ان اعتكفهما نص في المنتخب على ان
من قال لله علي ان اصوم يوم الفطر او يوم النحر يفطرهما ويقضيهما ونص في الاحكام على ان
من اوجب على نفسه اعتكاف يوم الفطر يفطره ويعتكف بعده فقلنا ذلك في يوم النحر
والاصل قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم
الاية فذم الذين يخلفون ما وعدوا فوجب ان يكون الخلف كله مذموما الا ما منعه الدليل
وقوله صلى الله عليه واله وسلم ليف او في بنذرك وجب الوفاء بالنذر وكذلك اذا نذر صوم يوم
الفطر او يوم النحر **فان قيل** لا نذر في معصية قيل له كذلك نقول ان نذره قد انطوى
على قربة ومحظور فالزمناه القربة واسقطنا المحظور لان الصوم قربة وايقاعه في يوم
النحر او يوم الفطر محظور فالزمناه الصوم واسقطنا ايقاعه في الزمان المحظور فيه فيكون قد استعملنا
الظواهر كلها ومما يدل على انه لا خلاف فيمن قال لله علي ان اصوم يوما او يوم الخميس ابدا او كذا

و بيان انه لو نذر صوم يوم بعينه ... من صوم ... او جميع ... اعلم

فانه

يوم النحر صح

فانه يلزمه نذره فكذلك اذا قال لله علي ان اصوم يوم الفطر او المعنى انه نذر صوم يوم
لا يصح الصوم فيه فان قيل لم قلتم ان الصوم فيه يصح قيل له لانه لا خلاف ان
صوم ايام التشريق يصح فوجب ان يكون يوم النحر ويوم الفطر كذلك لانها لا تتميز
عن سائر الايام الا بالنهي عن الصوم فيه وقد ثبت ان النهي عن الصوم فيه لا يبطل الصوم
فثبت ان الصوم يصح فيهما ويمكن ان يقاس يوم الفطر ويوم الاضحى على سائر الايام في انه
وان ايجاب النذر يصح فيها والمعنى انه علق ايجاب الصوم بالنهار ولا يعترض ذلك
بمن قال لله علي ان اصوم يوم الحيض ويوم اكل فيه لمن عرضنا بالتعليل ان يسوي
بين يوم الفطر ويوم النحر وبين سائر الايام ومما يدل على ذلك ان تعيين الوقت لا يتعلق
به الايجاب فكان ذكر الوقت ووجوده كعدمه وفيما يتعلق به حكم ايجاب الصوم
ويبين ان تعيين الوقت لا يتعلق به الايجاب انه لو قال لله علي صوم يوم عاشورا
وصوم يوم عرفة ثم افطرهما جاز قضاهما في غير يوم عاشورا ويوم عرفة ولم يلزمه
ولم يلزمه ان ينتظر للقضا يوم عاشورا ويوم عرفة في العام القابل ومع ذلك
ان الصوم في يوم عاشورا ويوم عرفة افضل من الصوم في غيرهما فثبت بذلك ان تعيين الوقت لا
يتعلق بها الايجاب فصار النذر المعلق بالوقت كالنذر المطلق في هذا الباب ومما
يدل على ذلك ان من نذر صيام يوم بعينه ففاته الصيام في ذلك اليوم فعليه ان يصوم يوما
مكانه فبان ان الوقت لا معتبر به اذ الصيام يقضى مع فواته وليس كذلك سائر ما هو شرط
في صحة الصوم اذ الصوم لا يصح دونه فجرى ذلك مجرى ان يقول لله علي ان اصلي ركعتين
في موضع بعينه ان الموضع لا يصير شرطا في صحة ادائهما فبان كون الوقت ممنوعا
من الصيام فيه لا يخل بامر النذر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
للذي نذرت ان تحج حافية غير مختمرة مروها فلتختمر ولتركب فاثبت ما كان قربة ونفى
ما كان محظورا فكذلك ما ذهبنا اليه مسألة قال والمظاهر اذا عجز عن
العتق صام شهرين متتابعين فان افطر منهما يوما واحدا استانفهما الا ان يكون
افطاره لعلة لا يرجى زوالها فيجوز له البنا وكذلك القول فيمن قتل خطأ اذا عجز عن العتق
وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام وقد مضى الكلام فيما يجب معه الاستيناف وما
يجوز معه البنا مستقصى فلا وجه للاعادة فيه فان قيل هلا قلتم
في المظاهر اذا عجز عن استيفا شهرين متتابعين لاي علة كانت انه يعدل الى الاطعام
لانه قال تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قيل له ليس في
غير المظاهر اذا كان عليه صوم شهرين متتابعين انه اذا صام ووقع على ما بيناه
انه يجوز معه البنا انه يكون في حكم من صام شهرين متتابعين وان ذلك المعنى لا يسقط حكم

التتابع قلنا ان المظاهر اذا صام على ذلك الحد كان في حكم من صام متتابعا فلذلك قلنا انه
عليه الصوم ولم نامره بالعدول عنه الى الاطعام مسـألـه قال ولو انهما صاما
بعض الصيام ثم قدرا على العتق تركا الصيام واعتقا وان قدرا على العتق بعد اتمام الصيام
لم يلزمهما العتق وكذلك اذا عجز المظاهر عن الصيام واطعم بعض المساكين ثم قدر
على الصيام رجع الى الصيام ولم يعتد بما كان منه من الاطعام فان قدر على الصيام بعد
اتمام الاطعام لم يلزمه الصوم وهذا منصوص عليه في الاحكام وخالف الشافعي ذلك
فقال اذا دخل في الصوم لم يلزمه العتق وان امكن ولا لاطل فيه قول الله تعالى
فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن الايه وقوله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الايه فلم يجز تعالى العدول الى الصيام بشرط ان لا يجد
الرقبة واجاز العدول الى الاطعام في كفارة الظهار بشرط الا يستطيع الصيام فمن وجد
السبيل الى الرقبة لم يجز له الصيام ومن امكنه الصيام لم يجز له الاطعام ويجب ان يكون من
وجد الرقبة وقد صام بعض الشهرين لا يجزيه ما بقي من الصيام واذا لم يجزه ما بقي لم يجزه ما مضى
لان بعضه معلق ببعض فان قيل لا يخلو فرض الرقبة من ان يكون فيما عليه
قبل الدخول فقط فقد وجب سقوطه بالدخول في الصيام وان كان قائما عليه قبل
الدخول وبعده فالواجب ان لا ينفعه صومه لانه كلما مضى يوم وعدم الرقبة
وجب ان يلزم صوم شهرين قيل له فرض الرقبة ساقط عنه مع عجزه عنها سوى
دخل في الصيام او لم يدخل لانه لا يجوز ان يتعلق الفرض على الانسان مع عجزه عنه لكنه متى
وجدها عاد الفرض عليه ما لم يخرج من الكفارة الا ترى ان المحدث اذا لزمته الصلوة
لزمه فرض الطهارة ثم ان عجز عنها سقط فرضها ومتى قدر عليها عاد عليه فرضها
وكذلك فرض الرقبة ولا اختلاف ان الابتدا بالصوم لا يجزيه عن كفارته اذا كان واجدا
السبيل الى الرقبة فكذلك البنا على الصوم والمعنى انه مظاهر واجد للسبيل الى الرقبة
فوجب ان لا يجزيه ان يصوم عن كفارته ويدل على ذلك ايضا ان التيمم لما كان بدلا عن
الطهارة بالما لم يجز البنا عليه مع التمكن من الما وبقا حكم الاصل كما لم يجز الابتدا فكذلك
الصيام الذي هو بدل من العتق لما لم يجز الابتدا به لم يجز البنا عليه مع التمكن من المبدل لوجود
حكم الاصل ويمكن ان يقاس بهذه العلة على القعود الذي هو بدل من القيام
في الصلوة للمعذور ويمكن ان يقاس على الاعتداد بالشهور للتي لم تحض اذا حاضت
قبل استكمال العدة بالشهور فان قيل المتمتع اذا لم يجد الهدي وصام ثلثة ايام ثم
اذا وجد الهدي لم يلزمه الهدي قيل له عندنا يجب عليه الهدي اذا وجده في ايام الذبح
واما لم يجب الهدي عليه بعد ايام الذبح لانه في الحكم مستكمل للكفارة لانه لم يبق عليه

ثم عجزه

[Right margin note, partly illegible:] ... وعلى ... الدخول وبعده ...

حكم

حكم برفعه الكفارة الا ترى ان الاحلال قد جاز له وليس كذلك ساير ما ذكرنا لان
حكم الاصل باق في جميعه الا ترى ان التيمم حكم الحدث باق عليه ما لم يستكمل
الصلوة والمعتدة بالشهور بحكم المنع من التزوج باق عليها ما لم يستكمل العدة
وليس كذلك من صام ثلثة ايام ومضت ايام الذبح استقلت على المنع لان الحلال
جاز له ولم يبق عليه حكم الاصل وكانت الكفارة مستكملة حكما على ان ايام الذبح
ان فاتت والذبح ان تعلق كان قضاء الا اذا فهو في حكم من لم يجد البدل فان قاس
من صام بعض الشهرين على من استكملها بسقوط فرض العتق عنه بعلة انه قد صام
عن كفارته مع عدم الرقبة كانت هذه العلة غير موثرة لان من استكمل شهرين
فقد استكمل الكفارة ولم يبق عليه حكم الاصل وهو حكم الطهار فلا معنى لبقاء الكفارة
في هذه الحال على انه لو كان يفتقر الى ما هو من جنس هذا القياس الذي لا تأثير له لعلتهم
وهو ان يقال لهم لا خلاف ان من استكمل الشهر اذا وجد الرقبة فلا مساغ معها
للتكفير بالصيام فكذلك اذا صام بعض الشهرين وهذه المعارضة لم نذكرها
على انها موثرة لكنا اردنا ان نبين ان قياسهم مع فساده لا معنى له بل الجملة فوجب سقوطه
من كل وجه وجميع ما استدللنا به على انه لا يجوز الصيام مع وجود الرقبة دال على
انه لا يجوز الاطعام في كفارة الظهار مع استطاعة الصيام على الوجه الذي مضى
الكلام فيه فلا غرض في اعادته باب القول في قضاء الصيام
من فطر في شهر رمضان يا ما مجتمعة قضاها مجتمعة وان فطرها مفترقة قضاها مفترقة
وان افطرها مفترقة فقضاها مجتمعة كان افضل وهذا منصوص عليه في الاحكام
ونص ايضا في المنتخب على انه يقضي كما افطر وتحصيل المذهب ان التتابع مستحب وتركه مجزئ
وان كان مكروها لان القاسم عليه السلام قال في مسايل النيروسي وان قضاها
مفترقة فقد اساء وقصر ولم يوجب الاعادة وقال يحيى عليه السلام في الاحكام في القضاء متتابعا
هذا احسن ما في هذا واقربه وقال في المنتخب على الاستحباب والاجزاء ما عداه والاصل في ذلك ما
اخبرنا به ابو بكر محمد بن المقرى قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا احمد بن هرون عن ابن ابي شيبة قال حدثنا
ابن سلم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال بلغني ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليه ارايت احدكم لو كان
عليه دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء الله والله احق ان يعفو ويغفر وهذا
الخبر دليل على انه يكره ويجزي وقوله ذلك اليه وتشبيهه بقضاء الدين يدل على انه يجزي
وقوله الله احق ان يعفو ويغفر يدل على التقصير والاساءة لان العفو والغفران
يكونان للاساءة والتقصير وكذلك تشبيهه بقضاء الدرهم والدرهمين يدل على ذلك لانه

بلغ في المجلس

يكره للرجل ان يقضي ما عليه الدرهم والدرهمين مع القدرة على القضاء جملة ووجود
المطالبة عليه بالجميع ويكون مسيئا بفعله ذلك واخبرنا محمد بن العباس حدثنا محمد
بن شعيب حدثنا احمد بن هرون عن ابن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث
عن علي عليه السلام قال من كان عليه صوم من رمضان فليصمه متصلا ولا يفرقه
فدل ذلك على الاستحباب **فان قيل** هلا استدللت به على الايجاب **قيل له** لكون
ذلك جمعا بينه وبين ما رويناه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ويدل على ذلك قول الله
تعالى فعدة من ايام اخر وقرئ فعدة من ايام اخر متتابعات وهذه القراءة
وان لم يرد الخبر بها ورودا يوجب العلم فانه يوجب العمل فدل ذلك على التتابع على ما
ذكرناه على انه قد ثبت ان القضاء للفرض والنفل يوجب ان تكون سبيله سبيل المقضي في
جميع اصول العبادات وقد ثبت ان التتابع ليس بشرط في صحة الصوم بدلالة ان من افسد
يوما لم يفسد سائره واذا ثبت ان التتابع ليس بشرط في صحة صوم شهر رمضان لم يجب ان
يكون شرطا في صحة القضاء واذا لم يكن شرطا في الصحة دلت الاية والخبر المروي عن امير المؤمنين
علي عليه السلام على ان تركه مكروه مع الاجزاء فاما اذا افطر اياما متفرقة وقضاها
مجتمعة فهو افضل لدلالة الاية والخبر عليه اذ ليس فيهما ان ذلك اذا كان ما فات مجتمعا
ولانه مبادرة الى اداء الواجب ومسارعة اليه فهو اولى **مسألة** قال ومن دخل
في صيام متطوعا ثم افطر لم يجب عليه قضاؤه وهذا منصوص عليه في الاحكام وقد استقصينا
هذا الكلام في هذا الباب في مسألة من دخل في صلاة التطوع ثم افسدها في كتاب الصلاة
فلا وجه لاعادتها **مسألة** قال ولو ان رجلا جن شهر رمضان كله ثم افاق
لزمه القضاء وكذلك ان جن بعض الشهر قضاه وهذا منصوص عليه في المنتخب وما رسمه
انما هو على عرض فدل على ان المراد به الجنون الطارئ بعد التكليف وعلى ذلك
حمله ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى في شرحه للنصوص وهو صحيح لان الجنون اذا
لم يكن طارئا على التكليف يكون سبيله سبيل من لم يبلغ فلا يلزمه قضاء ما فاته
من الصوم والاصل في ذلك قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب القضاء على المريض والمسافر والجنون مرض يلزمه
القضاء فان قيل روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رفع القلم عن ثلاث
عن المجنون حتى يفيق قيل له كذلك نقول ولا يوجب عليه القضاء الا بعد الافاقة وسقوط
وجوب الصوم عنه في حال الجنون لا يدل على سقوط القضاء كالمريض والحائض والنفساء
ولا خلاف ان من اغمي عليه الشهر كله يقضيه اذا افاق فكذلك اذا جن والمعنى جواز الصوم
بزوال العقل وليس ينتقض ذلك بمن لا يكون زوال عقله طارئا لانا عللنا لمن يحصل حكم الجنون

العمل بالقراءة الشاذة

حكم

فحكم الاغماء سوى بينهما **فان قيل** لا نسلم ليس المغمى عليه زايل العقل بل العقل باق له ذلك حمل
لمعنى العقل الذي العقل الذي هو اكثر من حصول العلوم الضرورية وقد علمنا ان المغمى عليه
داخل في هذا الباب من الجنون على انا لو حملنا العبارة في ذلك زوال العلوم الضرورية لكان حالهم
فلا وجه لتعلقهم بذلك وابو حنيفة يوافقنا على انه اذا جن ثم افاق في بعض الشهر لزمه قضاء ما مضى فيه
وكذلك اذا افاق بعد مضيه والمعنى انه فاته الصوم بجنون عارض فان قاسوه على الصبي
بعلة انه يستحق به الولاية كان منتقضا بمن افاق في بعض الشهر على ان قياس الجنون على الجنون وعلى
الاغماء اولى من قياسه على الصبي لان الجنون والاغماء لا ينافيان الصوم وليس كذلك الطفولية
لانها تنافي الصوم على ان الاغماء عندنا اذا طال كان مثل الجنون في استحقاق الولاية فلا وجه
للتفرقة به على ان اعتبار القضاء لا ينفصل في شيء من المواضع بين الكل والبعض لان الصبا
والكفر اذا زالا فلا يجب قضاء بعض الشهر ولا كله والحيض والنفاس والاغماء والمرض
اذا زالت وجب قضاء البعض والكل من الشهر فكان ما قلناه من التسوية بين زوال
الجنون في بعض الشهر واخره **مسألة** قال لو ان رجلا ارتد عن الاسلام ثم
فلم يصم ثم رجع الى الاسلام لم يلزمه قضاء ما افطر في حال ردته وهذا منصوص عليه
في المنتخب وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب الصلوة في مسألة المرتد اذا رجع الى
الاسلام انه لا يقضي ما فاته من الصلوة بما يغني عن اعادته **مسألة** قال ومن افطر
من الرجال والنساء لعلة من العلل نحو السفر والمرض ونحو الحيض والنفاس في النساء
وكالحامل والمرضع اذا خافتا على الجنين والمرضع لزمهم القضاء اذا خرجوا من عللهم قال
وللمستحاضة ان تصلي وتصوم وتقضي ما فاتها من الصوم اذا خرجت من ايام حيضها
جميع ذلك منصوص عليه في الاحكام قلنا ان المسافر والمريض يقضيان ما افطرا لقوله
تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقلنا ذلك في الحايض والنفساء لما
ذكره يحيى عليه السلام عن ابي جعفر عليهم السلام انه قال كان ازواج النبي صلى الله عليه
واله وسلم يرين ما يرين النساء فيقضين الصوم ولا يقضين الصلوة وذكر ان فاطمة
عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رات ما ترى النساء فقضت الصوم
ولا تقضي الصلوة قلنا ان المستحاضة تصوم وتصلي لما روي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم امرها ان تتوضا وتصلي بعد مضي ايام اقرائها فلما جازت الصلوة لها جاز
صيامها وجميع هذه المسايل وفاق لا خلاف فيها فلا وجه للاطالة

باب القول في الاعتكاف والقول في ليلة القدر

لا اعتكاف الا بالصيام والاعتكاف للنساء ليلا ونهارا ما دام معتكفا
وهذا منصوص عليه في الاحكام قلنا لا اعتكاف الا بالصيام لما اخبرنا به ابو العباس

الكشي حدثنا محمد بن الحسين بن حبيب حدثنا محمد بن سليم الواسطي حدثنا محمد بن هاشم البعلبكي حدثنا
سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا اعتكاف الا بالصيام وهذا نص في موضع الخلاف واخبرنا ابو بكر
محمد بن العباس حدثنا محمد بن شعيب حدثنا احمد بن هرون عن ابي بكر بن ابي شيبة حدثنا حاتم
بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم و[حدثنا]
محمد بن العباس حدثنا محمد بن شعيب حدثنا احمد بن هرون عن ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابن
ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا اعتكاف الا بصوم وروى زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وروى نحوه عن عائشة وابن عمر فصار
ذلك كالاجماع من الصحابة وروى عن ابن عمر ان عمر قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا احفظ عنهم
فيه خلافا وما كان كذلك لم يكن عندنا خلافه وكذلك ما يروى عن علي عليه السلام فان قيل
روى عن علي عليه السلام انه قال لا صوم على المعتكف الا ان يوجبه على نفسه قيل له
معناه ان المعتكف اذا لم يوجب الاعتكاف على نفسه فلا صيام عليه وفائدته انه
على انه لا يجب بالدخول ما لم يكن منه ايجاب ويدل على ذلك ان الاعتكاف لفظ مجمل مفتقر
الى البيان لانه من طريق اللغة يفيد اللبث فقط والاتفاق انه يفيد في الشرع سوى اللبث
الا ترى ان قائلا لو قال لله علي ان اعتكف لزمه الاعتكاف واذا قال لله علي ان
البث لم يلزمه شيء فاذا ثبت ذلك ووجدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف صائما
كان فعله بيانا له وهو محمول على الوجوب لكونه بيانا للواجب ووجب الصيام في الاعتكاف
فان قيل فقد اعتكف صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده في شهر رمضان في العشر
الاواخر منه كما اعتكف صائما وشيء من ذلك لم يكن شرطا في الاعتكاف فكذلك الصيام قيل له
لولا قيام الدليل على ان ما ذكرت ليس بشرط في الاعتكاف لوجب ان يكون الجميع شرطا فيه
فان قيل فقد روي عن عمر انه قال اني كنت نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة فقال
له اوف بنذرك واعتكاف ليلة لا يكون فيه الصيام فدل ان الصيام ليس بشرط فيه قيل له
الفاظ هذا الحديث مختلفة فقد روي انه قال نذرت اعتكاف ليلة وروي اعتكاف يوم
وروي اعتكاف يوم وليلة ويجوز ان يكون قال اعتكاف يوم وليلة فروى راو اعتكاف ليلة
وروى راو اعتكاف يوم واخذ من الخابرين يعبر عن الزمان المشتمل على الليل واليوم بكل واحد
منهما كما قال الله تعالى لزكريا آيتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام وقال في آية اخرى ثلاث
ليال سويا فاذا احتمل ذلك وجب حمله عليه للدلالة التي ذكرناها على انه قد ثبت ان
الاعتكاف حكم شرعي ولا خلاف ان المعتكف يكون معتكفا مع الصيام فثبت انه معتكف
بالاجماع فلا دليل على حصول الاعتكاف بغير صوم ولا خلاف ان من قال لله علي ان
البث [illegible] ومن قال لله علي ان اعتكف لزمه الاعتكاف فلولا ان الاعتكاف
لم يلزمه [illegible]

يقتضي

تحريم مخالفة بجميع اهل البيت عليهم السلام

انى نذرت ان اعتكف [illegible] راى اصحاب النبي عليهم السلام [illegible]

ينضم معنى اليه سوى اللبث لاستوى حكم اللفظين في النذر واذا ثبت ذلك فلم يبق الا ايجاب
انضمام معنى الى الاعتكاف الا الصوم وجب ان يكون الصوم شرطا فيه فان قيل ما انكرتم ان
يكون المعنى المضموم اليه هو النية قيل له النذر لا يتناول النية لان النية تجب لوجوب المنوي فيجب
ان يتقدم الوجوب للمنوي حتى تجب النية له ولا خلاف ان اللبث لعينه لا يكون قربة الا بانضمام
معنى آخر اليه فاوجب ان لا يكون اللبث في المساجد قربة الا بمعنى آخر يضم اليه والمعنى انه اقامة
في موضع مخصوص ولم يوجب احد ذلك الا اوجب الصيام فان قيل ما انكرتم ان يكون المعنى
المنضم اليه انتظار الصلوة قيل له لم يقل احد بذلك فوجب سقوطه على ان الشافعي وهو
المخالف في هذه المسألة يجوز اعتكاف اقل من يوم ويجوز ان يكون منتظرا للصلوة فان قيل
لو كان الصوم شرطا فيه لوجب ان لا يصح الاعتكاف ليلا قيل له يدخل فيه على سبيل التبع كحصول
التابع الا ترى ان المعتكف يجوز له الخروج من المسجد لحاجة لا بد له منها وهذا لا
يدل على ان اللبث في المسجد ليس شرطا في صحته وكذلك المبيت يكون قربة لما التوشيح
يعلو على الانسان من حكم الرمي ولا رمي في الليل فيدخل تبعا فان قيل لو كان
الصوم شرطا فيه لما صح ان يدخل في رمضان لان صوم رمضان لا يقع عن غيره قيل له
لا يوجب عليه صوما مستأنفا للاعتكاف وانما نقول ان المعتكف لا يكون معتكفا
الا ان يكون صائما فاذا حصل صائما بأي وجه كان صومه صح اعتكافه وهذا كما نقول
ان من تطهر للصلوة جاز له ان يصلي غيرها ولم يمنع ذلك من كون الطهارة شرطا في
صحة الصلوة وكذلك نقول ان الاحرام شرط لجواز دخول مكة وهذا لا يوجب له احراما
مجددا بل اذا كان محرما لأي شيء كان من حج او عمرة او حجة الاسلام او حج نذر جاز له ذلك
وكذلك الصوم في الاعتكاف واشترطنا اعتزال النساء ما دام معتكفا ليلا ونهارا
والمراد به المجامعة وما جرى مجراها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
على انه لا خلاف في ذلك مسألة قال واقل الاعتكاف يوم ويجب على من اعتكف ان
يدخل المسجد قبل طلوع الفجر الى العشاء وينوي الاعتكاف ويتلفظ به ان احب يوجبه
على نفسه فيقول لله علي اعتكاف يوم او ايام وكيفيته منصوص عليه في الاحكام ويروى
ان اقل الاعتكاف يوم عن ابي حنيفة وخالف فيه ابو يوسف ومحمد والشافعي والوجه ان
بعض اليوم لا يصح الاعتكاف فيه انه زمان لا يكون ما يختصه من الامساك صوما شرعيا
فوجب ان لا يكون ما يختصه من اللبث اعتكافا شرعيا قياسا على زمان الحيض والنفاس
وزمان الليل على ما ذهبوا اليه فينبغي احدا من بين قد ثبت فسادهما وهو ان من نوى
اعتكاف نصف النهار اذا اعتكف الى الظهر صائما ثم خرج من اعتكافه وافسد صومه
فلا بد ان يكون اعتكافه بغير صوم وقد عرفنا الدليل على فساده على ان ابا يوسف

م ولا يجوز ان [illegible]

ومحرما لا يجيا لغات فيه او يفسد ما مضى من اعتكافه كاملا صحيحا وهذا لا يجوز لانه يمتنع
في جميع العبادات اذا وقعت صحيحة كاملة ان تفسد بعد الفراغ منها بما يعرض بعدها
وكذلك الصيام والحج فلما ثبت ما بيناه انه يؤدي الى الخلاف من بين ما سدين ثبت فساده
فان قيل روي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد
ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وفي هذا انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف
بعض النهار قلنا هذا لا يدل على ما ذكرت لانه لا يجوز ان تكون اردت بقولها معتكفه
الموضع الذي اتخذ للجلوس من جملة المسجد ولذا انه من المعلوم انه كان صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي الفجر في المسجد فلا بد من ان يكون دخوله المسجد قبل ان يصلي الفجر والمسجد كله معتكف
الا انه انما يجوز ان تكون حصيا لذكر محليته صلى الله عليه وآله وسلم من جملة المسجد ويؤكد ذلك
ما رواه ابو داود في السنن عن نافع انه قال اراني عبد الله يعني ابن عمر المكان الذي كان
يعتكف فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد واذا ثبت ذلك صح ما قلناه من ان المعتكف
يدخل المسجد قبل الفجر الى العشاء ليكون مستوفيا للنهار اجمع لانه لو دخل المسجد بعد دخول
طلوع الفجر او خرج منه قبل دخول العشاء حصل اعتكافه في بعض النهار وقلنا انه ينوي
الاعتكاف لان الاعتكاف لا يصح الا بالنية كسائر العبادات ولانه لا خلاف فيه ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وانما لامرئ ما نوى
وقلنا انه ان احب ان يوجبه على نفسه بلفظ يقول قال علي لله اعتكاف يوم او ايام ليس الايجاب
طريقه اللفظ والنطق على ما بيناه في ايجاب الصوم بما يغني عن اعادته مسئلة قال والاعتكاف
جائز في كل مسجد وهذا منصوص عليه في الاحكام وقال فيه الاعتكاف هو اقامة الرجل في المسجد
فدل على انه لا يجوز في غير المسجد ويدل على ذلك قول الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد فمنع من المباشرة العاكفين في المساجد اجمع من غير تخصيص فدل ذلك على
ان الاعتكاف يصح في جميع المساجد ولما كان الاعتكاف حكما شرعيا وكان ورد بمن يكون
عاكفا في المساجد قلنا انه معتكف ومنعنا ان يكون المعتكف في غير المساجد معتكفا
اذ لا دليل عليه على انا قد بينا ان الاعتكاف لفظ مجمل يفتقر الى البيان وان ما هذا سبيله فيجب
ان يكون فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيانا له وقد ثبت انه اعتكف في المسجد فوجب
ان يكون ذلك شرطا في صحة الاعتكاف كما قلناه في الصوم ولا خلاف ان الاعتكاف في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جائز فوجب ان يجوز في سائر المساجد قياسا عليه
والمعنى انه مسجد على الاطلاق ولا خلاف انه لا يجوز في مكان لا يكون له بالصلاة ضرب من الاختصاص
فوجب ان لا يجوز في غير المساجد بعلة انه ليس بمسجد على الاطلاق او بعلة انه لا يمنع الحائض والجنب
ويقاس سائر المساجد على مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعلة انه يمنع الحائض والجنب ٥
مسئلة قال ولا بأس ان يخرج المعتكف من موضع اعتكافه لحاجة او لشهادة جنازة

او عيادة

او عيادة مريض والى ان اختلج الى ان يأمر اهله او ينهاهم ووقف عليهم وامرهم ونهاهم وهو قائم
لا يجلس حتى يعود الى المسجد وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه ما اخبرنا ابو
بكر ابن العباس بن سعيد حدثنا احمد بن هرون عن ابن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد
المريض وليشهد الجنائز وليأت اهله فليأمرهم بالحاجة وهو قائم وروى عن عبد
الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله يعود المريض وهو
معتكف واذا ثبت جواز العيادة ثبت جواز شهود الجنازة اذ لم يفرق احد بينهما
فان قيل روي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله يمر بالمريض وهو
معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه فصار هذا الخبر منافيا لخبركم ودافعا له
قيل له لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاد في بعض الاوقات في حال
اعتكافه وترك العيادة في بعضها فلا يلزمنا شيء ولا ينفي خبرنا اذ لسنا نقول ان العيادة
واجبة لا يجوز تركها وانما الخلاف في الجواز فاذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه كان يفعلها ثبت الجواز ولم ينفه انه كان لا يفعلها وروى الصادق بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب
ولا يماري ويعود المريض ويشيع الجنازة ويأتي الجمعة ولا يأتي اهله الا لغائط او لحاجة فيأمرهم
بها وهو قائم لا يجلس ولا يختلف انه يخرج لصلوة الجمعة لوجوبها فجاز خروجه
لصلوة الجنازة قياسا عليها والعلة انها صلوة واجبة لا يصح فعلها في معتكفه واذا
ثبت ذلك في الصلوة على الجنازة ثبت في عيادة المريض اذ لم يفرق احد بينهما ولا خلاف بيننا
وبين اصحاب ابي حنيفة ان الاعتكاف اذا كان تطوعا جاز للمعتكف ان يعود المريض ويشهد
الجنازة وكذلك اذا كان الاعتكاف واجبا والمعنى ان كل واحد منهما اعتكاف صحيح فوجب
ان لا يفسد بهما ومما يؤكد هذا القياس انا وجدنا كل ما يفسد الاعتكاف اذا كان واجبا
افسده اذا كان تطوعا وهذا مما يمكن ان يجعل قياسا فاما الخروج من المسجد لقضاء
الحاجة على الوجه الذي ذكرنا مما لا خلاف فيه كما ذكرنا فلا خلاف فيه مسألة
قال ولا باس للمعتكف ان يزوج ويتزوج غيره ويشهد على التزويج ولكن لا يدخل
باهله ولا باس ان يكتحل ويدهن ويتطيب باي طيب شاء من مسك او غيره ويستحب له ان
لا يبيع ولا يشتري ولا يشتغل عن ذكر الله وله ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر بلسانه
ويده وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام ووجه ما ذكرنا من جواز هذه الامور
للمعتكف انها امور ابيحت له قبل الاعتكاف ولم يدل الدليل على انها صارت محظورة
بالاعتكاف فهي على ما كانت عليه وقلنا لا يدخل باهله لان الدخول اما ان يكون جماعا
وهو مفسد للاعتكاف بالاجماع ونص التنزيل او يكون خلوة معها فهو على وجه المكث

وهو ينافي اللبث الذي هو الاعتكاف واستحببنا له أن لا يسمع ولا يشتري لأن موضع
الاعتكاف للتورع للعبادة فاستحببنا له أن يتوفر عليها ويقل اشتغاله بأمر
الدنيا وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهما من أعظم الطاعات والعروض
والتوفر عليهما من أعظم القرب إلى الله تعالى ولذلك قلنا أن للمعتكف أن يأتيهما
ما أمكنه **مسألة** قال ومن جعل على نفسه ألا يكلم أحدا في اعتكافه فينبغي له
أن يحنث ويطعم عشرة مساكين وهذا منصوص عليه في الأحكام وهذا إذا اشترط فيه
فإن عرض له أمر يلزمه بأن يكلم أحدا فإنه يحنث كما ذكر وإن لم يعرض له أمر مضى على ما ألزم
نفسه إن أحب ولم تلزمه الكفارة ووجه لزومه الكفارة على الوجه الأول
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة
يمين فإن كان نذره يؤدي به إلى المعصية سقط ولزمته كفارة يمين على ما ذكره
مسألة قال وكل ما أفسد الصوم أفسد الاعتكاف نص في الأحكام على
ذلك فقال يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ويجوز فيه ما يجوز في الصوم عاطفا
على قوله ولا يجوز للمعتكف في ليل ولا نهار [غشيان النساء] فبان أنه أراد به الجماع وما جرى مجراه دون
الأكل والشرب وما جرى مجراهما إذ من المعلوم أن الأكل والشرب ليلا لا يفسد
الاعتكاف إذ لو أفسده لم يصح اعتكاف أيام كثيرة وأما إذا أفسد الصوم بالأكل
ونحوه نهارا فسد اعتكافه إذ لا اعتكاف إلا بالصوم **فتحصيل المذهب** في الجماع ونحوه
في الفرج وإن كان ليلا يفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل كما أنه يفسد الصائم نهارا وفيما عدا ذلك من
المباشرة في غير الفرج والقبلة أو اللمس أو النظر أن كان معه إنزال فسد به الاعتكاف
كما يفسد الصوم وإن لم يكن معه إنزال لم يفسد الاعتكاف كما لا يفسد الصوم والأصل
في ذلك قوله تعالى ولا تباشروهن الآية فكانت المباشرة التي أريدت بالآية هي المباشرة التي
تفسد الصائم لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر
لأن ما عداها من المباشرة التي لا تفسد الصوم مباح له بعد الفجر ولم يدل كله إلا حلالا فيه
فبان بما ذكرناه من الإجماع ومقتضى الآية أن الإباحة ليلا كانت للمباشرة للصائم
قال تعالى بعد ذلك عاطفا ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فمنع المعتكف
ما كان سبحانه أباحه للصائم ليلا من المباشرة فكانت المباشرة المحظورة على المعتكف
هي المباشرة التي تفسد الصائم فصح بذلك ما ذهب إليه يحيى عليه السلام على أنه لا خلاف أن
المجامعة في الفرج تفسد الاعتكاف فيجب أن يكون جميع ذلك مفسدا له إذا وقع على الوجه
الذي بيناه قياسا على الجماع والمعنى أنه حصول جنابة تفسد الصوم إذا وقع فيه ولا خلاف
أن اللمس بغير شهوة لا يفسد الاعتكاف فوجب أن لا تفسده القبلة والصوم المباشرة

نهارا دون الفرج اذا لم يكن معه انزال فتاستا عليه والمعنى انه مس لم يحصل معه حنثا به
فان قيل اما انكرتم ان يكون سائر المعاصي يفسد الاعتكاف لان المعتكف منهي عنها
كما علم ان الجماع يفسده لكون المعتكف منهيا عنه قيل له لسنا نقول ذلك على الاطلاق
الذي ذكرت وانما نقول انه يفسد الاعتكاف لان المعتكف منهي عنه لامر يخص الاعتكاف
فلا يحصل بفسده كما ان ما نهي عنه الصائم لامر لا يخص الصيام لا يوجب فساد الصيام
مسئلة قال ولو ان رجلا اوجب على نفسه اعتكاف جمعة ولم يسم اي جمعة
هي ولا في اي شهر هي ولم ينو ذلك فانه يعتكف اي جمعة شاء وان سمى جمعة بعينها لزمه
اعتكافها الا ان يمنعه منه مانع فانه يعتكف جمعة مكانها اذا زال المانع جميعه منصوص عليه
في الاحكام ووجهه انه اذا اوجب على نفسه اعتكاف جمعة على الاطلاق فلم يكن فيه تخصيص
فكان سبيله سبيل من اوجب على نفسه اعتكاف يوم على الاطلاق انه مخير في اي يوم اعتكف
بعد ان يكون اي يوم يصح فيه الاعتكاف فكذلك الجمعة واما اذا عين جمعة بان سماها
او نواها فانه يلزمه اعتكافها بعينها وقد بينا فيما تقدم ان النية توقع اللفظ على وجه دون
وجه وتجري مجرى المنطوق ما اذا سمى جمعة بعينها ولا خلاف فيه فان منعه مانع من اعتكافها
تركه وقضاه اذا زال المانع لا خلاف فيه مسئلة قال ومن نذر لله على ان اعتكف
عشرين يوما نهارا تلك الايام دون لياليها فله نيته ولزمه ان يدخل المسجد قبل طلوع الفجر
في تلك الايام ولا يخرج حتى يدخل وقت الافطار الا لما ذكرنا من الامور التي تجوز للمعتكف الخروج
لها وهذا منصوص عليه في الاحكام وهذا ايضا قد مضى الكلام فيه لانا قد بينا ان للنية
تاثيرا في اخراج بعض ما اقتضاه الاطلاق وشبهناه بالعموم واللفظ المحتمل ولا فائدة في
الاعادة مسئلة قال واذا اوجبت المراة على نفسها اعتكاف ايام ثم حاضت
في تلك الايام خرجت من مسجدها فاذا طهرت عادت الى المسجد وقضت ما فاتها من الاعتكاف
واي معتكف او معتكفة خافا على انفسهما في مسجد معتكفهما فلهما ان يخرجا الى مسجد غيره وهذا
منصوص عليه في الاحكام قلنا انها اذا حاضت خرجت من اعتكافها مع ان الاعتكاف مع الحيض
لا يصح لوجهين احدهما ان الحائض ممنوعة من المسجد فلا بد من خروجها منه والاعتكاف لا
يكون الا في المسجد والثاني انه لا اعتكاف الا بالصوم والحيض مناف للصوم والاعتكاف فاذا
خرجت من الحيض عادت الى الاعتكاف وتممته فانها كما تقضي ما يفوتها من الصيام بالحيض
وكما تقضي ما يفوتها من الطواف بالحيض وقلنا انه اذا خاف على نفسه خرج الى غير ذلك من الموضع
ويصير الموضع الذي انتقل اليه في حكم الموضع الذي انتقل عنه والمعنى ان كل واحد منهما
لزمه لبثه في مكان مخصوص فانتقل عنه ضرورة الى مكان كان يصح ان يكون فيه ابتداء ويؤيد ذلك
قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاذا انتقل الى مسجد غير الاول

[illegible]

يجب ان يكون على اعتكافه بحكم الظاهر فان قيل فما تنكرون على من قال لكم انه بالخروج
يكون قد افسد اعتكافه قيل له الخروج لما لا بد منه من الحاجة لا يفسد الاعتكاف وكذلك
هذا الخروج لانه لا بد منه وعلى هذا ان مسجده لو انهدم او اخرجه ظالم او كرها منه فصار
في مسجد سواه انه يكون على اعتكافه وقد ذكر ذلك ابو العباس الحسني رحمه الله في النصوص مسألة
قال ومن كان عليه اعتكاف اوجبه على نفسه فحضرته الوفاة فاوصى ان يعتكف
عنه اخرج من ثلثه ما يستأجر به رجل من المسلمين يعتكف عنه ما كان عليه ويلزم الاولياء اجازة
هذه الوصية وهذا منصوص عليه في الاحكام قلنا انه يعتكف عن الميت لما رواه هناد بن السري
في كتاب المناسك حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال اتت النبي صلى الله عليه وآله امرأة فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر
أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على امك دين أكنت تقضينه قالت بلى قال فدين الله احق ان يقضى
وثنا ابو بكر محمد بن العباس حدثنا محمد بن شعيب حدثنا احمد بن هرون عن ابن ابي شيبة حدثنا عبد الصمد
بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان امه نذرت ان تعتكف
عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن امك ه وثنا محمد بن العباس حدثنا محمد
بن شعيب حدثنا احمد بن هرون عن ابن ابي شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن عامر
بن مصعب ولم يرو عن غيرهما خلافه فجرى ذلك مجرى اجماع الصحابة وروى ابن ابي شيبة باسناده
عن ابن عباس انه يصام عن الميت للنذر ولا خلاف في ان الميت قد يحج عنه فوجب ان يكون الاعتكاف
كذلك اذ هو مشتمل على عبادة يدخل المال فيه على بعض الوجوه وهو الصوم واذا ثبت انه يعتكف
عنه جاز ان يستأجر من يعتكف عنه لان ما صحت النيابة فيه صح ان يستأجر من يقوم به وكونه
قربة لا يمنع من الاستيجار لها كبناء المسجد والقنطرة وحفر الآبار به والعمرة وقلنا يستأجر
من الثلث لانه مما لا يختص المال فلم يجب ان يكون حكمه حكم الزكوات اذا مات وهي عليه
وجب ان يكون سبيله سبيل الحج ويلزم الورثة اجازته كما يلزمهم اجازة سائر وصايا الميت
يتجاوز الثلث نص في الاحكام على ان العبد والمدبر وام الولد والمكاتب اذا اوجبوا الاعتكاف
على انفسهم لزمهم ولسيدهم ان يمنعهم غير المكاتب لان تصرفهم مستحق عليهم فاما المكاتب فلا حق
له منعه منه لانه قد ملك تصرفه مسألة قال القاسم عليه السلام ليلة القدر من اولها
الى آخرها في الفضل سوى وهي ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين من شهر رمضان وهذا منصوص
عليه في مسائل النيروسي وذلك قول الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الآية وروي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا كانت ليلة القدر نزل جبريل عليه السلام في كوكبة من
الملائكة عليهم السلام يصلون على كل عبد قائم وقاعد وراكع وساجد يدعون الله الا المدمن على خمر
او قاطع رحم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في العشر الاواخر في الوتر منها

وحق

فائدة ليلة القدر
الكوكبة جماعة الكواكب

وفي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها من بوما حمراء ضعيفة وروى عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ليلة القدر أفي رمضان هي ام في غيره قال بل هي في رمضان قلت تكون مع الانبياء اذا كانوا فاذا ماتوا رفعت قال بل هي الى يوم القيمة قال قلت في اي رمضان هي قال التمسوها في العشر الاواخر قال ثم كررت السؤال فقال التمسوها في السبع البواقي لا تسالني عن شيء بعدها وفي ذلك دليل على بطلان ما يحكى عن الروافض انه قال انها رفعت وقلنا انها اوليها او اخرها في الفضل سواء ليس بصحيح لان اكثر ما ورد ما يدل على فضلها جملة وقلنا ليلة ثلث وعشرين او سبع وعشرين لان الاخبار وردت فيها اكثر

كتاب الحج

باب القول في وجوب الحج وذكر فرضه

يجب الحج على كل بالغ حر مسلم استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هي الزاد والراحلة وصحة البدن والامان على النفس نص في الاحكام على ان من لم يستطع لم يجب عليه الحج ودل على انه لا يجب على العبد بقوله لا يحرم بغير اذن سيده فله ان يحله ونص على ان الذمي يسلم يسلمها في وجوب الحج عليه اذا اسلم حيث ذكر الصبي اذا بلغ والعبد اذا عتق والذمي اذا اسلم وقت يمكنهم لحوق الوقوف بعرفة وفقد الزاد وانما يجب عليهم فثبت بذلك من مذهبه ما ذكرناه من وجوب الحج على كل بالغ حر مسلم مستطيع ونص في الاحكام على ان الاستطاعة هي الزاد والراحلة والامان على النفس وروى فيه عن جده القسم عليه السلام صحة البدن قال ابو العباس الحسني وذكر محمد بن القسم عليه السلام فيما جمعه عن ابيه القسم ان الحج يجب بوجود النفقة والزاد والمراد به عندي من كانت داره بمكة او قريبا منها ليوافق ذلك ما اشتهر عنه من رواية عن جده في الاحكام ورواية النيروسي عنه في مسايله ووجه قولنا ان الحج يجب على كل بالغ حر مسلم استطاع اليه سبيلا قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وثبت ان حج الصبي والذمي والعبد لا يقع عن حجة الاسلام اما الصبي والعبد فاروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ايما صبي حج ثم ادركه الحلم فعليه ان يحج حجة اخرى وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام نحوه على ان الصبي لا يصح احرامه على ما نبينه من بعد فبان ان لا حرمة بحجه عن حجة الاسلام والعبد ايضا ليس بمخاطب بالحج لانه ممن لا يملك شيئا والحج فلا يد ان يملك المال فيه ويتصرف ايضا يمنعه عليه والذمي لا يقع حجه لان الاسلام شرط في صحة الاحرام فاذا ثبت ذلك صح ما ذكرناه من وجوب الحج على كل بالغ مسلم مستطيع واما الزاد والراحلة فالاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن استطاعة الحج فقال هي الزاد والراحلة ووجه الاستدلال منه ان الله تعالى اوجب الحج بشرط الاستطاعة وبين النبي صلى الله عليه واله وسلم انها الزاد

بلغ قبالة

[illegible]

انها الزاد والراحلة ودل ذلك على ان وجودهما شرط في وجوب الحج وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال السبيل الزاد
والراحلة فان قيل حقيقة الاستطاعة هي القوة وعندكم ان كون المراد المجاز مرادا باللفظة
لا يمنع كون الحقيقة مرادا بها فما انكرتم على من قال ان الزاد والراحلة وان كانا مرادين
فلا يجب ان لا يكون القوة مرادا بالاية فيجب على القوي الحج كما يجب على واجد الزاد والراحلة قيل له
لسنا نمنع ان تكون القوة مرادا بالاية الا انا نقول لا بد من حصولها وحصول الزاد والراحلة اذ قد
ثبت ان الزاد والراحلة مرادان كالقوة على ان الاستطاعة اذا ثبت انها تستعمل في اللغة في وجوه
كثيرة افتقر اللفظ الى البيان واذا كان ذلك كذلك كان قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
هو الزاد والراحلة بيانا لها فوجب ان يكون المراد بها ما كان قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
بيانا له فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الحج بعرفة والعج
والثج فما ينكرون على من قال لكم ان ذلك لا يدل على ان الاستطاعة هي الزاد والراحلة قيل له
عن هذا اجوبة احدها ان الظاهر اوجب ان لا حج غير الوقوف وغير العج والثج لكن نصنا
الدليل خلافه والثاني ان الظاهر اوجب انه لا يتم الا بذلك ولا بد منه فكذلك نقول ان
الاستطاعة لا تتم الا بالزاد والراحلة كما تتم عندنا الا بهما الثالث ان قوله هو الزاد والراحلة
خرج مخرج البيان وقوله الحج بعرفة والعج والثج خرج مخرج التعظيم للوقوف والعج والثج
فلا يجب ان يستوي حكمهما على ان المشهور في الرواية افضل الحج العج والثج وعلى هذا
يسقط السؤال في هذه اللفظة فان قيل فالمحرم شرط في المراة في لزوم الحج وهو لم
يذكر في خبر الاستطاعة فما انكرتم ان يكون ذلك سبيل القوة قيل له عندنا يجب عليها
الحج بوجود المحرم اذا لم يكن زاد وراحلة وكذلك لا يوجب الحج بوجود القوة اذا لم يكن زاد وراحلة
فان قيل قد قال الله تعالى لابرهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا الاية
وانتم تقولون ان شرائع الانبياء عليهم السلام يلزمنا ما لم ينسخ فمنها النص على انه تعالى قال
ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم قيل له ليس فيه ايجاب الحج بغير الزاد والراحلة على الاطلاق
كانما اخبر تعالى انهم ياتون رجالا وليس في الاية ان ذلك واجب عليهم على انه يحتمل ان يكون
المراد ان من قرب من مكة ياتي راجلا فاما من كان من الفجاج العميقة فانه ياتي راكبا
وهذا نص مذهبنا ولا خلاف ان من امكنه المشي الضعيف وان كان يصل به الى مكة بزمان طويل
ومشقة شديدة لا يلزمه الحج اذا عدم الزاد والراحلة فكذلك من امكنه المشي القوي والحمل
انه قطع مسافة بعيدة لقضاء نسك الحج والراحلة قياس على الزاد والعلة انها تحصل استطاعة
الحج وقياسنا اولى من قياسهم اهل الفجاج العميقة على سكان الحرم بعلة انه مستطيع لقوته
لان قياسنا مستند الى قوله سبحانه وتعالى وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق والى قوله

صل ا م

صلى الله عليه وآله وسلم في الزاد والراحلة لبين القول بخلافه يؤدي إلى أن لا يتعلق الحج بالزاد
والراحلة إلا لمن لا يستطيع الحج بنفسه لأن كل من استطاع الحج بنفسه أمكنه المشي إلى مكة
ولو زمانا بعيدا وهذا خلاف الإجماع على أن موضوع العبادات على نفي الحرج وإلزام
ما فيه المشقة العظيمة ألا ترى أن المريض والمسافر أبيح لهما الإفطار وكذلك المريض
أبيح له ترك القيام إلى القعود في الصلاة والمسافر وضع عنه بعض الصلاة فوجب أن يكون معنى
سبيل الحج هذه السبيل وأما الأمان على النفس فإنه شرط في الحج قال الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم
إلى التهلكة والأمر مبني على غالب الأحوال فإذا كانت الحال حالا لا يغلب معها السلامة لم تكن السلامة مسئلة
المجوزة حكما قال أبو العباس الحسني رضي الله عنه والبحر فيه كالبر ويحكى عن محمد بن يحيى عليهم السلام أنه احتج
بقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر وقوله تعالى والفلك تجري في البحر بأمره ولأن اعتبار ركوبه
بغالب الأحوال في السلامة والهلاك كما بيناه في البر وأما ما يصح البدن فنذكر فيها ما يجب مسألة من لا
يستقر على الراحلة مسألة ولا يجوز تأخير الحج لمن وجب عليه إلا لعذر مانع وهذا منصوص عليه في الأحكام
والأصل فيه قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فأوجب الحج ولم يرخص
في تركه وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا الناصر حدثنا محمد بن منصور حدثنا أحمد بن عيسى عن حسين
بن علوان عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الامر يقتضي الفور
وسلم من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما وأنا أبو الحسين البروجردي
حدثنا أبو بكر محمد بن علي الدينوري حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مرة حدثنا عثمان بن اليمان عن زمعة بن صالح
عن ابن طاووس قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاووسا أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أنه قال حجوا قبل أن لا تحجوا فكل ذلك يدل على الأمر به والإيجاب والأمر يقتضي الفور فوجب
أن لا يجوز تأخير الحج فإن قيل فلم قلتم إن الأمر على الفور والبدار دون أن يكون على التراخي قيل له
لأن الأمر قد ثبت أنه يقتضي الإيجاب فلو قلنا إن للمأمور أن يفعل المأمور به وأن لا يفعل وجعلناه
بالخيار بين فعله وتركه فيما لا يمكنه فقد أخرجناه من أن يكون واجبا وألحقناه بالمباح أو النفل
وفي هذا أن يرد الأمر وأن لا يرد سواء في أنه لا يقتضي الإيجاب وفي هذا إخراج الأمر عن جهته
فثبت بذلك أن الأمر يقتضي البدار فإن قيل ما أنكرتم أن يكون الأمر لا يقتضي تعجيل فعل المأمور
وضيق هذا الإيجاب بكونه يصير في حكم الإباحة ولا في حكم الندب لأن المباح هو ما يكون الإنسان
مخيرا بين أن يفعله وأن لا يفعله على الإطلاق ويخرج عن المأمور بالفعل بين أن يفعله وأن لا يفعله
وذلك لو ثبت قيل له لو قلنا إن له تركه إلى وقت آخر لخيرناه أيضا في ذلك الوقت بين فعله وتركه فجرى
عن أن يكون ذلك واجبا عليه وهذا هو صورة المباح في ذلك الوقت فإن قيل ما أنكرتم على من قال
لا وهذا هو صورة المباح في ذلك الوقت

انه لا يكون على صورة المباح لان النفل ليس المامور مخيرا بين فعله وبين بدله في ذلك الوقت وهو العزم على
فعله في الثاني او ما بعده كما تقولون ان كفارات اليمين تكون واجبة على البدل قيل له اما ما في
كفارة اليمين انها واجبة على البدل لان النص ورد به وها هنا لا سبيل الى اثبات العزم بدلا منه لان
السمع لم يرد به واذا لم يجز اثباته بدلا لم يصح ما قاد الامر الى ما قلناه من ان الواجب يصير بصورة
المباح او المندوب فان قيل ليس تحقيق المباح لان المباح هو ما يستوي فعله وتركه وهذا لا يقول ذلك
في المامور به عقيب الامر بل يقول اذا فعله استحق الثواب قيل له كان غرضنا ان نبين ان الفعل
المامور به على اوضاعكم خارج عن حد الوجوب ولم يكن الغرض ان نسلبه على الحقيقة يكون مباحا
واكثر ما في هذا الذي اوردتموه ان يكون بصورة التطوع وهذا لا ينقصه من فساد مذهبكم
فان قيل ما انكرتم على من قال لكم ان الواجب على ضربين مخير فيه ومضيق وما دامت الحاجة المصير
الى الدليل قيل له قد قدمنا ما يجري وبينا ان الايجاب بمقتضى النص فصار التخيير هو المفتقر الى
الدليل على انه لو صار احتاج الى اثبات وجود بدل لم يقتضه لفظ الايجاب لكان ان يكون اولى من الافتقار
الى الدليل والتضييق الذي لا يقتضي الايجاب ما اوجبه اللفظ ومما يدل على ان وجوب الحج على الفور ما
روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من ... ولم يحج مات ميتة جاهلية وفي بعض
الاخبار فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا هذا يدل على انه يكون عاصيا اذا مات ولم يحج ولا يبقى
على كونه عاصيا من احد امرين اما ان يكون بالموت وذلك لا يجوز لانه فعل الله في العبد والعبد
لا يجوز ان يصير عاصيا بفعل الله تعالى او يكون عاصيا بالتاخير فلما لم يجز ان يصير عاصيا بالموت
لم يبق الا ان يكون عاصيا بالتاخير وهذا يقتضي ايجابه فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه امر مناديا ينادي الا ان رسول الله صلى الله عليه واله حاج فمن اراد الحج فليحج
فعلقه بالارادة فدل ذلك على جواز التاخير قيل له لا يمتنع ان يكون المراد به من اراد الحج لوجوبه
وتعليقه بالارادة لا يمنع من الوجوب كما لا يمنع الوجوب فان قيل لو كان وجوب الحج مضيقا
لم يؤخره النبي صلى الله عليه واله وسلم الى سنة عشر وفي تاخيره وتاخير اصحابه اياه دليل
على ان وجوبه على التخيير قيل له هذا لو ثبت انه صلى الله عليه واله اخره لا لعذر واما اذا لم
يثبت ذلك فلا يصح ما ادعيتموه لانه لا يمتنع من جواز تاخيره لعذر وليس علينا ان نعرف عذره
صلى الله عليه واله على انه يحتمل ان يكون وجه العذر ما علم من الصلاح في مقامه بالمدينة
لاظهار كلمة الحق ودعا ما حولها ويجوز ان يكون غير ذلك وقد قيل انه امتنع من الحج لان المشركين
كانوا يطوفون عراة ولم يمكن ... على تلك الحال فامتنع لذلك وجملة الامر ان معرفة العذر بعينه العذر؟
لا تجب علينا ويجوز ان يكون ذلك جوزنا فان قيل فان المسلمين لم ينكروا على من اخره
لغير عذر فكان ذلك جاريا مجرى الاجماع منهم على جواز تاخيره قيل له ترك النكير يجوز ان يكون
لانهم لا يعرفون ان من اخره اخره لغير عذر ويجوز ان يكون لان المسألة فيها للاجتهاد مسرح وما جرى

وما جرى هذا المجرى لا يجب التكبير فيه على أن المسلمين قد تركوا التكبير على أكثر المنابر إلا الرضى
بل المقابر يطول ذكرها وهذا كان دأبهم منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إلى يومنا هذا وهو قياس على الصيام لأنه عبادة للمال فيها مدخل وعلى الزكوات بعلة أنها عبادة
يتعلق فرضها بالمال فوجب أن لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبه مع القدرة عليه ويرد العدو
وهذا القياس أولى من قياسهم جواز تأخير الخروج إلى مدة لا يمكن فيها لحوق الحج لمن هذا سبيله بحجر
الحج على الحقيقي على أن قياسنا يقتضي الحظر فهو أولى في باب الاحتياط والمسارعة إلى أداء الواجب واستشهاد
إلى قوله تعالى سارعوا إلى مغفرة من ربكم وقوله تعالى إنهم كانوا يسارعون في الخيرات مسألة
قال ولو أن صبيا بلغ أو عبدا عتق أو ذميا أسلم ليلة عرفة وأمكنه أن يحرم بمكة للمسلم
لله في مسجدها ثم يلحق بالحاج فعل ذلك إن كان بمكة أحرم فيها وإن كان في بعض جهات
المواقيت أحرم من موضعه وكذلك إن كان بمنى أو عرفات رجع إلى مكة إن أمكنه ذلك
١٨٨ وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وكذلك لو كان ذلك يوم عرفة أو ليلة النحر أحرموا
بحيث يلحقوا الموقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر وهذا منصوص عليه في الأحكام
والأصل فيه أن الحج يدرك بإدراك الموقف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر على ما نبينه
في موضعه فإذا أحرم هؤلاء ثم لحقوا الموقف فقد أدركوا الحج وإنما استحب لهم الرجوع
إلى مكة من منى وعرفات وابتداء الإحرام منها لتكون الحجة مكية فإنها أفضل إذا أحرمت
بها السنة لأهل الأمصار ومن جعله لمتمتع فإن تعذر ذلك أحرموا بالإحرام من سائر
المواضع بحيث يلحقوا الموقف وذكر أبو العباس الحسني أن الذمي والصبي يجزيان
الإحرام إن أسلم الذمي وبلغ الصبي لأن إحرامهما ليس بإحرام وأما العبد فإن كان
أحرم ثم عتق مضى في حجته فإن إحرامه منعقد ولم يجزه عن حجة الإسلام بعلة أن
كمال الحج لم يحصل في حال الحرية مسألة قال القاسم عليه السلام فرض الحج زائل عن الشيخ
الكبير والعجوز اللذين لا يثبتان على الراحلة والدابة ولا يقدران أن يسافرا بها في محمل لأنهما للحج
غير مستطيعين فإن حج أحد عنهما أجزأ وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي
ورواه يحيى في الأحكام والأصل فيه أن الصحة شرط في وجوب الحج لقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فوجب أن لا يلزمه الحج وإن قيل
إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة قيل له
كونهما مرادين بالآية لا يمنع كون الصحة مرادة بها فإن قيل فقد علم أن قوله صلى الله
عليه وآله وسلم جرى مجرى البيان لها ولا يجب أن يكون مقصورا على بعض المراد قيل له
إذا كان الإشكال يحصل في بعض المراد فلا يمتنع أن يكون البيان بيانا له وكون الصحة
من جملة الاستطاعة مما لا يقع فيه إشكال إذ هو معلوم من طريقة اللغة

والعرف فكانه قصد صلى الله عليه وآله وسلم الى بيان ما اشكل دون ما ظهر واتضح فان قيل
من يمكنه فعل الشيء بغيره لا يمتنع ان يقال انه مستطيع له الا ان القائل يقول ان فلان
يستطيع البناء وهو يريد انه مستطيع بغيره قيل له هذا ضرب من المجاز والمجاز
لا يحمل مراد الا بدليل ويدل على ذلك قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
والوسع هو الطاقة فمن لم يطق الحج لم يجز ان يكلفه ويدل على ذلك ما رواه ابن عباس
ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله سبحانه في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا
يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم فدل ذلك على ان الحج لم يجب عليه اذ لو وجب
عليه لم يجز ان يحج غيره عنه واجازته صلى الله عليه وآله وسلم لها ان تحج عنه دليل على انه
لم يجب عليه فان قيل في هذا الخبر ما يدل على ان الحج واجب عليه وهو انها لما قالت ان فريضة
الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فلم ينكر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قولها وقررها فدل ذلك على وجوب الحج عليه قيل له يجوز ان يكون
ارادت الخبر الى منتهاه في الحج ادركت كما تقول الحائض ادركت الصلاة في موضع كذا
ومرادها وقت الصلاة وان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرف ذلك من مرادها
فلم ينكر عليها فان قيل هذا صرف لكلامها عن ظاهره قيل له لا نمنع من ذلك للادلة
التي قدمناها على ان كلامها الظاهر له لانها قالت ان فريضة الله على عباده في الحج
ادركت ابي ومن فريضة الله في الحج امور مخصوصة من جملة الحج وقد علمنا انه لا يمتنع ان يقال
انها ادركته ولما كانت تلك مرادها فلابد من التأويل لما ذكرناه ولا خلاف ان العوى
اذا لم يجد الزاد والراحلة لم يلزمه الحج وايضا لا خلاف ان الصبي والمجنون لا حج في مالهما
وكذلك من لا يستمسك على الراحلة والعلة انه لا يلزم الحج في نفسه وكل من لم يلزمه الحج في نفسه
لم يلزمه في ماله وليس لاحد ان يقول ان الصبي والمجنون لما سقط عنهما التكليف جملة سقط
الحج فلا يكون لعلتكم تأثير وذلك انه متعلق باموالهما الحقوق نحو الخراج ونحو الحج لو سقط
عنهما ولانه لا يلزمهما في انفسهما واستحسن ان يحج عن نفسه او يحج عنه غيره لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذن للخثعمية ان تحج عن ابيها بعد ما ذكرت حاله كمسألة
قال وفرض الحج الذي لا بدل لها الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة نص في الاحكام
على ان الدخول في الحج هو الاحرام ولا يكون داخلا فيه بغير الاحرام ونص في الاحكام
والمنتخب على ان من فاته الوقوف بعرفة بطل حجه ونص في الاحكام على ان من فاته
طواف الزيارة وخرج لزمه الرجوع له وانه في حكم المحصر حتى يرجع ويطوف وهذه
النصوص تفيد الجملة التي ذكرناها وهذه الجملة لا خلاف فيها لانه لا خلاف ان من فعلها
نسكه غير محرم لا يكون حاجا وكذلك لا خلاف ان من فاته الوقوف فاته الحج وبطل حجه

وانه

[illegible]

[illegible]

وانه لا يجبر بجبيرة الا شاذا كما عن بعض الامامية ان الوقوف بالمشعر ركن والاجماع يحجهم وكذلك
قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الحج عرفة وروى ابو الحسن الكرخي في المختصر باسناده
مرفوعه الى عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول الحج عرفات ثلثا فمن ادرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادركه وما ابو
بكر المقرى حدثنا الطحاوي حدثنا ابرهيم بن مرزوق حدثنا ابن وهب حدثنا شعبة
عن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس بن اوس
الطائي يقول اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت
من طي والله ما جئت حتى اتعبت نفسي وانضيت راحلتي وما تركت جبلا من الجبال الا وقفت عليه
فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شهد معنا هذه
الصلوة صلوة الفجر بمزدلفة وقد كان وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
وروى ابن ابي شيبة باسناده عن عطاء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك
عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فاته الحج على ان الامامية رووا انه
لا يجوز الوقوف بعرفة عند الاراك ورووا ان اصحاب الاراك لا حج لهم واذا كان
العدول في الوقوف بعرفة من موضع الى موضع يبطل الحج فالاولى ان يبطل حج من لم يقف اصلا
وكذلك لا خلاف في ان طواف الزيارة لا يجبر بدم وان الاتيان به واجب ويدل على ذلك قوله
تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وقد حملوه على ما
ذكرناه فهل له جبيرة اذا فات وعند تحقق ما عداه المسلمة عمر وسنذكر ما في ذلك
في مواضعه مسئلة اشار الشيخ الى وجوب الوقوف بعرفة بالمشعر الحرام والى النحر
عن واجبه المسئلتان على ما ذكرناه مذكورتان في مسائل المعروضة واذا قلنا بوجوب
الوقوف بالمشعر فلسنا نريد انه يفوت بفواته كما لو فاته الوقوف بعرفة وان الوجوب المراد
انه يجب وجوب الرمي والبيتوتة بمنى ونحوهما والذي يدل على ذلك قول الله تعالى
فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر ههنا لا يكون
الا مع الكون فيه ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وقف فيه
وقال خذوا عني مناسككم وقال صلى الله عليه واله وسلم من شهد معنا
هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه
فاما ما يدل على ان الحج يتم دونه فقوله صلى الله عليه واله وسلم الحج عرفات فمن ادرك
عرفة قبل الفجر فقد ادرك وفيه دليل من وجهين احدهما ان قوله صلى الله عليه واله وسلم
الحج عرفات لا يخلو من ان يريد به كل الحج او يريد به اسنى الاركان التي لا يتم الحج الا بها
او يريد امتناع طروء الفساد على الحج وقد علمنا انه صلى الله عليه واله وسلم لم يرد كل الحج

الحج قد ثبت ان الرمي والكون بمزدلفة والبيتوتة بمنى من الحج ولم ينف ذلك ان يريد
استكمال الاركان التي لا يتم الحج دونها وربما امتنع طرق الفساد عليه وانما اراد
صلى الله عليه وآله وسلم فيه دليل على ان الحج يتم دونه والوجه الثاني قوله
صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك عرفة قبل الفجر فقد ادرك فجعل الوقوف الى الفجر جزء
من الليل مجزيا وقد علمنا ان من وقف في ذلك الوقت لم يلحق المشعر في وقته فدل ذلك ايضا
ان الحج يتم دون الوقوف بالمشعر ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا
الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة قالت كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان تعجل من جمع قبل ان تقف بالمشعر فاذن لها ولوددت اني كنت استأذنته فاذن لي
فاذن لها فلما اذن لها في ترك الوقوف بالمشعر علمنا ان الحج يتم دونه ليس كالاركان التي لا يتم الحج دونها لا رخصة
في تركه للمعذور وغير المعذور ويدل على ذلك ايضا ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم النساء والصبيان وضعفة اهله
في السحر ثم اقام هو حتى وقف بعدما صلى الفجر والذي يدل على ان العمرة غير واجبة حديث زيد بن علي
عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قيل يا رسول الله العمرة واجبة
مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر خير لك وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال سأل رجل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة والزكاة والحج اواجب هو قال نعم وسأله عن العمرة اواجبة هي قال لا
وان تعتمر خير لك وروى ابو بكر الجصاص في المختصر باسناده يرفعه الى طلحة بن عبيد الله
انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع وروى ايضا في هذا الكتاب
باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع
وروى في هذا الحديث باسناده عن ابي صالح مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر
انه قد روي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان قيل روى ابن
لهيعة عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة فريضتان
واجبتان قيل له ابن لهيعة قد قيل انه ضعيف كثير الخطأ وما روي عن جابر من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم حين سئل عن العمرة اواجبة قال لا احسن سندا منه ويحتمل ان يكون المراد بقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ان صح الحديث انهما فريضتان واجبتان بالنذر على ان اكثر ما في
هذا ان يتعارض خبرا جابر فيسقطا ويسلم لنا ما ثبت بما ذكرناه من الاحاديث
فان قيل روي عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة وحجوا واعتمروا والامر يدل على الوجوب وفي حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس عليكم

بالحج

بالحج والعمرة وذلك ايضا يقتضي الوجوب قيل له الخبران محمولان على المراد بالامر الندب
للادلة التي ذكرنا فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الاسلام فذكر الصلوة
وغيرها ثم قال وان تحج وتعتمر قيل له لا يمتنع كثير من العلماء من القول بان النوافل من جملة
الاسلام ولا يمتنع ذلك عندنا ولا حجة للخصوم فيه فان قيل يروى عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وذلك يدل على وجوبها قيل له هذا الخبر يستدل به اولى
من ان يستدلوا به لان المراد ان الحج ينوب عنها لان افعال العمرة كلها موجودة في الحج ولا
يجوز ان يكون المراد ان العمرة واجبة كالحج لان ذلك لا يجعل دخول الحج في العمرة باولى من دخول العمرة
في الحج يكشف ذلك انه لا يصح ان يقال دخلت الصلوة في الحج ودخل الصيام في الحج وليس يمتنع ان يقال
دخل الوضوء في الغسل يراد به ان الغسل ناب عنه على مذهب من يرى ذلك ويقال دخل الحدث الاصغر
في الاكبر اذا ناب احدهما عن صاحبه واذا ثبت ذلك ثبت ان من حج لم يلزمه العمرة ولا قول بعد
ذلك الا القول بانها سنة وليست بواجبة فان قيل قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله يدل
على وجوب العمرة قيل له هو امر بالاتمام وليس فيه دليل على وجوب الابتداء لانه يصح ان يقال اتموا الحج
النفل واتموا العمرة النافلة واتموا الصلوة النافلة فالامر بالاتمام لا يقتضي ايجاب الابتداء فيكون
الفائدة في ذلك ايجاب الاتمام بالدخول فيهما فان قيل فالامر بالشيء يقتضي انه امر بما لا يصح
الا به والاتمام لا يصح الا بالابتداء فالامر به يتضمن الامر بالابتداء فيحصل الابتداء بالعمرة واجبا
قيل له هذا كان يجب لو ثبت ان من لم يدخل في العمرة مخاطب بالاتمام فاما وذلك لم يثبت والمخاطب
من دخل فيها فلا يجب ما ذكرتم وهذا كما نقول الامر بالنذر الذي يوجب الوفاء اذا تقدم النذر ولا يوجب
ابتداء النذر وان كان الوفاء بالنذر لا يصح الا بعد تقدم النذر فان قيل ولم قلتم انه خطاب يختص
من دخل فيها قيل له لان الظاهر في الامر بالاتمام انه لا يستعمل الا فيمن ابتدأ او شرط ان يبتدي كما
لا يقال اوف بالنذر الا على احد هذين الوجهين فكذلك تحمل الاية فان قيل روي عن ابن مسعود انه
قرا واقيموا الحج والعمرة لله قيل له هذه قراءة ليست بمشهورة فان صح حمل على ان المراد بها الندب
كما قلنا فيما روي في معناه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم للادلة التي ذكرناها فان قيل
روي ان سراقة بن مالك قال يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال لو قلت لعامكم
لوجبت ولو وجبت لم تطيقوها فلولا انها واجبة في الاصل لم يكن لقوله هذا معنى بل كان يقول
واجبة في الاصل وكان لا يشك في وجوب تكرارها قيل له المشهور من سؤال سراقة
هذا وهو ما رواه ابو داود في السنن يرفعه الى عطاء بن ابي رباح قال حدثني جابر قال اهللنا
مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالحج فقدمنا مكة لاربع خلون من ذي الحجة فطفنا
وسعينا فامرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نحل وقال لولا هديي لحللت فقام
سراقة فقال يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا

ام للابد فقال صلى الله عليه واله وسلم بل للابد فلو يكن ذلك سؤالا عن العمرة وجعلها بل كان
سؤالا عن التمتع بالعمرة الى الحج والمراد به السؤال عن الحج كما روى من سؤال الاقرع ابن حابس وغيره
ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى ذلك بلفظ العمرة على ان ظاهر قوله لو قلت نعم لوجبت
يدل على انها غير واجبة لان لو في كلام العرب موضوع لما يمتنع لامتناع غيره واذا كان هذا
هكذا احتمل ان يكون المراد به لو خصصت بها اهل العام لوجبت ووجب التكرار ويدل على
ذلك من طريق النظر انها عبادة مبتداة لم يوقت شيء منها فوجب ان يكون نفلا قياسا على
الطواف النفل واشترطنا كونها مبتداة لئلا ينتقض بالنذور والكفارات وقلنا لم يوقت
شيء منها لئلا يعترض علينا بالاحرام للحج لانه من الحج وعامته موقتة ويشهد له سائر الفرائض
لان كل فرض ابتدا فلا بد من ان يكون موقتا ويؤكده سائر ما يتطوع به من الصلوة
والصيام لما لم يكن واجبا لم يذكر وقته **فصل** حكى ابو العباس الحسني رحمه الله عن
القاسم عليه السلام انه ذكر في مسائله النيروسي في وجوب العمرة ان الحج مرة واحدة واستدل بقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فاقتضى فعل مرة واحدة وهو صحيح لان الامر
لا يقتضي التكرار وانما يقتضي فعل مرة واحدة وليس يجب ان نحمل الامر على النهي لان النهي عن الشيء
في الشاهد يعقل منه استدامة الانتهاء ويدل على ذلك ما رواه ابن عباس رحمه الله تعالى عن
الاقرع بن حابس انه سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الحج فقال للعام هذا ام للابد
فقال للابد ولو قلت نعم لوجب فدل ذلك على انه يجب في العمرة مرة واحدة **وروى** ابو داود
باسناده عن ابن عباس ان الاقرع سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الحج فقال يا رسول الله
الحج في كل عام او مرة واحدة فقال لا بل مرة واحدة فمن زاد فليتطوع **وروى** ايضا باسناده
عن انس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه وفي حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم
السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه

باب القول في الدخول في الحج والعمرة

لا ينبغي للحاج ان يهل بالحج في غير اشهره واشهر
الحج شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ومن اهل بالحج في غير اشهره فقد اخطأ ولزمه
ما دخل فيه وهذا كله منصوص عليه في الاحكام ما ذهبنا اليه من ان اشهر الحج شوال وذو القعدة
والعشر الاول من ذي الحجة قد رواه ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى باسناده في النصوص
عن علي عليه السلام لا خلاف فيه بيننا لفقهاء الا في اليوم العاشر من ذي الحجة فان من الناس من ذهب الى
انه ليس من اشهر الحج وجعل اخرها التاسع من ذي الحجة والصحيح ما ذهبنا اليه لانه لا خلاف
ان ليلة النحر يجوز الوقوف فيها والوقوف معظم الحج بالاجماع وطواف الزيارة وفيه يوم النحر
فصح بذلك ان اليوم العاشر من ذي الحجة معدود في اشهر الحج على ان العشر عبارة عن الليالي
ولا اشكال ان ليلة النحر من اشهر الحج لما بيناه وقلنا ان من اهل بالحج قبل اشهره يكون قد

اخطأ

اخطاوا اما القول الله تعالى الحج اشهر معلومات ومعلومات لم اد به ان وقت الحج اشهر معلومات
لين الحج لا يكون اشهرا واذا ثبت ذلك لم يخل اشهر الحج من ان تكون وقت الاختيار للحج
او وقت الاجزاء ولا يجوز ان يكون وقت الاجزاء اذ قد دل الدليل على انه يجزى فى سائر السنة
على ما يذكر بعد هذا وجب ان يكون ذلك وقت الاختيار واذا ثبت انه وقت الاختيار كان
العقد ولفقه مكروها كما ثبت ان العقد والعقد لاوقات الصلوات التى هى اوقات الاختيار
لغير عذر مكروه وهكذا على اول ثبت اعرف وهذا حلا فلا وجه للاستقصاء فيه ويدل على ان
من اهل بالحج قبل اشهر الحج يلزمه ما دخل فيه قول الله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت
للناس والحج فجعل جميع الاهلة مواقيت للناس والحج فوجب بها ان يصح الاحرام له فى جميع السنة
فان قيل هو مخصوص بقوله تعالى الحج اشهر معلومات قيل له بل يحمل قوله الحج اشهر معلومات
على انها وقت الاختيار ونجرى قوله يسئلونك عن الاهلة على عمومه فان قيل كما صرتم اليه اولى
باستعمالكم منا باستعمالنا قيل له لان الاية التى تعلقنا بها حقيقة فيما ادعينا ومعنى
بظاهرها والاية التى تعلقتم بها لا يمكن ان يستعمل فيها الضمير وتقدير وقت الحج اشهر
معلومات فصار مجازا ولا تفيد بظاهرها ما ادعيتموه فكان استعمالنا اولى من استعمالكم
لانا قضينا ما هو حقيقة على المجاز وانتم قضيتم بالمجاز على الحقيقة فان قيل فى قوله تعالى
مواقيت للناس والحج يحمل على العمرة لان العمرة يقال لها الحج وروى عن النبى صلى الله عليه
واله وسلم انه قال العمرة هى الحجة الصغرى فيكون الاهلة كلها مواقيت للعمرة
قيل له لو ثبت ان العمرة مراده بالاية كان حق العموم يقتضى ان يكون الاهلة كلها
مواقيت للحج والعمرة لان دخول الالف واللام على الحج يقتضى استغراق الجنس على ان اطلاق الحج
يقتضى فى عرف الشرع وعرف اللغة الحج المعهود دون العمرة وان كان يجوز اطلاقه
على العمرة فلا يجب اذا ان يكون العمرة مراده بها الا بالاطلاق ولا بيننا وبينها فان قيل
فان النبى صلى الله عليه واله وسلم اهل بالحج فى اشهر الحج وقال خذوا عنى مناسككم
قيل له انه صلى الله عليه واله وسلم اهل فى اخر ذلك لفضيلته فقد روى ابو داود فى السنن
باسناده عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم موافين هلال ذى الحجة فلما كان بذى الحليفة قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة ومع
هذا فلا يمتنع ان يكون الاهلال بالحج فى ذى القعدة فان قيل اجزنا العقد ولغيرها الوقت
للدلالة التى قلنا قلنا وكذلك اجزنا العقد ولغير اشهر الحج للدلالة على ان فعل
النبى صلى الله عليه واله وسلم لا بيننا ولا موضع الخلاف لوقوعه فى وقت مخصوص من اشهر
الحج فاذا ثبت ذلك وانه سوى وتغيير الاهلة التى قبل اشهر الحج على اشهر الحج فى جواز الاهلال

دكرنا تفصيلا وخلاصة الاعلال هل هو السعة والكلس

الاهلال بالحج فيها والخلاف انه زمان يصح ان يهل فيه بالعمرة ولا خلاف ان من اهل بالحج في اشهر
الحج جاز فكذلك اذا اهل قبلها والمعنى انه احرم بالحج من يصح منه عقد الاحرام فوجب ان يجوز
احرامه به فان قيل اليس لا يجوز الاحرام بالظهر قبل الزوال لانه احرم به قبل وقته فما
انكرتم ان لا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره قيل له لسنا نسلم ان قبل اشهر الحج ليس بوقت للحج
فلا يلزم ما سألت ونظير ما قلنا في ذلك من احرم للظهر عند اصفرار الشمس لغير عذر
فانه يصير مسيئا ويجزيه فكذلك من احرم بالحج قبل اشهره لانه عذر وليس عن وقت الاحرام
اما قبل الزوال فليس بوقت للظهر على وجه من الوجوه لا للاحرام ولا للاجتزاء على
انه لا خلاف ان الاحرام بالحج يصح في وقت لا يصح ان يؤدى فيه شيئا من افعاله متصلا به وليس
كذلك الصلاة لانه لا يصح ان يفعل احرامها الا في وقت يصح ان يفعل فيه سائر افعالها
متصلا به وجميع ما ذكرناه في هذا الباب حجة على من زعم ان احرامه لا ينعقد ويكون وجوده
كعدمه ومن زعم انه ينعقد وانه لا يجزي من الحج ويحل منه بعمل عمرة على ان من قال انه
يكون للعمرة فلا معنى لقوله لانه قد عقد الاحرام للحج وقد قال صلى الله عليه وآله
وسلم وانما لامرئ ما نوى وقال الاعمال بالنيات على ان ذلك الوقت وقت يتأتى الاحرام
بالاجماع لان المحصر لو بقي على احرامه الى ذلك الوقت لم يفسد كل احرامه بالحج فاذا صح ان يستدامه
صح ان يبتدأ فيه مسألة قال والمواقيت التي وقتها الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم خمسة وهي مواقيت لاهلها ولاهل الآفاق وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم فهذه مواقيت لاهلهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ومن كان منزله اقرب الى مكة من هذه المواقيت احرم
من منزله جميعه منصوص عليه في الاحكام الا ما ذكرناه من حكم من يكون منزله اقرب الى مكة
من هذه المواقيت فانه منصوص عليه في المنتخب والاصل فيه ما اخبرنا به ابو العباس الحسني
رحمه الله تعالى نا علي بن الحسن بن ابي شيبة المروزي حدثنا موسى بن عمر بن علي الجرجاني
حدثنا عمر بن يحيى النيسابوري حدثنا محمد بن جابر عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس
رضي الله عنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا
وبنا ابو الحسين البروجردي حدثنا سفيان بن هارون القاضي حدثنا الزعفراني
حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا
وهذه المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها ممن اراد حجا او عمرة ومن كان اهله دون المواقيت
فمن حيث ينشئ الحج حتى يأتي مكة فهذه الاخبار نص في ما ذهب اليه يحيى عليه السلام وذهبت

الامامية

الامامية الى ان ميقات اهل العراق قبل ذات عرق وذلك لا معنى له للاخبار التي وردت
وبما اخبرنا به ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى حدثنا علي بن الهيثم السنجري حدثنا
شعيب حدثنا ابن ابي شيبة حدثنا ابن [illegible] عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد
بن غفلة قال خرجت مع علي عليه السلام فاحرم من ذات عرق مسألة ومن جاوز
بعض هذه المواقيت من غير ان يحرم فيها يجب عليه ان يرجع اليها ويحرم منها فان لم يمكنه
الرجوع اليها لخوف قاطع احرم من ورائها قبل ان ينتهي الى الحرم وينبغي له ان يهريق دما لمجاوزته
الميقات غير محرم وهذا منصوص عليه في المنتخب وحكى ابو العباس الحسني عن يحيى بن الحسين
عليهم السلام وكتاب الامامة القول لايجاب الدم لمجاوزة الميقات فيكون تحصيل المذهب فيه
على الروايتين انه ان جاوز الميقات فاحرم ولم يعد اليه فالدم واجب وان رجع اليه
واحرم فيه فيكون الدم مستحبا اما وجوب الدم على من جاوز الميقات غير محرم فهو اجماع
لا خلاف فيه لانه قد ترك نسكا واجبا فاما اذا عاوده واحرم فيه فلا يجب عليه دم
لان المأخوذ عليه ان يقطع الميقات محرما والدلالة انه لو احرم قبل الميقات وجاوزه
محرما فلا شيء عليه ان يقطع الميقات محرما الا انه لو احرم قبل الميقات وجاوزه
محرما فلا شيء عليه وكذلك اذا عاد فاحرم فيه اذ قد حصل محرما في الميقات واستحببنا
له ان يهريق دما لنقص قد لزمه وان لم يلزمه [illegible] لما كان من احرامه
في الميقات فكونه ممن قد جاوزه غير محرم لا يرتفع على ان ابا العباس الحسني رحمه الله
تعالى ذكر في النصوص [illegible] ما ذكره في كتاب الامامة تخصيص
المذهب فيه على ان مجاوزة الميقات لا توجب عند يحيى عليه السلام دما وكان ذكر
ان القاسم عليه السلام روى عن امير المؤمنين عليه السلام فيمن جاوز لا شيء عليه فان صحت هذه الرواية
لم يعدل عنها والا فالاولى ما ذكرناه مسألة قال ومن انتهى الى بعض
هذه المواقيت واراد الاحرام اغتسل قال القاسم عليه السلام والغسل سنة ولو
كان جنبا او محدثا فلم يجد الماء اجزأه التيمم واحد لصلاته ولاحرامه ثم لبس ثوبيه
رداء ومئزرا والمرأة تلبس القميص والسراويل والمقنعة وجميع ذلك منصوص عليه في الاحكام
في مواضع متفرقة ونص في المنتخب ايضا على انه لو ترك الغسل اجزأه تخفيفا لما روي عن
جده انه سنة وقال في المنتخب يلبس ثوبين جديدين او غسيلين قد مضى في كتاب الطهارة
الكلام في ان غسل الاحرام سنة ويروى عن الناصر عليه السلام انه قال بوجوبه وهو غير
صحيح اذ لا دليل عليه ولانه غسل لما هو امر مستقبل فاشبه غسل الجمعة والعيدين فوجب
ان يكون نفلا وقلنا انه ان كان جنبا واعوزه الماء اجزأه التيمم اذا قام مقام الغسل من
الجنابة وهو اوكد لانه فرض كان لان يقوم مقام الغسل للاحرام اولى وقلنا انه
يلبس رداء ومئزرا لانه لا خلاف ان الرجل اذا احرم فلا يجوز ان يلبس المخيط وروى ابو
داود في السنن باسناده يرفعه الى الزهري عن سالم عن ابيه قال سأل رجل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا البرنس

الصواب في مجاوز الميقات بلا احرام

دما

ولا السراويلات ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين
فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين واخبرنا ابو
بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا يحيى بن سعيد عن
عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما نلبس من الثياب
اذا احرمنا قال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليست
له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين واخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع
المؤذن حدثنا اسد حدثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر
عن جابر بن عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد
فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه صلى الله عليه وآله وسلم
فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت
فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة وقلنا ان المحرمة تلبس
القميص والسراويل والمقنعة لانه لا خلاف في جواز ذلك لها وان حكمها في هذا الباب يخالف
حكم الرجال وروى ابو داود في السنن وابن ابي شيبة باسنادهما جميعا عن ابن عمر انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب
وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب
معصفرا او خزا او سراويلا او قميصا او خفا فقوله يلبس ثوبين جديدين او غسيلين يلبسهما
على ان الجديد لا يكره فقد حكي ذلك عن بعض الناس ولا معنى له فليس المأخوذ عليه في الثوب
هو الطهارة فالجديد اذا كالغسيل **مسألة** فان كان في وقت صلاة فريضة
صلاها ثم قال اللهم اني اريد الحج ان كان مفردا وان كان معتمرا قال اللهم
اني اريد العمرة وان كان قارنا قال اللهم اني اريد الحج والعمرة ولا يجوز لمن لا يسوق
البدنة من موضع الاحرام يجللها ويجنبها الى الميقات ثم يغتسل ويلبس ثوبي احرامه ثم يشعرها
شق في سنامها الايمن حتى يدميها ويقلدها فرد نعل ويجللها ثم يصلي الفريضة ان
كان في وقتها وان كان في غير وقت فريضة صلى ركعتين للاحرام ثم يقول اللهم اني
اريد الحج والعمرة معا [...] منصوص عليه في الاحكام استحببنا ان يكون الاحرام بعقب
صلاة مكتوبة او نافلة لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر
بذي الحليفة حين اراد الاحرام روى ذلك ابو داود في السنن عنه واستحببنا ان ينطق بها(?)
[...] الاحرام لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نطق بها [...] ولتكون ذلك
اقرب الى ان يواطئ النية والاهلال فاما سوق البدنة للقارن فقد قال ابو العباس
الحسني رحمه الله تعالى انه ان قرن جاهلا لم يسق [...] وحكي [...] عن محمد بن يحيى
عليهم السلام ولو [...] لترك السوق [...] اصل المذهب ان يكون
السوق في القارن مستحبا لانه لو كان شرطا في صحة الاحرام للقران لكان الاحرام

بن عطاء بن ابي لبيبة

لا يعتد معه بتركه جاهلا أو عالما لأنا بيّنا أن ما يكون شرطا في صحته لا يفصل بين أن يتركه مع
العلم أو الجهل ولا يجب أن يكون نسكا واجبا لأنا لا نشك أنه إذا تركه وجب جبره بإراقة دم ولم
يذكر أصحابنا لزوم الدم على من ترك السوق جاهلا ومحصّل المذهب أنه مؤكد في باب الاستحباب
والأصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرن وساق وروى
ابن أبي شيبة في كتاب المناسك عن عطاء أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة
إذا لم يسق وروي في هذا الكتاب عن إبراهيم أنه قال مضت السنة من النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في القران بالسوق والتمتع لمن لا يقدر على السوق وروي عن مجاهد
والزهري أنهم كانوا لا يرون القران إلا بسوق وقد روي نحوه عن علي بن الحسين ومحمد بن علي
عليهم السلام وأما الإشعار والتقليد فالأصل فيهما ما أخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا
محمد بن الحسين بن اليمان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا أبو مطر عن هشام الدستوائي عن
قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشعر في
الجانب الأيمن وساق وبه أبو الحسين ثنا محمد بن الحسن حدثنا محمد بن شجاع حدثنا
يحيى بن آدم عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم عام الحديبية قلد الهدي وأشعر وأحرم ويدل على أنه نسك
قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله إلى قوله ولا الهدي ولا القلائد والتقليد في
ما روى أبو داود في السنن بإسناده إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال
أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها
وجلالها فدل على أنها كانت مجللة وأن الجلال كانت في حكمها في تعلق النسك بها
وكره أبو حنيفة الإشعار وقال إنه منسوخ بما ثبت من النهي عن المثلة ولا يلزم
على ما بيّنا أن البدن إلى الجانب الأيسر لكثارة لأنها لا تشعر وذكر عن صاحبه لأن المثلة
هو الفعل الذي يقع على وجه العبث أو شفاء الغيظ ألا ترى أن قطع اليد والرجل
وفقء العين وقطع الأذن من أعظم المثل ثم السارق يقطع يده وقاطع الطريق
يقطع يده ورجله من خلاف وفقء العين وقطع الأذن على وجه القصاص لا يكون
شيء من ذلك مثلة وكذلك إشعار البدن لأنه مفعول على وجه التأسي بالنبي صلى الله
عليه وآله وسلم ولا يقصد به العبث وشفاء الغيظ فلا يجب أن يكون مثلة وأما
قياسهم فمدفوع بالنص وكل قياس يدفع النص فهو باطل ولا معنى له مسألة
قال يحيى يقول الحاج والمعتمر بعد ذكره ما أراد الدخول فيه واستحضاره
النية اللهم يسّرها لي وتقبلها مني ومحلي حيث حبستني أحرم لك كذا وكذا من حجة
أو عمرة أو هما جميعا شعري وبشري ولحمي ودمي وما أقلته الأرض مني وهذا منصوص عليه

في الاحكام اما الاشتراط فوجهه ما رواه ابن عباس وعمر ان ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب
اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول
قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني روى ذلك في الكتاب ورواه ابن ابي حاتم
في المناسك قال ابن ابي حاتم وروي عن علي وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار وابن عباس وام سلمة
وعايشة انهم كانوا يرون الشرط في الحج قال وقول الليث ابن سعد واما سائر الالفاظ فانه
استحبها لما ورد فيها من الاخبار **مسأله** قال ثم يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك هكذا
هكذا ويذكر ما يدخل فيه لبيك ثم يسير ويسبح في طريقه ويهلل ويكبر ويعمر ويسعى واذا
فاذا استوى بظهر البيدا ابتدا التلبية وليرفع صوته بالتلبية رفعا متوسطا وكلما علا
نشزا كبر وكلما انحدر لبى ولا يفعل التلبية المثنية بعد البيّنة وجميعه منصوص عليه
في الاحكام اما التلبية الاربع فهي التلبية المشهورة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
اخبرنا ابو بكر المقري حدثنا ابو جعفر الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا المعدي بن حماد
بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك وبنا المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يونس بنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع
عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كانت كذلك وزاد والملك لا شريك
لك وبنا المقري حدثنا الطحاوي باسناده عن الاعرج حدثنا ربيع المؤذن حدثنا اسد
حدثنا حاتم بن اسمعيل المدني حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لبى في حجته كذلك وروى لنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي
باسناده عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لبيك اله الحق لبيك وروى ابو داود في السنن برفعه الى جابر قال اهل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر تلبية الاربع قال والناس يزيدون ذا المعارج
ونحوه من الكلام ونحوه والنبي صلى الله عليه واله وسلم يسمع ولا يقول لهم شيئا فدلت
مقالته صلى الله عليه واله وسلم لهم على ذلك على انه ان زيد كان حسنا وروي عن كثير من
اهل البيت عليهم السلام لبيك ذا المعارج واما رفع الصوت بها فلما روي افضل الحج العج
والثج والعج من الحجيج وهو الصوت وروى ابو داود في السنن باسناده الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام وامرني ان امر اصحابي ومن معي ان يرفعوا
اصواتهم بالاهلال او قال بالتلبية وقلنا يبدي التلبية اذا استوى بظهر البيدا لما امرنا
به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن حدثنا اسد بن موسى حدثنا حاتم

بلغ مقابلة [illegible]

ابن اسمعيل حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع
ركب ناقته فلما استوت به على البيداء اهل وثنا ابو بكر المقرى حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق
حدثنا ابن وهب حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم صلى بذي الحليفة ثم اتى براحلته فلما استوت به على البيداء اهل وثنا المقرى حدثنا
الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا وهب حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى بذي الحليفة ثم اتى براحلته فلما استوت به على البيداء
اهل فان قيل يجوز ان يكون فعل ذلك على سبيل الاتفاق لا على ان يكون النبي صلى الله عليه
واله وسلم قصد الى ذلك قيل له نحن نستحب الاقتداء به صلى الله عليه واله وسلم في العادات
حتى يثبت ما ذكرت وذلك مما لا دليل عليه فان قيل روي عن موسى بن عقبة عن سالم
عن ابيه انه قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا من المسجد يعني من
مسجد ذي الحليفة قيل له نحن نقول يا لخبرين جميعا فنقول انه يحرم في المسجد اذا صلى ثم يلبي
ثم ياخذ في غيره من الذكر حتى يستوي على ظهر البيداء ثم يبتدئ التلبية منها فيكون
قد استعمل الاخبار كلها وقلنا كلما علا شرفا كبر وكلما انحدر لبى ولا يعقل التلبية
الوقت بعد الوقت لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يفعل ذلك في حجه
واستحبها عقيب الصلوات الخمس لانها تجري في الاحرام مجرى التكبير من الصلوة كما استحب التكبير
في العقيب بعده ولان التلبية في الاحرام تجري مجرى التكبير من الصلوة كما استحب التكبير
عند التنقل في الاحوال في الصلوة كذلك لا يستحب التلبية عند التنقل في الاحوال في الاحرام

مسئلة قال ولو ان امراة احرمت بغير اذن زوجها بحجة الاسلام فهو في امرها
بالخيار ان احب ان يمضي بها حتى يقضي ما وجب على نفسها فعل وان احب ان يمنعها من ذلك
وينقض احرامها ان كان لا يقدر على الذهاب بها لنفسه وبعث عنها بدنه فنحر عنها وبعرها
الى اليوم الذي امر بنحرها وهذا منصوص عليه في الاحكام وزجه قولنا ان للزوج ان يمنعها
من الاحرام اذا لم يكن حجها حجة الاسلام قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها فاذن ثبت بهذا الخبر انها ممنوعة من
التطوع لان كل واحد منهما تطوع منع الزوج من استيفاء حقه منها وايضا لو لم يكن له منعها
من الاحرام لكان لها ان تبتدئ الاحرام حاجة او معتمرة وذلك يؤدي الى ابطال حقه راسا فاذا
ثبت ان له ان يحل احرامها وينقضه لانا لو لم نقل ذلك عاد الامر الى انه لا يمكنه استمتاعه منها
فعلى هذا يجب ان يكون ما ذكرناه من اعتبار لها استحبابا الى ان يبعث البدنة لما روي ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم كان لما بعث بيدنته من المدينة كف عما يكف عنه المحرم واما ان لم يبعث بدنة وامر
ان يشتري هناك وينحر فلا وجه لهذا الاستحباب وقلنا ان الزوج ينحر عنها لان افساد
الحج يتعلق به ووقع من جهته وجب ان يتضمن ما لزمها من ذلك فان قيل فاتم لا توجبون
على السيد ان ينحر عن عبده اذا نقض احرامه فسأله العبد ينعقد في احرامه بغير اذن سيده

فان قيل ان الزوج اسقط حقه بنقض احرامها وجب ان لا يلزمه ضمان الدم قيل له والمحصر
ايضا يسقط حقه بالاحلال وذلك لا يمنعه من لزوم الدم الا ترى انه يسقط حقه بالبرء
ان كان مريضا او بالتماس الامن اذا كان خائفا من عدو ومع ذلك يلزمه الدم فكذلك لا
يمتنع ان يلزم الزوج الدم بنقض احرامها وان كان مسقطا لحقه بذلك مسألة قال
فان كانت احرمت بحجة الاسلام فلا ينبغي له ان يمنعها الا ان تحله قاطعة لها او لم يكن محرما لها
من ولد او غيره فانه يمنعها ويهدي عنها وهذا منصوص عليه في الاحكام قلنا ان كان
احرامها بحجة الاسلام لم يكن له منعها منها لان ذلك فرض من الله تعالى عليها اشدا فكان مثل
صوم شهر رمضان والصلوة المكتوبة لان ذلك مستثنى من حقه عليها والمسألة وفاق وسائر
ما ذكرناه في جواز فسخ احرامها اذا لم تكن احرمت بحجة الاسلام لزوجها الا تعرض ما قلناه
لانه ليس بتطوع ولانه لا يؤدي الى الاستدامة ابطال حق الزوج لان حجة الاسلام لا تتكرر وقلنا
انه يمنعها ان لم يكن لها محرم لان المحرم شرط في وجوب الحج عليها والاصل فيه قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا تسافر المرأة بريدا فما فوقه الا مع ذي محرم وقد مضى اسناده في باب قصر الصلوة
وروي لا تسافر المرأة ثلاثة وروي ثلثة ايام فدل ذلك على ان المرأة لا يلزمها الحج الا مع محرم واخبرنا
ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو انه سمع
ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس
فقال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة
كذا وكذا وقد اردت ان احج بامرأتي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احجج مع امرأتك
فدل هذا الخبر من وجهين على ان المرأة لا تحج الا مع محرم احدهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم فنهاها عن السفر من غير محرم والحج سفر فصار منهيا
عنه الا مع محرم والثاني ان الرجل لما قال له صلى الله عليه وآله وسلم ما قال حين سمع ذلك
قال له احجج مع امرأتك وامره بترك الغزو الذي هو فرض ولم يقل له انها تحج وحدها
او مع المسلمين او لم يقل ان مرادي كان السفر الذي ليس بحج وروى ابو بكر الجصاص في
شرح المختصر باسناده عن نافع عن ابن عمر قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فقال الها محرم قالت لا فقال ازوجيها
ثم لتحج فدل ذلك على انها لا تحج الا مع ذي محرم فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه سئل عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة ولم يذكر المحرم قيل له نجمع بين
خبري الاستطاعة وخبر المحرم ويجوز ان يكون قال ذلك صلى الله عليه وآله وسلم لان السائل
كان رجلا وكان سؤاله عما يكون استطاعة للرجل على انه لم يشترط الصحة وهذا لم يمنع
من كونها شرطا الا ترى ان المفلوج والمقعد لا يلزمهما الحج بانفسهما فان قيل روي ان
قابلته لما قيل لها ان ابا سعيد الخدري يفتي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلح للمرأة
ان تسافر الا ومعها محرم فقالت ما كلهن ذو محرم فسل له ذلك اي من عائشة لم ير فقه

قلنا

بلا معصية وايضا لا خلاف انها لا تنشأ في التجارة والنزهة الا مع محرم فكذلك الحج والمعنى انه سفر
في الغربة ابتداؤه وهذا لا ينتقض بالمهاجرة والخائفة او التي يموت المحرم عنها وهي في موضع
لا يمكنها المقام فيه فان قيل فقد نقل انه سافرت بغير محرم قيل له لسنا نرى الاقتداء بها مع
مخالفتها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ان سفرها كان لحرب علي عليه السلام وذلك
ما اوجب لها الفسوق والضلال ولا خلاف ان هذا الجنس من السفر محظور ولكنه يجيء به اي
للتعريض على عثمان حين سافرت الى مكة وذلك عند محصلينا يوجب تفسيقها المسلمين وقد
قيل انها كانت ام المؤمنين وكل من كان معها كان في حكم الابن لها مسألة قال
واما العبد والامة متى احرما بغير اذن سيدهما فله ان يحل احرامهما وينقضه ولا يجب عليه
لهما هدي ومتى عتقا اهديا ما عليهما من الهدي ومضيا لما كانا وجب عليهما بعد معا حجهما
وهذا منصوص عليه في الاحكام ولا خلاف ان للسيد نقض احرامهما الا انا لو لم نجعل له ذلك لكنا
قد اوجبنا جعلنا السبيل الى ابطال حق السيد بان يديما الاحرام على ما بيناه في احرام المرأة
ولم يوجب عليهما الدم في الحال لانهما لا يملكان ولم يوجب الضمان على سيدهما لان السيد لم يكن اذن
لهما في الاحرام فصار فيه متعديا بل فلا يترتب لضمان السيد ما كان من جنايتهما الى الخصم يأذني بعده
واوجبنا عليهما بعد العتق كما يجب على غيرهما من الاحرار ان احلهما فيما دخلا فيه وقد ملكا انفسهما
وسبيلهما سبيل الاحرار في جميع ما يلزمهم وقد كان احرامهما منعقدا بدلالة قوله تعالى فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فلم يخص عبدا من حر وكون السيد مالكا لفسخه
لا يدل على انه لم ينعقد ونقايس على الحر بعلة انه مسلم مكلف عقد الاحرام على نفسه
فوجب ان ينعقد فاذا ثبت انه كان منعقدا ثبت ما قلناه من ان حكمهما حكم سائر
المسلمين في ذلك مسألة قال ولو ان رجلا اراد الحج فغلط ولبى بعمرة لم يلزمه
ما لفظ به ووجب عليه ان يعود ويلبي بما نوى من حجته وكذلك لو اراد التمتع بالعمرة
الى الحج فغلط ولبى بالحج لم يلزمه ما لفظ به مخطئا ولزمه ما عقد عليه من العمرة وكذلك لو اهل
بحجتين ناسيا وكانت نيته حجة واحدة لم يلزمه غير ما نوى من الحجة الواحدة وجميعه
منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه ان الاحرام منعقد بالنية وان تجردت عن التلبية
كالاستعقاد حاكيا او قارئا كتاب المناسك واذا ثبت ذلك وجب فيمن عقد الاحرام بالحج
ناويا له ولبى بعمرة غلطا منه ان يلزمه الحج لان النية توجبه على ما بيناه وسبيله سبيل
من عقد الاحرام بالحج بالنية من غير تلبية مقارنة في ان الحج يلزمه ويكون سبيل التلبية
سبيل التلبية المجردة عن النية في انها لا توجب حكما فيلزمه على هذا ما نواه من حج
او عمرة ولا يعتبر باللفظ غلطا اما خالف عقده وعلى هذه الطريقة يجري الكلام فيمن
احرم بحجتين ناسيا وهو يريد حجة واحدة وقد كان شيخنا ابو الحسن بن اسمعيل

لم يكن منعقدا لما ان ليس ان يكون الزوج مالكا لفسخ احرام زوجته دال على انه لم ينعقد صح

رضي الله عنه يذكر فيه وجها اخر وهو انه كان يقول ان العمرة عبارة عن القصد بالحج وبقول

الشاعر يقول كثير عزة

ومعتمر في ركب عزة لم يكن ٭ يريد اعتمار البيت الا اعتمارها ٭

فاذا ثبت انهما في اصل اللغة عبارتان عن معنى واحد وانهما اطلقت افادت ما يفارقها النية

وعقدته كما انه لو لبي بحجة نا ويا لها الزمته وكذلك لو لبي بعمرة نا ويا لها الزمته

مسألة قال ولو انه اهل بحجتين معا او اكثر لزماه وعقد عليهما كان عليه

ان يمضي في احدهما ويرفض الثانية الى السنة المقبلة

ويرفض الاخرى ووجب عليه قضاؤها وهذا منصوص عليه في الاحكام

والدليل على ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا قد عقد على نفسه

حجتين فيلزمه قضاهما حسب الامكان فان قيل انا نسلم انه قد عقد حجتين قيل له

ليس عقدهما باكثر من ان يحرم ناويا لهما مهلا بهما وهذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في انعقادهما

واذا ثبت ان العقد قد حصل من جهته لزمه الوفاء بظاهر الاية ويدل على ذلك قوله صلى الله

عليه واله وسلم وانما لامرئ ما نوى وهذا قد نوى حجتين فيجب ان يكون له حجتان

وايضا لا خلاف انه يصح ان يعقد الاحرام بحجتين والمعنى ان كل واحدة منهما عبادة

تشتمل على الطواف فوجب ان يصح الجمع بينهما في احرام واحد وبيان ان كل واحدة

منهما عبادة يجب المضي في فاسدها فوجب ان يصح الجمع بينهما في احرام واحد دليله الحج

على انه اذا صح الجمع بين الحج والعمرة للشبه الذي بين حاليهما كان الاولى ان يصح

الجمع بين الحجتين لان الشبه بينهما اقوى وكذلك الجمع بين العمرتين يدل على ذلك ان الجمع

بين احرامي الصلاتين لما لم يصح لم يختلف بين ان تكون الصلاتان من جنس او من جنسين فكذلك الجمع بين الاحرامين لما صح وجب ان لا يكون فرقا بين ان يكونا بجنس

واحد او بجنسين فان قيل يصح الجمع بين العمرة والحج لانه يصح المضي فيهما ولا يصح

الجمع بين الحجتين ولا بين العمرتين لانه لا يصح المضي فيهما قيل له تعذر المضي لا يمنع

صحة العقد الا ترى ان الانسان قد يحرم بالحج وان علم انه يتعذر المضي فيه لعدو يصده

او مرض يصده ومع ذلك يصح العقد وكذلك لو احرم بالحج في زمان لا يعلم الا ان يلحق

الحج فيه ينعقد احرامه ولم يمنع من صحته تعذر المضي فيه فاذا ثبت ذلك لم يقدح

فيما ذكرنا من انعقاد احرامه بحجتين او عمرتين تعذر المضي فيهما يدل على ذلك ان الانسان

قد يتمتع بالعمرة الى الحج ثم يتعذر عليه المضي لضيق الوقت فلا يمنع ذلك صحة الاحرام

فان قيل فانه مندوب الى الجمع بين الحج والعمرة ولم يندب الى الجمع بين الحجتين والعمرتين

قيل

وان قيل لما لم يصح ان يكون الوقوف بعرفة عن حجتين لم يصح ان يكون الاحرام بهما لحجتين

قيل له كونه غير مفيد في الجمع بين الحجتين والعمرتين لا يمنع ذلك صحة الاحرام بهما
عندنا الا انا نذهب الى ان من احرم بالحج قبل اشهر الحج يكون قد فعل ما لم يندب اليه
ويكره له ومع هذا فان احرامه ينعقد بالحج قيل له الوقوف قد ثبت انه لا يكون
في السنة الواحدة الا مرة واحدة دون ما سواها فلم يصح ان يكون لحجة اخرى والاحرام
الواحد يصح ان يكون لحجة وعمرة فلم يمتنع ان يكون لحجتين فان قاسوا الدخول في
حجتين في انه لا يصح على الدخول في الصلاتين والصيامين قلنا ذلك عليهم بان
يقال لهم ان الدخول في الصلاتين والصيامين لا يختلف بين ان تكون الصلاتان من جنس
واحد او من جنسين وكذلك الصيامان وجب ان لا يختلف حكم الاحرام بين ان يكون
احراما بجنس واحد وبين ان يكون احراما بجنسين وايضا فلا خلاف ان الاحرام بالحج
يوجبه كالنذر به في وجوب ان يصح وجوب تحريمه بالاحرام كما يصح وجوبهما بالنذر لوجعله
ان كل واحد منهما يوجب الحج فان قيل النذر بوجوبهما في الذمة فلذلك جاز ان
يجتمع وجوب الحجتين قيل له فالدخول ايضا يوجبهما في الذمة ثم يمضي في احداهما
بعد الاخرى كما انه اذا اوجب على نفسه حجتين وجب ان يمضي في احداهما بعد الاخرى وعلى
هذا النحو يجري الكلام في العمرتين فاذا ثبت ما ذكرناه فلا خلاف في ان عليه رفض احداهما
وانه يجب عليه بعد ذلك قضاؤها ودم لرفضها كالمحصر الذي قد رفض ما دخل فيه
لتعذر المضي عليه مسألة قال القسم عليلم في الاخرس الذي لا يقدر
على التلبية انه لا يجب ان يلبى عنه وهذا منصوص عليه في مسائل المروزي والاصل فيه
ما ذكرناه من بعد ان تركها لا يوجب شيئا فاذا ثبت كان الاخرس اولى ان يكون معذورا فيه
وان لا يجب التلبية عنه مسألة قال والعمرة تكون للشهر الذي عقدت فيه دون
الشهر الذي يحل منها فلو اعتمر رجل في بعض البلدان في شهر رمضان ودخل مكة في شوال
فطاف وسعى وحل واقام بها الى وقت الحج لم يكن متمتعا وكذلك ان اعتمر بعد تلك العمرة
فان اراد الحج كان حكمه حكم اهل مكة ولم يجب عليهم شيء جميعه منصوص عليه
في الاحكام وقد روي نحو قولنا عن عطا وابي ثور والدليل على ان عقد العمرة اذا كان قبل
اشهر الحج لم يكن متمتعا ما روي ان اهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر
الفجور فانزل الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فدل ذلك على ان المراد ايقاع
العمرة في اشهر الحج لما فيه من الرد على اهل الجاهلية على ما روي بعد بره فمن تمتع بالعمرة الى الحج في
اشهر الحج ومن اوقع الاحرام بالعمرة قبل اشهر الحج لم يكن موقعا في اشهر الحج وانما يكون
موقعا بعضها فيها فوجب ان لا يلزمه حكم الاية والا يجب عليه دم وايضا لا خلاف
ان من استوفى جميع افعال عمرته قبل اشهر الحج انه لا يكون متمتعا والمعنى انه عقد احرامها

قد اوقع الاحرام ... قبل اشهر الحج

قبل اشهر الحج وايضاً اكثر من اعمالها لو فعل في اشهر الحج والاكثر منها افعل قبلها لم يكن متمتعاً
وكذلك وان فعل الاكثر منها بعد اشهر الحج والعلة ان بعض عمرته حصل قبل اشهر الحج
فان قاسوا من اوقع اكثر اعمال العمرة في اشهر الحج على من اوقع جميعها فيها بعلة
ان اكثر اعمالها في اشهر الحج لم يصح ذلك وذلك ان من شنوفا يحج الافعال الا قليلاً انه
فعل اكثرها الا يرى انه لا يقال صام اكثر شهر رمضان لمن صام جميعه ولا لمن
صلى اكثر صلوة يومه لمن صلى جميعها ونظائره اكثر من ان تعد فاذا صح ذلك
لم يوجد وصفهم في الاصل على ان قياسهم لو صح لوجب ان يكون قياساً شبهاً او كون ذلك
انا وجدنا كل زمان كان فيه لابتداء العمرة حكم كان فيه لانتهائها مثل ذلك الحكم
لين الاوقات لم نكره فيها العمرة حكموا انتهائها وكذلك الاوقات
التي لا نكره فيها فاذا ثبت ذلك فالواجب ان يكون ابتدا العمرة في اشهر الحج فان قيل
التمتع هو الاحلال من العمرة في اشهر الحج فمتى وقع الاحلال فيها حصل التمتع قلنا له
هذا فاسد وذلك انه لو صادف اخر جزء من العمرة اخر جزء من شهر رمضان لم يكن
متمتعاً وان كان الاحلال يقع في شوال فبان ان الذي ذكروه لا معتبر به على انه لا يصح
لابي حنيفة من وجه اخر وهو ان التمتع عنده ليس من الاحلال في شيء لانه يذهب الى ان
المتمتع لو ساق هدياً لم يكن له ان يحل ويكون مع ذلك متمتعاً وقلنا انه ان اعتمر
بعد ذلك لم يخرج عن حكم اهل مكة ولم يكن له متعة لانه قصد الاحرام بالعمرة في غير
اشهر الحج اذا كان سقط حكم التمتع الموجب للدم فلا اعتبار بعد وهو بمكة لا بعد
وهذا يدل على ان يحيى عليه السلام يذهب الى ان اهل مكة لهم ان يتمتعوا ولكن لا دم
عليهم وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة يكون من فعل ذلك من اهل مكة
مسيئاً وعليه للاساءة دم والذي يدل على ما ذكرناه قوله واتموا الحج والعمرة لله وقوله
سبحانه فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج الاية ولم يخص مكياً
من غيره فاقتضى العموم ان لهم ان يحجوا ويعتمروا كما لغيرهم ذلك وفي حديث زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ايها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فكان ذلك خطاباً عاماً لـ
جميع الناس المكي منهم وغير المكي وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وحجوا واعتمروا فان قال قال الله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فبان له الخطاب مما يدل على التمتع الموجب
للدم وكذلك نقول ان التمتع الموجب للدم لا يكون لاهل مكة وانما احللنا لهم التمتع
الذي لا يوجب الدم وقد قيل في هذا ان قوله ذلك راجع الى الهدي دون التمتع

قال

فان قيل لهم لو كان المراد به الهدي لقال ذلك على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
ولم يقل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قالوا الا تسمع ان يقال وجب ذلك لهم
ويراد عليهم كما يقال وجب الحج للاغنيا ولزوم الحج للمطيقين ويحتج في ايضا بان المكي
قياسا على غيره في انه يصح له ان يعقد الاحرام بالحج بعد العمرة في اشهر الحج المعنى انه يصح انه
من خاطب بالحج على ان صحة احرامه لا يخالف فيه ابو حنيفة واما يخالف في انه يكون متمتعا
والاساءة لا دليل عليها وهذا القياس يمكن ان يجعل قياسا على نفي الاساءة فان قيل
كيف تقولون ذلك وقد قال يحيى عليه السلام في الاحكام بعد هذه المسألة وحكمه
حكم اهل مكة وليس هو من المتمتعين قيل له مراده انه ليس من المتمتعين الذين يلزمهم الهدي
بقرينة ذلك في اخر المسألة مسألة قال فان خرج هذا الرجل الى ميقات بلده
فجاوزه ثم عاد محرما بعمرة او عاد واحرم بها بمكة او فيما بين ذلك صار من المتمتعين ولزمه
الدم وهذا منصوص عليه في الاحكام قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله
وقال ابو يوسف ومحمد مثل قولنا ووجه ما ذهبنا اليه قول الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو قد حصلت له العمرة والحج في اشهر الحج
فاقتضى الظاهر انه متمتع وانه يلزمه الدم ويدل على ذلك قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وهذا اهله غير حاضري المسجد الحرام فوجب ان يكون متمتعا وان يلزمه
الدم ولا خلاف انه لو لم يكن بمكة فاعتمر من الميقات في اشهر الحج ثم حج من سنته ولا يخالفنا
ابو حنيفة في انه لو كان رجع الى اهله ثم عاد لكان متمتعا فكذلك اذا جاوز الميقات ثم عاد
قياسا عليه بعلة انه قد انشأ العمرة من الميقات فاعتبار الميقات في هذا الباب اولى من
اعتبار الوطن لانه يتعلق احكام الاحرام به اقوى مسألة قال ومن جهل واهل
بعمرة وهو محرم بحجة رفض العمرة وقضاها بعد الحج وعليه لرفضها دم وهذا منصوص عليه
في الاحكام والمنتخب ادخال العمرة على الحج مكروه على ما ذكره يحيى عليه السلام من قوله
من جهل واهل وقال ايضا واخر هذه المسألة العمرة لا تدخل على الحج ولا يكون لهذا الكلام
معنى سوى التنصيص على انعقادها على وجه الكراهة فاما مالك فانه يذهب الى انها لا تنعقد
فالذي يدل على انها تنعقد ما قدمناه من الكلام في الاهلال بحجتين او عمرتين
من الاحرام بهما يصح وتعذر المضي في احدهما لا يمنع صحة انعقاده على ما بيناه ولا خلاف
ان ادخال الحج على العمرة صحيح فوجب ان يصح ادخال العمرة على الحج لانهما نسكان يصح الجمع
بينهما او يقال يصح ادخال احدهما على الاخرى فاما كونه مكروها فهو لما احتج به
ويحتج عنهما بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا
انهى عنهما واعاقب عليهما في زمن الصحابة ... يدل على ذلك

الجملة احد الشيئين المذكورين وهو ادخال العمرة على الحج الا خلاف ان التمتع بالعمرة الى الحج غير منهي عنه
واذا ثبت بما بينا انها تنعقد يجب رفضها لان المهل بالحج قد لزمه اعمال الحج واستغرقته فلا يصح
منه المضي في العمرة فان قيل اليس القارن يلزمه اعمال الحج ويلزمه مع ذلك المضي في اعمال العمرة
قيل له ان القارن يلزمه اعمال الحج واعمال العمرة معا فلا يكون اعمال الحج مستحقة عليه على طريق
الانفراد والتعيين وليس المهل بالحج كذلك لانه مستحق عليه اعمال الحج على الانفراد والتعيين فلم
يجز له المضي في اعمال العمرة على انه لا خلاف بيننا وبين ابي حنيفة ان المهل بالحج لو طاف ثم ادخل
عليه عمرة بعد الطواف انه يلزمه رفضها وكذلك اذا ادخل عليها قبل الطواف والمعنى
انه ادخل عمرة على حجة فكل من ادخل عمرة على حجة يجب ان يلزمه رفضها على انه لا خلاف ان
ذلك يكره فلو كان ولو كان سبيل من ادخل العمرة على الحج قبل الطواف وعلى ما ذهب اليه
سبيل القارن لم يكن ذلك مكروها ولم يكن النهي عنه مستقيما على ان نهي عمر عن ذلك لا يفرق بين ادخال
العمرة قبل الطواف او بعده فهو على الحال التي من حمل عمرة على حجة واذا ثبت ذلك صح ما ذكرنا من المضي
في عمل العمرة والحج غير مكروه ولا منهي عنه واذا ثبت انه يلزمه رفضها فلا خلاف في لزوم قضائها
لان العمرة تجب بالدخول فيها بالاجماع كالحج واذا رفضت او فسدت لزم قضاؤها ولا خلاف في
لزومه الدم لذلك ولانه كالمحصر لانه ممنوع من المضي فيما دخل فيه فيلزمه دم كما لزم المحصر

مسألة قال ومن كان عليه قضاء عمرة رفضها لم يجز له قضاؤها حتى يمضي ايام
التشريق وكذلك من اراد ان يتطوع بعمرة فلا يتطوع بها حتى يمضي هذه الايام وهذا
منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وذكر يحيى عليه السلام انه مروي عن امير المؤمنين صلوات الله
عليه وقد روي ذلك عن عائشة واذا روي ذلك عنهما ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة
جرى مجرى الاجماع على انا لا نتعدى ما ثبت عن امير المؤمنين وقد روى ابن ابي شيبة عن
طاووس نحو قولهما

باب القول فيما ينبغي ان يفعله المفرد والقارن والمتمتع

يستحب للحاج والمعتمر اذا انتهى الى الحرم
ان يغتسل وهو منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ووجهه ما ذكره ابو العباس الحسني
رضي الله عنه في النصوص انه روي ان عليا والحسن والحسين ومحمد بن علي عليهم السلام
كانوا يغتسلون بذي طوى وروي نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولانه لما اراد دخول هذا الموضع
الذي عظمت حرمته كان الغسل مستحبا فيه من التطهر واماطة الروائح الكريهة
كغسل الجمعات والعيدين ونحو ذلك

مسألة قال والمفرد للحج اذا دخل
مكة ان شاء طاف وسعى قبل الخروج الى منى وان شاء ترك ذلك حتى يرجع فان اراد الطواف
دخل المسجد متطهرا فان اغتسل كان اولى ثم ابتدأ الطواف من الحجر الاسود حتى يأتي
باب الكعبة ثم يأتي الحجر ثم يأتي الركن اليماني ثم يعود الى الحجر يفعل ذلك حتى يطوف
سبعا يرمل في ثلاثة ويمشي في الاربعة الباقية ويستلم الاركان كلها وما لم يقدر عليه منها

أشار بيده وجميعه منصوص عليه في الأحكام قلنا إنه إذا دخل مكة طاف وسعى إن شاء
قبل الخروج إلى منى لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله وروي عن جابر أنه قال أهل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهللنا معه حجا خالصا حتى قدمنا مكة فطفنا بالبيت
وبين الصفا والمروة وعن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال قدمت على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما أهللت فقلت أهللت بإهلال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة
ولا خلاف في ذلك وإنما الخلاف في وجوبه وسيأتي الكلام فيه من بعد وروى زيد بن علي عن
أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال أول ما يدخل مكة فيأتي الكعبة فيمسح بالحجر الأسود
ويكبر ويذكر الله ويطوف فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات
ولا خلاف أن الطواف يبدأ من الحجر الأسود إلى جانب الباب ثم الحجر وعلى ذلك فعل الخلف والسلف
وقلنا إنه يرمل في ثلاثة ويمشي في أربعة لما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا أبو جعفر الطحاوي ثنا
محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن ابن الهاد عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف في حجة الوداع سبعة يرمل في ثلاثة
ويمشي في أربعة وروى أبو جعفر بإسناده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سعى ثلاثة ومشى أربعة حين قدم في الحج والعمرة حتى كان ابن عمر يكثر في الروايات في ذلك
وذهب قوم إلى أن الرمل ليس بمسنون وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد فعل ذلك
وأمر به أصحابه ليرى المشركين جلدهم وإذ قد روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد فعل
ذلك في حجة الوداع فمعلوم أنه سنة لأنه لم يكن يحتاج يومئذ إلى أن يظهر ذلك للمشركين
إذ كانوا قد ذلوا وتبددوا وأيضا لو كان الغرض ذلك لم يكن يقتصر بالرمل أشواطا على ثلاثة
أشواط ولكان يزداد تارة وينقص أخرى فلما اتفقت الروايات بأنه رمل في ثلاثة ومشى
في أربعة علم أنه مسنون وقلنا يستلم الأركان كلها لما أخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي
حدثنا فهد حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير بن معاوية حدثنا أبو الزبير عن جابر قال كنا
نستلم الأركان كلها وروى أبو داود في السنن بإسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ورواه بإسناده عن صفية بنت شيبة
وذلك يقتضي العموم وروى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة أنه كان يستلم الأركان وروى مسلم
عن عطاء عن يعلى بن أمية وقلنا إن لم يقدر على الاستلام أشار بيده لما روي أنه صلى الله عليه
وآله وسلم استلم بالمحجن وذلك يجري مجرى أن يشير وقد روى ابن أبي شيبة بإسناده عن عكرمة
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالبيت على بعيره وكان إذا أتى الحجر الأسود أشار
إليه **مسألة** قال ويقول عند استلامه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

ويسبح الله ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الطواف فإذا فرغ منه صلى ركعتين ورا
مقام ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم وقرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية
بالحمد وقل هو الله أحد وإن شاء قرأ في الأولى بقل هو الله أحد وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون
أو بغيرهما من مفصل السور وجميعه منصوص عليه في الأحكام **وروى** أبو داود في السنن
بإسناده عن عبد الله بن السائب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما بين الركنين
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار **وروى** ابن أبي شيبة أيضا
بإسناده عن رجل من خزاعة كان أميرا على الحاج أنه خطب وقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال يا عمر إنك رجل شديد تؤذي الضعيف فإذا طفت بالبيت فرأيت خلوة فادن منه وإلا فكبر وهلل
وروى ابن أبي شيبة أيضا بإسناده عن عطاء عن ابن عباس قال إذا حاذيت به فكبر واذكر الله وادع وصل على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقلنا يصلي ركعتين عند المقام لما روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل
عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما طاف تقدم إلى المقام مقام إبراهيم
صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى عن الزهري قال ما طاف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسبوعا إلا صلى ها هنا ركعتين يعني عند المقام وعن الحسن
مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين وفي حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام
قال إذا قضى طوافه فليأت مقام إبراهيم عليه السلام فليصل ركعتين وقلنا يقرأ فيهما
بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون لما روى هناد بن السري حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة
عن يعقوب بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الطواف قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد **وروى** هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام
قال يستحب أن يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد **وروى** ابن أبي شيبة
عن حفص عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بهما في ركعتي الطواف وقل
أو بغيرهما من المفصل إذ لا خلاف في جوازه **مسألة** قال ثم ينهض ويستقبل الكعبة
ويدعو بما أحب ثم يأتي زمزم إن أحب ويشرب من مائها وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب
وقلنا يعود إلى الكعبة بعدهما لما جاء في حديث زيد بن علي عن علي عليه السلام قال يستلم الحجر ثم يخرج إلى
الصفا وفيما روى ابن أبي شيبة عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجع إلى الركن
فاستلمه وقلنا يشرب من زمزم لأنه لا خلاف أنه يشرك فيه وأنه مستحب **وروي** عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أنه قال لولا أن أشق على أمتي لنزعت منها ذنوبا أو ذنوبين **وروى**
ابن أبي شيبة بإسناده عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم
لما شرب له وفي حديث جعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب منه
مسألة قال ثم يخرج إلى الصفا فإذا استوى على الصفا فليستقبل الكعبة بوجهه ويدعو

ما حضره ويسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى
إذا حاذى الميل الأخضر المعلق في الجدار هرول حتى يحاذي الميل المنصوب في دار الراجين
ثم يمشي حتى ينتهي إلى المروة ثم يصعد عليها حتى تواجهه الكعبة ثم يدعو بمثل ما دعا به على الصفا
ويسبح ويهلل وكذلك يفعل في سعيه بين الصفا والمروة ثم ينحدر عنها ويعود إلى الصفا
ثم يعود إلى المروة حتى يسعى سبعة أشواط ثم ينصرف من المروة وجميعه منصوص عليه في الأحكام
والمنتخب والأصل فيه ما روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر قال ثم خرج
يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما رجع إلى الركن فاستلمه وخرج من باب الصفا
إلى الصفا فلما دنا منه قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا
فرقا عليه حتى يرى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره ثم دعا ثم نزل إلى المروة حتى
انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما
فعل على الصفا **وروى** ابن أبي شيبة بإسناده عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم سعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وهكذا روى زيد بن علي عن أبيه عن جده
عن علي عليه السلام فلا خلاف في أن السعي بينهما سبعة يبدأ بالصفا ويختم بالمروة **مسألة**
قال ولا يزال ملبيا إلى أول ما يرمي جمرة العقبة وكذلك القارن لا يزال ملبيا إلى ذلك الوقت
وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع
يوم عرفة وهو مذهب الإمامية والأصل فيه ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
علي بن معبد حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام حدثنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن
عن عكرمة **قال** وقفت مع الحسين بن علي عليهما السلام فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت
يا أبا عبد الله ما هذا فقال كان أبي يفعل ذلك فأخبرني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يفعل ذلك ثم **قال** فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال صدق فأخبرني أخي الفضل
ابن العباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى حتى انتهى إليها وكان رديفه وأخبرنا
المقرئ حدثنا علي حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى حتى رمى جمرة العقبة وروى مثله عن عبد الله
بن مسعود وأسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشية عرفة **فإن قيل** روي
عن أسامة أنه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية عرفة فلم يكن يزيد على التكبير
والتهليل **قيل له** روي هذا وروي ما ذكرناه فإما أن يحمل أنه لم يزد على التكبير والتهليل
والتلبية ليكون جمعا بين الأخبار ويكون الغرض أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يشتغل عن الذكر
أو يحمل على أنه عليه السلام لم يلب في ذلك الوقت وهذا لا يقدح فيما ذهبنا إليه فإن التلبية
استدامتها أو يتعارض الخبران ويبقى لنا ما رويناه **فإن قيل** روي عن ابن عمر

وانتهائهما فلا في يوم عرفة كان يهل المهل منا ويكبر المكبر منا ولا ينكر عليه قلنا هو كذلك ولسنا
نقول ان التكبير في اثناء الاهلال لا يجوز ولا خلاف فيه على ان التلبية شعار الاحرام فالاولى ان يستدام
ما بقي الاحرام او يمنع منه الدليل ولا دليل على قطعها قبل الوقت الذي ذكرناه انها تسقط بسقوط
الاحرام **مسئلة** قال والقارن اذا دخل مكة فعل ما يفعله المفرد وطاف وسعى
على ما وصفناه وينوي في طوافه وسعيه انه لعمرته فاذا احب ان يعجل طواف حجه عاد ايضا الى الكعبة
فطاف بها والى الصفا والمروة فسعى بينهما على ما بيناه وينوي انهما لحجته وهذا منصوص عليه
في المنتخب والاحكام وقال ايضا فيجزيه طواف واحد والاصل فيه قول الله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وتمام الحج ان يطاف ويسعى له وتمام العمرة ان يطاف ويسعى لها فوجب على من جمع
بينهما لكل واحدة منهما طواف وسعي بحكم الظاهر ويدل على ذلك ما اخبرنا به ابو العباس الحسني
رضي الله عنه حدثنا علي بن هرون بن ابان حدثنا عمر بن ايوب حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن حفص
بن ابي داود عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه جمع بين
الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فعل وروى ابن ابي شيبة ايضا باسناده عن عمرو بن الاسود عن الحسن بن علي
عليهما السلام قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين **فان قيل**
فكيف استدللتم بما روي عن علي عليه السلام على انه طاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل وقد روي عنه انه كان متمتعا وروي
انه كان مفردا فكيف يستقيم لكم هذا الاستدلال **قيل له** هو محمول على احد الوجهين
اما ان يكون صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة قارنا كما روى عنه امير المؤمنين علي عليه السلام
يطوف طوافين ويسعى سعيين وهذا هو الذي يقتضيه ظاهر الخبر او يكون دخل معتمرا او
متمتعا فيكون معنى قوله هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعل الامرين وكلا
الوجهين ثبت صحة ما ذهبنا اليه من ان القارن عليه طوافان وسعيان **فان قيل** ما انكرتم
على من قال ذلك هو محمول على انه تطوع باحدهما **قيل له** السعي لا يتطوع به فبطل هذا
التاويل **فان قيل** روي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من جمع
بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد **قيل له** ذكر الطحاوي ان الحفاظ يروونه
موقوفا على ابن عمر وان من رفعه فقد اخطأ على انه يحتمل ان يكون مراد النبي صلى الله
عليه واله وسلم بقوله طواف واحد بصفة واحدة ان صح الخبر وهذا اولى لان امير المؤمنين
عليه السلام اذا روى خلافه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو اولى بالاتباع اما على
اصولنا فانا نوجب اتباعه ولا نجيز مخالفته واما على اصول مخالفينا فلانه كان احفظ واشد
ابعادا من ابن عمر وكان قلما يغيب عن احوال النبي صلى الله عليه واله وسلم ومقاصده من غيره

فانه

فإن قيل روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال طوافك يجزيك لحجك
وعمرتك قيل له إن عائشة لم تكن قارنة وإنها أفردت الحج ثم أفردت العمرة من التنعيم فكيف يصح
ذلك على أنه إن ثبت كان محمولا على ما قلنا ولنا عليه خبر ابن عمران المراد به طوافك على صفة واحدة
يجزيك لحجك وعمرتك ومما يدل على ذلك أنه لو أفرد الإحرام لكل واحد منهما طواف
وسعي فكذلك إذا جمع والمعنى أنه محرم لهما جميعا وأيضا فلا خلاف أن الوقوف الواحد بعرفة
لا يقع إلا عن حجة فقط فوجب أن يكون الطواف الواحد كذلك والمعنى أنه ركن من أركان الحج
فوجب أن لا يقع الواحد إلا عن حجة فقط فإن قيل هذا يعترض بحكم في الإحرام لأنه إحرام
واحد يقع عن الحج والعمرة قيل له لسنا نسلم أنه إحرام واحد بل نقول إنهما إحرامان أحدهما
عن الحج والآخر عن العمرة ولهذا يوجب على القارن إذا فعل ما يحظر إحرامين على أنه لا خلاف أنه يحتاج
إلى نيتين نية العمرة ونية الحجة فثبت بذلك أنهما إحرامان لأنه لو كان إحراما واحدا لم يحتج إلى
نيتين لأن العبادة الواحدة لا يحتاج إلى نيتين إذا كان يقع على وجه واحد **فإذا ثبت**
هذا لم يمكنهم أن يجعلوا الإحرام أصلا يقيسون عليه الطواف **فإن قيل** أليس يصير
محرما بهما جميعا بتلبية واحدة فهلا دل على أنه إحرام واحد **قيل له** لا يدل ذلك لأن التلبية
ليست هي الموجبة للإحرام إلا أن يحضر الإحرام بعد التلبية فليس في الاجتزاء بالتلبية
الواحدة دليل على أن الإحرام واحد بل الاعتبار إنما هو بالنية لأن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية وفي
إجماع الجميع على أنه لا بد من نيتين صحة ما ذهبنا إليه **فإن قيل** أليس الحلق الواحد يوجب الخروج
منهما قيل له ليس هو من أعمالهما وإنما هو للخروج منهما والتحلل ألا ترى أن الإنسان يخرج
عن الصيام والصلاة بفعل واحد وإن كان عمل أحدهما لا ينوب مناب عمل الآخر يبين ذلك أنه
لو خرج بغير الحلق لكان خروجا منهما فبان بذلك أنه لا يجب أن يكون سبيل الحلق سبيل الطواف
والسعي ومما يزيد قياسنا قوة وترجيحا أنا وجدنا أفعال الحج لا تتداخل ألا ترى أن من طاف
أسبوعا بعد أسبوع لزمه لكل واحد منهما ركعتان ولو تداخل الصلاة وكذلك الطواف
كما فيه التكرار وفي التداخل ألا ترى أن أصل الوضوء لما كان موضوعا على التداخل كان التكرار
فيه غير واجب فدل وجوب التكرار في الطواف على أنه موضوع لا يتداخل كالصلاة
لما وجب تكرير ركعتيه لم يكن موضوعا على التداخل **ومما يبين** ذلك أيضا أن طواف
الدخول وطواف النساء وطواف الوداع لا يتداخل بل يجب لكل واحد منهما فوجب أن يكون
طواف الحج والعمرة كذلك وقلنا إنه يطوف أولا ويسعى وينوي أنهما للعمرة ثم يطوف
لحجته ويسعى لأن عمل العمرة مقدم على عمل الحج لأن كل من أوجب عليه طوافين وسعيين فالذي

صح من نسختين

ما يمنع ؟

قال فكذلك على ما قلناه على انه لا خلاف انه يجوز تاخير طواف الحج والسعي الى حين الانصراف
من منى ولا يجوز ذلك في طواف العمرة وسعيها فصح بذلك ما ذهبنا اليه من ان عمل العمرة مقدم على عمل
الحج **مسألة** قال وان اخر المفرد تاخير طوافه وسعيه والقارن تاخير
طوافه وسعيه الى ان يقصر فان مذهبنا جواز ذلك وهذا منصوص عليه في الاحكام للمفرد ودل
نصه عليه للقارن واختلفوا في طواف القدوم فقال مالك وابو ثور انه يجب به دم وقال ابو حنيفة
هو سنة وليس بواجب وحكي عن الشافعي انه قال ليس بنسك وانه كالتحية للمسجد والدليل
على وجوبه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعله حين قدم وفعله كان بيانا للمجمل
في قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا مجمل مثل قوله اقيموا الصلوة
وفعله صلى الله عليه واله وسلم اذا وقع بيانا للمجمل يجب دل على الوجوب ويدل على ذلك
قوله خذوا عني مناسككم وفي حديث طارق بن شهاب عن ابي موسى الاشعري
قال قدمت على النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم
اهللت قلت اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال احسنت طف
بالبيت وبالصفا والمروة والامر يقتضي الوجوب على الفور ودل ذلك على وجوب
طواف القدوم وفي حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اول مناسك
الحاج اول ما يدخل مكة يأتي الكعبة فيمسح بالحجر الاسود يكبر ويذكر الله ويطوف فدل
ذلك على انه من النسك على ان رأي اهل البيت عليهم السلام لا احفظ فيه بينهم خلافا
على انه لا خلاف ان المعتمر يلزمه طواف القدوم فكذلك الحاج والمعنى انه محرم فكل محرم
يلزمه طواف القدوم ولا خلاف بيننا وبين ابي حنيفة انه مفعول للاحرام فوجب ان يكون
لازما قياسا على طواف العمرة وعلى طواف الزيارة لانه مفعول للاحرام فان قيل
لو كان طواف القدوم واجبا لم يسقط عن الحائض قيل له كذلك نقول انه لا يسقط
عن الحائض وانما يجوز تاخيره كما يجوز تاخير طواف الزيارة وما قسنا في هذا الباب يقوى
بالايجاب وبانه يفيد شرعا مجددا وبالاحتياط وبالاستناد الى فعل النبي صلى الله عليه
واله وسلم وفعل الكافة فان قيل الاحرام لا يوجب سعيين وقد ثبت وجوب السعي
بعد طواف الزيارة فلا يجب للقدوم اذ السعي لا يجب الا بعد طواف واجب لانه يجب بعد طواف
الزيارة والجبر فعله بعد طواف القدوم قيل له لسنا نسلم ما ادعيتم من وجوب
السعي بعد طواف النساء قالوا المكي ليس عليه طواف القدوم فوجب ان يكون سعيه بعد طواف
النساء قيل له الذي يجيء على مذهبنا ان المكي عليه طواف القدوم بعد الانصراف من منى كما

من اصحابنا على ذلك في المتمتع الذي يكون حجته مكية فيسقط هذا السؤال ايضا واما ما تاخيره
الى حين الانصراف من منى فالذي يدل على جوازه انه لا خلاف في جواز تاخيره عن يوم القدوم
ويوم القدوم فعلم ان وقته غير مضيق فلو جاز ان يكون مبتدا كوقت السعي ولا
خلاف ايضا انه لا شي على من اخره لخوف فوات الوقوف فدل ذلك على ان تاخيره جائز
للمعذور وانه لا شي عليه فيه بعد ذلك للمختار مسألة قال اذا المتمتع يفعل
ما يفعله الحاج المفرد والقارن عند دخول الحرم والمسجد الا انه يقطع التلبية
اذا نظر الى الكعبة ثم يطوف بها اسبوعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا
على ما ذكرناه ويكون ذلك الطواف والسعي لعمرته ثم يقصر من شعر راسه ولا يحلق
وقد حل له كل شي حرم عليه بالاحرام من النساء والطيب والثياب جميعه منصوص
عليه في الاحكام وما ذكرناه من ان المعتمر اذا سعى قصر ولم يحلق مروي في الاحكام
ايضا عن القاسم عليه السلام وقلنا ان المتمتع يفعل ما يفعله الحاج المفرد عند دخول
المسجد والحرم لانها استحبابات تتعلق بدخول الحرم ودخول المسجد ويستوي فيها
الحاج والمعتمر فاما قطعه التلبية اذا نظر الى الكعبة فقد نص عليه في مواضع وقال
ايضا في الاحكام يقطع التلبية المعتمر اذا انتهى الى الكعبة ورآها عند مصيره اليها
ولا يلبي لكن يطوف بالبيت فكان يحتمل المذهب انه
اذا اراد الابتداء في الطواف نصصه على انه يقطعها اذا رأى الكعبة صائرا
اليها للطواف وهذا قول اكثر العلماء وذهب قوم الى انه يقطع التلبية اذا دخل
الحرم وقوم الى انه يقطعها اذا رأى البيت على اي حال رآه عن غائبيته بها كما سادا
نظرت الى خيام مكة قطعت والاصل فيه ما رواه ابن ابي شيبة باسناده عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ثلث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر وكان العباس لا يقطع
حتى ينقضي الاحرام ولكن ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قطعها عند
استلام الحجر ولا خلاف فاتبعنا الاثر والوفاق فاما قطعها قبل ذلك فلا وجه له
وقلنا انه يطوف سبعة ويسعى سبعة والمراد به على ما ذكرناه من الرمل
في الطواف والركعتين بعده والابتداء بالحجر الاسود والاختتام به والهرولة في السعي
والابتداء بالصفا والاختتام بالمروة وكل ذلك لا خلاف فيه وقلنا يقصر
ولا يحلق لحديث جعفر عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لما
نزع من السعي من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا الا من
كان معه هدي ولانا استحسنا ان يكون الهدي ... ولا خلاف انه اذا فعل ذلك صار

الحلق

خلافاً وفي الحديث انهم حلّوا وقصّروا **مسألة** قال فاذا كان يوم التروية
فليهلّ بالحج من المسجد الحرام وليفعل ما فعله وابتدأ احرامه ويقول اللهم اني اريد الحج فيسّره
لي وينوي ان احرامه هذا لحجّة ثم يمضي ملبّياً ويسير الى منى ويستحب له ان يصلّي بها الظهر
والعصر يوم التروية والمغرب والعشاء ليلة عرفة وصلاة الفجر يوم عرفة واما الامام
فيستحب له ان لا يترك ذلك وكذلك القول في المفرد والقارن ويستحب لهم ان يبيتوا بها في
الحج ليلة عرفة فان يعرسوا بها ساعة ويصلوا الصبح ثم يسيروا الى عرفة وذلك منصوص عليه
في الاحكام وقلنا انه يهل بالحج يوم التروية ويتوجه الى منى ويصلي بها خمس صلوات لحديث
جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام عن جابر رواه ابن ابي شيبة وابو داود وغيرهما فلما
كان يوم التروية توجهوا الى منى واهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح ثم مكث قليلاً ثم سار
وقلنا يستحب لمن اتى منى من ليلة عرفة ان يعرس بها ويصلي الصبح لئن يكون قد صلى بها من
الصلوات الخمس ما امكنه ان لم يكن امكنه ان يصليها بها اجمع وهذه الجملة مما لا اعرف
فيها خلافاً **مسألة** قال ثم يتوجه الى عرفة متنسكاً كان او مفرداً او قارناً فاذا انتهى
النهار لبث والامام حتى يصلي الظهر والعصر بها ان شاء وان شاء صلى الظهر وارتحل الى الموقف
وعرفة كلها موقف ما خلا بطن عرنة ويستحب ان يدنو من موقف النبي صلى الله عليه واله
وسلم بين الجبال فاذا وقف ذكر الله كثيراً وسبحه وهلله وصلى على رسوله صلى الله عليه
واله وسلم ودعا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات الى ان تغيب الشمس وهذا منصوص عليه في الا[حكام]
والمنتخب وكتاب شرح غير التخيير في الجمع بين الظهر والعصر فانه منصوص عليه في كتاب الشرح
على سبيل العموم في ذلك الوقت وقد مضى وجهه فيه ولا خلاف في ذلك **وقلنا** انه يرحل الى
الموقف بعد ما يصلي لان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك وعليه المسلمون الى يومنا هذا
وقلنا عرفة كلها موقف غير عرنة وروي عن ابن عباس موقوفاً من وقف بطن عرنة فلا
حج له واستحببنا له الدنو من موقف النبي صلى الله عليه واله وسلم تبركاً واقتداءً وقلنا انه
يقف بها داعياً ومهللاً الى ان تغيب الشمس لان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك وروى
ابن ابي شيبة عن جعفر عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استقبل القبلة فلم يزل
واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً **مسألة** قال فاذا وجبت الشمس افاض
ملبياً نحو مزدلفة بالسكينة والوقار والذكر والاستغفار ولا يصلي المغرب ولا العتمة
حتى يرد مزدلفة ثم يجمع بها بينهما باذان واقامتين ثم يبيت بها حتى يطلع الفجر فاذا صلى الفجر
وقف عند المشعر الحرام ساعة ودعا وذكر الله سبحانه وسبحه وصلى على نبيه صلى الله عليه
واله وسلم ثم يمضي راجعاً الى منى ملبياً بالخشوع والوقار والقراءة والتهليل ويستحب

له

في الشرح

له الاسراع اذا انتهى الى وادي محسر حتى يجاوزه فاذا انتهى الى منى حط بها رحله ثم اتى بها
جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يهلل ويكبر ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها
وهذا منصوص عليه في الاحكام قلنا انه يمضي ملبيا اذا غابت الشمس بالسكينة والوقار لما روي
عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام من بعد ما غابت الشمس — الشمس
وذهبت الحمرة قليلا ودل على ذلك قول الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وفي حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكف راحلته حتى ان راسها ليصيب رحلها ويقول
السكينة السكينة ايها الناس وقلنا انه يستغفر لقول الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وقلنا انه يذكر الله لما روى الطحاوي باسناده
عن ابن مسعود انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملبيا الى ان
رمى جمرة العقبة الا ان يخلط ذلك بتكبير او تهليل وقلنا انه لا يصلي المغرب ولا العتمة حتى ياتي مزدلفة
فيصليهما باذان واقامتين لما رواه جعفر عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما
بمزدلفة باذان واحد واقامتين وروى ابن ابي شيبة باسناده ان اسامة قال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفات فلما كان ببعض الطريق قلت الصلاة
قال الصلاة امامك فقال صلى الله عليه وآله وسلم فدل قوله الصلاة امامك على
انها لا تقام الا بجمع وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده جمع بينهما بجمع وروى — عن علي عليه السلام
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا يصلي الامام المغرب والعشاء
الا بجمع وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الاحكام ولا يصلي المغرب ولا العتمة
حتى ياتي مزدلفة يدل على انه لو صلاها دونها لم تجز كما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد
ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاسامة الصلاة امامك وقول امير المؤمنين
علي عليه السلام لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا بجمع وقلنا انه يقف بها حتى يطلع
الفجر لما رواه جابر من ان النبي اضطجع بها حتى صلى الفجر وقلنا انه يقف عند المشعر الحرام
بعد ما يصلي الفجر لما ذكر جابر من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى الفجر ركب ناقته
حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر
ثم دفع قبل طلوع الشمس وقد دل على ذلك قول الله تعالى فاذا افضتم من عرفات الاية
وقلنا انه يفيض الى منى لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع الى منى حين اسفر
وقلنا انه يسرع في وادي محسر لذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في حديث جابر وغيره وقلنا انه اذا انتهى الى منى اتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات
يهلل ويكبر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك في حديث جابر وغيره ولا خلاف
فيه وقلنا انه يقطع التلبية عند اول حصاة يرميها لانه مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

على ما مضى من القول فيه ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في قطعها قبل ذلك **مسألة**
قال ثم يعود إلى رحله ثم يحلق أو يذبح ما يذبحه أو يحله والقارن ينحر ما كان ساقه والمتمتع عليه
أن يذبح دماً بدنة أو بقرة أو شاة وهذا منصوص عليه في الأحكام ووجه ذلك ما روي من حديث جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف إلى المنحر فنحر ولا خلاف في ذلك وعليه عمل المسلمين
وسلفهم وقلنا على المتمتع أن يذبح دماً بدنة أو بقرة أو شاة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما
استيسر من الهدي واسم الهدي يتناول البدنة والبقرة والشاة فأيها أهدى فقد أجزى ولا
خلاف في ذلك **مسألة** قال ثم يأكل بعضه ويطعم بعضه ويتصدق ببعضه
بعضه على المساكين وأولى المساكين من قرب من منزله ورحله وهذا منصوص عليه ولا
والمستحب في القارن والمتمتع والمضحي قال فيها ولا يجوز له منها الأكل من جزاء الصيد
وفدية الأذى وما أشبه ذلك وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي لا يأكل إلا من الأضحية
والهدي والتطوع ولا خلاف أنه لا يجوز الأكل من جزاء الصيد والذي يدل على صحة ما ذهبنا
إليه من جواز أكل القارن والمتمتع من هديهما قول الله تعالى والبدن جعلناها لكم من
شعائر الله إلى قوله سبحانه فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها فاقتضى ظاهر الآية جواز
الأكل من البدن أجمع واجبها وتطوعها لأن اسم البدن عام في التطوع والواجب فوجب
ما ذكرناه في الجميع إلا ما منع منه الدليل ويدل على ذلك قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم الآية
والهدي الذي يجب أن يعطى البائس بعده لا يكون إلا واجباً لأن التطوع لا يختص بهذه الصفة
فلما أباح الله لنا الأكل من الهدي الذي يجب أن يعطى البائس بعده علم أن الأكل من الهدي
الواجب جائز ويدل على ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن وساق
مائة بدنة وأنه أشرك فيها علياً عليه السلام وروى جعفر عن أبيه عن جابر أنه صلى الله
عليه وآله وسلم نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة ونحر علي عليه السلام سبعاً وثلاثين بدنة
وأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يقطع من كل واحدة منها قطعة فجمع وطبخ
له وأكل من اللحم وحسا من المرق فإذا ثبت بذلك أن للقارن الأكل من هديه ثبت ذلك
في المتمتع إذ لم يفصل أحد بينهما فإن قيل ما تنكرون على من قال لكم إن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن قارناً وأنه كان مفرداً وأن الهدي كان تطوعاً قلنا الناس
مختلفون في كيفية حجه والأخبار في ذلك مختلفة فأما الذي يجيء عن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه قال قرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر ما مضى
بإسناده عن علي عليه السلام أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فعل وروى أبو داود في السنن عن البراء بن عازب قال كنت مع

علي

علي عليه السلام حين امّره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على اليمن قال فلما قدم على رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال اقبلت لبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فاني سقت
الهدي وقرنت وروى ابن ابي شيبه باسناده ان عثمن سمع رجلا يلبي بهما جميعا فقال من هذا
فقالوا علي عليه السلام فاتاه عثمن فقال الم تعلم اني نهيت عن هذا قال بلى ولكن
لا ادع فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقولك وروى عمر عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال اتاني آت وهو بالعقيق انا ذات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة وحجة اخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون
حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثنا يحيى بن كثير عن عكرمه عن ابن عباس
عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو بالعقيق وذكر الحديث
دنا المقري قال حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا الحماني حدثنا ابو خالد وابو معويه
عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرن
بين الحج والعمرة وعن انس رواه ابو داود وغيره انه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم
يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجة وعمرة لبيك عمرة وحجا فان قيل روي ذلك خلاف عن ابن عباس
وجابر وغيرهما قيل له اما عائشه فقد روي عنها انه صلى الله عليه واله وسلم افرد الحج
وروى الطحاوي عنها انه تمتع وروى ابو بكر ابن ابي شيبه عن ابي معويه عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرن بين الحج والعمرة وروى نحوه عن عمران بن حصين فحصل فيما روي
عنهما التعارض فيكون ما روي عن علي عليه السلام وعمر وانس وابي طلحة وعمران بن حصين اولى
لوجوه اما على اصلنا فلان رواية علي عليه السلام اولى من رواية غيره كان اجتهاده عندنا اولى
من اجتهاد غيره واما على اصول الجميع فيجب ان يكون روايته اولى ممن روايته عنده وهذا
الباب ادل احلاف انه كان مهلا باهلال النبي صلى الله عليه واله وسلم فلا بد من ان
يكون بحق حقيقة اهلاله صلى الله عليه واله وسلم قد سقت وقرنت وفي حديث عمر
قل عمرة في حجة على انا يمكننا ان نتاول اخبارهم فيقول يجوز ان يكون صلى الله عليه واله
وسلم لبى في بعض الاوقات بالحج فقط وفي بعضها بهما جميعا فروى من سمع اهلاله
بالحج انه اهل به وروى من سمع اهلاله بالعمرة انه اهل بها متمتعا وروى من سمع اهلاله
بهما انه قرن فيحصل من ذلك انه صلى الله عليه واله وسلم كان قارنا على ان من روى
عنه الافراد في روايته زيادة فيها اولى لانه كان غيره يروي حجة او عمرة وهو يرويهما
فاذا ثبت بما بيناه انه كان قارنا وانه صلى الله عليه واله وسلم اكل من الهدي الذي
كان ساقه ثبت جواز الاكل منه فان قيل فلا اشكال ان الواجب عليه كان واحدا

وان الباقي كان تطوعًا فجوز ان يكون الاكل من الباقي فسبيله في الحديث انه صلى الله عليه
واله وسلم امر ان يقطع من كل بدنة منها قطعة ثم جمعت وطبخت وهذا يوجب ان يجب
ان الواجب والتطوع في جواز الاكل سواء لان الواجب لو كان محرما لحرم الجميع بالاختلاط لان وجه
الحظر ووجه الاباحة اذا اجتمعا كان الحظر اولى ولا خلاف ان هدي الاضحية والتطوع
يجوز الاكل منهما وكذلك هدي القارن والمتمتع والمعنى انه لم يجب به نقص محظور
ولم يجعله الهدي للفقراء فوجب ان يكون الاكل منه جائزا ويعضد ما قلنا قول الله
تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا الى قوله ثمانية ازواج فان قيل فقد قال النبي عليه
السلام وحكي عليه السلام في دم التمتع انه جبران للنقص فكان ذكره جاريا مجرى الكفارة *
لان الكفارات في الحج انما تكون للامور المحظورة والقارن والمتمتع لم يرتكبا محظورا
بالاحرام ولا ابيح لهما التمتع والقران لحال العذر فلم يجب ان يكون حكم هديهما حكم هدي
سائر الكفارات بل كانا بالاضحية والتطوع اشبه لانه زيادة نسك وقلنا يصرف
بعضه لقول الله تعالى واطعموا البائس الفقير وقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر
ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل ذلك وقلنا ان اولى المساكين من يتصدق به
لقول الله تعالى واطعموا القانع والمعتر وقد قيل ان المعتر من يعتريك ولان الصدقة
على من يقرب تكون اولى لا يرى ان المسجد الحرام والصدقات لا تخرج عن بلدهم وبهم
من يحتاج اليها مسألة قال ثم يحلق رأسه او يقصر وقد حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام
من الطيب والثياب وغيرها الا النساء وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتهى وقلنا انه يحلق
او يقصر بعد الذبح والنحر لقوله تعالى لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله تعالى
واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم فقرب قضاء التفث باراقة الدم دم الهدي ولانه
لا خلاف في ذلك وقلنا يحلق او يقصر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم دعا للمحلقين
ثم دعا للمقصرين بعده وقلنا قد حل له كل شيء الا النساء لان قضاء التفث مما كان
محرما عليه كسائر الاشياء فلما امر به علمنا انه قد احل وان سائر الاشياء قد حل له
ولا خلاف في ذلك واما النساء فلا تحل فانها لا تحل له حتى يطوف طواف النساء واخبرنا ابو بكر المقرئ
حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن معبد حدثنا يزيد بن هرون نا الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء وروى زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام نحوه مسألة قال ثم يرجع الى مكة يومه او اي يوم شاء
من ايام منى ثم يدخل المتمتع المسجد ويطوف المتمتع ويسعى وكذلك القارن والمفرد

* قيل له المراد به انه جبران نقص من زيادة نسك وهي
اراقة دم ... اراقة الدم
جارية مجرى الكفارات صح

انه لم

ان لم يكونا طافا وسعيا للحج ثم يطوف طواف الزيارة بعد ذلك كله مفردا كان او قارنا
او متمتعا وهو الطواف الفرض ولا يرمل فيه ثم قد حل له النسا وهذا منصوص عليه في الاحكام
والمنتخب وحقق في المنتخب ان وقت الزيارة موسع الى اخر ايام منى فيكون وقته اربعة ايام مثل
وقت الاضحية الرمي وقال ابو حنيفة وقته ثلاثة ايام مثل وقت الاضحية وعن بعضهم انه الرمي يحله
انه عبادة تختص بالحج واخره وقتها في ايام التشريق وجب ان تكون اربعة ايام كوقت الرمي ويمكن
ان يقاس على التكبير بعلة انها عبادة لا تتعلق بالمال تختص ايام التشريق فوجب ان يكون
اخر ايام منى من وقته واعتبارنا بالرمي اولى من اعتبارهم بالاضحية لان الاضحية لا تختص بالحج
لغير الحاج وغيره فيها سواء واعتبارنا يفيد شرعا لانه يجعل اليوم الرابع في حكم ما قبله
في انه وقت للطواف ويمكن ان يقاس اخر يوم من ايام منى على ما قبله بعلة انه من ايام منى وجب ان
يكون وقتا لطواف الزيارة وقلنا انه اذا دخل المسجد طاف وسعى ان كان متمتعا او كان
مفردا او قارنا لم يكن طاف عند القدوم لان طواف القدوم واجب عندنا وقد دللنا على ذلك
فيما مضى وجاز ان يرمل فيه وقلنا انه يطوف بعد ذلك طواف الزيارة لقول الله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ولا خلاف في ان المراد به طواف النسا
ولا خلاف ايضا في انه فرض ولا يجبر بغيره ولا خلاف انه لا رمل فيه اذا لا سعي بعده وقلنا انه
يحل له النسا بعده لانه لا خلاف فيه وان جميع احكام الاحرام سقط به ومن اجل ذلك سمي طواف
النسا وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق قال هو طواف الزيارة وهو الطواف الواجب فاذا طاف الرجل طواف الزيارة
حل له النسا مسئلة قال واذا خرج الى مكة قبل النفر الاول فلم يعد منها الى منى في
ان دخلها نهارا او ليلته ان دخلها ليلا وان دخلها ليلا واصبح بها او دخلها نهارا واصبح
بها وجب عليه دم وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب ونص في الاحكام ان من دخلها
ليلا واصبح بها كان عليه دم اذا كان دخلها اول الليل فكان تحصيل المذهب ان من حصل
اكثر ليلة او اكثر نهاره في مكة يلزمه هدي وروي نحو قولنا عن ابراهيم رواه
ابن ابي شيبة وهناد عن ابن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال من بات دون العقبة
ايام منى فعليه دم والاصل فيه حديث ابن عباس رواه هناد باسناده قال لم يرخص
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاحد ان يبيت ليالي منى بمكة الا للعباس من اجل السقاية
فدل ذلك على ان المبيت بها نسك وروى هناد باسناده عن ابن عمر حين سئل عن ذلك
فقال اما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبات بمنى وظل وفعله في الحج على سبيل
الوجوب لما بيناه انفا قال ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى روى المنتشر عن ابي ادريس
عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان ينهى عن

المبيت وترك الجمرة إلى مكة وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن عباس أنه قال لا يبيتن أحدكم من
وراء العقبة ليلاً أيام التشريق وروى بإسناده عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن يبيت أحد من وراء
العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا إلى منى وروى هناد بإسناده عن عمر نحوه وزاد وبعث
إلى أناس من خلف العقبة فأدخلهم فإنه كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء
العقبة ولا يتركهم يبيتون خلفها وكل ذلك يوجب أن المبيت من النسك الواجب فإذا ثبت ذلك وجب على
تاركه دم وأبو حنيفة يذهب إلى أن تاركه مسيء ولا شيء عليه وذهب الشافعي إلى أن من بات بغير منى
ثلاث ليال لزمه دم على أن الكون بمنى أولى من الرمي ولا خلاف أن من ترك الرمي يلزمه دم فأولى
أن يلزم تارك المبيت وإنما قلنا إن الكون بمنى أولى من الرمي لأنا وجدنا الرمي في
الرابع يتخلى وجوبه بالمقام بمنى والمقام لا يتخلى وجوبه بالرمي على وجه من الوجوه فصار حكم
الرمي حكم التبع أشبه فيجب أن يكون المقام أولى منه في معنى النسك المستحق له. قال
فإذا عاد إلى منى نهض في غد يوم النحر متطهراً بعد زوال الشمس ويحمل معه إحدى وعشرين حصاة
حتى يأتي الجمرة التي في وسط منى وهي أقرب إلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يهلل
ويكبر مع كل حصاة ثم يأتي الجمرة التي تليها فيرميها كذلك بسبع حصيات ثم يأتي جمرة
العقبة فيرميها كذلك بسبع حصيات ثم ينصرف إلى رحله بمنى ثم إذا كان من الغد
أتى الجمرات بعد زوال الشمس فرماها بأخرى وعشرين حصاة كما في اليوم الأول وهذا
منصوص عليه في الأحكام والمنتخب ونص فيهما على أنه يقف ويدعو عند الجمرة الأولى والثانية
ولا يقف عند جمرة العقبة وقلنا إنه يمضي متطهراً لأنه يؤدي نسكاً فاستحب له أن يكون
متطهراً كما استحب له ذلك عند السعي والوقوف. وقلنا إنه يفعل ذلك بعد زوال الشمس
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل ذلك وروى أبو داود في السنن
بإسناده عن أبي الزبير قال سمعت جابراً يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس وأخبرنا
أبو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يونس ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمى سواها بعد
زوال الشمس وروى أبو داود بإسناده عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة وروى
أبو داود بإسناده عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة
ولا يقف عندها وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

قال

قال ووقف النبي صلى الله عليه واله وسلم عند الجمرة الثانية اطول مما وقف عند الجمرة الاولى ثم اتى
جمرة العقبة فرماها ولم يقف عندها وحديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال اما الرمي يوم النحر وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي الجمار بعد غيرها ولله ايام بعد يوم النحر
يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلث بعد الزوال
كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين ولا يقف عند جمرة العقبة
مسألة قال ثم ان احب الرجوع الى مكة في هذا اليوم نفر ورجع اليها بعد زوال
الشمس وبعد الرمي وقال القسم عليه السلام ويترك باقي الحصا وهي احد وعشرون
حصاة لان الحصا كلها سبعون حصاة وان احب الخروج الى النفر الثاني اقام الى الغد
فاذا ارتفع النهار اتى الجمرات ورماها بباقي الحصا كما رماها في الاول والثاني وعاد
الى مكة جميعه منصوص عليه في الاحكام والمنتخب الا ما حكيناه عن القسم عليه السلام
فانه منصوص عليه في مسائل النيروسي ومروي عنه في الاحكام ثم والمنتخب على انه
ونص في الاحكام
بالخيار اذا نفر في النفر الثاني بين ان يكون رميه ونفره قبل الزوال وبين ان يكونا بعد
وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا يرمي الا بعد زوال الشمس ولنا انه
ان ينفرد في النفر الاول ان شاء وينفر في الثاني ان شاء لقول الله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وقلنا انه ان نفر في النفر الاول ترك باقي الحصا
لان الرمي في اليوم الثالث يجب بالمقام فاذا لم يقم وخرج في النفر الاول لم يلزمه
الرمي واذا لم يلزمه الرمي لم يكن للحصا حكم فلذلك قلنا انه يتركها لمن يستعملها
سبيل سائر الحصا وقلنا ان من نفر في النفر الثاني ان شاء نفر ورمى قبل الزوال وان شاء
بعده لان المقام لما كان موقوفا على اختياره جعلنا له الخيار في مقداره وايضا
لا خلاف ان من اصبح في منى اليوم الثالث لم يكن له النفر الا بعد الرمي فلولا ان الوقت
وقت للرمي لم يلزمه لكونه فيه بمنى كما لم يلزمه هذا الرمي اذا اقام في اليوم الاول
والثاني لانهما ليسا بوقت لهذا الرمي فاما قبل طلوع الشمس فلم يسن لحديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لهم ابني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع
الشمس وقد روي عن ابن عباس عنه صلى الله عليه واله وسلم لا ترموا حتى تصبحوا
مسألة قال ثم اقام بها بعد ذلك ما اقام فاذا اراد الرحيل اتى الكعبة وطاف
بها طواف الوداع وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وذكر ابو العباس الحسني رضي الله عنه

ان على من تركه دمًا فدل ذلك على وجوبه والاصل فيه ما رواه هناد عن عطا قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حج فليكن اخر عهده بالبيت وروى عن عطا
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصدرن احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت وروى ايضا هناد باسناده عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون على كل
وجه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت
فدلت هذه الاخبار على وجوبه لان الامر يقتضي الوجوب وكذلك النهي عن الصدور الا بعد
الطواف يدل على وجوبه فان قيل وليس في الخبر ذكر الطواف قيل له لا خلاف ان المراد
به الطواف على انه لا خلاف في انه ليس عبادة تختص بالبيت الا الطواف فثبت ان المراد
به الطواف مسـألة قال ويستحب للحاج ان ياخذ حصى الرمي من مزدلفة وان
يغسلها وان اخذها من بعض جبال منى واوديتها اجزاه ولا باس بالرمي راكبا ويفرق بين
الحصى في الرمي فان شئ رماها مجتمعة عاد ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر الا للنسا
لضعفهن ويستحب ان يكون الرمي على الطهر قال القسم عليه السلام والمريض الذي لا
يستطيع الرمي يرمى عنه ويهريق دمًا ويرمي الماشي افضل جميعه منصوص عليه في الاحكام
وما حكيناه عن القسم عليه السلام مروي عنه في الاحكام وقلنا انه يستحب ان يوخذ
الحصا من مزدلفة لما روي ابن ابي شيبة باسناده عن ابي الزبير عن جابر قال لما بلغنا
وادي محسر قال النبي صلى الله عليه واله وسلم خذوا حصا الجمار من وادي محسر
وهذا الموضع هو من المزدلفة واخبرنا ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا الناصر عليه السلام
حدثنا محمد بن منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن ابي جعفر
عليه السلام قال الحصا الجمار قدر انملة وكان يستحب ان يوخذ من مزدلفة قال ابو خالد ورايت
عبد الله بن الحسن ياخذ الحصى من منا وقلنا يجوز اخذ الحصا من جبال منى لانه لا خلاف في ذلك
وقلنا يجوز ان يرميها راكبا لما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رما على راحلته
وقلنا يفرق الحصا وان رماها مجتمعة عاد لان النبي صلى الله عليه واله وسلم رماها
مفترقة وقال خذوا عني مناسككم ولا خلاف فيه بيننا وبين ابي حنيفة والشافعي
ومالك وابي ثور انه ان رما سبعا مجتمعة اعاد منها ستا وكذلك لسنا نعده والمعنى
ان الرمي وقع مجتمعا وجب ان لا نعتد به فان قيل الماخوذ عليه هو عدد الحصا
وعدد الرمي فاذا اعاد رماها الست وجب ان يجزي رميه الاول عن رمي حصاه واحدة
قيل له لسنا نسلم ان الماخوذ عليه ما ذكرتم فقط بل الماخوذ عليه مع ما ذكرتم التوقي

بيعن

بين الحصا فان كان هذا هكذا وجب ان لا يعتد بالرمية الا ان يكون الحصا قد رمتها
مجتمعة وقلنا ان غير النساء لا يجوز لهم الرمي قبل طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم لا ترموا حتى تطلع الشمس اخبرنا ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا
محمد بن خزيمة حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا حتى تصبحوا وجوزناه للنساء
لما اخبرنا به ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا
سعيد بن سالم عن ابن جريج ان عبد الله مولى اسما ابنة ابي بكر انها قالت ليلة جمع
هل غاب القمر قلت لا ثم صلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت
ارتحلوا ثم مضينا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها
لقد غلسنا فقالت كلا يا بني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن للظعن واخبرنا
ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا احمد بن داود حدثنا عبيد الله بن احمد التيمي حدثنا
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فامرها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة جمع ان يفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر
وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ...
وقلنا يستحب ان يكون الرمي على طهر لانه نسك فكان كالسعي
والوقوف ووجه ما ذكره القسم عليه السلام من ان المريض يرمى عنه ويهريق دما
ان الرمي لا خلاف فيه انه يجبر بالدم اذا فات فلما لم يمكنه الرمي وفاته فلما انه
يهريق لذلك دما ولما كان الرمي يصح فيه النيابة استحببنا ان يرمى عنه
ليكون الرمي قد حصل ايضا كما قلنا في المعضوب ان غيره يحج عنه كان مستحبا
ووجه قولنا ان رمي الماشي افضل ان المشي له مسرح في فضله في الحج الا ترى ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر من نذرت ان تمشي الى مكة
بالركوب وان يهدي لترك المشي مسألة قالوا افضل الحج الافراد
لمن حج ولمن لم يحج وهذا منصوص عليه في الاحكام وخرجناه على ما حكى السيد
لفظه في الاحكام من نصها ان القران افضل فاختلف لذلك اصحابنا فكان ابو العباس الحسني
رحمه الله يذهب الى ان الافراد افضل لمن فرضه الضرورة والقران هو لمن قد حج والصحيح
على المذهب ما ذكرناه انه صريح قول الهادي عليه السلام ولفظ تعليله وتعليل القسم عليه
السلام يكون المتمتع افضل حالا لا يوجوب الدم فيه وجب ان يكون القران كذلك ولا
يختلف اصحابنا ان المتمتع دونهما وقال ابو حنيفة واصحابه القران افضل ومذهب الامامية
واكثر اصحاب الحديث ان المتمتع افضل وهو قول الناصر وقال الشافعي الافراد افضل وذكر

المزني وقد قيل عنه خلاف ذلك افضل ووجه قولنا ان الافراد افضل ان كل عبادة حصل لها حيز الانسان من فعلها وفعل غيرها من جنسها كان افضلهما اكثرهما عملا دليله التطوع بالصلاة ساعة من الليل او ساعتين والتطوع بصيام يوم او يومين وكذلك لا خلاف ان التطوع فانما افضل من التطوع حالتنا فاذا ثبت ذلك وكان الافراد بالحج والافراد بالعمرة اكثر عملا كان افضل كيف وانتم تذهبون الى ان القارن يطوف طوافين والمتمتع لا خلاف انه يطوف ويسعى للعمرة ثم للحج قيل له انه وان كان كذلك في المعلوم اكثر عملا لانه يحرم للحج من الميقات ثم يحرم للعمرة يجدد لكل من ميقاته والمتمتع يكون حجه مكيه والقارن لا يلزمه الا عقد واحد من جهة الفعل وان كان ذلك من طريق الحكم احرامين فان يكن انه اكثر عملا والافراد بالحج والعمرة يكون فيهما احلالات وليس للقارن الا احلال واحد وايضا لا خلاف ان ذا الصلاتين كل واحدة منهما في وقتها المختار من الجمع بينهما مع السلامة فكذلك الحج والعمرة والمعنا انهما ان كانا من جنس واحد يختص الابدان وجب ان يكون كل واحد منهما افضل من الجمع بينهما وكذا ما ذهبنا اليه ان المتمتع والقران يجريان مجرى الترفيه والرخصة لا ترى ان المتمتع رخص له الجمع لما يجمع الحلال وقد هو محظور على الحاج ورخص له في ان يتعدى للعمرة والحج باحرام واحد ودفعة واحدة وهو محظور في المفرد فاذا كان ذلك كذلك لم يجز ان يكون الرخصة اعلى حالا من الاصل والعبادات كلها على ما ذكرنا ومما يبين ان ما ذكرناه ضرب من الترفيه ان كثيرا من العلماء يكرهون لاهل مكة فعله لما كانوا عن الترفيه اغنى ولم يكره لاهل الافاق لما كانوا الى الترفيه احوج فكان ذلك كالوتر على الراحلة لما كان ترفيها خص به قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وعندنا ان الواو توجب الترتيب شرعا على ما بيناه في مسئلة ترتيب الوضوء من كتاب الطهارة فكانه قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وذلك لا يكون الا افرادا واقل احوال الامر ان يقتضي الندب فاوجبت الاية الافراد مندوبا اليه مندوبا زايدا على غيره ومما يحتج به لذلك انا وجدنا الدم لا يدخل في الحج الا جبرا للنقص دليله جزاء الصيد وفدية الاذى وجب ان يكون كذلك في القران والتمتع واذا ثبت ذلك ثبت ان فيهما نقصا عن الافراد وهذا الاصل الذي اعتمده القائل دعي عليهم السلام فان قيل فانتم تجوزون الاكل من هدي القارن والمتمتع من الهدي فهلا دل ذلك على انه ليس للنقص بل الزيادة التي تستكمل فسل به لا يمتنع ان يكون ذلك زيادة نسك واذا كان مع ذلك جبرا للنقص كان يجري في السهو لم يمتنع من جهة كان جبرا للنقص لا يكون عبادة زايدة وكونه جبرا للنقص لا يمنع الاكل منه ويكون ذلك بحسب قيام الدلالة عليه كما لا يمتنع ان يكون النقص على ضربين ضرب منه محظور بالاحرام فيكون ما يجب به لا يجوز اكله للهدي وضرب منه نقص مفسوح له في الاتيان به وان لم يكن له عذر فيكون ما يجب به مباحا اكله فان قيل لو كان ذلك جبرا للنقص لكان يكون على المكي الدم اذا اجمع فانه مع النقص

بيان لما كره له فاذا لم يلزمه فقد ثبت انه لم يكن للحظر فان قيل انه لا يمتنع ان يكون هذا الخبر
لم يجعل لاهل مكة تشديدا عليهم وليتبين لزمنا ما ذكرت في قولنا انه حظر للنقص فيما
ذكرتموه الا ويلزمكم مثله في قولكم انه زيادة نسك فقط لانه ليس المكي الى زيادة النسك
احوج من غيره للوجه الذي ذكرتموه على انا لسنا نقول ان ذلك يكره لاهل مكة وقد مضى
الكلام فيه ونقول ان الدم يسقط عنه لان حجه حصل من ميقاته لان لاهل مكة ميقات
لاهل مكة فان قيل الحكم ما انكرتم على من قال لكم ان القران فيه مبادرة الى فعل الحج
والعمرة فوجب ان يكون افضل قيل له المبادرة لا تدل على انها افضل في كل موضع الا
ترى ان اهل العراق يرون ان تاخير العصر افضل من تعجيله وكذلك الاسفار بالفجر افضل
من التغليس به ولا خلاف ان تاخير الوتر افضل من تعجيله ومن يذهب الى تاخير العصر
الى وقته افضل من تعجيله في اول وقت الظهر على سبيل الجمع للعذر وكذلك من يرى
تحللهم بما تحللوا به فان قيل قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي يدل على ان التاسف على التمتع وهذا يدل على ان التمتع افضل قيل له يحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك تطييبا لانفسهم لما راهم قد شق عليهم الاحلال
مع بقائه عليه السلام على الاحرام وهذا كما يقول الانسان لمن رخص في عذر عرض له لو كنت
مثلك لرخصت فكان لم يدل ذلك على انه رغبة في الرخصة للعذر والعذر ولا في الرخصة وكذلك
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي فان قيل
كيف تقولون ان الافراد افضل ولكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن قيل له
فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل حال لا يدل على انه هو الافضل بل يدل على انه جائز الا ترى
انه افطر في السفر وقد دل الدليل على ان الصوم فيه افضل وكذلك اوتر على الراحلة وقد دل الدليل
على ان الايتار على الارض افضل وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه طاف راكبا وربما
راكبا ولا خلاف انهما على القدمين افضل على انه لا يكون الاخذ بالرخصة افضل خصوصا
له من حيث كان ذلك بيانا للناس ولا يوجب ان يكون الرخصة افضل لمكانه فلا يحملون
على وجه من الوجوه ويدل على ان القران افضل من التمتع وهو المراد بقوله في الاحكام
والقران افضلها ان القارن حجته ميقاتية وحجة المتمتع مكية ويكون سفر المتمتع
الى مكة للعمرة ويكون سفر القارن للحج والعمرة الى منى وايضا الرخصة للمتمتع اكثر منها
للقارن الا ترى ان المتمتع يستمتع بالنساء والطيب والثياب وغيرها مع كونها محظورة
على القارن واذا ثبت ذلك ثبت بما قدمناه ان العذر لعل الرخصة افضل كان الامر الذي
فيه الرخص اقل افضل من الذي فيه الرخص اكثر وجب لذلك ان يكون القران افضل
من التمتع واما ما كان يميل اليه ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى من العزوف ...

وان الافراد افضل لمن لم يحج والقران افضل لمن قد حج فهو يعتد لمن جميع الوجوه التي ذكرناها
الافضل منها من حج ومن لم يحج ونص يحيى عليه السلام ان الافراد افضل لمن حج ولمن لم يحج
وفي الاحكام يوضح ما ذكرناه وانه لو ذكرنا كلا منفصلا ولو ترك الاقتصار على ان الافراد
افضل الا ان له هذه الشبهة مسألة قال في المعتمر يفعل ما يفعله
المتمتع في عمرته من الاحرام والتلبية وقطعها والطواف والسعي وغيرهما وهذا منصوص
عليه في الاحكام وهو مما لا خلاف فيه وبه وردت الاخبار فلا وجه للاطالة فيه
مسألة قال في الطائف لا يدخل الحجر في طوافه فاذا دخله ناسيا او جاهلا فلا شيء
عليه وان دخله متعمدا عالما بالكراهة وجب عليه دم وهذا منصوص عليه في المنتخب
والوجه في ذلك ان الحجر من الكعبة لما اخبرناه ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا
ربيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية عن اشعث بن ابي الشعثاء
عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الحجر فقال هو من البيت فاذا ثبت انه من البيت وجب على الطائف ان يطوف حوله
لقول الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فمن دخله يكون قد قطع طوافه ويكون
سبيله سبيل من خرج من المسجد وهو في الطواف في انه يكون قاطعا للطواف فلذلك قلنا
انه اذا فعل ذلك متعمدا فعليه دم لانه قد اخل بالمتابعة والنبي صلى الله عليه وآله
وسلم تابع بين الطواف وقال خذوا عني مناسككم ولم يذكر هو المأخوذ به
عند المسلمين فاذا ثبت ذلك لزمه دم لاخلاله بما هو نسك واجب من المتابعة بين الطواف
وقلنا ان فعل ذلك ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه لانه يكون في حكم المعذور ولا خلاف
ان من قطع الطواف لاقامة الصلاة لا شيء عليه لانه يكون في حكم المعذور فكذلك ما ذكرناه
وهذا انما يكون في الطواف الواجب اذا لم يعد فاما الطواف الذي ليس بواجب او الطواف
الواجب اذا عاد فليس عليه شيء لان دخول الحجر في الطواف ليس باكثر من ان لا يفعله فان قيل كيف لم
علم انه ان عاد الطواف اجزاه وقد حكى يحيى عليه السلام عن قوم انهم قالوا يعيد ويذبح وانكر
ذلك قيل له انه انكر قول من قال بوجوب اعادة الطواف والذبح وذلك كما قال لا معنى له
وانما يقول انه ان عاد فلا ذبح عليه بل يجب عليه احد الامرين اما الاعادة او الدم مسألة
قال ولو ان رجلا غلط فطاف ثمانية اشواط رفض الثامن انه ... لم يكن عليه
شيء وهذا منصوص عليه في المنتخب ووجهه ان لدخوله الثامن لا يوجب قلبه
كما يقول فيمن دخل في صلاة غير واجبة ثم قطعها او في صوم غير واجب فقطعه انه لا شيء عليه
والمعنى انه عبادة ليس من شرط صحتها الاحرام المحفوظ على انه اذا دخل في الطواف ونوى

طوافا

طافوا واختلف فإن نيته تكون لسبعة أشواط وإذا طاف الثامن بغير عقد نية له فيجب
لا يكون له حكم ويكون بمنزلة من مشى في موضع الطواف لحاجة في أنه لا يكون طائفا
فوجب أن يكون وجوده كعدمه مسـألة قال لو أنه نسي فحلق قبل الذبح فليس
عليه شيء وهذا منصوص عليه في المبسوط وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي والأصل
فيه ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسن حدثنا محمد بن شجاع حدثنا
المعلى بن منصور حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحو ذلك فجعل يقول لا حرج وأخبرنا أبو بكر المقرئ
حدثنا الطحاوي حدثنا أبو بكرة حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه
السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله إني أفضت
قبل أن أحلق قال احلق ولا حرج قال وجاء رجل آخر فقال يا رسول الله إني ذبحت قبل
أن أرمي قال ارم ولا حرج والحرج الضيق وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه لا حرج
يفيد جوازه ويجري مجرى قول القائل لا حرج في تأخير الظهر إلى آخر وقته يريد أنه جائز
ويجري مجرى قوله لا حرج في تأخيره أي إنه جائز فإذا ثبت جوازه وجب أن لا يكون على من فعله شيء
خلافا لأبي حنيفة في إلزامه إياه دما فإن قيل فقد روي عن ابن عباس أنه قال من قدم
من حجه شيئا أو أخر فليهرق دما قيل له قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى أن يستعمل
ونبني عليه قول ابن عباس حتى يكون خاصا في غير ما ذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فإن قيل فهلا أوجبت أن يكون ذلك جائزا للمتعمد والناسي وقد قال في المبسوط إن ذلك مما
لا يجب أن يتعمده ويكره فعله قيل له أما المتعمد فلا خلاف أنه يكره له ذلك والدليل عليه قوله
تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فصار الخبر مستعملا للناسي والجاهل وقد روي ما يدل على أن
المراد هو الناسي والجاهل أخبرنا المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن أبي داود حدثنا أبو
ثابت محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أسامة عن عبد الله بن أبي رافع عن علي عليه
السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل في حجته فقال إني رميت وأفضت
ونسيت ولم أحلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاء رجل آخر فقال إني رميت وحلقت ونسيت
أن أنحر قال انحر ولا حرج وروي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نحو ذلك وفيه ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم عباد الله وضع الله الحرج والضيق
تعلموا مناسككم فدل ذلك على أن الخطاب ورد في الجاهل والناسي فإن قيل
ما أنكرتم أن يكون المراد في ذلك من يكون هديه تطوعا قيل له ابن عباس روى في الحديث
الأول أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم من حلق قبل أن يذبح فلا حرج وهذا عام الجميع

الا بالدليل وجوابه صلى الله عليه وآله وسلم للسائل بل من غير ان يسعوا حال هديه فيما بين
الواجب والتطوع في ذلك سواء فان قيل ما انكرتم ان تكون ذلك على رفع الاثم قيل له
لا يخص هذه المسألة لان الناسي لا اثم عليه في شي مما يقع منه على جهة النسيان بلا خلاف
نصا وسوى أبو حنيفة انه من قدم الحلق على الذبح الذي للتطوع لا يلزمه دم وكذلك اذا قدم
على ذبح الواجب والمعنى انه يقدم الحلق على الذبح ولا خلاف انه ان فعلهما مرتبا فلا شي عليه
فكذلك ان قدم الحلق والمعنى انه وقع كل واحد من هذين النسكين في زمان هو زمانه
مسألة ولو انه طاف طواف النساء جنبا ناسيا او طافت امرأة حائضا فعليهما
الاعادة ان كانا بمكة وان كانا قد لحقا باهلهما فعلى كل واحد منهما بدنة ومن رجع قضاء
ذلك الطواف ولو انه نسي طواف النساء فعليه الرجوع من حيث كان ويكون كحال المحرم
فان جامع قبل ان يعود لقضائه كانت عليه بدنة ولا يجزئ الطواف الا بالطهور ما ذكرناه
من طاف طواف النساء جنبا منصوص عليه في الاحكام ونص ايضا فيه انه ان طاف من غير ان
يستكمل الطهارة استكملها واعاد الطواف وتحصيل المذهب على ان من طاف على غير
طهورة يكون طوافه ناقصا نقصا لا بد معه من الاعادة او الجبر بالدم وهذا هو المراد
بقولنا لا يجزئ الطواف الا بطهور لان الطهورة شرط فيه كالصلاة وهذا هو مذهب
ابي حنيفة قال الشافعي هي شرط في الطواف والدليل على ذلك قول الله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم الآية فامر بالطواف ولم يشرط الطهارة ولا خلاف ان الوقوف
والاحرام لم يجعل الطهارة شرطا فيهما فكذلك الطواف والمعنى انه ركن من اركان
الحج وهو قياس سائر العبادات بمعنى ان الكلام لا يحرم فيه فوجب ان لا تكون الطهارة
شرطا فيه ويقوى علينا هذه سائر ما يختص الحج من الذكر وغيره فان قيل ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم سمى الطواف صلاة لقوله الطواف بالبيت صلاة الا ان الله عز وجل
اباح لكم ان تتكلموا فيه ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة الا بطهور فوجب
ان يمنع الطواف بغير طهورة قيل له اسم الصلاة ثبت للطواف على سبيل المجاز بدلالة انه
اذا اطلق لم يحمل في الشريعة الا العبادة المخصوصة ذات الركوعات والسجدات والمجاز
لا يدخل في الخطاب الا بالدليل فلم يجب ان يكون الطواف مرادا بقوله لا صلاة الا بطهور
فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على طهارة وقال خذوا عني مناسككم
فدل ذلك على وجوب الطهارة للطواف قيل له نحن لا ننكر ايجابها للطواف وانما اختلفنا في انه
شرط فيه ام لا وانه يجبر بالدم اذا ترك ام لا وما تعلقتم به انما يقتضي وجوب الطهارة وذلك
مما لا نختلف فيه واما موضع الخلاف فان هذا الاسناد لا يتناوله فان قيل
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت

يدل

بل نقول ان الطهارة شرط فيه قيل له لابد لذلك على ما ذكرتم وانما منعها من الطواف
وهي حائض لان الطواف لا يكون الا في المسجد والحائض ممنوعة من دخول المسجد على انا لا
نختلف في ان غير المتطهر ممنوع من الطواف وانما الخلاف في كونه شرطا وفي انه يجبر
بالدم فان قيل فان الطواف يختص بالطهارة وكل عبادة مختصة بالطهارة فانها
تبطل اذا فعلت بغير طهارة دليله الصلاة قيل له لا نسلم ان الطواف يختص بها
لان ذلك يفيد كونها شرطا فيه اختلفنا فاما وجوبها فلا خلاف فيه وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم مع انه طاف متطهرا يدل على ذلك وكل من ذهب
الى انه ليس شرطا فيه يذهب الى انه يجبر بالدم اذا كان الطائف قد لحق باهله وانه اذا
كان بمكة يعيد فلذلك قلنا به على انه اذا كان بمكة يمكنه الاتيان به من غير مشقة
فلا وجه لان يجبر بالدم مع امكان الاتيان به ثانيا والزمنا من طاف طواف الزيارة
جنبا ثم لحق باهله بدنة لان البدنة موضوعة في الحج لكل ما كان اغلظ في جنسه ثم كان طواف
الزيارة فرضه آكد وكان لا يجبر بالدم عند الحدث فعلمنا ان حكم الجنابة اغلظ وكذلك الجنابة فلذلك
اوجبنا في جبره البدنة وقلنا ان من خرج ولم يطف طواف النساء لزمه العود وانه يكون
في حكم المحصر الى ان يعود فيطوف لانه لا خلاف فيه ومعنى قولنا انه يكون محصرا انه
يكون ممنوعا من النساء فقط دون سائر الاشياء وقلنا انه ان جامع قبل ذلك لزمته
بدنة لانه لا خلاف في انه يلزمه دم وسبيله سبيل من جامع بعد رمي جمرة العقبة
قبل طواف النساء وانه يلزمه البدنة مسألة قال القاسم عليه السلام ويكره الكلام
في الطواف فان تكلم لم يفسد وهذا منصوص عليه في مناسك النيروسي ووجهه
انه موقف عظيم وعبادة تشتمل على الذكر فاستحببنا ترك الكلام فيها وروى ابن
ابي شيبة باسناده عن ابن عباس انه قال الطواف بالبيت صلاة فاقلوا الكلام
فيه وروى ايضا باسناده عن ابن عباس انه قال الطواف بالبيت صلاة فاقلوا الكلام
فيه وروى ايضا باسناده عن عطاء وسأله قال لا اعدها غنيمة ان اطوف بالبيت سوقا
لا يكلمني احد ولا خلاف في ان الكلام لا يفسده مسألة ومن نسي السعي
بين الصفا والمروة استحب له الرجوع لقضائه فان لم يمكنه اجزاه دم ومتى عاد الحج
قضاه ومن طاف بينهما على غير وضوء لم يكن عليه شيء وهو منصوص عليه في الاحكام
وهو قول زيد بن علي عليه السلام لتنصيصه على ان فروض الحج ثلاثة ورواه ابن ابي شيبة
عن الحسن وعطاء انهما اوجبا على تاركه دما فقط واليه ذهب ابو حنيفة وقال
الشافعي هو شرط في الحج مثل طواف الزيارة والذي يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفة فمن ادركها
ادرك الحج فظاهره يدل على ان الحج هو الوقوف بعرفة فقط وان من ادركه فقد ادرك الحج

ان لا

وهو موجب لان ترك السعي لا يمنع من تمام الحج ويدل ايضا على ذلك ان السعي تابع للطواف فوجب ان يكون
من فروض الحج كالمبيت بمزدلفة وكالمبيت بمنى والخلاف انه تابع لغيره فان قيل
لسنا نسلم انه ليس بتابع للطواف وان كان مرتبا عليه كما لا نقول في صلاة العصر انها
تابعة للظهر وان كانت مرتبة عليه وكما لا نقول في طواف النساء انه تابع للوقوف وان كان مرتبا
عليه قيل له صلاة العصر لها وقت محدود يجب ان تفعل فيه اذا انتهى الانسان اليه وان لم
يكن فعل الظهر وان لم يكن قد فعل صلاة العصر على الانسان مفردة عن الظهر فلم يصح ان يقال
انها تابعة ووجب ان يقال انها مرتبة عليه وطواف النساء لا يتعلق بالوقوف لان
وقت كل واحد منهما غير وقت صاحبه وليس كذلك السعي لانه لا يفعل الا عقيب
الطواف ويكره ان يفرق بينهما بزمان طويل وهو عند مخالفينا لا يختص بطواف بعينه
اذ قد يفعل عقيب طواف القدوم وقد يفعل عقيب طواف الزيارة فبان انه تابع له على
ما ذكرناه على ان عندنا لا يكون الا تابعا لطواف القدوم ولا يجوز ان يكون التابع آكد
حالا مما هو تابع له فوجب ان لا يكون شرطا في صحة الحج كطواف القدوم وايضا فقد ثبت
انهما من الشعائر بقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فوجب ان لا يكون شرطا
في الحج كسائر الشعائر التي هي البدن والمشعر الحرام ونحوهما فان قيل قد سعى بينهما
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لنا خذوا عني مناسككم وقال ايضا ان الله كتب عليكم
السعي فاسعوا وهذا يقتضي الوجوب قيل له لعمري ان ذلك يقتضي الوجوب ونحن لا نكره
ولا نخالف فيه لان السعي بينهما عندنا واجب وانما نقول انه اذا فات بان لزم عنه ولم يبق شرط
في الحج وما استدللتم به لا يدل على موضع الخلاف فان قاسوه على الطواف بعلة انها
عبادة يوجبها الاحرام في موضع مخصوص وجب ان لا ينوب عنها الدم كان ذلك منتقضا
بالرمي وحكي عن قوم انهم قالوا غير واجب وذلك غير صحيح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
خذوا عني مناسككم مع سعيه بينهما وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله كتب عليكم
السعي فاسعوا واذا ثبت وجوبه وثبت انه ليس بشرط في صحة الحج ثبت انه يجب جبره
بالدم اذا فات اذ لم يقل احد فيه مع اثبات هذين القولين بغير ما قلنا به وقلنا انه ان
عاد الى مكة بعد ذلك قضاه استحبابا ليكون قد حصل له الاصل ولانه احوط واما جواز السعي
بغير طهر فلا خلاف فيه بذلك قلناه مسألة قال وان عرض عارض فقطع سعيه
ثم عاد بنى على سعيه وكذلك القول في الطواف انه عرض عارض فقطعه وهذا منصوص
عليه في الاحكام وقد بينا ان من قطع طوافه لعذر جاز له البناء ولم يلزمه شيء في
مسألة بقول الحج في الطواف فوجب ان يكون السعي بذلك اولى لان الامر فيه اخف
مسألة قال وان نسي رمي الجمار ثم ذكره في آخر ايام التشريق فليرمها
لما ترك من الايام وليهرق دما وان لم يذكره حتى مضى ايام التشريق اراق دما ولم يكن عليه

رمي

ري وهذا منصوص عليه في الأحكام وهو قول أبي حنيفة ووجه ما ذهبنا إليه من
إيجاب الدم على من تركه أنه نسك لا خلاف فيه وإذا تركه وجب فيه دم ولا
خلاف أنه إذا تركه حتى تمضي أيام التشريق أن عليه دما فكذلك إذا أخره إلى آخر أيام التشريق
والمعنى أنه ترك الرمي حتى مضى وقت أدائه وقلنا إن ذكره في أيام التشريق مع إراقة
الدم لبقاء ما بقي من أيام التشريق وقت قضائه وإن لم يكن وقت أدائه بلا خلاف فيه بينهم
فأما إذا مضت الأيام كلها فلا رمي عليه ويجزيه إراقة الدم لأن ما بعدها ليس وقت
للأداء ولا للقضاء فإن قيل لا معنى للدم مع القضاء قيل له هذا غير ممتنع ألا ترى
أن من أفسد حجه أو عمرته فعليه الدم مع القضاء وعندنا أن المتمتع إذا أخر الذبح لزمه مع
الذبح دم للتأخير وعند مخالفينا من أفسد صوم رمضان بجماع لزمته الكفارة مع القضاء
مسألة قال وإن نسي أن يرمي حصاة أو حصاتين أو ثلاثا أو أربعا ثم ذكر
في أيام التشريق رمى ما نسيه وأطعم عن كل حصاة مسكينا مسكينا لكل مسكين مدين من
طعام وإن نسي أن يرمي الجمرة بأربع حصيات ورماها بثلاث أراق دما ورمى إن ذكر في أيام
الرمي وإن ذكره بعدها أجزاه الدم جميعه منصوص عليه في الأحكام ووجهه أنه لا خلاف
فيمن حلق بعض رأسه وهو محرم أنه يلزمه دم وأنه لو حلق من رأسه شعرة أو شعرتين
لزمه أن يتصدق فصار ذلك أصلا في جملة من الأفعال يوجب تركها الدم ويوجب ترك
اليسير منه صدقة وكذلك لا خلاف في أن قتل الصيد يوجب دما وإن جرحه وقطع
شيئا يسيرا من ريشه ووبره وجب صدقة فلما ثبت ذلك ثبت فيمن ترك الرمي جملة
أن يلزمه الدم قلنا إن من ترك حصاة أو حصاتين إلى أن يصير المتروك أقل لزمه عن
كل حصاة صدقة وإذا صار المتروك أكثر لزمه دم لأن الأكثر في حكم الكل
في الحلق وغيره مسألة قال ولا يكره الطواف في شيء من الأوقات
إلا في الأوقات الثلاثة التي يكره فيها الصلاة وهذا منصوص عليه في الأحكام وقد
أن من السنة أن يصلي عقيب كل أسبوع ركعتين وهذه الأوقات نهي عن الصلاة فيها
على ما ذكرناه في باب الصلاة والطائف في هذه الأوقات لا بد له من أن يكون لأحد الأمرين
اللذين ذكرناهما إما أن يطوف ويصلي وقد كرهت الصلاة فيها أو يطوف ولا يصلي عقيب
الطواف وقد كره أيضا ذلك فلذلك قلنا إن الطواف فيها مكروه فأما في غيرها من الأوقات
فلا يكره الطواف في شيء منها لأنها لا تكره الصلاة فيها وفي ذلك ما أخبرنا به أبو الحسين بن
إسماعيل حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي
الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يا بني
عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا

أنه يقضي

من أربع

الكل

وهذا رواه وهذا رواه
لدى المكاسد

الا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة من ليل او نهار ه وروى ابن ابي شيبة باسناده
عن ابي سعيد انه راى الحسن والحسين عليهما السلام قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر
وصليا وروى ايضا باسناده عن ابن عباس وابن عمر نحوه وروي عن ابن عمر وابن الزبير انهما
طافا بعد الفجر وصليا ورواه ايضا باسناده عن ابن عباس وابن عمر نحوه وروي عن ابن عمر
وابن [illegible] فان قيل فان هذا محكم في الاوقات الثلثة قيل له هو مخصوص بالدليل الذي ذكرنا
يؤكد ذلك انه لما نهى عن الصيام يوم الفطر ويوم الاضحى لم يختلف [illegible] البقاع في ذلك
وكذلك الصلوة في الاوقات الثلثة والمعنى انها عبادة نهى عن ايقاعها في زمن مخصوص
فوجب ان يستوي فيها البقاع مسـ[ـألة] قال القسم عليه السلام فمن اراد ان يطوف اسبوعين
او ثلثة او اكثر انه يصلي ركعتين لكل اسبوع عند فراغه منه وهذا منصوص عليه في مسائل
النيروسي و [illegible] الاخبار المروية في هذا الباب وقد ذكرناها في مسئلة ركعتي الطواف
في اول المناسك فلا عوض في اعادتها مسـ[ـألة] قال القسم عليه السلام ولو ان رجلا
ترك التلبية حتى يقضي المناسك كلها لم يكن عليه شي ولا ينبغي ان يتركها متعمدا وهذا ما رواه
محمد عليه السلام في الاحكام وعند ابي حنيفة يلزمه دم و [illegible] ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
من [illegible] الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج ودخول الالف واللام يدل على انه هو الواجب فقط كانه
قال الحج عرفة ولا خلاف ان تكرارها مسنون فكذلك الابتداء والمعنى انها ذكر في سائر
اركان الحج يؤكد ما ذكرنا اوتيها الا انه من اذكار الحج وايضا الحج عبادة للمال فيها مدخل [illegible]
يجب الذكر فيها قياسا على الصيام او نقول عبادة [illegible] بالمال [illegible] الزكوة وان قيل هو قياس
الصلوة بعلة انها عبادة يرتبط بعضها ببعض قيل له نترك اذكارها لا يوجب لزوم نقص
الحج عليهما [illegible] يقول كل ذكر لا يفسد الفعل بتركه متعمدا فلا يجبر اذا ترك متعمدا
قياسا على اذكار الصلوة فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاني
جبرئيل عليه السلام وامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية قيل له ظاهره
يوجب رفع الصوت وهو غير واجب بالاجماع والامر به يحتمل ان يكون ندبا وقال لا ينبغي
ان يتركها متعمدا لانه لا خلاف فيه ولانها ان لم تكن واجبة فلا خلاف في انها مسنونة

باب القول فيما يجب على المحرم توقيه

على المحرم ان يتوقى الرفث والفسوق والجدال والرفث هو الجماع واللفظ بالقبيح
والفسوق هو الفسق والجدال هو المجادلة بالباطل وجميعه منصوص عليه في الاحكام والمنتخب
وذلك لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وروى ابن ابي
شيبة باسناده عن ابن عباس قال لا رفث الجماع ولا فسوق المعاصي ولا جدال في الحج الا ما

صاحبك حتى تغضبه ولا خلاف ان الجدال بالحق مأمور به لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي
احسن فاذا الجدال المنهي عنه هو المجادلة بالباطل وفسر ايضا ان الرفث هو الجماع
لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وفسر ان الرفث هو
اللفظ بالقبيح ولسان الزاجر عن الخناء رفث التكلم مسألة قال ولا يلبس
ثوبا مصبوغا ولا يلبس قميصا بحال عند احرامه فان فعل ناسيا او جاهلا شقه وخرج
منه وروي هذا ونحوه عن محمد بن الحنفية وابرهيم والحسن والشعبي وليس لقائل ان يقول انه
يؤدي الى اضاعة المال وقد نهي عنه لانه لا معنى لذلك مع ورود الاثر على انه لا خلاف ان
من لم يجد النعلين يقطع الخفين ويلبسهما فكان شق القميص مثل ذلك وقلنا ذلك الى شقه
بعد احرامه لانه اذا اغتسل ناويا للاحرام حصل محرما لانا قد بينا فيما مضى
ان عقد الاحرام لا يفتقر الى اللفظ وانما يعقد بالنية اذا ضامنت فعلا عند الاحرام
كالاغتسال او تقليد البدنة ونحوهما واوجبنا الدم على من لبس الثوب متعمدا لانه لا خلاف
في ذلك اذا لبس يوما وكذلك اذا لبس دونه فاما الناسي فلم يوجب عليه شيئا وهو قول الشافعي
خلافا لابي حنيفة لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما لبس الثوب ناسيا شقه وخرج
منه ولم يروا انه فدى وكذلك راى النبي صلى الله عليه واله وسلم اعرابيا محرما عليه جبة
فامره بنزعها ولم يامره بالفدية مسألة قال ولا يجز من شعره بعينه ولا بغيره
قال القاسم عليه السلام ولا بأس ان يجز من شعر الحلال وقد نص في الاحكام على ما
ذكرناه وروي عن القاسم عليه السلام فيه ما حكيناه عنه اما جز شعر المحرم فلا خلاف في انه لا
يجوز وجز المحرم شعر الحلال قد اختلف فيه قال الشافعي فيه مثل قولنا وقال ابو حنيفة
فيه صدقة ووجه قولنا فيما ذهبنا اليه ان شعر الحلال لا حرمة له فجرى مجرى الطير
الاهلي والانعام في ان قتلها لا يوجب شيئا والعلة فيه انه استهلك ما لا حرمة له فوجب
ان لا يكون فيه فرق بين الحلال والحرام ولا خلاف ان الحلال اذا جزه لم يجب يلزمه
فيه شيء فكذلك اذا جزه المحرم والمعنى انه شعر الحلال ولا يشبه ذلك صيد الحلال لان الصيد
حرمه وان كان ملكا للحلال الا ترى ان الحلال لا يجوز له ذبحه في الحرم وليس كذلك شعر
الحلال لانه يحلقه في الحرم يوضح ذلك انه لو لبس قميصا لم يلزمه شيء لما لم يكن الحلال
ممنوعا من لبسه فكذلك قص شعره فان قيل هو منهي عن قص شعر نفسه وشعر غيره
قيل له لسنا نسلم انه منهي عن قص شعر غيره مسألة قال ولا يتداوى بدواء فيه طيب
ولا يكتحل ولا يقتل من القمل شيئا وان اراد تحويل قملة من مكان الى مكان فعل وان قتلها تصدق
بشيء من الطعام جميعه منصوص عليه في الاحكام اما الطيب فلا خلاف في ان المحرم ممنوع منه
فوجب ان يمنع منه وان كان في الدواء بتركه في الدواء لا يخرجه من ان يكون طيبا واما

الكحل فانه منع منه لانه زينة والمحرم قد اخذ عليه ترك الزينة واما القمل فقلنا لا يلقيه عن نفسه
ولا يقتله لانه جار مجرى اخذ الشعر والظفر من جسده لانه منه ومن اجزائه اماطة الاذى عن
نفسه ولا حلال فان المحرم يتعلق به ولو كان له قتل القمل لكان له قلبه كما له غسله وقد قلنا
انه اذا نقله من موضع من جسده الى موضع ليستتر عليه فلا شي لانه لم يقتله ولم يمط الاذى
عن نفسه واذا قتله تصدق بشي من الطعام لانه اذا ثبت انه ممنوع منه لاحرامه فلا يلزمه
اذا فعله دم بالاجماع ولزمه الصدقة فكما يقول ذلك فيمن قص ظفرا او حلق شعرة او شعرتين
او شيئا يسيرا حصاة او حصاتين وروى ابن ابي شيبة في القمل عن ابن عمر وسعيد بن جبير
وهو المروي عن جعفر بن محمد عليهما السلام مسألة قال ولا يتزوج ولا يزوج فان
فعل كان النكاح باطلا وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو مذهب الامامية
وقول الشافعي قال ابو يوسف لا بأس بذلك والاصل في ذلك ما اخبرنا به
ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي حدثنا يونس نا ابن وهب ان مالكا وابن ابي ذئب حدثناه
عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت ابي يقول قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وقال ابو بكر المقري حدثنا الطحاوي
حدثنا جعفر بن محمد حدثنا يوسف العطار حدثنا سلمة بن الفضل عن يحيى بن راشد
عن زيد بن علي عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
المحرم لا ينكح ولا ينكح وروى ابو بكر بن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا عليه السلام وعمر قالا لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل وروى ابن ابي
شيبة باسناده عن ابن عمر قال لا يتزوج المحرم ولا يزوج فلما نهى صلى الله عليه واله
وسلم المحرم عن النكاح والانكاح دل ذلك على فساد النكاح فان قيل هو محمول على الوطء
قيل له النكاح عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء فوجب ان يحمل الحديث على العقد دون
حمله على الوطء على ان قول علي عليه السلام وعمر فان نكح فنكاحه باطل يمنع من هذا التأويل
لان تسميته الباطل يتوجه على العقد دون الوطء وكذلك ما في الحديث الاول من قوله صلى الله
عليه واله وسلم ولا يخطب يمنع التأويل فان قيل نخص الظواهر بقوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم و فانكحوا ما طاب لكم و لا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن قيل له هذه
الظواهر مبنية على قوله المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب فان قيل فنحن نعترض ثم اولى بتخصيص
هذه الظواهر وبنائها على الخبر منا نبا وبل الخبر على ما ذكرناه من الوطء وبنائه على الظواهر
قيل له نحن اولى باستعمال الكم من جهتين احدهما انه صلى الله عليه واله وسلم قال لا
ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فذكر الخطبة فدل على ان المراد به العقد اذ الخطبة لا تتعلق

بالوطء

بالوطء والثاني أن الخبر خاص في موضع الخلاف والمقصد به ما اختلفنا فيه وليس كذلك
خطاب الظواهر فصار استعمالنا لما ذكرنا أولى فإن قيل فقد روي عن ابن عباس أنه
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم قيل له قد عارض
ذلك ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا ابن مرزوق حدثنا حبان بن هلال
حدثنا حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وكنت الرسول بينهما وما أبو بكر المقرئ
حدثنا الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزي قالا حدثنا أسد حدثنا حماد
بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة ابنة الحارث قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة
وروي في هذا أيضا ما أخبرنا أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا يونس حدثنا ابن وهب أن مالكا
حدثه عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع
مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهي بالمدينة قبل أن يخرج فلما وهذه
الأخبار مختلفة الطرق أما أن نقول إنها قد تعارضت فتسقط ووجب الرجوع إلى قوله المحرم
لا ينكح ولا ينكح وإما أن نقول إن حديث ميمونة وخبر أبي رافع أولى لأن يحمل به لأن أبا رافع
ذكر أنه كان السفير الرسول بينهما وهو أولى بأن يكون محققا للحال وعرف الصورة وكذلك ميمونة هي
المعقود عليها فقولها أولى لأنها عرفت من الحال ما لم يعرف غيرها ألا ترى أنها ذكرت الموضع
والوقت وإما أن نقول ذلك كان جائزا أن يكون خاصا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقوله أولى أن يحمل به لأنه يتناوله ولغيره وفعله يخصه ويعضد هذه التأويلات قول علي
عليه السلام وقول عمر على ما رواه ابن أبي شيبة بإسناده عنهما والإحرام مقيس على عدة المتوفى
عنها زوجها والمعنى أنه عبادة يجب معها ترك الطيب والزينة فوجب أن لا يصح معها
عقد النكاح كعدة المتوفى عنها زوجها وهذا القياس لا ينتقض بعدة المختلعة
لأنها عبادة لا يلزمها ترك الزينة وأيضا عقد النكاح سبب يختص بعده الحرمة التي
من خصه فوجب أن يمنع منه الإحرام قياسا على الوطء وليس يعترض ما ذكرناه من الرضاع
لأنه لا يوجب الحرمة لمن يخصه وإن كان يتعدى بها إلى غيره وأيضا وجدنا المحرم ممنوعا من الاستمتاع
بالمرأة من كل وجه فوجب أن لا يصح له عقد النكاح عليها قياسا على ذي الرحم المحرم وما
يذكره المخالف من القياس في هذا الباب يشهد لقياسنا ألا ترى أنهم قاسوا الإحرام
على الحيض والنفاس لما لم يكونا مما يصح أن يقال فيهما إنهما عبادة ولما كان الاعتكاف
عبادة لا يلزم معها ترك الطيب والزينة لم يمنع من عقد النكاح وكذلك إن قاسوا النكاح
على شراء الأمة كان ذلك شاهدا لقياسنا النكاح على الوطء ألا ترى أنه لما لم يعد الحرمة لم يمنع
منه الإحرام ولم يختلف في المحرم إذا طلق زوجته طلاقا بائنا أنه لا يجوز له العقد على أختها

وبنى بها حلالا

ذكر كذلك الاجنبيه والمعنى انه محرم وجب ان لا يصح عقد نكاحها ولا يمكنهم دفع هذا القياس
بعدم التاثير اذ هو موثر على اصولنا يؤكد ذلك ويوضحه انا وجدنا المحرم ممنوعا من القبله
والضمه والمباشره لما كانت اسبابا تختص بان تدعوا الى الجماع وجب ان يكون ممنوعا
من عقد النكاح لانه سبب يختص بالدعا الى الجماع ولا يمكنهم ان يدعوا ذلك في شرى الجواري
ليس الشرى للجواري لا يختص بان يكون سببا داعيا الى الجماع الا ترى ان الانسان يجوز ان يشتري
ذوات المحارم التي لا يطاهن وقد يشتري بعضهن للتجاره والخدمه ولا يريد وطيهن وليس كذلك
عقد النكاح لانه يختص بان يكون سببا داعيا الى الجماع كما ذكرناه في القبله والضمه من الشهوه
وايضا وجدنا الجماع اغلظ في باب الحج من سائر ما منع منه الاحرام كحلق الراس ولبس
الثياب واستعمال الطيب وقتل الصيد لان شيا من ذلك لا يفسد الحج اذا اتى به المحرم والجماع
يفسده وكذلك هو ممنوع منه ما بقي للاحرام حكم وان ابيح له سائر هذه الاشيا الا ترى
انه ان رمى جمرة العقبه فان جميع هذه الاشيا تحل له قبل طواف النسا فلما حصل للجماع
هذا التغليظ وجب ان يجعل للسبب المختص به ضرب من التغليظ وليس هو الا المنع منه

مسـألة قال ولا ياكل صيدا صيد له ولا لغيره يحل اصطياده او يحرم
وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو قول القاسم عليه السلام ويجوز ذلك عند
ابي حنيفه اذا لم يكن المحرم اصطاده ولا دل عليه ولا اشار اليه وعند الشافعي اذا لم يصطد
ولم يصطد له والاصل في ذلك قول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهذا
نص وان تحريمه كتحريم الميته ولحم الخنزير وكتحريم الاخوات والامهات ويدل على ذلك قوله
تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم واخبرنا ابو الحسين عبدالله بن سعيد البروجردي
حدثنا سفين بن هرون القاضي حدثنا احمد بن يحيى الجلا حدثنا سفين بن عيينه عن الزهري
عن عبيد الله بن ابي عباس عن الصعب بن جثامه قال مر بي النبي صلى الله عليه واله
وسلم بالابوا او بودان فاهديت له لحم حمار وحش فرده علي فلما راى في وجهي الكراهه
قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم وروى ابن ابي شيبه حدثنا معويه عن الاعمش عن
حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اهدى الصعب
بن جثامه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حمار وحش فقال لولا انا محرمون لقبلنا
منك فبان بذلك ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رده لكونه محرما فقط من غير استعلام
وجه اصطياد الصعب بن جثامه فدل ذلك على ان التحريم يتعلق بالاحرام فقط على ان رده
صلى الله عليه واله وسلم لا يخلو ان يكون لكونه مشيرا اليه او دالا عليه او امرا به لانه
صلى الله عليه واله وسلم لا يفعل ذلك وقول الصعب اهديت له يدل على انه لم يكن اصطاده
له اذ لو كان اصطاده له لقال كنت اصطدت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم كذا حملته

الاعمش مروي عن سعيد بن جبير بلا واسطه وبطريق ... وهذه السند ولم يجد في اسما الرجال من سمي بحبيب الا ...

ولم

ولم ينقل ذلك فدل على ان الزجر لم يكن الا لكونه محرما فقط على ما قاله صلى الله عليه
واله وسلم ويحقق ذلك ما اخبرنا به ابو العباس الحسني نا ابو بكر محمد بن علي بن الحسن
الصواف نا عباد بن يعقوب نا هشيم عن هشام بن يحيى عن علي بن زيد بن جدعان عن عبد الله
بن الحرث بن نوفل ان اباه ولي طعام عثمن قال فكاني انظر الى الحجل حول الجفان فجاء
رجل فقال ان عليا عليه السلام يكره هذا فارسل الى علي عليه السلام فجاء ودراعاه
ملطخان بالخبط فقال انك لكثير الخلاف علينا فقال علي عليه السلام اذكر الله
رجلا شهد النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد اتي بعجز حمار وحش فقال انا محرمون
فاطعموه اهل الحل فقام عدة رجال فشهدوا ثم قال اشهد الله رجلا شهد النبي صلى الله
عليه واله وسلم اتي بخمس بيضات من بيض النعام فقال انا محرمون فاطعموها اهل الحل
يدل ذلك على ان التحريم يتعلق بالاحرام دون وجه الاصطياد ولبين الامر لو كان على ما
ذهبوا اليه لقال صلى الله عليه واله وسلم اطعموه من لم يامر بصيده ولم يدل عليه ولم
يصطد له فان قيل له روي عن ابي الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
صيد البر حلال لكم وانتم محرمون ما لم تصطادوه او يصد لكم قيل له يحتمل ان يكون
المراد صيد البر وانتم حرم حلال لكم اذا احللتم ما لم تصطادوه او تصادا لكم فيكون الغرض
بيانا لان وقوع الاصطياد وحال الاحرام لا يستديم التحريم عليهم بعد الاحلال عليهم
الحلال لهم اذا لم يكونوا اصطادوه وتحروه او صيد لهم في حال احرامهم فان قيل فقد
روي عن عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة في نفر محرمين وابو قتادة محل
فراى اصحابه حمار وحش فلم يره كلهم حتى ابصره فاختلس من بعضهم سوطا فصرعه
فاكلوا منه فلقوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسالوه عنه فقال هل اشار
احدكم اليه قالوا لا قال فكلوا قيل له يحتمل ان يكون صلى الله عليه واله وسلم اباح
لهم ذلك لكونهم مضطرين وليس يمكن ادعاء العموم فيه لانه قضية في قوم باعيانهم وحالة
بعينها فان قيل ما معنى قوله هل اشار اليه احد منكم قيل له يجوز ان يكون صلى الله
عليه واله وسلم اراد ان يعلمهم ما يلزمهم من الجزاء للاشارة او الدلالة لو كانوا فعلوها
وقد اخبرنا ايضا ابو الحسين ابن اسمعيل حدثنا الناصر عليه السلام حدثنا الحسن بن يحيى
بن الحسين بن زيد بن علي حدثنا ابرهيم بن محمد عن محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد
عن عبد الله بن الحرث عن ابيه قال حججت مع علي عليه السلام فعثمان نحن اذا كنا بمكان
كذا وكذا قربت المائدة وعليها يعاقيب وحجل فلما راى علي عليه السلام ذلك قام
فقام معه اناس فقيل لعثمن ما قام هذا الا كراهة لطعامك فارسل اليه فقال
ما كرهت من هذا فوالله ما اشرنا ولا امرنا ولا اصدنا فقال علي عليه السلام احل لكم صيد

طاهر ساقط

صيد البر الى قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فقياسه عليه السلام على وجه ...
الاستنباط يدل على انه كان عنده من الحرمين نص وانه لم يكن يجري مجرى ما يجوز الاجتهاد
فيه لان ما يجري هذا المجرى كثيرا ما يغلب ان يكف عنه دون ان يظهر الانكار والكراهة
له على ان ما يروى عن امير المؤمنين عليه السلام ويغني انه لا يجوز عندنا ان يخالف وحجة
سمع وقد روي نحو ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولا خلاف انه اذا صاد المحرم ذبيحة
لم يحل له اكله فكذلك اذا صيد لغيره وبغير امره والمعنى انه صيد فيجب ان يحرم على المحرم
اكله على ان الصيد عينه محرم على المحرم فوجب ان لا يؤثر في تحريمها اختلاف وجوه التمليك
له كالطيب لما كانت عينه محرمة على المحرم لم يؤثر في تحريمها اختلاف وجوه التمليك لها
وايضا هو قياس على الجماع واستعمال الطيب والعلة انه معنى يحرم على المحرم فوجب ان
يحرم المحرم بحسبه فيجب ان يكون جميع الاكل للصيد يحرم مع سلامة الحال وكذلك كل
حيوان منع المسلم من تذكيته لا لحق الآدمي فانه لا يحل اكله وان ذكاه غيره كالخنزير وسائر
ما لا يؤكل فيجب ان يكون ذلك حكم الصيد للمحرم ومما يؤكد ما ساقنا هذه انا وجدنا
المحرم اذا تعلق بمعنى وبالسبب المودي اليه في باب الحج لم يجز ان يكون حكم السبب اغلظ من حكم
ما يؤدي السبب اليه كالجماع لم يجز ان يكون حكم ما يؤدي اليه من المباشرة او عقد النكاح لان
المباشرة وان كانت محرمة بالاجماع فلا خلاف ان حكم الجماع اغلظ من حكمها والعقد قد اختلف
في جوازه ولا خلاف عند القائلين بالمنع منه ان الجماع اغلظ حكما منه وكذلك طرد الصيد
وافزاعه اخف حكما من قتله لما كان الطرد والافزاع كالسبب للقتل فاذا ثبت ذلك لم يجز ان يكون
ذبح الصيد اغلظ حكما من اكله لان الذبح هو المودي الى الاكل فاذا ثبت ان الذبح محرم عليه
على كل وجه فالحكم يجب ان يكون الاكل اخف حكما منه ووجب ان يكون الاكل ايضا محرما
على كل وجه فان قيل ما انكرتم على من قال لكم ان الاكل اخف حكما من الذبح بدلالة
ان الحلال يأكل من الصيد في الحرم ولا يذبحه قيل له هذا السؤال لا يصح
وذلك يصح ان يقال في شيئين ان احدهما اخف حكما او اغلظ حكما اذا كان الحكم حاصلا
لهما جميعا فاما اذا حصل الحكم لاحدهما ولم يحصل للآخر فاستحال ذلك فيهما
ووجدنا الحلال قد ابيح له اكل الصيد في الحرم ولم يمنع منه وانما منع من الاصطياد في الحرم
فلا يصح ان يقال في ذبحه واكله ان احدهما اغلظ من الآخر اذا احدهما مباح له والآخر
محظور عليه الا ترى انا لا نقول ان الخمر اغلظ حكما من الماء لما كان احدهما حلالا والآخر
حراما وانما نقول من حرم لا بد ان الحكم اغلظ حكما من لاسه لحصول التحريم والمنع
منهما جميعا وهذا الذي صحح ما اعتمده يحيى بن الحسين صلوات الله عليهما في الاحكام
في باب جزاء الصيد ويوضح ايضا ما ذهبنا اليه انا وجدنا سائر ما منع منه المحرم

لا يباح له منه شيء إلا عند الضرورة فأما عند الضرورة فلأنا نبيح لها ووجدانه يكون كل
لحم الصيد كذلك وقياسنا يقتضي الحظر ويستبين الظاهر من كتاب الله عز وجل وهو أوجب
في الباب الذي وضع للإحرام عليه فوجب أن يكون أولى **مسألة** قال ولا يمسك
شيئا من الصيد وهو منصوص عليه في الأحكام والمسح قال أبو حنيفة إن كان في يده لزمه
إرساله وإن كان في منزله لم يلزمه ذلك والمسألة للشافعي على قولين لا يفصل
بين أن يكون في يده أو في منزله على كلا القولين وما قالا ظاهر يحيى عليه السلام في المحيى
والأحكام أنه لا يجوز للمحرم أن يمسك شيئا من الصيد يدل على أنه لا يفصل بين أن يكون في يده
أو في منزله في أنه يلزمه إرساله ويؤكد ذلك نصه على أن الحلال لو أخذه منه فأرسله
لم يكن عليه شيء يؤكد ذلك ويبين أنه يرى أن ملكه يزول عنه قال الدليل على صحة
ذلك قول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وأنتم حرم فاقتضى ذلك ظاهره تحريم جميع التصرف في الصيد على المحرم وحبسه من التصرف فإذا
حرم ذلك ثبت وجوب إرساله ولا فرق بين أن يكون حبسه في سفره أو بيته فإن قيل
إذا كان الصيد في بيته لم يكن هو المتصرف فيه فلم يجب أن يكون ممنوعا منه قيل له إذا
كان هو الذي حصله في بيته ثم تصرف فيه أهله كان ذلك التصرف في الحكم كأنه واقع
منه لأن المتصرف عنه يجري مجرى الآلة له ولا خلاف أنه لو اصطاده في حال الإحرام لزمه
إرساله فكذلك إذا اصطاده قبل ذلك والعلة أنه محرم أمسك صيدا فوجب أن يلزمه إرساله
وإن لا يؤثر فيه كونه معه أو في منزله وأبو حنيفة يوافقنا على أنه إن كان في يده لزمه
إرساله وإن كان اصطياده له متقدما فكذلك إذا كان في منزله بالعلة التي ذكرناها
وأيضا أنه ممنوع من ابتداء أخذه مع الإحرام فكذلك يجب أن يكون ممنوعا من الاستمرار عليه
دليله الغاصب لما كان ممنوعا من ابتداء أخذ المغصوب كان ممنوعا من الاستمرار على أخذه
فإن قيل كونه عاصيا لم يبطل الغصب على المغصوب بعد كونه في يده فلذلك لم يفترق
حال ابتداء الأخذ والاستمرار عليه لأن الإسلام لم يمنع إلا وهو غاصب وهذا نظيره أن يأخذه وهو محرم
ثم يستمر عليه أنه لا يكون فرق بين ابتداء الأخذ والاستمرار عليه وليس هذا موضع الخلاف
وإنما الخلاف إذا أخذه وهو غير ممنوع من أخذه ثم طرأ الإحرام عليه قيل له أما أصحاب
أبي حنيفة فلا يتجه لهم هذا السؤال لأن أبا حنيفة يوجب إرساله إذا كان في يده سواء طرأ الإحرام
على الأخذ أو طرأ الأخذ على الإحرام وأما أصحاب الشافعي فيقال لهم لا فرق بين أن يقع الأخذ
ابتداء على وجه الغصب وبين أن يطرأ الغصب عليه ألا ترى أن الشيء يكون في يد الإنسان
عارية أو وديعة ويكون أخذه له من حيث جاز له أخذه ثم يحصل غاصبا فيمنع إمساكه
حتى يكون طرأ الغصب عليه كوقوع أخذه على وجه الغصب فإذا صح ذلك بطل الفرق

الا لغيره فان قيل الاحرام لا يوجب زواله شائر الاملاك فوجب الا يزيل ملكا لصيد قلنا
لانه لم يمنع ابتداء التمليك لها فلا يزيله فان قيل هذا ينقض بنكاح المحرم لان المحرم يمنع
ابتداء العقد على ما ذكرتم ولا يمنع استدامته قيل له النكاح لا يكون تمليكا للعين وانما هو كالمباح
وكلامنا في ملك الاعيان فلا يلزم الاعتراض الذي ذكرتم ثم يبين على ذلك انا وجدنا
المخيط لما كان المحرم ممنوعا من ابتدائه لم يكن فرق بين ان يطرأ الاحرام عليه
وبين ان يطرأ هو على الاحرام فوجب ان يكون الصيد كذلك والمعنى ان المحرم ممنوع
من ابتدائه فان قيل فان الذي تذهبون اليه يؤدي الى الضرر بالمحرم قيل له
قد كان يمكنه اخراجه قبل الاحرام عن ملكه على وجه لا يضره واذا لم يفعل فهو الذي ضر
نفسه مسألة قالوا لا بأس ان يقتل المحرم الحداة والغراب والفارة والحية
والعقرب والسبع العادي اذا عدا عليه والكلب العقور اذا خشي عقره والبرغوث ولا البق
والدبر وكل دابة حتى ضررها وهذا منصوص عليه في الاحكام والهدى وتحصيل
المذهب ان الخمس المذكورات يقتلها المحرم على كل حال وهي الحداة والغراب والفارة
والحية والعقرب وما عداها من سائر المذكورات وما اشبهها لا يقتل الا اذا خشي ضرره
نص على ذلك في الضبع والسبع في المنتخب والعسر عليه السلام في مسائل النيروسي على النملة والبعوض
واشترط في السبع ان عدا عليه وفي الكلب ان خشي عقره واطلق القول في تلك الخمسة
وتحصيل المذهب على ما رتبناه انما خصص تلك الخمسة بان يقتل على كل حال فلما ورد
فيها من الاثر اخبرنا ابو الحسين البروجردي حدثنا عبد الله بن محمد البغوي بن علي
بن الجعد حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا جناح في قتل خمس من الدواب العقرب والفارة
والكلب العقور والغراب والحداة وبا ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة
حدثنا علي بن معبد حدثنا موسى بن اعين عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن ابي نعم عن ابي سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يقتل المحرم الحية والعقرب
والفارة الفويسقة قال يزيد بعد غير هذا فلم احفظه وروى ابن ابي شيبة
حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري انه قال
يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفارة وروى
ابن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو محرم الفارة والعقرب والغراب
والحداة والكلب العقور فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اباحة قتل هذه
الخمسة قلنا ان للمحرم قتلهن على كل حال واما الكلب فلم يذكر في شيء من الاخبار مطلقا

و

ولا دار

واما ذكره مقيدا بالعقور فلذلك قلنا ان قتله يجوز اذا خشي ضرره وليس هو مما يختص المحرم بل
لان المحرم وغير المحرم فيه سوى لانه ليس من الصيد ولا يبعد ان يكون المراد به الذئب فان
الذئب قد يسمى كلبا هذا ان حصل للمحرم بالاخذ فقتله ضرب من الاجتهاد فان
قيل فكيف علم ان الغراب يقتله المحرم وقد روى ابو داود برفعه الى يزيد بن ابي
زياد حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم سئل عما يقتل المحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله
والكلب العقور والحداة والسبع العادي قيل له قد روي في اخبار كثيرة قتل الغراب
فيجوز ان يكون وجه الجمع بين هذين الخبرين وغيره ان المحرم مخير بين ان يرميه
ولا يقتله وبين ان يقتله كانه قال صلى الله عليه واله وسلم ان شئت فارمه
ولا تقتله وان شئت فاقتله ليكون ذلك جمعا بين الاخبار ولتصير الاخبار كلها
كالقطعة الواحدة واما سائر السباع والاحناش فان للمحرم قتلها اذا عدت وخشي ضررها
واما الحية فاذا لم يخش ضررها قال الشافعي يجوز قتلها لانه لا يؤكل لحمه وقال
ابو حنيفة لا يجوز قتلها الا ان يعدو عليه ووجه ما ذهبنا اليه قوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والصيد اسم لكل متوحش
بالاصل الذي لا يؤخذ الا على وجه الصيد ولا يعتبر المأكول لعموم ذلك من غير المأكول فان
قيل في الاية ما يدل على ان المراد به المأكول لانه تعالى قال احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم الاية فكان ما يحرم من صيد البر مثل ما احل من صيد البحر قيل له هذا لا يجب وذلك انه
لا يمتنع ان يكون المراد بالاية التحليل للمأكول من صيد البحر ويكون المراد من صيد البر تحريم ما يتناوله
الاسم على طريق العموم بل هذا هو الواجب لانه لا يجوز ان يحمل تخصيص الايات على بعض اذا كان الكل منها
يصح ان يستقل بنفسه فان قيل قوله صلى الله عليه واله وسلم والكلب العقور يشتمل على الاسد
والذئب ونحوهما قيل له اسم الكلب لا يتناول هذه السباع الا على ضرب من المجاز فلا يجوز حمل الحديث
عليه على ان وصفه بالعقور يقتضي جواز قتله لصفة زائدة وروى ابن ابي شيبة حدثنا
... بن حجاج عن ... عن مجاهد عن علي عليه السلام قال الضبع اذا عدا على المحرم فليقتله
فان قتله من قبل ان يعدو عليه فعليه شاة مسنة ولا خلاف ان المحرم لا يجوز له قتل البقر الوحشي
والظبي وكانت العلة فيهما انهما متوحشان في الاصل لم يخش المحرم ضررهما والذي يدل على ان الحكم
يتعلق في الاصل بالتوحش انا وجدنا البقر الوحشي قد شارك البقر الاهلي في صفاته الا التوحش
وكذلك الظبي شارك المعز في صفاته الا التوحش فبان بذلك صحة ما ادعيناه من تعلق الحكم به
فان قيل عليكم بعض ما الغراب والحداة قيل له ان سلمنا قلنا ان الاحتراز قد وقع منهما
ان كان المحرم لم يخش الضرر وهما مما نبه الشرع على انه يخشى ضررهما على الاحوال وان سلمنا

قلنا تخصيص الجملة فانه ليس بحد على الظواهر لنا فنقول ان النص خصهما من جملة القياس فان قيل
ما انكرتم على من قال لكم ان سائر ما لا يؤكل لحمه يقاس على الحداة والكلب العقور قيل له المخصوص
من القياس لا يجوز القياس عليه لانه يؤدي الى ابطال القياس الذي وقع التخصيص منه على انه
ان قيس عليه كان قياسنا اولى للحظر والاستناد الى الظواهر التي ذكرناها ولانه ادخل في الباب
الذي وضع الاحرام عليه من توقي القتل وحكي عن قوم ان السبع فيه الجزاء وان قتل وهذا
لا معنى له لان الله تعالى قرن ايجاب الجزاء بالمنع من القتل فقال سبحانه يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية فاذا ثبت ذلك وتبين ان السبع اذا عدا على المحرم كان له
قتله ثم لم يلزمه الجزاء وهو مباشر على الحرو ردا لبقين لا هل انه غير ممنوع عن قتله للاحرام وهذا
القياس اولى من قياس من قاسه على الحلق للاذى في ايجاب الفدية لان القتل بالقتل اشبه
ولا خلاف في ان رجلا لو اراد قتله فقتله دافعا له عن نفسه لم يضمن له شيئا وكذلك من
صال عليه جمل فقتله انه لا يضمنه فصارت هذه الاصول شاهدة لنا واما سائر هوام
الارض فقلنا انه يقتلها اذا خشي ضررها لانه لا خلاف فيه واما اذا لم يخش ضررها
وقتلها فيجب ان يتصدق عنها بطعام على ما نص عليه القسم عليه السلام في مسائل البرد متى
في النملة والبعوضة ووجه ذلك انهما من حشرة لا يستانس وروى ابن ابي شيبة باسناده
عن ابن عمر انه كان يقول في الجرادة قبضة من طعام وروي عن محمد بن علي عليهما السلام وعطاء ومجاهد
وطاوس انهم كانوا يقولون في الجنادب والقطا والجراد والارانب قتله عمدا اطعم شيئا ومن عمر
تمرة خير من جرادة وروى ابن ابي شيبة باسناده عن الضحاك عن ابن عباس قال في الجرادة
قبضة من الطعام مسألة قال ولا باس ان يعصر الدماميل اذا اذته وغمها وان يخرج
من رجله الشوك وان احتاج لاخراجه الى قطع شيء من جلده حتى يدمي الموضع فعليه دم وان دما
لا اثر الشوكة واخراجها لا للقطع فلا شيء عليه وان ضرب عليه ضربانه فلحقه وعليه دم نص
في الاحكام على ان للمحرم ان يعصر الدماميل ويخرج من رجله الشوك ونص في المنتخب على سائر ما ذكرنا
الى اخر الفصل قلنا ان للمحرم يعصر الدماميل لما ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم
وهو محرم وسنذكر ما ورد فيه بعد هذا فاذا ثبت ذلك ثبت ما ذكرناه من جواز عصر الدماميل
لان عصرها ليس اكثر من الاحتجام وليست المدة فيها غير دم متغير فاذا جاز اخراج الدم
جاز اخراج ما فيها وكذلك الشوك هو دون الدم لانه شيء حصل فيه من خارج وليس هو من
جملته فهو اولى بان يجوز اخراجه على انه لا يحفظ في ذلك خلافا فاما قطع الجلد على الوجه الذي
ذكرنا فيه وجه وجوب الفدية فيه ما ثبت من وجوبها في حلق الشعر وجب ان يثبت في قطع الجلد
لان جلد المحرم قد ثبت له حرمة كما ثبت لشعره واكثر ما يكون الشعر من جملته فان قيل حلق الشعر
وجب فيه ما وجب لانه قضاء التفث واماطة الاذى قيل له هذا قد يحصل في الجلد على ان من الشعر

ما إذا حلقه لم يكن فيه مميطا للأذى ومع هذا يلزمه الفدا فبان أن الحكم في بطون حرمته
وإن تعلق بإماطة الأذى فصح ما ذهبنا إليه وأما قلع الضرس فقد روي عن ابن عباس
عن الشعبي فيه مثل قولنا ووجهه ما ذكرنا في قطع الجلد من ثبوت الحرمة له وقضيته
أيضا بتقليم الظفر للوجه الذي ذكرناه وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام
قال لا ينزع المحرم ضرسه ولا ظفره إلا أن يؤذياه فدل ذلك على أن له حرمة وأنه كالظفر
والشعر [illegible] وإن اضطر يلبسه الخفين ولم يجد نعلين فلا بأس أن يقطع الخفين من
الكعبين ويلبس ولا بأس له إذا لم يجد مئزرا أن يحرم في السراويل بل يحرم به محرما وإن لم
يجد رداء اتزر بكمي القميص أو بجانبيه معترضا وهذا منصوص عليه في الأحكام وعن القسم
عليه السلام في منسك يلبس المبرز شيئا في المحرم إذا لم يجد رداء ولا نعلين قال أن يقطع الخف أسفل
من الكعبين ويكسر السراويل ويتزر به اتزارا أما ما ذكرناه من قطع الخف لمن لم يجد النعلين
فوجهه ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك وقد ذكرنا ما ورد فيه في أول مسألة
الإحرام وقلنا إنه يحرم في السراويل إذا لم يجد إزارا يلبسه على ما روي عن القسم عليه السلام
لأنه نهى عن لبس السراويل وما ورد منه فيه فقد مضى ولا خلاف فيه مع الإمكان وكذلك وجه
قولنا إنه إن لم يجد رداء اتزر بكمي قميصه أو بجانبيه معترضا ولم يلبسه للنهي الوارد في ذلك ولأنه
لا خلاف فيه وأما السراويل فإن لم يمكنه أن يتزر به لصغره فإن عليه أن يفتقه كما روي ذلك
ويشق القميص إذا لبسه المحرم وقطع الخف لمن لم يجد النعلين فإن علم أن مع الفتق لا يمكنه ذلك
يمنع السراويل فتحصيل المذهب أنه يلبس ويفدي كما ذهب إليه أبو حنيفة خلافا للشافعي
لأن أصحابنا لما ذكروا تجويز الإزار قالوا يلبس السراويل محرما ومئزرا لم يحك عليه السلام
لما ذكر في الأحكام لبس السراويل وأوجب فيه الفدية ولم يستثن لابسه لعدم الإزار والأصل فيه ما
ثنا أبو الحسين بن إسمعيل حدثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع حدثنا يحيى بن آدم عن ابن عيينة
يذكر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل ما يلبس المحرم قال لا يلبس
القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا الخفين فلما نهى عن لبس السراويل كما نهى عن
لبس الخفين وأمر بقطع الخفين عند الضرورة وجب أن نفتق السراويل عند الضرورة وما شابه
عليه لأنه لباس منهي عنه لما هو به فوجب أن يرد إلى الصفة التي يزول النهي معها فإذا ثبت
وجوب الفتق ثبت وجوب الفدية إذا لم يمكن الفتق إذ لا أحد يفصل بينهما فإن قيل قد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إباحة لبس السراويل لمن لم يجد الإزار من غير ذكر الفدية فبان
أن الفدية لا تجب إذا لبسه عند الضرورة قيل له قد روي مثل ذلك في الخفين ولم يمنع ذلك
وجوب الفدية أو القطع إن لبسهما للضرورة فوجب أن يكون حكم السراويل كذلك كما أخبرنا
أبو الحسين بن إسمعيل ثنا محمد بن الحسين حدثنا محمد بن شجاع في محمد بن بكر عن ابن جريج

عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء حدثه عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقول وهو يخطب من لم يجد ازارا ووجد سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين ووجد
خفين فليلبسهما وبه قال الحسني بن اسمعيل حدثنا ابن اليمان حدثنا ابن شجاع حدثنا ابو
نعيم حدثنا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين الا ترى انه صلى الله عليه
وآله وسلم قال ذلك في السراويل على نحو ما قال في الخفين فلم يجب سقوط حكم الفدية
في الفتق عن عادم الازار كما لم يجب سقوط حكم الفدية في القطع عن عادم النعلين
ولا خلاف ان لبس القميص للعذر يوجب الفدية والعلة انه استعمال المنهي عنه لعذر
يوجب ان يلحقه العذر مع ايجاب الفدية به فان قاسوه على لبس المراة بمعنى انه ستر العورة
جعلنا عليهم شاهد لنا بان نقول لما لم يمنع المراة من لبس القميص مع حال الرفاهية لم يجب
الفدية فيه فان الفدية تعلق بكون لبسه محظورا في حال الرفاهية وجب ان يستوي
لبس الرجل السراويل في حال العذر وحال الرفاهية ولا يمكنهم ان يقيسوه على من لبس ساعة
لان الفدية عندنا تتعلق بمقدار اللبس دون مضي اليوم ويشهد لنا الاصول ان كل ما منع منه
الاحرام لا لحرمة ولا يتعلق بحرمة الغير اذا ابيح له للعذر لزمته الكفارة والفدية كحلق الشعر
وتعليم لطيب ولبس المخيط ولا يلزم عليه قتل الصيد اذا صال لان المنع من قتله يتعلق بحرمته فاذا
صال زالت حرمته وايضا وجدنا الاصل فيما يجب من جميع المناسك انه اذا ترك منه شيء لعذر لم
يجبر فكذلك لبس السراويل لانه ترك لبسه من النسك او جار مجرى النسك وقياسنا فيه زيادة
شرع وايجاب وفيه الاحتياط فهو اولى مسألة قال ولا يجوز ان يأخذ صيدا فاذا
اخذه وجب عليه ارساله ويتصدق بشيء من الطعام بقدر افزاعه وهذا منصوص عليه في الاحكام
والمنتخب اما اخذ الصيد للمحرم فلا خلاف في انه لا يجوز وقد استقصينا ما يتعلق بهذه المسألة
واوضحناه بالاغراض في اعادته وقلنا يتصدق بشيء (بالطعام) بقدر افزاعه لانه منهي عن الاضرار
بالصيد فاذا اضر به والافزاع يتصدق بقدره فقال صلى الله عليه وآله وسلم في مكة
لا ينفر صيدها وليست حرمة الاحرام دون حرمة الحرم وروى هناد باسناده عن عطا
وابن ابي ليلى مثل قولنا في افزاع الصيد مسألة قال ولا يجوز ان يقطع الشجر
الاخضر الا ان يكون شيئا اكله او يعلفه راحلته وهذا منصوص عليه في الاحكام
وقال في المنتخب لا بأس للمحرم ان يحتش حشيشا لما يشاء او يعلفها بغلا او يقطع لنفسه
مسواكا من الاراك وغيره فدلت هذه الجملة على ان ما ذكره في الاحكام اراد به شجر الحرم
دون ما يكون في سائر المواضع وقال القاسم عليه السلام في مسائل النيروسي ويحش المحرم (في غير الحرم)
لدابته فاكتفى بما ذكرناه وهو الاولى لان المحرم ممنوع من استهلاك ما ثبت له حرمة دون
ما لم يثبت له حرمة والاشجار لا حرمة لها الا ما ثبت في الحرم وفيها ورد المشهور من قوله صلى

حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها وفي بعض الاخبار لا يختلا خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم الا الاذخر فقط وقول يحيى بن الحسين بن الحسن عليهم السلام الا ان
يكون شيا ياكله او يعلفه راحلته يحتمل ان يكون المراد به ما يزرعه الناس وذلك يحتمل
ان يكون المراد ان ذلك القدر يعفو قياسا على الاذخر لمساس الحاجة اليه على ان القسم عليه
السلام قال ومسايل الحرم وشي يحتش المحرم لدابته الا في الحرم واقوى الوجهين اللذين
ذكرناهما ان يكون المراد به ما يزرعه الناس مسئله قال ولو ان محرما اضطر
الى اكل صيد ذبحه محرم او الى ميتة اكل من الميتة دون الصيد وان اضطر حلال اليهما
لكان فيهما بالخيار وهذا منصوص عليه في الاحكام ونص في المنتخب على ان المحرم المضطر ياكل
من الميتة دون الصيد ونص فيهما جميعا على ان ما ذبحه المحرم من الصيد ميتة لا يحل اكلها
للذابح ولا لغيره وان ذبحه لبس بذكاة ونص فيهما ايضا على ان الحلال اذا ذبح صيدا
في الحرم لم يحل اكله ولم يكن ذبحه ذكاة وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي في
المحرم فاما الحلال اذا ذبحه في الحرم فهو عنده جايز والدليل على ان ذبح المحرم لا يكون ذكاة قول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والنهي يدل على فساد المنهي عنه
وعلى انه لا يقع موقع الصحيح فاقتضى ظاهر الاية ان قتل المحرم للصيد لا يقع موقع
الصحيح فوجب ان يكون غير مذكا ويستدل من الاية من وجه اخر وهو ان
القتل في الشرع والعرف عبارة عما لا يكون ذكاة وقد ثبت ان المراد بالاية الذبح وغيره من انواع
القتل فوجب ان لا يكون شي منه ذكاة ولا خلاف ان المحرم ممنوع من ذبح الصيد فوجب ان لا يكون
ذبحه له ذكاة قياسا على ذبح المجوسي والمعنى انه ممنوع من ذبحه منعا يخصه على الاطلاق لا
لحق الادمي فوجب ان لا يكون ذبحه ذكاة ولم يكن ان يقاس من هذه العلة على ذبح المسلم
حمارا او بغلا وعلى الذبح بالسن والظفر واعتمد يحيى عليه السلام هذه العلة وقاس ذبح
المحرم بها على من قتل البهيمة بغير الذبح فان استدلوا بظاهر قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله
تعالى وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله صلى الله عليه واله وسلم كل ما انهر
الدم كانت مخصوصة بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومنبه عليه لانه اخص
ويستفاد منه الحكم المختلف فيه على سبيل التعيين ونخصها ايضا بالقياسات التي ذكرناها وليس
لكنهم ان يا نقضوا علينا بالهدي انه ممنوع من ذبحه قبل يوم النحر ولو ذبحه جاز اكله لانه غير ممنوع
من ذبحه على الاطلاق الا ترا انه ان خاف تلفه جاز له ذبحه وليس كذلك الصيد وليس يلزم عليه
ايضا ذبح من صاد في ربا لصلوة عليه مضيقا لانه ممنوع منه ولو فعل جاز اكل المذبوح لانه
ليس يختص الذبح بل هو ممنوع من سائر التصرف الذي ينافي الصلوة وكذلك الجواب

ان الرمها قلبه بالتكبير لبرا لمنع لا يختص الذبح بل هو ممنوع من سائر التصرف في الصيد كما ان
المانع فيه حق الادمي فلا يلزم على علتنا وقياسنا نقول ذبح على قياس المحرم على من ليس
بمحرم من المسلمين بعلة انه ذبح ما يحل اكل لحمه وقياسهم الصيد على الشاة بعلة انه ذبيحة
مسلم او بالعلة الاولى لان قياسنا يتضمن الحظر والاحتياط ولانا وجدنا كل ذبح منهي عنه
اذا لم يراعى فيه حق الادمي وبعير الارض منه فانه لا يكون ذكاة فصارت الاصول شاهدة
لما ذكرناه في ذبيحة المحرم **فاذا ثبت** ما ذكرناه **قلنا** ان المحرم اذا اضطر الى الميتة
او الصيد الذي ذبحه المحرم اكل من الميتة دون الصيد لان الصيد حصل فيه وجهان
من التحريم عليه احدهما انه ميتة الثاني انه صيد والصيد محرم عليه فقد ساوى الميتة وصار
له مزية في باب التحريم عليه وقلنا ان الحلال اذا اضطر اليهما فهو فيهما بالخيار لانه لا يكون له
في باب التحريم لم يحصل عليه فهو وسائر الميتة على سوى **فصل فاما ذبح**
الحلال الصيد في الحرم فالذي يدل على انه لا يكون ذكاة انه منهي عنه بقول
النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا ينفر صيدها والنهي عن تنفيره يقتضي النهي عما فوقه
من الذبح وهذا كما يقول ان قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما يقتضي النهي
عن شتمهما وضربهما فاذا ثبت انه منهي عنه ثبت انه لا ينفع موقع الصحيح وانه لا يكون
ذكاة ولا خلاف انه لو اصطاده في الحرم لم يحل له الاكل فيه وكذلك اذا ملكه في الحل
ثم ادخله الحرم والمعنى انه صيد في الحرم وجب الا يحل بجه **فاذا ثبت** ما ذكرناه من
انه ممنوع من ذبحه استمر فيه سائر ما ذكرنا من تحريم ذبيحة المحرم **وروى** ابن ابي شيبة باسناده
عن عطا انه سئل عن الصيد يوجد في الحل فيذبح في الحرم فقال كان الحسن بن علي عليهما السلام
وعائشة وابن عمر يكرهونه **مسألة** قال ولا باس للمحرم بالحجامة فان حلق شيئا من الشعر
او قطعه وكان يسيرا ففيه صدقة وان بان اثره ففيه الفدية وهذا منصوص في الاحكام
قلنا انه يحتجم للحديث الذي اعتمده يحيى بن الحسين عليهم السلام وهو ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم احتجم وهو محرم بلحي جمل وروى ابن ابي شيبة باسناده عن طاوس عن ابن عباس
وعن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احتجم وهو محرم وفي حديث زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال يحتجم المحرم ان شاء واما الفدية فاوجبناها
في الحلق لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية ولا خلاف ان المراد
به حلق راسه ولحديث كعب بن عجرة على ما نبينه من بعد ان شاء الله تعالى وقلنا ان اليسير
منه يجب فيه الصدقة لانه لا خلاف في قطع الشعرة والشعرتين انه لا يجب فيه الفدية وان كان
فيه ما وجب وحمله على الدم انه يجب في اليسير منه صدقة فلذلك قلنا ان فيه صدقة
وقلنا انه اذا حلق ما بين اثره ففيه الفدية لانه ينطلق عليه اسم الحلق ولا خلاف
في من حلق الاكثر من راسه انه يلزمه الفدية وكذلك اذا حلق ما بان اثره والمعنى

اثر

انه حلق بعض راسه او انا ماسبا خلقا وهذا اولى من اعتبار من اعتبر الاكثر من راسه
او الربع لانه يودي الى ان الاصلع الذي يكون صلعته قد صارت اكثر راسه او اكثر من
ثلثه ان بلغه لو حلق راسه لم يلزمه المعتد به وهذا اولى ممن اعتبر ثلث شعرات لمن شبه ثلث
شعرات الى شعر يبول المنفق على ان لا دم فيهما او لكنّ من نسبته الى حلق اكثر الراس المنفق
على ان فيه دما مسئلة قال ولا يقبل المراة ولا يمسها الا من ضرورة ولا باس
ان يستظل بظل العماريات والمحامل والمظال والمنازل وحيات لا يضيب راسه
شئ من ذلك قال القسم عليه السلام ويصح له الكشف ان امكن ما ذكرناه وهذا الفصل منصوص
عليه في الاحكام قلنا ان المحرم لا يقبل امراته لانه لا خلاف انه محظور عليه ان يقبلها لشهوة
فانه اذا قبلها كان عليه دم ويشد كرما وردنا فيه في موضعه وقلنا الا ان يمسها من ضرورة
لئلا يستبين لا يوميان بصاحبه الشهوة واذا ضامنه الشهوة كان حكمه حكم القبلة واللمسة
واما الاستظلال بظلال العماريات والمحامل فهو مذهب اكثر العلماء وروي عن ابن عمر
انه كره ذلك والامامية يذهبون الى انه لا يجوز والدليل على انه يجوز ما رواه ابو داود
والسنن باسناده عن يحيى بن الحصين عن ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وقيل يجوز له
ان يستظل بظلال المنازل وحينئذ يكون ظلال العماريات كذلك والمعنى انه محرم
لم يغط راسه فكذا استظلال لم يغط المحرم به راسه فهو جائز وجه استحباب التكشف
انه مستحب للحاج ان يكون اغبر اشعث والتكشف فيه سبب لذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال في اهل عرفة ان الله تعالى يباهي بكم الملائكة يقول عبادي اتوني شعثا غبرا وعن عمر انما
الحاج الاغبر الاذفر مسئلة ولا تلبس المحرمة ثوبا مصبوغا بزعفران ولا ورس ولا غيره
مما كان متشعا ظاهر الزينة ولا تنتقب ولا تبرقع لان احرامها في وجهها ولا بأس ان ترخي ثوبا
على وجهها ولا يلبس الحرير والحرير يسابر ما يحسه المحرم ولا يراح الرجال في الطواف والسعي وحرمها
وليس عليها ان يهرول في السعي والطواف وجميعه منصوص عليه في الاحكام قلنا ان المحرمة
لا تلبس ثوبا مصبوغا بورس او زعفران لحديث ابن عمر الذي ذكرناه في اول باب الاحرام انه
سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما
مس الورس والزعفران من الثياب ولانه طيب وزينة وقلنا لا ينتقب لان في الحديث
النهي عن النقاب ولا خلاف ان احرامها في وجهها وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها وروى ابن
ابي شيبة عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكره ان
تتلثم المراة المحرمة تلثما ولا ان تسدله على وجهها فلذلك قلنا انه لا بأس به ان ترخي الثوب

سلمنا

الى الامام المصطفى صاحب الاجر الاوفى ... والصلاة على ... وآله

على وجهها من حيث لا يمسه على ان التغطيه ما يمس الوجه الى منع منها كما نقول في الرجل
ان الممنوع منه ما يغطي راسه لما يمسه واما البرقع فمنعنا منه لانه بمنزله النقاب يمس الوجه كما
يمس النقاب وقلنا انها لا تلبس الحلي وما كان من الثياب ظاهر الزينه لانها خلاف الشعث
والغبره وروى ابن ابي شيبه نحوه عن عطا وروى ابو العباس الحسني رحمه الله في النصوص عن زيد
بن علي عليه السلام نحو ما ذكرناه في المحرمه وقلنا تجتنب سائر ما يجتنبه المحرم لانه لا خلاف
فيه ولان حكم الاحرام في الرجال والنسا سوى الا فيما ذكرناه وقلنا لا تزاحم الرجال في الطواف
والسعي لان الواجب عليهن التحفظ من مماسه الرجال وقلنا ليس عليها ان تهرول في السعي
في الطواف وذلك لان اصل الهروله على ما روي كان لاظهار القوه والجلد وليس ذلك
على النسا وروى ابن ابي شيبه عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس قال ليس بلغ
على النسا رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروه مسـالـه قال ولا يجوز للمحرم استعمال
شي من الطيب ولا ان يشم شيا من الرياحين والفواكه ولا باس بمسها ما ذكرناه في الطيب
منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وما ذكرناه في الرياحين والفواكه منصوص عليه في المنتخب
اما الطيب فلا خلاف انه لا يجوز للمحرم استعماله في حال احرامه وانما الخلاف في التطيب
للاحرام وسياتي الكلام فيه في موضعه وقلنا في الرياحين انها في حكم الطيب لانها
لا تحل للمحرم لنيل المقصد مع ذكائها على الشم فكان بمعنى الطيب على ان كل ما
اذا جمع كان طيبا وقد علمنا ان الجمع لا يغير حكمه وكذلك ان حزم كثير من الريحان
ثم يكون ما طيبا وجب لما ذكرناه ان يجري مجرى الطيب وروى ابن ابي شيبه عن معويه
عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر قال سئل اذا شم المحرم ريحانا او مس طيبا اهراق لذلك
دما وروى باسناده عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم واما الفواكه فلا خلاف
انها لا تجري مجرى الطيب لان المقصد بها ليس الشم ولا لها ذكاه رايحه الطيب لا
يصير منها شي طيبا مسـالـه قال ولا باس للمحرم ان يذبح الشاه والابل والبقر
والطيور الاهليه وكذلك ان توحش شي منها فلا باس باخذه وذبحه وما كان
في الاصل متوحشا مثل حمار الوحش والظبي والوعل والنعامه وما جرى مجراها فلا يجوز
للمحرم ان يتعرض لها وان استانست وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهو مما
لا خلاف فيه لان الحرمه تتعلق بتوحش الاصل فما كان منها متوحشا في الاصل
فاستانس لم يزل حرمته وما كان منها مستانسا في الاصل فاستوحش لم يجعل
له حرمه وهكذا حكمها في التضمينات والكفارات والاضاحي وانما نجعل في جميع هذه الاحكام
على حالها في الاصل مسـالـه قال القاسم عليه السلام ولا باس للمحرم ان يغتسل
ويستاك ولكن لا يعصر راسه في الما وقال في الجراد والعراد لا يقتلهما فان قتلهما تصدق بشي
من الطعام كفا او ملا او اكثر وقال في القمله والعوصه ان قتلها لضرره فلا شي

عليه وان ملحها لغير ذلك تصدق بشيء من الطعام قال ولا بأس للمحرم المصدع أن يعصب
جبينه عرقه بخرقة منصوص عليه في مسائل النيروسي قلنا لا بأس للمحرم بالاغتسال والاستياك
لأنه لا حلاق فيه والاغتسال قد يكون فرضًا وقد يكون سنة مؤكدة ولا يجوز تركه قال الله تعالى وإن كنتم
جنبا فاطهروا ولم يخص حالا من حال والاستياك أيضا منه ولم يرد فيه كراهة للمحرم وروى
ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسرائيل عن جابر قال سألت محمد بن علي عليهما السلام وعامرا وعطاء
وطاوسا ومجاهدا وسالما والقاسم وعبد الرحمن بن الأسود فلم يروا به بأسا وقلنا لا يغمس رأسه
في الماء لأنه يكون قد غطاه بما مسه وقد منع المحرم عن ذلك وقتل الحشرات قد مضى الكلام فيه
وقلنا لا بأس للمحرم أن يغطي لحيته لأن اللحية من الوجه حكما والمأخوذ عليه كشف الرأس
على ما نص عليه في المنتخب خلافا لأبي حنيفة في قوله إن إحرام الرجل في وجهه ورأسه وقال
الشافعي فيه مثل قولنا والأصل فيه حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها وروى ابن أبي شيبة بإسناده
عن الفرافصة ابن عمير قال رأيت عثمان وزيدا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون
إلى قصاص الشعر وقد روى أيضا بإسناده عن [illegible] عن أبيه أنه كان إذا نام غطى
وجهه إلى أطراف شعره فهذه الأخبار كلها تدل على ما ذهبنا إليه لأن هؤلاء المعدودين
من الصحابة إذا روي عنهم ولم يحفظ عن غيرهم خلافه جرى مجرى الإجماع منهم على ما يذهب إليه
علي عليه السلام إذا قال قولا وجب اتباعه على أنه وجد في تعليق ابن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أنه قال إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها فإن ثبت ذلك فلا
قول إلا ما ذهبنا إليه والمشهور أن المحرم الذي وقصته ناقته أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أن لا يخمر رأسه فإن قيل فقد روي ولا وجهه قيل له الأول أشهر فإن صحت الرواية
الثانية فيجوز أن يكون المراد بها ما يتصل من الوجه بالرأس فإن قاسوا وجه الرجل على وجه
المرأة بعلة أنه وجه محرم فوجب أن يتعلق عليه الإحرام قيل له الرجل يخص محرم فوجب أن لا
يتعلق الإحرام على عضو منه [illegible] والمعنى أنه عضو لا يتعلق عليه حكم الخلاف
من يلزمه حكم الخلاف فإن قيل هو إذا عصب جبينه عصبه من خرز رأسه قيل له عليه
أن يترك العصابة بعض رأسه إلى قفاه لئلا يكون قد غطى رأسه وقد نص على ذلك القاسم عليه السلام
فقال ويكره له عصب الجبهة لما يغطي العصابة من رأسه وشعره وروى ابن أبي شيبة بإسناده
عن عطاء أنه سئل عن المحرم يصدع رأسه فقال يعصب رأسه إن شاء **مسألة** قال القاسم
عليه السلام ولا يستظل بعد الإحرام وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي وخالف في ذلك
أبو حنيفة والشافعي وحكي عن مالك ومحمد مثل قولنا **والأصل** في ذلك ما أخبرنا به
أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا أبو بكرة حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال
سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي

صلى الله عليه وآله وسلم بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر اللحية والرأس فقال يا رسول الله
إني قد أحرمت وأنا كما ترى قال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا
في حجتك فاصنعه في عمرتك وفي بعض الأخبار ثم اغسل عنك الخلوق والصفرة فإن قيل
ما أنكرتم أن يكون أمره صلى الله عليه وآله وسلم بغسله لأنه صلى الله عليه وآله وسلم
كان صفرة لا لأنه كان طيبا والصفرة تكره للمحرم والمحل فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن التزعفر للرجال وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التزعفر قيل له ظاهر
الخبر يدل على أنه أمره بغسله للإحرام لبيان الرجل إياه فقال له أنا محرم وأنا كما ترى فقال له
افعل كذا وكذا وما كنت صانعا في حجتك فاصنعه في عمرتك فصار الكلام على أحكام
الإحرام ولو كان ذلك لغير الإحرام لبين ذلك صلى الله عليه وآله وسلم ودل عليه على أن الصفرة
قد ورد فيها ما يدل على خلاف ما ذكروه روى أبو داود في السنن حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى
تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يصبغ بها كلها حتى عمامته ويحتمل النهي الوارد عن التزعفر أن يكون المراد به في حال الإحرام
فإذا ثبت ما ذكرناه في الصفرة ثبت أن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الرجل بغسل ما كان
على لحيته وثيابه لأجل الإحرام ودل ذلك على أن الطيب عند الإحرام غير جائز وروي أن عمر
وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال ممن هذا فقال معاوية مني فقال عمر منك لعمري فقال
لا تعجل علي فإن أم حبيبة طيبتني وأقسمت علي قال وأنا أقسم عليك لترجع إليها فلتغسله عنك
فرجع إليها فغسلته فدل إنكاره على معاوية وإقسامه عليه ليغسل على أنه قال ذلك توقيفا
لأن ما طريقه الاجتهاد لا يجوز أن ينكر على من خالفه وعن عمر أنه رأى رجلا بذي الحليفة يريد
أن يحرم وقد دهن رأسه فأمره بغسل رأسه بالطين فإن قيل روي عن عائشة أنها قالت
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم قيل له
يحتمل أن تكون رأته بعد ما رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمرة العقبة وأرادت بقولها
هو محرم أن حكم الإحرام كان باقيا عليه فقد روي ما يوضح هذا التأويل عن ابن عباس رضي الله عنه
أنه قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال له رجل والطيب فقال أما أنا فقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو ويحتمل أيضا أن يكون أجزاء
بقيت من الطيب في رأسه بعد ما غسل وذهبت رائحته ويحتمل أيضا أن يكون تلك الأجزاء
بقيت وهو لا يعلم ذلك كما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل فبقيت لمعة من جسده
لم يصبها الماء وهو لا يعلم ذلك فإن قيل روي عن عائشة أنها قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالغالية وروي طيبته لإحرامه قيل له ليس في الحديث أنها فعلت
ذلك بأمره صلى الله عليه وآله وسلم ولا أنه استفرغ ذلك ولم يطه ولم يجز أن يكون طيبه قبل

احرامه

احرامه ثم لما اراد صلى الله عليه وآله وسلم الاحرام غسله عن نفسه فقد روى ايضا انها قالت طيبته قبل ان يحرم [illegible] ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا علي بن معبد حدثنا معلى بن الوليد حدثنا عبيد الله بن عمر بن القاسم عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوى لاحرامه قبل ان يحرم فيكون ما روي من قولها عند احرامه وحين احرامه بمعنى عند قرب احرامه وحين قرب احرامه ويؤكد هذا التأويل ويوضحه ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا ابو غسان حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن المنتشر عن ابيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال لان اصبح محرما اطلى بقطران احب الي من ان اصبح محرما انضح ريح المسك فارسل ابن عمر بعض بنيه الى عائشة ليسمع ما قالت فقال قالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم طاف بنسائه فاصبح محرما فدل هذا الخبر على ان الطيب كان قبل الاحرام والاغتسال قد تخلله بينه وبين الاحرام لانه لا يجوز ان يكون طاف على نسائه ولم يغتسل ولا خلاف انه لو احرم وعليه قميص فالواجب عليه ازالته وكذلك الطيب والمعنى انه اذا استعمله في الاحرام على الوجه المحظور وجب ازالته او بقاؤه ان باطنه فاذا طرى على الاحرام فكذلك اذا طرا عليه الاحرام دليله اللباس وان شبهوه بالحلق في انه يجوز طرو الاحرام عليه وان لو كره طروه على الاحرام كان الطيب باللباس اشبه لانه مما سابق الازالة فيه والحلق مما لا سبيل الى ازالته فيه كذلك اذا طرا على الاحرام لم يكن للازالة فيه حكم على ان الشعر ازالته محظورة في الاحرام والطيب مثل اللباس استعماله هو المحظور فكان حكم الشعر على الضد من حكم الطيب فكان ما ذكرناه اولى على ان المحرم غير ممنوع من جميع التصرف في الطيب نحو الشراء والبيع والامساك وما جرى مجراه وانما المحظور هو التنعم به فقط سوى طرو الاحرام عليه او طرى هو على الاحرام فيجب ان يكون التنعم به محظورا كالقميص والسراويل والقلنسوة والخف مسألة قال الشيخ عليه السلام ويلبس الخاتم من الحلي ولا بأس للمحرم بغسل ثيابه وان اصابه جنابة واب بلغت لغسله تصدق فتقدر ما يرى قال ويجوز له ان يحك رأسه وبدنه ولكن برفق لكيلا يقطع شعرا ولا بأس بلبس الهميان له وجميعه منصوص عليه في مسائل النوادر وفي رجال ما قال ان الخاتم ليس من الحلي ان الحلي لا يجوز لبسه للرجال ولا بأس لهم بلبس الخواتم وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال لا بأس بالخاتم للمحرم وروى نحوه عن عطاء ومجاهد وسالم بن عبد الله وقلنا لا بأس للمحرم بغسل ثيابه لانه من الطهارة ولا خلاف فيه وقد رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وابراهيم واما وجه ما ذكرنا من ان الدواب لو بلغت بغسله تصدق فقد مضى من قبل المحرم للقمل فلا عوض في اعادته ولا خلاف ان المحرم غير ممنوع من حك جسده وقلنا برفق لكيلا يقطع شعرا او شعرا

قد منع المحرم منه وقد مضى القول فيه وقلنا لا بأس له بلبس الهميان لأن عقده ليس با
كثر من عقد الإزار وروى ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن حجاج قال سألت أبا جعفر وعطاء
عن الهميان للمحرم فقالا لا بأس به وروي نحوه عن عائشة وعن عطاء وطاوس وعن سالم والقاسم
وسعيد بن جبير

باب القول فيما يجب على المحرم من الكفارات إذا احتاج المحرم إلى لبس ما لا يجوز له لبسه

لعلة من العلل لبسها وعليه الفدية والفدية صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين
مدان من الطعام أو دم يريقه وأقل ذلك شاة وكذلك إن احتاج إلى دواء فيه مسك أو طيب
للوجع أو نحوه وكذلك إن احتاج إلى لبس العمامة أو الخف وهذا جميعه منصوص عليه
في الأحكام غير مقدر بزمان الطعام فإنه منصوص عليه في المنتخب ونص أيضا فيه على ما ذكرنا من حكم
اللباس والأصل في ذلك قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية
الآية وحديث كعب بن عجرة في رواية من روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له حين
آذاه هوام رأسه فقال اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين
صاع من بر وفي حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام فيمن أصابه أذى من رأسه
فحلقه يصوم ثلاثة أيام وإن شاء أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر وإن شاء نسك
شاة وقد ذكر ذلك أبو حنيفة يوما ويحكى عنه أكثر اليوم وذلك لا معنى له لأن الحكم يتعلق باللبس والتطيب
دون زمان بقائهما واليوم شبيه كالساعة وإذا اتفقنا على إيجاب الفدية على من لبس أو تطيب يوما كان
ما دونه قياسا عليه والمعنى أنه حصل لابسا أو متطيبا على سبيل العمد في الإحرام على ما دعت
إليه ضرورة لم يرد توقيف به يوجب سقوطه. مسألة قالوا وإن احتاج إلى لبس جميع ما
ذكرنا في وقت واحد لزمته فدية واحدة وإن احتاج إلى لبسها جميعا في أوقات متفرقة فعليه للبس
الرأس فدية وللبس البدن فدية وللبس القدمين فدية وكذلك إن احتاج إلى حلق رأسه
وحلق قميصه فدية وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب قلنا إنه إذا جمع لباس البدن كله في وقت
واحد كان عليه فدية واحدة لأنه لا خلاف أنه لو طيب جسده كله أو أزال الشعر كله من جسده في
وقت واحد لم يجب عليه إلا فدية واحدة وكذلك لا خلاف أنه إذا حلق رأسه كله فعليه فدية
واحدة وإن كان حلق في وقت بعضه وفي وقت آخر بعضه وفي وقت آخر بعضه لزمه لكل
حلق فدية وإنما كان ذلك كذلك لأنه جنس واحد مجموع في وقت واحد وجاز أن يكون
لو عطر رأسه وبدنه ورجليه في وقت واحد لا يلزمه إلا فدية واحدة وهذا مما اتفقا عليه
أبو حنيفة والشافعي وكذلك إن الجسد كله فيما يخص من الحكم في وقت واحد بمنزلة
عضو واحد في الإتلاف وفي الاغتسال ألا ترى أنه لو أتلف كانت له دية واحدة ولو أتلف
له أعضاء متفرقة كانت لكل عضو دية وكذلك الغسل لا يتبعض كالعضو الواحد والما

٧ في الضر مستمتعًا إذا كان ذلك في الوضوء الذي يختص ببعض الأعضاء فأما إذا لبس هذه الملابس
في أوقات متفرقة فحكى عن الشافعي فيه قولان أحدهما أن عليه كفارة واحدة والآخر
مثل قولنا والأصل فيه أن لبس الرأس له حكم على الانفراد وكذلك لبس البدن
والقدمين لأنه إذا انا بكل واحد منه على الانفراد لزمته له فدية وهذا مما لا خلاف فيه
فإذا أتى بكل واحد منفردًا أو أخر ما سواه إلى الآخر في وقت آخر لا يمنع أن يجب لكل واحد
منهما فدية دليله إذا كان ما يوجبه الفدية من جنسين ولبس يعترض على ذلك إذا فعل
ذلك أجمع في وقت لأن ذلك يكون لبسة واحدة أن من حلف ألا يلبس في هذا اليوم إلا لبسة
واحدة فلبس لباس الرأس والبدن والقدمين أجمع في وقت واحد لم يحنث وإن لبس لباس
البدن ثم لبس في وقت آخر منفصل عنه لباس الرأس أو لباس القدمين حنث وكذلك من حلف
ألا يأكل إلا أكلة واحدة فأكل ما شاء في وقت واحد فإنه لا يحنث ولو أنه فرق ذلك المأكول
بعينه فأكل بعضه في وقت ثم أكل الباقي في وقت آخر حنث فبان أن الأفعال إذا وقعت
في حالة واحدة في وقت واحد تصير كالشيء الواحد إذا كانت من جنس واحد وإذا فرقت الأوقات
الكثيرة لم يكن لها ذلك الحكم فإن قيل أليس كفارة اليمين عندكم تتداخل إذا كان من
جنس واحد وإن وقعت الأيمان في أوقات متفرقة قيل له الكفارات عندنا لا تتداخل
وإنما الواجب فيما ذكرت كفارة واحدة لأن الموجب للكفارة عندنا الحنث والحنث
حنث واحد فلم يجب فيه إلا كفارة واحدة وما ذكرناه من إيجاب الفدية في حلق الرأس فلا
خلاف فيه والأصل فيه ما قدمناه من الآية والخبر مسألة قال وإذا لبس المحرم
قميصًا ثم لبس بعد ذلك جبة أو سراويل أو قباء أو درعًا أو غير ذلك أجزأته كفارة واحدة
لبس ذلك معًا أو متفرقًا وكذلك القول إذا لبس قلنسوة ثم لبس عمامة أو مغفرًا أو غيرهما
وكذلك القول في الخف والجورب وإن لبس شيئًا من ذلك لعلة وشيئًا لعلة أن يلبس إلى أن يخرج
عنه ولا يلزمه إلا فدية واحدة وهذا منصوص عليه في الأحكام قلنا إن لبس ثوبًا يجد بوسًا لم
يلزمه للثاني فدية لأنه لا يكون مغطيًا به وإنما المأخوذ عليه ترك التغطية فإذا غطى رأسه أو
بدنه أو قدميه بالأول لم يكن للثاني حكم وقلنا إنه إن لبس شيئًا من ذلك لعلة فله لبسه إلى أن يخرج
منها ولا يلزمه له إلا فدية لأنه أبيح له اللبس بشرط الفدية عند العلة فيحصل اللبس ما دام له
على الوجه الذي بيناه على أنا لو قلنا خلاف ذلك لأوجبنا عليه للبس في كل ساعة فدية بل
في كل لحظة وذلك لا ينضبط ويؤدي إلى المشقة العظيمة مسألة فإن جامع
المحرم أهله فقد بطل إحرامه وفسد حجه وعليه أن ينحر بدنة بمنى وأن يمضي في حجه الفاسد
وعليه الحج من قابل وعليه أن يحج من قابل وعليه أن يحج بامرأته التي أفسد عليها حجها وهذا

وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وما قلنا انه من اتى امراته فانه منصوص عليه
في الاحكام دون المنتخب والاصل في ذلك انه مروي عن عمر وواحد من الصحابة من ذلك
ما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا الناصر للحق عليه السلام حدثنا محمد بن منصور
حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد ابن علي عن اباءه عن علي عليه السلام قال
اذا وقع الرجل على امراته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل فاذا
انتهيا الى ذلك المكان الذي اصابا الحدث فيه الا وهما محرمان فاذا انتهيا اليه تفرقا
حتى يقضيا مناسكهما وينحرا عن كل واحد منهما هديا وفي كتاب ابي خالد الحديث
على وجهه الا انه قال وينحر كل واحد منهما هديا وروى ابن ابي شيبة حدثنا
حفص عن اشعث عن الحكم عن علي عليه السلام قال على كل واحد منهما بدنه
فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي اصابها فيه وروى ابن ابي شيبة باسناده
عن مجاهد انه سيل عن المحرم يقع على امراته فقال كان ذلك على عهد عمر فقال يقضيان
حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فاذا كان من قابل
حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي اصابها فيه وروى ابن ابي شيبة باسناده عن
ابن عباس انه قال الله اعلم بحجكما امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل فاذا
انتهيت الى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما وروى ايضا
باسناده عن ابن عباس وابن عمر في محرم وقع على امراته انه قد ابطل حجه ويخرج مع الناس
فيصنع ما يصنعون وان عبد الله بن عمر قال مثل قولهما فلما روي مثل ذلك
عن هولا الجماعة من الصحابة ولم يرو خلافه عن احد منهم كان اجماعا فلذلك قلنا قد افسد
حجه وعليه الحج من قابل فان قيل في حديث عمر واحدى الروايتين عن ابن عباس الله
اعلم بحجكما فلم يحكما بفساده قيل له يحتمل ان يكون المراد بذلك الله اعلم بثوابه وحكمه
في الاخرة وقد اطبقوا على ايجاب الحج عليه فدل ذلك على ان الاول لم يقع موقع الصحيح
على انه لا خلاف انه اذا جامع قبل الوقوف ان حجه فاسد وعليه الحج من قابل واجمعوا
اذا جامع قبل ذلك ان يرمي جمرة العقبة بطل حجه وهو مذهب الشافعي والاصل
في ذلك ان الصحابة الذين افتوا بفساد حجه وايجاب الحج عليه من قابل لم يفصلوا بين ان يكون
ذلك قبل الوقوف او بعده فوجب ان يستوي الحكم فيه كما يستوي لو كان ذلك قبل طواف
القدوم والسعي او بعدهما ومما يعتمد في هذا الباب ما اجمعنا عليه من انه لو
جامع قبل الوقوف بطل حجه وكذلك اذا جامع قبل الرمي والمعنى ان جماعة صادف
احراما مطلقا ولا خلاف ان قبل الصيد والطيب واللبس لما منع منه وجب ان يستوي

حكم

حكم تعليهما قبل الوقوف وبعده الى ان يرمي فوجب ان يكون الجماع كذلك او يقال انه محظور
بالاحرام فان قاسوا الوطء قبل الرمي عليه بعلة ان الرمي يتخلله انه وطء بعد الوقوف كان
قياسنا اولى لان الاصل الذي رددناه اليه اصل متفق عليه بين الامة والاصل الذي
ردوا اليه فيه خلاف على ما نبينه من بعد ان شاء الله تعالى ولان القياس المستند الى النص
او ما يجري مجراه من الاجماع اولى من القياس المستند الى الاجتهاد على ان قياسنا موجب وهو
اولى كالحاظر ويشهد لقياسنا العبادات الا ترى ان الجماع لما كان مبطلا للصيام والاعتكاف
كان ذلك لا يفصل بين وقوع الجماع في اولهما واخرهما فان احتجوا بما يسمى مستندا الى قوله
صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفة من ادرك عرفة فقد ادرك الحج قيل له هذا لا يمنع
من طرو الفساد عليه كما ان قوله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
لا يمنع من طرو الفساد عليه وانما المراد به لا يفوت من جهة الوقت على شرط السلامة على ان ما قلنا
مستند الى قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق فما حصل فيه الرفث لا يكون حجا
فان قيل اذا امن من فواته من جهة الوقت فقد امن من فواته من جهة الفساد قيل له
لا يمتنع ان يأمن الفوات من جهة الوقت وان لم يأمن الفوات من جهة الفساد كالعمرة لانها لا تفوت
من جهة الوقت فان قيل قد علمنا النسك الذي بين الوقوف وطواف الزيارة لو عدم لم يبطل
الحج فوجب ان لا يبطل بطرو الفساد عليه لان ما لا يبطل الحج عدمه فبفساده اولى ان لا يبطله قيل له
لسنا نسلم ما ادعيت من الاصل وذلك ان الاحرام الى ان يرمي جمرة العقبة من النسك الذي ذكرت وعندنا
ان ما ابطله ابطل الحج فكيف يصح ما اعتمدته فان قيل اليس اذا فات الوقوف يفوت حجه دونه
ثم جامع لم يبطل حجه فما انكرتم ان يكون الجماع قبل الرمي لا يبطله قيل له لا يسوغ لو فات لان
الوقت الذي يفوت فيه الرمي يكون الاحرام مداخلا فيه فيكون سبيله سبيل من رمى الا ترى انه له
ان يتطيب ويلبس ويتصيد وقبل ذلك قبل الرمي لا يجوز له فيكون على كمال احرامه فكذلك وجب
ان يكون الجماع مبطلا للحج وهذا مما يقوي ما ذكرناه من القياس الا ترى ان الجماع لما لم يصادف احراما
مطلقا عند فوات الرمي لم يبطل الحج واما ايجاب البدنة فهو قول الشافعي وابو حنيفة يقول ان جامع
قبل الوقوف فجزاؤه دم شاة وان جامع بعد الوقوف لزمته بدنة والاصل فيما ذهبنا
اليه قول علي عليه السلام على كل واحد منهما بدنة ولا مخالف له فيه من الصحابة والخلاف بيننا
وبين ابي حنيفة انه اذا جامع بعد الوقوف لزمته بدنة فكذلك اذا جامع قبل الوقوف والمعنى
انه جماع صادف احراما مطلقا وهو قياس شاذ بر ما حصره الاحرام من الطيب وغيره في ان الكفارة
لا يختلف بوقوعه قبل الوقوف وبعده فان قيل لا يجب عليه بعد التغليظ في الدم وبعد التغليظ
في الافساد قيل له لو قلت ذلك ولم يكن منه مانع من ذلك اذا دلت الدلالة عليه على ان الاصل في الجنايات
انها اذا عظمت ان تغلظ كفارتها اولى فكان الواجب على هذا ان يكون الوطء الذي يبطل الحج بالتغليظ
اولى لانه في باب الجنايات اعظم على انه لا يفصل عندنا على ما بيناه بين الجماع قبل الوقوف وبعده.

في افساد الحج فلا سؤال علينا فيه واما ما قلناه من انه يحج بامراته التي نشز عليها حجها
فالمراد به اذا كانت مكرهة فاما اذا طاوعت فهي التي افسدت على نفسها الحج دون الزوج وما
ذهبنا اليه في المكرهة قول عطاء وروى ابن ابي شيبة باسناده عنه انه قال في المكرهة
يستكرهها زوجها حتى يواقعها يحجها من ماله وحكى نحو ذلك ابو بكر الرازي الجصاص في شرحه
المناسك لمحمد عن الاوزاعي وروي نحو هذا باسناده عن الحسن وهو اطلاق المزني عن الشافعي
وحكى ابو علي [illegible] ان اصحاب الشافعي اختلفوا في تفسير ذلك الاطلاق فذهب بعضهم
الى انه يحرم نفقتها وبعضهم الى انه يصير لها محرما لتحج وفي وجه ذلك ان الزوج هو المتلف
عليها حين اكرهها وجب ان يضمن كما لو اتلف عليها غير ذلك من مالها او عزمها بالشهادة
عليها ما لا يلزمها ضمن فان قيل منفعة الوطء قد حصلت لها فلا يجب للزوج ان يضمن
غرامته قيل له هذا ينتقض بالرجل يحرق للمراة [illegible] مع كراهيتها ولا يحصل
لها بذلك [illegible] لترفيه [illegible] وطيها لو كان نفعا لها حكما ما كان يجوز ان يسمى عليه العوض لان
الانسان لا يستحق العوض على ما يناله من النفع فان قيل اليس الزوج لو وطئ امراته في شهر
رمضان لو عزمت عن الصوم لم يلزمه ان يغرم عنها الفدية فما انكرتم ان لا يغرم [illegible]
ان الفدية هي بدل القضاء وهو لم يتلف الفدية بنفسها ولا هي بدل من فساد صومها فلم يجب ان
يغرمها الزوج وليس كذلك النفقة لانه بالوطء قد اتلف نفقتها فيجب ان يغرمها [illegible] لمن
انكر ذلك من اصحاب الشافعي قد اتفقنا على ان للزوج ان يغرم عنها ما يلزمها من البدنة وكذلك
النفقة والمعنى ان كل واحد منهما غرم لزم بسبب ذلك الوطء وليس للمخالف ان ينقض بالاكراه في ذلك
على التطوع لانها اذا طاوعت فقد رضيت بان يتلف عليها فلا يضمن المتلف مسألة
قال وان كانت طاوعته فعليها ايضا بدنة وان كان الزوج غلبها على نفسها لم يلزمها
البدنة ولزمت زوجها نص في الاحكام على انها ان كانت طاوعته فعليها مثل ما عليه
ونص في المنتخب ايضا على انها ان كانت طاوعته فعليها البدنة ونص فيه على انها ان لم تكن طاوعته
وكان زوجها اكرهها كان على الزوج بدنتان بدنة عنها وبدنة عن نفسه اما ايجاب
البدنتين فهو قول ابي حنيفة قال الشافعي يجزي عنهما بدنة واحدة والاصل
فيما ذهبنا اليه قول امير المومنين عليه السلام على كل واحد منهما بدنة
ولا خلاف ان الزوج يلزمه بدنة لانه لو جامع من ليست بمحرمة كانت البدنة لازمة
له فكانت العلة فيه مصادفة جماعه احراما مطلقا وجب ان يلزم المراة ايضا بدنة
لمشاركتها اياه في العلة الموجبة ولا خلاف ان المراة ايضا لو كانت محرمة ولم يكن الزوج
محرما فوطيها لكان يلزمها دم فكذلك اذا كان الزوج محرما والعلة ما ذكرناه يوضح ذلك
ويؤكده ان الدم يتعلق بهتك حرمة الاحرام فوجب ان يستوي فيه حال الاجتماع وحال الانفراد
الا ترى انهما لو تطيبا او لبسا لزم كل واحد منهما جزاء على الانفراد وكذلك اذا جامع على [illegible]

قال في هامش بعض النسخ الصحيحة [illegible] والله اعلم انه [illegible] او عود [illegible] بما يشاكله والله اعلم

بلغ

شار

سائر الاحكام الوطء المحرم كل واحد منهما على الانفراد عن نفسه دم مع وجوب قضائه وكذلك الاغتسال
والجماع اذا كان الوطء زنا وجب ان يكون الكفارة كذلك فان قيل ما انكرتم ان تكون
سبيل الكفارة سبيل النفقة في الحج فيما يلزم الزوج دونها لانها حق في مال قيل له انما كان
ذلك كذلك لانها حق للمرأة ولا يصح ان يلزمها حق لنفسها وما ذكرناه حق الله تعالى فاشبه
سائر ما ذكرناه في انه يلزم كل واحد منهما على الانفراد فاما ما ذهبنا اليه من ان الزوج اذا اكرهها
لزمه بدنة عن نفسه وبدنة عنها فهو قول النخعي وعطاء وروي كلاهما عن ابي حنيفة
وقال ان كانت مطاوعة فعلى كل واحد منهما بدنة وان كانت مستكرهة فعلى الزوج بدنتان
بدنة عنها وبدنة عن نفسه وهو ايضا تحصيل مذهب الشافعي في البدنة لانه وان اوجب بدنة
واحدة جعلها عنهما والزمها الزوج دونها الا انه لا يفصل بين المطاوعة والمستكرهة وقال ابو
بكر الجصاص في شرح المناسك لمحمد راى بعض اصحابنا ان المرأة ترجع على الزوج بما لزمها من الدم
ووجه هذه المسألة ما تقدم في ايجابنا على الزوج نفقتها وحجتها
اذا افسد بالوطء حجها ولا عوض في اعادته **مسألة** قالوا اذا حجا في السنة القابلة
لزمهما الافتراق اذا صارا الى الموضع الذي اتفقا فيه الاحرام والافتراق الا يركبا معا في محمل
ولا يخلوا معا في بيت ولا باس ان يكون بعيرها قاطرا اليه او يكون بعيره مقطورا اليها
وهذا منصوص عليه في الاحكام والمسح وهو قول امير المؤمنين علي عليه السلام وقول عمر
وابن عباس ولم يرو عن احد من الصحابة خلاف فكان ذلك يجري مجرى الاجماع وهو قول ابن المسيب
وعطاء والحكم وحماد وهو احد قولي الشافعي ولا وجه لابطال الاجماع اذا شاع عن عدة
من الصحابة من غير ان يروى عن احد خلافه منهم سيما وعندنا ان ما ثبت عن علي عليه السلام
وجب القول به على انه لا يمتنع ان يكون ذلك ضربا من العقاب اذ هو من جنس العقوبات فان قيل
وانتم توجبون ذلك وان جامعها ناسيين قيل له لا يمتنع ان يجب ذلك في الاطلاق على سبيل العقوبة
لمن يلزمه ومن لا يلزمه العقوبة كما يقولون في اجراء الحد على التائب على انه لا يمتنع ان يكون ذلك
يجب للاحتياط وخشية ان يقع منهما المعاودة فان قيل هذه الخشية واقعة وان لم يكن
وقع منهما جماع قيل له الا ان هذه الخشية لا امارة عليها فاذا فعلا ذلك مرة حصلت هذه الخشية
امارة كشهادة الزور اذا لم يقع من ظاهر الشاهد سوء التهمة بها عليه واذا وقع منه
وجهت التهمة اليه فاما قول من قال ان الفرق ليس بنسك فلا وجه لالزامه فهذا لا معنى له لانه لا يمتنع
ان يلزم وان لم يكن نسكا على انه لا يمتنع ان يكون نسكا في حال دون حال وعلى وجه دون وجه
وكذلك الرمي والحلاق **مسألة** قال لو ان محرما قبل فامنى فعليه بدنة وان امذى
فعليه بقرة وان لم يكن من ذلك شيء وكان مع القبلة شهوة وحركة لذة فعليه شاة وان قبل لغير
شهوة لم يلزمه شيء وان حمل المحرم امرأته وكان منه لمسها حركة لذة فسبيلها سبيل القبلة
في المني والمذي وغيرهما وهذا منصوص عليه في الاحكام والمسح ولا خلاف في ان المحرم اذا قبل لشهوة
فعليه دم وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن جابر عن ابي جعفر عن علي عليه السلام قال اذا قبل

المحرم امرأته فعليه دم وروي نحوه باسناده عن ابن المسيب وعن ابن سيرين والشعبي
وعبد الرحمن بن الاسود فاذا ثبت ذلك في القبلة بالاجماع كان الغمز واللمس مثلها اذا اعتبر في ذلك كلا
معنى في سائر المواضع وليس القبلة فيهما الا بمنزلة اللمس بشهوة فان قيل انما في القبلة والغمز اذا كانا عن
شهوة دم شاة وكان اقل الدم شاة او جنسها فيما فعلتم قلنا ان في المذي بدنة لان القبلة
التي تؤدي الى خروج المذي اغلظ حكما من القبلة التي لا تؤدي اليه ووجدنا الكفارات في الحج
مبنية على ان الجناية كلما كانت اغلظ كانت الكفارة اغلظ وكذلك عقاب العبادات
فكذلك فلما كان ذلك كذلك اوجبنا في القبلة التي تؤدي الى خروج المذي بدنة لتكون
قد غلظنا الكفارة بحسب غلظ الجناية وبهذه الطريقة قلنا ان من امنى وجب عليه بدنة
لان خروج المني اغلظ حكما في جميع الاحكام من خروج المذي ولم يوجب فساد الحج الا انما
على ما يحكى عن مالك وعطا لين فسادا للحج افضا غاية التغليظ فلم يوجبه الا لما يكون افضا
غاية الجناية في بابه ووجدنا الجماع اغلظ من الامنى لانه يتعلق بالجماع احكام لا يتعلق بالامنى نحو
الحدود والصداق فلم يلحق حكم الامنا به ولا فصل في جميع ما ذكرناه بين القبلة واللمس
على ما بيناه وقلنا ان القبلة واللمس اذا لم يكونا لشهوة فليس على المحرم لهما شيء لانه مع من فعلهما
على سبيل الشهوة فلانهما اذا لم يكن معهما شهوة كان ذلك كلمس الجمادات والبهائم او كونها
فلا يلزمه شيء **مسألة** ولو ان محرمة خضبت يديها ورجليها في وقت واحد
فعليها فدية واحدة فان خضبت يديها ثم خضبت رجليها فعليها فديتان وان خضبت اصبعا
من اصابعها فعليها في خضابها صدقة نصف صاع من بر وان طرفت انملة من انامل(ها) تصدقت
بمقدار نصف مد وكذلك ان طرفت انامل يديها او بعضها فعليها عن كل انملة خضبتها
نصف مد واذا قطع المحرم ظفرا استحب له ان يتصدق بنصف صاع من طعام جميعه منصوص عليه
في الاحكام **ووجه** ايجاب الفدية في الخضاب ان الحناء طيب يستلذ رائحته كما يستلذ رائحة
الزعفران والحلا فان المحرم ممنوع من الطيب وقد مضى القول فيه وايضا فان الخضاب زينة ومعلوم
ان المحرم ممنوع من الزينة بدلالة انه ممنوع من اللباس والمرأة ممنوعة من القفازين ولما روي ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال في اهل عرفة ان الله يباهي بكم الملائكة يقول عبادي اتوني
شعثا غبرا والشعث والغبرة خلاف الزينة فاذا ثبت ذلك جرى الخضاب مجرى قص الاظفار
ومجرى اللباس واستعمال الطيب فقلنا انها اذا خضبت يديها ورجليها في وقت واحد فعليها
فدية واحدة كما قلناه فيمن لبس لباس البدن كله في وقت واحد على ما بيناه وقلنا ان خضبت يديها
ثم خضبت رجليها فعليها فديتان لان اليدين في حكم العضو الواحد وكذلك الرجلين الا ترى
ان حكم الرجلين اذا كانا في ديتين وجب لهما ديتان وقلنا ان خضبت اصبعا فعليها صدقة
نصف صاع من بر لان نصف صاع قائم مقام عشر شاة في الجزاء والاصبع الواحد حكمها حكم
عشر اليدين وقد ربما تطرفت الانملة ربع الاصبع فاذا زاد الخضاب ونقص كان البعد بحسابه
وقلنا في الظفر اذا قصه المحرم نصف صاع لما بيناه في الخضاب وليس ذكر الاستحباب فيه ليع الا

وانما هو اشارة الى ان التقدير فيه طريقه الاجتهاد ويجب على هذا ان يكون حكم نظير الظباء كلها الذئب والوحشي في وقت واحد او وقت حكم الحكام على ما بيناه مسألة قال ابو بكر ان محرم العمد قتل صيد ناسيا لاحرامه او ذاكرا له فعليه الجزاء والجزاء من بقية او اطعام او صيام وهذا منصوص عليه في الاحكام والمتفق في الاستدلال قوله الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية وهذا من الاحلال ففيه وجعلنا له للحارس الكفارات الثلث لان الاية تضمنت التخيير ان شاء بعضها على بعض با مثل كفارات اليمين الثلث وقد اختلف فيه اذا قتله خطا فذهب الفقهاء الى انه لا جزاء فيه وعليه يدل كلام يحيى عليه السلام وحكى انه مذهب اصحاب الظاهر وحكاه ابن جرير في الاختلاف عن ابي ثور وفي رواية انه قال تعالى قال ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فاوجب الجزاء بشرط العمد فكان ذلك دليلا على انه لا جزاء مع فقد التعمد الذي هو شرط فيه فان قيل السمع حرت الكفارة على قاتل العمد وان كان النص ورد في قاتل الخطا فما تكون على من اوجب الجزاء على قاتل الصيد خطا وان كان النص ورد في العامد قيل له لا يمتنع ان يرد النص في الادنا فيجزي في الاعلى وليس كذلك اذا ورد في الاعلى لانه لا يقتضي الحكم على الادنا لانه قتل يصدر عنه حكم مختص بنفس القاتل فوجب ان لا يستوي عمده وخطاؤه فيما يتعلق بعينه القتل لبدله قتل المسلم فان قيل قتل الحر تعرضه لانه يستوي خطاه وعمده لكنهم لا يوجبون فيه القصاص وانما يوجبون فيه القيمة وهو يستوي في العمد والخطا قيل له تحصيل الافتراق من وجه اخر وهو ان القيمة في العمد من ماله وفي الخطا على عاقلته ولم يحصل الاستوى فان قيل نحن ايضا نقول ان حكم العمد والخطا في قتل الصيد لا يستوي لان التوبة تلزم مع العمد ولا تلزم مع الخطا قيل له هذا انا اوجبنا الا يحصل التساوي فيما يوجبه القتل والتوبة لا تجب للقتل وانما تجب لو وقعه على وجه تبيح مع ارتكابنا بخصوصه الا ترى ان كل فعل وقع على وجه يبيح ما يقتضي التوبة والقتل اذا تعري عن ذلك لم توجب التوبة بان ايها البينت مما يقتضيه القتل ويقال لاصحاب الشافعي هو ما مر على من لبس مخيطا او تطيب بمعنى انه فعل محظور الاحرام كما يقع به فساد الحج وجب ان يلزمه الجزاء اذا وقع على وجه الخطا على انه قد حكى عن الشافعي ان المستدل عنده على قولين وحكى المطى في مسائل الخلاف ان الشافعي علي القول فيه وقياسهم في هذا الباب صحة على ان ترجيح حكم النص لان النص جعل العمد شرطا فيه وهم يرفعون ذلك قياسا فان قيل السمع يعسرون قاتل العمد على قاتل الخطا في ايجاب الكفارة وان كانت الاية وردت في قتل الخطا فما يكون من قاسا قاتل الخطا في جزاء الصيد على قاتل العمد قيل له من اصحابنا من منع ذلك ولم يوجب على قاتل العمد الكفارة فيسقط عنه هذا السؤال فاما من يوجب الكفارة يلزم قاتل العمد وقاتل الخطا فيفصل بين الموضعين بما مضى انفا وحضرت هذه المسألة وهو ان النص الوارد في الحكم اذا بالامرين من جنس واحد يكون منبها على حكم الاعلى منهما اذا نص على الادنى

وما جرى مجراه كما ان قوله تعالى ولا تقل لهما اف يقتضي النهي عن الضرب والشتم لهما كما ان نهيه عن البول
في الماء الراكد يقتضي النهي عن التغوط فيه واذا كان ذلك كذلك لم يجز ان يصح القياس
الموجب لحاق حكم الاعلى بالادنا وليس كذلك النص الوارد في حكم الاعلى والامر لانه يقتضي التسوية
على حكم الادنا منهما على ان قياسنا يستند الى قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به
وحكي عن مجاهد انه كان يقول لا جزاء على العامد لان جرمه اعظم من ان يكفر وذلك ساقط
بجميع ما ذكرناه ورتبناه من مقتضى الآية ولم يفصل يحيى عليه السلام بين الخاطئ والمتعمد
فاقتضى ظاهر كلامه انهما سيان في الجزاء وحكى ذلك ابو العباس الحسني عن محمد بن يحيى عليهم السلام
وهو الصحيح وذهبت الامامية الى ان لا جزاء على العامد لان الله تعالى ذكر الانتقام ولم يذكر
الجزاء وهو مذهب داود والذي يدل على ما ذهبنا اليه عموم قوله سبحانه ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا عموم في الخاطئ والمتعمد وتخصيصه سبحانه العامد بالانتقام
لا يمنع هذا العموم من الاستغراق وهو ايضا قياس على المتعمد بعلة انه محرم قتل الصيد متعمدا
والاصول شاهدة لقياسنا لان الجنايات لا تختلف احكامها بالخطأ والعمد وهذا اكثر من ان يخفى
مسألة قال يحيى ومن وجبت عليه بدنة واجبا للعقد ولم يجدها اطعم مائة مسكين وان اختار
الصيام صام مائة يوم ومن وجبت عليه بقرة واختار الاطعام اطعم سبعين مسكينا وان اختار
الصيام صام سبعين يوما ومن وجبت عليه شاة واختار الاطعام اطعم عشرة مساكين وان
اختار الصيام صام عشرة ايام وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب وهذه
الجملة مبنية على ان المماثلة المطلوبة في جزاء الصيد مماثلة الخلقة دون القيمة فنبدأ الكلام به
فنقول الدليل على ذلك قول الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
فجعل سبحانه جزاء الصيد المقتول ما كان مثلا له والمثل اذا اطلق في اللغة والشرع جميعا
اراد ما ماثل الشيء وشابهه فيما يختص من هيئة او خلقة او نحوهما ولم يرد به التساوي في
القيمة يكشف ذلك ان القيمة ليست مما يختص في المعلوم وانما هو تعديل المقدر وتقليله في
ولذلك يختلف تحولها بحسب اختلاف الناس في القسم وامكنتهم وازمنتهم وايضا فقد فصل
العلماء بين ذوات الامثال وذوات القيم كما فصلوا بينهما معنى وحكما فثبت ان المماثلة اذا
اطلقت لم يفد المساواة في القيمة ومثله نطق الشرع حيث يقول صلى الله عليه وآله وسلم
البر بالبر مثلا بمثل والمراد به المماثلة من جهة القلة والكثرة التي يحصلها دون القيمة
واذا ثبت ما بيناه لغة وشرعا وعرفا وجب ان نحمل قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
على ما ذكرناه في الخلقة وما جرى مجراها دون القيمة فان قيل فقد قال كثير ممن ذهب الى
مذهبكم ان الحمام مثل الشاة وليس الحمام والهدهد والشاة ليسا بخلقة [illegible] ذاتهما وانفعا
لها واذا جاز ان يراد بالمماثلة ذلك جاز ان يراد بها القيمة قيل له قد [illegible] المماثلة
بين [illegible] بما [illegible] بل اذا [illegible] احدهما [illegible] والقيمة لا [illegible]

لانها

لانها احسان المقوم وتقديره وليس كذلك الغث والهذيل لانها تعصان الكلام والنشا
وليس يمتنع ان يقال فلان مثل فلان في عقله واقدامه وكرمه وفضله ونحو ذلك وكل
ذلك من جملة الافعال والعادات ولسنا نمنع ان المماثلة بعدها ولكنا منعنا من بعد
القيمة لما بيناه فان استعملت شيء من المواضع على معنى المساواة في القيمة فهو على سبيل
المجاز والاستعارة فان قيل والمماثلة ان استعمل على الوجه الذي يذهبون اليه وجب
ان يدخلها التخصيص في الصيد لا مثل له في الخلقة وما جرى مجراها فاذا حملناها على العموم
لم يجز ان يدخلها التخصيص لان العموم ممكن ومثابت في كل صيد ذكر في الآية على ان لا يوجب تخصيصها
اولى من حملها على ما يوجب تخصيصها قيل له وانتم ايضا فلا بد لكم من تخصيصها الا من الصيد
ما لا يسلع تمنه ثمه شيء من النعم فلا بد من ان تخصوه واذا استويا في التخصيص لها على بعض الوجوه
كان ما ذهبنا اليه اولى لانه حقيقة المماثلة فان قيل ما تنكرون على من قال لكم المماثلة تجوز ان
يراد بها في السنن والسمن والحقيقة الشبه وانتم لا تقولون بذلك قيل له خصصناه بدلالة لو وافق
فان قيل فانتم ترجعون فيما لا مثل له من الخلقة ونحوها الى التقويم فثبت ان العموم مراد
بالمماثلة فاذا ثبت ذلك لم يجز ان يكون غيرها مرادا بالآية بناء على ما ذكرتموه من ان المساوي في
القيمة يطلق عليه لفظة المثل مجازا قيل له هذا السؤال ساقط عنا لانا نجوز ان يراد باللفظ
الواحد الحقيقة والمجاز معا وقد ذكرنا ذلك في غير موضع من كتبنا بما يدل على انه لا يمتنع ان
يقال ان حكم ما لا مثل له من الانعام من جملة الصيد في العموم غير ملحوظ من الآية فسقط
السؤال فان قيل وانتم تطلبون حكم ذوي عدل وقد امر الله تعالى به لان الاعتبار اذا كان بالخلقة
وما جرى مجراها لم يحتج الى الحكم قيل له لسنا نحتاج في شيء من ذلك الى حكم ذوي عدل لان الصيد ينقسم
ثلاثة اقسام اما ان يكون له مثل قد حكم به السلف فيرجع الى الحكم او يكون له مثل ولا نص عن السلف
فيه شيء فيرجع وطلب المماثلة فيه الى حكم ذوي عدل في الزمان او يكون مما لا مثل له فيرجع في التقويم
الى حكم ذوي عدل فلم يخرج عنه في شيء من الاحوال فان قيل المماثلة التي يذهبون اليها طريقها
الحس وما جرى مجراها فلا يحتاج فيها الى حكم ذوي عدل قيل له هذا باطل لانه لا يمتنع ان يحتاج
فيها الى اجتهاد مجتهد وحكم حاكم على انه لو كان الامر على ما يقولون كان لا يمتنع ان يرد الشرع بان
لا يحكم الحاكم بكثير مما يعلمه حتى تقع الشهادة به عنده فان قيل فانه جعل للمساكين ولا
حظ لهم في اعيان الخلق قيل له لا يمتنع ذلك لان الامر الى ما اشترط في الهدايا والاضاحي من سلامة العين
والاذن وان يكون من الازواج الثمانية وان يكون لها سن ونحو ذلك وان لا حظ في شيء من ذلك للمساكين
ومما يدل على ذلك ما اخبرنا به ابو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة ثنا
الحجاج بن المنهال حدثنا جرير بن حازم حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير حدثنا ابن ابي عمار عن جابر
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد وجعل فيها كبشا
اذا اصابها المحرم فلما جعل النبي صلى الله عليه واله وسلم في الضبع كبشا من غير اعتبار
قيمتها ولا اعتبار الاحوال والازمنة والامكنة دل على انه صلى الله عليه واله وسلم لم يعتبر

[illegible]

فيها القيمة وانما اعتبر فيها الخلقة فان قيل فان بينه وبين الشاة في الخلقة فرقا قيل له
من المعلوم انه بالشاة اشبه منه بالبعير والبقر الا ترى انه مع بعض الالتباس يسميان عنزا وليس
كذلك الضبع والبقر ومما نعتمد عليه في هذا الباب انه اجماع الصحابة
يدل على ذلك ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال في النعامة بدنة وروى
ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن ابن جريج عن عطاء ان عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس قالوا
في النعامة بدنة وفي حديث زيد بن علي عليه السلام ان عليا عليه السلام قال في الظبي
شاة وروى ابن ابي شيبة باسناده ان عمر وعبد الرحمن بن عوف حكما في الظبي بشاة وروى باسناده
ان عبد الرحمن وسعدا حكما في الظبي بتيس وقضى علي وابن عباس وعمر في الضبع بكبش وقضى
عمر وعبد الله في اليربوع بجفرة وروى هناد باسناده عن عمر انه قضى في الضب بجدي وروى
باسناده عن عمر وابن عباس وعثمان في الحمام بشاة وروى نحوه عن ابن عمر وروى هناد باسناده
عن عطاء عن ابن عباس كل حمامة تبتها العرب حمامة ففيها شاة وروى ايضا باسناده عن
عطاء عن ابن عباس قال في القمري والدبسي والحجل واليعقوب والحمام الاخضر شاة شاة
فلما وجدنا الصحابة حكموا في هذه الاشياء بما ذكرنا حكما واحدا ولم يراعوا اختلاف الاحوال والازمنة
والامكنة مع علمنا ان القيم تختلف باختلاف ما ذكرنا علمنا انهم لم يراعوا القيمة فاذا
بطلت مراعاة القيمة صح ما ذهبنا اليه من ان الواجب مراعاة الخلقة وما جرى مجراها ومما
يكشف انهم لم يراعوا القيمة انه لم يرو عن احد منهم انه خبر بسبيل عن قتل شيء منها تعرف حاله في صغره
وكبره وسمنه وهزاله ومكانه بل اطلق القول والجواب وكل ذلك مما تعتبر به القيم فلو كانت القيم
تراعى لكانوا يسألون عن احوالها الموجبة لنقص قيمتها وفي اعراضهم عن ذلك دلالة على انهم راعوا الخلقة
وما جرى مجراها ومما يدل على انه لا يجب ان يراعى فيها القيمة انه اتلاف حيوان اوجب اتلاف حيوان
فوجب ان لا يراعى فيه القيمة دليله القصاص بين العبدين ويدل على ذلك انها كفارة قتل يدخل فيها
الحيوان فوجب ان لا يراعى فيها القيمة دليله كفارة القتل فان قاسوا ما اختلفنا فيه
على ما يستهلك من سائر الحيوان في باب الضمان كان ذلك شاهدا لقياسنا لانه لما لم يكن اتلاف حيوان
وجب عليه اتلاف حيوان وجب ان يراعى فيه القيمة وكذلك لما لم يكن الضمان مما تدخله الكفارات
وجب ان يراعى فيه القيم

فصل فاذا ثبت ما ذكرناه من

الاعتبار في الجزاء بمماثلة الخلقة قلنا من لزمه شاة واراد العدول بها الى الصيام صام عشرة
ايام وان اراد العدول عنها الى الاطعام اطعم عشرة مساكين لان الله تعالى جعل الصوم مع العدم
في الحج فما استيسر من الهدي وقد علم ان ادناه شاة لا خلاف في ذلك ثم قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فدل على ان المستيسر كاملة في معادلة الشاة
ثم جعل تعالى في كفارة الظهار بدل كل يوم من الصيام اطعام مسكين بقوله تعالى فمن لم يجد

فص

بصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهكذا ورد السنة
في كفارة شهر رمضان ولا خلاف في فدية صوم رمضان ان اطعام مسكين بيوم مقام صيام
يوم فلذلك قلنا انه ان عدل عن الصيام الى الاطعام اطعم عشرة مساكين فان قيل
فهلا اعتبرتم بصيام فدية الاذى والطعام فيه قيل له اما الاطعام فلا خلاف ان الاعتبار فيه ما
اعتبرناه لان الجميع على اختلافهم في احكام الجزاء لم يختلفوا ان صيام يوم واطعام مسكين يقوم
كل واحد منهما مقام صاحبه فلا سؤال علينا فيه واما صيام الفدية فهو مما لم نعتبره لاجل
دليل بيناه الاول الموضع الذي ورد فيه النص على ان فدية الاذى وردّ حكمها مخالفا لحكم
الاصول امر باطعام مسكينين مقام صوم واحد فلما كان حكمه واردا على خلاف حكم الاصول كان
الاعتبار الذي اعتبرناه اولى من الاعتبار بحكمها فان قيل فما الدليل على ان الاعتبار
الذي ذكرتم اولى من اعتبار ما يقيمه الشاة والطعام او اعتبار قيمة الصيد والطعام قيل له الدليل
على ذلك انا وجدنا الجزاء الذي هو الاطعام لا يدخله التقويم فقسناه عليه والمعنى انه جزاء ضد له مثل
مطلوب وكل جزاء ضد له مثل مطلوب لا يدخله التقويم وايضا وجدنا كفارة الاذى متى عدل فيها
من جنس الى جنس عدل بغير تقويم وجب ان يكون كذلك كفارة قتل الصيد والعلة انها كفارة فان
فان قيل فكيف قستم على فدية الاذى وقد قلتم ان حكمها ورد مخالفا لحكم الاصول قيل له
انما ورد بذلك حكما واحدا وهو تقدير الصيام بالاطعام والنسك واما في الوجه الذي قسنا عليه
فلم يقل ذلك كيف وفي الكفارة كلها شاهدة لما ذكرناه الا ترى ان كفارة القتل وكفارة الظهار
وكفارة اليمين وكفارة صيام شهر رمضان متى عدل منها الى جنس لم يعتبر فيه القيمة ومما
يؤكد ما ذهبنا اليه ان اعتبارنا استند الى النص واعتبارهم مستند الى الاجتهاد وما كان النص اولى
من الاجتهاد يكشف ذلك انا رجعنا في اعتبارنا الى الصيام المنصوص عليه في بدل الشاة وهم
رجعوا في اعتبارهم الى تقويم الجزاء والصيد على حسب الخلاف فيه والتقويم ضرب من الاجتهاد
ثم رجعوا بعد هذا التقويم الى اجتهاد اخر وهو تقويم الاطعام ثم اسندوه الى تقديره بالصيام
الذي هو المنصوص عليه فبان ان اعتبارنا دليله النص وان اعتبارهم دليله الاجتهاد بعد
اجتهاد يليه النص فوضح ما ادعيناه من قوة اجتهادنا وترجيحه على اجتهادهم ووجه
اخر وهو انا اعتبرنا الاطعام وهو اضعف رتبة في الكفارات بالصيام الذي هو اقوى رتبة
فيها وهم اعتبروا الصيام الذي هو الاقوى بالاطعام الذي هو الاضعف وهذا خلاف موضوع
الاعتبار لان الاعتبار موضوع على ان يرد الاضعف الى الاقوى فان قيل ولم ادعيتم ان
الاطعام اضعف رتبة في الكفارة من الصيام قيل له لانا وجدنا الصيام ثبت في اغلظ
الكفارات دون الاطعام وهو كفارة القتل ووجدنا كفارة الظهار رتب فيها الصيام
على الاطعام وكذلك كفارة الصيام عند اكثر العلماء فدل ذلك على ما ذكرناه من قوة

الصيام في الكفارات فإن قيل فقد أخرجت رتبة الصيام في كفارة اليمين عن رتبة الإطعام قيل له
قد حصل له قوة أخرى وهي أنه جعل صيام ثلاثة أيام بدل إطعام عشرة من المساكين ووجدناه أيضا
في فدية الأذى قد حصلت له هذه المرتبة ولا مزية لما ذهبنا إليه من استقصاء بعد من الإطعام منه
فصح ما ذكرناه. **فصل** فإذا ثبت في الشاة ما ذكرناه وجب أن يعدل عن البقرة من أراد الصيام إلى
صيام تسعة أيام لأنه لا خلاف أن البقرة تقوم مقام سبع شياه في الهدايا عند عامة العلماء
وقد دللنا بالدلالة على ذلك على ما نبينه في موضعه فوجب أن يعدل من أراد الصيام إلى صيام
ما به يوم بين الدلالة عندنا وقد دللنا على أن البدنة تقوم مقام عشر شياه في الهدايا وسنستقصي
الكلام فيه في مواضعه إذا انتهينا إليه إن شاء الله تعالى فإذا ثبت أن من أراد العدول في المثلي
عن الصيام إلى الإطعام أطعم المساكين بعدد الأيام إذ لا خلاف أن الإطعام حال أن يكون بعد
الصيام وقد دللنا بالدلالة على ذلك على ما بيناه. **مسألة** قال ومن قتل نعامة فعليه بدنة
وفي حمار الوحش بقرة وكذلك في بقرة الوحش وفي الظبي شاة وكذلك في الوعل والثعلب والحمام
وكذلك في الدبسي والقمري وفي الرخمة شاة شاة وفي اليربوع والضغابيس من المعز ومن حمل
صغيرا فعليه شاة إن قتله في موضع لا يعيش فيه وإن قتله في موضع يعيش فيه فليس عليه شيء
وهذه الجملة منصوص على بعضها في الأحكام وعلى بعضها في المنتخب أما النعامة
فأوجبنا فيها البدنة لما رويناه فيما مضى عن أمير المؤمنين عليه السلام وعمر وغيرهما ولم يختلفوا
فيه وأوجبنا في بقرة الوحش بقرة لأنها أشبه الحيوان بها خلقة وهيئة وروي ذلك عن كثير من العلماء
وقلنا إن في حمار الوحش بقرة لأن خلقته بخلق البقرة أشبه منه بخلق البعير والناس فيه على
أحد القولين أما الذين اعتبروا الخلقة فمنهم من قال فيه بدنة ومنهم من قال فيه بقرة ووجدنا
البقرة أشبه ما أوجبنا فيه بقرة على أنا وجدنا البقرة وحشيا خيرا من حمار وحش فلم يوجب
فيه أفضل مما أوجبنا في البقرة وليس يعترض علينا أصحابنا البدنة في النعامة بين النعامة
لا يختلف فيها وليس يحاد بها في الشبه البدنة والبقرة بل كانت بالبدنة أشبه فلذلك
أوجبنا فيها البدنة على أن القائلين فيه بالبدنة يجوز أن يكونوا أرادوا بذلك البقرة إذ البقرة
يعبر عنها باسم البدنة إذ قد روي في بقر الوحش بدنة ومن المعتاد أن يكون المراد به الجزور
مع القول باعتبار الخلقة في الحمار وظهور الشبه بين البقر وبين الوحش وقلنا في الظبي
شاة لما رويناه عن السلف فيه ولأنه أشبه الصيد بالشاة خلقة وهيئة وكذلك قلنا
في الوعل للشبه الذي ذكرناه والثعلب أيضا فقد روي فيه ذلك وأما الحمام فقد روي عن
غير واحد من الصحابة أن فيه شاة وروي ذلك عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه ولا خلاف
فيه بين القائلين باعتبار الخلقة والقمري والدبسي ونحوهما فقد روي ذلك عن ابن عباس
على ما سلف القول فيه وروي عن عمر وعبد الله في اليربوع ما ذكرناه وروي عن

ع

وفي الضب مثله على ما قدمناه والضبع قد ذكرنا فيما مضى ما ورد فيه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وعن أمير المؤمنين ثم عن سائر الصحابة واعرضنا عنه الغرض لما روي عن
أمير المؤمنين عليه السلام فيما مضى ولأنه لا خلاف أن الضبع وغيره من السباع إذا عدى
على المحرم وخشي المحرم ذلك فلا شيء عليه في قتله مسألة قال وإذا دل المحرم
غيره على الصيد فقتله بدلالته فعليه الجزاء وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب
وهو قول سعيد بن جبير وعطاء والشعبي والدليل على ذلك ما رواه هناد بإسناده
أن امرأة جاءت ابن عباس رضي الله عنه فقالت إني رأيت أرنبا وأنا محرمة فأشرت إليها الكري
فقتلها فحكم ابن عباس عليها بالجزاء وروى بإسناده أن محرمين لحاشا أحدهما ظبيا ودله
الآخر فحكم عليهما عمر وعبد الرحمن بن عوف بشاة شاة وروى بإسناده عن نافع عن ابن
عمر قال لا يحل للمحرم أن يشير ولا يصيد (إلى الصيد) ولا يدل عليه وفي حديث زيد بن علي عن أبيه عن جده عن
علي عليه السلام قال لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير ولا يدل عليه فلما ثبت ذلك عنهم
ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه كان إجماعا ويؤكد ذلك ما في حديث أبي قتادة أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال هل أشرتم هل أعنتم ولا وجه لإيجاب الجزاء عندنا
إذ قد ثبت أنه لا تأثير لعدم الإشارة والإعانة في جواز الأكل فكل ذلك يدل على وجوب
الجزاء على الدال ومما يدل على ذلك أنه لا خلاف أن محرما لو أمسك الصيد حتى يقتله الحلال
أن عليه الجزاء وكذلك الدال لأن كل واحد منهما قد فعل السبب المؤدي إلى قتله فإن
قاسوه على من دل الآخر على قتل رجل حتى قتله أن الضمان على القاتل دون الدال بعلة أنه
لم يفعل إلا الدلالة كان قياسنا أولى لأنه من موضوع جزاء الصيد أن يلزم بالسبب والإعانة
ألا ترى أن المحرم لو طرد صيدا مع الحلال فقتله الحلال أنه يلزمه الجزاء وليس كذلك حال الإنسان
فإن رجلين لو تعاونا على قتل رجل وباشر القتل أحدهما كان الضمان على المباشر
دون من أعانه وليس كذلك حال الصيد فلما كان الأمر على ما وصفنا كان قياسنا
أذهب في الباب الذي وضع عليه جزاء الصيد فكان أولى ومما يؤكد ما ذهبنا إليه
ما أخبرنا به أبو الحسين البروجردي حدثنا أبو بكر عبد الله بن نيروز حدثنا أبو بكر محمد بن الفرج
ومحمد بن غالب بن حرب قالا حدثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن الأعمش عن أبي عمرو
الشيباني عن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قال الدال على
الخير كفاعله فجعل حكم الدال حكم الفاعل فوجب أن يكون الدال على قتل الصيد كقاتله
مسألة قال وإن كان في الحرم فعليه القيمة مع الجزاء فإن أوقع بدلالته أو إشارته
فقتل الصيد فهو بعد ذلك ولو أن محرما قتل شيئا مما ذكرناه في الحرم فعليه فيه ما قلنا مع
الجزاء وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب اعلم أن هذه الجملة تشتمل على أن المحرم
إذا قتل صيدا فعليه الجزاء وهذا مما لا خلاف فيه ونطق به نص القرآن وقد مضى الكلام فيه

وعلى ان قتل الصيد في الحرم يوجب القيمة وهو الذي يخص هذا الموضع وعلى ان صيد الحرم لا يتم
وجوب القيمة وسنبينه من بعد ان شا الله تعالى والذي يدل على انه لا يدخله من النقصان حلالا على
ما حكي من قول داود انه لا شي عليه ما رواه هناد باسناده عن عطا عن ابن عباس انه قال في حمامة
من بيض حمام مكة درهم ولا مخالف له في الصحابة وايضا وجدنا صيد الحرم قد منع من قتله
لحق الغير متفردا به عن المقتول فوجب ان يكون مضمونا دليله الحيوانات التي لا يوكل
لحمها اذا لم يكن منها على احد ضرر سوا كانت ملكا لاحد او لم يكن وذلك ان المنع من قتلها
لا من شي يرجع اليها وهو انه لا من يتعلق بها الا الحظر فيكون ظلما وليس كذلك حال الصيد
في الحرم لانه لو كان في غير الحرم كان جائزا قتله فالمانع من قتله ليس هو لامر يرجع اليه وانما هو لامر
يرجع الى الحرم فوجب ان يكون مضمونا صحيحا فان قيل ولم قلتم انه ممنوع من قتله في الحرم اذا
كان القاتل حلالا قيل له لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي حرام الى يوم القيمة
لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها فان قيل اليس اصحابكم يقولون في الحلال اذا اضطر الى اصطياده وقتله
لا يضمن فكيف يصح عندكم قيل له نحن شرطنا في علتنا ان يكون المقتول ممنوعا من قتله في الحال الذي
ذكرنا لا مع من عدم الحل بل يجيز قتله واجبا فكيف يعترض ذلك على علتنا فثبت بما ذكرنا وجوب الضمان
به واختلفوا فيما يجب فيها فذهب الشافعي الى ان ضمانه ضمان الصيد اذا قتله المحرم سواء وهو قول
مالك وعن ابي حنيفة فيه روايتان احدهما الرواية المشهورة انه مخير بين الهدي والاطعام وهو
قول ابي يوسف والرواية الثانية ذكرها ابو بكر الجصاص في شرحه المناسك لمحمد ذكر ان الحسن بن زياد
روى عن ابي حنيفة انه عليه ان يتصدق وان الهدي لا يجزيه الا ان يكون قيمته مذبوحا حين يتصدق
به قيمة الصيد قال وهو قول زفر ولا خلاف عنه انه لا يجزيه الصيام وهو قريب مما نص عليه يحيى عليه
السلام والدليل على تخييره انه منع من جهة باستهلاكه لحق الغير فوجب ان يكون
يختص القاتل وجب ان يشهد لهذا الاعتبار بسائر الاموال التي يستهلك على اربابها وان الواجب
فيها هو القيمة فان قيل ان القياس لا يسوغ ما لم يرفع النص وها هنا نص يخالف ما ذهبتم
وهو قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قيل له ان المحرم اذا اطلق في عرف الشرع يعقل
به من انعقد عليه الاحرام دون من دخل الحرم وان كان لا يمتنع ان يقال للحرمي المحرم من جهة اللغة
كما يقال منجد ومتهم لمن اتى نجدا او تهامة الا ان الخطاب الوارد عن الله تعالى يجب حمله على
عرف الشرع فاذا ثبت ذلك لم يجز ان يكون من دخل الحرم مرادا بالاية على ان الاسم لو كان متناولهما
على الحقيقة كان لا يمتنع ان يخص منه الحلال اذا قتل صيدا في الحرم بالقياس الذي ذكرناه ويقال
لاصحاب ابي حنيفة اذا قالوا بالرواية المشهورة في هذا الباب انه يجب عليه الهدي في حرمة الصوم
وجب ان لا يجزي فيه غير القيمة دليله صيد المملوك فان قيل هلا قستموه على الكفارة
بعلة ان المانع من قتله ليس لحق الادمي قيل له لانا وجدنا الكفارات انما تلزم فيما يكون
المنع منه حقا لله عز وجل اذا امر اخص لقاتل وهو المتلفات على احد الوجهين وجدنا
استهلاك الصيد في الحرم اشبه بالاستهلاك الموجب للقيمة منه بالاستهلاك للكفارة على ان
القياس المجمع على صحته اولى من القياس المختلف في صحته ولا خلاف ان ابانا لهم ما اثر حابس

واختلفوا في اثبات الكفارة فيها فصار قياسا متفقا على جوازه فكان اولى على ان الاصل
في الضمانات والاستهلاكات القيمة دون ما سواها فكان ما ذهبنا اليه احرى على الاصول
فوجب ان تكون القيمة هي اللازمة فيه وان جزاء الصيد الذي يقتله المحرم ليس بعوض له بل هو كفارة
فعله لان قتل الصيد في غير الحرم مباح وانما حظر على المحرم لاحرامه وليس كذلك الصيد
في الحرم لانه غير مباح فيه على وجه من الوجوه. فان قيل الحرم جزاء في باب اللزوم والاداء
مجرى الكفارات فاوجبتموه على الدال واوجبتموه تاما على كل واحد من المشتركين
فيه على ما ذهب اليه مالك قيل له لانا وجدناه في باب الاداء واللزوم بالكفارات اشبه
منه بالضمانات لانا وجدناه لا يتوجه على القاتل المطالبة به ولا امتناع فيه للاسراء والصبي
فوجب ان يكون سبيله سبيل الكفارات على انه لا خلاف انه في الاداء يجري مجرى الكفارات
لان الشافعي يجعله كفارة في المقدار واللزوم والاداء وابو حنيفة يجعله يجري الكفارة
ايضا لانه يجوز فيه الهدي وان اختلفت الرواية عنه في حكم الهدي فلا معتبر بامتناع من
منع من اجراء اسم الكفارة عليه اذا حصل حكمه حكمها على انا وجدنا الاداء فيه في حكم
اداء سائر الحقوق التي هي لله تعالى فلذلك اجريناه مجرى الكفارات وقلنا ان المحرم
اذا قتل صيدا في الحرم لا يسقط عنه القيمة لوجوب الجزاء خلافا لابي حنيفة والشافعي
وموافقة لزيد بن علي عليهما السلام لانا وجدنا حقين وجوبهما لمختلفين على ما بيناه وجاز ان
تلزمه القيمة مع الجزاء قياسا على المحرم اذا قتل صيدا مملوكا في انه يلزمه القيمة مع الجزاء
وقياسا على من قتل عبدا لغيره في انه يلزمه القيمة مع الكفارة والعلة انه اخلال بوجهين
وجوبهما او يقال لابي حنيفة فقد اتفقنا ان القارن اذا قتل صيدا فعليه جزاءان فكذلك
اذا قتله المحرم في الحرم والمعنى انه هتك حرمتين على ان ابا بكر حكى في شرح المناسك لمحمد عن اصحابه
انهم قالوا ان القياس يوجب القيمة لا يسقط الجزاء لكنهم استسقطوه استحسانا على ان ايجابهما
الاصل في حقوق الاموال الا تتداخل فيها وان تحصل لا يسقط بعضها فكان ما ذهبنا
اليه اولى وفيه ايجاب الاحتياط فهو اولى وقد مضى الكلام فيما يجب بالانواع مسألة
قال ولو اشترك مفرد وقارن وحلال في قتل صيد في الحرم فعلى القارن جزاءان وقيمة
الصيد وعلى المفرد جزاء واحد والقيمة وعلى الحلال القيمة وهذا منصوص عليه في الاحكام
والمنتخب وقد بينا ان الذي يلزم المحرم مع الجزاء هو القيمة وان سبيلها في باب اللزوم والاداء
سبيل الكفارات وسنبين الكلام بعد هذه المسألة في ان على القارن جزاءين والذي يجب
ان في هذا الباب هو ان الجماعة من المحرمين لو اشتركوا في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء
واليه ذهب ابو حنيفة ومالك وهو المروي عن الشعبي والحسن وروي عن عطاء ان عليهم جزاء
واحدا وهو قول الشافعي والدليل على ذلك قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم

ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم وغير ذلك من الفاظ العموم الموجبة للاستغراق فلما
العموم اثبات الجزاء على كل من حصل قاتلاً للصيد وهو محرم اجتمعوا وتفرقوا فان قيل
فان الله تعالى اوجب فيه جزاء واحداً بقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فوجب ان يكون الذي
يلزم في القتل الذي ضمنه جزاء واحداً على كل قاتل قيل له يبطل بقوله في صدر الآية ومن قتله منكم متعمداً فجزاء فاوجب
على كل قاتل مؤمن رقبة بقوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة فكان الحكم راجعاً
الى كل واحد من القاتلين وكذلك المذكور في هذه الصدر يصرح لك ان ما يلزم والمذكور في الآية
المثبتة انما كان الذنب المذكور وان كان واحداً راجعاً الى كل من دخل الدار ولم يحلف
سرين كما عم الواحد الداخل في التوبة لو احد فكذلك يجب ان يكون جزاء الصيد على الجزاء مصدره
وهو لا يختص بعدد فلا يكون معنى لقولهم انه اوجب مثلاً واحداً ومما يدل على ذلك انه كفارة قتل
وجب ان لا يقع فيها الاشتراك **دليله** كفارة قتل المؤمن فان ادعى من اطلاق
اسم الكفارة عليه كان ذلك باطلاً لقوله تعالى او كفارة طعام مساكين ولا خلاف في ان عدة
من المحرمين لو اجتمعوا على عدة من الصيد فقتل كل واحد منهم صيداً انه يلزم كل واحد
منهم جزاء فكذلك لو اجتمعوا والصيد واحد والعلة ان كل واحد منهم ادخل نقص الصيد على
احرامه وجب ان يلزمه جزاء كامل ومما يبين صحة هذه العلة انا قد قلنا ان الاعتبار انما هو
بالنقص الداخل على الاحرام لان ذلك المانع من القتل هو حرمة الاحرام وان حلالا لو شارك
المحرم في القتل لم يكن على الحلال شيء **فان قيل** على القياس الاول ما انكرتم ان ذلك
لا يجوز ان يكون كفارة لانه يزيد بحسب المقتول وينقص ولا يستمر على امر واحد **قيل له** هذا
الاعتبار يرده النص على انه لا يمتنع ان تكون الكفارة تزيد وتنقص وان كان فيها ما لا
يزيد ولا ينقص كما ان في غير الكفارة ما لا يزيد ولا ينقص وقياسنا يقضي الايجاب والاحتياط
ومن به القرب فكان اولى **مسألة** قال والقارن اذا قتل صيداً في غير الحرم فعليه جزاءان
وكذلك ان باشر ما لا يجوز له لبسه او تداوى بدواء فيه طيب فعليه في كل ذلك جزاءان وهذا منصوص
عليه في الاحكام والمنتخب وهو قول زيد بن علي عليهما السلام واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه
وقال مالك والشافعي عليه جزاء واحد **ووجه ما ذهبنا اليه** انه هتك حرمة احرامين
بقتل الصيد فوجب ان يلزمه جزاءان كما لو كان مفرداً لكل واحد من الاحرامين لزمه
ذلك لهتك كل واحد منهما وقد بينا في مسألة وجوب الطوافين على القارن انه محرم بحرمتين
واستدللنا عليه بافتقاره الى ما يفتقر اليه الحج دون العمرة وما يشهد لذلك ان الاحرام جزء من العمرة
وجزء من الحج والقول بان القارن ليس له الا احرام واحد يؤدي الى القول بان الحج والعمرة شيء واحد
وفي هذا خروج له من ان يكون قارناً الى ان يكون مفرداً على ان قولهم هذا يؤدي الى ان لا
يكون بين القارن وبين المفرد فرق بوجه من الوجوه لانهم لا يوجبون على القارن الا
ما يجب على المفرد وعلى هذا لا معنى لوجوب الدم على القارن على انا نعترض العرض بما ذكره
لا يمكنهم الممانعة فيها وان كانت مما نفهم ظاهره الفساد فنقول لما ثبت انه قد دخل

بلزمه

الصيد

فان قيل لم اوجب جزاء واحدا

المحصر بذلك على الحج والعمرة وجب ان يلزمه لكل واحد منهما جزاء كما في حال الانفراد ولا خلاف
ان القارن اذا جامع ادخل الفساد على الحج والعمرة جميعا فدل ذلك انه يلزمه قضاؤهما
وكذلك اذا قتل صيدا عمدا ان يكون قد ادخل النقص على كل واحد منهما فصح ما اعتبرنا
واطرد قياسنا **فان** **قيل** فاسووا على المفرد بعلة ان الصيد المقتول واحد فوجب ان يلزمه
جزاء واحد كان **قياسنا** اولى لانا قد بينا في المسألة التي تقدمت هذه ان الاعتبار انما
هو بالنقص الحادث في الاحرام دون الصيد يكشف ذلك انه لا يعتبر بطرو على الاحرام الا في
حكما وليس كذلك قتل الصيد لان الصيد قد يقتله الحلال ولا يلزمه شيء واذا صح ان الاعتبار هو
بادخال النقص على الاحرام على ما بيناه ثبت ان قياسنا اولى من قياسهم فان قيل القارن
لا يلزمه الا حلق واحد او تقصير واحد ولو كان مفردا بالحج او العمرة لزمه لكل واحد منهما
حلق او تقصير فما انكرت من ان يكون اذا قتل الصيد لا يلزمه الا جزاء واحد **قيل له** لان الحلق
او التقصير خروج من الاحرام واذا خرج من احدهما فهو في الخروج بالاخر ... وهو
خارج من الاحرام ولذلك لم يجز ان يلزمه حلقان او تقصيران وليس كذلك الجزاء في قتل الصيد
لانه قد ادخل النقص به عليهما فعليه ان يجبر كل واحد منهما لما نابه اذ هو جناية عليهما
فان قيل فقد قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يشترط ان يكون مفردا فوجب ان
لا يلزم القارن والمفرد الا جزاء واحد **قيل له** قد بينا ان الجزاء مصدر لا يختص بعدد على انه لو وجد جزاء
واحد فلا يمتنع ان يوجب جزاء على ما ذكرناه من الاعتبار على ان اعتبارنا بمعنى الايجاد والاحياء
يطرد في جميع ما ذكرناه في ايجاب الجزاء على القارن اذا قتل الصيد في الحرم لم يلزمه الا جزاء
واحد لا يوجب عليه جزاءين ولا يسقط احدهما بالاخر على ما استقصينا القول فيه **مسألة**
قال وعلى المحرم في صغار الطيور كالعصفور والقمرة والصعو ان يتصدق بمد من
طعام الا ان تكون قيمته اكثر من ذلك فيبلغ به القيمة وهذا منصوص عليه في المسائل وذكر
المدين انما هو على سبيل التقويم ... عليه بقوله الا ان تكون قيمته اكثر من ذلك فيبلغ
به القيمة وهو قول عامة الفقهاء من ابراهيم وابي حنيفة واصحابه والشافعي وهو قول عامة
والاصل فيه ما روي عن الصحابة من ذلك حديث زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال في الجرادة قبضة من طعام ورواه ابن ابي شيبة باسناده ان مروان بن الحكم سأل ابن عباس
فقال الصيد يصيبه المحرم لا يجد له ندا من النعم فقال ابن عباس ثمنه يهدى به الى مكة ورواه
ايضا باسناده عن ابن عباس وابن عمر قالا في محرم قتل قطاة ... مدا ... في بطن مسكين
خير من قطاة **وروى** ايضا باسناده عن ابي عبيدة عن عبد الله وعن ابراهيم عن عمر انهما
قالا في بيض النعام قيمته وعن عمر تمرة خير من جرادة فكل ذلك يصحح ما ذهبنا اليه من ان يطعم
مما لا يد له من الصيد ما يقارب قيمته وحكي عن داود انه قال لا شيء عليه وهو باطل لما حكيناه
عن الصحابة ولانه استهلك ما منع من استهلاكه الاحرام فلا بد من الجزاء قياسا على ما له مثل

من الصيد ولانه اما في الاحرام بما هو محظور به فلا يبرأ عن الجزاء قياساً على اللبس والطيب **مسـألة**
قال ولو ان محرماً اخذ صيداً شراءً او اصطياداً ثم لم يرسله حتى مات في يده فعليه الجزاء
ولو انه اصطاده ثم حمله الى بلده فعليه ان يرده الى حيث اخذه ثم يرسله وهو مصدق
بحضرة وانتزاعه فان لم يرسله حتى مات فعليه الجزاء وجميعه منصوص عليه في المنتخب ولا
خلاف ان ما اخذه المحرم من الصيد على سبيل المباشرة فهو ضامن له وانه ان مات في يده
فعليه الجزاء لانه يكون سبب تلفه وهلاكه فكأنه قتله وقلنا ان عليه ان يرده الى حيث
اخذه منه ليكون قد رده الى مأمنه وليكون قد ازال الضرر عنه الا ان ارسال الصيد
من اوراقه وحضره لما انه من ادخال الضرر عليه ولا خلاف انه اذا لزمه جزاؤه لم يعد
الى ما كان عليه **والاصل في جميع ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم**
لا ينفر صيدها وليس في التنفير الا ادخال الضرر عليه **مسـألة** قال وعليه ان
يبعث الجزاء الى مكة ولا يجزيه ذبحه في بلده وهذا منصوص عليه في المنتخب ونص ايضاً فيه على
انه يتصدق في مكة ونص في الاحكام على ان من خاف تلف هديه في الطريق باعه واشترى
بدله فان فضل من ثمنه شيء اشترى به طعاماً او تصدق به في منى فدل على انه يوجب التصدق
به في الحرم كما ذهب اليه الشافعي قال ابو حنيفة يذبحه بمكة وان تصدق به في غير مكة
اجزاه **والاصل في هذا** قول الله تعالى هدياً بالغ الكعبة فوجب ان يكون بالغ الكعبة
من جميع وجوهه في ان يكون التفرقة بها وعندها ويدل على ذلك ايضاً ان النبي صلى الله عليه
وآله ذبح عن القران وامر علياً بالذبح وفرّق على المساكين لحم الهدي بالحرم وقد قال خذوا
عني مناسككم ما وجب الاقتداء به في المناسك فوجب ان يكون التفرقة حسب ما فرقه صلى الله
عليه وآله وسلم **فان قيل** قوله سبحانه هدياً بالغ الكعبة يقتضي
بلوغه الكعبة فقط دون ما سواها **قيل له** بل يجب ان يكون بالغها من جميع الوجوه الا ترى
انه لا خلاف ان الابل لو حيث ذبحه عند الكعبة ولم يقل احد ان بلوغه الكعبة هو المراد وان
غيره يعتد بذلك خارج الحرم **ويدل عليه ايضاً** لا خلاف في الاضاحي ان حكم نحرها وتفرقة
لحمها باب واحد فوجب ان يكون الهدي كذلك والمعنى انه حيوان يتعلق القربة بنحره
على ان الغرض به نفع المساكين فاذا اختص الحرم موضع علمنا ان المقصد به نفع المساكين في ذلك
الموضع لان الغرض لو لم يكن كذلك كان مقصوراً على تحصيل الموضع فقط وهذا بعيد وليس لهم
ان يقيسوا مساكين غير الحرم على مساكين الحرم لانه قد صار حقاً للمساكين الحرم على انه ما
فان قيل لو كان ذلك حقاً لهم لكان لهم ان يطالبوا به **قيل له** هذا لا يمنع ان يكون
حقاً لهم على انه لا خلاف ان نحره في غير الحرم لا يجزي فوجب ان يكون تفرقته كذلك والمعنى ان
كل واحد منهما يتعلق بالهدي من حيث كان هدياً بعد بلوغه الحرم وتقوى ما ذهبنا اليه
انه يقتضيه احتياطاً وخطراً واحتياطاً ويقيم الارد باحكم الهدي الى حكم الهدي

صلى الله عليه وآله وسلم

وهو رد واحكمه الى غيره لما ذهبنا اليه اولى مسألة قال ولو انه اسر اصيدا
او اخذه فنتفه او رماه فالواجب عليه ان يخليه يعلفه ويقوم عليه حتى يستجد جناحاه ثم يرسله
وعليه لما انتقص من قيمته وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب قلنا ان نتفه او نقصه فالواجب عليه
ان يعلفه ويقوم عليه حتى يستجد جناحاه ثم يرسله لان الواجب عليه ان لا يضر به الا انه يجرم عليه
ضرره ويجب عليه ان يدفع عنه الضرر الذي فعله به بدلا له ما اجمع عليه من وجوب ارساله
عليه ان اصطاده واعادته الى ما كان عليه وقلنا انه يتصدق في شيء لنتفه على مقدار
ما كان من ضرره وهو قول ابي يوسف لئن عظم ذلك الضرر الذي فعل فلزمه بدلا له
انه ان لم يعد الى ما كان عليه فلا خلاف انه يضمنه وذكرنا اذا عاد حلا فالا ابي حنيفة
لانا اوجبنا لا فزاعه اذى صدقة على ما مضى فلا ولان من جنس النتف والعطش هما اعظم
ضررا من الافزاع وقد بينا ان الاصل في جميع هذا الحري قوله صلى الله عليه واله وسلم
لا ينفر صيدها مسألة قال ولو ان محرما اصطاد صيدا ثم اخذه منه حلال فارسله
لم يكن عليه شيء منه ولكن عليه صدقة بقدر افزاعه وهذا منصوص عليه في المنتخب وتحصيل
المذهب انه لا جزا على المحرم ولا ضمان على المرسل ووجه قولنا انه لا جزا على المحرم لانه
قد عاد اعني الصيد على ما كان عليه ولم يستهلكه فصار لا يكون عليه الجزا كما انه لو كان هو
المرسل فقد اختلف فيه فقال ابو حنيفة ان كان اصطاده وهو محرم فاخذ محلال فارسله
فلا ضمان عليه وان كان اصطاده وهو حلال فارسله ضمن وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن في شيء من
الاحوال مثل قولنا ووجه ما ذهبنا اليه ما بيناه فيما مضى انه لا يجوز امساكه بوجه
من الوجوه وان سبيله في امساكه سبيل الغاصب فاذا ثبت ذلك لم يلزم المرسل ضمانه لانه
بمنزلة من اخرج الغصب من يد الغاصبة ورده الى صاحبه اسحق واذا لم يخالف ابو حنيفة ان المحرم اذا
اصطاده في حال احرامه فلا ضمان على مرسله وجب الا يضمنه المرسل وان كان المحرم اصطاده
قبل الاحرام والمعنى انه ازال يد ظالمه من شيء ورده الى حيث استحق وليس يمكنهم ان يقولوا انه
ابطل ملكه لان الصحيح عندنا ان ملك المحرم زايل عن الصيد على ما بيناه فيما تقدم ... سبيله
عندنا سبيل المسلم اذا كان في يده خمر فاراقه غيره انه لا يضمنه لانه فعل ما كان يلزم من كان
في يده فعله بعينه من انه يكون حكمه فعله من شرطها اليه فان قيل البين لو جا
رجل فاخذ زكاة مال غيره فاخرجها الى الفقراء بغير اذنه ضمنها لصاحب المال فما انكرتم على
من قال ان ذلك حكم المرسل للصيد قيل له وجب الضمان في الزكاة لان تعيين ما اخرجه الى
الفقير لم يلزم صاحب المال بل كان له الخيار ان يخرجه او يخرج غيره ان شاء وليس كذلك حال
الصيد فان المحرم قد تعين عليه فرض ارساله فكان حكمه حكم الخمر التي يريقها الغير وحكم العصا
اخرجه غير الغاصب من يد الغاصب ورده الى حيث استحق على ان الزكوة يصرف الى النية لتكون لها قربة وزكوة
وليس كذلك حكم ارسال الصيد لان المحرم لا يحتاج في ارساله الى نية الا ترى لو ... من يده

وطائراً باجزاءه فهو حكم ازالة الحجر واخراج العض من يد الغاصب اشبه على انا اذا قلنا على ان ملك
المحرم يزول عنه فلا اشكال بعده في المسئلة واما الصيد فهو يقدر على ارساله فقد مر الكلام فيه
في مواضع فلا حاجة بنا الى اعادته **مسـئلة** وان جامع الحاج بعد ما رمى جمرة العقبة
وحلق لم يفسد حجه ووجب عليه دم وكذلك المتمتع اذا جامع قبل ان يقصر وقد طاف وسعى
فاكثر ما عليه دم وقال **الفقيه عليه السلام** في المتمتع الذي جامع بعد الطواف والسعي
وقبل التقصير ان لم يرق دما فارجو الا يكون عليه باس قال **وارى** ان ما ذكرناه
او لا منصوص عليه في الاحكام وما حكيناه عن الفقيه عليه السلام مروي عنه في الاحكام وروى نحوه عن
البيروشي **وعند تحصيل المذهب** انه اذا جامع بعد الرمي لا يفسد حجه وان لم يكن
حلق وقد ذكره ابو العباس الحسني في النصوص ودل عليه كلام يحيى عليه السلام ان المتمتع اذا
جامع قبل ان يقصر وقد طاف وسعى فاكثر ما عليه دم لان التقصير والحلق للعمرة بعد السعي
كالتقصير والحلق للحاج بعد الرمي فصرح بان حصول الجماع للمعتمر قبل التقصير لا يفسد
عمرته اما انه ان حصوله للحاج قبل الحلق لا يفسد حجه وهو قول عامة الفقهاء وروى ذلك ابن
ابي شيبة باسناده عن ابن عباس وذهب محمد وزيد ابنا علي عليهم السلام الى ان من جامع
قبل طواف الزيارة كان عليه الحج من قابل وروى ابن ابي شيبة ذلك عن محمد بن الحنفية وابن عمر وفي
ما ذهبنا اليه ان هذا الوطء لم يصادف حراما صحيحا فكان حكمه كحكمه بعد طواف الزيارة
او يقال هو وطء صادف حالا لا يحرم فيها اللبس والطيب فوجب ان لا يفسد الحج قياسا عليه
ان جامع بعد طواف الزيارة وليس لهم ان يقولوا ان بعد طواف الزيارة لم يبق شيء من الحج
لان من طاف طواف الزيارة يوم النحر يكون قد بقي عليه رمي في باقي ايام التشريق ويكون قد بقي
عليه طواف الوداع على ان الجماع انما كان مفسدا للحج من حيث افسد الاحرام كما ان نقض
الطهارة كان المفسد وكما ان من احدث بعد الخروج من الصلوة لم يفسد صلوته وان صادف
ذلك حال بقاء حرمة الصلوة ووجوب سجدتي السهو وكذلك الجماع قبل الحلق وان كان
لو جامع لم يفسد صلوته اذا حصل الجماع بعد الخروج من الصلوة فاما المتمتع اذا جامع
قبل التقصير بعد الطواف والسعي فان عمرته لا تفسد لما بيناه من قبل وهو ان احرامه
قد انقضى بالطواف والسعي والجماع اذا لم يصادف حال الاحرام الا انه لما بقي عليه نسك
وهو التقصير او الحلق قلنا انه يريق دما **ووجه ما ذكره الفقيه عليه**
السلام من ان هذا الدم مستحب وانه ليس بواجب انه لم يبق عليه ما هو ركن للعمرة كما بقي على
الحاج ما هو ركن للحج وهو طواف الزيارة ويعني بالركن ما لم يتم الحج والعمرة دونه فلما كان
هذا هكذا رأى ان الامر في الجماع بعد سعي العمرة قبل التقصير اخف فجعل الدم مستحبا
مسـئلة قال وفي بيض النعام اذا كسره المحرم او وطئته راحلته في كل بيضة
صيام يوم او اطعام مسكين وهذا منصوص عليه في الاحكام وقد روي عن ابي سعيد مثل

المعنى وكذلك اذا ودع بعد

من حرمنا

مثال قولنا عن ابن مسعود وابن سيرين وذكر ابو العباس الحسني رحمه الله في كتاب الامامه انه
قول الشعبي وروى هناد في المناسك نحو ذلك عن ابي موسى والعمدة فيه
ما اخبرنا به ابو العباس الحسني رحمه الله تعالى نا علي بن ابراهيم السعدي حدثنا محمد بن الحسن
بن قتيبة نا محمد بن ادم المصيصي حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزناد عن ابن ابي الزبير اراه ابي الزبير
السكن عن عائشة ان رجلا وطئ بعيره بيض نعام فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم باطعام
مسكين او صيام يوم وثنا ابو العباس الحسني نا علي بن محمد السعدي نا محمد بن الحسن بن قتيبة قال
قرات على دحيم حدثكم الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال في بيضة نعام يكسرها المحرم صيام يوم او اطعام مسكين
وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن ابن جريج عن عبد الله بن ذكوان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
سئل عن محرم اصاب بيض نعام فرأى عليه في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين وروى ابن — ما في ط
ابي شيبة وهناد جميعا عن عبدة عن ابي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بقيمته قيل له يحتمل ان يكون قضى
بذلك على المحرم اذا اصابه في الحرم بحرمة الحرم ولم يذكر الجزاء الذي هو لهتك حرمة الاحرام تعويلا
على ان المقضي عليه قد عرف ذلك ليكون جمعا بين الاخبار فان قيل فقد روي عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال عليه في كل بيضة ضراب ناقة ما يحمل هديا الى الكعبة قيل له
ذكر يحيى عليه السلام هذا الحديث واستضعفه وعدل عنه الى ما روي عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم لانه اكثر واشهر على ما بيناه ولان احد من روى ذلك معاوية بن قرة وقال في حديثه
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال للذي سأله علي عليه السلام بذلك هلم الى الرخصة عليك
بكل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين ويحتمل ان يكون ما قاله عليه السلام قد صار منسوخا في
السائل سأله قبل ثم جاء بعد ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ما رواه معاوية بن قرة
فان قيل فقد روي ان عليا عليه السلام افتى به في ايام عمر ولو كان منسوخا لم يفت به قيل له
يحتمل ان يكون نسخ بعد ما لم يجب فيه كلام او لم يخبر به كان قد نقل الخبر او الحسن ويبينه عليه ولم يصل اليه
عليه واله وسلم هلم الى الرخصة ويحتمل ان يكون حكم الحكم فيه قبل ان يبلغه قطع للسائل انه
افتى به كما يقول ذلك فيما روي عنه عليه السلام انه قال لو كان الدين بالرأي لرأيت ان باطن
الخفين اولى بالمسح من ظاهرهما لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح ظاهرهما على
ان ما ذهب اليه يحيى عليه السلام اولى لان البيضة مما ينتفع عاجلا واعتبار جزائه بما له نفع
عاجل اولى من اعتباره بما لا نفع فيه عاجلا ولعله لا يحصل اجلا وعلى انه يشبه سائر الاجزاء بعله
انه يجب ان يكون بما له نفع فيه حاصل وهو اولى ايضا من اعتبار القيمة لان الجزاء منصوص عليه وهو
اولى من اعتبار القيمة على ما سلف لقول الله من عدم النص على الاجتهاد في مسلم العدو ولا على
النهي مسألة واذا اكل المحرم لحم صيد فعليه قيمته والفدية وهو صيام ثلاثة ايام

لان الجزاء المنصوص عليه وهو اولى

صح

او الطعام بسعه مساكين او دم بدنه فان كان هو الذي ذبحه او امر بذبحه لزمه مع ذلك الجزاء
وهذا منصوص عليه في المنتهى **وتحصيل المذهب** ان القيمة تلزم الاكل في الحرم
لنصهم عليهم السلام في غير موضع من الاحكام والمنتهى على ان القيمة تجب بحرمة الحرم دون
حرمة الاحرام فاما اذا اكله خارج الحرم وهو محرم فالذي يلزمه الكفارة التي ذكرها و وجه
ما ذهبنا اليه انه انتفع بما حظر الاحرام الانتفاع به فوجب ان يلزمه الفدية قياسا على من انتفع
باللبس والطيب **فان قيل** ان ذلك من ذبيحة المحرم وهو عندكم ميتة فكيف علم انه محظور
بالاحرام وهو محظور على غير المحرم **قيل له** يمكننا ان نجعل الدليل في الصيد الذي ذبحه الحلال
خارج الحرم ثم يحويه غيره باعتبارنا او لان الكلام يتفصل بينهما على ان الذي ذكروه لا يمنع ان يكون
محظورا بالاحرام وان يلزم فيه الفدية لان الشيء الواحد قد يحصل له وجهان من الحظر الا ترى انه لو لبس
مخيطا من جلد خنزير او كلب او ميتة لم يخرج من ان يكون قد اتى ما حظره الاحرام وكانت
الفدية لازمة وان كان لبس هذه الاشياء محظورا على غير المحرم وكذلك لو تطيب بطيب مغصوب
محرم فان سقوط اقترانهم وصحته فاسد واما وجه ايجاب القيمة اذا اكله في الحرم فهو ان سبيل
ما منع استهلاكه بحرمة الحرم وجب ان يضمن بقيمته دليله الصيد اذا قتله في الحرم والشجر اذا عضد
فيه وهذا ما قد مضى القول فيه ووجه ايجاب الجزاء عليه اذا كان قتله او امر بقتله وهو محرم ما سلف
القول فيه فلا وجه لاعادته على ايجاب الجزاء فلا اختلاف فيه **مسألة** قال وان رمى محرم صيدا
صيدا في الحل واصابه فطار حتى مات في الحرم كان عليه الجزاء دون القيمة وان اصابه في الحرم فطار حتى مات
في الحل فعليه الجزاء والقيمة معا وهذا منصوص عليه في المنتهى اما الجزاء فلكونه محرما على الوجهين
جميعا فلا اشكال فيه واما القيمة فالمراعى لايجابها وقوع القتل وهو في الحرم فمتى حصل احد الامرين
لزمت القيمة لانه يكون قد قتل صيدا في الحرم فوجبت عليه وهو في الحرم جناية ادت الى القتل والجناية
الواقعة على الصيد في الحرم اذا ادته الى القتل كان سبيلها سبيل القتل كما بيناه في الحلال والحرام اذا دل
غيره على قتل صيد في الحرم فاما اذا لم يقع القتل ولا الجناية المؤدية للصيد الى القتل في الحرم واما وقعا
والصيد خارج الحرم فمعنى ان لا تلزمه القيمة لانه يكون قتل صيدا في غير الحرم فاذا شهدت بجملة
على الاصول المتقدمة المبينة وكنا بنا هذا وجملة ذكرناه من انه اذا رمى صيدا في الحل واصابه
ثم طار ومات في الحرم فلا قيمة عليه لان الجناية وقعت في الحل وطيرانه بعد ذلك حتى يحصل
في الحرم ليس من فعل الرامي وكذلك موته فيه وعلى نحو ما ذكرناه بعد ذلك من انه اذا اصابه
في الحرم فطار حتى مات في الحل فعليه القيمة لان الجناية المؤدية الى التلف وقعت في الطير في الحرم
فوجب ان يلزمه القيمة **مسألة** قال ولو انه حل كلبه على صيد في الحرم فلحقه
الكلب خارج الحرم وقتله فعليه القيمة مع الجزاء وكذا ان حل كلبه عليه في الحل فلحقه في الحرم
وقتله فعليه القيمة مع الجزاء وهذا منصوص عليه في الاحكام المنتهى المراد بقولنا اذا حل
كلبه على الظبي في الحرم هو ان يكون الظبي في الحرم حين الاغراء حتى يكون الكلب هو الذي يطرده

حتى

حتى يخرج عن الحرم وإذا كان هذا هكذا فيجب أن تلزمه القيمة لأن الجنايات الموجبات إلى تلف
الصيد تتعلق والصيد في الحرم ومع ذلك أن إغراء الكلب مثل الرمي لأن الرمي إذا
أغراه من لا يؤكل ذبيحته لم يحل أكل ما قتله وإن أغراه من يؤكل ذبيحته جاز أكله فإذا ثبت أن الإغراء
مثل الرمي على أن الإغراء آكد من الدلالة فإذا قلنا إنه يلزمه القيمة إذا دل كان إذا أغرى الكلب
أولى أن يلزمه وكذلك إذا دخل الكلب والحلال الحي الصيد في الحرم وقتله لأن الفعل وقع والصيد
في الحرم فوجب أن يلزمه ضمانه لأن فعل الكلب الذي أغراه بمنزلة ما يتولد وهو من الفعل على ما وصفنا
من أن الإغراء كالرمي وأبو حنيفة فصل في هذه المسألة الأخيرة بين الرمي والإغراء فقال إذا
رماه وهو في الحل فأصاب صيدا وهو في الحرم فعليه الجزاء وإن أغرى كلبا في الحل على صيد في الحل
فلحقه في الحرم وقتله فيه أنه لا جزاء عليه وفصل أصحابه بينهما بأن مرور السهم من فعله ومرور
الكلب في الحرم ليس من فعله وهذا لا معنى له لأن الذي أوجب ضمانه في الرمي أن الصيد حصل
مقتولا في الحرم بسبب من جهته على أنا قد بينا أن فعل الكلب المغرى يقوم مقام فعل المغري
ألا ترى أنه إذا كان المغري ممن لا يؤكل ما قتل كلبه وإذا كان ممن يؤكل ذبيحته أكل ما قتله كلبه كما
لا يؤكل إذا تركها عمدا عند ذبحه ويوضح ذلك أن قتل الكلب المغرى قائم في الحكم مقام فعل
المغري بنفسه فوجب أن يضمن على أنه لا خلاف إذا أغرى كلبه على غيره فقتله أنه يضمن فكذلك
ما اختلفنا فيه لأن قتله جرى مجرى فعل المغري **مسألة** قال وإذا أحرم العبد
أو الأمة بإذن سيدهما فما لزمهما من كفارة أو فدية فعلى سيدهما متى لم يفعلاه تمردا فإن كان
فعله ناسيا أو مضطرا فلا شيء عليه وما فعله تمردا فكفارته دين عليهما يؤديانه إذا عتقا
فإن كانا أحرما بغير إذن سيدهما فليس على سيدهما من فعلهما شيء فعلى ما فعلا على طريق
النسيان أو الضرورة أو على سبيل التعمد والتمرد بل هو دين عليهما يؤديانه إذا عتقا وهو
منصوص عليه في الأحكام وذكر فيه أن سيده إن شاء أطعم عنه وإن شاء أهدى وإن شاء
أمره بالصوم **ووجهه** أن ما طريقه المال المحض مضمون عليه بالجناية لا يصير ما يجري
مجرى التسبب يلزم العبد فجاز أن يكون لوجوب حمل السيد عنه مسرح قياسا على سائر الجنايات
التي يضمنها السيد ولا يعترضه ما يلزم العبد مما يفعله على سبيل التعدي والتمرد أنا لم نعلل
لأعيان المسائل وإنما عللنا لنبين أن لوجوب حمل السيد مسرحا فيه وأيضا فهو ما لزمه
بسبب عقد يراعى فيه إذن السيد من عقد أن أم العقد فيه فوجب أن يلزم السيد ضمانه دليله المهر
والنفقة في النكاح **فإن قيل** فهذا يلزمكم في كفارة الظهار وقد نص يحيى عليه السلام
في الأحكام على أنه لا يجزي العبد فيها إلا الصيام **قيل له** أما العتق فليس يجوز أن يلزم العبد
على وجه ولا يصح أن يعتق السيد عنه لأن العتق يوجب الولاء لمن أعتق فامتنع حصول الولاء للعبد
فيمتنع حصول العتق عنه لأن ما منع حصول الحكم منع حصول العلة الموجبة له وقد احترزنا من
ذلك في قياسنا بقولنا إنه لا يصير ما يجري مجرى السبب والولاء جار مجراه **وأما الإطعام**

فلم يجزه لأنه كان قادرا على الصيام ولم يجز له الاطعام في كفارة الظهار الا بعد العجز عن الصيام
فان قيل فما حكم هذا في العبد الذي يعجز عن الصيام فلا يمتنع ان يقول انه يجوز ان
يتحمل عنه السيد الاطعام ان عجز عن الصيام واما كفارة اليمين فلا يعترض على ما قلناه
لان الكفارات الثلث لا تلزم الا مع التخيير ولا يصح تخيير العبد فيها لما بيناه من ان العتق
يمتنع وقوعه منه وليس يجد الكفارات الثلث الا الصيام ويكون ما ذهبنا اليه ان اذن
السيد في الاحرام جار مجرى تضمن ما يجري مجراه كما قلنا في ذلك في المهر والمتعة والنفقة
الا ترى ان اذنه له بالنكاح يجري مجرى تضمنها وكذلك الاذن له في البيع والشراء يجري
مجرى ضمان ما يجب بسببهما فان قيل فلم فرقتم بين ما يتحمل من ذلك عمدا وبين ما يفعله
على وجه لا يأثم فيه قيل له لان الاصل فيما يرتكبه العبد من المحظورات انه لا يتعلق
بها حق ادمي يقتضيه انه لا يتحمله السيد عنه وليس يمتنع من باب التحمل ان نفرق بين الجناية
الواقعة على وجه يستحق بها المأثم والجناية الواقعة على وجه لا يستحق المأثم بها الا ترى ان العاقلة
تتحمل جناية الخطأ ولا تتحمل جناية العمد وليس يمتنع ان يقول في وجه الفرق بينهما انا لو
اوجبنا التحمل في العدوان والتمرد كان ذلك اغراء للعبد بمثله وهذا ممتنع لا يحسن ويشهد
لصحة هذه التفرقة تحمل العاقلة دية الخطأ ولا يجب ان يستبعد ما ذهبنا اليه من تحمل المولى عنه
الكفارة لانا وكثيرا من الفقهاء قلنا ان المحرم اذا اكره زوجته على الجماع تحمل الفدية عنها وهو
قول الشافعي في تحمل الاكراه ايضا وبه قال في كفارة الجماع في رمضان **مسئلة** قال
والصبيان اذا احرموا فليس عليهم شيء ولا كفارة في شيء مما يفعلونه وان جنبهم اولياؤهم
عن ذلك كان حسنا ولا يلزم ذلك وهو منصوص عليه في الاحكام **والاصل** ان الصبي لا ينعقد
احرامه فلم يحصل له حرمة الاحرام فلهذا قلنا انه لا يلزمه شيء مما ماسه من ذلك **ووجه**
استحبابنا ان يمنعهم اولياؤهم انه مستحب للرجل ان يأخذ ابنه اذا اطاق سبع سنين ويحثه
بالصلاة وان يأخذه بالصيام اذا اطاق على وجه التأديب ليتعود على ذلك ويتمرن عليه فكذلك
ادابهم بالاحرام **فان قيل** ولم قلتم ان احرامهم لا ينعقد **قيل له** لانهم ليسوا من اهل
العبادات فوجب ان لا ينعقد احرامهم كالذمي الا ترى انهم لا يؤخذون بالصوم والصلاة ولا
يلزمهم القضاء لما فات منها **فان قيل** اليس قد قلتم الزكاة لازمة لهم **قيل له** الزكاة
حق لازم في المال ولا يمتنع في الحقوق التي تلزم في المال ان تجب في اموال من لم يكن من اهل
العبادات يكشف ذلك ان الحج لا يلزمه على وجه من الوجوه لا في نفسه ولا في ماله فبان ان
حكم احرامهم حكم احرام الذمي او لمن لم يلحق حكمهم بحكم من ذكرناهم **فان قيل** فقد روي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان امرأة رفعت اليه صبيا فقالت الهذا حج قال نعم
ولك اجر **قيل له** المراد انه يستحق ان يأخذه به على ما ذكرناه من طريق التأديب والتعويد
الا ترى انه صلى الله عليه واله وسلم نبه على ذلك بقوله ولك اجر فبان ان لها الاجر لذلك
فان قيل فقد اثبت النبي صلى الله عليه واله وسلم حجا وانتم لا تثبتون له حجا على وجه من الوجوه

كلام

معناه

سماه كلامه صلى الله عليه وآله وسلم مجرى من الفائدة قيل له انه يحتمل ان يكون ما قال
في وهذا وجه الفائدة لأنهم لولا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يعلم انه يختص ما
التزامهم تلك المشاق فيه

باب القول في الإحصار

ويحرم بالمبيقات عليلا ان احصر المحرم بمرض مانع من السير او عدو
عاقه او حبس من ظالم لم يبعث بما استيسر من الهدي والهدي اقله شاة وهذا منصوص عليه في الاحكام
والمنتخب وروى النيروسي عن القاسم عليه السلام اقل الهدي شاة ولا خلاف ان الاحصار يكون بالعدو
واختلفوا في المرض فكان ما ذهبنا اليه من انه يوجب الاحصار قول زيد بن علي عليهما
السلام واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي لا حصر الا بالعدو وروي
قولنا عن عطا وابن مسعود وابن عباس رواه عنهم الطحاوي والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه
قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا خلاف عند اهل اللغة ان الاحصار يستعمل
في المرض والحصر في العدو وقد قال تعالى يحصرونهم واحصر وهم وانه ولكونه ان
يكون المرض المانع من الآية فاما حصر العدو فاذا اسماه مرادا بالآية فانما بيننا بالدلالة
والظاهر يوجب ان يكون المراد به منع المرض فيصح ما ذهبنا اليه فان قيل اما يكون
على من قال لكم ان الآية وردت في سبب وذلك ان الآية انما نزلت في حصر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم والمسلمين في الحديبية وكان ذلك حصر العدو فيحمل الآية على ذلك قيل له لسائر
ان الآية اذا وردت بسبب وجب قصرها عليه بل يجب ان يكون محمولة على عمومها ألا يصح
ان يخاطبنا الله تعالى خطابا يشتمل على السبب وغيره ويكون الجميع مرادا وان كان
ورودها صادرا في حال السبب فان قيل في سياق الآية ما يدل على ان المراد به حصر
العدو وهو انه تعالى استأنف بعد حكم المرض فقال سبحانه فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام قيل له لا يمنع من ان يكون المرض مرادا بالآية
الأولى اذ لا يمتنع ان يرد عموم يشتمل على امور ثم يذكر بعض تلك الامور ويذكر له بعد
احكاما لم يقتضها اللفظ الواقع من جهة المرض وجهة العدو ثم علم تعالى ان في المرض
مع كونه مانعا ما يحتاج معه الى امور محظورة في الاحرام وان كان في المرض ما لا يحتاج
معه الى ذلك فمن حكمه يكشف ذلك انه سبحانه في الآية الثانية لم يذكر حكم المرض المطلق
وانما ذكر حكم مرض خاص يحتاج معه الى امور يحظرها الاحرام ونظير هذا ان يقول
القائل من كان من اهل هذه الدار فليصم غدا تطوعا ثم يقول ومن كان منهم
امرأة ذات زوج فلتستأذن زوجها في التطوع ان ولم يمكن منهم امرأة ذات زوج
لا يدل على ان قوله من كان من اهل هذه الدار لم يشتمل على النساء مع الرجال فكذلك قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه لا يدل على ان المرض غير مراد بقوله فان احصرتم
فما استيسر من الهدي فان قيل فقوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج يدل

بلغ مقابلة

على ان المراد بقوله فان احصرتم حصر العدو لان الامن لا يكون الا من الخوف قيل له
هذا ساقط لان الامن كما زعمت ينبئ عن زوال الخوف الا ان الخوف قد يكون من المرض السؤال
كما يكون من العدو ولان الانسان قد يخاف من ان يلحقه مرضه ان سار كما يخاف ان
يلحقه عدوه فقد بان ان الامن قد يكون من خوف المرض كما قد يكون من خوف العدو وهذا
يسقط تعلقهم بما تعلقوا به على ان الامن لو كان [illegible] على ما ادعوا مقصورا على
مقابلة خوف العدو وكان لا يمتنع ان يكون خص تعالى بالذكر والحكم بعض ما شمله العموم
فان قيل لا يتعلق ذلك الا بالظاهر بل الظاهر من الاحصار والحكم غير متعلق به وانما
يتعلق بالمضمر فيه قيل له الحكم لم يتعلق الا بالاحصار وهو المنع والحبس والمعنى
وجوههما وحصر منه بعضه فقد بان ان التعلق به صحيح فان قيل فان الاحصار ظاهر
لاحدهما عند اهل اللغة اذ قد فصلوا بين الاحصار والحصر فلا يمكنكم ادعاء العموم فيه
قيل له نحن لا ننكر ان ظاهره لاحدهما وهو المرض كما حكي عن اهل اللغة وان دلالة العدو
مرادة بالدلالة وهذا لا يمنع ان يكونا مرادين جميعا بالاية وان يكون الاية عامة
فيهما وان عرفنا كون احدهما مرادا بالظاهر وكون الاخر مرادا بالدلالة ومما يدل
على ذلك ما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا محمد بن الحسين بن اليمان حدثنا محمد بن شجاع
حدثنا روح بن عبادة نا الحجاج بن دينار عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال
سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فاوجب
الخبر ان الاحلال يتعلق بالكسر والعرج وهو نص في موضع [illegible] فان قيل فانهم لا يقولون
ان الاحلال يقع بالمرض بنفسه اذ لا خلاف في انه لا يحل الا ان ينحر الهدي عنه قيل له
معناه قد جاز له ان يحل كما يقول القائل قد حلت المرأة للازواج اذا خرجت من عدتها
والمراد قد جاز لها ان تحل للازواج بالنكاح ولا خلاف ان المنع الواقع من جهة العدو يجيز
التحلل وكذلك المنع الواقع من جهة المرض والمعنى اعتراض منع يؤدي المقام معه على
الاحرام الى المشقة العظيمة وايضا وجدنا الشرع لما كان [illegible] الا العذر واستوى فيه
عذر العدو وعرض عذر المرض وجب ان يكون احلال المحصر كذلك لانه بدل لا يجوز
الا مع العذر والاصول شاهدة معنا لانا وجدنا كل عذر له حكم اذا كان من جهة
العدو يكون له ذلك الحكم اذا كان من جهة المرض نحو الاخلال باركان الصلوة
وترك الحج وافساد الصوم على ان عذر المرض احرى ان يكون اقوى من عذر العدو ولان
الخائف للعدو قد يمكنه ان يأتي بما يلزمه في بعض الاحوال مع ضرب من الاحتراز
والاستخفاء ولا حيلة في المرض فان قيل قد يحصل للمريض احد الترفيهين وهو الحلق اذا
احتاج اليهما فلا يجب ان يحصل له الرفقة الاخرى وهو الاحلال قيل له والخائف من العدو
قد يحصل له هذا الضرب من الترفيه وهو انه يلبس الدرع والمغفر اذا احتاج اليهما كما

للمريض

للمريض ولم يمنع ذلك من ان يحصل له التربص بالاحلال فكذلك المرض وقلنا ان اقل الهدي
شاة لقوله تعالى فما استيسر من الهدي ولا خلاف ان اسم الهدي يتناول الشاة وروى ابن ابي شيبة
حدثنا حفص عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما استيسر من الهدي شاة وروى
ابن ابي شيبة عن ابن عباس وابن عمر ذلك وهو مما لا خلاف فيه مسألة قال ويواعد
الرسول يوما من ايام النحر يأمره بنحره عنه فيه وهذا منصوص عليه في الاحكام والمراد
انه اذا كان المحرم حاجا فان كان معتمرا نحره اذا بلغ الحرم ووجه ما ذكرناه من نحر الهدي
بمنى يوم النحر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذبح هديه بمنى يوم النحر وقال خذوا عني مناسككم
فيجب ان يكون كذلك حكم هدي المحصر لانه هدي متعلق بالاحرام فيه الخلاف للحاج وابو يوسف ومحمد وافقا
على انه ينحر يوم النحر وروى هناد بن السري نحوه عن عطا وفيه الاحتياط لانه لا خلاف
فيما ذكرناه نحره واختلف في غيره وابو حنيفة يوافق في هدي التمتع انه لا يجزي قبل يوم النحر
وجب ان يكون كذلك هدي المحصر لانه هدي يتوصل به الى الاحلال من الحج مسألة
قال ويذكر له وقتا من ذلك اليوم يعينه فاذا كان بعد ذلك الوقت يقلل او يقصر حلق
رأسه المحصر واحل من احرامه ويستحب له ان يحتاط في تأخير الحلق عن الوقت الذي واعد
رسوله ان ينحر فيه وهذا منصوص عليه في الاحكام والمعنى عن ما ذكرناه من الاستحباب
فانه منصوص عليه في الاحكام وهو قول زيد بن علي عليهما السلام وروى نحو قولنا عن عطا
رواه هناد باسناده وعند غيرنا لا يحل حتى يعلم انه قد نحره ووجه ما ذهبنا
اليه انه لو كلف العلم في ذلك لانه لا خلاف انه لا يلزمه مشاهدته ولا ان يعلم
تواتر الاخبار عنه وهذان هما طريقا العلم واذا ابتناه المأخوذ عليه فيه غالب الظن
واذا كان ذلك كذلك وغلب في ظنه ان الهدي قد نحر جاز له ان يحل فان قيل
انتم تقولون ان الظن لا يكون له حكم حتى يكون حصوله عن امارة ووقوع النحر لا امارة له عليه
قيل له نحن لا نجوز الاحلال الا اذا كان هناك امارة والامارة تكون سلامة الطريق
وان لا يكون يبلغه ما يعرض للرسول مع مجريات العادة انه اذا عرض تعذر
وان يكون من واعده موثوقا به فاذا حصلت هذه الامارات جاز ان يحصل له ظن يعلق به
الحكم ويمكن ان نحرر العلة بان يقال لا خلاف انه اذا بلغه ان الهدي قد دفع عن نفسه انه
بلغه جاز له الاحلال فكذلك ما ذكرناه والمعنى حصول غالب الظن بوقوع النحر عن امارة
صحيحة ان العادة جارية بكون مثلها امارة للعقلاء مسألة قال وان
هو خلص من احصاره وامكنه ان يلحق الموقف قبل طلوع الفجر يوم النحر فقد ادرك الحج ولم يلزمه
نحر هديه وجاز له الانتفاع به وان لحق بعد ذلك الوقت فاته الحج ونحر هديه واهل بعمرة
وهذا منصوص عليه في الاحكام والمعنى انه اذا لحق الموقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر
فلا خلاف في انه يكون مدركا للحج وقد مضى ما ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وتدارك الاحلال و

في انه لا يلزمه محرم هديه لان الهدي جار مجرى الكفارة لاحلاله قبل استكمال ما احرم له واما اذا
استكمل ما احرم له ولم يحل فتحلله فلا معنى للكفارة فاما اذا لحق مكة وقد فاته الوقوف فعليه
ان يأتي بعمل العمرة وعليه دم للفوات وان كان الاحصار قد زال وبهذه الجملة قول
القسم ومحمد والزهري روى عنهم ابن ابي شيبة وقال ابو حنيفة والشافعي مثل قولنا في ان
عليه ان يأتي بعمل العمرة الا انهما لم يوجبا عليه مع ذلك الهدي وحكي عن بعض الناس انه قال
يأتي بما بقي من عمل الحج والاصل في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطا
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من لم يدرك عرفة فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل وروى ابن ابي شيبة باسناده عن نافع عن ابن عمر ما رواه عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم ولم يرو عن احد من الصحابة خلاف ما روي عن هولاء فصار كالاجماع ولا معنى لقول من قال
انه يأتي بما بقي من عمل الحج لورود النص بخلافه فان احتج بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قيل
من فاته الحج لا يصح ان يكون مخاطبا به لانه يؤدي الى تكليف ما لا يطاق على انه ان صح ما ادعاه كان
مبنيا على النص الذي روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واما لزوم الدم فالاصل فيه الخبر الذي
ذكرناه ولا خلاف ان المحصر يلزمه دم فكذلك من فاته الحج والمعنى ان كل واحد منهما فاته اتمام
اركان ما دخل فيه بالاحرام ويبين ان العلة في الاصل ما ذكرناه وجود الحكم بوجوده وعدمه
بعدمه ويؤيد قياسنا الاحتياط وانه يوجب نسكا زايدا وهو مستند الى النص الذي لا يحتمل فصل
ذكر الهادي عليه السلام في المنتخب المحصر وحكمه وما يلزمه ان تخلص من احصاره
وحكمه ان لم يلحق الحج ثم قال بعد ذلك وعليه الحج من قابل فدل ذلك على انه يوجب القضا على المحصر
وهو قول زيد بن علي عليهما السلام وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا قضاء عليه الا ان يكون نفلا
والاصل في ذلك قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والمحصر قد دخل فيهما او في احدهما فعليه ان
يتم ولا يمكن الاتمام الا بالقضا وروى هناد باسناده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
خرج معتمرا من العام المقبل في الشهر الذي صد فيه فكانت عمرة القضاء وروى هناد
باسناده عن عطا انه قال في قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام نزلت في اصحاب النبي صلى الله عليه
واله وسلم يوم الحديبية فعمروا بعمرة في الشهر الذي صدوا فيه ونزلت بقوله تعالى والحرمات
قصاص ان العمرة كانت منه صلى الله عليه واله وسلم ومنهم على سبيل القضا واشتهارها بتلك العمرة تسمى
القضا يدل على ما ذهبنا اليه ولا خلاف ان من فاته الحج فعليه القضا وكذلك المحصر والمعنى
انه خرج من احرامه قبل اتمام ما احرم له يؤكد ذلك انا وجدنا الدخول في الحج والعمرة يوجب المضي
فيهما لا الاحلال فيه وفي انه يصير بمنزلة ما كان واجبا في الاصل وبان الوجوب وجب ان يلزمه
القضا منه متى خرج منه قبل اتمامه لعذر او لغير عذر كسائر القرب التي تلزمه من الصلوة والصيام
فان قيل فقد قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر القضا فدل انه لا
يجب القضا قيل له الادلة التي ذكرناها فصار ذلك كالمنطوق به في الاية فان قيل بعد حصول

البدل

الدم فيه بدل لما فات ولا وجه للقضا فصل انه ليس وجوب الدم عندنا على وجه البدل لما فات
لان الدم يجب لخروجه من الاحرام قبل استكمال ما وجب فيه ولما الغاية فيدل له القضا الا عمرة لاجل انا
نقول بوجوب الدم على من فاته الحج وان تحلل بعمرة فاما ابو حنيفة فانه كان يقول انه يحرم ولم يكن ثم
الحج فيقلبه حجه وعمرة واستدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر من فاته الحج بعمرة
وحجه لانه امره ان يتحلل بعمرة والزمه مع ذلك قضا الحج فصل نقول ليس هو عندكم يجب ان يكون
نائبا مناب عمل العمرة فلا يجب ان يلزمه اعادته لحصول بدله واما نحن فلا نسلم ان الذي لزم من الطواف
والسعي عمرة مبتداه لمن ذلك لو كان كذلك لوجب ان يكون احرامه من اوله قضا لاحرام العمرة كما
ولو كان كذلك لم يلزمه قضا الحج لانه يكون قد اتى بهما او جب احرامه وانما نقول انه
امر بما في اعمال الحج واسقط عنه من جملته الرمي والكون بمنى فعلى هذا لا يلزمنا ايجاب حج وعمرة
عليه قال بلا خلاف انه اذا احصر المتمتع فليس عليه الا قضا العمرة فقط وكذلك اذا احصر
المفرد بالحج والمعنى ان كل واحد منهما لم يلزم نفسه باحرامه عمرة فوجب ان لا يلزمه سواه
اذا خرج من احرامه قبل ان يتمه مسئله قال ولو ان محصرا خلص من احصاره
في وقت ضيق وخرج مع كونه شرطا يعلم انه يلحق عليه الحج لزمه اكتراه بالعام يلحق الكرا بعد
ان لا يجحف بنفقته فان خاف ذلك لم يلزمه وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجهه
قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فاذا تمكن من الاتمام على وجه لا يلزمه فيه مشقه
عظيمه ولا يجحف بحاله احتاجا فامورا بالى الضرر العظيم وجب عليه الاتيان به ولا خلاف انه اذا
وجد ولم يمكنه لزمه التوصل به وكذلك اذا لم يجد الا باضعاف والمعنى ان الحرج لا يحصل
به وهذه الطريقة قد استقصيناها اكثر من هذا في باب التيمم في مسئله من لم يجد
الما الا بثمن غال مسئله قال ولو ان رجلا حج بعض حرمه ولا محرم لهن غيره فاحصر
لهن باحصاره محصرات فاذا كان معهن محرم غيره وجب عليهن الخروج معه وان لم يكن لهن المحصر
من يقوم به غيرهن وخشي عليه التلف ان خرجن اقام معه منهن من يقوم بامره وكانت محصرة
باحصاره وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه ما بيناه فيما تقدم من ان المراة لا يجوز لها
السفر الا مع محرم وان المحرم شرطا في وجوب الحج عليها فاذا ثبت ما بيناه ان عدم المحرم لها يمنع من الحج
جرا ذلك مجرى الاحصار وكذلك ان وجدت محرما وخافت على المحصر عنتا اوتلفا ان هي
خرجت جرا ذلك مجرى الاحصار وحلف لمن حكم الاحصار فعلوا ان يحصل على يوم عن الحج
بحرمه معه المحرم ممن لنا خر من اي وجه كان لانه لا فرق بين سائر العوائق وبين المرض والخوف
العدو وفي الوجه الذي حصل للمحصر معه الاحلال او بعثه الهدي ويجب ان يكون في جميع ما يلزم المحصل
كحكم المحصر وقد نص عليه في الاحكام مسئله قال ومن انا المبيات علينا لا يحصل
يهل بالحج عنه ويجرد من ثيابه ويصب عليه الما ان امكن ثم يغال اللهم ان عبدك خرج قاصدا الحج وقد
احرم لك بشعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبي عنه ويسار به ويجنب ما يجتنبه المحرم من طيب وغيره
فان احتاج الى لبس الثياب والتداوي بدوا فيه طيب فعل به ذلك ولزمته الفديه فان
افاق من علته قضا ما بقي عليه من اعمال الحج وان امتد به ذلك طيف به في المحمل وحمل الى الموقف

ويقف به فيه ثم يفاض منه ويوقف عند المشعر الحرام ثم يسار به الى الجمرة فيرمى عنه بسبع ثم يرد
الى الكعبة فيطاف به طواف الزيارة وجميعه منصوص عليه في الاحكام وهو قول ابي حنيفه
ويحكى انه قول الاوزاعي وروي نحوه عن الحسن وعطاء وطاوس ذكر ذلك ابو بكر الجصاص في
شرح المناسك لمحمد وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه في الاحرام فان احرم ثم اغمي عليه جاز ان
يطاف به ويوقف ويحكى عن الشافعي انه لا يجزيه في الاحرام ولا الطواف ولا الوقوف وسمعت
بعض اصحاب الشافعي يقولون انه يجزي في الوقوف على اي وجه حصل يجزي لانه لا يختلف
انه لو وقف ولم ينوه او مر به مرورا او حصل بها نائما اجزاه وسوا عرف المكان او لم يعرف فاذا ثبت
ذلك وجب ان يجزيه اذا وقف به مغمى عليه فان قيل انه الوقوف لم يفتقر الى النية فاذا حصل
المغمى عليه في الموقف وجب ان يجزي وليس كذلك الاحرام لانه يفتقر الى النية لحصوله بصفة المحرم
لا يوجب له الاحرام ان لم تقارنه النية قيل له الاحرام مع افتقاره الى النية عنه حتى يكون في الحكم
كانه قد نوى واذا صح ذلك وقعت نية الذين يجوزونه ويحرمون عليه الاحرام عنه كانه هو
الذي نوى على ان من اصلنا وهذا لا يمتنع ان يعقد الرجل على ابنه الصغير ويكون نية قائمه
مقام نية الابن فلا يصح منهم افساد ما ذكرناه لعقد من عقد عليه نية الاحرام فان قيل
كيف يصح لكم الاعتماد على عقد الرجل الاحرام على ابنه الصغير وانتم لا تقولون به قيل له
عرضنا ان نبين انه لا يمتنع في الابتداء ان يقع نية غيره في الاحرام عن المعقود عنه وكذا لا يمتنع عقد
الرجل الاحرام على ابنه الصغير لا من يرجع الى النية وانما منعنا منه لامر سواه على ان الوقوف انما
صح على الوجه الذي بيناه للنية المتقدمة لان الوقوف لا يخلو من ان يكون عبادة والعبادة لا يصح
من النية الا ان النية انما اجزت وان تقدمت ولم تكن مقارنة كما اجمعنا عليه ان الصوم يقع صحيحا
بنية متقدمة له واذا ثبت هذا لم يمتنع ان يصح احرام من ذكرناه لنيته المتقدمة وقال ابو يوسف
ومحمد واصحابنا في الاحلاف انه اذا طيف به محمولا عليه انه يجزي فكذلك الاحرام بالعلة التي مضت ولا
يمكن الفصل بينهما بذكر النية لان الطواف مفتقر الى النية كالاحرام الا ترى ان رجلا لو دار حول الكعبة
وهو يطلب شيئا غيره فاضر للطواف لم يجزه ذلك عن طوافه على ان حصول الاجماع على ان الحج للميت
يصح وان لم يكن يصح ان يكون له نية في حال الحج لنيته المتقدمة يؤكد ما ذهبنا اليه ويوضحه
فان قيل ليس قد قال في المسجد ان ذلك تولاه من هو مثله او بعض رفقائه فاذا لم يجز ذلك للاجانب
فما انكرتم ان لا يجوز ذلك للرفقاء قيل له الفرق بينهم ان رفقاءه لما كانوا احضر به في حال حضوره
في بيته والقيام باشيائه من غيرهم وكانوا احضر به من غيرهم في دفنه وتجهيزه ثبت لهم ضرب
من الولاية ولهذا كانوا اولى ببيع بعض ما يجب بيعه من اشيائه ان مست الحاجة اليه من غيرهم فاذا
ثبت هذا الضرب من الولاية قلنا انهم هم الذين يحرمون عنه فاما الاجانب فلم يثبت لهم شيء من
الولاية فلهذا خصصنا رفقاءه بذلك فان قيل اليس تقولون انهم لا يجوز لهم ان يفعلوا
ذلك الا اذا صاروا الى اخر المواقيت فانكرتم لا يجوز ذلك وان صاروا الى اخر المواقيت كما لم يجز لهم
ان يفعلوه قبل ذلك قيل له ليس الولاية انما الولاية انما جعلناها لهم في حال الضرورة وعند
ما خافت تلفه او تلف ماله الا ترى انا نجيز لهم بيع ما مست الحاجة اليه من ماله ولا يجوز لهم ان يبيعوا
عليه الاما لابد له منه فلما كان ذلك كذلك لم يجز لهم ان يحرموا الا عند الضرورة عليه كما لا يجوز

الضرو

التصرف على سائر أسبابه وإذا ثبت ما بيناه وجوزنا انعقاد الإحرام عليه ثبت أنه محرم وثبت
سائر ما ذكرناه من أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم وأنه إذا ألبس أو طيب كان ما جناه لزمته الفدية ويجزيه
عنه مسألة قال فإن مات وهو محرم لم يغط رأسه ولم يحنط بحنوط فيه طيب وهذا
منصوص عليه في الأحكام والمنتخب والأصل فيه ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا ابن
اليمان حدثنا ابن شجاع حدثنا الحسين الجعفي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فمات فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله
سبحانه يبعثه يوم القيامة مهلا وفي بعض الأخبار لا تقربوه طيبا وروى ابن أبي شيبة حدثنا
هشيم بن بشير عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وهو محرم فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله سبحانه يبعثه يوم القيامة ملبيا ووجه الاستدلال
من الخبر أنه صلى الله عليه وآله وسلم نص في المحرم الذي مات بأنه لا يغطى رأسه ولا يقرب طيبا
ونصه على الواحد نص على الجماعة فيجب أن يكون ذلك نصا على كل محرم وحكما إذا مات فإن قيل
كان هذا يجب لو لم يكن صلى الله عليه وآله وسلم قد بين علة ذلك لأنه يبعث ملبيا وإذا بين ذلك فهذا
حكم في كل محرم يعلم أنه يبعث يوم القيامة ملبيا ولما لم يكن لنا سبيل إلى أن نعلم ذلك من حال أحد
من المحرمين لم يجز أن نفعل ذلك بأحد منهم قيل له الخبر مشتمل على شيئين أحدهما ما نص به
في المحرم الذي مات والثاني أنه يبعث يوم القيامة ملبيا وقد قلنا إن الخبر هو من أخبار
الآحاد وأنه يعمل بما طريقه العمل والحكم ولا يعمل بما طريقه العلم وقد علمنا أن كون كل
محرم ممن يبعث يوم القيامة ملبيا طريقه العلم وأنه لا يجب أن يعمل في مثله بخبر الواحد
وأن وروده بخلاف وروده فصارت هذه الزيادة كأنها لم ترد وإذا كان ذلك
كذلك تجرد نصه في المحرم عن هذه الزيادة فكأنه حكم بأنه نص على كل محرم على أن
هذه الزيادة قد رويت على وجهين مختلفين رويت يبعث مهلا ورويت يبعث ملبيا
وهذا كالاضطراب فأوجب ضعفها يعني الزيادة على أنه قد روي في شهداء أحد أنه
قال صلى الله عليه وآله وسلم أنا شهيد عليكم اليوم ولم يمنع هذا أن يكون حكم
الشهداء في ترك غسلهم حكما واحدا وإن لم نعلم في جميعهم أنه يشهد عليهم فكذلك ما
اختلفنا فيه فإن قيل فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كسر أو عرج
فقد حل فدل أن يكون من مات فقد حل وهذا يوجب أن لا يكون محرما إذا مات وإذا لم يكن
محرما وجب أن يفعل به كما يفعل بسائر الموتى قيل له لا خلاف أن هذا الخبر ليس ظاهره
وأن المحرم لا يصير حلالا بنفس الكسر والعرج ومعناه أن من كسر أو عرج فقد جاز له أن يحل

فاذا كان هذا هكذا لم يكن لكم تعلق فان قيل فقد قال صلى الله عليه واله وسلم خمروا رؤوس
موتاكم لا تشبهوا باليهود قيل له المحرم مخصوص منه بالدليل فان قيل روى عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال يغطى راسه ويفعل به ما يفعل بسائر الموتى قيل له قد روينا خلاف ذلك
اخبرنا محمد بن عثمان النقاش حدثنا الناصر عليه السلام عن محمد بن منصور عن اسمعيل بن موسى عن شريك
عن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا مات المحرم لم يغط
وجهه فيجب ان يحمل ما ذكرتموه على انه اراد اذا مات بعد الرمي وقد دل على ذلك انه محرم ولم يتحلل
فوجب ان لا يكون لنا ان نغطي راسه ونطيبه من غير ضرورة قياسا على الحي ونقيسه ايضا على المحرم
الذي امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا يغطى راسه ولا يقرب طيبا بعلة انه مات وهو
محرم وليس لهم ان يعترضوا هذا القياس بان النبي صلى الله عليه واله وسلم بين العلة في ذلك
لانا قد بينا في ذلك بما وجب على انه ان ثبت لم ينافي علتنا وجاز القول بهما جميعا واكد ذلك انا
وجدنا العبادات التي تختص الابدان على ضربين ضرب لا يبقى حكمه لاحد الا بنفسه كالصلوة
والصيام ولا يصح ان يستمر عليه الايام والليالي تباعا ولا يبقى حكمه بعد الموت وضرب حكمه الانسان
بنفسه وبغيره ويصح ان يستمر عليه الايام والليالي تباعا ويبقى حكمه بعد الموت وهو الايمان ثم وجدنا
الاحرام مما يبقى للانسان حكمه بنفسه وبغيره لانه يبقى على المغمى عليه عندنا وعند ابي حنيفة
برفقته ويبقى عند الشافعي بالرجل لابنه الصغير فوجب ان يكون حكمه حكم الايمان في انه
يبقى حكمه بعد الموت وهو ايضا مما لا يبطل حكمه باستمرار الجنون والاغماء عليه كالايمان وجملة لا
يبطل بالموت

باب القول في الحج عن الميت اذا اوصى الميت بالحج عنه

لزم الوصي ذلك ويكون من ثلث ماله وان حج عنه من غير
ان يكون اوصى به فالحج لمن حج نص في كتاب الوصايا من الاحكام ان الحج لا يجزي عن الميت الا ان يكون
اوصى به وان حج عنه من غير ان يكون اوصى به فالحج لمن حج ونص فيه على ان كل من اوصى بما يكثر
من ثلث ماله فالامر في الزائد الى الورثة فدل بظاهر قوله ان يكون الحج في ذلك وغيره سواء
انه نص في الفنون على ان الحج من الثلث وانما قلنا ان من حج عن الغير بغير امره لا يجزي عنه
لقول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فاذا لم يكن له سعي في الحج وجب ان لا
يكون الحج له وقد قال صلى الله عليه واله وسلم وانما الامر ما نوى وهو لم ينو
الحج فوجب ان لا يكون الحج له وقد روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال من مات ولم يحج فليمت
ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وقد علمنا ان الحج لا يقع عمن مات يهوديا او نصرانيا له
فكذلك من لم يحج ولم يوص به فان قيل انه صلى الله عليه واله وسلم لم يستفسر من اوصى بل
قد حصل ذلك مستثنى بالاجماع فان قيل ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال يا رسول الله ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك

كان

لنفسه كان نافعه قبل نحو قال ـــــ ... فإن قيل له نحو الخلاف انه يصح الحج عن الميت
وأما الخلاف في الشرط الذي معه يصح فمحتج من الأئمة والحجة فنقول يصح الحج عنه إذا كان قد
أوصى به لأنه قد يكون حصل فيه السعي والنية فإن قيل تشبيهه إياه بالدين يدل على أنه
يجري وإن لم يكن الميت أوصى به قيل له تشبيهه إياه بالدين من الوجه الذي قصد لا يوجب كونه
مثل الدين من جميع الوجوه ألا ترى أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل عن القبلة للصائم
أرأيت لو تمضمضت لم يوجب أن حكم القبلة حكم المضمضة من جميع الوجوه ولما كان حكمها في أنها
لا تفسد الصيام كذلك الحج يجب أن يكون حكمه حكم الدين في أنه إذا أوصى به صح فيه دون ما سواه
لأنه هو المقصود بالكلام ولا يصح تعلقهم بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين لأن الحج لا يتناوله
اسم الدين على الإطلاق ولا خلاف أن الصيام والصلاة إذا فاتا لم يلزم الورثة فكذلك الحج
والمعنى أنه عبادة تتعلق بالأبدان وتخص المكلف وليس يعترض عليه الزكاة لأنها لا تتعلق بالأبدان
ولأنها لا تخص المكلف لوجوبها في مال الصبي والمجنون وقولنا تخص المكلف يجوز أن تكون علة
برأسها وقياسهم الحج على الدين والزكاة يشهد لقياسنا لأن الدين لما لم يكن عبادة ولم
تتعلق بالأبدان لزم الورثة إذا كان هناك إرث وكذلك الزكاة لما لم تخص المكلف ولم تتعلق
بالأبدان لزمت الورثة فإذا ثبت بما بيناه أنه لا يلزم الورثة من الإرث وأنه لا يقع عن الميت إلا أن يوصي
ثبت أنه يخرج من ثلثه لأن ما لم يلزم الورثة إخراجه إلا بالوصية فلا خلاف في أنه من الثلث فإن
قيل أليس المغمى عليه ينعقد عليه الإحرام بالغير ويقع عنه فما أنكرتم مثله في الحج عن
الميت قلنا أنكرنا ذلك لأن الميت لا سعي له في الحج والمغمى عليه إنما يجوز للغير أن يعقد
عليه الإحرام إذا كان قد خرج من بيته قاصداً للحج عازماً عليه وعلى ذلك من حاله ألا ترى
أن المغمى عليه في داره لا ينعقد عليه الإحرام وكذلك نقول إن الميت إن كان قد أوصى
فإن الحج يقع عنه لأنه قد حصل فيه سعي ما فلا يعترض على ما قلنا . مسألة قال ويصح
الإجارة فيه تخريجاً على قوله فيمن مات وعليه اعتكاف أنه يستأجر من يعتكف عنه كنا
خرجنا من الموضع الذي ذكرناه ثم وجدنا الهادي إلى الحق عليه السلام
قد نص على ذلك في كتاب الفنون فأغنى النص عن التخريج وحكى
أبو العباس الحسني رحمه الله تعالى قريباً من معناه عن القاسم عليه السلام وحكى
نحوه عن محمد بن يحيى عليه السلام والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه
وآله وسلم لمن لبى عن شبرمة حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وقوله للخثعمية حجي عن أبيك ولم
يسأل إلا أن يكون ذلك بأجرة فكل من حج عن الغير يكون ممتثلاً للظاهر سواء حج بأجرة أو بغير
أجرة ومما يدل على ذلك أن الحج يصح للمحجوج عنه ولا قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لمن لبى عن شبرمة حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وقوله للخثعمية حين قالت يا رسول الله
إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أحج عنه قال نعم وروي

ابن ابي شيبة باسناده عن ابن الزبير قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم حج عن ابيك ارايت لو كان على ابيك دين تقضيه
وروى هناد باسناده عن ابن ابي رزين العقيلي قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل
فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر
فكل هذه الاخبار دالة على ان الحج يقع عن المحجوج عنه لانه قال صلى الله عليه وآله وسلم في كل
ذلك حج عنه يعني المحجوج عنه ولا يصح قول من يقول ان الحج للحاج وللمحجوج عنه اجر النفقة
والاجرة وثوابها لانه لا خلاف انه لو انفق عن المحجوج اضعاف تلك النفقة في معونة الحاج لم
يجزه عن الحج وكذلك لو اوصى بان ينفق اضعاف تلك النفقة في معونة الحاج لم يجزه
عن الحج فبان بذلك ان الحج يقع عنه ولا خلاف ايضا ان الحاج يلزمه ان ينوي الاحرام للمحجوج عنه
فانه يستحب ان يتلفظ بذلك ويلبي عنه ولولا ان الحج يقع عن المحجوج عنه لم يقع عنه ذلك ولا خلاف
ان الحاج لو حج لنفسه لضمن النفقة والاجرة فلولا انه فعله لغيره لم يجب ذلك فان قيل لو كان الحج
يقع عن الحاج لم يلزمه ان يحج اذا افسد حجه او فات قيل له ان الحج وان وقع عن المحجوج عنه
دون الحاج فلا يمتنع ان يلزمه ذلك لانه يجري مجرى ضمان الجنايات لانه حكم يلزم من [illegible] اليه
وهو محرم فاذا ثبت ذلك ثبت انه مما يصح النيابة فيه واذا صح ذلك صح ان يفعله النائب
باجرة وغير اجرة دليله اداء الزكاة لا خلاف انه لما جازت النيابة في تفرقة الزكاة جاز ان يستاجر
من يفرقها عن المزكي وسائر الافعال التي يصح الاجارة عليها دليله واصله فان
قيل لا خلاف انه لا يجوز ان يستاجر من يصلي للغير وعندكم لا يجوز ان يستاجر من يؤذن ومن يعلم
القرآن فما انكرتم على من قال لكم لا يجوز ان يستاجر من يحج عن الغير قيل له ليس العلة
فيما ذكرتم ما اشرتم اليه بل الخلاف لان الاذان والصلوة والتعليم مما لا يصح فيه النيابة ولا يقع
عن الغير فلم يجز ان يستحق الانسان الاجرة على ما يفعله لنفسه الا ترى ان كثيرا من الامور لما صحت
النيابة فيه جاز ان يستحق عليه الاجرة نحو كتب المصاحف وبناء المساجد وحفر القبور على
ان قياسهم هذا يشهد لقياسنا الا ترى انما ذكروه لما لم يصح النيابة فيه لم يصح ان يستاجر
فيه من يفعله فان قيل فكيف تقولون ان الاذان لا يصح النيابة فيه وعندكم ان الاذان
الواحد يكفي الجماعة قيل له لسنا نقول انه يجري على وجه النيابة ولكن نقول ان الاذان
فرض من فروض الكفايات فاذا قام به البعض سقط عن البعض الباقين لا على طريق
النيابة الا ترى انه لا يجب للمؤذن ان يؤذن [illegible] فثبت انه لا يصح النيابة فيه فان قيل فما انكرتم
على من قال ان الحج لا يصح ممن حج ولو كان حج لغيره الاداء او فعله على وجه يكون قربة
بدلالة انه لا يصح ذلك من الذمي واذا ثبت ذلك لم يجز ان يستحق عليه الاجر ولهذا لا يجوز

ان

ان يستحق الاجرة على ما يتقرب به الى الله تعالى الاترى ان مما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال لعثمان بن ابي العاص الثقفي واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا والى ما روي عنه عليه السلام
انه قال لمن علم رجلا سورة من القرآن فطالبه اهله اليه وسال ان اردت ان يطوقك الله قوسا
من نار فاقبلها والى ما يروى عن علي عليه السلام انه قال للرجل الى ابغضك لانك تبتغي على الاذان
اجرا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا قيل له لسنا نسلم ان الحج لا يصح من الحاج عن المحجوج عنه
الا اذا قصد به القربة لانه اذا لم يقصد به الا الانتفاع بالاجرة لصح حجه عن المحجوج عنه ولم يمنع
ذلك في الذمي لما ذكرت وانما امتنع لانه ممن لا يصح احرامه فكان سبيله سبيل ان يحج عن غيره الا ترى
ان يستاجر الانسان على ما لا يصح فعله منه على انه لا يستحق الاجرة ويكون الاجرة باطلة يكشف ذلك
ان كثيرا من القرب تصح من الذمي نحو الصدقة على المسلمين وحمل السلاح وبناء القناطر ومعونة
المسلمين على الجهاد واما لا يصح منه القربة لي لا يكون شرط صحتها الاسلام كبعض ذلك ان نكاح الذمي
المسلمة لا يصح وان لم يكن ذلك الامر يرجع الى القربة على انه يمتنع ان يستحق الانسان الاجرة على
ما يتقرب به الى الله تعالى بان يشغل نفسه بكتب المصاحف للاجرة ليكون شغله بالقرآن ويعود
ما يحصل له من الاجرة على عياله او يصرفها في وجوه البر ولهذا قال اصحابنا من المتكلمين
ان الانسان يجوز له ان يفعل الواجب لوجوبه عليه وليتوصل به الى الثواب فلم يخرج القربة
من ان تكون قربة وان حصل به فيه غرض اخر فاما الذي اعتمدوه في الاذان وتعليم القرآن
فهي عندنا صحيحة وانما لم يجز اخذ الاجرة عليهما لان النيابة فيهما لا تصح على ما بيناه على ان حال الكنا
في هذه المسالة يشبه المعنى ويمنع اللفظ لانهم يجوزون ان يدفع الى الحاج ما يحج به ثم يضمنونه ان
خالف وهذا هو حكم الاجرة فما زادوا على ان اوجبوا اجرة مجهولة وان قيل فانه لا
يضمن ان خالف لمصير الاجرة وانما يضمن كما يضمن من دفع اليه شيء ليصرفه في وجه فصرفه
في غيره قيل له هذا الذي ذكرتم لا يصح عند التحصيل لانه اذا اعطي نفقة على ان يحج ويحج فيه
ضمن عند ابي حنيفة وان يمنع ضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف ويكون الضمان على جميع
المال فلو كان ضمانه على ما ذكرتم لوجب الا يضمن كما انفقه في الطريق الى ان احرم لانه صرفه الى ذلك
الوقت في الوجه الذي امر بصرفه فيه وفي قولهم انه ضامن جميع المال دليل على انه ضمان الاجير
للاجرة اذا خالف على ان ما يدفع الى الحاج لا يخلو اما ان يكون هبة او اباحة او اجرة ولا يجوز ان
يكون هبة لان الحاج يكون اذا بد لكن خالف المفسد ولا يجوز ان يكون اباحة ولا هبة ايضا لكونه ضامنا
اذا خالف فلم يبق الا انه يكون اجرة فيصح ما ذهبنا اليه **فصل نص يحيى بن الحسين عليه السلام**
في كتاب الفنون على ان المستاجر ان مرض في بعض الطريق فانصرف لم يستحق شيئا من الاجرة
ووجه ذلك ان الاجارة وقعت على الحج وان السير الى الحرم دخل فيه على سبيل التبع فلم يجب
ان يكون له قسط في الاجرة وهو كما يقول في الاجير المشترك اذا اسلم انه يعمله

سطرها لخ

كثوب يخيطه او كتاب ينسخه انه اذا نوى عند مدة ثم رده من غير ان يحل انه لا يستحق شيئا لخط او الخياطة
يدخل فيه على سبيل التبع ولم يحصل له قسط في الاجرة وهكذا قال فيمن استوجر لكتاب يوصله الى انسان
بعينه في بلد فمضى الى ذلك البلد ولم يظفر بذلك الانسان انه لا يستحق شيئا من الاجرة للوجه الذي ذكرناه

مسألة قال القسم عليه السلام في الحج عن الميت لم يلزم ان يحج عن نفسه ان كان فقيرا لا يملك ان يحج
عن نفسه وكان يحجّ على ان يحج مني واجد السبيل اليه ويكون ذلك عند رغبته في مناسكه وموافقه
وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي والاصل فيه ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فقال اخ لي او قريب قال احججت عن
نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فنهاه صلى الله عليه واله وسلم ان يحج عن نفسه
ثم روي ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سمع رجلا يلبي عن نبيشة فقال
ايها الملبي عن نبيشة احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نبيشة وحج عن نفسك فاجاز له صلى الله
عليه واله وسلم ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه وروى ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هرون
بالحمد بن الاسود عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان لا يرى بأسا ان يحج الضرورة عن الرجل
فكان فيه مثل ما في الحديث الذي ذكر فيه نبيشة فلما ثبت انه صلى الله عليه واله وسلم
نهى واحدا ان يحج عن غيره الا بعد ان يحج لنفسه واباح لآخر ان يحج لغيره وان لم يحج لنفسه
كان الاختلاف الواقع فيه لا يخلو من ان يكون راجعا الى اختلاف حال الحج عنه او الى اختلاف
احوال الحاج ولا اختلاف في احوال المحجوج عنه لا يوثر في ذلك فلا بد من ان يكون المؤثر فيه اختلاف
احوال الحاج ولا احوال للحاج يوثر فيه غير كون احدهما ممن يلزمه الحج لوجود الزاد والراحلة
وكون الآخر ممن لا يلزمه الحج لعدم الزاد والراحلة فثبت ان المؤثر فيه هو ما ذهبنا اليه اذ لم
ينقل الخبر ان التاثير لغير ذلك ولا خلاف ان الجهاد لا يمنع عن الغير من وجوبه على الغانم مثل
فكذلك الحج والمعنى ان كل واحد منهما عبادة تتعلق بالمال وفيها قطع مسافة ولا خلاف ايضا
ان من كان عليه طواف مفروض لم يمنع الطواف لغير ما لزمه فكذلك الاحرام والمعنى انه ركن
من اركان الحج وجب ان لا يمنع وقوعه الا على الوجه الذي لزمه فان قيل فهلا منع على اصلكم
لان عندكم انه من كان فقيرا غير واجد للاستطاعة يجوز له ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن
نفسه وهو وان لم يلزمه الحج فهو في منزلة من لزمه اذا احضر الحرم والميقات قيل له
عندنا اذا خرج لغيره بماله لم يلزمه فرض نفسه ويكون حاله كما كان وهو في منزلة
فلا يعترض ذلك قياسنا ويكون الكلام مساويا من اصحاب الشافعي في ما ان الفقير الذي
لا يجد الزاد والراحلة اذا احضر الميقات لغيره بمال الغير لا يلزمه الحج وتبين ذلك قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وحله لا يلزمه وايضا لا خلاف ان

ويسهوا ان من يندرج يصح ان يستاجر للحج عن الغير وهو في منزله فكذلك الفقير الذي لم يحج والمعنى
انه مسلم لا حج عليه مع صحة منه فاذا ثبت ذلك فلا قول لاحد بعده الا قولنا ويجوز ايضا ان
نقول ان ذلك اذا ثبت انه ورد الميقات فقد لزمه الحج عن الغير بحكم الاجارة فلا يصح ان يلزمه
اذا الحج عن نفسه لاستحالة اداء حجتين في سنة واحدة واذا لم يلزمه ذلك صح مضيه في حج غيره
كما صح ممن قد حج على انه لا خلاف ان من كان من اهل الميقات والحرم لا يلزمه الحج الا بوجود
الزاد والراحلة فلو عسا المسئلة فيمن لا يملك شيئا كان لا اشكال في انه لا يلزمه الحج عن نفسه
واذا صح ذلك فيمن ذكرناه فلا فصل بينه وبين الفقير الذي لا يجد ذلك القدر اذا حضر للحج
عن الغير في قول ... من الناس واشترط ان يكون ممن له رهبة ورغبة في مناسكه
لان الفاسق لا يؤمن على اداء ما يلزمه في ذلك فكان ذلك وجها ... ذلك الا ان في حمله
ما يؤديه النية وهي مما لا يوقف عليها من غير جهته على ان ما ذكرناه لو حصل وجها للمنع من
جواز حجه عن الغير لم يتعذر وان كان ذلك غير محفوظ عن اصحابنا

باب القول في المراة التي تحيض عند الميقات او عند دخولها مكة

اذا حاضت المراة عند الميقات او وردته
حائضا احرمت كما يحرم غيرها فتغتسل وتتطهر وتلبس ثيابا نظيفة ثم تهل بالحج وتحرم على ما ساقه فان
طهرت قبل دخولها مكة تطهرت ودخلت مكة وقضت مناسكها وان دخلت مكة وهي في حيضها
لم تدخل المسجد فان طهرت قبل الخروج الى منى تطهرت وطافت ثم خرجت الى منى وان بقيت حائضا
الى وقت الخروج الى منى خرجت واخرنا الطواف الى حين انصرافها من منى ولا ضرر فيه وجميعه
منصوص عليه في الاحكام وهو مما لا اختلاف فيه والاصل فيه حديث جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر قال لما بلغنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذا الحليفة ولدت اسماء بنت عميس
محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري
بثوب واحرمي وروى ابن ابي شيبة باسناده عن عايشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
امرها وهي حايض ان تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بالبيت وفي حديث زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الحائض انها تعرف وتنسك مع الناس المناسك كلها
وتاتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر
وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن بريد بن هارون عن الحسين بن علي عليهم
السلام تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت مسئلة وان دخلت متمتعة
بالعمرة الى الحج فلم تطهر الى حين الخروج الى منى رفضت عمرتها ورفضها لها ان تنوي بها من رفضها
وفرغت منها للعمرة ثم تغتسل وتلبس ثيابا احرامها ثم تهل بالحج وتسير الى منى وتؤدي فرض حجها

فاذا طهرت بعد ان صرا فيها من منى طافت وسعت لحجها ثم طافت طواف الزيارة وقد حل لها جميع ما حرم عليها
دم لرفضها عمرتها لما كان من رفضها العمرة نيتها وهذه الجملة منصوص عليها
في الاحكام والاصل فيه ما روي عن عائشة انها وردت مكة حائضا
مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهي معتمرة فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ففعلت وقلنا انها تنوي
رفضها والانصراف عنها لقوله عليه السلام دعي عمرتك واقل ذلك ان تنوي الانصراف عنها
وتاخذ في عمل الحج وقلنا انها تؤخر السعي الى ان تطهر لان السعي مرتب على الطواف وليس لها
ان تطوف وهي حائض فاما اذا كانت طافت ثم حاضت كان لها ان تسعى وهي حائض بلا خلاف
في ذلك واوجبنا عليها الدم لرفضها العمرة لانها لو لم تتم ما احرمت له فلزمها الدم دليله المحصر
مسألة وقال وعليها ان تقضي تلك العمرة التي رفضتها ثم تحرم بها اذا دنا المحمل من الشجرة
وان احبت من الجعرانة ثم تطوف وتسعى للعمرة ثم تقصر بالاخذ من شعرها في كل مرة قدر انملة
وهذا منصوص عليه في الاحكام وقلنا ان عليها قضاء تلك العمرة لانها قد لزمتها باحرامها
بها لا خلاف فيه ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر عائشة ان تقضي ما كانت رفضته
وقضا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العمرة التي حضر فيها وصدت فلك عمرة القضا
وقلنا تحرم من بعض هذه المواضع لانها اجمع خارج الحرم حلا فاللتنا فيه جميعا جهة فالحرم
من حيث كانت ابتدات ووجهه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر عائشة فاعتمرت من التنعيم
وكانت احرمت من الميقات ولان عليها ان تاتي بالعمرة فاذا اتت عليها من بعض مواقيتها
احرامها فقياسا عليها لو كانت اوجبتها على نفسها بالنذر وبقياسا احرمت خارج الحرم وحاين
عمرتها قياسا عليها لو احرمت من حيث ابتدات وقياسا على الحج بعلة انها احرمت من بعض
مواقيته وقلنا ثم تطوف وتسعى للعمرة لانها اركان العمرة وقلنا تقصر ثانيا لان التقصير
نسك وقدرناها بالتقصير مقدار انملة ليكون له تاثير وقد روي هناد باسناده عن ابن عمر انه قدره
بانملة وروي نحوه عن ابرهيم

باب القول في الهدي

يجزي البدنة عن عشرة من المتمتعين والبقرة عن سبعة اذا كانوا من اهل بيت والشاة
والشاة عن واحد وهو قول القسم عليه السلام وكذلك القول في الاضحية الا في الشاة فانها
تجزي عن ثلاثة وهذا منصوص عليه في الاحكام والمنتخب والاصل فيما قلنا في الجزور والبقرة
ما اخبرنا به ابو العباس الحسني حدثنا احمد بن ابرهيم الجرجاني او الجرجرائي حدثنا ابو حاتم
الرازي حدثنا ابو صالح كاتب الليث حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن ابي زرخ عن الحسن
بن علي عليهما السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نلبس اجود
ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد والبقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير

وعليه

سكاينه سقط من هنا الجديد شي م

السكينه والوقار ونا ابو بكر المروزي حدثنا الطحاوي حدثنا فهد حدثنا يوسف عن يعلى
نا عبد الله حدثنا ابن ادريس ثنا محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور بن
مخرمه ومروان بن الحكم قالا خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحديبيه يريد
زياره البيت وساق معه الهدي وكان سبعين بدنه وكان الناس سبعمائه رجل فكانت
كل بدنه عن عشره فان قيل فقد روي عن جابر انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم سبعين بدنه البدنه عن سبعه وروي عن قتاده عن انس عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال الجزور عن سبعه قيل له ناخذ بالاخبار جميعا فنقول ان البدنه
عن سبعه على سبيل الفضل والاخذ بالزياده كانها لو كانت عن واحد لكان افضل ونقول
عن عشره في باب الاجزاء وما رواه مسور ومروان على جواز فاما اشتراك كل عشره في جزور
وهذا اولى من طرح بعض الاخبار ببعض فان قيل ما فايده قوله صلى الله عليه واله وسلم
البدنه عن سبعه قيل له فايدتان احداهما بيان ما اجزى عن عدد اجزى عن دون ذلك العدد مما
قد انكره بعض اهل العلم وهو زفر فذهب الى ان البقره لا تجزي عن سته والفايده الثانيه التسميه
على الافضل فان قيل فما فايده ذكر السبعه دون ما فوقها او ما تحتها قيل له هذا السوال
لا يتوجه على كل عدد يشار اليه ومن طريق النظر انا وجدنا البقره اعلى من الشاه واجزت عن اكثر
مما تجزي عنه الشاه وجب ان تجزي البدنه عما لا تجزي عنه البقره لانها اعلى منها بالاستعمال لان البدنه اعلى من
البقره كما ان البقره اعلى من الشاه ما اخبرنا به المروزي حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن حرمله
و فهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث حدثنا ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابي سلمه
عن ابي هريره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول مثل المهجر الى الصلاه
كمثل الذي يهدي بدنه ثم الذي اثره كمثل الذي يهدي بقره ثم الذي اثره كمثل كالذي يهدي كبشا
ثم الذي على اثره كالذي يهدي دجاجه ثم الذي على اثره كالذي يهدي بيضه ولا خلاف في
التسويه بين كل من اجاز البقر في الديه ان عدد البقر ضعف عدد الابل ولا خلاف ان البدن
اعلى من البقر في كفاره قتل الصيد فثبت ما بيناه وروى هناد باسناده ان رجلا جاء
الى ابن المسيب فقال ان علي بدنه فاردت ان ابدل منها سبعا من الغنم واذا جزيلنا
فقال سعيد هما شاتان سبع الى عشر فقال ان الناس يقولون ذلك فقال النبي وسن يقول
هذا مقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالحديبيه جعل لكل عشره شاه ولكل
مايه جزورا واما بيان ان الشاه تجزي عن بيت فسيجي في كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى
واما قوله اذا كانوا من اهل بيت واحد فلا وجه عندي انه قال ذلك ليكون بعضهم اولى
المعرفه باحوال البعض وفضل العلم بان مقصد الجميع مقصد واحد في باب القربه والله ليس

فيهم من غرضه اللحم والله اعلم مسألة قال ولو ان سبعة اشتركوا في بدنة واحدة فضلت
فعليهم ان يبدلوا بدلها فان وجدوها فالافضل ان ينحروا الثانية فان نحروا احداهما او بيعوا
بثمن الاخرى وان اشتركوا في هدي تطوعاً فضل عنهم ثم وجدوه بعدما اخلفوا مكانه غيره
وجب عليهم ان ينحروهما جميعاً وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجه الفرق بين
المسألتين ان البدنة اذا كانت واجبة فضلت كانت الثانية بدلاً عنها فاذا وجدت الاولى لم
يجب نحرهما لانه لا يجمع بين البدل والمبدل منه في شيء من الاصول بل احدهما يجزي عن الاخرى واذا كانت
تطوعاً فالثانية ليست بدلاً لها اذ هو مما لا يجب ان يكون له بدل وكأنهم تطوعوا بالثانية ابتداء
فعليهم ان يمضوا فيما جعلوه لله تعالى فاستوى فيه حكم الاولى والثانية مسألة
قال وافضل الهدي البدنة ثم البقرة ثم الشاة وهذا منصوص عليه في الاحكام ومروي
فيه عن القاسم عليه السلام وقد ذكرنا ما دل عليه من الاثر والنظر في المسألة الاولى فلا
طائل في اعادته على اني لا احفظ فيه خلافاً عن احد من العلماء مسألة قال والمتمتع
اذا لم يجد الهدي صام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع
الى اهله ومن خشي ان يفوته صوم الايام الثلثة فلا بأس ان يصوم ثلثة ايام قبل دخوله مكة
في احرامه وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه قول الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج الآية فاما الايام الثلثة فروي فيها ما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل
حدثنا الناصر للحق عليه السلام عن محمد بن منصور عن محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول صام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة فان فاتت تسحر ليلة الحصبة وصام ثلثة ايام بعد وسبعة اذا رجع وروى ابن
ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام مثله وفي حديث زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في المتمتع لا يجد الهدي يصوم ثلثة ايام في الحج آخرهن يوم
عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وروى ابن ابي شيبة
آخر الايام الثلثة يوم عرفة وروي نحو عن عطاء والشعبي وسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس
والحسن وعلقمة وعمرو بن شعيب وقلنا انه [illegible] يصوم الثلثة ان خشي فوتها
قبل دخوله مكة في احرامه وهو قول ابي حنيفة وخلافاً للشافعي اذ قال لا يصومها الا بعد
ان يحرم للحج لما رويناه عن علي عليه السلام وابن عمر انه يصوم يوماً قبل التروية [illegible] محرم اذ
السنة للمتمتع ان يحرم بالحج يوم التروية ولا مخالف لهما في الصحابة فدل ذلك على انه
يجزي قبل الاحرام بالحج فان قيل فقد قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
قيل له معناه في زمان الحج والمتمتع محرم في زمان الحج للعمرة فوجب ان يجزيه صيامها
اول الايام فان قيل فهذا يوجب ان يجزيه قبل ان يحرم قيل له هذا لا يجب من حيث احدها

ويوم التروية ويوم عرفة ولم يشترطا الاحرام للحج بل الظاهر انه يكون قبل يوم التروية صح

انه لا يكون متمتعا قبل الاحرام والله سبحانه اوجب ذلك على من تمتع والثاني انه لو وجد سبب
ذلك على وجه من الوجوه فكان كمن يزكي قبل النصاب عندي فانه لا يجزيه اذ لم يحصل النصاب
والحول والثالث (الظاهر) لو انتصاه لصار مخصوصا بدلالة الاجماع على ان الواجب بدلا
بالاية لكان وجها لان الله تعالى اوجبه على المتمتع الذي لا يجد الهدي وهو اذا احرم بعمرة
لزمه اسم المتمتع عرفا وشرعا فهو مما يدل على ذلك انه حال ثبت فيها هدي المتمتع
حكما بدلالة انه لا يجوز بيعه وجب ان يجزي فيها صوم الثلثة الايام قياسا على حال احرامه
بالحج وايضا هو حق وجب بسبب المال وقد وجد احد سببيه وهو الاحرام بالعمرة فوجب ان
يجوز فعله قياسا على جواز اداء الزكوة عند وجود النصاب الذي هو احد سببيه **فان قيل**
لو جاز تقديمه جاز تقديم المبدل لان البدل لا يجوز فعله في حال لا يجوز فيها فعل المبدل **قيل له**
اما تقديم الهدي فجائز الا انه يسوق الهدي اذا احرم بالعمرة وانما لا يجوز نحره الا في يوم النحر
لدلالة والنحر ليس هو الهدي وانما هو حكم من احكامه على انه لا يمتنع فيما فعل المبدل الا بعد
يمتنع منه الصيام في كفارة القتل وكفارة الظهار وان لم يمتنع منه العتق وكذلك من حضر
الجمعة لا يمتنع منه فعل الظهر وان منع منه فعل الجمعة التي هي بدل منه **فان قيل** الهدي لا يجزي
قبل الاحرام بالحج بمعنى انه اذا وجب بسبب التمتع كان ذلك منتقضا بالهدي لان الهدي يكون هديا
قبل ذلك وان وجب بسبب التمتع **فان قاسوه** على صوم شهر رمضان بانه لا يجزي قبل وقته
كان الوصف غير مسلم لهم لان المتمتع اذا احرم كان ذلك وقتا عندنا للصيام ونحصره قياسا
استنادا الى قول علي عليه السلام ومعه قول ابن عمر ولا مخالف في الصحابة وانه مبادرة
الى الحسنى ومسارعة اليها **مسألة** قال فان صامها ثم وجد السبيل الى الهدي
وهذا منصوص عليه في الاحكام ونص فيه انه يلزمه ان وجده يوما من ايام النحر فاما ان وجده
بعد ايام النحر فلا خلاف انه لا يلزمه الهدي وان الصوم يجزيه قال ابو حنيفة يلزمه الهدي ان وجده
قبل ايام النحر قبل التحلل وقال الشافعي لا يلزمه بحال واصحابنا لم يشترطوا التحلل وانما
اوجبوه بوجوده في يوم من ايام النحر ووجهه انه وجد المبدل قبل تمام البدل مع تعلق الاصل
وهو بقاء احكام الحج من الرمي وطواف الزيارة اركان حجه فكان كمن وجد الماء وهو في التيمم او في الصلوة
انه لا يجوز له البناء عليه كما لا يجوز له الابتداء بلا خلاف نكون سبيله سبيل من وجد الهدي بعد
ايام النحر بوجهين احدهما ما ذكرناه والثاني ان الذبح الذي يكون بعد ايام النحر يكون عندنا
قضاء لا اداء الا ترى ان من اخر دم المتعة الى ان يفوت ايام الذبح فانا نوجب عليه دما
اخر للكفارة فاذا ثبت ذلك فالواجد له بعد ايام الذبح غير واجد للمبدل حكما فلم يجب
لنا ان يبطل به حكم الصوم وهذه الطريقة قد استقصيناها باكثر من هذا في كتاب
الصوم وفي مسائل المظاهر اذا وجد الرقبة وقد صام بعض الشهرين **مسألة**

قال القاسم عليه السلام فان صام الايام السبعة في منصرفه الى اهله اجزاه قال واذا صامها
في اهله وصلها ولم يفرق بينها وهذا منصوص عليه في مسائل النيروسي ومروي عنه في الاحكام
اما جواز صيامها في منصرفه الى اهله فهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي ووجهه
ان الله تعالى قال وسبعة اذا رجعتم بعد قوله ثلثة ايام في الحج فكان ظاهره يقتضي
الرجوع من الحج على انه لا ذكر في الاية للاهل فوجب ان يكون الحكم متعلقا باول ما يسمى
رجوعا وهو الرجوع من الحج فان قيل لو كان كذلك لوجب ان يكون ظاهره متعلقا
بالرجوع من منى قيل له لا خلاف انه غير مراد على ان ذلك ليس معه تمام الحج فاول الكلام وانما
جواز ذلك بعد تمام جملة الحج فيجب ان يتعلق الحكم باول ما يسمى رجوعا من الحج وذلك لا يكون الا بعد
الفراغ منه وهو قياس على صوم الايام الثلثة او على سائر الصيام في انه لا يختص بمكان دون
مكان ولا خلاف في انه يصح فعلها اذا رجع الى اهله فكذلك قبل ذلك والمعنى انه فعلها
بعد الفراغ من الحج فان قيل فقد روي عن علي عليه السلام انه قال وسبعة اذا رجع الى
اهله قيل له قد روي ذلك وقد روي اذا رجع مطلقا فهو ذكر الامرين وكذلك قالوا
ان ذلك قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل لهم لا يمتنع جواز ذلك فان قيل
فما الفائدة في قوله عليه السلام اذا رجع الى اهله قيل له تكون الفائدة ان يعلم ان وجوبه
موسع وكان له تأخيره الى حين الانصراف الى الاهل وقوله انه يصلها ولا يفرقها على الاستحباب
اذ لا وجه لايجاب التتابع فيه ووجه الاستحباب ما روي عن امير المؤمنين
علي عليه السلام انه امر بالصوم في الايام الثلثة على جهة التتابع فاستحب ان يكون السبعة مثلها
مسألة قال ولو ان محصرا لم يجد الهدي صام ثلثة ايام قبل الحج وسبعة بعد ايام التشريق
وهو منصوص عليه في الاحكام والمنتخب قال في الاحكام ثم يحل حتى بعد استكمال صيام عشرة ايام
قال ابو حنيفة لا يجزيه الصيام وسبيله الاحرام الى ان يجد ويطوف ويسعى ويحل واحد قولي
الشافعي انه يجزيه صيام عشرة ايام اذا لم يجد الهدي وهي احدى الروايتين عن ابي يوسف
ووجهه انه دم وجب لاستباحة محظور فوجب ان يكون للعدول عنه الى الصوم فيه
مسرح قياسا على دم الحلق واللبس والطيب وايضا هو دم وجب للترفه فوجب جواز العدول
عنه الى الصوم عند العجز دليله التمتع ثم اصول الجبرانات في الحج تشهد لنا لان للصوم فيها
مساغا اما على طريق التخيير واما على طريق الترتيب فان قيل فان الله تعالى ذكر
الهدي للمحصر ولم يذكر الصيام قيل له لهذا احتجنا الى القياس فيه فان قيل
فالقياس في مثله لا يجوز لانه رفع النص في الموضع الذي يسمع الحج فيه او لانه زيادة في النص
وهو نسخ او لانه ابتداء شرع قيل له عندنا ان كل ذلك جائز ولكم انه رفع النص في موضع
من المواضع بكذا يكون التخصيص ولا خلاف ان تخصيص القرآن بالقياس جائز بيننا وبين المخالف

ق ضر

في هذه المسألة وإنما يبطل القياس إذا كان رافعاً للنص جملة وفي العلماء من يراه في النص لا يعني له لأن هذا من
القبيل من الزيادة عندنا يجوز إثباته بالقياس ولا يكون نسخاً وفي العلماء من يراه نسخاً فمثل لا معنى له لأنه
لم يشرع أشياء وإنما أثبتنا موضعاً على موضع ولو صح أن يقال في مثله إنه إسراع لصح مثله في
جميع القياس وهذا يؤدي إلى إبطال القياس جملة لأن الله تعالى قال وما جعل عليكم في الدين
من حرج ومذاهبهم تؤدي إلى ذلك فوجب أن يكون ما قلناه أولى وقال ثلاثة في الحج وسبعة بعده وأما
على صوم المتمتع مسألة وإذا قال المتمتع ولم يجد الهدي صام ثلاثة أيام قبل الحج صح منها أيام منى والأيام فإنه
متى فاتته فعليه دم وهذا منصوص عليه وفي سائر الفقهاء من سوى ووجه ما ذهبنا إليه من أنه يصوم
أيام منى إن لم يكن صامها قبلها ما أخبرنا به أبو بكر المقرئ حدثنا الطحاوي حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم حدثنا يحيى بن عبد السلام حدثنا شعبة عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق
وقد قال الله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وهذه الأيام من أيام الحج لبقاء أعمال
الحج فيها وروى أبو جعفر بإسناده عن عائشة وابن عمر أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد هدياً
ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق وقد مضى عن علي عليه السلام أنه قال فإذا فاتت نحر
ليلة الحصبة وصام ثلاثة أيام فصار كالإجماع من الصحابة أنه يجوز إذا فات صيام الثلاثة قبل الحج أن
يصوم مهما بعد النحر فإن قال قائل فقد رويت أخبار كثيرة في النهي عن الصوم في أيام التشريق
قيل له نخص تلك الأخبار بخبرنا لأنه أخص ومن مذهبنا بناء العام على الخاص ولا خلاف في جوازها
قبل يوم النحر وكذلك أيام التشريق والمعنى أنها وقت لمفعل أعمال الحج ووجه قولنا أنه إذا فاته
فعليه دم وفاقاً لأبي حنيفة وخلافاً للشافعي وهو أن الله تعالى أجاز العدول عن الدم إلى البدل
منه صيام ثلاثة أيام في الحج فإذا فات البدل بقي حكم المبدل على ما كان عليه مثل كفارة القتل
لمن لم يجد إذا وقع من الصيام بعد لزمه وجوب العتق ولا خلاف أن صيام السبعة لا يجزي قبل
زمان الفراغ من الحج فوجب أن لا يجوز صيام الثلاثة بعده قياساً عليه والمعنى أنه صوم مرتب
على الحج فوجب أن لا يصح فعله على خلاف ما رتب عليه وأيضاً هو عبادة موقتة مفعولة
بدلاً من أصل فإذا فات وجب أن لا يقضى ويرجع إلى الأصل دليله الجمعة إذا فاتت لم يقض ووجب الرجوع
إلى الأصل الذي هو الأصل الذي هو الظهر فإن قيل لنا نسلم أن الجمعة بدل من الظهر بل هي
أصل قيل له هذا خلاف في العبارة لأنه لا بد أن يكون من أنه إذا فعل الجمعة بشروطها سقط
الظهر وأنه لا يسقط الظهر إلا بفعلها وعلينا نخرج بالحظر والاحتياط وقياسنا في حكم رد
الثلاثة إلى السبعة أولى من قياسهم لأنه رد النظير إلى جنسه مسألة قال وإن ساق بدنه

دمه في الطريق وهي مما يجب هدي ولا يجوز ان يشرب من لبنها بل يترك في ضرعها ما فضل عن ولدها فان خشي
من تركه في الضرع ضرر احتلبه وتصدق به على المساكين وان شرب هو او بعض حرمه منه تصدق
بقيمة ما شرب على المساكين وكذلك القول في البقرة والشاة وهذا منصوص عليه في الاحكام
ووجه قولنا ان البدنة اذا نتجت صار ولدها هديا ان القربة اذا تعلقت بالرقبة سرى اليه
لبن المعقود والقرب التي تتعلق بالرقاب تسري الى الاولاد كما يقول ذلك في ولد المبيعة وولد
المرهونة وكذلك المعتقة وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عمر انه كان يحمل ولد البدنة عليها
ووجه منعنا له من الانتفاع بلبنها ان اللبن منها وتابع لها في حكمها فلو جاز له ان يستهلكه جميعا
ولا خلاف بيننا ان يترك في ضرعها ان فضل عن ولدها ليبلغ معها المحل فان خشي ان يضر بها ذلك تصدق
به على المساكين ليكون قد دفع الضرر عنها فان استهلكه تصدق بقيمته كما قلنا ذلك في سائر كل
صيد في الحرم فان قيل فلم تجوزون الاكل من لحم هدي المتعة للمتمتع وكذلك هدي القران فهلا
اجزتم شرب لبنها قيل له نحن انما نجوز ذلك اذا بلغ محله ونحو الدلالة التي مضت فاما قبل ذلك
فلا يجوز الا ترى الى ما رواه ابن عباس وهو ما اخبرنا به ابو الحسين بن اسمعيل حدثنا ابن اليمان حدثنا
ابن شجاع حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس
ان ذويبا الخزاعي حدثه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يبعث معه البدن ويقول ان عطب
منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها واضرب صفحتها ولا تطعم منها انت ولا احد
من رفقتك فكان ذلك حكما في جميع الهدي وان كان فيه التطوع الذي يجوز الاكل منه بعد ان يبلغ
محله فقد بان ان الانتفاع به قبل المحل دونه لا يجوز للمهدي ومن كان قائما مقامه فكذلك ولبنها
وقلنا ان حكم البقرة والشاة في ذلك حكم البدنة لان الادلة التي ذكرناها لا تختص البدن دون غيرها
مسألة واذا اخر المتمتع او القارن ذبح هديه حتى خرج ايام النحر فعليه ان يذبح هديه الذي
كان عليه وعليه دم لتاخيره ذبح هديه وله ان ياكل من الهدي وليس له ان ياكل من الكفارة
وهذا منصوص عليه في الاحكام ووجهه انه ترك نسكا واجبا حتى مضى وقت ادائه فوجب ان يلزمه
الدم كما ذكرنا فيمن ترك الرمي الى اخر ايام التشريق ولا يلزمه ان يترك الكفارة مع القضاء كما ان
من اخر الرمي وقال المخالف فيمن افسد يوما من رمضان انه يجب عليه القضاء والكفارة وكذلك
المفسد للحج لا خلاف ان عليه القضاء مع الكفارة وقلنا انه ياكل من الهدي ولا ياكل من الكفارة
لان هدي القارن والمتمتع قد ثبت انه يجوز الاكل منه اذا ذبح في وقته على ما بيناه فيما
تقدم فكذلك اذا اخر لان التاخير لا يغير حكمه فاما الكفارة فلا يجوز الاكل منها لانها
جبران لنقص حظوره بالاحرام واشبه جزاء الصيد وفدية الاذى مسألة قال ولو ان رجلا

شاة هديا فمرض في الطريق وخاف صاحبه من هلاكه فله ان يبيعه ويشتري بثمنه هديا سواه ويسوقه الى
الموضع الذي باع الهدي فيه فان كان ثمنه لا يبلغ ثمن هدي يساق فيه وجب عليه اتمام ثمنه
وان كان ثمنه فوق ثمن الهدي الثاني اشترى بالفاضل هديا اخر وان كان شاة وان لم يبلغ الفاضل
ثمن شاة اشترى به طعاما وتصدق به على المساكين بمنى بعد نحره لهديه وهذا منصوص عليه في الاحكام
ووجهه انه وان جعله هديا فهو باق على ملكه بدلالة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
ساق الهدي عام الحديبية ثم لما احصر جعله هدي الاحصار وقد سماه الله تعالى هديا بقوله
سبحانه والهدي معكوفا ان يبلغ محله ثم جعله صلى الله عليه واله وسلم بعد ذلك عن الاحصار
وقد اشرك عليا عليه السلام في الهدي الذي ساق عام حجة الوداع ولو كان قد خرج عن ملكه
لم يجز ان يشرك فيه غيره وايضا قد علمنا ان المهدي يلزمه نحر الهدي الذي يملكه بدلالة انه لو نحر هدي
غيره لم يجزه فلو كان قد خرج عن ملكه لم يجزه نحره على انه لو كان قد خرج عن ملكه لجاز له ايضا
ان يتصرف فيه بالولاية التي له الا ترى انه يبقى فيها ويبلغها المحل ويتولى مصالحها وله الخيار في
الموضع الذي ينحره فيه وفي الوقت الذي ينحره فيه وفي قسمة لحمه فاذا كانت هذه الولاية باقية
صح ان يجوز بيعه والاستبدال به لانه اذا خشي تلفه فان قيل هلا كان حكمه حكم ام الولد في انه
لا يجوز بيعها قيل له لان ام الولد قد حصل لها جزء من العتق وهذا لم يحصل له شيء يمنع البيع وقلنا
يشتري بثمنه غيره لئلا يكون صرفه عن جهته وقلنا يزيد في ثمنه اذا احتاج اليه لانه سعة واستبداله
قد تضمن ذلك وقلنا ان فضل شيء عنه اشترى به هديا اخر ان امكن والا تصدق به فيكون جهة الفاضل
جهة الاصل دليلا يكون قد رجع في شيء قد جعله لله تعالى مسئلة وكل هدي لعمرة اذا بلغ
الحرم فخيف عطبه نحر اجزى ولا غرم على صاحبه وكل هدي كان للحج فهو مضمون الى يوم النحر فان تلف قبله
لزم صاحبه غرمه ومكة محل المعتمرين كما منى محل الحاجين هما الفصل الاول المنصوص عليه في الاحكام
وقال في المنتخب مكة محل المعتمرين كما منى محل الحاجين لا محلا وان هديا للعمرة اذا بلغ الحرم جاز ذبحه
ادنحره وروى هناد باسناده عن ابن جريج قال قلت لعطاء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
واصحابه نحروا الهدي وحلوا بالحديبية حين احصروا فقال لهم حلوا في الحرم ثم تلى قوله تعالى ثم محلها
الى البيت العتيق والحرم محلها وروى باسناده عن عطاء قال كل هدي دخل الحرم فعطب فقد وفا
عن صاحبه الا هديا المتعة فانه لا بد من سيكه يحل بها يوم النحر وما هدي للحج فقد قلنا فيما مضى قبله
هدي للحاج اذا احصر ما هو الوجه لما ذهبنا اليه ه وايضا روى هناد باسناده عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منى كلها منحر وفجاج مكة طريق ومنحر فلما ثبت
ان منى من مكة وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منى عن مكة بقوله صلى الله عليه واله وسلم منى كلها
منحر دل ذلك على ان منى منحر على الانفراد على وجه اذ لو لم يكن كذلك لم يكن لتخصيصه بالذكر وجه واذا ثبت

وروى باسناده [illegible] عن النبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible]

ذلك ثبت أن من نحر الهدي الذي يختص الحج **مسألة** ويستحب للقارن أن يقف ببدنته
المواقف كلها ولا يحمل عليها شيئا إلا أن تنتج فيحمل ولدها عليها ولا يركبها هو ولا أحد من خدمه إلا من
ضرورة شديدة فمن ركبها ركوبا لا يتعبها ولا يعقرها فإن رأى رجلا من المسلمين ضعيفا قد فدحه
المشي جاز له أن يحمله عليها الليلة بعد الليلة جميعه منصوص عليه في المنتخب وما ذكرناه من
أنه لا يركبها إلى آخر الفصل منصوص عليه في الأحكام وقلنا إنه يستحب له أن يقف بها المواقف
لما روى ابن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن الحجاج عن عطا قال عرّف رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بالبدن التي أهدى وروى بإسناده عن ابن عمر لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة
وقلنا إنه لا يركبها ولا يركبها أحد من خدمه ولا يحمل عليها شيئا لأنه قد جعلها لله تعالى فلا يجب
الانتفاع بها إلا من ضرورة فإن ركبها من ضرورة ركبها ركوبا لا يضر بها والأصل فيه ما
أخبرنا به علي بن إسماعيل حدثنا ابن اليمان حدثنا محمد بن شجاع حدثنا محمد بن بكر حدثنا
ابن جريج نا أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب البدنة فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد
ظهرا ونا أبو الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن الحسن حدثنا محمد بن شجاع حدثنا محمد بن بكر البرساني
حدثنا ابن جريج عن عبد الكريم بن مالك عن عكرمة مولى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مر برجل يسوق بدنته فقال اركبها فقال إنها بدنة فقال اركبها غير مجهد ويحه
فدل ذلك على ما بيناه وروى ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن عمر أنه كان يحمل ولد البدنة عليها
وقلنا إنه إذا رأى من المسلمين من قد فدحه المشي حمله عليها الليلة بعد الليلة لأمر النبي صلى الله عليه [illegible]
وآله وسلم بذلك يدل على ما رويناه ولأنه لم يفصل بين الهدي وغيره في ذلك ولأنه ما جاز للهدي
كان في غيره أجوز إذ هو قربة وطاعة وقلنا الليلة بعد الليلة لأن لا يتعبها لقد قال صلى الله
عليه وآله وسلم اركبها غير مجهد ويحه **مسألة** قال ومن وجب عليه دم لنسيان السعي
أراقه حيث اختار وهو منصوص عليه في المنتخب ووجهه أن مجرد وجوب الدم لمجرده لا يقتضي
تخصيصه لمكان دون مكان فقد روى هناد بإسناده عن نافع عن ابن عمر قال من نذر بدنة
فلا ينحرها إلا بمنى أو بمكة ومن نذر جزورا فلينحرها حيث شاء والرجوع إلى ما يوجب كون النحر
بمنى أو بمكة وجوه مخصوصة كلها مرتفعة عن الدم الذي يجب لنسيان السعي لأن الذي
يجب إراقته بمنى أو مكة هو الذي يجبر نقص الإحرام أو يقع فيه الحلل أو يرتفع به بعض أحكام
الإحرام أو يكون الإيجاب المخصص أن يكون ذلك بمنى ومكة نحو أن يجعلها هديا وكل ذلك
غير حاصل في الدم الذي ذكرناه فوجب أن لا يخصص بموضع دون موضع وإن شئت حررت
القياس فيه فقلت هو دم لم يخصصه الموجب بمكان ولم يختص به الإحرام ولم يقع به التحليل

في شبه

(١) ان يقال انه لم يتفق عليه شيء من امر الاحرام ولم يتعلق بمكان فاشبه الاضحية

فاشبه واجب الاضحية ويمكن ان يؤكد ما ذهبنا اليه انه دم قصد به التخفيف فكان ما ذهبنا اليه
اذهب في الطريقة التي وضع عليها فكان اولى فان قيل دم الاحصار ايضا موضوع
للتخفيف لانه يتحلل به ومع هذا لا يجوز دونه في غير الحرم قيل له نحن لم نجعل ما
ذكرناه علة فيما نص عليه فيما سألت عنه وانما اوردناه ترجيحا وبيانا لانه اذهب في طريقته
ولا معترض بما ذكرت علينا مسألة قال ولو ان قارنا او متمتعا بعث بهدي
مع قوم وامرهم بتقليده في يوم بعينه وتأخر هو لزمه الاحرام في ذلك اليوم بتقليدهم
بدنته وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه الحديث الذي ذكرناه باسناده
في صدر هذا الكتاب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا في المسجد فقد قميصه
من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني امرت
ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت وروى ابن ابي شيبة
حدثنا ابن عبد الوهاب الثقفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام وعمر وابن عباس
كانوا يقولون في الرجل يرسل ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم فان قيل فقد روي
عن عائشة قالت كنت افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيقلد هديه ثم يبعث
به ثم يقيم ولا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم قيل له يجوز ان يكون ذلك اذا لم يكن اراد الاحرام به
وان يكون ما ذكرناه اذا بعث الهدي وهو عازم على الاحرام ليكون جمعا بين الاخبار ويؤكد ما
ذكرناه ما رواه ابن ابي شيبة باسناده عن عطاء عن ابن عباس قال اذا قلد الهدي صاحبه يريد العمرة او
الحج فقد احرم

باب القول في النذور بالحج وما يتعلق

من جعل على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فعليه ان يخرج متوجها اليه ماشيا ان اطاق
وركب اذا لم يطق فان كان ركوبه اقل من مشيه اهدى شاة وان كان مشيه اقل من ركوبه فحسن له
ان يهدي بدنة وان استوى مشيه وركوبه فحسن له ان يهدي بقرة وان تعذر عليه البدنة والبقرة
اجزته شاة وهذا منصوص عليه في الاحكام والاصل فيه حديث ابن عباس ان اخت عقبة
بن عامر نذرت ان تمشي الى بيت الله الحرام فامرها صلى الله عليه وآله وسلم ان تركب وتهدي هديا
وروى ابن ابي شيبة باسناده عن علي عليه السلام قال اذا جعل عليه المشي فلم يستطع
فليهد بدنة وليركب واخبرنا علي بن اسماعيل حدثنا الناصر للحق عليه السلام حدثنا محمد بن
منصور حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتته امرأة فقالت اني جعلت على نفسي المشي مشيا الى بيت الله
تعالى الحرام واني لست اطيق ذلك قال تجدين ما تشخصين به قالت نعم قال فامشي طاقتك واركبي
اذا لم تطيقي واهدي لذلك هديا فثبت بهذا انه اذا جعل على نفسه المشي الى بيت الله الحرام لزمه الاحرام
بحجة او عمرة لانه لو لم يلزمه ذلك لكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألها هل يريدون امرا سوى المشي

شيئا

فلما لم يتبيا لها ذلك وامرها ان تركب وتهدي علم ان اللفظ يقتضي ما ذكرناه وكذلك قول علي عليه السلام اذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليركب وليهد بدل عن ذلك لانه لم يشترط ان يكون جعله المشي عليه يتضمنه الاحرام ولا خلاف ان المشي اذا لم يتضمن الاحرام لا يلزمه الوفاء به الا ان من جعل على نفسه المشي الى بيت الله فقد اوجب على نفسه الحرم وايضا فقد ثبت ان الايمان والنذور تحمل على العرف وقد ثبت ان العرف في ان من اوجب على نفسه المشي الى بيت الله الحرام يكون موجبا للاحرام بما بيناه انه يلزمه الخروج متوجها لما الزم نفسه

ووجه ايجاب الدم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم الزمه ذلك وكذلك امير المؤمنين عليه السلام واما الزمه ذلك لان المشي في الحج والعمرة قربة فتخلى به النذر فلما لم يمكنه الوفاء به لزمه جبره والذي يدل على ان المشي في الحج والعمرة قربة قوله صلى الله عليه واله وسلم لاخت عقبة لتركب ولتهد فجعل الهدي عوضا من المشي فدل ذلك على ان القربة تتعلق بالمشي وايضا روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال يا بني اخرجوا الى مكة حاجين مشاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان للحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قلت يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة مائة الف حسنة وروى هناد باسناده ان الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي والنجائب تقاد معه وروى باسناده ان الحسين بن علي عليهما السلام كان يمشي في الحج وان دوابه تقاد وروى هناد باسناده الى ابن عباس انه قال بعد ما ذهب بصره ما آسى على شيء من الدنيا الا على شيء ولوددت ان اكون مشيت الى بيت الله الحرام فاني سمعت الله تعالى يقول ياتوك رجالا وعلى كل ضامر

ووجه استحبابنا ان كان الركوب اكثر من المشي ان يهدي بدنة وان كان مثله ان يهدي بقرة لان الدم لما كان جبرا للمشي كان ما يجبر اكثره احسن ان يكون الجبر اعظم لان هذا هو الاصل في اعمال الحج والعمرة الا ترى ان المعتمد لاحرامه ان لو وطئ لزمه بدنة ومن قتل من الصيد ما هو اعظم كان جزاؤه اعظم وكذلك سائر ما يجبر منه وقلنا ان لشاة تجزي لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرها ان تركب وتهدي ولم يراع كثرة الركوب وقلته وروي عن امير المؤمنين من قوله فليهد بدنة محمول على الاستحباب متى كان مشيه اقل اذ لا احد قال في ذلك بالايجاب وكذلك حدث زيد بن علي عليهم السلام يدل على ذلك وبه قال ابو حنيفة

مسألة قال القاسم عليه السلام فيمن قال علي المشي الى بيت الله الحرام له نيته ان نوى حجا او عمرة فان لم يكن له نية اجزته عمرة واحدة وهذا منصوص عليه في باب الايمان من مسائل النيروسي وهو قول ابي حنيفة واصحابه ووجهه ما قد بيناه انه اذا قال علي المشي الى بيت الله فقد تضمن ايجاب الاحرام بحج او عمرة فان كانت له نية في احداهما فكان اللفظ او جب احرامها على صفة فان لم

وان لم يكن له نية فهو بمنزلة من اوجب احراما بحجة او عمرة لان اللفظ اوجبهما على الجمهور ولو ارتاب
في ايهما شاء لا يجاب احدهما اذا اوجبها على نفسه على طريق التحديد ومثل ذلك ونكتفه ان ما اوجبه الله
علينا من طريق التخيير نحو الكفارات الثلاث في كفارة اليمين ونحوها او يوجب سبحانه
في جزاء الصيد وقلنا ان كفارة واحدة منها كذلك ما يوجبه من طريق النذر على انفسنا
اذ ليس بحاجة ان يكون من ايجاب الله تعالى ولا فرق بين ان يوجب لفظا او معنى او حكم
الايجاب لا يختص في ذلك فصح ما ذهبنا اليه مسئلة قال ولو ان رجلا قال لله على
ان اذبح نفسي او ولدي او اخي ممكنه وجب عليه ذبح كبش فيها وان قال في ذبح جنبي وان قال على
ان اذبح عبدي او امتي فعليه ان يعتقه ويهدي بثمنه ذبائح في الموضع الذي ذكرته من مكة او منى
وكذلك ان قال على ان اذبح فرسي باعه واهدى بثمنه ذبائح او قال اذبح ام ولدي او مكاتبي
فالقول فيه كالقول اذا قال اذبح نفسي او اخي فهو جميعه منصوص عليه في الاحكام والاصل
فيه ان مذهب يحيى عليه السلام ان شرائع الانبياء عليهم السلام الماضين يلزمنا ما لم يدل نسخها
وقد ثبت ان الله تعالى امر نبيه ابرهيم عليه السلام ان يفتدي ابنه اسمعيل عليهما السلام صلوات
الله عليهما بذبح الكبش صعيدا لا قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم فثبت ان افتداء الابن من الذبح
شرع له ولم يثبت نسخه فوجب ان يلزمنا ذلك فان قيل كيف يصح لكم الاستدلال بهذا وانتم تقولون
ان ابرهيم عليه السلام كان امر بمقدمات الذبح ولم يكن امر بالذبح لامتناع نسخ الشئ قبل وقت فعله
عندكم على انه ان صح انه صلى الله عليه واله وسلم امر بالذبح ومقدماته نسخ ذلك لا نسلم لانه
لا خلاف ان من قال على لله ان اذبح ابني لا يلزمه مقدمات الذبح ولا الذبح فكيف يستمر هذا قيل له
لسنا نعلم نحن ائمتنا عليهم السلام تفاصيل ما سالت عنه من تكليف ابرهيم صلوات الله عليه وسلم
وان كان الاصح عندنا وعند شيوخنا المتكلمين ما ذكرته في سوالكم من انه صلى الله عليه واله وسلم
كان مامورا بمقدمات الذبح الا ان استدلالنا يدرك على تفاصيل تلك الاحوال ووجه الاستدلال
منه انه قد ثبت ان ابرهيم عليه السلام امر بالافتداء بذبح الكبش عن ابنه اسمعيل عليهما السلام فصار
لذبح الكبش مشرح في الافتداء لذبح الابن وشريعته ولم يثبت نسخه فجاز ان يكون لنا مشرح وان
يتقيد بذبح الابن بذبح الكبش واذا ثبت ذلك فلم يثبته احد الا على الوجه الذي ذهبنا اليه
فصح ذلك وروى هناد حدثنا ابو الاحوص عن ليث عن عطا قال نذر رجل ان ينحر ابنه
فاتى ابن عباس فسأله فامره ان يفديه بكبش ثم قرأ ابن عباس هذه الاية وفديناه بذبح عظيم
فكان في ذلك تنبيه على طريق الاستدلال وروى هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن
الحكم عن علي عليه السلام في رجل نذر ان ينحر ابنه قال عليه بدنه فدلت هذه الاخبار على ان الصحابة
اجمعت على ان هذا نذر يتعلق به الحكم وانه ليس بهدر ثم حصل الاجماع بعدهم على ان لا حكم للاهاد هنا

المولى في قصة ابراهيم عليه السلام

ابو محمد ... الحكم ...

بلغ ...

اليه ليبين التأثير فيه على الحد الذي بين اما القول بانه هدر لا حكم له واما القول بايجاب الذبح واما
ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام من قوله عليه بدنة وما روي عن ابن عمر ولحقه لرواية عن ابن
عباس من قوله عليه الجزور فيجوز ان يكون ذلك على الاستحباب والزائد على الشاة لان الشاة انما
تجب لكل من لزمه دم ان يجعل جزورا وان قلنا ان الشاة تجزي * وروى هناد عن ابن عباس
ما شابه من طرق شتى ايجاب الكبش وروي نحو قولنا عن مسروق وابي حنيفة ومحمد بن الحسن
وروى عن ابن عمر يكفر يمينه وعن عطا فيمن حلف لينحرن نفسه يكفر يمينه فاذا ثبت ذلك في قوله لله
على ان اذبح ابني ثبت في قوله على ان اذبح نفسي او اخي لانه علق الذبح بمن لا يصح ذبحه ولا بيعه
وكذلك المكاتب وام الولد للعلة التي ذكرناها فاما اذا قال على لله ان اذبح عبدي او امتي فانما
اوجبنا عليه ان يجعل اثمانهما في الذبائح لان البيع يصح فيهما والمالك ان يقول لقابل اذا باع عبده
او فرسه فاشتر ذبائح بثمنهما ان يجعلهما ذبائح وجرى ذلك القول مجرى قوله ان صرفت ثمنهما في ذبائح
كان قوله على ان اذبحهما جاريا مجرى قوله على ان اجعلهما ذبائح فلذلك قلنا انه يبيع العبد والامة
والفرس ويشتري باثمانهما ذبائح وقلنا ان حكم الفرس في ذلك بحكم العبد والامة لوجهين احدهما عنه
عليه السلام لا يؤكل لحمه يجري مجرى العبد والامة وانه لا يهدى به والثاني ان من يرى اكل لحمه
ايضا لا يجعله مما يهدى او يضحى به مسألة قال فاذا قال جعلت مالي في سبيل الله او هدايا
الى بيت الله وجب عليه تصريف ثلث ماله في الوجه الذي ذكر له ولو ان مسكين به وهذا منصوص عليه
في الاحكام ومروي فيه عن القسم عليه السلام ووجهه انه لا خلاف في ان النذر لا يتعلق بما لا يكون قربة
فقد ثبت ان اخراج الرجل جميع ما يملكه لا يكون قربة بل يكون محظورا لانا نعلم من دين المسلمين انهم لا
يختلفون فيمن يتصدق بجميع ماله حتى لا يستبقي ما يكسو به عورته ويستر به عنه ويكفيه انه لا يحمد
على ذلك بل يذم بعرف ذلك من حال العقلاء اجمع وقد نبه الله تعالى نبيه على الانفاق من غير اسراف
ونهاه عن الاقتار وقد مدح الله سبحانه من وقف بين ذلك فقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما ولا خلاف ان مدح الله سبحانه الحث على الانصراف عن فعل الذنب فعلم ان الافراط
في اخراج ما يملك لا يكون قربة * وروى ابو بكر الجصاص باسناده عن جابر قال كنت عند النبي صلى الله
عليه واله وسلم اذ جاء رجل بمثل البيضة ذهبا فقال يا رسول الله اصبت هذا من معدن فخذه فهو
صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه صلى الله عليه واله ثم اتاه من قبل يمينه فقال له مثل ذلك فاعرض
عنه ثم اتاه مرة فاخذها صلى الله عليه واله وسلم فحذفه بها ثم قال صلى الله عليه واله
وسلم ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
الا ترى انه صلى الله عليه واله وسلم رده عليه بعد ما جعله صدقة فثبت ان ذلك لم يكن قربة
واذا لم يكن قربة للوجوه التي ذكرناها لم يتعلق النذر بجميع ما يملك ويتعلق ببعضه ووجب ان
ينصرف الى الثلث مثل الوصية قياسا عليها والعلة انه اذا امر زاد على جميع المال يتعلق ببعضه

لوجب ان ينصرف الى الثلث او يقال انه اخراج مال موضوعه للقرب ولا يلزم الا بالالتزام بالمال
لوجب ان يقتصر على الثلث دليله الوصية وليس لهم ان يمتنعوا من الوصف للاصل بانه موضوع
للقرب بجواز الوصية وان لم يتعلق بها القربة وذلك انا قلنا ان موضوعه للقرب وان لم
يقل انه قربة وموضوع الوصايا للقرب وان جاز فيها ما ليس بقربة فان قاسوه
على الاقرار كان ذلك شاهدا لنا لان الاقرار لما لم يجب انصرافه عن الكل الى البعض لم يتعلق
بالثلث وكذلك لما لم يكن موضوعه موضوع القرب لم يتعلق بالثلث على ان الاقرار ليس هو
ابتدا ايجاب فلم يجب ان يكون حكمه كالنذر بحكمه الا ان الاقرار انما هو اخبار عن حق ثابت متقدم
والنذر ايجاب مبتدا وهو بالوصية اشبه منه بالاقرار على انه قد حكي عن ابي حنيفة انه لو قال مالي
للمساكين صدقة انصرف ذلك الى ماله الذي تجب فيه الزكوة وقد حكي عنه انه يتصدق بماله
كله ويمسك منه مقدار قوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك واذا صح ذلك ثبت بعلمنا
انه اذا اراد اهلوا بجميع المال تحلو ببعض لوجب ان ينصرف الى الثلث قياسا على الوصية **مسئلة**
قال ولو ان رجلا نذر ان يهدي ولده او اخاه او اباه او رجلا اجنبيا الى بيت الله سبحانه
وجب عليه حمله اليه حتى يحرم عنه ويحج به ويرده الى اهله فان قال اهدي عبدي او امتي
او فرسي باعه واشترى بثمنه هدايا يتصدق بها وهذا منصوص عليه في الاحكام اذا قال الرجل
اني اهدي رجلا فلانا الرجل حر فلا شي فيه عند ابي حنيفة والشافعي وفي قول مالك انه يهدي
عنه هدايا ويحكى ذلك عن الزهري ويحكى عن الحسن بن صالح مثل قولنا **ووجه** ما ذهبنا اليه
ان قول الرجل القايل اهديت كذا الى كذا يقتضي ايصال المهدي الى المهدى اليه من جهة اللغة فلما
كان ذلك كذلك كان قول القايل على ان اهدي فلانا الى بيت الله يقتضي ايجاب ايصاله
الى بيت الله تعالى وذلك مما يتعلق به القربة لا خلاف فيه **وروى** عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال من جهز حاجا او خلفه في اهله كان له اجر مثله فلما كان ذلك على ما ساه
لزمه الوفا به ولا وجه لان تجعل هذه اللفظة هدرا لانه قد افاد معنى يتعلق القربة به دليله
سائر النذور ولا وجه ايضا لحمله على الهدي عنه لان اللفظ لا يقتضيه واما يقتضي ما حكاه نقل
من قبيل فيه انه يهدي وليس قوله انه يحج به على ايجاب ذلك فقط الا انه الواجب عليه ان يوصله
الى البيت الحرام بحج او عمرة على ما بيناه في قول القايل على المشي الى بيت الله وانما ذكر الحج لانه هو
المقصود في الاغلب فاما ما ذكره في الفرس والعبد وما يملكه فوجه قولنا انه يبيعها
ويشتري بثمنها هدايا ويتصدق بها لان العرف في قول القايل جعلت فرسي وعبدي هدايا انه يفيد
انه جعل ثمنه هدايا على ما بيناه في قول القايل على ان ادع عبدي او فرسي رمحا او امتي يصح ما ذكرناه
تم الجز الثاني من شرح التجريد بحمد الله ومنه واعانته وذلك من شه احراه والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

كتاب النكاح

انتهى الجزء الثاني من كتاب شرح التجريد ويتلوه الجزء الثالث أوله كتاب النكاح

انتهى المجلد الأول من شرح التجريد
يتلوه المجلد الثاني وأوله
الجزء الثالث

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م